المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة — قسم الفقه .

بسم الله الرحمن الرحيم

تم التعديل المطلوب شاملاً .

د/ محمد بن يحيى النجمي

تم التعديل

٦/٧/١٤٢١ هـ

المسائل التي لم يحفظها ابن القاسم من الإمام مالك في المدونة الكبرى وأفتى فيها.

المشرف

ابراهيم بن علي صندقجي

رسالة الدكتوراه .

الجزء الأول

جمع ودراسة الطالب / امباي بن كيبا كاه .

بإشراف الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي .

سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

وفيها :

أ – الاستفتاح .

ب – التمهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : أهمية الموضوع .

المطلب الثاني : سبب الاختيار .

المطلب الثالث : عرض خطة البحث الإجمالية .

المطلب الرابع : منهجي في البحث .

المطلب الخامس : شكر وتقدير .

أ- الاستفتاح

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، فمن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

{ ***يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون*** } (١) .

{ ***يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا*** } (٢) .

{ ***يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ۝ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما*** } (٣) .

فإن خير الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة (٤) وكل ضلالة في النار (٥) .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٧٠-٧١) .

(٤) من قوله : فإن خير الحديث ... إلى هنا ، أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من حديث جابر بن عبد الله ، (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٥٣) .

(٥) تعرف هذه الخطبة بخطبة الحاجة ، رواها أصحاب السنن :

انظر : سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، من حديث عبد الله بن مسعود (٢/٥٩١) ، وسنن الترمذي كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح من حديث ابن مسعود وحسنه ، (٣/٤٠٤-٤٠٥) . وسنن النسائي كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، من حديث ابن مسعود (٣/٨٥) وكتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، من حديث ابن مسعود (٦/٧٣) ، وكتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة ، من حديث جابر (٣/١٥٣) ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، من حديث ابن مسعود (١/٦٠٩) .

ب – التمهيد ، وفيه مطالب

المطلب الأول / أهمية الموضوع :

فإن التفقه في الدين أمر قدره عظيم ، ومقصد نفعه جسيم ، ولقد انتدب الله تعالى إليه ، ورغب فيه ، فقال تعالى : { ***فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون*** }(١)فقوله عز وجل : ليتفقهوا في الدين أي ليتعلموا ما أنزل الله على نبيهم (٢) .

وإن كل شيء يستمد أهميته من مصدره ، وتكتمل قوته وعزته من منبعه ومنطلقه ، والفقه الإسلامي مصدره هو كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، من أقواله وأفعاله وتقريراته ، حيث إنهما يحويان الأحكام الشرعية التي الناس في حاجة إليها ، لتستقيم بها حياتهم الدنيوية ، ويفوزون بها برضا الله تعالى في الحياة الأخروية ، قال الله تعالى : { ***ما فرطنا في الكتاب من شيء*** } (٣) وقال أيضا : {***كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب*** } (٤)وقال عز وجل : {***كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور*** } (٥) وقال أيضا : { ***وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون*** } (٦)

ولقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل إليه من ربه أتم البيان ، فأصبحت الطريقة كالمحجة البيضاء ، ناصعة غراء ، لايزيغ عنها إلا هالك ، فأمر بالاقتداء والاتباع ، وحذر

---

(١) سورة التوبة ، الآية رقم (١٢٢) .

(٢) قاله ابن كثير رحمه الله ، انظر : تفسير القرآن العظيم ٢/٤١٥ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية رقم (٣٨) .

(٤) سورة ص ، الآية رقم (٢٩) .

(٥) سورة إبراهيم ، الآية رقم (١) .

(٦) سورة النحل ، الآية رقم (٦٤) .

من التعنت في الدين والابتداع ، فقال ﷺ : [.. **وصلوا كما رأيتموني أصلي**] (١) وقال ﷺ أيضا : [.. **لتأخذوا مناسككم** ..] (٢) يقول النووي رحمه الله : (وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات ، هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني واقبلوها واحفظوا واعملوا بها ، وعلموها الناس ، وهذا الحديث أصل عظيم ..) (٣) .

فالأمر بالتمسك بما بين ووضح بسنته ، دليل قوي ، وأساس راسخ ، على أن الأحكام الشرعية تؤخذ وتستخرج من هذين المصدرين العظيمين ، ولكن ذلك يحتاج إلى أولي الألباب ، أصحاب العقول المنيرة المستضيئة بضوء هذين المنبعين الصافيين ، قال الله تعالى : { ***وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ..*** } (٤) فالمراد بأولي الأمر هم : أهل العلم والفقه (٥) .

وقد هيأ الله تعالى لهذه المهمة رجالا ، نذروا حياتهم في خدمة دين الله ، ونشر العلم المستمد من الكتاب والسنة ، فسبروا الأغوار ، واستخرجوا دقائق العلم ونفائسه ، وبينوا الأحكام ، واستدلوا لها بالنص من الكتاب والسنة ، أو بالظاهر أو بالمفهوم منهما ، فلم يتركوا الناس أمام الحوادث والوقائع بلا أحكام ، ولم يسردوا الأحكام مجردة عن دليل ، بل القول بلا دليل في دين الله محظور ، قال الله تعالى : { ***ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ..*** } (٦) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث مالك بن الحويرث ، في كتاب الصلاة ، باب الأذان للمسافر (انظر صحيح البخاري ١/١٦٢-١٦٣) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث جابر ، في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم (٨٣) .

(٥) نقله القرطبي رحمه الله في تفسيره عن الحسن وقتادة ، (انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٨) .

(٦) سورة النحل ، الآية رقم (١١٦) .

فهذا أبو حنيفة النعمان رحمه الله عالم العراق وفقيهها ، أرسى قواعد مذهبه عليهما وما يستند إليهما من الإجماع والقياس ، فأثرى الفقه وأفاد ، وأبو عبد الله مالك رحمه الله ضربت إليه أكباد الإبل وكان رائد مدرسة أهل الحديث في أيامه ، أتاه أبو عبد الله الشافعي المطلبي رحمه الله شابا حفظ الموطأ وأخذ عنه ، وقعد قواعد وأصل أصولا ، استهدى بها من بعده ، فجاء أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله فسلك نهج الصحابة والتابعين ومن تبعهم ، فأغنى الفقه بفتاويه ومسائله ، وكل واحد منهم يحذر من القول في الدين بلا علم ، فنقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال : (ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم ، وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السنة ، أو في الإجماع ، أو القياس ..) (١)

وروى ابن وهب عن الإمام مالك رحمهما الله أنه قال : (الحكم حكمان ، حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ... فذلك الحكم الواجب لك الصواب) (٢) .

هذا وقد كان عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله ، ممن أخذ العلم من إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس رحمه الله ، فكان من جملة العلماء المبرزين ، والنخبة الممتازة الواعين المجيدين ، تفطن لقول الإمام مالك رحمه الله وعمل بمقتضاه ، فخلد الدهر ذكره بالجميل والدعاء له بالرحمة والمغفرة ، بما خلف من ثروة علمية هائلة ، للأمة الإسلامية ، كانت ولا تزال بحاجة إليها ، وهي تمثل فقه مدرسة أهل الحديث والأثر ، الفقه الذي لا يخرج عن دائرة الحديث والأثر في جملته ، كيف لا ، وابن القاسم رحمه الله هو أوثق الناس في نقل علم إمام دار الهجرة — كما سيأتي بإذن الله – الإمام مالك رحمه الله ، الذي عرف بشدة تمسكه بالأثر ، ورفضه الإفتاء فيما لم يقع ، فقد لازمه ابن القاسم رحمه الله مدة من الزمن ، فأخذ من علمه ما فاق به أقرانه وحاز به احترام العلماء من أهل عصره ، وهنا تكمن أهمية البحث في هذه الثروة العلمية الكبيرة ، التي لا تفنى فوائدها الجسيمة ، ولا تنقضي فرائدها الدفينة .

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٢٥ .

المطلب الثاني / سبب الاختيار :

عند ما قبلت في هذه المرحلة ، شرعت في البحث عن موضوع أكتب فيه رسالتي هـذه ، وعند التنقيب في فهارس الموضوعات ، المسجلة في أقسام الدراسات العليا ، في المملكـة العربية السعودية ، وجدت كثيرا مما كان خطر لي في بال ، أنه موضوع مسجل في أحـد هذه الأقسام ، وبعد إعادة النظر ، وإعمال الفكر ، فيما بقي لدي مـن موضوعـات ، ظفرت – بتوفيق من الله – بهذا الموضوع : (**المسائل التي لم يحفظها ابن القاسـم مـن الإمام مالك رحمهما الله في المدونة الكبرى وأفتى فيها**) والذي أحسبه جديدا في نوعـه ، طريفا في أسلوبه ومسائله ، فتقدمت به إلى قسم الفقه ، فتمت الموافقة عليه ، وبالإضافـة إلى ما سبق من أهميته ، فإن لي في اختياره أسبابا أبرزها ما يلي :

أولا : الرغبة المؤكدة في خدمة هذا الكتاب العظيم ، الذي تعاقب كثير من المجتـهدين ، على خدمته ، فلا يكاد يخلو قرن من القرون منذ تم تأليفه ، من قائم بخدمته ، بالشـرح أو الاختصار أو التقييد أو التعليق .

ثانيا : إبراز فقه ابن القاسم رحمه الله ، الذي فرعه على أصول الإمام مالك رحمه الله ، ممـا لم يسمعه منه ، و لم يبلغه عنه ، وأفتى به في هذا الكتاب ، وإظهاره في حلتـه الزاهيـة ، بعرضه على أقوال علماء المذهب المالكي .

ثالثا : مكانة ابن القاسم رحمه الله العلمية ، فقد شهد له أشياخه وأقرانه ، بـالتمكن في العلم ، والورع والزهد والعبادة .

رابعا : كون المسائل شاملة لأبواب الفقه المختلفة ، دائرة بين فروعها المتنوعـة ، فمـرة يسأل عن حكم المسألة ، وهذا هو الغالب في المسائل ، ومرة يسأل عن دليل المسـألة ، كما في المسألة رقم (٢٨) ، ومرة يسأل عن معنى آية قرآنية في قول مالك رحمه الله ، كما في المسألة رقم (٣٩١) ، ومرة يسأل عن معنى حديث نبوي في قول مالك رحمـه الله ، كما في المسألة رقم (٦١) ، ومرة يسأل عن فرق بين فرعين فقهيين في قول مالك رحمـه الله ، كما في المسألة رقم (٤٠٢) ، وهذا ما أضفى على الموضوع الجدة والطرافة .

المطلب الثالث / عرض خطة البحث الإجمالية :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ، وعشرة أبواب ، وخاتمة ، كالآتي :

المقدمة ، وفيها :

أ- الاستفتاح

ب- التمهيد ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : أهمية الموضوع .

المطلب الثاني : سبب الاختيار .

المطلب الثالث : عرض خطة البحث الإجمالية .

المطلب الرابع : منهجي في البحث .

المطلب الخامس : شكر وتقدير .

الباب الأول : في ترجمة ابن القاسم والإمام مالك رحمهما الله ، ودراسة كتاب المدونة الكبرى ، وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول : ترجمة ابن القاسم رحمه الله ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : عصره ، وفيه مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والدينية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثالث : ولادته ونشأته .

المبحث الرابع : صفاته .

المبحث الخامس : رحلاته .

المبحث السادس : شيوخه .

المبحث السابع : تلاميذه .

المبحث الثامن : مكانته العلمية .

المبحث التاسع : ثناء العلماء عليه .

المبحث العاشر : مكانته بين علماء المالكية .

المبحث الحادي عشر : مؤلفاته .

المبحث الثاني عشر : وفاته .

الفصل الثاني : ترجمة موجزة عن الإمام مالك رحمه الله ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : عصره ، وفيه مطالب .

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والدينية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته .

المبحث الثالث : ولادته ونشأته .

المبحث الرابع : رحلاته .

المبحث الخامس : شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : مكانته العلمية .

المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه .

المبحث التاسع : مؤلفاته .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة كتاب المدونة الكبرى ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : اسمه .

المبحث الثاني : نسبته إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : مكانته بين كتب الفقه المالكية .

المبحث الرابع : اهتمام العلماء به ، وشروحه .

المبحث الخامس : منهج المؤلف فيه .

الباب الثاني : في مسائل العبادات ، وفيه فصول

الفصل الأول : في الطهارة ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الصلاة ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الصيام ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في الزكاة ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في الحج ، وفيه مسائل

الباب الثالث : في مسائل الجهاد ، والصيد ، والذبائح ، والضحايا ، والنذور ، وفيه فصول

الفصل الأول : في الجهاد ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الصيد والذبائح ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الضحايا ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في النذور ، وفيه مسائل .

الباب الرابع : في مسائل النكاح وما يتبعه ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الطلاق بالسنة ، ومسائل

الفصل الثاني : في الطلاق البدعي ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في النكاح ، وفيه مسائل

الفصل الرابع : في الخلع والتسبب ، وفيه مسائل

الفصل الخامس : في الرضاع ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الظهار والإيلاء ، وفيه مسائل

الفصل السابع : في مسائل اللعان ، وفيه مسائل

الفصل الثامن : في الاستبراء ، وفيه مسائل

الباب الخامس : في مسائل العتق وما يتبعه ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في المكاتب ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في المدبر ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في أمهات الأولاد ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في الولاء والمواريث ، وفيه مسائل .

الباب السادس : في مسائل البيوع وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الصرف ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في السلم ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في بيوع الآجال ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في البيوع الفاسدة ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في البيعين بالخيار ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في المرابحة ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الغرر ، وفيه مسائل .

الفصل الثامن : في العرايا ، وفيه مسائل .

الفصل التاسع : في التجارة في أرض العدو ، وفيه مسائل .

الفصل العاشر : في التدليس بالعيب ، وفيه مسائل .

الفصل الحادي عشر : في الصلح ، وفيه مسائل .

الباب السابع : في مسائل الإجارة وما شاكلها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في تضمين الصناع ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الجعل والإجارة ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في كراء الرواحل والدواب ، وفيه مسائل .

الفصل الربع : في كراء الدور والأرضين ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في المساقاة ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الشركة ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في القرض ، وفيه مسائل .

الباب الثامن : في مسائل الأقضية وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الأقضية ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الشهادات ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الدعاوى ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في المديان والتفليس ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في المأذون له في التجارة ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الكفالة والحمالة ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الرهن ، وفيه مسائل .

الفصل الثامن : في الغصب ، وفيه مسائل .

الفصل التاسع : في الاستحقاق ، وفيه مسائل .

الفصل العاشر : في الشفعة ، وفيه مسائل .

الفصل الحادي عشر : في القسمة ، وفيه مسائل .

الباب التاسع : في مسائل الوصايا وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الوصايا ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الهبات والصدقة ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الوديعة والعارية ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في اللقطة والضوال ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في تحريم الآبار ، وفيه مسائل .

الباب العاشر : في الحدود وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الزنا والقذف ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الأشربة ، وفيه مسألة .

الفصل الثالث : في السرقة ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في المحاربين ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في الجراحات ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الجنايات ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الديات ، وفيه مسائل .

الخـــــــاتمة :

ذكرت فيها أهم النقاط التي توصلت إليها من النتائج ، والتوصيات التي وصيت بها ، أسأل الله ﷻ أن ينفع بها ، إنه سميع مجيب قريب .

المطلب الرابع / المنهج المرسوم لكتابة هذا البحث .

رسمت هذا البحث منهجا سرت عليه ، وهو يتلخص فيما يلي :

١- **جمع المادة العلمية من كتب التاريخ والتراجم ، بالنسبة للباب الأول ،**

ثم عملت ما يلي :

أ – وزعت مادة العلمية على الفصول والمباحث والمطالب ، في الباب الأول .

ب – راعيت في ذكر الأحداث والوقائع ، الترتيب الزمني ، فأذكر السابق ثم اللاحق .

ت – ترجمت لمن وقفت عليه من شيوخ وتلاميذ ابن القاسم ، ومن ذكرت من شيوخ وتلاميذ الإمام مالك رحمهم الله ، ترجمة موجزة ، وما ترجم لغيرهم من الأعلام ، خوف من الخروج عن المقصود والتطويل

ث – رتبت أسماء الكتب التي ألفت حول المدونة الكبرى ، حسب وفاة مؤلفيها ، وذكرت الكتب المطبوعة منها ، وأماكن وجود الكتب المخطوطة منها ، حسب ما وقفت عليه .

ج – اختصرت في المبحث الأول في ترجمة الإمام مالك رحمه الله ، وهو : عصره لأنه عاش مع ابن القاسم رحمه الله في فترة زمنية واحدة ، وقد فصلت القول في عصر ابن القاسم رحمه الله

٢- وبالنسبة للمسائل الفقهية ، فقد عملت فيها كالآتي :

قراءة كتاب المدونة وتتبع المسائل الفقهية التي لم يحفظها ابن القاسم رحمه الله ولم يسمعها من الإمام مالك رحمه الله وأفتى فيها ، وجمعها من الكتاب .

وتتبع تلك المسائل بين أن هناك بعض مسائل لم يسمعها ابن القاسم رحمه الله ، ولم يسمع فيها شيء ، ولم يفت فيها ، وهي عدة مسائل ، منها :

أ – هل تحفظ من مالك رحمه الله أنه يمسح رأس الميت بالكافور ؟ قال : لا ، إلا ما

جاء في الحديث (١) .

ب – لم يوقت لكم في الأذن – أي أذن الضحايا إذا قطعت – نصفا ولا ثلثا ؟ قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته (٢) .

ت – رجل رهن رهنا ، ومكن المرتهن منه فلم يقبضه حتى باعه ، أيعطيه رهنا آخر مكانه؟ قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله أنه يعطيه رهنا مكانه (٣) .

٣- فرز هذه المسائل وتوزيعها على الأبواب والفصول .

عند فرز تلك المسائل ، تبين أنه قد حصل تكرار لبعضها في أكثر من موضع ، لذا فأنا أجعل المسألة في المكان المناسب لها ، دون إغفال عن بقية الأماكن التي وردت فيها ، فأشرت إليها في الهامش ، وجعلتها بين مقوسين .

وهناك مسائل أيضا ذكرت في غير أبوابها ، فأنقلها إلى أماكنها المناسبة ، دون الإشارة إلى أنها نقلت من مكان كذا إلى مكان كذا .

ومن أمثلة المسائل المتكررة ، ما يلي :

مسألة رقم (١٩٣) النحل يفوت من صاحبها وتلحق بالجبال .

تكررت في الحج ٣٣٤/١ ، وفي تضمين الصناع ٣٨٥/٣.

مسألة رقم (١٥١) قال : لله علي المشي إلى الصفا والمروة .

تكررت في الحج ٣٤٩/١ ، وفي النذور ١٨/٢ .

مسألة رقم (١٥١) قال لله علي المشي إلى الحرم .

تكررت في الحج ٣٤٩/١ ، وفي النذور ١٨/٢ .

مسألة رقم (٧٢٩) هل يحلف المحوسي في بيت ناره ؟

تكررت في الأقضية ٧١/٤ ، وفي دعوى ١٠٤/٤ .

ومن أمثلة المسائل التي نقلت من مكان إلى مكان آخر ، ما يلي :

---

(١) نظر : المدونة ١٦٧/١ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٢ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٧/٤.

مسألة رقم (٤٤) من بلغ مطلقا جنونا ثم أفاق ... أيقضي الصيام ؟

نقلت من كتاب الصلاة إلى كتاب الصيام ١/٩٣ .

مسألة رقم (٤٩٦) رجل أسلم في طعام أو سلعة إلى أجل

نقلت من كتاب الصرف إلى كتاب السلم ٣/١٠٣

٤- كتابة رأس المسألة كما هو في المدونة ، إن كان قصيرا ، أو التصرف فيه إن كان طويلا أو متقطعا .

وذلك لأن فهم عنوان المسألة ، جزء من فهم المسألة بأكملها ، لذا فإنني لم ألتزم بنص كلام ابن القاسم رحمه الله في كل المسائل ، وإنما تصرفت فيه بقصد بيان المراد منه ، وبتوضيح ما يظهر أنه يحتاج إلى توضيح

٥- صياغة المادة العلمية بأسلوب واضح سليم فصيح ، قدر المستطاع

وذلك بمراعاة الأسلوب العلمي ، في إيراد الأقوال والأدلة والمذهب ، بطريقة سهلة في كلمات سلسة ، وعبارات واضحة صحيحة حسب الاستطاعة ، من غير تكلف ، مع وضع عناوين جانبية أحيانا للتوضيح ، وترقيم المسائل .

٦ - ذكر رأي ابن القاسم رحمه الله في المسألة بدليله

المسائل التي ذكرت بدليلها ، فإنني أذكر الدليل معها ، ثم أحيل إلى موضعها في الكتاب . ولم أقتصر على ذلك ، لأن هناك كثيرا من المسائل التي أفتى فيها ابن القاسم رحمه الله دون أن يذكر لها دليل في المدونة ، فسألت عن دليلها في كتب المذهب المالكي قدر الاستطاعة ، إن وجدته ذكرته ، وإلا استدللت به بما يمكن أن يكون دليلا لقوله ، على حسب ما فهمت من كلامه ، فإن كان صوابا فبتوفيق من الله ، وإن كان خطأ فمني ، واستغفر الله تعالى ، ثم إنني أوردت الاعتراضات والمناقضات التي وجهت إلى ابن القاسم رحمه الله ، والتي وقفت عليها ، مع الجواب عنها ، ولم يكن ذلك في كل المسائل .

٧ - ذكر المذهب عند المالكية في المسألة ،موافقا أو مخالفا لرأي ابن القاسم رحمه الله .

وذلك لأن هذه المسائل بالنسبة إلى ذكر المذهب أقسام :

قسم صرح فيه علماء المذهب أنه المذهب أو المشهور أو المعتمد أو أن العمل عليه ، أو أنه مذهب المدونة ، وهذا وقع في كثير من المسائل ، فأنا أذكر ذلك وأوثقه من مصدره .

وقسم لم يصرحوا فيه بشيء ، ولكن نقلوا نص قول ابن القاسم رحمه الله فقط ، واقتصروا عليه ، وقد يقولون إنه قول مالك رحمه الله ، أو يتقولون مع قول ابن القاسم رحمه الله قول مخالفه ، ويقولون إن القولين للإمام مالك رحمه الله ، كما هو في مسألة رقم (٥٥) و(٢٦٤) و (٣٠٧) و (٣٥٤) و (٣٩٣) و (٤٢٣) .

فأنا أذكر قول ابن القاسم رحمه الله ، ومن ذهب إلى القول المخالف، وأخذ به .

وقسم ذكروا فيه رواية غيره عن الإمام مالك رحمه الله ، وهي رواية موافقة أو مخالفة ، رواها عن الإمام مالك رحمه الله غير ابن القاسم رحمه الله ، كما في المسألة رقم (٥٦) ، و (٩٥) و (٢١١) و (٢٥٣) و (٣٧٠) .

فأنا أذكر تلك الرواية مبينا من رواها ، مع ذكر دليلها حسب ما سبق .

٨ – ذكر قول من خالف ابن القاسم رحمه الله في المسألة من علماء المالكية ، أو حفظ من الإمام مالك رحمه الله هذا الذي لم يحفظه ابن القاسم رحمه الله .

قد يذكر سحنون رحمه الله قول المخالف فيقول مثلا : وقال غيره ، أو يقول : وهو قول أشهب رحمه الله ، فإنني لم أقتصر على ذلك ، بل بحثت في كتب المذهب المالكي ، عن قول موافق أو مخالف ، فإن وجدته أثبته وأقول مثلا : وهو قول فلان ، وإن ذكروا القول ولم ينسبوه لأحد ، بحثت أيضا عن قائله ، فإن وجدته ذكرته ، وإلا ذكرت القول ووثقته بالمراجع التي ذكرته ، مع البحث عن دليله – قدر الاستطاعة – وإيراده ، ولم أتطرق إلى مناقشة كل أدلتهم ، لأن قول ابن القاسم في المدونة مرجح على قول غيره ، فهو المشهور في المذهب ، وخاصة عند المالكية المغاربة والمصريين ، كما سيأتي بإذن الله تعالى .

٩- ذكر مذاهب الأئمة الثلاثة ، في المسائل التي وافقهم فيها ابن القاسم رحمه الله وخالف فيها المذهب المالكي .

إذا كان المذهب مخالفا لما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، موافقا لأقوال الأئمة الثلاثة ، فإنني أذكر مذاهب الأئمة الثلاثة بأدلتها ، مع المناقشة والترجيح ، موثقا ذلك من كتب

مذاهبهم المعتمدة ، وقد حصر ذلك في مسألة واحدة فقط ، في كتاب البيوع مسألة رقم: (٥٢٣) .

١٠ –عزوت الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية فيها .

١١– خرجت الأحاديث النبوية ، تخريجا علميا في الهوامش ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجها من أصحاب السنن وغيرهم قدر الاستطاعة ، وذكرت درجته من الصحة والحسن والضعف ، معتمدا في ذلك على ما وقفت عليه من أقوال علماء الحديث .

١٢– شرحت الكلمات التي رأيت أنها تحتاج إلى شرح ، وكذا المصطلحات الفقهية ، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة في ذكر مادتها ومعناها ، وإلى كتب الحدود والتعريفات في ذكر المعنى الاصطلاحي عند المالكية .

١٣– عرفت بالأعلام الواردة أسماؤهم في المسائل الفقهية ، تعريفا موجزا يعرفون به ، وذلك بذكر الاسم والنسب والكنية واللقب ، والكتب التي ألفوها ... ونحوها .

١٤– عرفت بالبلدان والأماكن غير المشهورة ، والحيوانات الواردة أسماؤها في المسائل الفقهية ، وذلك بالرجوع إلى معاجم البلدان وغيرها .

١٥– رتبت المراجع في الهوامش على حسب الوفاة

١٦– عملت فهارس تفصيلية ، تعين القارئ – بإذن الله – على الوصول إلى المطلوب فيه بيسر وسهولة وهي على النحو التالي :

أ– فهرس الآيات القرآنية .

ب– فهرس الأحاديث النبوية

ت– فهرس الآثار

ث– فهرس الأعلام .

ج– فهرس الكلمات الغريبة

ح– فهرس البلدان والأماكن .

خ– فهرس الشعر .

د– فهرس الأنساب والأحياء .

د- فهرس البهائم والطيور .

ر- فهرس المراجع .

ز- فهرس المحتويات .

المطلب الخامس: شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله ﷻ { .. **لئن شكرتم لأزيدنكم** } (١) ولقوله ﷺ : [**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**] (٢) فإنني أشكر الله ﷻ على ما أولاني من النعم ، التي أعظمها أن جعلني مسلماً ، من أمة محمد ﷺ ، ومن علي إذ جعلني مسلماً طلب العلم الشرعي فالحمد لله ، حمداً يليق بجلاله ، والشكر له ، على ما من وأكرم .

ثم أشكر لوالدي اللذين وجهاني منذ الصغر إلى طلب العلم الشرعي النافع ، وربياني على ذلك ، فأسأل الله ﷻ أن يتغمدهما في واسع رحمته ، وأن يسكنهما فسيح جنته .

كما أشكر شكراً جزيلاً لهذه الدولة الكريمة المملكة العربية السعودية ، التي جندت نفسها لخدمة دين الله ﷻ ، ونصرة المسلمين في جميع أنحاء العالم ، فجعلت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية هدية كريمة للعالم الإسلامي ، فجزى الله خيراً ولاة هذه البلاد وألهمهم رشداً ، وأيدهم وأبقاهم ذخراً للإسلام والمسلمين .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لتلك الجامعة العريقة ، ممثلة في كلية الشريعة ، التي أتاحت لي فرصة الدراسة بها ، ثم قبلتني للمواصلة في مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، فجزى الله القائمين بها خير الجزاء ، وأدعو الله ﷻ أن يجزي خيراً كل أساتذتي ومشائخي الذين تلقيت منهم العلم الشرعي ، في هذا الصرح الشامخ .

ثم أشكر لفضيلة شيخي وأستاذي ، مشرف هذه الرسالة ، الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ، حفظه الله وأمد في عمره ، فلقد أشرف على هذه الرسالة ، وكان في كل مراحلها خير معين ، حباني بتوجيهاته السديدة ، وملاحظاته القيمة ، وأعطاني

---

(١) سورة إبراهيم ، الآية رقم (٧) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف (انظر السنن ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٨) ، والترمذي في السنن ، في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك من حديث أبي هريرة ، (انظر السنن الترمذي ٤ / ٣٣٩) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ، (انظر مسند الطيالسي ص ٣٢٦) ، والإمام أحمد في المسند ، (انظر المسند ٥ / ٢١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الهبات ، باب شكر المعروف (انظر السنن الكبرى ٦ / ١٨٢) .

وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (انظر السنن الترمذي ٤ / ٣٣٠)

من وقته الغالي ما لم يكن يسعه جهدي ، وفتح لي قلبه الطيب ، قبل أن يفتح لي بابه الرحب ، فاستفدت من فوائده الجمة ، وفرائده النافعة ، ما جعل الرسالة تظهر بمظهرها المشرف الحسن ، فجزاه الله عني كل خير ، وبارك له في علمه وعمله .

كما أشكر الأستاذين الفاضلين اللذين قبلا قراءة هذه الرسالة ومناقشتها ، رغم انشغالهما وارتباطاتهما العلمية ، فجزاهما الله خير الجزاء ، وبارك في علمهما .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباب الأول

في ترجمة ابن القاسم والإمام مالك رحمهما الله ، ودراسة كتاب المدونة الكبرى .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول . ترجمة ابن القاسم رحمه الله

الفصل الثاني : ترجمة موجزة عن الإمام مالك رحمه الله

الفصل الثالث : دراسة كتاب المدونة الكبرى

الفصل الأول : ترجمة ابن القاسم رحمه الله ، وفيه مباحث .

المبحث الأول / عصره ، وفيه مطالب .

المطلب الأول / الحالة السياسية

عاش ابن القاسم رحمه الله ما بين سنة ١٢٨ هـ ، إلى سنة ١٩١ هـ ، والخلفاء في هذه الفترة هم :

١ – مروان بن محمد ، من سنة ١٢٧هـ إلى سنة ١٣٢هـ .

٢ – أبو العباس السفاح ، من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ١٣٦هـ .

٣ – أبو جعفر المنصور ، من سنة ١٣٦هـ إلى سنة ١٥٨هـ .

٤ – المهدي بن المنصور ، من سنة ١٥٨هـ إلى سنة ١٦٩هـ .

٥ – موسى الهادي بن المهدي ، من سنة ١٦٩هـ إلى سنة ١٧٠هـ .

٦ – هارون الرشيد ، من سنة ١٧٠هـ إلى سنة ١٩٣ هـ .

وقد كانت بداية حياة ابن القاسم رحمه الله ، في آخر دولة بني أمية ، وبداية الدولة العباسية ، وهذا ينبئ عن وجود عدم الاستقرار السياسي ، الذي بدوره يؤدي إلى عدم وجود الأمن والاستقرار الاجتماعي ، وذلك لأن الدولة التي تسقط ، لابد لها من أسباب لسقوط ، ومن ذلك خروج بعض القواد والأمراء عن الطاعة ، وتمرد بعض الأقاليم ، مما يشغل بال الخليفة ، ويزهق الأرواح البريئة ، وهذه الاضطرابات في البداية تكون هي السبب في قيام دولة جديدة ، كما في تجربة مروان بن محمد ، آخر خلفاء بني أمية ، حيث بايعه أهل الشام ، ثم لم يلث إلا ثلاثة أشهر حتى انتقص ما كان أبرم من مبايعتهم ، فرجع إليهم واشتغل بتثبيت الأمن فيهم ، وإرجاعهم إلى الطاعة . كما حارب في الوقت نفسه الخوارج الذين خرجوا عليه ، فغلبهم وقتل منهم

خلق كثير (١).

وفي أثناء ذلك كان الدعاة إلى بني العباس يسعون لجمع شملهم، واستجماع قوتهم، ولكن لكثرة الشرور المنتشرة، والفتن الواقعة بين الناس، لم ينتظم لهم أمر في تلك الفترة (٢).

فكان أول ظهور أبي مسلم الخراساني هو سنة ١٢٩هـ، حيث بعث إليه إبراهيم الإمام يقول: (إني بعثت إليك براية النصر، فارجع إلى خراسان وأظهر الدعوة) (٣) فأظهر أبو مسلم الدعوة بها، وبعد ثمانية عشر شهرا، أرسل نصر بن يسار، خيلا عظيمة، لمحاربة أبي مسلم، وكان ذلك أول موقف اقتتل فيه جند بني العباس، وجند بني أمية (٤)، ولكن تمكن مروان بن محمد من إلقاء القبض على إبراهيم الإمام، وسجنه عندما اطلع على كتابه الذي أرسله إلى أبي مسلم الخراساني، يأمره فيه بإبادة كل من يتكلم بالعربية، بأرض خراسان (٥)، وكان موت إبراهيم في السجن سنة ١٣٢هـ، وكان قد أوصى بأن يكون الخليفة من بعده أخوه أبو العباس السفاح، فلما بلغهم موت إبراهيم في السجن، أحضروا أبا العباس السفاح، وسلموا عليه بالخلافة، وذلك بالكوفة، وكان عمره يومئذ ست وعشرين سنة (٦).

وجه السفاح قائده: عبد الله بن علي إلى مروان بن محمد، فدار بينهما قتال شديد انهزم فيه جيش مروان (٧)، وتنقل مروان بين المدن والقرى، إلى أن وصل إلى أرض مصر، وكان صالح بن علي، من قواد أبي العباس السفاح يطارده، فوجده في بلاد

---

(١) انظر: تاريخ الطبري ٤: ٢٨٢، المنتظم ٧: ٢٧٠، الكامل ٤: ٢٨٢-٢٨٣، التاريخ الإسلامي ٤: ٣٠٠، تاريخ الإسلامي العام ص ٣٢١-٣٣٥.

(٢) انظر: الكامل ٤: ٣٠٥، البداية والنهاية ١٠: ٢١.

(٣) انظر: تاريخ الطبري ٤: ٣٠٥-٣٠٦، البداية والنهاية ١٠: ٣٢.

(٤) انظر: تاريخ الطبري ٤: ٣٠٨، البداية والنهاية ١٠: ٣٣.

(٥) انظر: تاريخ الطبري ٤: ٣٤٤، الكامل ٤: ٣٢٩، التاريخ الإسلامي ٥: ٢٢.

(٦) انظر: تاريخ الطبري ٤: ٣٤٩، البداية والنهاية ١٠: ٤٢.

(٧) انظر: تاريخ الطبري ٤: ٣٥٠.

الصعيد من أرض مصر ، معه نفر قليل فقتلوهم ، وقتل مروان معهم ، وحز رأسه وأرسل إلى أبي العباس السفاح بالكوفة ، سنة ١٣٢ هـ ، وبقتل مروان كان السفاح قد بسط سلطانه إلى العراق وخراسان والحجاز والشام والديار المصرية (١) ثم إن السفاح قد وافاه أجله في سنة ١٣٦ هـ ، فتولى الخلافة أخوه أبو جعفر المنصور من بعده ، فأخذ في إخماد التمرد الذي ظهر في خراسان ، فتخلص من أبي مسلم الخراساني فتنته ، كما قبض على عبد الله بن علي ، قائد السفاح الذي خرج على المنصور ، وسجنه فبقي فيه حتى مات ، وكان أبو جعفر المنصور حيا زمنًا مع معارضيه (٢) .

ثم ولى المنصور ابنه العهد ، ودعاه بالمهدي ، وولاه خراسان سنة ١٤١هـ ، وعزل واليها ، وبعد موت المنصور سنة ١٥٨هـ ، بويع لابنه المهدي بالخلافة ، فعزل هو بدوره غالب ولاة البلاد ، كما أخذ هو الآخر البيعة لولاية العهد لولديه موسى وهارون ، بعد أن خلع عيسى بن موسى عن ولاية العهد (٣) .

وبعد موت المهدي بويع لابنه موسى الهادي بن المهدي ، سنة ١٦٩هـ ، وكان ولي عهده ، ولكنه لم يطل في الحكم ، فمات سنة ١٧٠هـ (٤) .

وبعده بويع هارون الرشيد بالخلافة ، وكان عمره اثنتين وعشرين سنة ، فكان أول ما أقدم عليه ، هو إخراج يحيى بن خالد بن برمك من السجن ، فولاه الوزارة ، وخلع عليه أمر الرعية ، وصلاحية نصب وعزل أمراء الأقاليم (٥) .

ثم أخذ هو أيضا لابنه الأمين بولاية العهد سنة١٧٥ هـ ، وأمر يحيى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ببلاد الديلم ، سنة١٧٦ هـ (٦) ، ثم أخذ

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ٤/٣٥٣-٣٥٦، الكامل ٤/٣٢٧-٣٣٠ ، البداية والنهاية ١٠/٤٨، ٥٤ .

(٢) نظر : تاريخ الطبري ٤/٣٨٠، الكامل ٤/٣٥٠ ، التاريخ الإسلامي ٥/١١٤-١١٥ ، البداية والنهاية ١٠/٧٨-٧٩ .

(٣) نظر : تاريخ الطبري ٤/٥١٦ ، البداية والنهاية ١٠/١٣٣-١٣٤ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ٤/٥٩٣ ، ٦٠٤ .

(٥) انظر : تاريخ الطبري ٤/٦١٧ ، التاريخ الإسلامي ٥/١٦٠ ، البداية والنهاية ١٠/١٦٤-١٦٥ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٠/١٧٢

الرشيد لولده المأمون ، بولاية العهد من بعد أخيه الأمين ، سنة ١٨٢هـ ، ثم كانت مهلكة البرامكة على يد الرشيد ، دمر ديارهم ، وندرست آثارهم ، وذهب صغارهم وكبارهم (١) .

مع هذه التقلبات السياسية الكثيرة ، والمتمثلة في تعاقب الخلفاء بموتهم ، وتغير الولاة في مصر وغيرها من الأقاليم ، والثورات والفتن المنتشرة ، فإن ابن القاسم رحمه الله لم يكن له فيها دور يذكر ، حيث أنه كان مجانبا للسلطان ، فلم يكن على مقربة من مواضع اتخاذ القرارات ، وإنما كان منكبا على العلم والعبادة ، أسوة بكثير من العلماء الذين عاشوا في تلك الفترة وقبلها (٢) .

---

(١) انظر : تاريخ مصري ٤ : ٢٤٣ ، [illegible] ١٨٦-١٩٣

(٢) انظر : [illegible] ص ١٤٧ [illegible] ٢

المطلب الثاني / الحالة الاجتماعية :

هذه الحقبة التاريخية التي كان يعيش فيها ابن القاسم رحمه الله ، وإن كانت مشـــهورة بكثرة الفتن السياسة ، و لنقلبات القياديـــة ، وخاصـــة في بدايتـــها ، إلا أن الحيـــاة الاجتماعية ، لم تتأثر بذلك ، من حيث الغنى وكثرة العروض والمقتنيات ، وذلـك لأن الجهاد ضد الروم والكفرة ، كان قائما مستمرا ، وقد در (١) للدولة الإسلامية مـــن ذلك شيء كثير من الأموال التي عمموها ، من الأواني الصينية المنقوشة بـــالذهب (٢) ، و بالإضافة إلى ذلك ، ما كان يخرج من الأراضي الزراعية والخراج والجزية ، فكـــانت سنة ١٣٩هـــ ، يقال لها : السنة الخصبة ، حيث كانت خصبة جدا (٣) .

وقد اهتم المنصور في أيامه ببناء المدن في العراق ، فبنى مدينة السلام (بغداد) ، وتكامل بناؤها سنة ١٤٦ هـــ ، فسكنها ، ويذكر أن المنصور أنفق في بنائها وبناء مســـجدها الجامع وقصر الذهب بها ، أربعة آلاف ألف ، وثمانمائة ألف ، وثلاثة وثمانين ألف درهم وأجرة كل أستاذ بناء كل يوم قيراط فضة ، والصـاع حبتين إلى ثلاث حبـات (٤) ، ثم إن المنصور بنى كذلك مدينة الرصافة سنة ١٥١هـــ ، ومدينة الرقة سنة ١٥٥هـــــ وبنى مدية الخلد في ســنة ١٥٧هـــ ، وقسم بناءها على مولاه الربيع وأبان بن صدقة (٥) وقد أمر المهدي في سنة ١٦١هـــ بحفر الآبار دوات الماء ، وعمل المصـــانع ، وبنـــاء القصور في طريق مكة ، حتى صار طريق الحجاز من العراق ، من أرفـــق الطرقـــات ،

---

(١) در : أي : كثر ، من در يدر ويدر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : درر ، ص ٥٠٠) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٥٩/١٠ ، ١٥٠ .

(٣) نظر : البداية والنهاية ١٠/ ٧٧ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ٤٧٨/٤ ، المنتظم ٦٩/٨ ، الكامل ١٤/٥، ٢٠ ، البداية والنهاية ٩٩/١٠، ١٠١ .

(٥) نظر : تاريخ الطبري ٤٥٧/٤ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، المنتظم ١٤٦/٨ ، الكامل ٣٢/٥ ، البداية والنهايـــة ١١٢/١٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ، التاريخ الإسلامي ١٢٢/٥ .

وأمها وصيفها ، وكان قد وهبه لابنه إبراهيم بن موسى ( ) ، كما أن المهدي أجرى الأرزاق في سائر الأقاليم والمناطق ، على المخدمين والمحسنين (٢) .

قال ابن كثير رحمه الله : (وهذه مئونة عظيمة ، ومكرمة جسيمة) (٣) .

وفي سنة ١٦٠هـ فرق المهدي في أهل مكة والمدينة ، مالا كثيرا جدا ، كان قدم معه ثلاثين ألف ألف درهم ، ومائة ألف ثوب ، ومن مصر : ثلاثمائة ألف دينار ، ومن اليمن : مائة ألف دينار ، فأعطاها كلها في أهل مكة والمدينة (٤) .

قال ابن كثير رحمه الله : (وباجملة فإن للمهدي مآثر ومحاسن كثيرة) (٥) .

إن العبء الذي سار في الدولة الإسلامية ، قد انعكس على حياة الأمة . فكان يباع في بعض أيام الجمعة الكبش لعظم سمنه ، وخمس أرطال دوابق بدرهم ، وينادى على لحم الغنم : كل ستين رطلا بدرهم ، ولحم البقر : كل ثمانين رطلا بدرهم ، وهذا الرخص والأمن ، كثر ساكنوا بغداد ، وعظم أهلها ، حتى كان المرء لا يستطيع أن يختار في أسواقها ، لكثرة زحام أهلها (٧)

ولأجل التخفيف على الناس ، ولزيادة في تحسين أوضاعهم الاجتماعية ، وضع الرشيد في سنة ١١٢هـ ، عن أهل العراق العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف ( )

وأما من حيث الأمن . فإن معصية والتمرد قد انتشر ، وخاصة بين قيس وتميم ، فأعادوا سيرتهم التي كانوا في الجاهلية من الغارات الطائفية ، ولكل جماعة وقفوا على

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٤ : ٥٢٠ ، البداية والنهاية ١٠ : ١٣٦

(٢) انظر تاريخ الطبري ٤ : ٥٢٤

(٣) انظر البداية والنهاية ١٠ : ١٣٨

(٤) انظر تاريخ الطبري ٤ : ٥٢٨ ، البداية والنهاية ١٠ : ١٣٥

(٥) انظر البداية والنهاية ١٠ : ١٣٦

(٦) الدوانيق جمع دانق وهو سدس الدرهم ، ويساوي دانق اليوم ٤٩٦ ، انظر المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ص ٤٤٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٩ .

(٧) انظر البداية والنهاية ١٠ : ١٣٦ .

(٨) انظر تاريخ الطبري ٤ : ٥٢٢ ، البداية والنهاية ١٠ : ١٣٧

إخماد تلك العصبية التي ظهرت ، وأمنوا المجتمع (١) .

هذه هي الصورة الإجمالية لحياة المجتمع بصفة عامة ، وأما بالنظر إلى الأفراد والطبقات ، فإن من سنن الله ﷻ أن يجعل الناس في درجات متفاوتة ، وطبقات متباينة ، فيوجد الغني الثري جدا ، والفقير المدقع ، والمتوسط المستور ، كان ابن القاسم رحمه الله من حملة المتوسطين ، حيث كان له مال فأنفقه في طلب العلم ، ولم يكن مقبلا على الدنيا فكان لا يقبل جوائز السلطان ، وقد نقل القاضي عياض رحمه الله عن الحارث بن مسكين رحمه الله ، أن ابن القاسم رحمه الله كان عليه دين ، إلا أنه كان له من العروض ما يفي به (٢) .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٠/١٧٠-١٧٣ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٤٣ ، الديباج ص ١٤٧ ، البداية والنهاية ١٠/٢١٤ .

المطلب الثالث / الحالة العلمية والدينية .

عاش ابن القاسم رحمه الله في فترة زخرت بالعلماء ، ونشطت فيها الحركة العلمية ، بفضل جهود العلماء ، وتشجيع الخلفاء لهم ، فخرجت في تلك الفترة نخبة قديرة ، وجملة من العلماء العاملين البارزين ، في كل فن من الفنون المعرفية ، ومنهم على سبيل المثال :

- عيسى بن عمر أبو عمرو الثقفي رحمه الله ، كان إماما كبيرا في العربية وعلم القراءات توفي سنة ١٤٩هـ
- الإمام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو رحمه الله ، توفي سنة ١٥٧هـ .
- عبد الله بن المبارك رحمه الله ، توفي سنة ١٨١ هـ .
- حماد بن زيد رحمه الله ، توفي سنة ١٧٩هـ .
- الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، توفي سنة ١٥٠هـ .
- أبو يوسف رحمه الله ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
- الإمام مالك رحمه الله ، توفي سنة ١٧٩هـ .
- عبد الله بن وهب رحمه الله ، توفي سنة ١٩٧هـ .
- الإمام الشافعي رحمه الله ، توفي سنة ٢٠٤هـ .
- الربيع بن سليمان المرادي ، توفي سنة ١٧٠هـ .
- الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، توفي سنة ٢٤١ هـ .
- خليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله ، توفي سنة ١٧٠ هـ .
- سيبويه رحمه الله ، توفي سنة ١٨٠هـ
- الكسائي رحمه الله ، توفي سنة ١٨٩هـ .

وقد شجع الخلفاء المسيرة العلمية في هذه الحقبة من الزمن ، والتي أفرزت هؤلاء العلماء الأجلاء ، وقد كانوا يلتقون بالعلماء ويعظمونهم ، ويستفتونهم فيما يعرو من

الأمور ويستحد ، فهذا أبو جعفر المنصور يجتمع بالإمام الأوزاعي رحمه الله ، فوعظه الأوزاعي رحمه الله ، فأحبه المنصور (١) .

كما أن عبد الله بن علي ، القائد الذي وجهه السفاح إلى الشام ، قد استدعى الأوزاعي رحمه الله ، بعد ما صنع في أهل دمشق ما صنع من القتل ، فأوقف بين يديه فقال له : يا أبا عمرو ما تقول في هذا الذي صنعناه ؟ قال فقلت له : لا أدري ، غير أنه قد حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري — بسنده — عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : [**إنما الأعمال بالنيات**] (٢) ، قال الأوزاعي رحمه الله : وانتظرت رأسي أن يسقط بين رجلي ، ثم أخرجت وبعث إلي بمائة دينار (٣) ، وهذا يدل على الاحترام والتوقير .

وقد سأل المنصور الإمام مالك رحمه الله : من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ؟ قال مالك فقلت : أبوبكر ثم عمر ، فقال : أصبت (٤) ، كما استفتاه المهدي في إعادة الكعبة إلى ما كان عليه من بناية ابن الزبير ، فقال الإمام مالك رحمه الله : دعها فإني أخشى أن يتخذها الملوك ملعبة ، فتركها على ما هي (٥) .

إن وجود هؤلاء العلماء ، في هذه الفترة الزمنية ، أدى إلى ازدهار العلم ، وذلك لفضل وجود الحلقات العلمية والمجالس ، في المساجد والجوامع وغيرها ، حيث كان الناس يتجهون إلى العلماء لأخذ العلم منهم ، كل في فنه الذي برز فيه ، فهذا قد ساعد في المحافظة على الطابع الديني ، وقوى الوازع الإيماني ، فكان الخلفاء يبعثون الجيوش لغزو الكفار في كل حين ، وكانوا يخمدون نيران الخوارج والمبتدعة ، التي كانت تندلع بين الفينة والأخرى ، فقتل في أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية :

---

(١) نظر . التاريخ الإسلامي ١٥٧/٥ ، البداية والنهاية ١٢٢/١٠

(٢) أخرجه البخاري ، في صحيحه واللفظ له ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، (انظر . صحيح البخاري ١/٢) ومسلم ، في كتاب الإمارة ، باب إنما الأعمال بالنية (مسلم ٥٣/١٣) .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٤٧/١٠ .

(٤) نظر . المرجع السابق ١٢٥/١٠ .

(٥) نظر : المرجع السابق ١٣٥/١٠ .

لمحدث من قيس حداني ، والحميري ، وشيبان بن عبد العزيز بن حبيس الحارجيين (١) .

وحبس منصور لروسية (٢) لذين صاهرا بيته وقولهم : هذا قصر ربنا (٣) ، وكانت ذلك هتموا بالمسجد خدمة بنين ، فوسع منصور المسجد الحرام سنة ١٣٩هـ ، ووسع مهدي مسجد لنبوي سنة ١٦٠ هـ ، وأدخل مقصورة التي كانت فيه ، ووسع المسجد الحرام ، فدخل فيه دور كثيرة سنة ١٦٧هـ ، كما وسع جامع المنصورة سنة ١٦١هـ (٤) ، وقد أمر الرشيد في سنه ١٩١هـ بهدم الكنائس والديور (٥) وألزم أهل الذمة بتمييز لباسهم وهيئتهم في الطيالسة وغيرها من الملابس (٦) .

وكانو يحجون كل سنة تقريبا ، أو يبعثون عوضهم حج بالناس ، فكان مما حدث هارون الرشيد سنة ١٧٨هـ .

ومما لا يشك فيه أحد هو أن مالكا ناشئ في بيئة علمية طاهرة ، قد حوت من العلماء الأجلاء ، فهي من أزهى الفترات الزمنية للأمة الإسلامية ، فكان ابن القاسم رحمه الله من بين هؤلاء العلماء ، أخذ عن سمعه ، وأخذ عنه من حفظه ، فأثنو عليه بالخير وبعضهم بالإمامة في العلم ، فهذا ما ورد في كلام من ترجموا له في كتب التراجم التي ترجمت للإمام ابن القاسم رحمه الله ، كما سيأتي

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٤ ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، الكامل ٤ ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، البداية والنهاية ١٠ ٣٠ ، ٣١

(٢) الروسية قوم من أهل خراسان ، حمر الوجوه صهب الشعور ، وقيل هم من ولد الروس بن يقطين بن يافث بن نوح عليه السلام ، وقيل لأنهم سكنوا على نهر يسمى الروس ، وقيل غير ذلك ، انظر معجم البلدان ٣ ٧٧ ، تاريخ الطبري ٤ ٣٥٥)

(٣) انظر البداية والنهاية ١٠ ١١٠

(٤) انظر تاريخ الطبري ٤ ٣٥٢ ، المنتظم ٨ ٢٢٣ ، الكامل ٤ ١٠٤ ، البداية والنهاية ١٠ ٧٧ ، المعالم الإسلامي ٢٢٥

(٥) انظر تاريخ الطبري ٤ ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، المنتظم ٨ ٢٧٠ ، البداية والنهاية ١٠ ١٣٥ ، ١٣٦

(٦) انظر جمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثاني / اسمه ونسبه وكنيته :

هو : عبد الرحمن (١) بن القاسم بن خالد

---

(١) نظر ترجمته في :

الجرح والتعديل ، لأبي حاتم ٥/٢٧٩ .

الفهرست ، لابن النديم ص ٢٨١ .

طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص ١٥٥ .

الانتقاء ، لابن عبد البر ص ٩٤ .

ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ٢/٤٣٣ .

الأنساب ، للسمعاني ٩/٢٢٥-٢٢٦ .

تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، المجلد الثالث ، الجزء الثاني من القسم الثاني ص ٤ .

وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٣/١٢٩ .

تهذيب الكمال ، للمزي ١٧/٣٤٤ .

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٩/١٢٠ .

العبر ، له ١/٢٣٨ .

تذكرة الحفاظ ، له ١/٣٥٦ .

دول الإسلام ، له ١/١٢١

الكاشف ، له ٢/١٨١ .

البداية والنهاية ، لابن كثير ١٠/٢١٤ .

الديباج لابن فرحون ، ص ١٤٦ .

تهذيب التهذيب ، لابن حجر ٦/٢٢٧ .

تقريب التهذيب ، له ص ٣٤٨ .

حسن المحاضرة ، للسيوطي ١/٣٠٣ .

كشف الظنون ، لحاجي خليفة ٢/١٦٤٤ .

شذرات الذهب ، لابن العماد ١/٣٢٩ .

هدية العارفين ، لإسماعيل باشا ١/٥١٢ .

الأعلام ، للزركلي ٣/٣٢٣ .

معجم المؤلفين ، لكحالة ٥/١٦٥ .

تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ٢/١٣٢ .

الفكر السامي ، للحجوي ١/٤٣٩ .

تابع الحاشية في الصفحة التالية

بن جنادة العتقي (١) المصري، مولى [illegible] بن الحارث العتقي، نقل ابن خلكان عن أبي عبد الله القضاعي أنه قال: كانت القبائل التي نزلت — الظاهر — العتقاء، وهم جماع من القبائل، كانوا يقطعون على من أراد النبي ﷺ فبعث إليهم، فأتي بهم أسرى فأعتقهم، فقيل لهم: عتقاء (٢)، ثم إن بعضهم من كندة، ومنهم من حجر حمير، ومن سعد العشيرة، ومن كنانة مصر، وكنيته: أبو عبد الله (٤) رحمه الله.

هذا ولم تختلف الكتب التي ترجمت له — ووقفت عليها — في شيء من اسمه ونسبه وكنيته.

استكمال حاشية الصفحة السابقة

شجرة النور، محمد مخلوف ص [illegible]

(١) جنادة: بضم المعجمة، وفتح [illegible] وقد خطئ من قال (جنادة) [illegible] موحدة من تحت، [illegible] (انظر: ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، الديباج ص ١٤٦)

(٢) العتقي: بضم العين المهملة [illegible] من فوق، وكسر [illegible] من تحت. (انظر: الابتداء ص ٥٥، ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، وفيات الأعيان ٣/٢٩)

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٩ [illegible]

(٤) انظر: الابتداء ص ٥٤، ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٩/١٢، الديباج ص ١٤٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٢١

المبحث الثالث / مولده ونشأته :

ذكرت المصادر التي اطلعت عليها ، أن ابن القاسم رحمه الله ولد في مصر ، ثم اختلفت في تاريخ ولادته اختلافا متباينا ، فذكر أغلبها أنه ولد في مصر سنة ثمان وعشرين ومائة (١٢٨هـ) (١) ، وبعضهم أنه ولد في سنه إحدى وثلاثين ومائة (١٣١هـ) (٢) ، وبعضها أنه ولد في سنة اثنين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ) (٣) ، وبعضها أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين ومائة (١٣٣هـ) (٤) .

ونقل القاضي عياض رحمه الله أن أصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة ، استوطن مصر وولد بها (٥) .

ولم تذكر كتب التراجم التي ترجمت لابن القاسم رحمه الله ووقفت عليها ، شيئا عن نشأته ، أسوة بتراجم كثير من العلماء ، حيث لا تكاد تجد المترجمين يذكرون عن طفولتهم شيئا ، ولعل ذلك – والله أعلم- لأنها فترة لا يتميز فيها أحد بشيء يجذب الانتباه – إلا نادرا- في أشخاص قليلين ، لذلك تغفل كتب التراجم عن تلك الفترة في حياتهم ، ويركزون على ما به برز وتميز .

ويبدو – والله أعلم – أنه نشأ ابن القاسم رحمه الله نشأة علمية ، وتعلم في شبابه من العلماء الذين كانوا في بلده مصر ، ثم خرج منه في رحلته المشهورة إلى الإمام مالك رحمه الله بالمدينة النبوية ، فنقل عنه قوله : (ما خرجت لمالك إلا وأنا عالم بقوله)(٦).

---

(١) انظر : الانتقاء ص ٩٥ ، وفيات الأعيان ١٢٩/٣، الديباج ص ١٤٧، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ ، حسن المحاضرة ٣/١ ٣ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ ، شجرة النور ص ٥٨ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦

(٣) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٥٥، وفيات الأعيان ١٢٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٩، الديباج ص١٤٧ تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦، تاريخ التراث العربي ١٣٢/٢.

(٤) انظر : وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، شجرة النور ص ٥٨ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٤٣٣/٢.

(٦) انظر : المصدر السابق ٤٣٧/٢ .

كما ذكر القاضي عياض رحمه الله قال : سمع ابن القاسم رحمه الله من الشمس وعشرين ، وإنما صحب وهو كبير ، فلم يخرج مالك حتى سمع منهم (١) .

ويصدق ذلك : هو أنه لازم الإمام مالكا رحمه الله عشرين سنة ، فإذا طرحت العشرين من سنن سنة عاشها ابن القاسم رحمه الله ، يبقى منها أربعون سنة ، وإذا طرحت منها ثنتي عشرة سنة عاشها بعد موت الإمام مالك رحمه الله ، يبقى منها ثمان وعشرون سنة وهذا يؤكد قوله أنه لم يخرج حتى مات رحمه الله إلا وهو عالم بقوله ، وكذلك ما حكاه عنه القاضي عياض رحمه الله أن ابن القاسم رحمه الله لما أراد السفر إلى المدينة للأخذ عن الإمام مالك رحمه الله ، حبس روحته بين الفاء في انتظاره ، وبين العراق ، وذلك لطول السفر ، فاختارت البقاء ، لانتظار ، وكانت حاملا باسم عبد الله ، الذي يكنى به فولد عبد الله بمصر ، ولكنه مات في شبابه قبل والده ابن القاسم رحمهما الله (٢) .

ولابن القاسم رحمه الله أيضا سند عن عبد الله هذا ، وهو : عبد الصمد عن عبد الرحمن ، وموسى بن عبد الرحمن ، كلاهما عالمان فاضلان راهبان لم نقف على ترجمة (٣) ، وتأتي ترجمتهما بإذن الله في سياق تلاميذ ابن القاسم رحمه الله .

وأبوه القاسم بن خالد — وإن لم نقف على ترجمته — فقد ذكر أنه كان في الجيش الذي كان على رأيه اعتقاد التي جعلت هم ، تغير بينهم وبين غيرهم من القبائل ، وعن أبيه ورث ابن القاسم التي أشتهر في صحة نسبه ، كما أنه كان له أخ اسمه : عمر بن القاسم ، كان مقبولا عند القضاة ، وكان فاضلا ، ونقل عن الأمير بن نصر أنه كانت فيه غفلة (٤) .

---

(١) نظر ترتيب المدارك ٢ : ٤٣٦ .

(٢) نظر ترتيب المدارك ٢ : ٤٣٠ .

(٣) نظر ترتيب المدارك ٢ : ٤٣٣ ، وفيات الأعيان ٣ : ٣٠٨ .

(٤) كتب ابن بشكوال : فقد سمع من جميع الصحف ، ولكنه كتب فيه أهل الحسد ، وأهل بغضه جمعه بالوزير ، وزعم أنه تقلد الحكم ، فعزل عن ذلك ، توفي سنة ١٥٤٥ .

(٥) نظر ترتيب المدارك ٢ : ٤٣٣ .

(٦) نظر ترتيب المدارك ٢ : ٤٤٦ .

المبحث الرابع / صفاته .

تميز ابن القاسم رحمه الله بصفات حميدة ، وخلال أصيلة ، تتمثل في أخلاقه النبيلة ، يقول عن نفسه : ما كذبت منذ شددت على مئزري — يعني — الحلم ، وقال لقوم من أهل الأندلس : لا خير في قوم لا يصدقهم أهل بلدهم فيما ينقلون إليهم إلا بالبينة (١) ، وهذا يدل على كون الصدق فيه متأصلا ، كما كانت العبادة شيمة دائمة له ، يقول عن نفسه : كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم — يعني القرآن- كل يوم ، وسمع يقول رحمه الله : اللهم امنع الدنيا مني ، وامنعني من الدنيا ، وشهد يوما صلاة العيد مع أصحابه ، ثم انصرفوا إلى أهليهم ، وانصرف ابن القاسم إلى المسجد ، فصلى ثم سجد وطول في السجود ويقول : إلهي انقب عبادك إلى ما أعددته لهذا اليوم ، وانقب عبد الرحمن إليك يرجو مغفرتك ، في هذا اليوم العظيم ، فإن كنت فعلت فبخ بخ ، وإن كنت لم تفعل ، فيا ويلي ويا حسرتي ، ومكث طويلا يدعو (٢) .

وحكي عن سحنون رحمه الله أنه قال : كنت إذا سألت ابن القاسم رحمه الله عن المسائل ، يقول لي : يا سحنون أنت فارغ ، إني أحس في رأسي دويا كدوي الرحا ، -يعني من قيام الليل- ، قال : وكان قلما يعرض لنا إلا وهو يقول : اتقوا الله ، فإن قليل هذا الأمر مع تقوى الله كثير ، وكثيره مع غير تقوى الله قليل(٣) .

ومن زهده رحمه الله ما حكاه أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله : أنه كان يتصدق بنصف قوته ، يعمله كعكا صغيرا . فإذا وقف به السائل ، أعطاه كعكة صغيرة كما عملت ، ولما بلغ ابن وهب رحمه الله خبر وفاته قال : كان أخي وصاحبي في هذا المسجد ، منذ

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢ ٤٤١ .

(٢) انظر : المصدر سابق ٢/٤٣٩-٤٤٢

(٣) انظر :سير أعلام النبلاء ٩/١٢٢ .

[1] [illegible] ما رحت رواحا ، ولا عذوب عذوا قط إن هذا لمسجد ، إلا وجدته سيفي إليه [1] ، رحم الله عبد الرحمن بن القاسم رحمة واسعة .

---

[1] [illegible] ٤٤٤

المبحث الخامس / رحلاته :

رحل ابن القاسم رحمه الله إلى المدينة النبوية ، حيث صحب الإمام مالكا رحمه الله ، إمام دار الهجرة ، ردحا من الزمن ، يتلقى منه ومن نظرائه العلم ، ولازمه عشرين سنة لم يبع فيها ولا اشترى شيئا ، حرصا منه وتلبثا للعلم (١) .

ويقول في سبب رحلته إلى الإمام مالك رحمه الله : (قيل لي في المنام : إذا عزمت على الطلب ، إن أحببت العلم ، فعليك بعالم الآفاق ، فقلت : ومن عالم الآفاق ؟ فقيل لي : مالك) اهـ (٢) .

وقد رحل ابن القاسم رحمه الله إلى مكة المكرمة مرارا ،فقد نقل الذهبي رحمه الله عنه أنه قال : خرجت إلى الحجاز اثنتي عشرة مرة ، أنفقت في كل مرة ألف دينار (٣) ، وفي إحدى حجاته كان مع سحنون رحمه الله وغيره ، حيث قال سحنون رحمه الله في ذلك : لما حججنا كنت أزامل (٤) ابن وهب رحمه الله ، وكان أشهب رحمه الله يزامله يتيمه ، وكان ابن القاسم رحمه الله يزامله ابنه موسى رحمه الله ، وكنت إذا نزلت ذهبت إلى ابن القاسم رحمه الله أسائله من الكتب ، وأقرأ عليه إلى قرب الرحيل (٥) ، وهذ يدل على رحلة من رحلاته التعبدية إلى البيت العتيق ، ويا لها من رحلة علمية تعبدية .

وذكر ابن كثير رحمه الله أن ابن القاسم رحمه الله ، قدم على هارون الرشيد ، فأمر له بمال جزيل ، نحو من خمسين ألفا ، فلم يقبله (٦) ، وهذا يدل على أنه دخل إلى العراق حيث مقر الخلافة .

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٣٨

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٤٣٧ ، الديباج ص ١٤٧ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٩/١٢١.

(٤) أزامل : أرفق ، وأتحمه وأرتدف به ، (انظر القاموس المحيط مادة : ز م ل ، ص ١٣٠٦) .

(٥) نظر : ترتيب المدارك ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥ . سير أعلام النبلاء ٩/١٢٢-١٢٣.

(٦) نظر : البداية والنهاية ١٠/٢١٤.

وبالرغم من أن ابن القاسم رحمه الله كان في اتصال بعلماء إفريقية ، ولكني لم أقف على خبر يذكر أنه سافر إليها . والله تعالى أعلم

المبحث السادس / شيوخه :

أخذ ابن القاسم رحمه الله العلم عن العلماء المبرزين ، من الفقهاء والمحدثين ، الشاميين والمصريين والحجازيين ، وانتهل من تلك الينابيع الصافية فارتوى ، وغاص في لجة الفقه ففهم ووعى ، وكان عجبا إذا حدث بما روى ، فمن مشائخه الذين أخذ عنهم ، وهم أولوا الفضل والنهى :

١- الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، روى عنه الحديث والمسائل ، وهو أشهر مشائخه قاطبة ستأتي ترجمته – بإذن الله – في الفصل الثاني من هذه المقدمة .

٢- عثمان بن الحكم(١) الجذامي ، من أصحاب الإمام مالك رحمه الله المصريين ، وهو أول من أدخل علم مالك رحمه الله إلى مصر ، يروي عن الإمام مالك وموسى بن عقبة وابن جريج ، وروى عنه : ابن وهب وابن القاسم وغيرهما رحمهم الله ، توفي سنة ثلاث وستين ومائة (١٦٣هـ) (٢) .

٣- عبد العزيز(٣) بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني الفقيه ، روى عن الزهري وطبقته ، وكان مفتيا إماما صاحب حلقة ، وكان من العلماء الربانيين والفقهاء المصنفين ، تفقه به ابن القاسم رحمهما الله ، توفي سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ) (٤) .

٤- نافع بن أبي نعيم (٥) أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو رويم الليثي مولاهم ، قارئ أهل المدينة وأحد السبعة القراء ، قال مالك رحمه الله : نافع إمام الناس في القراءة ، أخذ عنه ابن القاسم رحمه الله ، توفي سنة تسع وستين ومائة (١٦٩هـ) (٦) .

---

(١) عد من شيوخه في : ترتيب المدارك ٤٣٤/٢ .

(٢) انظر : ترجمته في . الديباج ص ١٨٧-١٨٨ ، الفكر السامي ٤٤٣/١.

(٣) عد من شيوخه في ترتيب المدارك ٤٣٣/١ ، شجرة النور ص ٥٨ .

(٤) نظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢٨٦/١، تذكرة الحفاظ ٢٢٢/١، شذرات الذهب ٢٥٩/١.

(٥) عد من شيوخه في : تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ .

(٦) نظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٦١/١٠ ، شذرات الذهب ٢٧٠/١ .

٥- صيب بن كامل (١) اللخمي أبو خالد، ويقال: أبو عبد الله، أصله أندلسي، سكن الإسكندرية، كان نبيلا، وهو من العرب من لخم، وهو مصري، تفقه به ابن القاسم رحمه الله بمصر، قبل أن يرحل إلى الإمام مالك رحمه الله، توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة (١٧٣هـ) (٢).

٦- بكر بن مضر (٣) أبو عبد الله المصري، الإمام المحدث الصادق العابد، حدث عن أبي المعافري، ويزيد بن الهادي، وجعفر بن ربيعة، وابن عجلان، وحدث عنه ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم رحمهم الله، توفي سنة أربع وسبعين ومائة (١٧٤هـ) (٤).

٧- الليث بن سعد (٥) بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحرث المصري، أحد الأعلام، شيخ الديار المصرية وعالمها، روى عن الزهري وعطاء ونافع رحمهم الله وغيرهم كثير وقد أخذ عنه ابن القاسم رحمه الله، وقال يحيى بن بكير: ما رأيت أحدا أكمل من الليث، كان فقيه النفس، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الحديث والشعر حسن المذاكرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥هـ) (٦).

٨- مسلم بن خالد (٧) المخزومي مولاهم، المكي المشهور بالزنجي، أبو خالد شيخ الحرم، وفقيه مكة، حدث عن ابن أبي مليكة، وابن شهاب وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم وهشام بن عروة، وحدث عنه الشافعي والحميدي ومسدد وعبد الرحمن بن القاسم رحمهم الله، توفي سنة ثمانين ومائة (١٨٠هـ) (٨).

---

(١) عد من شيوخه في: الديباج ص ١٣٠.

(٢) انظر ترجمته في: الترتيب المدارك ١/ ٣١٤، الديباج ص ١٣٠.

(٣) عد من شيوخه في: الترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠.

(٤) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٠، شذرات الذهب ١/ ٢٨٤.

(٥) عد من شيوخه في: الترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣، شجرة النور ص ٥٨.

(٦) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤، شذرات الذهب ١/ ٢٨٥.

(٧) عد من شيوخه في: الترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣، الديباج ص ١٤٦.

(٨) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٥، شذرات الذهب ١/ ٢٠٤.

٩- ابن أبي حازم (١) سلمة بن دينار الأعرج مولى أسلم ، الفقيه الصدوق ، سمع العلاء بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم ومالكا وبه تفقه ، وروى عنه ابن وهب وابن القاسم رحمهما الله ، توفي سنة خمس وثمانين ومائة (١٨٥هـ) (٢) .

١٠- عبد العزيز بن محمد (٣) الدراوردي أبو محمد ، الفقيه الثقة الثبت ، روى عن هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق وحميد الطويل ، وصحب مالكا وكتب عنه الحديث ، روى عنه ابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم ، توفي سنة ست وثمانين ومائة (١٨٦هـ) (٤) .

١١- سعيد بن عبد الله (٥) بن سعد المعافري أبو عمر ، وقيل أبو محمد ، وقيل : أبو عثمان ، وهو ثقة فاضل مأمون ، سمع منه وتفقه به ابن القاسم وعبد الله بن وهب رحمهما الله ، توفي بالاسكندرية سنة ثلاث وتسعين ومائة (١٩٣هـ) (٦) .

١٢- سفيان بن عيينة (٧) بن ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ، محدث الحرم ، مولى محمد بن مزاحم ، سمع عمرو بن دينار والزهري وزياد بن علاقة رحمهم الله ، وحدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأخذ عنه عبد الرحمن ابن القاسم رحمهم الله ، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨هـ) (٨) .

١٣- عبد الرحيم (٩) بن أشرس ، وقيل : اسمه العباس ، وقيل : عبد الرحمن ، هو أنصاري من العرب ، ثقة فاضل ، روى عنه ابن القاسم رحمه الله ، لم أقف على تاريخ وفاته ،

---

(١) عد من شيوخه في . ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١٥٤ ، شجرة النور ص ٥٥ .

(٣) عد من شيوخه في : ترتيب المدارك ٢/٤٣٣ .

(٤) انظر ترجمته في : شجرة النور ص ٥٥ .

(٥) عد من شيوخه في : طبقات الفقهاء ص ١٥٥ .

(٦) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ١/٣١١ ، الديباج ص ١٢٣ ، الفكر السامي ١/٤٤٦ .

(٧) عد من شيوخه في : تهذيب التهذيب ٦/٢٢٨ ، شذرات الذهب ١/٣٢٩ .

(٨) انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ ، شذرات الذهب ١/٣٥٤ .

(٩) عد من شيوخه في : ترتيب المدارك ١/٣٢٩ .

وكان يحيى في القرن الثاني

١٤- داود بن جعفر بن الصغير، ويقال: ابن أبي الصغير، مولى تميم، قرطبي، سمع من مالك وابن عيينة، وغيرهما، وروى عنه ابن القاسم وابن وهب رحمهما الله، ولم أعثر على تاريخ وفاته، وكان يعيش في القرن الثاني الهجري (٢).

١٥- ابن زبيد.

١٦- يزيد بن عبد الملك.

١٧- عبد الرحمن بن شريح (٤).

---

(١) انظر ترجمته في الديباج ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) انظر ترجمته وذكره من شيوخه في الديباج ص ١١٦.

(٣) لم أقف على ترجمته، وقد عده من شيوخه في ترتيب المدارك ٢/٤٣٣، هذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٢.

(٤) عده من شيوخه في تذكرة الحفاظ ٣٥٢.

المبحث السابع / تلاميذه :

تفقه بابن القاسم رحمه الله ، وروى عنه كبار من العلماء ، الذين طار في الأرجاء ذكرهم وانتشرت في الآفاق تآليفهم ، وانتفعت البرية بعلومهم ، فمن هؤلاء العلماء :

١- عيسى بن دينار (١) بن وهب القرطبي أبو محمد ، العابد الفقيه الفاضل القاضي ، انتشر علم مالك بالأندلس به وبيحيى بن يحيى ، سمع ابن القاسم ، وصحبه وعول عليه ، ألف في لفقه كتاب الهداية ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين (٢١٢هـ) (٢) .

٢- أسد بن الفرات (٣) بن سنان ، مولى بني سليم بن قيس ، أبو عبد الله ، أصله من نيسابور ، الفقيه الحافظ الراوية الثقة الأمين ، تفقه بأبي الحسن بن زياد ، ورحل للمشرق وسمع من مالك الموطأ وغيره ، وبمصر سمع من ابن القاسم ، وعنه دون الأسدية ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣هـ) (٤) .

٣- عبد الله بن عبد الحكم (٥) بن أعين أبو محمد ، الفقيه الحافظ الحجة ، سمع الليث وابن عيينة ، وروى عن مالك الموطأ ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله ، سمع من ابن القاسم ، توفي بمصر سنة أربع عشرة ومائتين (٢١٤هـ) (٦)

٤- محمد بن خالد (٧) بن مرتيل مولى عبد الرحمن بن معاوية ، يعرف بالأشج ، قرطبي بيه ، رحل فسمع من ابن القاسم ، وكان الغالب عليه الفقه ، ولم يكن له علم بالحديث

---

(١) عد من تلاميذه في : ترتيب المدارك ٢ ٤٣٤ ، الديباج ص ١٤٦ .

(٢) نظر ترجمته في : الديباج ص ١٧٨ ، شجرة النور ص ٦٤ .

(٣) عد من تلاميذه في : شجرة النور ص ٥٨ .

(٤) نظر ترجمته في : صفات لفقهاء ص ١٦٠ ، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، الديباج ص ٩٨ ، شجرة النور ص ٦٢ .

(٥) عد من تلاميذه في : الانتقاء ص ٩٩ .

(٦) نظر ترجمه في : صفات الفقهاء ص ١٥٦ ، الانتقاء ص ٩٩ ، ترتيب المدارك ٥٢٣/١ ، شجره النور ص ٥٩ .

(٧) عد من تلاميذه في : الديباج ص ٢٣١

وكان ورعا فاضلا ، لا يحدث في اليوم والليلة ، توفي سنة عشرين ومائتين . وقيل : توفي سنة أربع وعشرين ومائتين (٢٢٠) أو (٢٢٤) (١) .

٥- أصبغ بن الفرج (٢) بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان ، أبو عبد الله ، روى عن ابن الماجشون وابن وهب وابن القاسم ، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات . وصحب ابن القاسم وسمع منه ، كان فقيه بلده ، ومفتيها في فقهه ، متكلما عارفا بالحساب بقيسا للعدد ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥هـ) (٣) .

٦- موسى بن معاوية ، الصماحي ، إمام الفقه الأمين العالم بالحديث والفقه ، سمع من أبيه ووكيع بن الجراح والفضيل بن عياض ، وسمع من ابن القاسم ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين (٢٢٥هـ) (٤) .

٧- عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي أبو زيد ، الفقيه العلامة المحقق ، روى عن مالك ، وتفقه بكبار أصحابه كابن القاسم وغيره ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين (٢٢٦هـ) (١) .

٨- عبد الصمد (٢) بن عبد الرحمن بن القاسم أبو الأزهر ، كان عالما فاضلا ورعا متقطعا بعلمه لا يتروج ، سمع من أبيه ، وروى عنه ابن وضاح ، وروى عن ورش وهو من جملة أصحابه ، وغلب عليه علم الفرائض ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين (٢٣١هـ) (٥) .

٩- عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زرين بن عبد بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أبو مروان ، يعرف بزوبان ، تفقه لأبي عبد الله وابن وهب . لفقه ثورع الزاهد العالم الفاضل

---

(١) ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/٥٣١ ، الديباج ص ٢٣١

(٢) عد من تلاميذه في : ترتيب المدارك ٢/٥٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٩

(٣) ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/٥٢١ ، الديباج ص ٥٧ ، شجرة النور ص ٦٦

(٤) عد من تلاميذه في : شجرة النور ص ٦٠

(٥) ينظر ترجمته في : شجرة النور ص ٦٠

(٦) عد من تلاميذه في : شجرة النور ص ٥٩

(٧) ينظر ترجمته في : شجرة النور ص ٥٩

(٨) عد من تلاميذه في : شجرة النور ص ٥٨

(٩) ينظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/٥٨٤-٥٨٥ ، شجرة النور ص ٦٠

سمع ابن القاسم وغيره ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (٢٣٢ هـ) (١) .

١٠- عبد الرحمن بن أبي الغمر (٢) أبو زيد ، الفقيه المحدث العالم الثبت ، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين (٢٣٤هـ) (٣) .

١١- يحيى بن يحيى (٤) بن كثير بن وسلاس أبو محمد . سمع مالكا والليث ، وحج وسمع ابن القاسم واقتصر عليه في رحلته الأخرى إلى المشرق ، وتفقه بابن القاسم ، وبه وبعيسى بن دينار ، انتشر علم مالك في الأندلس ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (٢٣٣هـ) وقيل : (٢٣٤هـ) (٥) .

١٢- سحنون عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أصله من الشام من حمص وسحنون لقب له ، وهو سم طائر حديد البصر ، لحدة عبد السلام في المسائل فقيه حافظ إما عالم جليل ، متفق على فضله وإمامته ، أخذ عن ابن راشد وعلي بن زياد ، وأسد بن الفرت ، ولازم ابن القاسم رحمه الله وأخذ عنه ، وكان الاعتماد في المذهب المالكي على مدونته ، توفي سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) (٦) .

١٣- موسى بن عبد الرحمن بن القاسم أبوهارون ، كان عالما فاضلا ورعا منقطعا للعلم لم يتزوج ، سمع من أبيه ، وروى عنه ابن وضاح ، وغلب عليه الحديث ، وكان يروي موطأ مالك ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين (٢٤٨هـ) (٧) .

---

(١) عد في تلاميذه وترجم له في : ترتيب المدارك ٣/٢٠ ، شجرة النور ص ٥٨ .

(٢) عد من تلاميذه في : ترتيب المدارك ٢/٤٣٤ ، الانتقاء ص ٩٦ ، الديباج ص ١٤٦ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٥٩ ، ترتيب المدارك ٢/٥٦٥ ، شجرة النور ص ٦٦

(٤) عد من تلاميذه في : ترتيب المدارك ٢/٤٣٤ ، الانتقاء ص ١٠٦ .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١٥٧ ، ترتيب المدارك ٢/٥٤٨ ، الديباج ص ٣٥٠-٣٥١ ، شجرة النور ص ٦٣ .

(٦) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٢/٥٨٥ ، الديباج ص ١٦٠ ، شجرة النور ص ٦٩ .

(٧) عد من تلاميذه وترجم له في : ترتيب المدارك ٢/٥٨٤-٥٨٥ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٢٨ ، شجرة النور ص ٦٦ .

١٤ - الحارث (١) بن مسكين أبو عمر مولى أمية ، الحافظ الفقيه ، عالم الديار المصرية وقاضيها ، تفقه بابن القاسم رحمه الله وحدث عنه ، أثنى عليه أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقال ابن معين رحمه الله : لا بأس به ، توفي سنة خمسين ومائتين (٢٥٠هـ) (٢).

١٥ - زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله ، من موالي قريش ، المعروف بالوقار ، من أهل مصر ، تفقه بابن القاسم رحمه الله ، وكان مختصا بابن وهب ، ولم يكن محمودا في روايته ، ففي حديثه لين وانقطاع ، توفي سنة أربع وخمسين ومائتين (٢٥٤هـ) (٣).

١٦ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري ، الإمام الحافظ فقيه عصره روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب وإسحاق بن الفرات ، وابن القاسم ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين (٢٦٨هـ) (٤).

١٧ - محمد بن إبراهيم - بن زياد المعروف بابن المواز ، أبو عبد الله الاسكندري ، الإمام الفقيه الحافظ ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وروى عن أبي زيد بن أبي العمر والحارث بن مسكين ، وروى عن ابن القاسم رحمه الله صغير توفي سنة تسع وستين ومائتين (٢٦٩هـ) أو (٢٨١هـ) (٥).

١٨ - سعيد بن عيسى (٨) بن تليد - بفتح التاء المثناة من فوق ، وكسر اللام - الرعيني القتباني - بكسر القاف وسكون المثناة من فوق بعدها موحدة - ثقة فقيه ، روى عنه

---

(١) عد من تلاميذه في الانتقاء ص ٩٦ ، ترتيب المدارك ٢ ٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ٦ ٢٢٨

(٢) انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٢ ٤٣٤ ، الذكاة الحفاظ ٢ ٥١٤ ، الديباج ص ١٠٦-١٠٧ ، شجرة النور ص ٦١

(٣) عد من تلاميذه وترجم له في الديباج ص [illegible] ، شجرة النور ص ٦٠

(٤) روى عن ابن القاسم صغيرا ، وغلبت رواياته عن رجل عنه ، وعد من تلاميذه في الانتقاء ص ٩٦ ، ترتيب المدارك ٢ ٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ٦ ٢٢٠

(٥) انظر ترجمته في الديباج ص ٢٣١ ، تذكرة الحفاظ ٢ ٥٤٦ ، شجرة النور ص ٦١

(٦) عد من تلاميذه في ترتيب المدارك ٢ ٤٣٤ ، شجرة النور ص ٦٠

(٧) انظر ترجمته في الديباج ص ٢٣٢ ، شجرة النور ص ٦٨

(٨) عد من تلاميذه في ترتيب المدارك ٢ ٤٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٥ ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦ ٢٢٠

الحديث ، توفي سنة تسع عشرة ومائتين (٢١٩هـ) (١) .

١٩- عيسى بن إبراهيم (٢) بن عيسى بن مزود - بمثلثة ساكنة - الغافقي أبو موسى ثقة روى عنه الحديث ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١هـ) (٣).

٢٠- محمد أبو ثابت (٤) بن عبد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد ، المدني أبو عبد الله مولى عثمان بن عفان ﷺ ، الفقيه المحدث الثقة الأمين ، روى عن أشهب وإبراهيم بن سعد وابن وهب ، وتفقه بابن القاسم رحمه الله وروى عنه(٥) .

٢١- محمد بن سلمة المرادي (٦) ، روى عن ابن القاسم رحمه الله .

٢٢- سعيد بن حسان (٧) ، تفقه بابن القاسم رحمه الله ، توفي سنة(٢٣٦هـ) .

٢٣- عيسى بن حماد رعبة (٨) .

---

(١) انظر ترجمه في : ترتيب المدارك ٥٦٨/٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٠ .

(٢) عد من تلاميذه في: سير أعلام النبلاء ١٢٥/٩ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥٦٨/٢ ، تقريب التهذيب ص ٢٤٠ .

(٤) عد من تلاميذه في : ترتيب المدارك ٤٣٤/٢ ، شجرة النور ص ٦٤ .

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص ١٥٨ ، ترتيب المدارك ٥٤٨/٢ ، الديباج ص ٢٣٠-٢٣١ ، وكان يعيش في القرن الثاني الهجري .

(٦) عد في تلاميذه في : تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ ، الفكر السامي ١/ ٤٣٩ .

(٧) عد من تلاميذه في : طبقات الفقهاء ص ١٦٣ ، ترتيب المدارك ٢٢/٣ .

(٨) عد من تلاميذه في : تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ .

المبحث الثامن / مكانته العلمية :

تبوأ ابن القاسم رحمه الله مكانة مرموقة ، مما حباه الله ﷻ لعلم من الإمامة ، والتفرد في الزهد والورع والعبادة ، فاشتهر على أقرانه ، وبز على أقرانه ، مما أكرمه الله ﷻ من الفهم والمعرفة والعلم ، فقد حكي عن الإمام مالك رحمه الله ، وهو أشهر مشائخه صيتاً وأعلمهم ، أنه قال لابن القاسم رحمه الله : (اتق الله ، وعليك بنشر هذا العلم — ثم ضرب مثلاً فقال : عافاك الله ، مثله كمثل جراب (١) مملوء مسكاً) .

وهذا القول من الإمام مالك رحمه الله شهادة صادقة ، وحجة قوية ، على تقدم ابن القاسم رحمه الله في هذا الأمر ، وعلو مكانته فيه ، وذكر ابن وهب رحمه الله أن ابن القاسم رحمه الله تفرد عنهم بالفقه ، حتى يصح أحد جلسائه فقال له : (إن أردت هذا الشأن ، يعني فقه مالك ، فعليك بابن القاسم ، فإنه انفرد به ، وشغلنا بغيره) (٢) .

ومما يدل على منزلته العلمية في العلم ، أنه قد أخرج له الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه ، في تفسير سورة يوسف فقال : حدثنا سعيد بن عفير حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **[يرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن ، ما لبث يوسف ، لأجبت الداعي ، ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له : أولم تؤمن ؟ قال : بلى ، ولكن ليطمئن قلبي]** (٤) .

---

(١) جراب : أي مزود ، وقيل : الجراب للصوف المعبأ ، مادة : ج ر ب ، ص (٧٥) .

(٢) ينظر : الديباج ص ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٣٥ ، الديباج ص ١٤٤ .

(٤) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قصة يوسف ، حديث رقم (٤٦٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ ، ٨ / ٤٠٠ .

ولا شك أن إخراج الإمام البخاري له في صحيحه ، شيء يدل على مكانته وفضله وعلمه المتفق عليه ، ولاغرابة في ذلك فإنه روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله ، ولم يكن أحد يروي الموطأ أضبط منه .

روى سحنون رحمه الله فقال : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : قال الله ﷻ : [**إذا أحب عبدي لقائي ، أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه**] (١) .

وروى عيسى بن مشرود قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [**أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ....**] (٢) .

وأخرج النسائي في سننه لابن القاسم رحمه الله أحاديث كثيرة ، وأثنى عليه بالعلم والفضل والضبط وصحة الرواية ، فمما أخرجه له ، قال : أخبرني الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال : حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : [**كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمن رسول الله ﷺ جميعا**] (٣) .

ومنه قال : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد والحارث بن مسكين قراءة عنية وأنا أسمع عن ابن القاسم ، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : [**إنما الأعمال بالنية ، وإنما**

---

(١) حديث رواه أيضا يحيى عن مالك بهذا الإسناد (انظر : الموطأ ص ١٨٩ ، رقم الحديث ٥٣٧) ورواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل عن مالك بهذا الإسناد ، في كتاب التوحيد ، باب : (يريدون أن يبدلوا كلام الله) انظر : صحيح البخاري ١٧٧/٩ .

(٢) الحديث رواه يحيى بن يحيى عن مالك بهذا الإسناد ، (انظر : الموطأ ص ١٠٢ ، حديث رقم ٢٦٤) ، ورواه مسلم في صحيحه عن يحيى عن مالك ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٦)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجل مع امرأته ، (٦٠/١) . وانظر : سنن النسائي ٥٠/١ .

لكل لامرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه] (١) .

ومما يدل على إمامته في العلم ، ومكنته فيه ، ما خالف فيه الإمام مالكا رحمه الله — وهو شيخه — بل هو أجل مشائخه علما وفضلا ، فقد خالفه في مسائل كثيرة ، فهذا أبو القاسم الجبيري رحمه الله يؤلف في ذلك كتابا سماه : (**التوسط بين الإمام مالك وابن القاسم فيما اختلف فيه من مسائل المدونة**) . فمخالفته للإمام مالك رحمه الله في المسائل ثم قبول الناس ذلك منه ، لأكبر برهان على علو منزلته ، وبروز مكانته العلمية ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

---

(١) [illegible]

المبحث التاسع / ثناء العلماء عليه :

أثنى العلماء على ابن القاسم رحمه الله بالعلم والفضل والعبادة ، وإليك جملة من أقوالهم ، تبين فضله ، وتكشف عن مناقبه الجليلة ، وأخلاقه النبيلة :

قال أبو زرعه : هو مصري ثقه ، رجل صالح (١) .

وقال الشيرازي : جمع ابن القاسم بين الزهد والعلم ، وتفقه بمالك ونظرائه (٢)

وقال ابن عبد البر : كان فقيها ، قد غلب عليه الرأي ، وكان رجلا صالحا مقلا صابرا ، وروايته للموطأ عن مالك رحمه الله رواية صحيحة قليلة الخطأ ، ... وكان ثقة حسن الضبط متقنا (٣) .

وقال القاضي عياض : قال النسائي : ابن القاسم ثقة ، رجل صالح سبحان الله ، من أحسن حديثه وأصحه عن مالك ، ليس يختلف في كلمته ، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، قيل : فأشهب ؟ قال: ولا أشهب ، ولا غيره ، وهو عجب من العجب ، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له (٤) .

ونقل عن الدار قطني قال : هو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح ، مقل صابر متقن ، حسن الضبط ، سئل مالك عنه وعن ابن وهب ؟ فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه (٥) .

وقال يحيى بن يحيى : كان ابن القاسم رحمه الله أعلمهم بعلم مالك ، وآمنهم عليه (٦) .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل ٢٧٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦

(٢) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٥٥

(٣) انظر : الانتقاء ص ٩٥ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٤٣٤/٢ ، الديباج ص ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ٤٣٤/٢ ، الديباج ص ١٤٧

(٦) انظر : الديباج ص ١٤٧ .

وقال ابن حارث: هو أفقه الناس بمذهب مالك (١).

وقال الحارث بن مسكين: كان في ابن القاسم العلم والزهد والسخاء والشجاعة والإجابة (٢).

وقال الذهبي: الإمام فقيه الديار المصرية ومفتيها، كان لا يقبل جوائز السلطان، وكان ذا مال ودين، فأنفقه في العلم (٣)، ويستوصي خيرا.

وقال ابن كثير: الفقيه، روى عن مالك (٤).

وقال ابن حجر: الفقيه صاحب مالك من كبار العاشرة (٥)، ونقل عن ابن معين قوله هو ثقة ثقة، وعن الحاكم أنه قال: ثقة مأمون، وعن الخطيب البغدادي أنه: ثقة، وعن مسلمة بن قاسم أنه قال: كان فقيها من ثقات أصحاب مالك، وكان ورعا صالحا، وعن الخليلي أنه: زاهد متفق عليه، أول من حمل الموطأ إلى مصر، وهو إمام، وعن النسائي وصالح أنه: كان عنده الموطأ والمسائل، يحفظهما حفظا (٦)، وقد ذكر نحو هذا أيضا القاضي عياض رحمه الله (٧).

وقال ابن العماد الحنبلي: الإمام الفقيه صاحب مالك. وقد أنفق أموالا كثيرة في طلب العلم، ولزم مالكا مدة، وسأله عن دقائق الفقه (٨).

وقال محمد مخلوف: الشيخ الصالح، الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه (٩).

---

(١) انظر: [illegible]
(٢) انظر: [illegible]
(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٢٠، حسن المحاضرة ١/٣٠٣
(٤) انظر: [illegible]
(٥) انظر: تقريب التهذيب ص ٣٤٠
(٦) انظر: تهذيب التهذيب [illegible]
(٧) انظر: [illegible]
(٨) انظر: شذرات الذهب ١/٣٢٩
(٩) انظر: شجرة النور ص ٥٨

هذه الأقوال السنية ، و التزكيات البهية ، تدل – بما لا يترك للشك محالا – على منزلـــة هذا الإمام العلية ، ومكانته الرفيعة ، وحيازته في العلم على الريادة ، بإقرار العلماء له فيـــه بالرئاسة .

المبحث العاشر : مكانته بين علماء المالكية :

عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله له بين علماء المالكية مكانة عظمى ، ومنزلة عليا ، يكنون له الاحترام والتقدير ، والإعجاب والتكبير ، يعولون في المسائل على فتاويه ، ويرجحون عند اختلاف أقواله ، قبلوا منه المسائل حتى تلك التي خالف فيها الإمام مالكا رحمه الله (١) ومما يبرهن على إمامته عندهم ، وتقدمه فيهم ، ما نقل عن ابن وهب رحمه الله أنه قال لأحد صلة العلم عنده : (.. فعليك بابن القاسم رحمه الله فإنه انفرد به – أي الفقه – وشغلنا بغيره) (٢) .

ونقل ابن فرحون رحمه الله ، عن أشهب رحمه الله أنه قال : (لو قطعت رجل ابن القاسم رحمه الله لكان أفقه من ابن وهب ، قال : وكان ما بين أشهب وابن القاسم متباعدا ، فلم يمنعه ذلك من قول الحق) .

يعتبر علماء المالكية ابن القاسم رحمه الله مجتهدا مطلقا منتسبا للمذهب ، هذا هو الاعتقاد السائد عندهم ، والأمر الصائب لديهم ، لذلك أنكروا على ابن عرفة رحمه الله الذي يرى أن ابن القاسم رحمه الله لم يكن مجتهدا مطلقا منتسبا للمذهب ، وبرهن على ذلك فقال : (لأن بضاعة ابن القاسم رحمه الله في الحديث مرجاة (٤) ، وأن الأظهر ما قاله ابن السمساني : إنه مجتهد في مذهب مالك فقط) (٥) .

وقد رد عليه العلماء بالاستنكار فقالوا : كيف يثبت ابن عرفة رحمه الله الاجتهاد لسوحه كابن عبد السلام ، وينفيه عن ابن القاسم رحمه الله ؟ مع أنه شيخ مدرسة المالكية ، قالوا وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ، ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد ، وأضاف الحجوي فقال : إن الاجتهاد المذهبي درجة واسعة ، تتفاوت بقوة التمكن وضعفه ، فبالانصاف يأتي

---

(١) انظر : الفكر السامي ١ : ٤٤

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢ : ٤٣٥

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٢ : ٤٣٢ ، الديباج ص ١٤٧

(٤) مرجاة : أي قليلة ، أو لم يتم صلاحها . انظر : القاموس المحيط ، مادة (ر ج و) ص ٦٦٦)

(٥) انظر : المختصر لابن عرفة (مخطوط ج ٢ ص ٢)

درجاتها بدعيها ، ومع اتساع الحفظ ومعرفة الأحاديث ، ربما يحيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق ، مع كون من فوقه في التمكن وقوة الفقه ، ومعرفة المذهب ومداركه ، لا يدعي تلك الرتبة ، لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الأحاديث ، ثم مثل لذلك فقال : فهذا قاسم العقباني رحمه الله من أهل المائة التاسعة ، يصرح ببلوغ درجة الاجتهاد ، والإمام الشاطبي رحمه الله ، ينفي ذلك عن نفسه ، ومعلوم أن الإمام الشاطبي رحمه الله أقوى علما ، وأوسع باعا ، من العقباني رحمه الله الذي ادعى بلوغ درجة الاجتهاد ، ثم دلل على أن ابن القاسم رحمه الله مجتهد مطلق فقال : إن شروط الاجتهاد ليست بمتعسرة في مثل الإمام ابن القاسم رحمه الله ، بل ادعاها من هو دونه بمراحل ، ووجدت في تلاميذ تلاميذه ، فكيف لا يدرك هو رتبة الاجتهاد (١) .

ثم إن الإمام الشاطبي رحمه الله ذكر أن ابن القاسم رحمه الله وأشهب ومحمد بن الحسن وأبا يوسف والمزني والبويطي رحمهم الله مجتهدون ، واجتهادهم مبني على مقدمات مقلد فيها فإذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلق بالمسألة المجتهد فيها (٢) .

ونقل ابن أبي جمرة رحمه الله عن بعض شيوخ المذهب : (إذا اختلف الناس عن مالك ، فالقول ما قاله ابن القاسم ، ذلك لأن ابن القاسم صحب مالكا أربد من عشرين سنة ، ولم يفارقه حتى مات ، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر ، وكان عالما بالمتقدم والمتأخر – أي من قول الإمام مالك رحمه الله –) (٣) .

وهذا القول يوضح أن ابن القاسم رحمه الله هو المعول على قوله بعد الإمام مالك رحمه الله وذلك لفضل صحبته له ، وقوة حفظه ، وصحة ضبطه وإتقانه ، وبهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله مسائل المدونة لرواية سحنون رحمه الله لها عن ابن القاسم رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر : الفكر السامي ١/٤٤١ .

(٢) نظر : الموافقات ٤ ١١٤ .

(٣) انظر : كشف النقاب الحاجب ص ٦٧- ٦٨ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٣٥ ، الديباج ص ١٤٧ .

فثبت بذلك أن قوله هو المشهور في المذهب ، إذا كان في المدونة ، والمشهور عند المغاربة والمصريين هو مذهب المدونة ، وذلك الذي جرى عمل المتأخرين عليه (١) .

---

(١) [illegible]

المبحث الحادي عشر / مؤلفاته :

لابن القاسم رحمه الله مؤلفات قيمة ، في المسائل الفقهية ، والرواية الحديثة ، حوت مـــا حفظه من الإمام مالك رحمه الله وغيره ، مما استفاد منه أهل عصره ، والمسلمون من بعـده فمن تلك المؤلفات المفيدة :

أولا : المدونة : أول مؤلف لهذا الكتاب هو عبد الرحمن ابن القاسم رحمه الله ، وعنه أخذه تلميذه أسد بن الفرات رحمه الله ، المتوفى سنة ٢١٣هـ ، ثم جاء ســـحنون رحمـــه الله فهذب نصه ، وأجاد في تنسيقه ، ظهر ذلك في حسن عنونته وتبويبه (١) ، وقد لقي هـــذا الكتاب قبولا كبيرا في الأوساط العلمية ، فطبع طبعات عديدة ، منها أربـــع مـــرات في القاهرة (٢) ، على النحو الآتي :

طبعة دار السعادة سنة ١٣٢٣ هـ ، القاهرة مصر .

وطبعة دار صادر — بيروت — مصورة عن طبعة دار السعادة .

طبعة المكتبة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ القاهرة مصر .

وهذه الطبعة معها كتاب : المقدمات الممهدات ... لابن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـــ ، فصل بينهما بجدول ، وفي مقدمة الجزء الأول كتابان ، أحدهما : تزيين الممالك بمنـــاقب الإمام مالك ، للسيوطي ، والثاني : مناقب مالك ، للرواوي ، وهي التي عندي أشير إليها.

وطبع سنة ١٣٢٥ هـ بالقاهرة .

وطبع سنة ١٣٤٥ هـ بالقاهرة .

وطبعة دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ بيروت لبنان ، وهذه الطبعة مصورة من طبعه المكتبـه الخيرية ، ولدار الفكر طبعة أخرى سنة ١٤٠٦هـ (٣) .

ثانيا : مجموعة من الأسئلة وجهها ابن القاسم رحمه الله إلى مالك رحمه الله ،

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٣/١٢٩ ، تاريخ التراث العربي ٢ ١٣٣ .

(٢) انظر تاريخ التراث العربي ٢/١٣٩ .

(٣) انظر : مقدمة كتاب : تخريج لأحاديث النبوية الواردة في مدونة لإمام مالك بن أنس ١/٥-٧

(مخطوط في : المتحف البريطاني ٣٥١ ، إضافات ٩٤٩٧ – الأوراق ١-١١ ، في القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجريين [انظر : الكتالوج ٧٦٩] ومدريد : ٤/٦٠ ، [١٧ ورقة ، ٨٨٣هـ ، انظر : Derenburg s. 15] (١) .

ثالثا : رسالة نسبت إليه في الفقه المالكي .

مخطوط في : باريس ١/١٠٥ ، الأوراق ١-٩٥ ، ١١٩٠ هـ (٢) .

رابعا : روايته للموطأ عن الإمام مالك رحمه الله .

مخطوط في : عارف حكمت بالمدينة المنورة ٣٥ ، (انظر : Spies , ZDMG: 90/1936/109)

قال حاجي خليفة : وصلت إلينا هذه الرواية في (ملخص) لعلي بن محمد بن يوسف القابسي ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، ١٠١٢هـ (٣) .

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ : ٣٣

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : المصدر السابق ٢ : ٣٤

المبحث الثاني عشر / وفاته :

كانت وفاة ابن القاسم رحمه الله بمصر ، بعد أن مرض ستة أيام ، في سنة إحدى وتسعين ومائة (١٩١هـ) ، في ليلة الجمعة ، لتسع خلون من صفر (١) ، لم تكد تختلف في ذلك المصادر التي ترجمت لابن القاسم رحمه الله ووقفت عليها ، إلا ما قيل : إنه توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة (١٩٢هـ) (٢) .

وتبعا للاختلاف في تاريخ ميلاده ، فقد اختلفوا في عمره ، كم كان يوم وفاته ؟

في رواية : أنه توفي وعمره ثلاث وستون (٦٣) سنة (٣) فيكون ميلاده سنة (١٢٨هـ) .

وقيل : عمره يوم توفي ثمان وخمسون (٥٨) سنة وأشهرا (٤) ، فيكون تاريخ ميلاده سنة (١٣٣هـ) .

وقيل : توفي وعمره تسع وخمسون (٥٩) سنة (٥) ، فيكون تاريخ ميلاده سنة (١٣٢هـ)

وقيل : توفي وعمره ستون (٦٠) سنة (٦) ، فيكون تاريخ ميلاده سنة (١٣١هـ) .

وقال بن فرحون رحمه الله : وقبره خارج القرافة الصغرى ، قبالة قبر أشهب رحمهما الله ، وهما بالقرب من السور (٧) .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٥٥ ، الانتقاء ص ٩٥ ، وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ سير أعلام النبلاء ١٢٥/٩ ، البداية والنهاية ٢١٤/١٠ ، العبر ٢٣٨/١ ، الديباج ص ١٤٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ ، تقريب التهذيب ص ٣٤٨ ، حسن المحاضرة ٣٠٣/١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ ، الفكر السامي ٤٣٩/١ ، شجرة النور ص ٥٨ ، تاريخ التراث العربي ١٣٢/٢ .

(٢) انظر . ترتيب المدارك ٤٤٦/٢ .

(٣) انظر . المصدر السابق ٤٤٦/٢ ، الديباج ص ١٤٧ ، الفكر السامي ٤٤٠/١ .

(٤) انظر . تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٥/٩ .

(٦) انظر : العبر ٢٣٨/١

(٧) انظر : وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، الديباج ص ١٤٧ .

الفصل الثاني : ترجمة موجزة عن الإمام مالك رحمه الله ، وفيه مباحث

المبحث الأول / عصره ، وفيه مطالب .

المطلب الأول الحالة السياسية

ولد الإمام مالك رحمه الله في أمائه الأولى من هجرة ، فأدرك النصف الثاني من الدولة الأموية ، وعقودا من الدولة العباسية ، وهو بذلك قد عاش خلافة عدد من الخلفاء في الدولتين ، وهم :

الوليد بن عبد الملك ، من سنة ٨٦ هـ — ٩٦هـ .

سليمان بن عبد الملك ، من سنة ٩٦هـ — ٩٩هـ .

عمر بن عبد العزيز ، من سنة ٩٩هـ — ١٠١هـ .

يزيد بن عبد الملك ، من سنة ١٠١هـ — ١٠٥هـ .

هشام بن عبد الملك ، من سنة ١٠٥هـ — ١٢٥ هـ .

الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، من سنة ١٢٥ هـ — ١٢٦ هـ

يزيد بن الوليد بن عبد الملك ، من سنة ١٢٦هـ — ١٢٧هـ .

إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك ، سنة ١٢٧هـ .

مروان بن محمد ، من سنة ١٢٧هـ — ١٣٢هـ .

أبو العباس السفاح ، من سنة ١٣٢هـ — ١٣٦هـ .

أبو جعفر المنصور ، من سنة ١٣٦ هـ — ١٥٨هـ .

المهدي بن المنصور ، من سنة ١٥٨هـ — ١٦٥هـ

موسى الهادي بن المهدي ، من سنة ١٦٥ هـ — ١٧٠ هـ .

هارون الرشيد ، من سنة ١٧٠ هـ — ١٩٣هـ .

وهذا يبين أن الإمام مالك رحمه الله عاش في عهد تسعة من خلفاء بني أمية ، وخمسة من خلفاء بني العباس . فهو بذلك قد شاهد تلك التغيرات العديدة ، والتصورات الكثيرة ،

فيها فترت قوة هائلة ؛ وفترات ضعف شديد متعاقبة ، وكان أيام الوليد بن عبد الملك ، من أقوى العهود ، ففيها بنيت المساجد في دمشق ، ووضع المنابر ، وأعطى الناس ، والمجذمين ، وأعطى كل مقعد خادما، وكل ضرير قائدا ، وفتح في ولايته فتوحات كثيرة وكان يرسل بنيه في كل غزوة إلى بلاد الروم ، ففتح الهند والسند والأندلس وأقاليم بلاد العجم ، ودخلت جيوشه إلى الصين (١) ثم بويع بالخلافة من بعده لأخيه سليمان ، سنة ٩٦هـ ، وكان ما بينهما متباعدا ، فأراد الوليد قبل موته خلع أخيه سليمان ، فطاوعه على ذلك ووافقه الحجاج بن يوسف ، وكذلك قتيبة بن مسلم وجماعة ، فلم ينتظم له ذلك حتى مات ، لذلك نكل سليمان بأسرة الحجاج وبقتيبة بن مسلم ، بعد تولته الخلافة وقد حاول سليمان فتح القسطنطينية ، فجهز جيشا إليها سنة ٩٧هـ ، وكذلك سنة ٩٨هـ ، بقيادة أخيه مسلمة بن عبد الملك (٢) .

ويعتبر خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، أفضل العهود ، وأعظمها قدرا ، حيث اشتهر بالعدل ، فعم عدله كل أرجاء الدولة الإسلامية ، أخذ كل صاحب حق حقه ، كما استمر في عهده الفتوحات الإسلامية ، في أذربيجان وبلاد ما وراء النهر (٣) .

ثم كانت خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠١هـ ، بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وفي عهد يزيد بن عبد الملك كانت وقعة بين الخوارج ، وهم أصحاب بسطام الخارجي ، وبين جند الكوفة (٤) ، ويذكر أن يزيد بن عبد الملك في بداية عهده عزم على التأسي بعمر بن عبد العزيز رحمه الله ، ولكن جساء السوء ما تركوه ، قال ابن كثير رحمه الله : (.. وقد اتهمه بعضهم في الدين ، وليس بصحيح ، فيزيد بن عبد الملك ما كان به بأس ..) (٥) .

---

(١) نظر : تاريخ الطبري ٦٧٧/٣ ، ٢٩/٤ ، البداية والنهاية ١٧٢/٩ .

(٢) نظر : تاريخ الطبري ٣٠/٤ – ٣٤ ، ٤٤/٤ ، البداية والنهاية ١٧٣/٩ ، ١٧٧ ، ١٨١-١٨٢ .

(٣) نظر : المصدر السابق ٣٠ ، تاريخ الطبري ٦١/٤ ، البداية والنهاية ١٩٢/٩-١٩٣ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ٧٢/٤-٧٣ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ٢٤١/٩

ثم بويع من بعده هشام بن عبد الملك ، سنة ١٠٥هـ ، وقد استمرت الفتوحات في عهده في بلاد الروم وغيرها من البلاد ، كما قام الخوارج بدأب خروجهم في عهده ، وكان حازم الرأي ، حماه للأموال يحرص ، وكان من أكثر الناس تمسكاً بالدماء . فلما مات ، ضعف الملك في أيديهم ، واضطربت أمورهم حتى ، فلم يعده من خلال جو سبع سنوات (١) .

ثم بويع لوليد بن يزيد سنة ١٢٥هـ ، وكان قد ظهر عليه أمر الشرب واللهو والخلاعة ، فأراد هشام أن يجمعه ، ولكن الأمر لم يتم له كما أراد ، فظهر الوليد من عمه هشام وحشة ، ثم جعل هشاماً يهدد الوليد ويوعده ، فلم يملك الوليد حيلة ، إلا أن يسير من عمه إلى البرية ، فلما مات هشام ، أرسل إليه سالم بن عبد الرحمن ، صاحب ديوان الرسائل ، من يسلمه بالخلافة ، فتمت له البيعة ، ولكن وليد لم يزدد بعد توليه الخلافة إلا شراً وهو وبدة وركوب بالقبيح وشرب المسكر ، ومداومة بالمسكر ، . استطاع خالد يزيد بن الوليد أن ينتزع منه ، ويتولاه سنة ١٢٦هـ (٢) ، ثم بويع يزيد بن الوليد بن عبد الملك بالخلافة ، وهذا هو الذي يسمى بالناقص ، لأنه نقص الناس من أعطياتهم ، ما كان زاده يزيد بن عبد الملك في عطياتهم ، وهي عشرة لكل واحد ، ورده إليهم إلى ما كانوا عليهم في زمان هشام ، ووقع في عهد يزيد هذا اضطراب في الأمور ، وانتشرت الفتن ، واختلفت كلمة بني مروان ، فكانت بيعة إبراهيم بن الوليد ، في بداية سنة ١٢٧هـ وبكل مروان بن محمد بالجزيرة ، فبايع له إبراهيم لأمور في حرش ثم انتهز فرصة فخلع إبراهيم نفسه ، وبايع مروان بن محمد بالخلافة (٤) .

وإمام مالك رحمه الله ، عاصر تلك الفترات السياسية في دمشق ، وكان له دور مشهد مثل كثير من العلماء — في إحقاق حق ، وإبطال ما يرى أنه باطل . وكان الناس يستفتونه فيفتيهم ، ومن ذلك ما أفتى به من مبايعة محمد بن عبد الله بن حسن ، الذي استظهر على المدينة سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥هـ) . فقيل بإمام مالك رحمه الله .

---

(١) ص ... تاريخ خليفة ١ : ١٢١ ، البداية والنهاية ٩ : ٢٥٣ ، ٣٥١-٣٥٦

(٢) ص ... تاريخ خليفة ١ : ٢٢٥-٢٣٥ ، البداية والنهاية ٩ : ٣٠٠

(٣) ص ... تاريخ خليفة ١ : ٢١٣ ، البداية والنهاية ٩

(٤) ص ... تاريخ خليفة ١ : ٢١٣ ، البداية والنهاية ٩ : ٣٣ ، شذرات الذهب ١ : ٢٠٠

إن في أعناقنا بيعة للمنصور ؟ فقال : إنما كنتم مكرهين ، فبيعه الناس ، على قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله (١) .

ومحنته رحمه الله ، هو أكبر دليل على دوره الإيجابي، في تلك الفترة العصيبة ، وهي مشهورة ، فقد ضربه (جعفر بن سليمان) في الأشهر ، وهو والي أبي جعفر المنصور في المدينة ، وسبب ذلك هو أن أبا جعفر المنصور نهى الإمام مالكا رحمه الله عن حديث : [ليس لمكره طلاق] (٢) ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدث به مالك رحمه الله على رؤوس الناس ، فضربه ضربا شديدا ، ثم لما حج المنصور وأتى المدينة ، أقاده من جعفر بن سليمان ، فقال مالك رحمه الله : أعوذ بالله ، والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي إلا وأنا أجعله في حل من ذلك الوقت ، لقرابته من رسول الله ﷺ (٣) .

قال ابن عبد البر رحمه الله :فوالله ما زال مالك رحمه الله بعد ذلك الضرب ، في رفعة من الناس ، وعلو من أمره ، وإعظام الناس له ، وكأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها ، حليا حلي به (٤) .

---

(١) انظر : تاريخ الطبري ٤ ، ٤٢٧ ، البداية والنهاية ٨٦/١٠ .

(٢) انظر : هذا الحديث رواه البيهقي في سننه ، بهذا اللفظ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، في كتاب الخلع والطلاق ، باب : ما جاء في طلاق المكره ٣٥٨/٧ ، قال الشيخ الألباني رحمه الله : قلت وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، غير عبد الله بن طلحة الخراعي (انظر : إرواء الغليل ١١٣/٧)

(٣) انظر : الانتقاء ص ٨٧ ، الديباج ص ٢٨ .

(٤) انظر : الانتقاء ص ٨٨ .

كانت للدولة الأموية في أزهى فترات، وأقوى عنفوانها، في أيام خلافة الوليد بن عبد الملك، كانت الدولة في تطور مستمر، بالتشييد والإعمار، في المدائن والأمصار، فأصبح الناس على سعته في ذلك، حتى إن الرجل يلقى الرجل فيسأله: ماذا بنيت؟ وماذا عمرت؟.

وكان يهتم بأمر الناس، فقسم المدينة زقاقا كثيرة، فعجز عن الناس، وأتاه ذهب وفضة، وأموالا، وخصب في الجمعة، فصلى فيه، هذا في سنة إحدى وتسعين (٩١هـ) (٢)، وهو الذي بنى مسجد الجامع بدمشق، الذي لا يعرف في الآفاق أحسن منه - في وقته وقد فصل في بنائه وتخسيبه وزخرفته، مدة خلافته، وهي عشر سنوات (٣).

وفي عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كان العدل سائدا، وسبيله اتباعه ولعدده رائد فقد كان جرير بن عبد العزيز رحمه الله، كثيرا ما يتفقد فيقول الرجل: ما وردك لهذه؟ وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى ختمته، ومتى حسبت؟ وما تصوم من الشهر؟ (٤).

وهذا بالتأكيد دليل على الأمن والأمان في المجتمع، ووجود الصلاح والاطمئنان بين الناس وذلك لأن الحياة الاجتماعية - رغم التقلبات السياسية - كانت نوعا ما جيدة، حيث عمرت المدن، وعمت الشوارع، وشيدت القصور في طريق مكة، وأجريت الأرزاق في جميع أقاليمه، فكانت بعدد - مثلا - مكتوبة بأسمائهم للرجوع إليها (٥).

---

(١) انظر: تاريخ خليفة ص ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٥: ١٣٩

(٢) انظر: تاريخ خليفة ص ٢٩٤

(٣) انظر: تاريخ خليفة ص ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٥: ١٣٥، شذرات الذهب ١: ٩٦.

(٤) انظر: تاريخ خليفة ص ٢٩٤

(٥) انظر: تاريخ خليفة ص ٢٩٤، سير أعلام النبلاء ٥: ١٣٥، شذرات الذهب ١: ٩٦

المطلب الثالث / الحالة العلمية والدينية :

زخرت هذه الحقبة الزمنية بالحركة العلمية القوية ، التي كانت بالحجاز والعراق والشام ومصر ، وسائر الأقطار الإسلامية ، فكان للخلفاء دور عظيم ، وفضل جسيم ، في الحفاظ على المسيرة العلمية ، تمثل ذلك في تشجيعهم لطلبة العلم ، واحترامهم للعلماء ، وبرهم لحملة القرآن (١) ، واهتمامهم بالمشاعر الإسلامية ، فبنوا صخرة بيت المقدس ، ثالث الحرمين ، كما وسعوا المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف ، بمكة المكرمة والمدينة المنورة (٢) .

والفتوحات ماضية في طريقها ، ضد الكفار والخارجين عن الشريعة وتعاليمها ، والقضاء جار على الكتاب والسنة وما إليهما ، وكل ذلك كائن بإذن الله ﷻ ، ثم بفضل جهود الحكام والعلماء ، فهاهو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدعو عشرة من فقهاء المدينة ، يوم نزل بها واليا عليها ، من قبل الوليد بن عبد الملك وقال لهم : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعوانا على الحق ، إني لا أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم ، أو برأي من حضر منكم (٣) ، وكان عمر رحمه الله يقول : إن العمل والعلم قرينان ، فكن عالما بالله عاملا له . فإن أقواما علموا و لم يعملوا ، فكان علمهم عليهم وبالا (٤) .

ومما لا يمتري فيه اثنان ، أن المائة الثانية من الهجرة ، من أفضل القرون ، وأزكاها علما وعملا، قد عاش فيها كبار العلماء ، الذين برعوا في كل الفنون العلمية والمعرفيه ، شهد لهم من بعدهم بالعلم والفضل ، فإليك بعضا من أسماء الأعلام الذين عاشوا في تلك العهود الزاهية :

سليمان بن يسار ، المتوفى سنة ١٠٧هـ .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٦٨/٩ ، ١٧٢ .

(٢) انظر : تاريخ الطبري ٦٧٦/٥ ، البداية والنهاية ١٧٢/٩ .

(٣) انظر : تاريخ الطبري ٦٧٢/٣ ، ٣٣/٤ ، الكامل ١٠٦/٤ ، البداية والنهاية ٧٦/٩ .

(٤) انظر : تاريخ الطبري ٦٩/٤ .

عكرمة مولى ابن عباس ، متوفى سنة ١٠٧هـ

عبد الرحمن بن أبي ، متوفى سنه ١١٠هـ .

عطاء بن أبي رباح ، متوفى سنة ١١٤هـ

قتادة بن دعامة السدوسي ، المتوفى سنه ١١٧هـ .

محمد بن مسلم الزهري ، متوفى سنه ١٢٤هـ

وهب بن كيسان ، متوفى سنه ١٢٧هـ

سليمان بن مهران الأعمش ، متوفى سنه ١٤٨هـ

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، المتوفى سنة ١٤٨هـ

محمد بن إسحاق بن يسار ، متوفى سنة ١٥١هـ .

حسن بن صالح ، متوفى سنة ١٦٩هـ

وجود هؤلاء العلماء الأجلاء ، في هذه الفترة الزمنية ، لأكبر دليل على قوة الحركة العلمية وأقطع برهان على شدة تمسكهم بالكتاب والسنة ، والمحافظة على الشريعة ، بالاعتقاد والعمل بالأحكام ، فكانوا بحق خير سلف ، وأفضل مثل للآخرين ، وكان الإمام مالك رحمه الله من أجل هؤلاء في تلك الفترة ، ومن أعظمهم قدراً ومنزلة ، ارتفع ذكره ، وبان قصبه ، فإليك نبذة من ترجمة ذلك الإمام ، إمام دار الهجرة

المبحث الثاني / اسمه ونسبه وكنيته :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان(١) بن خثيل (٢) بن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبح (٣) ، حميري الأصبحي المدني ، أبو عبد الله (٤) رحمه الله (٥).

---

(١) غيمان : بالغين المعجمة مفتوحة ، والياء مثناة من تحت ساكنة ، وقال ابن عبد البر رحمه الله : عثمان ، (نظر : التمهيد ٨٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ، الديباج ص ١٧ .

(٢) خثيل : بالخاء المعجمة مضمومة ، وثاء مثلثة مفتوحة ، والياء المثناة من تحت ساكنة ، وقال ابن حجر رحمه الله : حسن ، (انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ، الديباج ص ١٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠).

(٣) وهو ذو أصبح . من حمير بن سبأ . (نظر . الانتقاء ص ٣٨) .

(٤) انظر ترجمته في : كتاب الطبقات ، لخليفة بن خياط ص ٢٧٥ ، تاريخ خليفة ص ٤٥١ ، الفهرست ص٢٨٠ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٠ ، طبقات الفقهاء ص ٥٣ ، الانتقاء ص ٣٨ ، التمهيد ٦١/١ ، ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢، تهذيب الكمال ٩١/٢٧ ، العبر ٢١٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، الكاشف ١١٢/٣، مرآة الجنان ٣٧٣/١ ، البداية والنهاية ١٨٠/١٠، الديباج ص ١٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، تقريب التهذيب ص ٥١٦ ،تزيين الممالك مع المدونة ٢/١، طبقات الحفاظ ص ٨٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٦٦ ، هدية العارفين ٦/٢، تاريخ التراث العربي ١٢٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١، شجرة النور ص ٥٢ ، الفكر السامي ٣٧٦/١، مفتاح السعادة ١٩٥/٢

(٥) فالإمام مالك رحمه الله قد ألفت في حقه وسابقه مؤلفات عديدة قيمة ، فلا توفيه هذه الترجمة حقه . وإليك بعضا من المؤلفات التي ألفت في سابقه وفضله :

فضائل مالك : مؤلفه / يوسف أبو عمر النمري ابن يحيى بن يوسف الدوسي (ت ٢٨٨هـ) [انظر الديباج ص ٣٥٦-٣٥٧]

فضائل مالك : مؤلفه / أحمد بن محمد بن أبي عبد الله المعافري (ت ٤٢٩هـ) [انظر الديباج ص ٣٩] .

مناقب مالك : مؤلفه / جعفر بن محمد بن حسن الفريابي (ت ٣٠١هـ) [انظر الديباج ص ١٠٣] .

فضائل مالك : مؤلفه / محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم (ت ٣٠٣هـ) [نظر الديباج ص ٢٥٠].

فضائل مالك : مؤلفه / حسن بن عبد الله بن منجح الربيدي (ت ٣١٨هـ) [انظر الديباج ص ١٠٣-١٠٤]

فضائل مالك بن أنس : مؤلفه / محمد أبو بكر بن اللباد اللخمي(ت ٣٣٣) [نظر الديباج ص ٢٥٠]

رسالة إلى من جهل محل مالك بن أنس في العلم : مؤلفه / بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤هـ) [انظر الديباج ص ١٠٠]

تابع حاشية في الصفحة التالية

استكمال حاشية الصفحة السابقة

مناقب مالك: مؤلفه محمد بن أحمد بن عمر التستري أبو عبد الله (ت ٣٤٥هـ) [انظر الديباج ص ٢٤٧، ٢٤٠]

مناقب مالك: مؤلفه محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق (ت ٣٥٥هـ) [انظر الديباج ص ٢٢٨].

فضائل مالك: مؤلفه أحمد بن محمد بن أبي سعد الله المعافري (ت ٤٢٩هـ) [انظر الديباج ص ٣٥].

فضل مالك بن أنس: مؤلفه أسد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عمير (ت ٤٣٥هـ) [انظر الديباج ص ٢٠].

مناقب مالك: مؤلفه عيسى بن مسعود بن المنصور أبو الروح الزواوي (ت ٧٤٣هـ) [انظر الديباج ص ٣٠].

فضائل مالك: مؤلفه محمد بن أحمد بن سهل البركاني أبو عبد الله (ت) [انظر الديباج ص ٢٤٢، ٢٤٣].

إرشاد السالك إلى مناقب مالك: مؤلفه يوسف بن حسن أحمد حسني (ت ٩٠٩هـ).

تزيين المسالك بمناقب سيدنا الإمام مالك: مؤلفه جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

مناقب مالك: مؤلفه [illegible]

مناقب [illegible]: مؤلفه محمد [illegible] (وهو مطبوع متداول).

مالك بن أنس: مؤلفه أمير الحربي (وهو كذلك مطبوع متداول). [انظر الديباج [illegible] ص ٢٠٢].

المبحث الثالث / ولادته ونشأته :

كتب التراجم التي ترجمت للإمام مالك بن أنس رحمه الله ، ووقفت عليها ، ذكرت تواريخ مختلفة لميلاده ، منها : أنه كان سنة تسعين هجرية (٩٠هـ) ، ومنها : أنه كان سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ) ، ومنها : أنه كان في سنة أربع وتسعين (٩٤هـ) ، ومنها: أنه كان في سنة خمس وتسعين (٩٥هـ) ، ومنها : أنه كان في سنة ست وتسعين (٩٦هـ) ، ومنها : أنه كان في سنة سبع وتسعين (٩٧هـ) ، والأشهر من هذه الأقوال كلها ، هو القول بأنه ولد في سنة ثلاث وتسعين هجرية (٩٣هـ) بالمدينة النبوية (١) ، فنشأ بها نشأة علمية منذ صغره ، تجلى ذلك في استئذانه أمه للذهاب ليكتب العلم ، فتقول له : تعال فالبس ثياب العلم ، فألبسته ثوبا مشمرا (٢) وعممته ، ثم قالت له : اذهب فاكتب الآن ، وكانت كذلك تأمره بالذهاب إلى ربيعة رحمه الله ، فيتعلم من أدبه قبل علمه (٣) .

وذكر الإمام مالك رحمه الله بنفسه سبب انقطاعه للعلم في صغره ، فقال : (كان لي أخ في سن ابن سهاب ، فألقى أبي يوما عليا مسألة ، فأصاب أخي وأخطأت ، فقال لي أبي : ألهتك (٤) الحمام عن طلب العلم ، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين ، وفي رواية : ثمان سنين ، لم أخلطه بغيره) (٥) .

وهذا إنما يدل على اهتمامه بالعلم ، واهتمام أبيه وأمه بتعلمه ، فنشأ على ذلك حتى أتم الله ﷻ عليهما ما أرادا .

---

(١) انظر : صفات الفقهاء ص ٥٣ ، الانتقاء ص ٣٦-٣٧ ، التمهيد ١/٨٧ ، ترتيب المدارك ١/١١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٩ ، العبر ١/ ٢١ ، الديباج ص ١٨ ، تاريخ التراث العربي ٢/ ١٢ .

(٢) مشمرا : أي مرفوعا ، يقال : شمر الثوب ، إذا رفعه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة ش م ر ، ص٥٣٨)

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١/١١٩ ، الديباج ص ٢٠ .

(٤) ألهتك : أي شغلتك وأهملك ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ل هـ و ، ص ١٢١٨) .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١/١١٩-١٢٠ ، الديباج ص ٢٠ .

كان للإمام مالك رحمه الله من الولد : يحيى ومحمد وحماد وفاطمة ، هي زوج إسماعيل بن أبي أويس ، ابن أخت الإمام مالك رحمه الله . وكانت ابنته هذه تحفظ علم الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، وكانت تقف خلف الباب ، فإذا غلط القارئ ، نقرت الباب فيفطن الإمام فينظر ، فيرد عليه . وأما محمد فكان يجيء والإمام مالك رحمه الله يحدث ، وقد أرخى سراويله عليه ، فيلتفت مالك رحمه الله إلى أصحابه ويقول : إنما الأدب أدب الله ، هذا ابني ، وهذه ابنتي ، وكان يقول في يحيى : إن مما يهون علي ، أن هذا الشأن لا يورث وأن أحدا لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر ، وكان يحيى يدخل ويخرج ، ومالك رحمه الله يحدث فلا يقعد .

وقد جلس الإمام مالك رحمه الله للتدريس ، وهو ابن سبع عشرة سنة (٢) ، وهذا إنما يدل على علمه وفضله ، وأنه قضى حياته منذ صغره في التعلم والتعليم ، فأخذ العلم من علماء بلده ، بعد رسول الله ﷺ المدينة النبوية ، حيث نزل الوحي ، وتواجد فيها كثير من الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم من بعدهم أولادهم ، الذين ورثوا منهم العلم ، ثم علموه الناس ، فكان الإمام مالك رحمه الله ممن انتهل من تلك الينابيع الصافية ، فتصنع وارتوى ، ثم سقى من بعده وروى .

---

(١) انظر [illegible] ص ١٨

(٢) انظر [illegible] ص [illegible] شجرة النور ص ٦٤ .

المبحث الرابع / رحلاته :

والذي يظهر من خلال أقوال من ترجموا للإمام مالك رحمه الله ، واطلعت عليها ، هو أن الإمام مالك رحمه الله قضى جل حياته ومعظم أيامه في المدينة النبوية ، فلم يخرج إلا للحج إلى البيت الحرام ، في مكة المكرمة ، حيث إن تلك المصادر ، لم تذكر شيئا عن رحلاته ، العلمية منها وغير العلمية .

وكان الإمام مالك رحمه الله تلقى العلم من العلماء الذين كانوا يتوافرون في المدينة النبوية وفي الحجاز بصفة أعم ، حيث مدرسة أهل الحديث ، فكان الناس يتوجهون إلى الحجاز لطلب العلم ، والحديث بصورة أخص ، فلم يكن الإمام مالك رحمه الله في حاجة إلى الخروج عن الحجاز لطلب العلم . فبقي في المدينة النبوية حيث الأحاديث والآثار والعلماء حتى صار عالم الآفاق ، في نظر كثير من العلماء ، سواء شيوخه الأجلاء ، أم تلاميذه الفضلاء .

والإمام مالك رحمه الله لازم بيته في آخر حياته ، وخفي عن الأنظار ، فقيل له في ذلك ، فقال : ما كل أحد يقدر على الاعتذار (١) .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٠/٢٨٠ ، الديباج ص ٢٢ ، وما بعدها ، تزيين الممالك مسبع المدونة ١/١٣ تاريخ التراث العربي ٢/١٢٠

المبحث الخامس / شيوخه :

أخذ الإمام مالك رحمه الله العلم عن كبار العلماء ، الذين كانوا بالمدينة النبوية وأدركهم ، وبما أن المقصود ذكر ما يصدق ذلك ، ويبين أنه تلقى العلم عنهم ، فسوق أسماء بعض من أخذ الإمام مالك رحمه الله العلم منهم .

١- نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر رضي الله عنهما ، الإمام الحافظ الثبت الثقة ، من سادات التابعين ، سمع من ابن عمر وأبا سعيد الخدري ، وسمع عنه جماعة منهم الزهري ومالك ، وقال : وكنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا أبالي أن لا أسمعه من غيره ، توفي سنة (١١٧هـ) ، وقيل سنة (١٢٠هـ) (١)

٢- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي ، أحد أعلام الفقهاء والمحدثين التابعين بالمدينة النبوية ، رأى عشرة من الصحابة ، وروى عن جماعة منهم ، وعنه أئمة منهم مالك ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥هـ) (٢) .

٣- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، وهو الذي قال فيه مالك رحمه الله : وإن أحدا لم يخلف أباه في مجلسه إلا عبد الرحمن بن القاسم ، توفي سنة ست وعشرين (١٢٦هـ) (٣) .

٤- وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي ، مولى عبد الله بن الزبير ، الأمين الثقة الثبت ، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى عنه مالك ، توفي سنة سبع وعشرين (١٢٧هـ) (٤)

٥- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدي التميمي القرشي المدني ، الثقة الثبت ، روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما ، وروى عنه الزهري ، ومالك

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/٩٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٥ ، شجرة النور ص ٤٠

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٥ ، شجرة النور ص ٤٦

(٣) انظر طبقات الفقهاء ص ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٥

(٤) انظر تقريب التهذيب ص ٥/٥ ، شجرة النور ص ٤٠

والسفيانان وغيرهم ، توفي سنة (١٣٠هـ) (١) .

٦- العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المخزومي المدني ، الفقيه الثقة ، روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وروى عنه شعبة ومالك ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة (٢) .

٧- ربيعة بن عبد الرحمن فروخ ، مولى المنكدر المدني ، يعرف بربيعة الرأي ، مفتي المدينة الثقة أخذ عن جماعة من الصحابة ، وأخذ عنه مالك وقال : ذهبت حلاوة الفقه منذ ذهب ربيعة الرأي ، توفي سنة (١٣٦هـ) (٣) .

٨- زيد بن أسلم العدوي المدني أبو أسامة ، مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، ثبت ثقة ، كان عالما بالتفسير ، أخذ عنه مالك وغيره ، توفي سنة (١٣٦هـ) (٤) .

٩- حميد الطويل ابن أبي حميد البصري أبو عبيدة ، احتلف في اسمه على أقوال ، ثقة متفق على الاحتجاج به ، روى عن أنس وغيره ، وروى عنه مالك وغيره ، توفي سنة(١٤٢هـ) (٥) .

١٠- أبو عبد الله ابن يزيد بن هرمز الأصم ، أخذ عنه الإمام مالك رحمه الله الفقه ، ولازمه سبع عشرة (١٧) أو ثمان عشرة سنة ، لم يخلطه بغيره ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة (١٨٤هـ) (٦) .

فهؤلاء بعض من أخذ الإمام مالك رحمه الله عنهم العلم .

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ ١/١٢٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، شجرة النور ص ٤٧ .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ١/١٣٥ ، شجرة النور ص ٤٧ .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء ص ٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، شجرة النور ص ٤٦ .

(٤) انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٣٢ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، شجره النور ص ٤٨ .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٥٦ ، تقريب التهذيب ص ١٨١ ، تهذيب التهذيب ٥/١٠ ، شجرة النور ص ٤٧

(٦) انظر : طبقات الفقهاء ص ٥١ ، تهذيب التهذيب ٥/١

المبحث السادس / تلاميذه :

عدد من أخذوا العلم عن الإمام مالك رحمه الله ورووا عنه ، لا يكاد يحصى كثرة ، صنف في ذكرهم مصنفات جمة ، فمن جملة أولئك في الحجاز والعراق ومصر وإفريقية والأندلس هؤلاء ، على سبيل الإيجاز .

١- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، الفقيه الإمام دارت عليه الفتوى بعد مالك بالمدينة سمع هشام بن عروة ومالك ، توفي سنة (١٨٨هـ) (١) .

٢- معن بن عيسى القزاز أبو يحيى ، الفقيه الثقة ، ربيب الإمام مالك ، وهو الذي قرأ عليه الموطأ ، هارون الرشيد ، له سماع من مالك ، توفي سنة (١٩٨هـ) (٢) .

٣- عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الله المروزي ، الإمام الفقيه المتفق على جلالته ، روى الموطأ عن مالك ، وتفقه به ، توفي سنة (١٨١هـ) (٣) .

٤- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري ، الثقة العالم بالحديث وأسماء الرجال ، سمع من مالك ولزمه وأخذ عنه وانتفع به ، توفي سنة (١٩٨هـ) (٤)

٥- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أشهر تلامذته ، تفقه به ولزمه زوجا من الزمن ، توفي سنة (١٩١هـ) ، ترجمته مفصلة في الفصل الأول من لي المقدمة.

٦- عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد الزهري القرشي مولاهم المصري ، الإمام الجامع بين الفقه والحديث ، روى عن مالك ، ولزمه مدة من الزمن ، وتفقه به ، توفي سنة (١٩١هـ) (٥) .

---

(١) انظر : الانتقاء ص ١٠٠ ، شجرة النور ص ٥٣

(٢) انظر : ترتيب المدارك ١ : ٣٦١ ، الانتقاء ص ٩ ، شجرة النور ص ٥٣

(٣) انظر : ترتيب المدارك ١ : ٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٤ ، شجرة النور ص ٥٧ - ٥٨

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١ : ٣٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٩ ، شجرة النور ص ٥٨

(٥) انظر : ترتيب المدارك ١ : ٤٢١ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٠٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٦ ، شجرة النور ص ٥٨-٥٩

٧- علي بن زياد أبو الحسن التونسي ، الحافظ الجامع بين العلم والورع ، سمع من مالك الموطأ وكتبا أخرى ، توفي سنة (١٨٣ هـ) (١) .

٨- عبد الله بن عمر بن غانم أبو محمد الرعيني القيرواني ، المشهور بالعلم والصلاح ، روى عن مالك وورد ذكره في المدونة ، توفي سنة (١٩٠هـ) (٢) .

٩- زياد بن عبد الرحمن أبو عبد الله القرطبي ، المعروف بشبطون ، سمع من مالك الموطأ ، توفي سنة (١٩٣هـ) (٣) .

١٠- محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل أبو عبد الله ، الفقيه القاضي ، روى عن مالك، توفي سنة (١٩٨ هـ) (٤) .

وأما الكتب المؤلفة في الرواة عن الإمام مالك رحمه الله ، فإليك بعضا منها :

أ- الرواة عن مالك : مؤلفه / محمد أبو إسحاق ابن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ)(٥).

ب- لرواة عن مالك : مؤلفه / محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت ٣٦١هـ) (٦) .

ت- رحال الموطأ : مؤلفه / أحمد بن محمد بن أبي عبد الله المعافري (ت ٤٢٩هـ) (٧)

ث - الرواة عن مالك : مؤلفه / الخطيب البغدادي (ت)(٨) .

ج - المشاهير من الرواة عن مالك : مؤلفه القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) (٩) .

---

(١) انظر : الانتقاء ص ١٠٩ ، ترتيب المدارك ٣١٦/١ ، شجرة النور ص ٦٠ .

(٢) انظر : الانتقاء ص ١٠٩ ، ترتيب المدارك ٣١٦/١ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٣٤٩/١ ، شجرة النور ص ٦٣ .

(٤) انظر : شجرة النور ص ٦٣ .

(٥) انظر : الديباج ص ٢٢٨

(٦) انظر : الديباج ص ٢٦٠

(٧) انظر : المصدر السابق ص ٣٩ .

(٨) انظر : تزيين المسالك مع المسوية ١٨/١ .

(٩) انظر : ترتيب المدارك ٣٥٤/١ - ٣٧٩ .

ج - ترتيب المسالك برواة موطأ مالك : مؤلفه أبو علي بن الزهراء ، كتبه قبل سنة (٧٠٣هـ) ، (مخطوط في : مكتبة ابن يوسف بمراكش ٤٧٦ (٧٠٣هـ)(١) .

خ - إتراف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك : مؤلفه / محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي (ت ٨٤٢هـ) مخطوط في : الأزهر ٣٠٧/١ ، مجموع ١٠٠٣(من ورقة ٨١-١٥٨ ، ٩٠٣هـ) (٢) .

د - إيجاب السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك : مؤلفه / شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي ، ذكره السيوطي رحمه الله (٣) .

ذ - ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك : مؤلفه / رشيد الدين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي القرشي (ت ٩٢٢هـ) مخطوط في : سراي ، أحمد الثالث ٦٢٤ ٧ (من ١٠٢ ب - ١٠٣ ب ، ٧٢٩هـ) (٤) .

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ ٢٢

(٢) انظر : المرجع السابق ، معجم المؤلفين ٩ ١٢

(٣) انظر : [illegible] ٥٣

(٤) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ ٢٢

المبحث السابع / مكانته العلمية :

الإمام مالك رحمه الله محدث متقن نبيه ، حافظ ضابط فقيه ، حاز مكانة علمية عالية ، ومنزلة شامخة ، نال بها تقدير علماء أهل عصره ، واحترام شيوخه ونظرائه ، وذلك بفضل الله ﷻ ، ثم بسبب ما أتيح له من إرادة قوية ، وعزم وجد وإخلاص في طلب العلم ، مع توافر العلماء ببلده المدينة النبوية ، حيث يتواجد عدد كبير من علماء التابعين ، الذين أخذوا العلم من الصحابة ، فعرفوا الآثار والأخبار ، واتبعوا السنة في العمل بالأحكام الشرعية الناصعة .

نشأ الإمام مالك رحمه الله منذ صغره ، في هذا المناخ العلمي الصافي ، مهد الآثار والأخبار عن رسول الله ﷺ ، فجد وثابر في طلب العلم ، حتى بلغ منه مبلغا ، واعتلى فيه منزلة ، قصر عنها كثير من العلماء ، وذلك بما وهبه الله ﷻ من قوة الحفظ والضبط ، دل على ذلك ما رواه ابن عبد البر رحمه الله بسنده عن مالك رحمه الله أنه قال : (قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة ، فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، ثم أتيناه الغد ، فقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم منه ، أرأيتم ما حدثتكم به أمس ، أي شئ في أيديكم منه ؟ قال : فقال ربيعة : هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس ، قال : من هو ؟ قال : ابن أبي عامر ، قال : هات ، قال : فحدثته بأربعين حديثا منها ، فقال الزهري : ما كنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري) (١) ، فهذا يدل على قوة حفظه وإتقانه .

يقول ابن عبد البر رحمه الله : (معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم ، وأشدهم انتقادا للرجال ، وأقلهم تكلفا ، وأتقنهم حفظا ، فلذلك صار إماما) (٢) .

فالإمام مالك رحمه الله بفضل تبحره في العلم ، وتمكنه فيه ، بلغ رتبة الاجتهاد ، فأصل بنفسه أصولا ، وقعد قواعد ، على ضوء الكتاب والسنة ، وسار عليه في منهج دقيق

---

(١) انظر : الانتقاء ص ٤٩ ، التمهيد ١/٧٠-٧١ ، ترتيب المدارك ١/١١٩-١٢٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/٧ .

(٢) انظر : التمهيد ١/٦٥ .

صحيح . وأثرى الفقه الإسلامي بالاستنباط والاستدلال ، من المصدرين العظيمين كتاب الله ﷻ ، وسنة رسوله ﷺ ، فحصل لهذا وجه الزيادة ، وسلم العلماء له بالرئاسة ، ورأوا أنه هو المراد بعالم المدينة ، الذي جاء في الحديث الذي رواه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون أعلم من عالم المدينة**] (١)

قال ابن عيينة وعبد الرزاق رحمهما الله : هو مالك رحمه الله (٢) ، وهذا التفسير منهم للحديث ، شاهد على فضله ، وبرهان على مكانته وجلالته في العلم ، وأن أهل عصره أقروا له بالإمامة ، وأثنوا عليه بالحفظ والضبط والأمانة .

---

(١) حديث أخرجه الترمذي في سننه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب العلم ، باب [illegible] ، [illegible] حديث حسن صحيح ، [illegible] الترمذي ٥ ، ٤٠) ، وأخرجه أحمد في [illegible] ، [illegible] في التمهيد [illegible] ، والسيوطي في تزيين الممالك مع المدونة [illegible] ، والزرقاني في شرح الموطأ [illegible]

(٢) انظر تهذيب التهذيب [illegible]

المبحث الثامن / ثناء العلماء عليه :

العلماء الذين هم من أهل عصر الإمام مالك رحمه الله ، من مشائخه أو نظرائه ، قد أثنوا عليه بالخير والفضل والعلم ، ورد ذلك كثيرا في أقوالهم عند ذكر الإمام مالك رحمه الله ، فإليك جملة من ذلك بإيجاز :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا جاءك الحديث عن مالك ، فشد به يديك ، وقال : إذا ذكر العلماء ، فمالك النجم ، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس ، وقال : مالك بن أنس معلمي ، وعنه أخذت العلم (١) .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : مالك بن أنس أتبع من سفيان ، وقال فيما رواه عنه الأثرم مالك بن أنس أحسن حديثا عن الزهري من ابن عيينة ، قلت : فمعمر ؟ قال : مالك أتقن ، ومعمر أكثر حديثا عن الزهري ، وسئل أحمد بن حنبل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرواية ؟ فقال : مالك أكبر في قلبي ، وقيل له : يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه ، حديث من ترى له ؟ قال : يحفظ حديث مالك (٢) .

وقال وهيب بن خالد حين قدم المدينة : فلم أر أحدا إلا يعرف وينكر ، إلا مالكا ويحيى بن سعيد (٣) .

وقال يحيى بن سعيد القطان : كان مالك بن أنس إماما في الحديث ، وما في القوم أصح حديثا من مالك (٤) .

وقال عبد الله بن وهب : لولا أني أدركت مالكا والليث بن سعد لضللت (٥) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة .

---

(١) انظر : الانتقاء ص ٥٥ ، التمهيد ١/٦٤-٦٣ ، ٧٤ ، ترتيب المدارك ١/١٣٠ تهذيب التهذيب ١٠/٧ .

(٢) انظر : الانتقاء ص ٦٣ ٦٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٧ .

(٣) انظر : التمهيد ١/٦٥ ، الانتقاء ص ٥٨ ، تهذيب التهذيب ١٠/٧ .

(٤) انظر : الانتقاء ص ٥٩ ، التمهيد ١/٦٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/٦ .

(٥) انظر . الانتقاء ص ٦٠-٦١ ، ترتيب المدارك ١/١٤١ .

ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة (١).

وقال يحيى بن معين: كان مالك من حجج الله على خلقه (٢).

وقال أحمد بن شعيب النسائي: أمناء الله ﷻ في علم رسوله ﷺ شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وقال أيضا: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه ولا أوثق، ولا أمن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء، ما علمناه حدث عن متروك إلا عبد الكريم (٣).

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث: رحم الله مالكا، كان إماما، ورحم الله الشافعي كان إماما، ورحم الله أبا حنيفة كان إماما (٤).

هذه الأقوال من هؤلاء العلماء الأفاضل، تدل على صدق القول بأنهم أثنوا على الإمام مالك رحمه الله بما هو أهله، واعترفوا له بمكانته المرموقة، التي بقي الناس عبر الدهور والأجيال، يستفيدون من ثمراتها اليانعة، خلال مؤلفاته القيمة المفيدة

---

(١) انظر: الانتقاء ص ٦٢، التمهيد ٦٢.

(٢) انظر: التمهيد ١/٦٤، تهذيب التهذيب ١٠/٨.

(٣) انظر: الانتقاء ص ٦٥، التمهيد ٢٢/٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/٨.

(٤) انظر: الانتقاء ص ٦٥.

المبحث التاسع / مؤلفاته :

للإمام مالك رحمه الله قصب السبق ، في التأليف في الحديث على النحو الذي سار عليه ، والمنهج الذي سلكه وخططه لنفسه ، في كتابه المشهور (الموطأ) ، ثم إن له تآليف أخرى مفيدة ، وإن لم تحز شهرة مثل الموطأ ، فلا يقل ذلك من قدرها ، فمن جملة ما ألفه الإمام مالك رحمه الله ، ما يلي :

١- الموطأ : وهو كتاب حديث وفقه ، يقال : إن أول نسخة منه ، كانت تضم تسعة آلاف (٩٠٠٠) حديث ، وإن الإمام مالك رحمه الله اختصره ، والكتاب بجانب ذلك يضم فتاوى العلماء الثقات ، وهو كتاب مطبوع متداول مشهور .

٢- رسالة : فيها تحذير للخليفة هارون الرشيد ، ووزيره يحيى البرمكي ، وقد حلف أصبغ بن الفرج رحمه الله ما هي من وضع مالك ، والكتاب مع ذلك ينسبه الناس إليه (١) .

٣- مسائل وأجوبتها : رواها عبد الله بن عبد الحكم ، وسمعها هو وابن وهب وابن القاسم رحمهم الله ، وهي مخطوط في : جوتا ١١٤٣ (٢٢٤ورقة ، في القرن السابع الهجري) ، بلدية الاسكندرية ١٢١هـ/٣ج (٦٦ورقة ، في القرن السادس الهجري (٢) .

٤- الأحاديث التي رواها مالك وليست موجودة بالموطأ – على أرجح الاحتمالات – ثم رويت عنه بعد ذلك (٣) .

٥- رسالة في القدر والرد على القدرية : قال ابن فرحون رحمه الله : وهي من خيار الكتب الدالة على سعة علمه (٤) .

٦- كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر : قال ابن فرحون رحمه الله:

---

(١) انظر : ترتيب المدارك ١/٢٠٥ ، الديباج ص ٢٧ ، تزيين الممالك مع المدونة ١/٤١ ، وقد طبع ببيلاق سنة ١٣١١هـ .

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي ٢/١٣١ ، فهرست معهد المخطوطات ١-٢٨١ .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي ٢/١٣١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ١/٢٠٤ ، الديباج ص ٢٧ .

وهو كتاب جيد مفيد جداً، قد اعتمده الناس في هذا الباب (١).

٧- رسالة في الأقضية: كتب بها إلى بعض القضاة، وهي عشرة أجزاء (٢).

٨- رسالة: كتبها إلى أبي غسان محمد بن المطرف، وهو ثقة من كبراء أهل المدينة قريب لمالك، وهي مشهورة في الفتوى (٣).

٩- كتاب في تفسير غريب القرآن: يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي (٤).

١٠- مسائل لمالك: عند أبي العباس محمد بن إسحاق السراج النيسابوري، هي جوابات صحيحة من أسمعة أصحابه التي عند العراقيين (٥).

١١- نسب إليه -أيضاً- كتاب السر: ويقال: كتاب السير، أو كتاب السرور، أنكر كثير من المالكيين، أن يكون هذا الكتاب من وضع الإمام مالك رحمه الله.

١٢- رسالة: إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. قال ابن فرحون رحمه الله: وهي مشهورة متداولة بين العلماء (٦).

١٣- كتاب المناسك: قيل: إنه أكبر كتبه (٧).

١٤- كتاب الاستيعاب: وهي أقواله في مائة جزء، جمع وبوب لقول مالك خاصة، لا يشركه فيه قول أحد، جمعه وبوبه أحد أصحابه القاضي إسماعيل، ومات قبل أن يتمه فأتمه فقيهان أندلسيان، بأمر من الحاكم الأموي أمير الأندلس، وقد أدخلا فيه كتاب مالك في النجوم (٨).

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: ترتيب المدارك ١/٢٠٤.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/٢٠٦، الديباج ص ٢١.

(٥) انظر: الديباج ص ٢١.

(٦) انظر: ترتيب المدارك ١/٢٠٧، الديباج ص ٢٢.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) انظر: مقدمة كتاب تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ١/٩٣-٩٤.

(٩) انظر: المصدر السابق ١/٩٤.

١٥- كتاب المجالسات : من رواية ابن وهب عنه ، من الأحاديث والآثار والآداب ، قال السيوطي رحمه الله : .. مجلد مشتمل على فرائد جمة ، من أحاديث وآثار وآداب (١) .

١٦- تفسير : قال السيوطي رحمه الله : وقد رأيت له تفسيرا لطيفا مسندا ، فيحتمل أن يكون من تآليفه (٢) .

فهذه الكتب من ثمار علمه الغزير ، الذي أفاد الناس منه قبل أن يأتيه أجله ، وترك لهم هذه الكنوز بعد أن وافاه أجله ، فلم يزل الناس يستفيدون منها ، رحم الله علماء المسلمين وأجزل لهم المثوبة .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر : ترتيب المسالك مع المدونة ١/٤٠ .

المبحث العاشر / وفاته

مرض الإمام مالك رحمه الله مدة اثنين وعشرين يوما ، ثم اختلفت الروايات في الشهر الذي توفي فيه :

ففي رواية : أنه توفي في يوم الأحد ، لعشر خلون من ربيع الأول (١) .

وفي رواية : لإحدى عشرة خلون من ربيع الأول ، وفي رواية : لثلاث عشرة منه .

وفي رواية : لأربع عشرة خلت منه (٢) .

وفي رواية : أنه توفي في صفر ، وفي رواية : أنه توفي لاثنتي عشرة خلت من رجب (٣) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : لا خلاف أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)(٤) .

ولكن حكي عن ابن سحنون رحمه الله أنه توفي سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨هـ) ، قال ابن فرحون رحمه الله : وهو وهم (٥) .

ولأجل الاختلاف في تاريخ مولده ، فقد اختلفوا في سنه ، كم كان عمره يوم توفي ؟ فقال ابن عبد البر رحمه الله : كان عمره خمسا وثمانين (٨٥) سنة ، وقيل : أربعا وثمانين (٨٤) سنة ، وقيل : اثنتين وتسعين (٩٢) سنة (٦) .

وروى ابن عبد البر رحمه الله أن الإمام مالك رحمه الله عند الموت : تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد (٧) .

---

(١) انظر [illegible] ، وقد صححه ابن فرحون رحمه الله ، (الديباج ص ٢٨) .

(٢) انظر [illegible] ص [illegible] [illegible] .

(٣) انظر الانتقاء ص ٩٨ ، الديباج ص [illegible] ، [illegible] مع المدونة [illegible] .

(٤) انظر [illegible] ، الديباج ص ٢٨ .

(٥) انظر الديباج ص ٢٨ .

(٦) انظر الانتقاء ص [illegible] ، الديباج ص ٢٨ .

(٧) انظر الانتقاء ص [illegible] .

وقد غسله ابن كنانة وابن أبي الزبير ، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء ، وأنزله في قبره جماعة ، وقد أوصى أن يكفن في ثياب بيض ، ويصلى عليه في موضع الجنائز ، اجتمع من تركته ثلاثة آلاف دينار وستمائة دينار ونيف ، وقد رثاه الشعراء بأبيات حسان ، عبروا فيها عن فضله وتقدمه في العلم ، والفراغ العلمي الذي تركه من بعده (١) ، رحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) انظر : الانتقاء ص ٨٨-٩٠ ، التمهيد ١/٨٢ ، ٨٧-٨٨ ، ترتيب المدارك ١/١٩٦-١٩٨ ، ١/٢٣٧ ؛ الديباج ص ٢٩ ، ترتيب ممالك مع المدونة ١/٤١

الفصل الثالث : دراسة كتاب المدونة الكبرى ، وفيه مباحث .

المبحث الأول / اسمه :

هذا الكتاب معلوم لفائدة تراجم ، اكتسب في كل مرحلة منها سما ، وابن القاسم رحمه الله هو أول مؤلف بمصر ، وعنه رواه أسد بن الفرات رحمه الله المتوفى سنة (٢١٣هـ) ، ولكنه أضاف إليه مسائل فقهية ، جدل بها أهل العراق ، فبذلك كان يسمى (مسألة أهل العراق) ، أو (كتاب أسد) ، أو (مسائل ابن القاسم) ، لأن أسد بن الفرات رحمه الله ذهب إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله بأسيفه سوسه ، في رحلته العلمية المشهورة ، ورغب في التفقه من علمائه ورجال حديثه ، وكان الإمام مالك رحمه الله ، أوصى أن يحل أسد في مجلسه مع أصحابه المصريين ، فرأى أسد لأمر مطول فيه ، وخاف من أن يفوته ما رغب فيه من لقي الرجال والرواية ، وكان يسأل مالكا رحمه الله يوما عن مسألة فأجابه فيها ، فزاد أسد في السؤال ، فأجابه ، فزاده فأجابه ، ثم زاده ، قال أسد : فضاق علي يوما فقال لي . هذه مسألة ست مسألة ، إذا كان كذا وكذا ، كان كذا وكذا ، حبست ، معاذ الله أحببت نزلي فعبث العراق ، فكان ذلك سبب رحلته إلى العراق ، واستفاد هناك من أبي يوسف ومحمد بن حسن أكثر من غيرهما من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله . ولكنه أسف ورجع من العراق ، مما رأى من أسف الناس على موت الإمام مالك رحمه الله حين بلغهم خبر وفاته ، فقال : إن كان فاتني لزوم مالك رحمه الله ، فلا يفوتني لزوم أصحابه ، فأجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه ، فقدم مصر وقصد ابن وهب رحمه الله ، وقال : هذه كتب أبي حنيفة رحمه الله ، وسأله أن يحمله على مذهب مالك ، فتورع ابن وهب رحمه الله وأبى ، وأتى ابن القاسم رحمه الله ، فإنه هو الآخر

---

(١) انظر ترجمته في ص ٣٣١

(٢) انظر ترجمته في ص ٣٣٢

في البداية ، فلم يزل به حتى أجابه إلى ذلك ، فكانت الأسدية (١) ، وقد أنكر عليه الناس إذ جاء بهذه الكتب في المسائل ، فقالوا : أحدثتنا بأخبار وأظن وأحسب ، وتركت الآثار وما عليه السلف ، فقال لهم : أما علمتم أن قول السيف هو رأي لهم ، وأثر لمن بعدهم (٢) .

ثم نسخ سحنون رحمه الله الكتاب برواية أسد رحمه الله ، ثم سمعه ابن القاسم رحمه الله، ثم إنه نسقه تنسيقا مختلفا عن تنسيق أسد ، حيث إن روايته لم تكن مبوبة ولا معنونة ، فهذبها سحنون وأضاف إليها زيادات من الموطأ ، وسمي هذا العمل باسم (المدونة الكبرى) ثم إن أهل المذهب اصطلحوا عليها اسم (الأم) ، واسم (الكتاب) (٣) .

فدعا ابن القاسم رحمه الله أسد بن الفرات رحمه الله إلى مقارنة نسخته بنسخة سحنون رحمه الله ، فأبى أسد ذلك وغضب . فبقي قسم من الكتاب في يده ، من غير تنقيح ولا تهذيب ، ويسمى (المختلطة) ، ثم دعا ابن القاسم رحمه الله على المختلطة أن لا يبارك الله ﷻ فيها ، فرفضها الناس (٤) .

بهذه المراحل العلمية المتطورة ، اكتسب هذا الكتاب شهرته وجودته ، بما احتواه من مسائل تقدر بالآلاف ، والأحاديث والآثار .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٣٠ ، ترتيب المدارك ٢/٤٦٥-٤٦٨ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٧١ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ١/٣٤ .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء ص ١٣٠ ، ترتيب المدارك ٢/٤٦٩-٤٧٢ ، مواهب الجليل ١/٣٣-٣٤ ، تاريخ التراث العربي ٢/١٣٣ .

المبحث الثاني / نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

في المبحث السابق ذكر المراحل العلمية التي مر بها تأليف هذا الكتاب ، وأن أول مؤلف له هو عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله .

والكتاب في ثوبه الجديد الزاهي ، بعد التهذيب والتنسيق ، وإضافة زيادات مفيدة نافعة من الموطأ ، وإطلاق اسم (المدونة الكبرى) عليه ، لم يختلف العلماء – والعلم عند الله – في أنه كتاب سحنون عبد السلام بن سعيد المتوفى سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) رحمه الله (١) .

قال الذهبي رحمه الله : (سحنون مفتي القيروان .. صاحب المدونة) (٢) .

وقال ابن فرحون رحمه الله : (وصنف المدونة ، وعليها يعتمد أهل القيروان) (٣)

وقال فؤاد سيزكين : (.. فهذب سحنون النص ، ونسقه تنسيقاً جديداً ، وأضاف إليه زيادات – من الموطأ – ، وسمى هذا العمل باسم المدونة الكبرى –) (٤) .

وقال محمد مخلوف : (ومدونته عليها الاعتماد في المذهب) (٥)

وهذه النصوص – مما لا شك فيه – تدل على صحة نسبة الكتاب إلى الإمام سحنون رحمه الله ، ومع ذلك فإن شهرة الكتاب من بين كتب الفقه ، تكسبه منزلة عالية ، لما حوى من المسائل والأحاديث والآثار النافعة .

---

(١) انظر : [illegible] ص [illegible] ، العبر [illegible] ٣٤ ، الديباج ص [illegible] ، هدية العارفين [illegible] ، تاريخ التراث العربي [illegible] ، [illegible] ص [illegible]

(٢) انظر : العبر [illegible] ٣٤٠

(٣) انظر : الديباج ص [illegible]

(٤) انظر : تاريخ التراث العربي [illegible]

(٥) انظر : [illegible] ص [illegible]

المبحث الثالث / مكانته بين كتب المالكية :

كتاب المدونة الكبرى ، له منزلة عليا ، ومكانة عظمى ، في مكتبة الفقه المالكي الفضلى ، عليه الاعتماد في الدرس والقضاء والفتوى .

قال ابن رشد رحمه الله في بيان مكانة المدونة : (.. وهي مقدمة على غيرها من الدواوين ، بعد موطأ مالك رحمه الله ، ويروى أنه ما بعد كتاب الله ﷻ كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه ، أفيد من المدونة ، والمدونة هي عند أهل الفقه ، ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، .... (وهي) تجرئ من غيرها، ولا يجرئ غيرها منها) (١) .

وذكر ابن فرحون رحمه الله أن عليها الاعتماد عند أهل القيروان ، ثم عن أبي الحسن الطنجي رحمه الله أنه قال : (.. قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها)(٢) .

وإذا كان أحد قولي ابن القاسم رحمه الله نفسه يرجح على الآخر ، لكونه في المدونة الكبرى ، والآخر في غيرها ، فإن ذلك يعتبر دلالة واضحة على مكانة ذلك الكتاب ، عند المالكيه ، وقد علل الخطاب رحمه الله ذلك فقال : (وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين ، مالك وابن القاسم وأسد وسحنون) (٣) .

إن ملازمة ابن القاسم رحمه الله للإمام مالك رحمه الله ، مدة عشرين سنة ، جعله يأخذ من فقهه ما لم يأخذه غيره منه ، ثم ملازمة سحنون لابن القاسم رحمهما الله ردحا من الزمان ، يجعله ينال من فقهه ما لم يظفر به غيره عنه ، ولا شك أنهما كانا عالمين

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ٤٤/١-٤٥ ، ترتيب المدارك ٤٧٢/٢ ، مواهب جليل ٣٤/١ .

(٢) انظر : الديباج ص ١٦٢ ، كشف النقاب الحاجب ص ٦٨ ، المعيار المعرب ٢٣/١٢ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٣٤/١ .

فقيهين ثقتين ضابطين ، قد جعل هذا الكتاب قبولا ، ووضعه في تلك الدرجة الأسمى ، بين لكتب الفقهية لعضمى .

ونقل القاضي عياض رحمه الله عن سحنون رحمه الله أنه قال : عليكم بالمدونة ، فإنها كلام رجل صالح ورويته ...) (١) .

ونقل الونشريسي رحمه الله أن متأخري السوخ كانوا إذا نقصت لهم مسألة من غير المدونة ، وهي في المدونة موافقة لمن في غيرها ، عدوه خطأ ، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها (٢) .

حيث كان لا يعدل عن أحكام القضاة ، إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة ، فهي أصل مذهب مرجح روايتها ، على غيرها عند المعارضة (٣) . فهذا يدل على منزلة المدونة الكبرى عندهم ، لذا فقد اهتموا بها ، وعكفوا على خدمتها .

---

١) ينظر ترتيب المدارك ٢ ٤١٣

٢) ينظر المعيار المعرب ١٢ ٢٣ ، ٢٤

٣) ينظر ترتيب المدارك ٢ ٤٧٢ ، المعيار المعرب ١٢ ٢٤

المبحث الرابع / اهتمام العلماء به ، وشروحه :

حظي كتاب المدونة الكبرى باهتمام العلماء ، وطلبة العلم ، ما لم يحظ به كثير من كتب الفقه ، فقد اعتكف العلماء على شرحه واختصاره ، وتقييده والتنبيه على مسائله وحل مشكلاته وغرائبه ، بجانب اهتمامهم به بالدرس والحفظ والتحصيل ، قضى بمسائله القضاة في قضيتهم ، وأفتى بما فيه المفتون في فتاويهم ، وخدمه المؤلفون في تآليفهم ، فأصبح للكتاب من الشروح ، والاختصارات ، والتقاييد ، والتعاليق ، والتنابيه والتكميلات ، جملة كبيرة ، لم تحص لكثير من كتب الفقه ، فإليك منها ما يلي :

١- شرح مسائل المدونة ، أو : شرح ابن بشير ، أو : التنبيه على مبادئ التوجيه / مؤلفه : محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير(ت ٣٦٠هـ)، مخطوط في : الزيتونية بتونس ١٠٤٤٧(١٢٤ورقة)، القرويين بفاس،الرقم التسلسل ٨٨٩ ، ٨٢٦ ، ٨٨٤ (١).

٢- اختصار / ألفه : إبراهيم بن عجلس لكلاعي الزيادي الأندلسي(ت ٢٩٥هـ)(٢)

٣- اختصار المدونة / مؤلفه : حمديس بن إبراهيم بن محرز اللخمي (ت ٢٩٩هـ)(٣).

٤- مختصر المدونة / مؤلفه : فضل بن سلمة بن جرير بن منخل (ت ٣١٩هـ)(٤) .

٥- جامع مسائل المدونة والمستخرجة و لمجموعة / لمؤلف السابق .

٦- وعلى هذ الكتاب : استخرج / مؤلفه : عبد الملك بن سابح ، من علماء بجاية ، كان يعيش في القرن الرابع .

٧-الشرح لمسائل المدونة / مؤلفه : محمد بن يحيى بن لبابة (ت ٣٣٠هـ) (٥) .

٨- اختصار المدونة / مؤلفه : محمد بن عيشون (ت ٣٤١هـ) (٦) .

---

(١) انظر : بروكلمان الملحق ١/٣٠٠ رقم ٧ ، تاريخ التراث عربي ١٣٩/٣ ، ١٤٧ .

(٢) انظر : الديباج ص ٩١ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٠٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ص ٢١٩ .

(٥) انظر : المصدر السابق ص ٢٥١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ص ٢٥٤

٩- اختصار المدونة، مؤلفه: أبو عبد الله محمد بن رباح الأموي (ت ٢٥٨هـ) (١).

١٠- المغرب في المدونة وشرح مشكلاتها / مؤلفه: محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين أبو عبد الله، (٣٥٩هـ) (٢).

١١- اختصار، مؤلفه: محمد بن عبد الملك الخولاني (ت ٣٦٤هـ) (٣).

١٢- اختصار، مؤلفه: أبو بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم (ت ٣٦٧هـ) (٤).

١٣- مستوعب لزيادات كتاب المبسوط، مؤلفه: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق، عاش في القرن الرابع وحج سنة (٣٧٠) (٥).

١٤- التعاليق على المدونة، مؤلفه: أبو عمران موسى بن عيسى العفجومي (ت ٣٧٧هـ)، كتاب جليل لم يكمل (٦).

١٥- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلف فيها من مسائل المدونة / مؤلفه: أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (ت ٣٧٨هـ) (٧).

١٦- شرح، مؤلفه: أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البغدادي (ت ٣٧٨هـ)، والكتاب مخطوط في: القرويين بفاس، الرقم القديم ٧٩٥، الرباط ١٤٤٧ (قطعة، الأوراق ٢٩-٣١) (٨).

١٧- اختصار، مؤلفه: أبو القاسم إسماعيل بن إسحاق القيسي (ت ٣٨٤هـ) (٩).

---

(١) انظر: [illegible] ٢٠٧.

(٢) انظر: [illegible] ص [illegible].

(٣) انظر: ترتيب [illegible] ٢٠٧.

(٤) انظر: [illegible] ص [illegible].

(٥) انظر: شجرة النور ص [illegible].

(٦) انظر: [illegible] ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٧) هذا الكتاب حقق في جامعة محمد الخامس بالمغرب، في قسم الدراسات العليا، شعبة الدراسات الإسلامية، تخصص [illegible] ١٤٠٤هـ [illegible] نسخة مصورة.

(٨) انظر: تاريخ التراث العربي ٢/١٣٩-١٥٤.

(٩) انظر: [illegible] ص [illegible].

١٨-النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات / مؤلفه : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) ، مخطوط في : أيا صوفيا ١٤٧٩-١٤٩٧ (١٩ جزءا ، في القرن السادس الهجري ، القرويين بفاس ٣٣٨ (ج٤ ، ٧١٠هـ) انظر Sahacht, Et .or. I,274. ٧٩٣ (قسم واحد ، ٣٨٣هـ) ، بلويس ٦٠٩٥ (قسم واحد ، ٩٤ ورقة ، ٤٧٢هـ ، انظر : فحد ٥٢٣ ، ميونيخ ٣٤٦ (١٤٢،١ ورقة) ، الزيتونية بتونس ٥١٩١ (محمد طالبي M, Talbi , cohiers de Tunisie 15/1956/289-293 . المسجد الأعظم بتطوان (جزءان انظر مجلة معهد المخطوطات ١٧٤/١) ، مكتبة اليزيد إبراهيم بن صالح الخاصة بتطوان (ج٧ ، انظر مجلة معهد لمخطوطات ١٨٦/١) آصفية ١١٧٦/٢ فقه مالكي ٥) (١) وله نسخ في مكتبه المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . منها : (١/٧٢٦١) .

١٩- وعلى هذا الكتاب : اختصار / مؤلفه : محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال أبو عبد الله (ت ٤١٩هـ) (٢) .

٢٠- اختصار / مؤلفه : أبو مروان عبيد الله بن فرج الطوطالقي القرطبي (ت٣٨٦هـ)وهو :

٢١-اختصار / مؤلفه : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حسين (ت ٤٠٢هـ) ، وهو كذلك :

٢٢-شرح / مؤلفه : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ، وهو شرح جيد لم يكمل (٣) .

٢٣-التمهيدات لمسائل المدونة / مؤلفه : أبو سعيد خلف بن سعيد البراذعي ، كان حيا سنة (٣٤٠هـ) .

٢٤-الشرح والتمامات / مؤلفه : أبو سعيد البراذعي . وعلى هذا الكتب :

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ١٤١/٢ .

(٢) انظر : الديباج ص ٢٧١-٢٧٢ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ٦٩٢/٤ . الأعلام ١٨٤/٤ .

٢٥- جنصار . مؤلفه : أبو حفص عمر بن عبد النور بن جكار الصقلي ، كتاب كبير في نحو ثلاثمائة جزء .

٢٦- تهذيب المدونة . مؤلفه : أبو سعيد البرادعي ، مخطوط في : القرويين بفاس ٣٢٠ (ج٤ ، ٥٣٣هـ) ، سراي أحمد الثالث ٨٧٢ (٢٧٠ورقة ٨٤٢هـ) انظر : معهد المخطوطات ١ ,٢٧٩ ، تشتربيتي ٣٩٥٢ (١٣٦ورقة ، ٥٧٣هـ) ٤٧١٩ (٢٨٦ورقة في القرن التاسع الهجري) ، بلدية الإسكندرية ١٠٥٢ ب (٢٤٣ورقة، ٨٣٢هـ ، انظر معهد المخطوطات ١ ٢٧٩) ، الإسكوريال ٩٩٥ (٢٧١ورقة ٨٠٤هـ انظر : فجدا Vqjda , Andalus 28/ 68-69. ، طبعت بالقاهرة، فقه مالكي ٩٥ ، الأزهر ٢ ٣١٤ ، فقه مالكي ١٦٥٤ (٢٤٤ ورقة) ، الزيتونة بتونس ٢٨٥:٤-٢٨٦ ، رقم ٢٤٥٢-٢٤٥٥ ، رقم جديد ١٧١٩ ، (٢١٠ورقة) ١٧٢٠ (١٧٧ورقة ، ٨٧٩هـ) ١٩٩١ ، ٣٧٧ورقة ، ٥٦٧١ (٢١٠ورقة ، ٨٦٢هـ) ، ٩٩٩٦ (٣٠٠ ورقة ، ٩٦٤هـ ، انظر : إبراهيم شبوح في : مجلة معهد المخطوطات ٢ ١٩٥٦ ٣٦٧ ، الكتاني بالرباط ٨٣٤ (ج١ ، ٣٠١ ورقة) ، الحمزاوية ٩٠ ، اليوسفية بمراكش ٣٥ (ج٣،٦) ، مكناس ٣١٦ (٢) ، وله في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عدة نسخ (٣٧٤٤ ف ، ٢٢ ٣١١ ق ، ٢٥٠٤ ٢٩ ٢٤٤ ق ، ٤٥٤١ ف ، ٢٢ ١٥٥ ق ، ٤٥٥٤ ٣ ف ، ٢١ ٢٩١ق) (٣) ، وقد ألف على هذا الكتاب كتب منها

٢٧- التهذيب على تهذيب البرادعي . مؤلفه . أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد المتوفى سنة (ت ٥٢٦هـ) (٤) .

٢٨- ومنها : المسائل المجموعة على تهذيب البرادعي . مؤلفه . سليمان بن عبد الواحد بن عيسى أبو الربيع . من أهل غرناطة (ت ٥٩٩هـ) (٥) ، وهو مؤلف في الفقه حسن .

---

(١) انظر : الديباج ص ٨٦

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ ١٤٢-١٤٣

(٣) انظر : فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي ، عدد عمادة شؤون المكتبات عام ١٤١٧هـ ص ٥١٥

(٤) انظر : الديباج ص ٨١

(٥) انظر : المصدر السابق ص ١٢٣

٢٥-ومنها : شرح التهذيب / مؤلفه : إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف (ت ٥٨١هـ) (١) .

٣٠-ومنها : مختصر التهذيب / مؤلفه : ابن عطاء الله أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، الاسكندراني الشاذلي السنوفي (ت ٧٠٩هـ) (٢) .

٣١-ومنها : لتقييد على المدونة / مؤلفه : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الصغير الزرويلي (ت ٧١٩هـ) ، مخطوط في : القرويين بفاس ٣٢٦ ، ليدن ١٧٧٣ (ج٤ ، ٥ ١٥٣ورقة ، ١٣١ ورقة ، (انظر : فورهف ٢٢٠) ، باريس ١٠٥٤/١ (الأوراق ١-١٢٩ ، في القرن السابع الهجري ، انظر فجدا ٦٧٢) ، الكتاني بالرباط ٦٤٧ (ج١ ٢٧٣ورقة) ، الزيتونية بتونس ٤:٣٠٤ رقم ٢٥٠٦٠٢٥١٠ (مس ١٥-٥٥ ، ٣٩٣٢ورقة) ، لإسكوريال ٩٨٧ (ص ، ١٨٦ورقة ، ٧٤٤هـ) ، ٩٨٨-٩٩١ (٧٠٦، ١٢٠٩، ٩٤٤هـ ، فجدا أندلس ، ٢٨ (٣) ، وله نسخ في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منها(٢٥٠٥ ف) وقد سجل بعض الزملاء أجزاء منه للتحقيق في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية نفسها ، وعلى هذا التقييد كتاب آخر هو :

٣٢-تقييد / مؤلفه : أبو الحسن علي بن عبد الرحمن اليفري ، الطنجي من أهل طنجة (ت ٧٣٤هـ) (٤) .

٣٣-تعليق على كتاب المرادعي / مؤلفه : علي بن أحمد بن الحسن المذحجي المتوفى سنة (٧٦٤هـ) (٥) .

٣٤-تقييد على التهذيب / مؤلفه : يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٥، ٤هـ) (٦) .

---

(١) انظر : مختصر سابق ص ٩٥-٩٦

(٢) انظر : هدية العارفين ١٠٣/١ .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي ١٤٣/٢ .

(٤) انظر : كشف النقاب الحاجب ص ٦٨ ، ذيل الإبتهاج مع الديباج ص ٢٠٤ .

(٥) انظر : الديباج ص ٢٠٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق ص ٣٥٥ .

٣٥ تعليق على التهذيب مؤلفه : أبو مهدي عيسى الونوغي (ت ٨٠٣هـ) (١) ، مخطوط في : الكتاني بالرباط ٨٣٠ (ج١ ، ١٧٢ورقة) ، وعلى هذا التعليق :

٣٦-تكملة : مؤلفها : أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدالي (ت ٨٦٦هـ) ، مخطوط في : الفاتيكان ، فحد ٢٥٧ (٢٨٠ ورقة ، ٨٨٢هـ) ، جزائر ١٠٧٢(١٤٣ورقة) ، المسجد الأعظم بالجزائر٧٣(١٣٥ورقة٨٧٧) (٢)

٣٧ تعليق على التهذيب مؤلفه:أبو القاسم محمد بن عبد العزيز الضحى(ت٨٣٢) (٣) .

٣٨-الشرح الصغير على تهذيب البرادعي / مؤلفه : القاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى سنة (٨٣٧هـ) ، مخطوط في : القرويين بفاس ٣٣١ . (انظر : Schaht, Et, or. I, 248 (٤) ، وعلى هذا الشرح اختصار :

٣٩ اختصار شرح ابن ناجي مؤلفه : عمر بن سعيدان أبو العيش (ت ١٣٠٤هـ) وهو اختصار بارع (٥) .

٤٠-الشرح الكبير : مؤلفه : القاسم عيسى بن ناجي (ت ٨٣٧هـ) ، مخطوط في : تونس ٤٠٣٠٥ ، رقم٢٥١١-٢٥١٢ (ج١،٢،٢٥٥ ورقة ٢٢٥ ورقة، ١١٣٦هـ) فاس ١١٢٠ (٦)

٤١ تهذيب مسائل المدونة مؤلفه مجهول ، (وقد يكون هو : أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت ٥٢٦هـ) ، مخطوط في : القرويين بفاس ، الرقم القديم٨٨٣) (٧) .

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ ١٤٢

(٢) انظر : المصدر السابق ٢ ١٤٢ ، ابن الأحمر ص ٣١٤

(٣) انظر : نيل الإبتهاج ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، شجرة النور ص ٢٠٣

(٤) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ ٤٢

(٥) انظر : شجرة النور ص ٤١٣

(٦) انظر تاريخ التراث العربي ٢ ٤٢

(٧) انظر : المرجع السابق

٤٢-البيان والتقريب في شرح التهذيب / مؤلفه : عبد الكريم بن عطاء الله أبو محمد الاسكندري (كان يعيش في القرن الثامن) (١) ، كتاب كبير جمع فيه علوما جمة ، وفوائد غزيرة ، وأقوالا غريبة ، نحو سبع مجلدات ، ولم يكمل .

٤٣-تعليق على المدونة / مؤلفه : أبو حفص عمر بن محمد التميمي الشهير بابن العطار المتوفى سنة (ت ٤٣٢هـ) ، وهو تعليق نبيل ، (٢) .

٤٤-تعليق على المدونة / مؤلفه : أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي المتوفى سنة (٤٣٢هـ) (٣) ، وعليه تكملة / محمد بن سعدون أبو عبد الله القروي .

٤٥-تعليق على المدونة / مؤلفه : أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي ابن بنت خلدون (ت ٤٣٥هـ) (٤) .

٤٦-الملخص اختصار المدونة / مؤلفه : عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم الحضرمي المعروف بالبيدي (ت ٤٤٠هـ) (٥) ، وله أيضا :

٤٧-مسائل المدونة .

٤٨-التقريب في شرح المدونة واختصاره / مؤلفه : حفص أبو القاسم مولى يوسف بن بهلول البلنسي (ت ٤٤٣هـ) (٦) .

٤٩-تعليق على المدونة / مؤلفه : عثمان بن مالك الفاسي (ت ٤٤٤هـ) (٧) .

٥٠-التبصرة - تعليق على المدونة / مؤلفه : أبو القاسم بن محرز المقري (ت ٤٥٠هـ)(٨) .

---

(١) انظر : الديباج ص ١٦٧ .

(٢) انظر : بين الإبتهاج ص ١٩٤ ، شجرة النور ص ١٠٧ .

(٣) انظر : الديباج ص ٨٩ ، ٢٧٣ .

(٤) انظر : شجرة النور ص ١٠٧ .

(٥) انظر : الديباج ص ١٥٢ .

(٦) انظر : الديباج ص ١١٣

(٧) انظر : بين الإبتهاج ص ١٩٧ .

(٨) انظر : الديباج ص ٢٢٦

٥١- جامع مسائل المدونة / مؤلفه : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ) (١) ، مخطوط في : فاس ٣٤٢ (٧٣٤هـ . انظر Schacht, ET. Or. I .277) ٣٨٣ ، ٨٢٠ (٥١٩هـ) ، ١٣٤٣ (٧٣٤هـ) ، ٣٠٨٩ ، كوسة واحدة (٢) ، وهذا الكتاب نسخ في مكتبة مخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منها ٢٢٨/٢٧ ق ، ٢٧١٠ ١ ف ، ٢٨٥/٢٣ ق ٨٠١٨ ف ، ١٦٤/٢٩ ق ، ٢٨٧٣ ف ؛ ٢١٧/٢٢ق ، ٨٢٠٢ ١ ف ، ١٣٧/٢٤ق ، ٢٨٦١/٢ف (٣) ، وعلى هذا الشرح .

٥٢ - اختصار / مؤلفه : عيسى بن مسعود بن منصور أبو الروح (ت ٧٤٣هـ) (٤) .

٥٣- مختصر المدونة / مؤلفه : عبد الله بن مالك أبو مروان عبيد الله بن محمد (ت ٤٦٠ هـ) (٥) .

٥٤-تعليق على المدونة / مؤلفه : عبد الحق بن عبد الرحمن السيوري القروي سنة (٤٦٠هـ) (٦)

٥٥-تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة / مؤلفه : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) مخطوط في : القرويين بفاس ، الرقم العام ٨٥٤ (٧).

٥٦-المكمل والمرقوق من المدونة والمختلطة للمؤلف السابق ، مخطوط في مدريد ٧٨(١٠٠ ورقة ، ٤٥٩هـ) ، بخط المؤلف (٨)

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ ١٤٢

(٢) نفسه : المرجع السابق

(٣) انظر : فهرس مخطوطات مكتبة الجامعي والمركزي ، وقد فهرسة سلوم المكتبات عام ١٤١١هـ

(٤) انظر : الديباج ص ١٠٣

(٥) انظر : مختصر السابق ، ص .

(٦) انظر : مختصر السابق ، ص ٥٠

(٧) انظر : التراث العربي ٢ ١٤٣

(٨) نفسه : مختصر السابق ، وقد حصلت على صورة منه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤١٦هـ

٥٧-شرح المدونة / مؤلفه : أبو عبد الله محمد بن حلفه بن عمر التونسي المعروف بالآبي الوشتاني (ت ٤٨٥هـ) (١) .

٥٨-تعليق على المدونة / مؤلفه : عبد الحميد بن محمد الهروي (ت ٤٨٦هـ) (٢) .

٥٩-المهذب في اختصار المدونة .

٦٠-مختصر المختصر في مسائل المدونة .

٦١-شرح للمدونة / مؤلف هذه الكتب الثلاثة : سليمان بن خلف بن سعد الباجي أبو الوليد (ت ٤٩٤هـ) (٣) .

٦٢-شرح المدونة / مؤلفه : عبد الله بن إسماعيل الإشبيلي (ت ٤٩٧هـ) (٤) .

٦٣-التبصرة / مؤلفه : أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي (ت ٤٩٨هـ) مخطوط في : القرويين بفاس ٣٦٧ ، (٦٢٤ورقة) ٣٦٨(٥١٨هـ) ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، (٥١٣هـ) ، برلين ٣١٤٤ ، ويوجد منه مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ٢٣/ ١٤٨ ق ،٨٥٥٢ ف ، ١٢٠/٢٧ ق ، ٨٥٥٣ (٥) .

٦٤-المقدمات الممهدات / مؤلفه : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة(٥٢٠هـ) ، والكتاب مطبوع متداول مشهور .

٦٥-تنبيهات على المدونة / مؤلفها : أبو عبد الله محمد بن أبي الخيار العبدري القرطبي ، المتوفى سنة (٥٢٩هـ) (٦) .

٦٦- شرح المدونة / للإمام المازري المتوفى سنة (٥٣٦هـ) مخطوط في المغرب ، عندي منه جزء ، فيه النكاح والشفعة .

---

(١) انظر : نيل الإبتهاج ص ٢٨٧ ، شجرة النور ص ٢٤٤ .

(٢) انظر : الديباج ص ١٥٩ ، وقد أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي .

(٣) انظر : الديباج ص ١٢٢ .

(٤) انظر : إيضاح المكنون ٤/٤٥٥-٤٥٦ .

(٥) انظر : فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي ، إعداد . عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ص ٤٨١ .

(٦) انظر . مقدمة كتاب النكت ص ٤ ١ .

٦٧-طرز المجالس مؤلفه : سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي (ت ٥٤١هـ) ، مخطوط في الرباط ٨٧٨ (٣٠٣ورقة ، انظر : الكتالوج ٢٩٦/١) (١).

٦٨- التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة مؤلفه : القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، مخطوط في : الأسكوريال ٩٩٢ (١٤٣ورقة ، القرن السابع الهجري ، انظر : فجدا Vajda, Andalus 28/65-67 ، القرويين نفس ٣٣٣ (٧٨٦هـ ، انظر : Schaht, Et, I , 281 ، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦ ، ٦٨٧هـ) ، تويجن ١٢٣ ، مراكش ١٧٩ ، مكناس ١٣٢ ، ٢٠٠ ، وله نسخ في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، منها : ٣٠٣٩ ، ٣٠١٤ ، ٧٩٠٤ ، ٧٠٩٦

٦٩- جامع البسيط ولعله الطالب البسيط مؤلفه : عامر بن محمد بن عامر بن خلف بن مرجا الأنصاري (ت ٥٦٩هـ) ، شرح للمدونة كبير ، حشد فيه أقوال الفقهاء ، ورجح بعضها واحتج له (٣) ، وعلى هذا الكتاب :

٧٠-تكملة الجامع مؤلفه : محمد بن علي بن محمد بن يحيى الغافقي البلنسي المتوفى سنة (٦٢٤هـ) (٤) .

٧١- حاشية على المدونة / مؤلفها : أبو محمد يشكر بن موسى العفجومي الفاسي المتوفى سنة (٥٩٨هـ) (٥) .

٧٢- مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح مشكلات المدونة مؤلفه : أبو الحسن سعيد بن تمسريت الزجراجي ، كتبه سنة (٦٣٣هـ) ، مخطوط في : القرويين نفس ٣٨١ (ثلاثة أجزاء ، انظر : Schacht Et. Or. I , 283) ، الأوقاف بالرباط ٨٨ (ج١ ، ٤ ، ٦٩٣هـ) ، الكتاني بالرباط ٦٤٧ (ج١ ، ٢٧٣ورقة ، دار

---

(١) انظر : الديباج ص ٢٢ -١٢٧ ، تاريخ التراث العربي ٢ : ١٤

(٢) انظر : تاريخ التراث العربي ٢ : ١٤٠

(٣) انظر : الديباج ص ٦ : ٢-٢١١

(٤) انظر : مقدمة كتاب النكت ص ٦٦

(٥) انظر : بين الابتهاج ص ٣٢ ، الفكر السامي ١ : ٢٢٩

الكتب بالقاهرة ٤٩٣/١ ، فقه مالكي ٩٥ (ج١ ، ٢ ، ٢٤٠ورقة ، ٢٦٠ورقة ، ٧٣٣هـ ، انظر : فهرس معهد المخطوطات ٢٨٢/١) (١) .

٧٣-نظم الدرة في تلخيص المدونة / مؤلفه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشرمساحي (ت ٦٦٩هـ) ، اختصره على وجه عريب ، بأسلوب عجيب ، من النظم والترتيب (٢) ، وهو مخطوط في : القرويين بفاس ، الرقم القسم ٩٣٢ (٣) .

٧٤-حاشية على المدونة / مؤلفه : أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي المتوفى سنة (ت ٦٧٥هـ) (٤) .

٧٥-تقييد على المدونة / مؤلفه : أبي زكريا السراج عبد النور بن محمد بن أحمد الشريف العمراني الفاسي (ت ٦٨٥هـ) (٥) .

٧٦-تقييد على المدونة / مؤلفه إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر المتولي أبو سالم ابن أبي يحيى (ت ٧٤٨هـ) (٦) .

٧٧-تعليق على المدونة / مؤلفه : أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت ٧٥٠هـ)(٧) .

٧٨-تقييد على المدونة / مؤلفه : أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي المتوفى سنة (٧٥٠هـ) (٨) .

٧٩-تقييد على المدونة / مؤلفه : موسى بن محمد بن معطي العبدوسي (ت ٧٧٦هـ)(٩) وهما تقييدان أحدهما كبير .

---

(١) انظر : تاريخ التراث العربي ١٤٠/٢ .

(٢) انظر : الديباج ص ١٤٢ .

(٣) انظر : معجم المؤلفين ٧١/٦ ، تاريخ التراث العربي ١٤٣/٢

(٤) انظر : نيل الإبتهاج ص ١١٧ ، الفكر السامي ٢٣٣/٢ .

(٥) انظر : نيل الإبتهاج ص ١٨٧ .

(٦) انظر : الديباج ص ٨٩-٩٠ .

(٧) انظر : نيل الإبتهاج ص ٢٤٣ ، شجرة النور ص ٢٢١ ، الفكر السامي ٢٤٦/٢ .

(٨) انظر : نيل الإبتهاج ص ١٧٩ ، الفكر السامي ٢٤٢/٢ .

(٩) انظر : نيل الإبتهاج ص ٢٤٢-٢٤٣ ، شجرة النور ص ٢٣٥ .

٨٠-شرح المدونة مؤلفه حسن بن إسحاق أبو مودة (ت ٧٧٦هـ) ، ولم يكمل وقد وصل فيه إلى كتاب الحج .

٨١-شرح المدونة / مؤلفه : أبو عمران موسى بن علي الزناتي الزموري (ت ٨٠٢هـ)(٢) .

٨٢-شرح المدونة مؤلفه : أبو عبد الله بن خلفة بن عمر الوشتاني (ت ٨٢٨هـ) (٣).

٨٣-تقييد على المدونة مؤلفه : عمران بن موسى الجاناتي المكناسي (ت ٨٣٠ هـ)(٤) وهو تقييد بديع ، في عشر مجلدات .

٨٤-شرح المدونة / مؤلفه : أبو العباس أحمد بن محمد القلشاني (ت ٨٦٣هـ) (٥)

٨٥-شرح المدونة مؤلفه : سليمان بن يوسف بن إبراهيم البجائي (ت ٨٨٧هـ)(٦).

٨٦-اختصار المدونة / مؤلفه : أبو حفص عمار بن مسلم مولى يحيى بن عبود اللخمي، زاد فيه على اختصار الباجي رحمه الله أمورا (٧) .

٨٧-حاشية على المدونة مؤلفها : عبد الرحمن العريني الطرابلسي ، كان يحيى في القرن التاسع الهجري (٨) .

٨٨-شرح المدونة / مؤلفه : أبو العباس أحمد بن القاسم الرقاق البجيني ، المتوفى سنة (٩٣٢هـ) (٩) .

٨٩-مختصر المدونة مؤلفه : عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد التلمساني

---

(١) انظر : نيل الابتهاج ص ٢٠١-٣٠٣ ، الفكر السامي ٢/٢٤٣-٢٤٥

(٢) انظر : مقدمة كتاب النكت ص ٥ .

(٣) انظر : نيل الابتهاج ص ٢٠١ ، شجرة النور ص ٢٤٤

(٤) انظر : نيل الابتهاج ص ٢١١

(٥) انظر : نيل الابتهاج ص ٢١٧ ، شجرة النور ص ٢٥٨ ، كشف الظنون ٢/٢٤٤

(٦) انظر : إيضاح المكنون ٤/٤٥٥-٤٥٦

(٧) انظر : الدرر الكامنة ٤/٢٠١ ، مقدمة كتاب النكت ص ٩١

(٨) انظر : نيل الابتهاج ص ١١١-١٢

(٩) انظر : نيل الابتهاج ص ٩٠-٩١ .

الشعراني (ت ٩٧٣هـ) (١) .

٩٠-شرح غريب ألفاظ المدونة / مؤلفه : الجبي (٢) ، وقد حقق هذا الكتاب : محمد محفوظ ، وطبعته دار الغرب الإسلامي ، طبعة أولى سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ .

٩١-تخريج الأحاديث النبوية المرفوعة الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس / مؤلفه الطاهر بن محمد الدرديري ، والكتاب مطبوع متداول .

---

(١) انظر . هدية العارفين ١/٦٤١-٦٤٢ .

(٢) انظر : مقدمة كتاب النكت ص ٥٢١ .

المبحث الخامس / منهج المؤلف فيه :

سهل سحنون رحمه الله تأليف كتاب المدونة الكبرى بالسؤال ، ولم يقدم له مقدمة ، كما هو عادة كثير من المؤلفين ، يبدأون تآليفهم بمقدمات يبينون فيها سبب التأليف ، والمنهج المتبع فيه ، والاصطلاحات أو الرموز المستخدمة فيه ، ويذكرون اسم المؤلف .

والإمام سحنون رحمه الله دخل إلى ما قصده من غير هذه المقدمة ، ولكن يمكن ملاحظة منهجه من خلال الكتاب ، وإيجازه فيما يلي :

أما ترتيبه للأبواب الفقهية ، فإنه اتبع فيه طريقة خاصة ، فقدم كتاب الصيام على كتاب الزكاة ، بعد ما ذكر الطهارة والصلاة ، وقد خالفه بعض من جاء بعده من مؤلفي علماء المذهب المالكي ، فقدموا الزكاة على الصيام (١) ، وتابعه بعض العلماء المؤلفين أيضا على الترتيب ، فقدموا الصيام على الزكاة (٢) .

وأما بالنسبة للمسائل ، فإنه قد قسمها على كتب ، فيقول : كتاب كذا ، وكتاب كذا ، ثم إن بعض الكتب منها قسمه إلى أول وثان أو ثالث ، كما فعل في :

كتاب الصلاة : قسمه إلى كتاب الصلاة الأول ، وكتاب الصلاة الثاني (٣) .

كتاب الزكاة : قسمه إلى كتاب الزكاة الأول ، وكتاب الزكاة الثاني ، وكتاب الزكاة الثالث (٤) .

كتاب الحج : قسمه إلى كتاب الحج الأول ، وكتاب الحج الثاني ، وكتاب الحج الثالث (٥) .

كتاب النكاح : قسمه إلى كتاب النكاح الأول ، وكتاب النكاح الثاني ، وكتاب النكاح

---

(١) انظر : التفريع ١ : ٢١٠-٢١٣ ، تلقين ١ : ١٤٦-١٤٨ .

(٢) انظر : الرسالة ص ٢٥ ، الذخيرة ٢ : ٤٨٢ ، ٤٠٠ .

(٣) انظر : المدونة ١ : ٦٠ ، ٦٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ١ : ٢٠٠ ، ٢٢٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق ١ : ٢٥٥ ، ٣٢١ ، ٣٥٥ .

الثالث (١) .

كتاب العتق : قسمه إلى كتاب العتق الأول وكتاب العتق الثاني (٢) .

كتاب السلم : قسمه إلى كتاب السلم الأول ، وكتاب السلم الثاني ، وكتاب السلم الثالث (٣) .

كتاب الشفعة : قسمه إلى كتاب الشفعة الأول ، وكتاب الشفعة الثاني (٤) .

كتاب القسمة : قسمه إلى كتاب القسمة الأول ، وكتاب القسمة الثاني (٥) .

كتاب الوصايا : قسمه إلى كتاب الوصايا الأول ، وكتاب الوصايا الثاني (٦) .

اختلف شيوخ المذهب المالكي رحمهم الله في تعليل هذا التقسيم ، ولماذا اتبع هذا الترسيم ، فمنهم من قال : إن ذلك للصعوبة في تلك الكتب ، ومنهم من قال : إنما ذلك لكثرة المسائل ، وتعدد الفروع فيها ، ومنهم من جمع بين الأمرين فقال : إن ذلك لصعوبة تلك الكتب ، وكثرة مسائلها (٧) .

وحكى أبو الحسن الصغير رحمه الله أن الشيوخ يقولون : إن الباب الثاني أبدا يكون أصعب من الأول ، لأن الأول يذكر فيه التمهيد والشروط ، والثاني يذكر فيه بعض ما بقي من الأول وحكم المركب (٨) .

وسبب اختلافهم في تعليل هذا التقسيم — والله أعلم — هو أن الإمام سحنون رحمه الله لم يبين المنهج الذي يسلكه ، ولا الخطة التي يسير عليها ، لذا حصل الاختلاف بينهم ، ومن شبه المؤكد أن هذا التقسيم لم يكن عرضا ، ولا جاء منه رحمه الله عفوا ، وإنما قصد به

---

(١) انظر : المصدر السابق ١٣٩/٢ ، ١٧٠ ، ١٩٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٦٠/٢ ، ٣٨٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١١٧/٣ ، ١٣٧ ، ١٥٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٠٥/٤ ، ٢٢٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٤١/٤ ، ٢٦٠ .

(٦) نظر : المصدر السابق ٢٧٨/٤ ، ٣٠١ .

(٧) انظر . تقييد أبي الحسن على التهذيب (ح ، ١٣٩/١ب) ؛ مواهب الجليل ٣٧٧/١ .

(٨) انظر : تقييد أبي الحسن الصغير على التهذيب (ح ، ١٣٩/١ب) .

أمرا ، لم يفصح به جهرا ، وأظن أن ما عللوا به التقسيم ، يمكن أن يكون له مقصد ومرام .

ولا شك أن المؤلف هذب الكتاب ، ونسقه تنسيقا جيدا ، تمثل ذلك في تبويبه تبويبا فقهيا ، وعنون للمسائل عنونة جيدة ، توضح محتويات الكتب ، وتسهل للباحث الوصول إلى مراده في الغالب ، ويذكر في نهاية المسائل تحت ذلك العنوان الآثار المتعلقة بها غالبا ، من مسند ابن وهب رحمه الله وغيره ، ومع ذلك فإن الكتاب في حاجة إلى مزيد من العناية والفهرسة ، حيث إن الإمام سحنون رحمه الله ، قد يعنون للمسألة الأولى من جملة مسائل يذكرها تحت ذلك العنوان ، فتبقى المسائل الأخرى ، في طي الجهالة ، فلا يدري الباحث في أي كتاب يجدها ، أو تحت أي باب يظفر بها ، ومن أمثلة ذلك :

عنوان : (فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة) ، ذكر تحت هذا العنوان مسألة : من صلى إيماء فنسيها في الصلاة ، يسجد لسهوه إيماء (١) .

وجاء تحت عنوان : (في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود) ، ذكر مسألة : أكان مالك رحمه الله يأمر بالهدي إذا أحصر العدو ، أن ينحر هديه الذي هو معه (٢) ، كما ورد تحته ذكر مسألة : الأخرس إذا أحرم فأصاب صيدا ، أيحكم عليه كما يحكم على غيره؟(٣) .

فهذه أمثلة تصحح قول القائل : إن الوصول إلى مسألة بعينها ، في المدونة بالعناوين ، فيه نوع من الصعوبة ، ولذلك تدعو الحاجة إلى وضع فهرس مفصل دقيق لهذا الكتاب .

والإمام سحنون رحمه الله ، اتخذ في أسئلته منهجا مختلفا ، وطريقة شيقة ، تجعل القارئ هذه المسائل مشدودا بها ، متلهفا إلى المزيد ، فالغالب من مسائل الكتاب ، أنه يسأل ابن القاسم رحمه الله فيها عن حكم المسألة ، في قول الإمام مالك رحمه الله ، وأحيانا يسأله عن معنى آية قرآنية ، في قول مالك رحمه الله ، كما في المسألة رقم [٣٩١] قال :

---

(١) انظر المدونة ٢١ ، ١٣١ .

(٢) انظر المرجع السابق ١ ٢٥٠-٢٥١ .

(٣) انظر المرجع السابق ١ ٢٥٥ .

أرأيت قول الله تبارك وتعالى : { *فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا* }(١) كيف هذا الذي لا يستطيع ، ومن هو ؟ (٢) .

ومرة يسأله عن معنى حديث نبوي ، في قول مالك رحمه الله ، كما في مسألة رقم [٦١]، [٩٣٢] وقد فسر حديث (**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**) فسأله : أتحفظ هذا التفسير من مالك ؟ (٣) ، وقال : أرأيت الحديث الذي جاء : (**لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** ؟) (٤) .

وحينا يسأله عن فرق بين فرعين فقهيين ، في قول مالك رحمه الله ، كما في مسألة رقم [٤٠٢ ، ٥٠٧] سأله لماذا جوز لمن ابتاع طعاما موصوفا مضمونا أن يشترط أن يوفيه بمكان آخر ، ولم يجوز ذلك في الذي يشتري الطعام الموصوف اليومين والثلاثة منه؟ (٥).

وقد جاءت أجوبة الإمام ابن القاسم رحمه الله موفية للمقصود ، مبينة للمشهود ، مأخوذة من قول الإمام مالك رحمه الله ، الذي سمعه أو بلغه عنه من غيره من أصحابه .

وأما ما لم يسمعه هو بنفسه ، ولم يبلغه منه عن غيره ، فإنه سكت في بعضه ولم يجب ، وذلك في مسائل معدودة قليلة ، منها :

قلت : أرأيت نصارى بني تغلب ، أيؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة ؟ فقال : ما سمعت من مالك في هذا شيئا أحفظه ، قال : ولو كانت الصدقة تؤخذ من نصارى بني تغلب مضاعفة عند مالك ما جهلناه ، ولكنا لا نعرفه (٦) .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية رقم (٤) .

(٢) انظر المدونة ٣١٧/٢-٣١٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٢٧٨/١ ، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، والمقصود به ، في كتاب الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق .... (انظر : صحيح البخاري ١٤٤/٢).

(٤) انظر : المدونة ٣٧٤/٤ ، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الشرب ، باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء .. (صحيح البخاري ١٤٤/٣) ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : تحريم بيع فضل الماء ، (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٠/١٠)

(٥) انظر : المصدر السابق ١٧١/٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢٤١/١ .

قلتُ : ولم يوقت لكم في الأذن – أي في الصحابة – قصعة أدها بصما من ثلث ؟ قال : ما سمعته .

قلتُ : الرجل وامرأة ، أيشهدان في قبر واحد من غير ضرورة ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه إلا ما أخبرتك . وهو أن الرجل يقدم عند الضرورة .

وثمة مسائل لم يسمعها من الإمام مالك رحمه الله ، ولم يبلغه فيها عنه شيء ، ثم في فيها رأيه ، فهي موضع تخريج عنده ، التي قصدت فيها جمع تلك المسائل ، وكشف جوانبها ، وعرضها على ضوء أساليب المذهب المالكي ، لأنها مسائل مهمة ، فيها وضوح وسماحة ، وتقطه المزاج بين الفقه من مدرسة أهل الحديث ، التي تتسمد فيها من مدرسة الإمام مالك رحمه الله ، بين الفقه من مدرسة أهل الرأي والقياس ، التي نقل عنها أكثر من ثلاثين مسألة . التي أريد أن يعرف قول مدرسة هو حديث فيها ، مما سمعه ينقل من عالم من مصر ، يسمع لأحد به من وثق تلاميذ إمام دار الهجرة ، عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله .

هذا وقد جمعه جمعه من تسعة مذهب في بعض هذه المسائل ، فجمعته : سحنون في (٨١) مسألة ، وعند أشهب من سحنون في (٣٣) مسألة ، وسحنون في (٣٢) مسألة ، وابن حبيب في (٢٥) مسألة ، والمغيرة في (١٣) مسألة ، وابن الموز في (١٠) مسائل ، وابن عبد الحكم في (١) مسائل ، وسعيد في (٦) مسائل ، ومطرف في (٥) مسائل ، وأصبغ في (٥) مسائل ، وابن وهب في (٤) مسائل ، وكذلك الأخوين وعبد الوهاب ، وكل من محمد بن عبد الحكم وابن حبيب في (٣) مسائل ، وكل من ابن زياد ومحمد بن حارث وابن عبدوس وابن أبي سلمة وسحنون وعبد الله بن دينار وابن عمر وابن نافع في مسألتين ، وكل من ابن القاسم ومعن بن عيسى وعبد الله بن المغيرة وابن عبد الحكم وعيسى بن دينار وابن المعذل وابن أبي زيد وابن حبيب وابن إسحاق بمفرد وعبد الله

الإشبيلي وابن يونس وابن كنانة والقاضي إسماعيل وابن زرب وأبي الحسن الصغير في مسألة واحدة ، مع العلم أنَّ المسائل تبلغ ثمانياً وأربعين وألف (١٠٤٨) مسألة .

وإن بلغت الغاية التي رُمْتُ ، وأتيتُ إلى ما قصدتُ ، فذلك فضل الله ﷻ عليَّ وتوفيقه ، وإن وقفتُ دون ما كنتُ إليه أصبو ، ولم آتِ إلى ما إليه أَرْنُو ، فذلك النقصان الذي من جبلة الإنسان . فأستغفر الله ، وأتوب إليه ، وحسبي الله نعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

الباب الثاني

في مسائل العبادات ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في الطهارة .

الفصل الثاني : في الصلاة .

الفصل الثالث . في الصيام

الفصل الرابع : في الزكاة

الفصل الخامس : في الحج .

الفصل الأول : في الطهارة (١) ، وفيه مسائل .

١ – *مسألة* : أ يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أرى أنه لا بأس به (٢) .

خالفه في ذلك عبد الملك بن حبيب (٣) رحمه الله فقال : إن استقبال القبلة ، واستدبارها في الوطء لا يجوز (٤) .

وبيان المسألة – والله أعلم – هو أن الوطء إما أن يكون في البنيان ، أو في الفضاء ، فإن كان في البنيان ، فالمذهب هو الجواز مطلقا ، سواء استترا أو لم يستترا ، لأنهما في داخل البنيان . وإن كان في الفضاء ، فلا يخلو أن لا يستترا ، أو أن يستترا ، فإن كانا غير مستترين ، فالمذهب أنه يحرم الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها (٥) ، وإن كانا مستترين فالمذهب الجواز ، ولكن المختار عند علي بن محمد اللخمي (٦) رحمه الله هو أن ذلك ممنوع ،

---

(١) الطهارة : في اللغة : النزاهة والنظافة والنقاء من الأدناس والأنجاس ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ط هـ ر ٢/٦١٩-٦٢٠ ، القاموس المحيط ، ص ٥٥٤-٥٥٥ ، المصباح المنير ، المادة نفسها ٢/٣٧٩). وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به ، أو فيه ، أو له ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١/٧١ ، مواهب الجليل ١/٤٣) .

(٢) انظر : المدونة ١/٧

(٣) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي أبو مروان أصله من طليطلة ، جمع ابن الماجشون ، ومطرف وإبراهيم بن المدر الخراعي ، كان حافظا للفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، نبيلا فيه ، توفي سنة (٢٣٨هـ) وقيل : ٢٣٩هـ ، (انظر : الديباج ص ١٥٤-١٥٦ ، شجرة النور ص ٧٤ ، شذرات الذهب ٢/٩٠) .

(٤) انظر : المدونة ١/١٦٤-١٦٥ ، التوضيح ح ١/٤٧ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٣

(٥) انظر : التنبيه على المدونة لأبي الحسن الصغير خ ١/١٩ ، مواهب الجليل ١/٢٨١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٠٨ .

(٦) هو : علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، أصله من القيروان ، تفقه بابن محرز والتونسي والسيوري . وأخذ عنه المازري وأبو الفضل ابن النحوي ، كان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه ،

تابع الحاشية في الصفحة التالية

وكذلك نقل عن عبد الله بن عبد الحكم (١) رحمه الله (٢).

الأدلة .

استدل المحوزون بما يلي

١ - قول النبي ﷺ : [إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه] (٣).

وجه الاستدلال : أن النبي نهى ونهى في الحديث دون غيره ، فوجب قصره عليه (٤) .

٢ - ولأن إمامنا مالكا رحمه الله ، لا يرى بالمرحاض بأسا في المدائن والعمران ، وإن كانت مستقبل القبلة (٥) .

فقاس ابن القاسم رحمه الله الجامعة في المدائن على البول والغائط في المرحاض ، فكما أنهما جائزان فيه وإن كان مستقبل القبلة ، فكذلك الجامعة .

٣ - ولأن الجامع مرفق بالمحدث ، لأنه يتعلق به حكم الحدث في بعض الأحوال (٦) .

واستدل المانع ، بما يلي :

استكمال حاشية الصفحة السابقة

المسور ... المدني ، الحسن الحلواني ... يعلق على سنده الشهير بالمسند ... الحسن المسعودي ... في سنة ٢٤٧هـ ، أو ٢٤٨هـ ... الصحيح في ٢٠٣ مجلدة ... ابن ... فكر سزكين ٢٠٥ .

(١) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري ، كان من حفاظ ... المذهب ... سنة ٢١٤هـ ... الإمام مالك ، وله مصنف في سننه ، سماه المختصر ، توفي سنة ٢١٤هـ ... الديباج لابن فرحون ٣٤٠ ، الفتح المبين ١ : ١٥٥ ... شذرات الذهب ٢ : ٣٤ فكر سزكين ٢ : ٥٠ .

(٢) ... الحديث ... بكير مع حاشية السندي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ... بلفظ مقطوع ، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ... كتاب الطهارة ... وأخرجه مسلم في صحيحه ... وأخرجه أبو داود في سننه ... صحيح مسلم بشرح النووي ٣ : ٥٣ .

(٤) ... ١٢٤ : ٢٥

(٥) ... ١

(٦) ... ١٢٤ : ١٢٥

١/ أن الجماع أمر يتعلق بكشف العورة ، فأمر بالاستتار فيه ، فكان كالحدث (١) .
فقاسوا الجماع على الحدث ، لجامع أن في كل منهما كشف العورة ، ولا فرق بينهما .
٢/وأن المعنى في منع الاستقبال بالحدث ، لتعظيم القبلة وإجلال حرمتها ، وذلك يقتضي تساوي هذه الأمور في المنع (٢) .
وأما ما ذهب إليه ابن حبيب رحمه الله من أن استقبال القبلة في الوطء لا يجوز ، فإن علماء المذهب اختلفوا في المراد من ذلك هل هو المنع حقيقة ، أو يريد به الكراهة ؟ كما ذكر خليل بن إسحاق (٣) رحمه الله (٤) .

من مسائل الوضوء :

٢- مسألة : ما حكم وضوء من خنق (٥) قائما أو قاعدا ؟ أو من ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيء ولم أسأله عن هذا ، ثم أفتى في المسألة برأيه وقال : من خنق قائما أو قاعدا ، أرى أن يعيد الوضوء ، ومن سكر من لبن أو نبيذ شربه فذهب عقله به ، فعليه الوضوء (٦) .

الدليل :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق ١/١٦٥ .

(٣) هو : خليل بن إسحاق الكردي المصري ، كان مقدما زاهدا عالما محققا بالمذهب المالكي ، شرح مختصري ابن الحاجب الأصولي والفرعي ، وسمى الأخير بالتوضيح ، وله مختصر في المذهب مشهور ، اختلف في وفاته فقيل : سنة (٧٧٦هـ) ، وقيل غيرها ، (انظر : شجرة النور ص ٢٢٣ ، الفكر السامي ٢/٣٤٣)

(٤) انظر : التوضيح ح ١/٤٧

(٥) الخنق : بضم المعجمة وكسرها ، داء أو ريح يأخذ الناس والدواب في حلوقها ، ويتبع معه القيء نفسه إلى الرئة والقلب ، (انظر . لسان العرب ، مادة : خ ن ق ، ١/ ، القاموس المحيط ، المادة نفسها ص ١١٣٨) .

(٦) انظر : المدونة ١/١٢

[illegible] لمسألة [illegible] ﷺ { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية } . وقد فسرت الآية بأن معناها : إذا قمتم من النوم (٢) .

وجه الاستدلال : هو أن الجنون والسكر أدخل في هذا المعنى من النوم ، وأبعد عن الإفاقة فكان أولى بوجوب الوضوء منه ، ذلك لأن النوم يزول بالانتباه ، وقليل الإيقاظ بخلاف الجنون والسكر .

الجنون والسكر كل منهما ينقض الوضوء ، طالت مدته أو قصرت ، فالقليل منهما والكثير في ذلك سواء . هذا هو المذهب (٤) .

هل هما حدثان أو سببان للحدث ؟

في ذلك قولان : أحدهما أنهما حدثان ، وهو قول الإمام مالك وابن القاسم رحمهما الله حكي ذلك عنهما (٥) .

والثاني أنهما سببان للحدث ، نقله اللخمي رحمه الله عن القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله .

ووجه قول الإمام مالك وابن القاسم رحمهما الله : هو أن الجنون والسكر لم يشترط

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٦) .

(٢) [illegible] ٢٣٣ .

(٣) [illegible] ١٥٤ [illegible] ٢٣ .

(٤) [illegible] ٢١ [illegible] ٧٣ [illegible] ١١٨ .

(٥) [illegible] ٢٥٥ [illegible] ١٠١٢ .

(٦) [illegible] ٢٥٥ .

فيهما النقل في نقض الوضوء ، كما هو في النوم ، وقد رجح قاسم بن عيسى (١) رحمه الله ما ذهما إليه وقال : وهو كذلك (٢) .

ووجه قول اللخمي رحمه الله : هو ما خرجه فيمن جن قائما أو قاعدا بحضرة قوم ، وهم لم يحسوا بخروج شيء منه حال جنونه ، أنه لا وضوء عليه ، فهذا يدل أنه سبب للحدث وليس هو الحدث (٣) .

واعترض قول اللخمي رحمه الله بأن عبد الوهاب رحمه الله أطلق القول في أنهما سببان. وأوجب منهما الوضوء ، دون تفصيل ، وأنه لا يلزم من عدم إحساس القوم بخروج شيء من هذا الذي جن قائما أو قاعدا عدم الحدث (٤) ، فلم يبق إلا أن يكون الجنون والسكر حدثين بذاتيهما .

من مسائل الغسل :

٣- *مسألة* : متى يغتسل النصراني إذا أراد أن يسلم ، أ قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ وإن لم يكن معه ماء ، أيتيمم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سألته عن هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن هو اغتسل للإسلام ، وقد أجمع على أن يسلم فإن ذلك يجزئه (٥) .

---

(١) هو . قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، أبو الفضل إمام فقيه حافظ للمذهب ، له شرح على الرسالة ، وشرحان على المدونة كبير وصغير ، توفي سنة (٨٣٨هـ) ، (انظر : شجرة النور ص ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) انظر . شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/٧٦-٧٧ .

(٣) انظر . شرح زروق ١/٧٦-٧٧

(٤) انظر : مواهب جليل ١/٢٩٥

(٥) انظر : المدونة ١/٤٠-٤١

[illegible] في [illegible] أبو عمر بن عبد البر [illegible] رحمه الله ، فيجب [illegible] الغسل لكونه من أسباب الجنابة [illegible] ، وإن اعتقد الإسلام قبله ، أن ذلك قول ضعيف في النظر ومخالف للأثر (١) .

الأدلة :

[illegible] القول [illegible] الغسل [illegible] على الإسلام بما يلي :

١ - حديث [illegible] أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : [**بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله** (٤)]

وجه الاستدلال : هو أن ثمامة اغتسل [illegible] ما أجمع على الإسلام ، ثم [illegible] الشهادتين [illegible] .

٢ - ولأن الكافر [illegible] الغسل [illegible] لعمل الإسلام (٥) .

٣ - ولأن [illegible] اللاحق [illegible] لتصديق السابق ، [illegible] الغسل [illegible] فيكون [illegible] والغسل موقوفين على [illegible] ، [illegible] جميعا ، ويصح الغسل [illegible] الأولى ، لأن [illegible] (٦) .

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه [illegible] كتاب الصلاة [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

٤/ قياس غسله لدي نوى به الطهر على وجه النزوه ، عمى الوضوء إذا نوى به الصلاة ، ارتفع الحدث على وجه اللزوم (١) .

واستدل لقول بعدم صحة غسل الكافر ، بما يلي :

أما مخالفته للأثر :

١/ فبقول النبي ﷺ : [**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله**] (٢).

٢/ ولقوله ﷺ : [**من قال : لا إله إلا الله ، خالصا من قلبه أو نفسه ...**] (٣) .

وجه الاستدلال من الحديثين — والله أعلم — هو أن الإسلام لا يكون بالقلب وحده بل لا بد من نطق الشهادتين باللسان .

وأما مخالفته للنظر :

فلأن أحدا لا يكون مسلما بالنية دون القول ، حتى ينعقد شهادة الإيمان ، وكلمة الإسلام ويكون قلبه مصدقا للسانه في ذلك ، ولا يكون متطهرا ولا مصليا ، حتى ينطق بالشهادة وإنما تعتقده الأفئدة من الإسلام والإيمان ؛ ما تنطق به الألسنة (٤) .

وقد أجيب وجه الاستدلال من حديث ثمامة : بأن اغتساله كان للجنابة ، لأنه الغالب في حال البالغين المتزوجين (٥) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز غسله إذا أجمع على الإسلام هو المذهب(٦).

---

(١) انظر : الذخيرة ١/٣٠٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٣١١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أنس ، في كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، (انظر : صحيح البخاري ١/١٠٨-١٠٩) ومسلم في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٠-٢٠٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب العلم ، باب : الحرص على الحديث (انظر : صحيح البخاري ١/٣٥-٣٦) .

(٤) انظر : الكافي ص ١٤ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب ج ١/٥٩

(٦) انظر : التفريع ١/١٩٧ ، التقييد على التهذيب ج ١/٥٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٣١١ . حاشية الدسوقي ١/١٣١

وهل يتيمم إن لم يكن معه ماء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : يتيمم وينوي به تيمم الجنابة ، فإن أدرك الماء بعد أن تيمم [illegible] الماء اغتسل (1) .

تحتمل المسألة ما يلي :

أن الكافر إن أجنب ، فإنه إن أراد الاغتسال ولم يكن معه ماء ، فإنه يتيمم ، وهذا هو المذهب المنصوص عليه (2) .

والرواية الأخرى : أن يغتسل بعد ، فقد أبطل الإسلام حكم الجنابة ، وهذا هو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق (3) رحمه الله :

واللخمي رحمه الله قال : إن القول بأن الإسلام قد أبطل حكم الجنابة ، ليس بحسن ، لأن الإسلام يجب ما قبله من السيئات ، ولو كان كما قال لوجب أن لا يتوضأ حتى يحدث بعد الإسلام ، لأن الطهارة للصلاة ، فالغسل من الجنب ، والوضوء من المحدث ، فيجد هذا جنبا بالجنابة المتقدمة ، لم يغتسل [illegible] (4) .

من مسائل المسح على الخفين :

4- مسألة : من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث ، فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه ، هل تحفظ عن مالك رحمه الله أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يمسح على الخفين الظاهرين ، ويجزئه المسح على الداخلين (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على الوضوء ، فيما لو توضأ وغسل رجليه ، ثم لبس خفيه ، لم يكن عليه أن يمسح على الخفين (٢) ، فكما لا يجمع بين الغسل والمسح في الوضوء ، فكذلك لا يجمع بين المسحين .

وهل يمسح عليهما بعد انتقاض الطهارة الأولى ؟

في ذلك قولان :

الأول : أنه يجوز المسح على الخفين الأعليين ، بعد انتقاض الطهارة الأولى ، وهذا هو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم رحمهما الله ، وهو المذهب ، وقد جعل اللخمي رحمه الله المسألة قولا واحدا في المذهب (٣) ، ولعل ذلك — والله أعلم — لضعف الخلاف .

الثاني : أنه لا يجوز المسح على الخفين الأعليين ، وهذا هو قول عبد الله بن وهب (٤) أبي محمد رحمه الله (٥)

الأدلة :

استدل للقول الأول بما يلي :

أن مسح الخف الأول ، يقوم مقام غسل الرجل في رفع الحدث (٦) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

---

(١) نظر . المدونة ١/٤٤-٤٥ .

(٢) نظر . مصدر سابق ١/٤٥

(٣) نظر التفريع ١/٢٠٠ ، التنبيه على التنبيه خ ١/٦٤ ، مواهب الجليل ١/٣١٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٤١-١٤٢ ، تصحيح المرابط ١/١٠٤ .

(٤) هو عبد الله بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري ، صحب مالكا رحمه الله عشرين سنة ، عالم محدث فقيه مصنف ، توفي سنة (١٩٧هـ) . (انظر : الديباج ص ١٣٢)

(٥) انظر : التفريع ١/٢٠٠ ، مواهب الجليل ١/٣١٩

(٦) انظر : الذخيرة ١/٣٣٠ .

١ - أن المسح لا يرفع الحدث ، لوجوب الغسل عند النزع ، فلا يقوم مقام الغسل كالتيمم .

٢ - وأن هناك فرقا بين هذه المسألة ، وبين لبس الخفين بعد الغسل ، لأن الغسل يرفع الحدث .

والمذهب هو القول الأول ، كما سبق .

من مسائل التيمم .

٥ - مسألة : من غمرت جسده ورأسه الجراحات ، إلا اليد والرجل ، أيغسل تلك اليد والرجل ، ويمر الماء على ما عصب من جسده ، أم يتيمم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يتيمم ، إذا كان هكذا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١ - القياس على قول مالك رحمه الله ، فيمن خاف على نفسه الموت ، في الثلج والبرد ونحو ذلك ، إن هو اغتسل ، أنه يجزئه التيمم (٢) .

٢ - ولأن فرض هذا الشخص هو التيمم ، لأن الباقي من جسده قليل ، وإنما حكم له فلم يتعلق به شيء (٣) .

ما الحكم لو غسل هذا ما صح من جسده ، ومسح على ما عصب منه ؟

فإذا تكلف هذا الشخص فغسل ما صح ، ومسح على الجرح ، فإن ذلك جزئه وإن كان فرضه هو التيمم (٤) .

---

(١) [illegible] ٣٣٠ .

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

وذهب ابن الحاجب (١) رحمه الله إلى أنه لو غسل ما صح ، ومسح عصى الجبائر ، لم يجزه(٢) .

استدل بالقياس على الصحيح الذي وجد ماء لا يكفيه ، فغسل ومسح الباقي (٣) .

والمذهب هو الأول ، أنه يجزئه غسل ما صح ، ومسح الجبائر (٤) .

٦- مسألة : كيف يتيمم على الطين الخضخاض (٥) ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأله عن الخضخاض من الطين .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ما لم يكن ماء ، وهو طين ، ويخفف وضع يديه(٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في كيفية التيمم على الطين قال : إنما يضع يديه وضعا خفيفا (٧) .

مذهب المدونة في التيمم على الطين الخضخاض ، هو ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله يخفف وضع يديه عليه ما استطاع (٨) .

---

(١) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب أبو عمرو المصري ، المقرئ النحوي الأصولي ، صاحب التصانيف ، برع في الأصول والعربية ، توفي سنة (٦٤٦) ، (انظر : العبر ٢٥٤/٣ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ الفكر السامي ٢٣١/٢) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٦٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٦٢/١-٣٦٣ ، شرح زروق ١٣٠/١ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٣٦٣/١ ، شرح زروق ١٣٠/١ .

(٥) الخضخاض : ما رق ودسم مما ينبع من عين تحت الأرض ، أو المكان المترب ، تبله الأمطار . (لسان العرب ، مادة خ ض خ ض ، ١/) .

(٦) انظر : المدونة ٥٠/١ ، (وقرئ : يخفف ، بـ : يجفف بالجيم ، ومعناها متقارب) انظر : التقييد على التهذيب ج ٧٢/١

(٧) انظر : المدونة ٥٠/١ .

(٨) انظر : التقييد على التهذيب ج ٧٢/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٥٢/١ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٥/١-١٥٦ . تصحيح المرابط ١٦٦/١ .

٧- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يرى أن يتيمم المسافرون والمرضى الذين لا يجدون الماء ، ولم يكونوا على وضوء ، فخسف بالشمس أو بالقمر ، هل يرى أن يتيمموا ويصلوا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم رأيته في مسألة رآه فقال : أرى لهم أن يتيمموا ويصلوا ، إذا خسف بالشمس أو بالقمر ، ولم يكونوا على وضوء ، ولا معهم ماء .

وحكاه عبد العزيز بن أبي سلمة (٢) رحمه الله فقال :

لا يتيمم سافرة (٣) ، فعليها السعي ولم يستثن المسافرين ولا المرضى الذين لا يجدون الماء ، يتيمم على وضوء ، مع أنهم من أهل التيمم بالاتفاق (٤) .

الأدلة :

ستأتي أقوال ابن القاسم رحمه الله فيما يلي

١- قول الله ﷻ : { .. إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .. } (٥) .

وجه الاستدلال منها : قوله (الصلاة) فإنه عام في جنس الصلاة ، ولم يشترط الوضوء بالصلاة (٦) .

٢- وقول الله ﷻ : { .. فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } (٧) .

١- انظر ص (٣٠٠)

٢- هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، وهو من أصحاب مالك رحمه الله ، وقد تقدم (ص ٣٠٠) .

٣- السافرة : المرأة التي تخرج لقضاء حوائجها ، وتكشف وجهها ، وهو المسفر عن الوجه ، وهو المراد هنا . انظر : لسان العرب (٤ / ٣٠٠) .

٤- انظر : المدونة (١ / ٣٥٠) .

٥- انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١ / ٦٠) .

٦- انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٦٠) .

٧- انظر : المدونة (١ / ٣٥٧) .

٨- سورة النساء ، الآية رقم (٤٣) .

وجه الاستدلال منها : أن الله ﷻ شرع التيمم لكل صلاة يتوضأ لها (١) ، والوافل يصح فيها الخسوف يتوضأ لها .

واستدل لمنع بما يلي :

أنه لا ضرورة لتيمم المسافرين والمرضى لصلاة خسوف الشمس أو القمر (٢) .

المذهب هو ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز تيمم المسافرين والمرضى لصلاة خسوف الشمس أو القمر (٣) .

من مسائل الحيض :

٨- *مسألة* : المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام ، وفي شهر ستة أيام ، وفي شهر ثمانية أيام ، مختلطة الحيضة ، فصارت مستحاضة ، كم تحسب أيام حيضتها ، إذا تمادى بها الدم ؟ أتستظهر (٤) بثلاث ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : تستظهر على أكثر أيامها التي كانت تحيضها (٥) .

وخالفه ابن حبيب رحمه الله وقال : إنها تستظهر على أقل أيامها التي كانت تحيضها(٦) .

وقال ابن لبابة (٧) رحمه الله : تغتسل على أقل أيامها ، من غير استظهار ، ثم يكون

---

(١) انظر : الذخيرة ١/٣٥٧ .

(٢) انظر : شرح زروق ١/١٢٩

(٣) نظر : جامع الأمهات ص ٦٥ ، الذخيرة ١/٣٥٦-٣٥٧ ، التقييد على التهذيب ج ١/٧٤ ، شرح زروق ١/١٢٩

(٤) تستظهر : أي تمكث بعد شيء عادتها منظرة انقطاع الدم ، (انظر : سراج السالك ١/٩٢)

(٥) نظر : المدونة ١/٥٤

(٦) نظر : مواهب الجليل ١/٣٦٨ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ١/١٦٩ .

(٧) هو : محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله القرطبي ، كان عالما بارعا ، انفرد بالفتيا بعد أيوب بن سليمان سنده ، توفي سنة (٣١٤هـ) . (نظر : الديباج ص ٢٤٥-٢٤٦ ، شجرة النور ص ٨٦) .

مستحاضة [illegible]، وهذا القول ذكر ابن رشد [illegible] رحمه الله أنه خطأ صريح [illegible] وبعضه الاعتبار [illegible].

وما ذهب إليه ابن حبيب رحمه الله، فقد ضعفوه بأنه غير صحيح، لأن إحدى عاداتها قد تكون أكثر من أقلها مع الاستظهار [illegible].

ووجه قول ابن حبيب وابن [illegible] رحمهما الله هو الاحتياط للصلاة، وإن كان فيه [illegible] مبالغة [illegible].

ووجه قول ابن القاسم رحمه الله هو أن لا تكون إحدى عاداتها أكثر من أقل حيضتها مع الاستظهار، والله أعلم.

والمشهور في المذهب هو ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله [illegible].

---

(1) [illegible] ١٣٢ [illegible] ١

(2) [illegible]

(3) [illegible] ١٣٢

(4) [illegible]

(5) [illegible]

(6) [illegible]

الفصل الثاني : في الصلاة (١) ، وفيه مسائل .

٩- *مسألة* : هل الإقامة عند مالك رحمه الله بمنزلة الأذان ، في جواز وضع اليدين في الأذنين للمقيم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ منه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز للمقيم وضع يديه في أذنيه عند الإقامة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث الصحيح : [.. **إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه**] (٣) .

وجه الاستدلال : هو أن ذلك إذا جاز في الأذان ، جاز في الإقامة قياسا ، وقد وسع الإمام مالك رحمه الله للمؤذن في أن يضع أصبعيه في أذنيه إن شاء للإسماع أو يترك(٤).

٢/ ولأن ذلك لا يخل بموضع الإقامة ، كما لا يخل بموضع الأذان .

٣/ ولأنه أبلغ في الإسماع ، وعون له على التبليغ (٥) .

ومذهب المدونة هو ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله (٦) .

---

(١) الصلاة في اللغة الدعاء والاستغفار ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٠٠/٣ ، لسان العرب ، مادة ص ل و ، ٤٦٩/٢ ، القاموس المحيط ، ص١٦٨١) .

وفي الاصطلاح ، قربة فعلية ذات إحرام وسلام ، أو سجود فقط ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١٠٧/١).

(٢) نظر : مدونة ٦٣/١ .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند من حديث أبي جحيفة ٣٠٨/٤ ، والترمذي في سننه ، من حديث أبي جحيفة في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، ٣٧٥/١ ، وقال : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح ٣٧٧/١ .

وقد الشيخ الألباني حفظه الله : صحيح ، (انظر : إرواء الغليل ٢٤٨/١) .

(٤) نظر : المدونة ٦٣/١ ، شرح زروق ١٥١/١ .

(٥) نظر : المعونة ٢٠٩/١ ، التقييد على التهذيب ح ٩٠/١ ، مواهب الجليل ٤٣٩/١ .

(٦) اقتصر على قوله بالجواز : ابن الجلاب في التفريع ٢٢٢/١ ، وعبد الوهاب في المعونة ٢٠٩/١ ، وابن شاس في عقد جواهر الثمينة ١١٨/١ ، وأبو الحسن الصغير في التقييد على التهذيب ح ٩٠/١ ، وزروق في شرح زروق ١٥١/١ والحطاب في مواهب الجليل ٤٣٩/١ .

١٠- *مسألة* : من ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن ، في الركعتين الأوليين عمدا ، ماذا عليه في قول مالك رحمه الله ، أيسجد للوهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم نسأل مالكا رحمه الله عن هذا ، ولم نجترئ عليه بهذا ، ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه إعادة ، ويستغفر الله ، ولا سجود سهو على هذا .

خالفه في هذا عيسى بن دينار (٢) رحمه الله وقال : إن صلاته تبطل (٣) ، ومعنى هذا أنه يعيد الصلاة أبدا .

وذهب أبو القاسم بن الجلاب (٤) رحمه الله فيما صححه ، إلى أن عليه سجادا ، فيسجد قبل السلام (٥) .

وقيل : إنه يعيد في الوقت (٦) ، ومعنى هذا أنه يعيد ما دام الوقت باقيا ، فإذا فات فلا إعادة عليه .

الأدلة

استدل بقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١- قول النبي ﷺ [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] (٧)

---

(١) [illegible]

(٢) هو عيسى بن دينار [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

(٤) هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

[illegible]

وجه الاستدلال : هو أن الفاتحة بخلاف غيرها (١) ، فتصح الصلاة بدون السورة التي مع أم القرآن .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في ترك الإقامة عامدا ، فإن الصلاة تصح بدون الإقامة . فكذلك السورة التي مع الفاتحة .

٣/ ولأن هذا الذي ترك السورة التي مع الفاتحة في الأوليين عامدا ، لم يسه (٢) ، والسجود لا يكون إلا من سهو .

واستدل للقول ببطلان الصلاة ، بما يلي :

١/ ما في الأثر : [**إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة ، لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها**] (٣) .

وجه الاستدلال : هو — والله أعلم — أن الصلاة لو صحت بدون السورة التي بعد أم القرآن ، لما استحيى من رب هذه البنية .

٢/ ولأن المتهاون بالسنن ، كالمتهاون بالفرائض ، فلا تجزئه صلاته (٤) .

والمشهور في المذهب (٥) هو ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، والقول بالإعادة في ترك سنة من سنن الصلاة ، قول ضعفوه في المذهب ، وأنه ليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر . قالوا : ولو كان ذلك كذلك ، لم يعرف الفرض الواجب من غيره (٦) .

---

(١) انظر : التنبيه على التهذيب ج ١/٩٨ .

(٢) انظر : المدونة ١/٦٥ ، التفريع ١/٢٤٤ ، المقدمات مع المدونة ١/١٢٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، عن ابن عمر ، في كتاب الصلاة ، باب . قراءة أم القرآن ٢/٩٤ .

(٤) انظر : التنبيه على التهذيب ج ١/٩٨ ، شرح زروق ١/٢٠٤ .

(٥) انظر : شرح زروق ١/٢٠٤

(٦) انظر : التنبيه على التهذيب ج ١/٩٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٣ ، شرح زروق معه شرح ابن ناجي ١/٢٠٤-٢٠٦ ، حاشية الدسوقي ١/٢٩٣ .

١١- *مسألة* : جاء رجل والإمام راكع ، في صلاة العيدين ، أو في صلاة الخسوف ، أو في صلاة الاستسقاء ، فأراد أن يركع ، وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف ، أيركع في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفعل ، فيركع دون الصف ، ويدب إلى الصف راكعا (٢) .

الأدلة :

استدل للمسألة بما يلي :

١- أن الصلاة في الصف مأمور بها ، والصلاة دون الصف منهي عنها ، وربما جاز التكبير دون الصف ، خوف الفوات ، والركوع والسجود من أركان الصلاة ، فلا يفعلها دون الصف وهو قادر على إدراك الصف (٣) ، فإن لم يقدر جاز ذلك .

٢- القياس على جواز ذلك في المكتوبة ، وهي أعظم من السنن ، فإذا جاز ذلك فيها جاز في السنن من باب أولى (٤) .

وجواز ذلك في المكتوبة ، هو رواية ابن القاسم رحمه الله عن مالك رحمه الله ، ولكن خالفه أشهب (٥) رحمه الله فروي عنه أنه لا يكبر ولا يدب ، حتى يأخذ مقامه من الصف .

واستدل بما يلي :

---

(١) أي : لا يجوز أن يصل إلى الصف وجاز الإمام راكعا ، فتكون يركعه [illegible]

(٢) [illegible] ١٣

(٣) [illegible] ٢٥٤

(٤) [illegible]

(٥) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود [illegible] من أهل [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible]

(٦) [illegible] ٢٥٤ [illegible]

١/ ما جاء في الحديث : [... زادك الله حرصا ، ولا تعد] (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهاه عن أن يعود إلى مثل ما فعل ، ولو كان صوابا لما نهاه عن ذلك .

٢/ وما جاء في حديث : [لا صلاة للذي خلف الصف] (٢) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث نص في عدم جواز الصلاة خلف الصف ، وأن من فعل ذلك لا صلاة له .

٣/ ولأن في دبيبه في الركوع نفسه انشغالا عن ركن من أركان الصلاة ، فكان عليه أن يأتي به على هيئته (٣) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وهو المشهور ، قد وافقه عليه ابن الجلاب رحمه الله وأبو إسحاق التونسي (٤) رحمه الله ، وهو قول القاضي إسماعيل رحمه الله (٥) .

وما رواه أشهب رحمه الله فقد صوبه ابن رشد رحمه الله ، وهو قول ابن حبيب رحمه الله إلا إذا كان قريبا من الصف ، فيركع (٦) .

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أبي بكرة ، في كتاب الصلاة ، باب : إذا ركع دون الصف ، (انظر : صحيح البخاري ١٩٨/١) .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه واللفظ له ، من حديث وابصة ، في كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤٣٩/١ ، والترمذي في سننه ، في كتاب الصلاة من حديث وابصة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١-٤٤٦ ، وابن ماجه في سننه ، من حديث علي بن شيبان ، في كتاب الصلاة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢٠/١ .

قال الترمذي رحمه الله : حديث وابصة حديث حسن ٤٤٧/١ ، وصحح الشيخ الألباني يحفظه الله حديث وابصة (انظر : إرواء الغليل ٣٢٣/٢) .

(٣) انظر : المنتقى ٢٩٤/١ .

(٤) هو : إبراهيم بن حسن أبو إسحاق التونسي ، إمام جليل ، له شروح حسنة على كتاب ابن النور والمدونة ، توفي سنة (٤٣٢هـ) ، (انظر : الديباج ص ٨٨ ، الفكر السامي ٢٠٧/٢) .

(٥) انظر : التوضيح ٢٦٠/١ ، التقييد على التهذيب خ ١٠٠/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣١/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٦/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٧٢/١ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١٣١/٢ .

والقرب الذي يجوز فيه التكبير والمشي إلى الصف، هو ما كان نحو صفين أو ثلاثة، حيث يمكنه إدراك الإمام راكعا (1).

وإذا كان الإمام راكعا في الركعة الأخيرة، وخاف إن هو مشى إلى الصف أن تفوته الصلاة، فإنه يكبر ويركع حتى لا تفوته الركعة، كما أن أشهب رحمه الله قال: إن كثر من بنات المسجد راكعين، ركع معهم، وإن قلوا، تقدم للصف، وقال أبو عبد الله الحطاب (2) رحمه الله: التقييد بالركعة الأخيرة، تقييد حسن لا ينبغي أن يخالف، وأن الاتفاق قد صرح به في هذا الموضع (3).

١٢- مسألة: انحفظ عن مالك رحمه الله إن كان المصلي سجد على الأنف دون الجبهة شيئا؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لا أحفظ عنه في هذا شيئا.

ثم أفتى في المسألة فقال: إن فعل ذلك فعليه الإعادة في الوقت وغيره، وإن كان جبهته قروح أو مآزر، ومعنى هذا أن السجود بالأنف دون الجبهة لا يجزئ.

وروى عنه أبو الفرج البغدادي (4) رحمه الله: أنه إن سجد على الأنف دون الجبهة، يعيد في الوقت (5).

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

فيكون قول ابن القاسم رحمه الله قد اختلف في الإعادة في الوقت وغيره ، وفي الإعادة في الوقت فقط .

وقال أشهب رحمه الله : إن سجد على الأنف دون الجبهة ، وكان بجبهته قروح ، أجزأه ذلك (١) .

وقال ابن حبيب رحمه الله : الجبهة والأنف في السجود عليهما سواء ، فإن لم يسجد عليهما ، لم يجزه ويعيد أبدا (٢) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث الصحيح : [... **لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض**] (٣) .

وجه الاستدلال : أنه ذكر الجبهة دون الأنف ، فلو كان الأنف مما يجزئ وضعه في السجود لذكره .

٢/ ولأن الأنف موضع من الوجه ، فلم ينب السجود عليه عن الجبهة ، أصله الذقن.

٣/ ولأن كل عضو جاز ترك السجود عليه من غير عذر ، لم يجز الاقتصار عليه ، كسائر أعضاء السجود (٤) .

٤/ ولأن هذا فرضه الإيماء ، إذا كان بجبهته قروح ، فإذا تركه وسجد ، فقد أسقط فرضه فلا يجزئه (٥) .

واستدل لما روى عنه أبو الفرج رحمه الله بما يلي :

---

(١) ينظر : شرح زروق ١/١٦٢-١٦٣ .

(٢) ينظر : المنتقى ١/٢٨٧ ، التقييد على التهذيب ح ١/١٠١ ، مواهب الجليل ١/٥٢١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث البراء بن عازب ، في كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم (١/٢٠٦) .

(٤) ينظر : المعونة ١/٢٢٣ ، الإشراف ١/٨٣ ، المنتقى ١/٢٨٧ .

(٥) ينظر : التقييد على التهذيب ح ١/١٠١ .

ما جاء في الحديث: [رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته] (١).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لم يقتصر في السجود على الجبهة فقط، وإنما سجد كذلك على الأنف.

واستدل لقول الشيخ رحمه الله تعالى:

أن هذا الذي سجد على الأنف، زاد على الإيماء، لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه، فهو لو أومأ حتى قارب الأرض بأنفه لأجزأه بإجماع، فليست زيادته بالسجود على الأنف بالذي ينقض إيماءه (٢).

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله تعالى:

ما جاء في الحديث: [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب - ولا الشعر الحديث] (٤).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بالسجود على سبعة أعظم، ولو لم يكن جبهة والأنف شيئاً واحداً، لكانت الأعظم ثمانية، فلما قرن بين الجبهة والأنف، كان حكمهما واحداً في وجوب السجود عليهما (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله، وهو المشهور (٦)، هو قول عبد الوهاب البغدادي وابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه وبسطه من حديث أبي سعيد الخدري، في كتاب الصلاة، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى (٢٠٢).

(٢) [illegible] التقييد على التهذيب ج ١ [illegible].

(٣) [illegible] ولا جمعها من الانتشار [illegible] في غريب الحديث [illegible].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه وبسطه من حديث ابن عباس، في كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف [illegible]، ومسلم في كتاب الصلاة، باب [illegible] السجود، صحيح مسلم [illegible].

(٥) [illegible] التقييد على التهذيب ج ١.

(٦) [illegible]

عبد البر رحمهما الله وغيرهما (١) .

١٣- *مسألة* : ما قول مالك رحمه الله في صلاة الرجل على قعيقعان (٢) وعلى أبي قبيس (٣) بصلاة الإمام ، في المسجد الحرام ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني (٤) .

فاختلف العلماء في تفسير قوله :

فحمله بعضهم على الكراهة ، وذلك لبعده عن الإمام ، فيعسر عليه مراعاة أفعال الإمام وسننها ، وإن صلى على قعيقعان وعلى أبي قبيس ، فصلاته تامة صحيحة(٥).

واستدلوا بما يلي :

١/ لأن الواجب على من بأبي قبيس ونحوه ، أن يلاحظ أنه مسامت (٦) للسماء ، لأن مسامته العين ، تكون ولو بالملاحظة ،

٢/ ولأن الواجب على من بمكة ، استقبال هواء الكعبة ، وهو من الأرض للسماء(٧).

---

(١) انظر : المدونة ١/٢٢٣ ، التفريع ١/٩٩ ، الإشراف ١/٨٣ ، الكافي ص ٤١ ، المنتقى ١/٢٨٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/١٤١ ، التقييد على التهذيب ق ١/١٠١ ، شرح ابن ناجي مع شرح الزرقاني ١/١٦٢-١٦٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١/٥٢١ .

(٢) قعيقعان : بالضم ثم الفتح ، بعدها التصغير ، وهو اسم جبل بمكة ، يشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي . (انظر : معجم البلدان ٤/٤٣٠ ، معالم مكة التاريخية .. ص ٢٢٣)

(٣) أبو قبيس : بضم القاف وتصغير ، وهو اسم الجبل المشرف على المسجد الحرام من مطلع الشمس . (انظر معجم البلدان ٤/٣٥٠ ، معالم مكة التاريخية والأثرية ص ١١) .

(٤) انظر : المدونة ١/٢٢٣ .

(٥) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٠٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٣١

(٦) مسامت : أي قاصد متوجه . (انظر : لسان العرب ، مادة . س م ت ، ٢/١٩٧ ، القاموس المحيط ، مادة س م ت ص ١٩٧)

(٧) انظر : التقييد على التهذيب ق ١/١١١ ، حاشية الدسوقي ١/٣٣١ ، تصحيح الفرائض ١/٢٤١ .

وحمله بعضهم على التحريم . وذلك لأن الإمام لو طرأ عليه سهو ، لم يعرف من هنالك بذلك السهو ، فإذا صلى بصلاة الإمام في المسجد الحرام ، وهو على قعيقعان أو أبي قبيس بطلت صلاته .

واستدلوا بما يلي :

أن الواجب على من بمكة مسامتة الكعبة ، ومن بأبي قبيس ونحوه ، لا يكون مسامتا لها ، لارتفاعه عنها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من كراهة صلاة الرجل بأبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام ، إذا لم يضبط أفعال الإمام ، هو المشهور ، وتصح الصلاة إذا كان يعرف خفض الإمام ورفعه من غير كراهة .

١٤ - مسألة : هل يعيد الصلاة من صلى خلف أهل البدع ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : رأيت مالكا رحمه الله إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع ، يقف ولا يجيب في ذلك .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى في ذلك الإعادة في الوقت (٣) .

قال ابن عرفة الدسوقي (٤) رحمه الله : (إن صاحب البدعة الذي تعاد الصلاة خلفه ، هو من لا تخرجه بدعته من الملة ، فإن كان ممن تخرجه بدعته من الملة ، مثل من يزعم أن الله ﷻ لا يعلم الأشياء مفصلة ، بل مجملة فقط ، فهذا الاقتداء به باطل ، ويعيد المقتدي به أبدا) هـ . .

---

(١) [illegible] الدسوقي [illegible] مواهب الجليل [illegible]

(٢) [illegible] ص ٤١ ، [illegible] على التهذيب ج ١ [illegible] ، مواهب الجليل [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) هو محمد بن أحمد بن عرفة [illegible] الدسوقي المصري [illegible] المصيخة ، توفي سنة ١٢٣٠ هـ [illegible] الفكر السامي [illegible])

(٥) [illegible] الدسوقي [illegible]

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من عدم جواز الاقتداء بأهل الأهواء ، هو المشهور المعتمد في المذهب ، وعلى من فعل ذلك الإعادة ، إن كانت بدعته لا تخرجه من الإسلام (١) .

١٥– مسألة : من رجع بالمسجد ، فسمع الإقامة ، وقد صلى في بيته ، أيدخل مع الإمام أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليس إعادة الصلاة مع الإمام عليه بواجب ، إلا أن يشاء (٢).

ومعنى قوله رحمه الله : أن الإعادة لا تلزمه ما لم يدخل المسجد ، فأما إذا دخله فإنه يلزمه الإعادة مع الإمام (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول النبي ﷺ : [**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**] (٤).

وجه الاستدلال : هو أن هذا الذي صلى في بيته ، فأدرك الإمام يصلي الصلاة التي صلاها فإنه إذا أراد أن يدخل معه فعل ، ليحرز فضيلة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك لأنه قد أدى فرضه ، وهذه له نافلة وهي لا تلزم .

٢/ قول الرسول ﷺ : [**إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ، فليصل معه ، فإنها له نافلة**] (٥) .

---

(١) انظر : التقييد على التهذيب ج ١/١١٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٩٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٢٩ ، تصحيفة شرائط ١/٢٣٩ .

(٢) انظر : المدونة ١/٨٧ .

(٣) انظر : منتقى ١/٢٣٢ ، التقييد على التهذيب ج ١/١١٦ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/١٩٤-١٩٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة (١/١٦٥-١٦٦) ومسلم في الصلاة ، باب : فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ، (٥/١٦٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث يزيد بن الأسود ، في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة .. (١/٣٨٧-٣٨٨) والترمذي في سننه ، من حديث يزيد بن الأسود ،

تابع الحاشية في الصفحة التالية

وجه الاستدلال : هو أن النبي ﷺ ، يوجب إعادة الصلاة عليه، ولا ذكر أن ذلك لترمه .
ولم يصرح أن الصلاة التي أدركت مع الإمام ، إنما هي له نافلة .
ما ذهب إليه ابن القاسم رحمه الله ، من أن الإعادة لا تلزمه ، وأن مع الإمام ممن يصلي
لاستحباب ، هو المشهور (١) ، وورد عن عمر رحمه الله : أن استحباب الإعادة في كل
صلاة إذا صلى وحده ، وأن من أهل المدينة من رأى أن تعاد مغرب وعشاء ، وأن
والأول عندنا عليه العمل ، لأن النافلة لا تكون وترا (٣) .

١٦– مسألة : أذن رجل ثم أقام وصلى في مسجده وحده ، ثم أتى إلى مسجد آخر ، فأقيمت عليه فيه الصلاة ، أيعيد مع الجماعة أم لا ، في قول الإمام مالك رحمه الله؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيء .
ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعيد مع جماعة (٤) .
استدل لمسألته قال :
أن الإمام مالكا رحمه الله قد جعل هذا الذي أذن ثم أقام وصلى في مسجده وحده ، جعله
وحده جماعة ، حيث لا يعيد تلك الصلاة في جماعة أخرى (٥) .
ولكي يقوم مقام الجماعة من صلى وحده ، فيشترط توفر شروط منها :
أن يكون إمام راتب أو مؤذنا راتبا ، يموت الإمام في بيته ، وأذن يصلي في الوقت المعتاد ،
وقد لم يصل في الوقت المعتاد ، فلا يقوم مقام جماعة ، وكذلك إذا مات الإمام ، وهو

متكمل حاشية الصفحة السابقة

في كتاب الصلاة ... من أذن في بيته وصلى وحده ثم جاء جماعة (١ : ٤٢٤) ... وابن حبيب
... في الموطأ حديث حسن صحيح (١ : ٤٢٣) ، وانظر في ذلك : ١ : ٤٢٣ – ٤٢٤ .
(١) وهو قول ابن عبد الحكم وأشهب في المشهور (١ : ٤٣١) وابن عبد الحكم وابن حبيب (انظر في ذلك : ابن يونس
... ابن عبد البر في الاستذكار (٥ : ١٤٤) ، ابن عبد البر في شرحه للموطأ مع شرح الزرقاني (١ : ٤٢٤) .
(٢) هذه مقولة لمحمد بن الحسن رحمه الله ... (انظر تفصيل ذلك في المبسوط ج ٥) .
(٣) ... (انظر تفصيل ذلك في ...
(٤) ... المدونة ...
(٥) ... مسألة ...

ينتصب لها ، لأن هذا الموضع من المواضع التي تشترط فيها نية الإمامة(١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا لا يعيد ، هو المشـــهور (٢) في المذهـــب ، إذ توفرت فيه تلك الشروط (٣) .

١٧ – *مسألة* : أتحفظ عن مالك رحمه الله في الصلاة في مرابض (٤) البقر شيئا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله في ذلك شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بالصلاة فيها بأسا (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ الحديث : [**صلوا في مراح الغنم ، وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة**](٦).

وجه الاستدلال : هو قياس البقر على الغنم في ذلك ، بجامع الحل والطهارة .

٢/ الأثر : [**أحسن إلى غنمك ، وامسح الرغام (٧) عنها ، وأطب مراحها ، وصـــل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة**] (٨) .

وجه الاستدلال : هو أن هذا الأثر فيه جواز الصلاة في مرابض الغنم ، فتقاس البقر عليها بجامع كونهما من الأنعام .

٣/ **ولأن مواضع البقر لا تقصد لقضاء الحاجة في العادة .**

---

(١) انظر : التقييد على التهذيب خ ١/١١٧ ، شرح زروق ١/١٩٧ ، مواهب الجليل ٢/٨٨ .

(٢) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/١٩٧ .

(٣) انظر : الكافي ص ٥١ ، التقييد على التهذيب ح ١/١١٧ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/١٩٧ ، مواهب الجليل ٢/٨٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٥٣ .

(٤) مرابض : جمع مربض ، وهو مأوى الغنم والبقر ليلا ، (انظر : القاموس المحيط ، مـــادة : ر ب ض ص٨٢٨ ، المصباح المنير ١/٢١٥ ، المعجم الوسيط ١/٣٢٣) .

(٥) انظر : المدونة ١/٩٠ .

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ، والمصنف له ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الصـــلاة (٣/٤٤٩) وهو حديث حسن الإسناد ، قاله الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١١٢٨ ، ٣/١٢٠ .

(٧) الرغام : بفتح الراء ، التراب (انظر : النهاية ٢/٢٣٨ ، المصباح المنير ، مادة : ر غ م ، ١/٢٣١) .

(٨) انظر : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد ذكره أبو الحسن الصغير رحمه الله في التقييد ح ١/١١٨ .

٤ ولأن فضائله ظاهرة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز تصلاه في مراكب سفر . هـــو مشـــهور في المذهب (٢) .

وذهب ابن عبد البر رحمه الله إلى أن الخرق بين معاصي (٣) الناس ، التي منعت الصلاة فيها ، وبين مراكب نعم والبقر ، التي جوزت الصلاة فيها ، شديدة لا تخفى .

١٨ – مسألة : ما قول مالك رحمه الله فيمن صلى متوترا أو بسراويل ؟ . وهو يقـــدر على الثياب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يعيد ، لا في الوقت ولا في غيره .

حاسبته في ذلك أشهب رحمه الله فقال : من صلى في سراويل (٤) ، وهذا هو قول ابن حبيب (٥) رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر التلقين على الشهاب ج ١ ، ١ . شرح زروق ١ ٤٦

(٢) والمشهور عند ابن حبيب في الشرح ١ ٣٣٧ وعند الوقار في المختصر ١ ٣٣٣ – ٣٣٤ وابن عبد البر ا الكافي ص ٦٦ وابن حبيب في جامع الأمهات ص ٦٦ ، وابن رشد الجد في المقدمات ١ ١٤٠ ، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ج ١ ، وزروق في شرحه للرسالة ١ ٣٣ ، والحطاب في مواهب الجليل ١ ٤٠٠

(٣) المعاصي الخمر المعطل ، وهو شرك ابن حبيب . انظر المدونة ، المقدمات الممهدات ١ ١٥٦٩ ، مختصر خليل ٢ ٤١٣ ، معجم لغة الفقهاء ٣ ٤٠٠ .

(٤) انظر الكافي ص ٦٦

(٥) السراويل لفارسية معربة ، جمعه سراويلات ، وهي ستر يغطي السرة والركبتين وما بينهما (معجم لغة الفقهاء . المدونة الكبرى ١ ٣ ، المصباح المنير ١ ٤٠ ، معجم لغة الفقهاء ٣ ٤٠٠ .

(٦) انظر المدونة ١ ٩٥

(٧) انظر التلقين على الشهاب ج ١ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١ ٤٦

(٨) هو محمد بن حبيب بن سليمان أبو عبد الله السلمي ، نسبة لجده سليمان ، وقيل لعلي أحمد بن نصر وهو الذي حفظ نسبه . وله تآليف حسنة . توفي سنة ٢٣٨هـ . وقيل ٢٣٩ هـ . (انظر المصباح ص ٢٥٠ شجرة نور ص ٩٤)

(٩) انظر شرح زروق ١ ٩٨

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن السراويل لباس ساتر ، فلا تعاد منه الصلاة ، وإن كان يكره الصلاة فيه مع القـــدرة على غيره .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أن السراويل تصف العورة .

٢/ ولأنها من زي الأعاجم (١) .

وقد ضعف هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ صلى في جبة شامية ، ضيقة الأكمام ، وهي مـــن زي الأعاجم (٢) .

ما ألحق به ابن القاسم رحمه الله من أن من صلى في سراويل لا يعيد هو المشـــهور (٣) في المذهب ، ويكره ذلك إذا كان قادرا على الثياب (٤) .

١٩- *مسألة* : هل مساجد القبائل (٥)بمنزلة مسجد الجماعة ، في جواز المرور بهـــا دون ركوع تحية للمسجد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأل مالكا رحمه الله عن ذلك .

ثم ألحق في المسألة فقال : يجوز المرور بها دون ركوع ، لتحية المسجد (٦) .

يستدل للمسأله بما يلي :

---

(١) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٩٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث المغيرة بن شعبة ، في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة في الجبـة الشامية (١٠١/١) ، وانظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٩٨/١ .

(٣) انظر : شرح زروق معه شرح ابن ناجي ٩٨/١

(٤) انظر : التقييد على التهذيب خ ١٣٦/١ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٩٨/١ ، مواهب الجلـــيل ٥٠٢/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢١٨/١ .

(٥) مساجد القبائل : لعل المراد هنا – والله أعلم – المساجد التي تكون بين المدن والقرى ، على الطرق العامة يمر بها المسافرون ، ويتخذون فيها للصلاة .

(٦) انظر : المدونة ٩٧/١-٩٨

ما جاء في قول النبي ﷺ : [من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما] .

وجه الاستدلال : هو أن النبي ﷺ أجاز هذا المرور في المسجد دون الركوع تحية للمسجد فيقاس على ذلك مسجد القبائل ، لجامع كون كل مسجد ، لا فرق بينهما (١) .

وهل هذا المار مخاطب بتحية المسجد أم لا ؟

في المذهب قولان في ذلك :

الأول : أنه مخاطب بها ، وإنما سقطت عنه لأجل المشقة .

الثاني : أنه غير مخاطب بها ، وإنما تطلب ذلك من الداخل المريد للجلوس (٢) .

وعلى كلا القولين يجوز لمن مر بالمسجد أن لا يركع ، لأن التحية إما سقطت عنه لأجل المشقة ، وإما أنه غير مخاطب بها .

هل المرور بها يجوز مطلقا سواء قل أو كثر ؟

قيد جواز المرور بما إذا لم يكن كثيرا ، ولم يتخذ المسجد طريقا ، فإذا كان كثيرا منع ذلك لأن فيه تغيير للجنس الذي جعله صاحبه في سبيل الله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز المرور في مساجد القبائل دون ركوع ، هو المشهور في المذهب (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي بردة عن أبيه ، [illegible] المسجد (١ / ١٢٢) .

(٢) انظر : [illegible] ١ / ٩١ ، [illegible] .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٣١٤ .

(٤) انظر : التقييد على التهذيب ج ١ / ١٢٩ ، شرح زروق [illegible] ، حاشية الدسوقي [illegible] ٣١٤ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ١٣٣ ، التقييد على التهذيب ج ١ / ١٢٩ ، [illegible] مع مواهب الجليل [illegible] ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١ / ١٨٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣١٤ .

٢٠- *مسألة* : هل كان مالك رحمه الله يكره الإشارة في الصلاة ، إلى الرجل ببعض حوائجه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما علمت أنه كرهه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لست أرى به بأس ، إذا كان خفيفا (١) .

وخالفه في ذلك عبد الملك بن الماجشون(٢) رحمه الله فقال : تكره الإشارة لحاجة ، دون الإشارة لرد السلام (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ ما روي عن أم المؤمنين عائشة (٤) رضي الله عنها أنها كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة (٥) فتمر بها وهي في الصلاة ، فتشير إليها : أن زيدي (٦) .

٢/ وبالقياس على قول الإمام مالك رحمه الله أنه لا بأس أن يرد الرجل بالرجل جوابه بالإشارة في الصلاة ، فقاس ابن القاسم رحمه الله عليه الإشارة لحاجة وقال : ذلك وهذا سواء (٧) .

٣/ ولأن الإشارة مما تعم به البلوى ، ويحتاج إليه ، فلذلك جازت (٨) .

---

(١) انظر : المدونة ٩٨/١ .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان ، يلقبهم بالمدينة بيت علم ، روى عن أبيه ومالك ، وتفقه به خلق كثير ، كأحمد بن المعدل وسحنون ، كان فصيحا فقيها ، توفي سنة (٢١٢هـ) (انظر:وفيات الأعيان ١٦٠/٣ ؛ العبر ٢٨٥/١ ؛ الديباج ص ١٥٣-١٥٤) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٣٢/٢ .

(٤) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، ولقد أحبها رسول الله ﷺ حبا كثيرا ، توفي رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ (انظر ترجمتها في : تقريب التهذيب ص ٧٥٠ ؛ شذرات الذهب ٦١/١)

(٥) المرقة : وهي حرء من المرق ، وهو الماء أغلي فيه اللحم فصار دسما ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة ر ق ٨٦٥/٢) .

(٦) أخرجه ، عبد الرزاق في المصنف ، عن معمر ، في كتاب الصلاة ، باب : الإشارة في الصلاة (انظر : المصنف ٢٥٩/٢) .

(٧) انظر : المدونة ٩٨/١ .

(٨) انظر : التقييد على التهذيب ح ١٢٩/١ .

ويستدل لقول ابن مرجان رحمه الله تعالى :

أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة ، وهو في الصلاة ، فيقتصر الحكم على موضع الورود ولا يتعدى إلى غيره .

وقد أفتى به ابن القاسم رحمه الله من غير إشارة فجاء به كما هو مشهور مذهبه [٢] .

٢١ – مسألة : ما حكم من التفت في الصلاة بجميع جسده ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأل مالكا رحمه الله عن ذلك .

ثم أفتى في المسألة فقال : الالتفات بجميع الجسد لا يقطع الصلاة .

استدل لمسألتنا بما يلي .

١ – ما جاء في الحديث ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال ، هو **اختلاس ، يختلسه الشيطان ، من صلاة العبد** [ ] [٤] .

وجه الاستدلال : أن الالتفات وإن كان يتعلق به حكم المنع والكراهة من فعل ذلك لغير حاجة ، فإنه لا يقطع الصلاة [٥] .

٢ – وما جاء في الحديث [**بينما المسلمون في صلاة الفجر ، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسم يضحك .**

---

(١) حديث رد السلام بالإشارة في الصلاة ، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة (ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٦ ، ٣٠)

(٢) ذكره ابن الجلاب في التفريع ١ / ١٠٣ ، التلقين في الفقه المالكي ١ / ٣٥ ، المنتقى شرح الموطأ ١ / ٢٥٤ ، مواهب الجليل ٢ / ٣٣ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١ / ٢٠٠

(٣) ينظر المدونة ١ / ١٠٣

(٤) اختلاس : أي سلب ، (ينظر الحديث في غريب الحديث ، لابن قتيبة ١ / ٣٠ ، ٣١)

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة ، في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة (ينظر صحيح البخاري ١ / ٢١١) .

(٦) ينظر المنتقى ١ / ٢٥٤

ونكص(١) أبو بكر ﷺ على عقبيه ، ليصل له الصف ، فظن أنه يريد الخروج ، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم ، فأشار إليهم : أتموا صلاتكم ، فأرخى الستر ..] (٢).

وجه الاستدلال : هو جواز الالتفات في الصلاة لحاجة نازلة ، لأنه لو أفسد الالتفات الصلاة ، لأمره النبي ﷺ بالإعادة ، ولم يفعل ، وحكم ما أقر عليه ، حكم ما أباحه قولا وعملا (٣) .

٣/ وما جاء في الحديث : [أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يسوي عنقه خلف ظهره] (٤) .

وجه الاستدلال : هو قياس الالتفات بجميع الجسد على الالتفات يمينا وشمالا ، بجامع كون كل منهما انتقالا (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز الالتفات بجميع الجسد ، إذا كان خفيفا ، ولم ينقل رجليه فيستدبر القبلة ، هو المذهب (٦) .

---

(١) نكص : أي رجع إلى ورء ، وهو التقهقر ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ن ك ص ، ٥/١١٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أنس بن مالك ، في كتاب الصلاة ، باب ، هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئا ، أو بصاق ، في القبلة ، (انظر : صحيح البخاري ١/١٩١) .

(٣) انظر ، المنتقى ١/٢٨٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٤٦٨ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، من حديث ابن عباس ، في كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، وقال : هذا حديث غريب (انظر : سنن الترمذي ٢/٤٨٢-٤٨٣) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب : الرخصة في الالتفات في الصلاة ، يمينا وشمالا (انظر : سنن النسائي ٣/٩)

(٥) انظر ، المدونة ١/١٠٣ .

(٦) نقل ذلك عنه : الباجي في المنتقى ١/٢٨٩ ، وابن الحاجب في جامع الأمهات ص ١٠٢ ، وابن العربي في العارضة ١/٣٥٢ ، وأبو الحسن في التقييد على التهذيب ح ١/١٣٨ ، وخليل في التوضيح خ ١/١٣٨ ، والزرقاني في شرحه على الموطأ ١/٤٦٨ .

٢٢ – مسألة . فكيف بالرجل إذا صلى وحده ، وأراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة ، أكان مالك رحمه الله يكره ذلك له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري هل كان مالك رحمه الله يكره له ذلك أم لا .

وقد اختلف في المسألة فقال بعض من لا يقرأ (١) ، أني أخاف أن يخلط على المسلمين صلاتهم ، أو على من خلفه صلاتهم إن كان هو إمامهم .

وفي قول آخر لغيره (٢) ، أنه يجوز أن يقرأها استرسالا ، ويسجد في مكتوبة وغيرها ، سواء كان يصلي لنفسه أو هو إمامهم (٣) .

وبهذا يقول ابن القاسم رحمه الله تعالى .

وقد يحتمل على نفسه سهو أو شك في صلاته ، فيدخله فيها ما ليس منها .

٢ – ولأن ابن القاسم رحمه الله يرى أن الإمام مالكا رحمه الله لم يكن يرى ذلك .

وبعضهم يقول بقولي الثاني كما يلي :

١ – لأن النبي ﷺ سجدها في صلاة مكتوبة وإسافة (٤) .

٢ – ولأنه ﷺ داوم على (أن يسجدها) في الصبح (٥) .

---

(١) انظر : مسألة ٢١ .

(٢) يعني بذلك قول ابن حبيب والقاضي عبد الوهاب وجميع من تقدمهما من المتأخرين .

(٣) انظر : التفريع ١/٢٧٠ ، المقدمات ١/٢٠٠ ، المعونة ١/٢٠٠ .

(٤) انظر : المعونة ١/٢٠٦ ، المقدمات على البخاري ٤ .

(٥) انظر : المعونة ١/٢٠٦ ، المقدمات ١/١٩٣ .

(٦) انظر : المعونة ١/٢٠٦ .

(٧) كان النبي ﷺ يقرأهما في صبح يوم الجمعة ، لما ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صبح يوم الجمعة ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صبح يوم الجمعة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٦٧ – ١٦٨ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المعرد لا يقرأها في المكتوبة ، هو المشهور (١) في المذهب ، ولا خلاف فيه في جواز قراءة السورة التي فيها السجدة في النافلة (٢) .

٢٣ - مسألة : أ كان مالك رحمه الله يكره الضجعة (٣) التي بين ركعتي الفجر ، وبين صلاة الصبح ، التي يرون أنهم يفصلون بها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان يريد بذلك فصل الصلاة ، فلا أحبه ، وإن كان يفعله لغير ذلك ، فلا بأس به (٤) .

وخالفه في ذلك ابن حبيب رحمه الله فقال : إن تلك الضجعة مستحبة (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك استنانا بل كان ينتظر المؤذن حتى يأتيه (٦) ، لما جاء في الحديث: [**كان إذا صلى ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**](٧).

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي زيد في الرسالة ص ٥٣ ، وابن الحاجب في جامع الأمهات ص ١٣٦ ، وابن ناجي في شرحه للرسالة مع شرح زروق ٢٣٩/١

(٢) انظر : التقييد على التهذيب ح ١٤١/١ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٢٣٩/١ ، مقدمات مع المدونة ١٩٣/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٤/٢ .

(٣) الضجعة : بكسر الضاد المعجمة ، هيئة الاضطجاع ، وهو النوم ، كالجلسة من الجلوس ، وبالفتح ، المرة الواحدة منه ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ض ج ع ، ٥١٢/٣ ، القاموس المحيط ص ٩٥٧ المادة نفسها).

(٤) انظر : المدونة ١١٩/١ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب خ ١٥٤/١ ، شرح زروق ١٧٨/١ .

(٦) انظر : التقييد على التهذيب خ ١٥٤/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧٥/٢ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، عن عائشة ، في كتاب الصلاة ، باب : من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (انظر : صحيح البخاري ٧٠/٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، عن عائشة ، باب . صلاة الليل (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٦) .

وقد من بعض حكم الاضطجاع الذي كان يفعله النبي ﷺ في ركعتي الفجر أو بعدهما، والصحيح من ذلك أنه سنة، حيث إن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر به، وقد ترك الاضطجاع في بعض الأوقات، قالوا: إن ذلك سبب الجواز.

وسئل الشيخ رحمه الله تعالى:

١- ما الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ قال: [**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضطجع على يمينه**]؟.

وما الاستدلال؟ وهل الأمر هنا هو الذي في الحديث هذا للأمر على الندب والاستحباب، فيحمل عليه.

٢- وهل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر تذكر بالقضاء؟.

وما الذي يقال عن الشيخ رحمه الله من كراهة هذه الضجعة إذا أراد أن يصلي الفجر فصلى النافلة، وعدم كراهتها إذا لم يرد ذلك، هو المشهور (٤) في المذهب (٥).

من مسائل قضاء الصلوات المنسية والسهو.

---

(١) [illegible] صحيح مسلم بشرح النووي ٦: ١٩-٣٠.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة، في كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد [illegible] أبو داود بعد ذكر الحديث رقم ١٢٦١: قال أكثر الرواة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فيها ولم يذكر فيها [illegible] وكذلك رواه [illegible] وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة عن أبي هريرة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (تحفة الأحوذي ٢: ٣٠٦).

(٣) شرح الرحبية للسيوطي ١: ٣١٦.

(٤) ذكره ابن مفلح في جامع الأمهات ص ١٣٤.

(٥) انظر: الموضح ج ٢٣٠، التقييد على المهذب ج ١ ١٥٤، شرح زروق ١١٠، شرح الزرقاني مع مواهب الجليل ٢: ٧٥، الفواكه الدواني ١: ٢٥٠، شرح المكودي مع حاشية السجاعي ٣٧.

٢٤- *مسألة* : ما الحكم فيمن نسي صلوات كثيرة ، فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن نسي صلوات كثيرة ، فذكرها وهو في صلاة حاضرة ، فإنه يمضي في الصلاة الحاضرة ويتمها (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : أن من نسي صلوات كثيرة ، فذكرها في وقت صلاة قبل أن يصليها ، صلى التي هو في وقتها (٢) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أنه يتم الحاضرة ، هو المذهب (٣) .

٢٥- *مسألة* : ما حكم من نسي صلاة ثم ذكرها ، فلما ذكرها صلى صلوات ، وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ، ولم يصلها عمدا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في العمد من هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن صلى عمدا صلوات ، بعد أن تذكر الصلوات المنسية ، وقد ذهب الوقت ، فإنه يصلي المنسية ، ويعيد كل صلاة هو في وقتها ، وقد أساء فيما تعمد من فعله (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله ، فيمن نسي صلاة فذكرها قال : فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها (١) .

---

(١) ينظر : المدونة ١/١٢٣ .

(٢) ينظر : المصدر السابق

(٣) اقتصر على قوله : ابن الخلاب في التفريع ١/٢٥٣ ، وابن عبد البر في الكافي ص ٥٤-٥٥ ، وأبو الحسن الصغير في التقييد على التهذيب ح ١/١٥٦ ، وابن جزي في القوانين الفقهية ص ٧٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٢٦٦ .

(٤) ينظر : المدونة ١/١٢٥ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب . وقد قال ابن عبد البر رحمه الله : (لو بدأ بصلاة الوقت ، مع ذكره لثلاث صلوات ، كان مسيئا ، ولم يكن عليه إعادتها إلا في الوقت) [2] .

٢٦ – مسألة : ما الحكم إن وجب على رجل سجود السهو ، بعد السلام ، فسجدهما قبل السلام ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أرجو أن يجزئ عنه [3] .

وقيل : إن قدم البعدي ، أعاده بعد [4] .

استدل بقول ابن القاسم رحمه الله ثم يلي :

القياس على القول في الإمام الذي يرى خلاف ما يراه من خلفه ، كان يرى أن هذا السهو يوجب السجود القبلي ، ويرى من خلفه أنه يوجب السجود البعدي ، فإن سجدوا مع إمامهم قبل السلام ، فإن ذلك يجزئهم [5] .

أما تعمد تقديم البعدي ، أو تأخير القبلي ، فقد حكي في المذهب فيه قولان :

الأول : أن تعمد ذلك حرام ، لإدخاله في الصلاة ما ليس منه ، وهذا هو قول أشهب رحمه الله [6] .

الثاني : أن تعمد ذلك مكروه [7] .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : المصدر السابق ، التقييد على التهذيب ج ١ ص ٨٥ .

(٢) انظر : الكافي ص ٥٥ ، التقييد على التهذيب ج ١ ص ٨٥ ، المقدمات مع المدونة ١ ص ٣٠ .

(٣) انظر : المدونة ١ ص ١٣٠ .

(٤) انظر : التقييد على التهذيب ج ١ ص ٢٣ ، القوانين الفقهية ص ٧٣ .

(٥) انظر : المدونة ١ ص ١٣٠ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١ ص ١٧٤ ، حاشية الدسوقي ١ ص ٢٧٨ .

(٧) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ ص ٢٧٨ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن سجوده يجزئه ، ولا يعيده بعد السلام ، هذا هو المشهور في المذهب (١) .

٢٧- *مسألة* : من صلى إيماء (٢) فسها في الصلاة ، أيسجد لسهوه إيماء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يسجد لسهوه إيماء (٣) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذا الذي يصلي إيماء ، إذا سها فإنه يسجد كذلك إيماء ، لأن ذلك هو الذي في استطاعته ، وهو فرضه ، فلا يكلف بغيره .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٤) ، وقال ابن عبد البر رحمه الله : (.. ومن لم يستطع القيام في الصلاة ، صلى متربعا (٥) ، ثم يركع ويسجد على قدر طاقته ، فإن لم يقدر على ذلك أومأ) (٦) .

٢٨- *مسألة* : من شك في سلامه ، فلم يدر أسلم أم لم يسلم ، في آخر صلاته ، هل عليه سجدتا السهو ؟ ولم والسلام من الصلاة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

---

(١) وقد اقتصر عليه : ابن الحلاب في التفريع ١/٢٥٠ ، وحكاه ابن شاس في عقد جواهر الثمينة ١/١٧٤ ، وابن الحاجب في جامع الأمهات ص ١٠١ ، ١٠٢ ، وأبو الحسن الصغير في التنقيح على التهذيب ج ١/١٦٣ ، وابن جزي في القوانين الفقهية ص ٧٣ ، والخطاب في مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٢/٢٢ ، والدردير في الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي ١/٢٧٨ .

(٢) إيماء : أي إشارة ، وتكون بحاجب أو يد أو غير ذلك (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و م أ ، ص ٧١ ، المصباح المنير ٢/٦٧٣) .

(٣) انظر : المدونة ١/١٣١ .

(٤) اقتصر عليه : ابن الحلاب في التفريع ١/٢٦٤ ، والقاضي عبد الوهاب في التلقين ١/١٢٥ .

(٥) متربعا : أي ذو القدمين تحت فخذيه ، مخالفا لهما (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ر ب ع ، ١/٣٢٤)

(٦) انظر : الكافي ص ٦٢ .

ثم التفت إلى مسألته فقال : لا يسجد عليه سجدتا السهو (١) .

وسمعت في جواب له ، قد بقي :

لأن هذا إن كان قد سلم ، فسلامه - أي الذي بعد التشهد - غير شيء ، فإن كان لم يسلم ، فسلامه هذا يجزئه . ولا شيء عليه غير ذلك (٢) .

وقد قيد جماعة المذهب ذلك بما إذا كان قريبا أو متوسطا في الصلاة ، كأن لم تتحول عن القبلة . ولا أتى بمبطل ولا قول يدل على الإعراض عن الصلاة . فإن سلم فلا شيء عليه . وأما إن طال ذلك وتباعد عن الصلاة . فإنه يرجع إلى صلاته ويحرم فيتشهد ويسلم . قالوا : إن المشي في الإسقاط كالتحقيق (٣) .

وما ذهب إليه ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٤) .

٢٩- مسألة : ما حكم من سها حين صلى الركعة الرابعة في النافلة عن السلام ، حتى صلى خامسة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا

ثم التفت في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يشفع السادسة ، ولكن يرجع فيجلس ، ويسلم ثم يسجد (٥) لسهوه سجدتين قبل السلام ، إذا صلى خامسة في نافلة (٦) .

استدل المسألة بما يلي :

---

(١) ينظر المدونة ١ / ١٣٣

(٢) ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة ١ / ٣٥٠ ، التنبيه على المبادئ ج ١ ص ١٦٣

(٣) ينظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١ / ٢١٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢ / ٣٣٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٣٧٨

(٤) ينظر تخريجه في : التفريع ١ / ٣٥٠ ، الرسالة ص ٤٥ ، التفريع ١ / ١٦٦ ، التنبيه ص ٧٧

(٥) قال أبو الحسن الصغير رحمه الله : "صوب ما قاله ابن القاسم هنا بقوله : يسجد للسهو ، وهو على قول من يرى أن السهو أربع ، فقوله بعد ذلك : يسجد قبل السلام ، خلاف المذهب" ، وقد قال مالك رحمه الله : "ليس على من سها في صلاته سجود" ، التنبيه على المبادئ ج ١ / ١٦٠

(٦) ينظر المدونة ١ / ٣٤

أن النافلة إنما هي في قول مالك رحمه الله ركعتان ، ولم يسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا (١) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٢) .

٣٠- مسألة :ما الحكم إذا أحدث الإمام ، فخرج ولم يستخلف ، فصلى القوم وحدانا؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك وصلاتهم تامة (٣) .

وخالفه ابن عبد الحكم رحمه الله فيما حكي عنه أنه قال : من ابتدأ صلاة مع إمام فأتمها وحده ، فليعد (٤) .

استدل ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١- أن الإمام إذا أحدث أو رعف (٥) ، فالذي ينبغي له هو أن يخرج من مكانه ، لأنه إنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم ، فأما إذا لم يفعل وخرج ، فإنه لم يصر أحدا ، فإن تكلم وكان فيما يبني عليه ، بطل على نفسه ، وإن كان فيما لا يبنى عليه ، فهو في غير صلاة بالحدث أو غيره ، مما لا يبنى عليه (٦)

٢- ولأن صلاة الفذ صحيحة ، والإمام الأول قد زال حكمه بما أحدث ، فصح أن تتم الصلاة على حكم الفذ قياسا ، كما لو سبقه الإمام بركعة .

---

(١) انظر : المدونة ١/١٣٤ ، التنبيهات المستنبطة ع ٣٦-٣٧ .

(٢) اقتصر عليه في : التقييد على التهذيب ج ١/١٦٧ ، وشرح الإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٨ ، حاشية العدوي ١/٢٨٨ ، حاشية الدسوقي ١/٢٨٨-٢٨٩ ، تصحيح المرشد ١/٢١٢ .

(٣) نظر : المدونة ١/١٣٥ .

(٤) انظر : المنتقى ١/٢٩١ ، التقييد على التهذيب ج ١/١٦٩

(٥) رعف : بفتح الماضي وضم المضارع أي سبق من أنفه الدم ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ر ع ف ص ١٠٥١ ، التنبيهات المستنبطة ، ج ص ١٢ ، المصباح المنير ١/٢٣٠) .

(٦) انظر : المدونة ١/١٣٥ .

٣- ولأنه لو لم يكن مع الإمام الذي أحدث غير مأموم واحد، لكان يقضي فذا.

واستدل ابن عبد الحكم بما يلي:

١- أنه لما لزمه حكم الإمام بالدخول معه، بطلت صلاته بالانفراد عن الإمام الذي لم يتم صلاته.

٢- وبالقياس على ما لو فارق الإمام، مع بقائه على حكم الإمامة.

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٣) في غير الجمعة، وقد نقل عن اللخمي رحمه الله أنه قال: قول ابن القاسم رحمه الله أحسن، لأن هؤلاء المأمومين إنما دخلوا على إمامة رجل بعينه، فلما غلبوا عليه، بقوا أفذاذا بغير إمام، فصلوا على ما بقوا عليه، ولم تلزمهم إمامة رجل آخر، لأنهم لم يكونوا التزموها (٤).

من مسائل الجمعة:

٣١- مسألة: إن غدا شخص للرواح (٥) وقد اغتسل، ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع، هل ينتقض عليه غسله؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لم أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال: أرى إن خرج إلى شيء قريب، أن يكون على غسله، وإن طال ذلك وكثر، انتقض غسله (٦).

وقيل: إن خروجه من المسجد يبطل غسله (٧).

---

(١) نظر: اللخمي ٢٩١

(٢) نظر: المصدر السابق

(٣) نظر: التفريع ١/٢٣٢، المنتقى ١/١٩١، عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٢، التقييد على التهذيب ١/١٦٩، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٣٦

(٤) نظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٣٦

(٥) الرواح: أي الذهاب، أي وقت كان من ليل أو نهار، ولم يأته هنا، هو الذهاب بعد الزوال (مصباح المنير، مادة: رواح، ١/٢٤٣)

(٦) نظر: المدونة ١/١٣٦

(٧) نظر: حاشية الدسوقي ٣٦٥

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذا الذي خرج من المسجد ، له أن يصلي بذلك الغسل ، في مسجد آخر لو لم يرجع فكذلك إذا رجع قياسا على ذلك (١) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٢) .

٣٢- *مسألة* :ما حكم من كلمه الإمام ، وهو يخطب ، فرد عليه جوابا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه لاغيا (٣) في رد الجواب (٤)

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث أنه : [**دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : أصليت؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين**] (٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سأل الرجل وهو يخطب وكلمه ، فرد عليه الجواب ، ومع ذلك لم يكن الرجل لاغيا .

٢/ ما أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بسنده ، قال : [**دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب** (٦) **ﷺ يخطب ، فقال عمر : أية**

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التقييد على التهذيب ج ١/١٧١ ، شرح زروق ١/٢٥٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٧٤-١٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٣٨٥ ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/٣٣٦ ، تصحيح المرابط ١/٣٨٤ .

(٣) لاغيا : أي مبطلا لها ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ل غ و ، ص ١٧١٦ ، المصباح المنير ٢/٥٥٥) .

(٤) انظر : المدونة ١/١٤٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث جابر ، في كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب .. (٢/١٥) ومسلم في الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، (٦/١٦٢)

(٦) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي ، أمير المؤمنين ، أسلم بعد ست سنين بعد البعثة ، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ (انظر : الإصابة ٤/٥٨٨ ، العبر ١/٢٠ ، شذرات الذهب ١/٣٣).

ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[1].

وجه الاستدلال : أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل الرجل عن وقت مجيئه ، وهو الجمعة ، فأخبره ، ولم يكن اشتغاله به لاغيا ، وذلك لحضرة الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم على واحد منهم فكان إجماعا[2].

٣ - أن الخطاب بها هو للإمام ، والإصغاء إليه وإلى كلامه ، فإذا سأله عن أمره ، فقد أذن له في الجواب عنه ، فليس لمقتاش[3] عليه ، ولا معترض عنه ، وليس لغيرهما أن يكلمه حينئذ ، لأن الله يأمر الإمام به ، وينهى عنه ، ويسأل بسببه ، ويجاب عنه ، فحكمه حكم لحظة ، فإن المقصود تبعه في الخطبة ، وإعلامهم به ، فلا يجوز الإعراض عنه بالكلام كما لا يجوز ذلك في خطبة نفسه[4].

ما به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب[5].

٣٣- مسألة : ما الحكم لو أن إماما - في صلاة الجمعة - صلى بقوم فأحدث ، فخرج فمضى ولم يستخلف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأل مالكا رحمه الله عن هذه .

ثم أفتى في مسألته برأيه فقال : أرى أن يقدموا رجلا منهم ، فيبني هم بقية صلاتهم

---

(١) في الأم

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في باب من جاء إلى الجمعة وقد صلى ، وفي كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء وغيرهن ، انظر صحيح البخاري ٢/٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٣ .

(٣) انظر : مسند ١/١٨٤

(٤) معناه أن يعمل دون ما قد (...) ، انظر ، ... ، ص ٣

(٥) انظر : مسند ١/١٨٤، ١٨٥

(٦) انظر : مسند ١/١٨٤، ١٨٥ ، المقدمات على المدونة ج ١ ص ١٣١ ، شرح زروق ١/٢٥ ، وقد سبق مسألتان ص ٣٣-٣٤ ، صفحة ... ٢٠٥

ومعنى قوله – والله أعلم – أنهم لا يتمون صلاتهم أفذاذا ، كما في غير الجمعة ، ووجه الفرق هو أن من شروط الجمعة الجماعة ، فلا تصلى إلا خلف إمام ، بخلاف غيرها (٢).

وخالفه في هذه المسألة أبو طاهر (٣) التنوخي رحمه الله فقال : لا يجب في الجمعة إذا خرج الإمام ومضى و لم يستخلف ، أن يقدموا رجلا يصلي بهم ، بل تصح مع انفرادهم بها (٤).

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن من شرط صحة الجمعة الجماعة ، فلو صلوا أفذاذ ، لم تحصل الجماعة التي هي شرط في انعقاد الجمعة خلف إمام (٥).

واستدل للقول الثاني بما يلي :

القياس على المسبوق ، فإنه يتم الصلاة ، وتصح له جمعة ، فكذلك هؤلاء الذين خرج إمامهم ومضى و لم يستخلف ، فإنهم يتمون لأنفسهم فتصح لهم جمعة كالمسبوق (٦)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٧) .

من مسائل الخسوف (٨) :

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : المدونة ١/١٤٤ .

(٢) انظر : المنتقى ١/٢٩١ .

(٣) هو : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير أبو طاهر التنوخي المهدوي ، كان مبرزا في المذهب ، تفقه على أبي الحسن اللخمي ، وله تآليف منها . التنبيه ، وجامع الأمهات ، وغيرهما ، كان يعيش في سنة ٥٢٦هـ (انظر : الديباج ص ٨٧ . شجرة النور ص ١٣٦) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٢ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٣٦ .

(٥) انظر : المنتقى ١/٢٩١ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٢ .

(٧) انظر : اقتصر عليه : ابن الجلاب في التفريع ١/٢٣٢ ، والباجي في المنتقى ١/٢٩١ ، وحكاه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٢ ، وأبو الحسن الصغير في التقييد على التهذيب خ ١/١٧٧ ، والحطاب في مواهب الجليل ٢/١٧٢ .

(٨) الخسوف : ذهاب الضوء ، يقال : خسفت الشمس ، وخسف القمر ، إذا ذهب ضوؤهما (انظر : لسان العرب ، مادة : خ س ف ، ١/٨٣٠) .

٣٤- مسألة : هل تحفظ عن مالك رحمه الله في السجود في صلاة الخسوف . أنه يطيل فيه كما يطيل في الركوع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ طول السجود عن مالك رحمه الله

ثم أفتى في المسألة فقال : أحب إلي أن يسجد سجودا طويلا (١) .

خالفه في ذلك ابن عبد الحكم فقال : لا يطول السجود (٢) ، وعند القاضي عبد الوهاب رحمه الله ما يدل على أنه يذهب مذهب ابن عبد الحكم رحمه الله (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ ما جاء في حديث صلاة الكسوف (٤) ، وفيه : [.. **ما سجدت سجودا قط كان أطول منها**] (٥) وفي لفظ : [**ما ركعت ركوعا قط ، ولا سجدت سجودا قط ، أطول منه**] (٦) وجه الاستدلال : هو أن هذا الحديث نص في طول السجود في صلاة الخسوف

٢/ القياس على الركوع في صلاة الخسوف ، حيث جاء في الحديث الذي فيه ذكر صفة صلاة الخسوف : [.. **ثم ركع فأطال الركوع** ..] (٧) . فقاس ابن القاسم رحمه الله السجود على الركوع في التطويل ، بجامع كون كل منهما ركنا في الصلاة .

---

(١) انظر المدونة ١/ ١٥١

(٢) انظر التمرية ٢/ ٢٣٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٤٠

(٣) انظر التلقين ١/ ١٣٨

(٤) الكسوف : ذهاب ضوء الشمس وظلامها (انظر [illegible] ٣٠ ، ٣/ ٢٥٨)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب الكسوف ، باب [illegible] السجود في الكسوف (٢/ ٤٥) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب الكسوف ، [illegible] بصلاة الكسوف ، الصلاة الجامعة (٦/ ٢١٤)

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب الكسوف ، باب [illegible] الكسوف (٢/ ٤٢) ، ومسلم في صحيحه ، من حديث عائشة ، في كتاب الكسوف (٦/ ٢٠٢)

ويستدل لقول ابن عبد الحكم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على سائر الصلوات ، حيث قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : ويسجد سجدتين كسائر الصلوات (١) .

٢/ ولأنها صلاة مخصوصة ، فوجب أن يقتصر فيها على ما ورد به الخبر (٢) .

المشهور في المذهب هو ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله (٣) .

من مسائل الاستسقاء (٤) :

٣٥- *مسألة* : إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء ، أيقدم غيره ، أم يمضي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه خفيفا أن يمضي (٥) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن الحدث حصل بعد الصلاة التي من شرطها الطهارة ، والخطبة خارجة عن الصلاة منفصلة عنها ، فلم يؤثر فيها الحدث ، مثل خطبة الجمعة التي تسبق الصلاة ، فإن أحدث فيها إمام ولم يستخلف ، وخطب وهو محدث أجزأه ، وقد ترك الاختيار (٦).

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٧) .

---

(١) انظر : تلقين ١/١٣٨ ، الكافي ص ٧٩

(٢) انظر : تنقيد على التهذيب ح ١/١٨٣ .

(٣) شهره ابن الحاجب رحمه الله وغيره ، (انظر : جامع الأمهات ص ١٣١ ، التنقيد على التهذيب ح ١/١٨٣ ، شرح زروق ١/٢٦٢ ، حاشية العدوي على الرسالة معه كفاية الطالب ١/٣٥٢ ، الثمر الداني ص٢٥٦

(٤) الاستسقاء : طلب السقي ، اسم من السقي ، وهو الحظ من الشرب ، (انظر : لسان العرب مادة : س ق ي ٣/١٦٧-١٦٨).

(٥) انظر : المدونة ١/١٥٣.

(٦) انظر : عيون المجالس ١/١٨٣ .

(٧) انظر : المنتقى ١/٢٠٥ ، شرح زروق ١/٢٦٥ .

٣٦- مسألة: هل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء، أم لا في قول مالك رحمه الله؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لا أحفظ من مالك رحمه الله في ذلك شيئا.

ثم أفتى في المسألة فقال: يكثر دعاءه ويطيل، من الصلوات والقصر

خالفه في ذلك ابن حبيب رحمه الله فقال: لا الإمام يقصر في الدعاء فيه حتى يرتفع النهار (١).

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله ما يلي:

أن المراد به هو إظهار الذلة والحاجة إلى رحمة الله تعالى، وأن الآثار التي وردت عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء لا تدل على أنه أطال فيه (٢)، فتحمل على أنه كان متوسطا وهذا أوفق به من القاسم رحمه الله، وهو المشهور في المذهب. اقتصر عليه خليل في المختصر وابن عبد البر وابن عبد البر رحمهم الله وغيرهم (٣).

من مسائل العيدين:

٣٧- مسألة: الناس في صلاة العيدين، هل يغدون إلى المصلى من المسجد، أم من دارهم؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لا أحفظه.

ثم أفتى في المسألة فقال: يغدون من دارهم أو من مسجده، ذلك عندي سواء (٤).

استدل للمسألة بما يلي:

---

(١) انظر: المدونة ١/١٥٣.

(٢) انظر: الشرح والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٠٧، شرح الزرقاني ٢/٢٦٥، حاشية العدوي ٢/٤٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدعاء في الاستسقاء قائما ١/٣٤٠.

(٤) انظر: التفريع ١/٢٣٩، المدونة ١/٣٣٣، الكافي ص ٨١، جامع الأمهات ص ٣١، المعونة على نوادر المدونة ص ١١٥ مطبوع بهامش حاشية العدوي ١/٣٥٠، البيان والتحصيل ١/٣٣٣.

(٥) العيد: ما عاد من هم أو ترح أو سرور، وسمي العيد عيدا لأنه يعود كل سنة بفرح جديد، وقيل: لأنه يعود بما اعتاد الناس من القرب والمسرات، وقيل: لأن لله تعالى فيه عوائد إحسان ونعم، وقيل: لأن الله تعالى يباهي فيه الملائكة بعباده، وقيل: لأن الله تعالى يعود على عباده بالمغفرة والرحمة. انظر: لسان العرب ٣/٢٩٣١، القاموس المحيط ص ٧٠٤، ص ٣٨٢، مواهب الجليل ٢/٥٩٠.

(٦) انظر: المدونة ١/١٥٤.

١/ ما بلغ مالكا رحمه الله عن بعض التابعين (١) أنه كان يغدو إلى المصلى ، بعد أن صلى الصبح ، قبل طلوع الشمس (٢).

وجه الاستدلال من هذا : هو أن التابعي كان يغدو إلى المصلى من المسجد بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس

٢/ وما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : (مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، في وقت الفطر والأضحى ، أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة) (٣).

وجه الاستدلال : أن السنة التي لا اختلاف فيها عندهم ، هو خروج الإمام من منزله ، وهذا يدل على أن الإمام يغدو من داره .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٤) .

٣٨- *مسألة* :إذا كبر الإمام بين ظهراني خطبته في العيدين ، أيكبر الرجل بتكبيره ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كبر فحسن ، وليكبر في نفسه (٥) .

ومعنى كلامه – والله أعلم – هو أنه يجوز التكبير بتكبير الإمام بين ظهراني خطبته ،

وقد خالفه في هذا المغيرة (٦) المخزومي رحمه الله فقال : لا يكبر الرجل بتكبير الإمام ، بل

---

(١) وهو : سعيد بن المسيب رحمه الله ، وستأتي ترجمته إن شاء الله .

(٢) انظر : الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب : ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، ص ١٤٥ .

(٣) انظر : الموطأ كتاب الصلاة ، باب : الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، ص ١٤٦ .

(٤) انظر : المنتقى ٣٢١/١ ، التمهيد على التهذيب خ ١٨٥/١ ، مواهب الخليل ١٩٥/٢ .

(٥) انظر : المدونة ٣١١/١ ٣١٢ .

(٦) هو : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، سمع أباه وجماعة سواهم مالك رحمه الله وغيره ، كان مدار الفتيا عليه في زمانه في المدينة ، توفي سنة ١٨٨هـ (انظر : الديباج ص ٣٤٧ ، شجرة النور ص ٥٦)

بعثت به (١) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١ - أن ذلك مروي عن السلف رضوان الله تعالى عليهم (٢) .

٢ - ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع لكافة الناس ، فإذا كبر الإمام ، كان ذلك منه استدعاء له من الناس (٣) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة ، أصله ما عدا التكبير (٤) .

ومعنى الدليل ، هو أن الخطبة تمنع التكبير ، كما تمنع الكلام .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٥) .

من مسائل الجنائز (٦) :

٣٩ - مسألة : ما قول مالك رحمه الله ، في الصلاة على من ضربه الإمام الحد مائة جلدة ، فمات من ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يصلي عليه الإمام (٧) .

---

(١) انظر : المعونة ١/٣٢٥-٣٢٦ ، المنتقى ١/٨٠ ، مختصر لابن عرفة ج ١/١٦٣ .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب : من صلاها غير متوضئ ٣/٣ .

(٣) انظر : المعونة ١/٣٢٥-٣٢٦ ، المنتقى ١/٣١٨ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين .

(٥) انظر : المعونة ١/٣٢٥-٣٢٦ ، المنتقى ١/٨٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٤٢ ، التفريع على المذهب ج ١/١٨٦ ، مختصر لابن علاقة ج ١/١٦٣ .

(٦) جنائز : جمع جنازة ، بكسر الجيم ومعناه : الميت على السرير . (انظر : لسان العرب ، مادة ج ١/٥١٣ .)

(٧) انظر : المعونة ١/١٦١ .

خالفه في هذا ابن الحلاب رحمه الله فقال : من جلده الإمام الحد ثم مات ، فلا يصلي هو عليه (١) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن حده هو الجلد ، ولم يكن القتل ، وإنما مات من مرض أصابه من وجع السياط ، فيصلي عليه ، أو من ينوبه ويقوم مقامه في ذلك (٢) .

واستدل لقول ابن حلاب رحمه الله بما يلي :

١/ أن منع الإمام من الصلاة عليه ردع لأمثاله ، إذا كان مشهورا بالمعاصي ، ولم يترتب على عدم الصلاة عليه ، ترك الصلاة عليه جملة ، وإلا وجب الصلاة عليه ، بوجوب صلاة جنائز على كل من حكم عليه بالإسلام (٣) .

٢/ ولأن الإمام منتقم لله ﷻ ، فلا يكون شفيعا له بالصلاة عليه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٥) .

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٦٧ .

(٢) انظر : المدونة ١/١٦١ ، حاشية العدوي ١/٣٦٩ .

(٣) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/٢٧٧ ، حاشية العدوي ١/٣٦٩

(٤) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/٢٧٧

(٥) وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم رحمهما الله ، (انظر التنبيه على التنبيهات خ ١/١٩٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٤٠ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/٢٧٦ ، حاشية العدوي ١/٣٦٩ ، حاشية الدسوقي ١/٤٢٤) .

٤٠ – مسألة: بغى (١) قوم من أهل الإسلام، على أهل قرية من المسلمين، فأرادوا حريمهم (٢) فدافعهم أهل القرية عن أنفسهم، فقتل أهل القرية، أترى في قول مالك رحمه الله أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال: لا أراهم بمنزلة الشهيد (٣)، أي أن هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

استدل للمسألة بما يلي:

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن قتله اللصوص، أو قتل مظلوما، فإنه ليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط (٤) ويصلى عليه (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٦).

---

(١) بغى: أي سعى بالفساد، وعلا وظلم وعدل عن الحق واستقال. (انظر: القاموس المحيط، مادة ... ج ٤ ص ٣٢١، المصباح المنير ...)

(٢) الحريم: ما أضيف إلى الدور من حقوقها ومرافقها. (انظر: القاموس المحيط، مادة ... ج ... ص ١٤١)

(٣) انظر: المدونة ١/١٦٦

(٤) الحنط: أي يطيب بالمسك أو الصندل أو العنبر، لتحقيق رطوبة الميت. (انظر: المصباح المنير، مادة ... ج ... ص ١٥٤).

(٥) انظر: المدونة ١/١٦٦، النصر على التهذيب ج ١/١٩

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٤، الذخيرة ٢/٤١٦، تنبيه على التهذيب ج ... والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٤٧، ٢٤٨، بلغة السالك ١٩١

الفصل الثالث : في الصيام (١) ، وفيه مسائل .

٤١- *مسألة* : هل تجوز شهادة العبيد والإماء ، والمكاتبين وأمهات الأولاد ، في استهلال (٢) رمضان أو شوال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما وقفنا مالك رحمه الله على هذا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز شهادتهم في استهلال رمضان ولا في شوال ، وهذا لا شك فيه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن العبد ومن فيه شبهة رق ، لا تجوز شهادتهم في الحقوق ، و في الصيام و الفطر، من باب أولى ، لأنه يشترط فيهما الحرية (٤) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، قال عنه ابن عبد البر رحمه الله : (.. هذا أصح ما قيل عندهم في ذلك) (٥) .

---

(١) الصيام في اللغة الإمساك والامتناع عن الشيء ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ص و م ، ٢/٤٩٥ ، القاموس المحيط ، مادة : ص و م ، ص ١٤٦٠) .

وفي الشرع ، عبادة عدمة ، وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب ، (نظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٥١) .

(٢) استهلال : هو رفع الصوت برؤية الهلال ، عند ظهوره في بداية الشهر ، (نظر : المصباح المنير ، مادة : هـ ل ل ، ٢/٦٣٩) .

(٣) انظر المدونة ١/١٧٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٥ .

(٥) انظر : التفريع ١/٣٠١ ، الكافي ص ١١٩ و ص ٤٦٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٥ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/١٩٠-١٩١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٣٨١-٣٨٢ .

٤٢ – مسألة : من قطر (١) في حليله (٢) دهنا ، وهو صائم ، أيكون عليه القضاء في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه في ذلك شيئا (٣) .

وسبب المسألة ما يلي :

١ – تقطير الدهن في الإحليل أخف من الحقنة (٤) ، وهي لا يجب فيها القضاء ، فليس يستحب من حيث أن يقضي ، فالأولى لا يجب على من قطر في حليله دهنا قضاء ، وقد قال فيه ابن عبد البر رحمه الله : (وهو عندي الصواب) (٥) .

٢ / ولأن داخل الذكر ليس كمنفذ إلى الجوف ، كداخل الفم والأنف .

٣ / ولأن موضع حصول البول داخل الذكر ، لا يوجب الوضوء ، فلم يوجب القطر ، بخلاف الداخل في الفم فإنه يوجبه (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وقد اقتصر على قوله عبد الوهاب رحمه الله وغيره (٧) .

---

(١) قطر : أي سال مائع نقطة نقطة ، وينظر القاموس المحيط ، مادة (ق ط ر) ص ٥٤٦ ، المصباح المنير مادة (ق ط ر) ٢/٥٠٧) .

(٢) الحليل : هو الذكر من الرجل ، والعضو من الماشي . (ينظر : القاموس المحيط ، مادة (ح ل ل) ص ١٢٧٥)

(٣) المدونة ١/٧٧

(٤) الحقنة : ما يحقن به في دبر المريض من دواء ونحوه . (المصباح المنير مادة (ح ق ن) ١/١٤٤)

(٥) ينظر : المدونة ١/١٧٧ ، التفريع ١/٣٠٨ ، الكافي ص ١٣٦

(٦) ينظر : الإشراف ١/٢٠٤ .

(٧) ينظر : التفريع ١/٣٠٨ ، الإشراف ١/٢٠٤ ، عقد جواهر المدونة ١/٣٥ ، التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص ١١٧ ، شرح الزرقاني مع مواهب الجليل ١/٤٢٤

٤٣- *مسألة* :ما قول مالك رحمه الله فيمن كانت به جائفة (١) ، فداواها بدواء مائع ، أو غير مائع ، أيكون عليه القضاء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه قضاء ولا كفارة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن ما يداوى به لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب ، ولو وصل ذلك إلى مدخل الطعام والشراب لمات المتداوي من ساعته (٣) .

٢/ ولأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال ، فلم يتعلق به حكم القضاء ولا الكفارة (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٥).

٤٤- *مسألة* : ما حكم من كان من حين بلغ مطبقا (٦) جنونا ، ثم أفاق بعد دهر ، أيقضي الصيام في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأله عن هذا بعينه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقضي الصيام الذي أتى عليه وهو مجنون إذا أفاق منه (٧) .

خالفه عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : من بلغ مجنونا ، فلا قضاء عليه ، ومن بلغ

---

(١) جائفة : أي طعنة تبلغ الجوف ، (نظر : القاموس المحيط ، مادة : ج و ف ، ص ١٠٣١)

(٢) انظر ، المدونة ١/١٧٧ ١٧٨ .

(٣) انظر ، المصدر السابق ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٠٩

(٤) انظر ، مواهب الجليل ٢/٤٢٤ .

(٥) انظر : الإشراف ١/٢٠٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٨ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص ١١٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٢٤ .

(٦) مطبق : أي معطى مدام مجنون ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ط ب ق ، ص ١١٦٥ ، المصباح المنير ، مادة : ط ب ق ، ١/٣٦٩).

(٧) انظر : المدونة ١/٩٣ .

صحيحا ثم جن ، فأبى عليه رمضان في جنونه ، ثم أفاق ، فعليه القضاء .

وذكر المحبي رحمه الله ، عن ابن حبيب رحمه الله قولا آخر نقله عن مالك رحمه الله والمدنيين من أصحابه أنه : إن قلت السنون فعليه القضاء ، وإن كثرت فلا قضاء عليه . والقلة ، عندهم خمسة أعوام ، والكثرة ، عندهم : عشرة أعوام [٢] .

الأدلـــــة :

يستدل بقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١ ـ أن هذا مطلق مسلم عرض له ما يمنع انعقاد صومه ، فيرفعه قضاؤه عند زواله ، قياسا على الحيض [٣] .

٢/ ولأن الجنون لا يمنع وجوب الصيام ، وإنما يمنع أداءه ، فيجب أفاق يرفعه قضاؤه ، سواء كان قبل الصوم أو بعده ، أفاق في الشهر أو بعده [٤] .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن المطبق جنونا إذا برئ والعياذ كذلك فلا يقضي الصيام ، لأن رمضان أتى عليه وهو ليس من أهل الصيام ، وأما لو كان صحيحا ثم جن ، فإنه يلزمه القضاء ، لكونه من أهل الصوم حينئذ .

ويمكن أن يستدل لما حكي عن ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أن السنين إذا كانت قليلة ، فإنه يقدر على قضائه ، وأما إذا كانت كثيرة ، فإنه لا يقدر على قضائه ، ولا يكلف إلا بما يطيقه .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وقد حكى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله أنه هو المحفوظ عن مالك رحمه الله [٥] .

---

(١) ينظر : التفريع ١/٣٠٩ ، الكافي ص ١١٧ ، التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢١٥ .

(٢) ينظر : المدونة ، ج ق ٢٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٣ ، مواهب الجليل ٣/٤٢٢

(٣) ينظر : المدونة ١/٤٧٠

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٠٥

(٥) ينظر : التفريع ١/٣٠٩ ، المدونة ١/٤٧٠ ، الإشراف ١/٢٠٥ ، الكافي ص ١١٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٣ ، التنبيه على مبادئ التوجيه ١/٢١٥ ، مواهب الجليل ٣/٤٢٢

٤٥- *مسألة* :نذر رجل صيام شهر بعينه فأفطره ، أتأمره أن يقضيه متتابعا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن قضاه متتابعا ، فذلك أحب إلي ، فإن فرقه فأرجو أن يكون مجزئا عنه (١) .

وهذا — والله أعلم — يدل على أن القضاء متتابعا وغير متتابع سواء في الإجزاء ، وإن كان القضاء المتتابع أحب إليه .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. *فعدة من أيام أخر* } (٢) .

وجه الاستدلال : أنه لم يخص متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة ، فقد صام عدة من أيام أخر ، فوجب أن تجزئه (٣) .

٢/ لقياس على قضاء رمضان ، حيث جاز قضاؤه متفرقا ، فإذا أجزأ قضاؤه متفرقا ، وهو فرض ، جاز قضاء النذر كذلك (٤) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور ذكره ابن الحاجب رحمه الله (٥) .

٤٦- *مسألة* :إن قال رجل : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان ليلا ، أيكون عليه صوم أم لا ؟ أم يكون عليه قضاء ذلك اليوم ، إن قدم فلان نهارا ، وقد أكل فيه الحالف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إن قدم فلان هذا ليلا ، أرى عليه صوم صبيحة تلك الليلة ،

---

(١) انظر : المدونة ١/١٨٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (١٨٤).

(٣) انظر : المنتقى ٢/٦٤ .

(٤) انظر المدونة ١/١٨٩ .

(٥) انظر : المنتقى ٢/٦٤ ، جامع الأمهات ص ١٧٨ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٢١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٥٢ ، حاشية الدسوقي ١/٥١٦ .

فيما يستقبل ، وإن قدم نهارا ، فلا قضاء عليه .

وذهب أشهب وابن الماجشون وأصبغ (٢) رحمهم الله إلى أن عليه القضاء إن قدم نهارا ، فلو أصبح ذلك اليوم صائما متطوعا ، أو نوى قضاء صوم يوم من رمضان ، أو ظهار ، أجزأه عما صامه له ، وعليه قضاء النذر (٣) .

وقال اللخمي رحمه الله : إذا قدم ليلا ، فلا شيء عليه (٤) .

الأدلـــــة :

١/ أن الليل من النهار ، وهو تابع له وهما طرفا اليوم ، فيلزمه الصيام إن قدم فلان هذا ليلا (٥) .

٢/ ولأن فلانا ذاك قدم في وقت يمكنه فيه تبييت النية ، بخلاف ما إذا قدم نهارا (٦) .

واستدل بقول أشهب رحمه الله ومن معه بما يلي :

أن هذا الرجل يقاس على ناذر صيام يوم الفطر ، فيكون عليه القضاء (٧) .

واستدل اللخمي رحمه الله بما يلي :

أن الوقت الذي قدم فيه فلان هذا ، لم يعلق به نذرا ، وإنما علق النذر باليوم ، شكرا لله ، والليل لا يصام بانفراده ، ولا ينعقد النذر إلا أن ينذر ذلك اليوم للأبد ، فيصام بعد ذلك اليوم فيه ، إن قدم نهارا ، وإن قدم ليلا ، لم تصم صبيحته (٨) .

---

(١) انظر المدونة ١/١٩٠ .

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله ، رحل إلى المدينة ، فدخلها يوم توفي مالك رحمه الله وصحب ابن القاسم رحمه الله ، كان فقيها ماهرا فيه ، حسن القياس ، توفي سنة ٢٢٥هـ بمصر ، انظر وفيات الأعيان ١/٢٤٠ ، الديباج ص ٩٧ ، تقريب التهذيب ص ١١٣ ، شذرات الذهب ٢/٥٢ .

(٣) انظر التبصرة ج ق ٣٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٤٥٢ .

(٤) انظر التبصرة ج ق ٣٩ ، التقييد على التهذيب ج ٢٢٢ .

(٥) انظر المدونة ١/١٩٠ .

(٦) انظر التقييد على التهذيب ج ١/٢٢٢ .

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) انظر التبصرة ج ق ٣٩ ، التقييد على التهذيب ج ١/٢٢٢ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، قاله ابن الحاجب رحمه الله (١) .

٤٧- *مسألة* : المعتكف إذا أخرج في حد عليه ، أو خرج فطلب حدا له ، أو خرج يقتضي دينا له ، أو أخرجه غريم له ، أيفسد اعتكافه في هذا كله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يفسد اعتكافه في ذلك كله (٢) .

وخالفه في ذلك ابن نافع (٣) رحمه الله فروى عن مالك رحمه الله أنه قال : لا يفسد اعتكافه في ذلك كله ، وإن أخرجه قاض لخصومة أو غيرها كارها ، رجع فبنى ، والابتداء أحب (٤) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن هذا المعتكف خروجه كان من جهته ، فكان ذلك بمنزلة خروجه باختياره (٥) .

٢/ أنه قاطع لاتصال اعتكافه ، كقطع الصلاة بما يضادها (٦) .

واستدل لقول ابن نافع رحمه الله بما يلي :

١/ أنه مكره على الخروج ، فلم يكن من جهته ، فلا يفسد اعتكافه ، كما لا يفسده خروجه لحاجة الإنسان (٧) .

٢/ ولأن خروجه ضروري ، كالمرض والحيض .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ١٧٨ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٨ ، التقييد على التهذيب خ ٢٢٢/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٥٢/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٣٩/١ .

(٢) انظر : المدونة ١/ ١٩٨ .

(٣) هو : عبد الله بن نافع أبو محمد ، مولى مخزوم ، ويعرف بالصائغ ، روى عن مالك رحمه الله وتفقه به ، كان مفتي المدينة بعد ابن كنانة ، توفي سنة ١٨٦هـ ، (ينظر : الديباج ص ١٣١) .

(٤) انظر : المنتقى ٧٨/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٣٧٥/١ ، التهذيب على المدونة خ ١٨/١ .

(٥) انظر : المنتقى ٧٨/٢ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٥ .

(٧) انظر . المنتقى ٧٨/٢ .

٣ ولأنه فرض أداه وعاد إلى مكانه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة وهو المشهور ، وعليه اقتصر ابن الجلاب وعبد الوهاب رحمهما الله (٢) .

٤٨- مسألة : إذا نذر المكاتب أن يعتكف ، أ لسيده أن يمنعه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان اعتكافه شيئا يسيرا ، يعلم أنه ليس يدخل فيه على سيده ضرر ، لم يكن له أن يمنعه ، وإن كان ذلك كثيرا يكون فيه تاركا لسعايته ، كان لسيده أن يمنعه من ذلك (٣) .

وذهب ابن شعبان (٤) رحمه الله إلى أن للسيد أن يمنعه من الاعتكاف ، ما لم يدخل فيه ، أي : أنه إذا دخل فيه فلا يمنعه منه ، وإن كان يدخل عليه في ذلك ضرر (٥) .

الأدلـــــة

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن اعتكاف المكاتب ضرر على سيده ، إن كان كثيرا فيمنعه منه .

٢/ ولأنه لو أجير للمكاتب الاعتكاف ، فاعتكف أشهرا وعجز عن أداء ما عليه ، لا يستطيع أحد أن يخرجه من معتكفه (٦) .

واستدل لقول ابن شعبان رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : الكافي ص ١٣٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٥ ، التقييد على التهذيب ج ١/ ٢٢٥

(٢) انظر : التفريع ١/ ٣١٣ ، التلقين ١/ ٩٦ ، التهذيب على المدونة ج ١/ ١١ ، الكافي ص ١٣٢ ، المنتقى ٢/ ٧٨ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٥ ، التقييد على التهذيب ج ١/ ١١٩

(٣) انظر : المدونة ١/ ٢٠٠ .

(٤) هو : محمد بن القاسم بن شعبان المصري أبو إسحاق ، كان من حفاظ المذهب ، له مؤلفات حسان ، منها : أحكام القرآن ، ومختصر ما ليس في المختصر ، توفي سنة ٣٥٥هـ ، (انظر : الديباج ص ٢٤ ، شجرة النور ١/ ٨٠ ، الفكر السامي ٢/ ١١٠) .

(٥) انظر : مختصر لابن عرفة ج ق ١/ ٢٦٦

(٦) انظر : المدونة ١/ ٢٠٠

أن السيد إذا أذن لمكاتبه في الإحرام ، فله أن يمنعه منه قبل الدخول فيه ، فيقاس عليه ما إذا أذن له في الاعتكاف ودخل فيه ، فليس له أن يمنعه منه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٢) .

---

(١) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٢٦٦/١

(٢) نظر : تهذيب المدونة ح ١٩/١ ، التقييد على التهذيب ح ٢٣١/١ ، المختصر لابن عرفة ح٢٦٦/١.

٤٩- مسألة : رجل له نصاب (١) عشرون دينارا ، حال عليه الحول ، وعليه ديـــن ، وله عرض (٢) توفي جمعته (٣) ، أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه ، ويزكي العشـــرين دينارا الناضة (٤) ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أتيته في المسألة فقال : إن كان ليس فيما تجب فيه القيمة ، فلا يبيعهما ، وإن كان فيه قيمة باعهما (٥) .

وذهب أشهب رحمه الله إلى خلاف ذلك فقال : للسلطان بيع عليه ذلك إن كان مستهما سرفا ، وإلا لم يحتسب بهما (٦) .

وقال المخمي رحمه الله : السلطان يبيع عليه توفي جمعته مطلقا ، سواء فيما قيمة ، أم لـــيس فيما تجب القيمة (٧) .

الأدلـــــة .

---

(١) نصاب : أصل الشيء ، وهو يقدر النصاب الزكاة ، أي المقدر المعتبر بوجوبها (انظر : المصباح المنير مادة : ن ص ب ، ٢/٦٠٧)

(٢) عرض : متاع مبذول ، وفي الأصل الذي لا يتجر فيه كيل ولا وزن ، ولا يكون حيوانا ولا عقـــارا (انظر : لسان العرب ، مادة : ع ر ض ، ٧/٣٨ ، المصباح المنير ، مادة : ع ر ض ، ٢/٤٠٤) .

(٣) أي : توفرت شروط الزكاة فيه جمعة ، أي تمت المدة التي يشترط فيها أن يتم الحول فيهـــا .

(٤) ناضة : هي الدنانير والدراهم ، وقد جرى عليها بعد أن كانت متاعا (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن ض ض ، ص ٨٤٥) .

(٥) انظر : المدونة ١/٢٣٤ .

(٦) انظر : المنتقى ٢/١١٦ ، الفقيه حسن شهاب ص ٢٥٠ ، مختصر ابن عرفة ج ١ ص ٢٠٦ .

(٧) انظر : التبصرة ج ٤ ، مختصر ابن عرفة ج ١ ص ٢٠٦ .

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الثوبين إذا لم يكن لهما تلك القيمة ، كانا بمنزلة ثوبي مهنته فلا يبيعهما السلطان ، ولا يحسبهما في دينه (١) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أن في ثوبي جمعته أكثر مما يتجمل به مثله للجمعة في العادة .

٢/ ولأن عنده غيرهما من ثياب المهنة (٢) .

واستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

أن من حق الغريم أن يباع ذلك ، لمكان دينه ، وإن قلت قيمته (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٤) .

٥٠- *مسألة* : رجل له مال ناض ، وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده ، وله مدبرون (٥) قيمتهم أو قيمة خدمتهم ، مثل الدين الذي عليه ، أيجعل الدين الذي عليه في رقابهم أم في قيمة خدمتهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجعل الدين الذي عليه في قيمة رقابهم ، ويزكي الدنانير الناضة التي عنده (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٦٩-٣٧٠ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٥٠ ، المختصر لابن عرفة خ ق ١/٢٠٦

(٢) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٢٥٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : المدونة ١/٣٦٩ ، تهذيب المدونة خ ق ١/٢١ ، المنتقى ١/١١٨ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٥٠ ، المختصر لابن عرفة ح ق ١/٢٠٦ .

(٥) مدبرون : جمع مدبر ، وهو في اللغة : العبد المعتق بعد الموت ، (انظر : لسان العرب ، مادة : د ب ر ، ١/٩٤٢ ، القاموس المحيط ، ص ٤٩٩) .

وفي الشرع : المعتق عن ثلث ماله ، بعد موته ، بعتق لازم . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٥).

(٦) انظر : المدونة ١/٢٣٤ .

وخالفه ابن الجلاب رحمه الله فقال : يجعل الدين في قيمة خدمتهم (١) .

وقال سحنون رحمه الله : لا يجعل الدين في قيمة المدبر ، ولا في قيمة خدمته (٢) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١ - أنه لو قتل المدبر ، لوجب قيمته قيمة عبد .

٢ - ولأن فيه احتياطا للزكاة ، ومراعاة للقول بأنه يجوز بيع المدبر في الحياة ، وإن لم يكن عليه دين ، فكان ذلك استحسانا منه (٣) .

واستدل لقول ابن الجلاب رحمه الله بما يلي :

أن السيد لا يملك من المدبر إلا الخدمة ، فيكون الدين فيها (٤) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أنه لو أعتق شريك في عبد نصيبه منه ، وليس له سوى عبد مدبر ، لم يقوم عليه نصيب شريكه (٥) .

ثم إنه نوقض الإمام ابن القاسم رحمه الله بقوله : من تصدق بكل ماله ، لا شيء في مدبره فلم يجعل شيئا في رقبة المدبر ، بخلاف ما هنا .

وأجيب عن المناقضة : بأن الوجوب عن طريق السنة ، آكد من وجوب الاقتراف (٦) ، كقوله : من أعتق جنين أمته ، يبعث عليه في دينه الحادث ، بخلاف أمته الحامل من السفه ، لأن هذا عتق سنة ، لا اقتراف (٧) .

---

(١) انظر : التفريع ٢٧٦/١ ، المعونة ٣٧٠/١

(٢) انظر : التبصرة ج ٦٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/١

(٣) انظر : التبصرة ج ٦٦ ، المعونة ٣٧٠/١

(٤) انظر : المعونة ٣٧/١

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/١

(٦) الاقتراف : الاكتساب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ر ف ، ص ٩١)

(٧) انظر : التمهيد على التهذيب ج ١ ١٥١ ، المختصر لابن عرفة ج ق ١ ٢٥١

وكذلك نوقض سحنون رحمه الله بقوله : يتصدق بثلث خدمته ، بخلاف ما هنا ، فلم يجعل في خدمته شيئ .

وأجيب بأنه : متع في المسألة للغرر في التقديم ، بخلاف مسألة الصدقة (١) .

ثم لو كان التدبير بعد الدين ، بأن استدان والعبد موجود عنده غير مدبر ، ثم دبره بعد ذلك ، فإن الدين يجعل في رقبته اتفاقا (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، حتى إن ابن المواز (٣) رحمه الله قال : (لم يختلف أصحاب مالك رحمه الله أنه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه ، لقول ابن القاسم رحمه الله) (٤) .

٥١- *مسألة* : من له دنانير ناضة ، تجب فيها الزكاة ، وعليه من الدين مثل الدنانير ، وله مكاتبون ، فأين يجعل الدين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ينظر إلى قيمة الكتابة (٥) ، أي : فيجعل الدين الذي عليه في قيمة كتابة عبده ، ثم يزكي الدنانير الناضة عنده .

وقال أشهب رحمه الله : يجعل الدين في قيمته مكاتبا ، لا بقدر ما عليه (٦) .

وقال أصبغ رحمه الله : يجعل الدين في قيمته عبدا لا كتابة فيه (٧) .

---

(١) نظر : المصدرين السابقين .

(٢) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٧/١ ، المختصر لابن عرفة ح ق ٢٠٨/١ .

(٣) هو : محمد بن إبراهيم الإسكندري ابن المواز ، تفقه على أصبغ وابن الماجشون ، وألف كتابه المشهور (الموازية) توفي سنة ٢٦٩هـ ، وقيل ٢٨١هـ ، (انظر : الديباج ص ٢٣٢ ، شجرة النور ٦٨/١ ، الفكر السامي ١٠١/٢)

(٤) نظر : تهذيب المدونة خ ٢١/١ ، التنبيه على التهذيب ح ٢٥١/١ ، مختصر خليل ص ٦٣ ، جواهر الإكليل ١٣٣/١ .

(٥) نظر : المدونة ٢٣٤/١ .

(٦) نظر : المنتقى ١١٩/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/١ ، جامع الأمهات ص ١٥٠ .

(٧) نظر : التبصرة ح ق ٦٦ ، المنتقى ٢ ١١٩ ، عقد الجواهر الثمينة ٣٩٧/١ ، جامع الأمهات ص ١٥٠ .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله تعالى :

أن السيد إنما يمنع كتابته ، فوجب أن يحتسب بقيمته [1].

٢ - ولأن الكتابة في معنى المال ، لأنه يبيعها إذا أراد ، ويؤدي الدين منها [2].

واستدل لقول أشهب رحمه الله تعالى :

أنه إنما تعلق حكمه بقيمته ، وهو حي عنه لكاتب به قيمته ، فوجب أن يحتسب به في الدين ، وإنما يحتسب بقيمته مكاتبا ، لأن الكتابة كالعيب فيه ، فلا يحتسب به سليما ، وهو معيب [3].

واستدل لقول أصبغ رحمه الله تعالى :

أنه لو حي عتق المكاتب وقتل ، برمت قيمة رقبته عبد ، مع دونه على الأداء أو صعفه ، ولا ينظر لقلة ما بقي عليه وكثرته ، فيحتسب به في الدين ، وقد جاء في الأثر : [**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**] [4].

ما ذهب إليه ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، ذكر اللخمي رحمه الله أن قوله قياس [5].

كيف ينظر إلى قيمة الكتابة ، على قول ابن القاسم رحمه الله :

لننظر في ذلك بقولنا : ما قيمة هذا المكاتب من هذه النجوم [6] على تحقيق ، ومع حلول جميع النجوم ؟

---

(١) ينظر : المنتقى ٣/١٢٩ .

(٢) ينظر : المقدمات ٢/٣٧٠ ، منتقى ٣/١١٩ ، عقد جواهر الدرة ٢/٢٥٧

(٣) ينظر : منتقى ٣/١٢٩ ، عقد جواهر الدرة ٢/٢٥٧ ، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٣٥٠

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب العتق (٤/٢٤٠) والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/٣٢٤-٣٢٥ ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٨/٢٣١-٢٣٢) وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/٢٠٠ .

(٥) ينظر : التوضيح ٢/٦١٠ ، التبصرة ج ق ٦٦ ، المقدمات ٢/٣٧٠ ، التنبيه على مبادئ التوجيه ٢/٣٥٠ ، منتقى ٣/١٢٩ ، عقد الجواهر الدرة ١/٢٩٧ جامع الأمهات ص ٤٥٠ ، المختصر الأوسط ج ٦ ق ٣٠٠

(٦) النجوم : جمع نجم وهو القسط ، والنجوم الأقساط . (ينظر : لسان العرب ، مادة نجم ، ص ١٤٩٩ ، المصباح المنير ٢/٥٩٤)

ثم يقال : ما قيمة هذه العروض بالنقد الآن بعد التقويم ؟

فيجعل دينه فيه ، لأنه مال له ، لو شاء أن يتعجله تعجله ، كما أنه لو شاء أن يبيع مـــا على المكاتب فعل ، فإذا جعل دينه في قيمة ما على المكاتب ، زكى ما في يديه من النـاض إن كانت قيمة ما على المكاتب ، مثل الدين الذي عليه (١) .

٥٢- *مسألة* : من عليه دين ، وله عبيد قد أبقوا (٢) ، وفي يديه مال ناض ، أ يقـــوم العبيد ، فيجعل الدين فيهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يقوم العبيد الذين أبقوا ، ليجعل الدين فيهم (٣) .

وقال أشهب رحمه الله : إن كان إباقه قريبا تُرتجى رجعته ، قوم على غرره ، ويجعلـــه في ديه ، وإن طال أمره فلا يحسب ، وقد وافقه على ذلك محمد بن المواز رحمه الله (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن العبيد الذين أبقوا ، لا يجوز بيعهم ولا يصح ، فلا يكون دينه فيهم (٥) .

وقد نوقض ابن القاسم رحمه الله في هذه المسألة بمسألة المدبر ، فقد فرق بين المدبر والآبـق فقال : يجعل الدين في رقبة المدبر ، وفي الآبق قال : لا يجعل الدين في رقبته ، وعلل ذلـك بأنه لا يجوز بيعه .

وأجيب بأنه : لا تلزمه هذه المناقضة ، وأن معنى قوله : لا يجوز ، أي لا يجوز بحال مـــن الأحوال ، وأما المدبر فيجوز بيعه في بعض الأحوال (٦) .

---

(١) انظر المدونة ٢٣٤/١ ، تهذيب المدونة ح ٢١/١ ، التقييد على التهذيب ح ٢٥١/١ .

(٢) أبقوا : أي هربوا منه واستخفوا ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : أ ب ق . ص١١١٦)

(٣) انظر المدونة ٢٣٥/١ .

(٤) انظر عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/١-٢٩٨ ، المختصر لابن عرفة خ ٢٠٩/١ . التقييد على التهذيب ح ٢٥١/١ .

(٥) انظر المدونة ٢٣٥/١ ، تهذيب المدونة ح ٢١/١ ، التقييد على التهذيب خ ٢٥١/١

(٦) انظر . التقييد على التهذيب خ ٢٥١/١ .

ويمكن أن يستدل بقول أشهب رحمه الله بما يلي :

إن إباق العبد إن كان قريبا يرجى أن يرجع، فإن الغرر يحتمل ، فيقوم العبد ، وأما إن كان إن طال أمر إباقه ؛ فلا يقوم حينئذ ، لكثرة الغرر ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب .

٥٣- مسألة : الذي يأخذ الزكاة من التجار ، أيسألهم عما في بيوتهم من ناضهم ، فيأخذ زكاته مما في أيديهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان الوالي عدلا ، أن يسألهم عن ذلك (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن أبابكر الصديق (٣) ﷺ قد فعل ذلك (٤) ؛ فيما رواه مالك رحمه الله : [**وكان أبوبكر إذا أعطى الناس أعطياتهم ، يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال . وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئا**] (٥) .

---

(١) انظر : تهذيب المدونة ج ١ ص ٢١ ، عقد الجواهر الثمينة ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، التقييد على التهذيب ١ ص ٢٥١ ، مختصر خليل ص ٢٣ ، المختصر لابن عرفة ج ١ ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : المدونة ١ ص ٢٣٩ .

(٣) هو : خليفة الراشد الأول أبوبكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، ابن أبي قحافة القرشي ، صاحب رسول الله ﷺ في الغار ، راقبه في الهجرة ، توفي سنة ١٣هـ (انظر : تذكرة الحفاظ ١ ص ٢ ، العبر ١ ص ١٣ ، تقريب التهذيب ص ٣٠٣ ، شذرات الذهب ١٢٤) .

(٤) انظر : المنتقى ٢ ص ٩٣-٩٤ ، التقييد على التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، باب : الزكاة في العين من الذهب والورق ، ص ١٩٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ، في كتاب الزكاة ، باب : لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ، ٤ ص ٧٥-٧٦ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وقد وافقه ابن نافع رحمه الله فيما رواه (١) .

٥٤- *مسألة* : أ تؤخذ الجزية (٢) من جماجم (٣) نصارى بني تغلب (٤) ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من قول مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : تؤخذ منهم الجزية (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. ***حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون*** } (٦) .

وجه الاستدلال : أن الجزية تؤخذ ممن كان على غير الإسلام عن يد وهم صاغرون .

٢/ وقول الله ﷻ : { .. ***ومن يتولهم منكم فإنه منهم*** } (٧) .

وجه الاستدلال : أن نصارى بني تغلب تولوا غير المسلمين ، فأصبحوا منهم في الحكم .

٣/ وما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**] (٨) .

---

(١) انظر : التبصرة ح ٧٠ ، تهذيب المدونة ح ٢٢/١ ، المنتقى ٩٣/٢-٩٤ ، التقييد على التهذيب ح ٢٥٣/١ ، المختصر لابن عرفة خ ٢٤٠/١ .

(٢) الجزية : في اللغة خراج الأرض ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج ز ي ، ص ١٦٤٠) .

وفي الشرع : ما ألزم الكافر من مال لأمنه ، باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه ،

أو : ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه ، على إقراره ببلده تحت حكم الإسلام ، حيث يجري عليه ، (انظر . شرح حدود ابن عرفة ٢٢٧/١-٢٢٨) .

(٣) الجماجم : السادات والقبائل التي تنسب إليها البطون ، (انظر . القاموس المحيط ، مادة : ج م م ، ص١٤٠٨) .

(٤) بنو تغلب :

(٥) انظر : المدونة ٢٤١/١ .

(٦) سورة التوبة ، الآية رقم (٢٩) .

(٧) سورة المائدة ، الاية رقم (٥١) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ، في كتاب الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس ، ص ٢١٧ ، والبيهقي في سننه ، في كتاب الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ، ١٨٩/٩ .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله : ضعيف ، (انظر : إرواء الغليل ٨٨/٥) .

وجه الاستدلال: أن هذا حديث في غير أهل الكتاب، فعم وجوب أخذ الزكاة من كل من كان على غير الإسلام (١).

٤) وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة، خلاف غيرهم (٢).

٥) ولأن الشرك قد شملهم، فلا اعتبار بأنسابهم (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب، فقد ذكر سحنون عن أشهب رحمهما الله أن ذلك هو السنة والأمر الذي ليس فيه اختلاف عند أحد من أهل المدينة (٤).

٥٥- مسألة: النصراني من أهل الجزية، تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم، أتؤخذ منه جزية هذه السنة، وقد أسلم أم لا؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لم أسمع من مالك رحمه الله شيئا في مسألتك.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال: لا أرى أن يؤخذ منه شيء (٥).

استدل للمسألة بما يلي:

١) قول الله ﷻ: { ***قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف*** } (٦).

وجه الاستدلال: أن الذين كفروا لما انتهوا عن الكفر وأسلموا غفر لهم ما سلف من كفرهم، فيغفر لهم كذلك ما قد سلف من الجزية التي كانت عليهم.

٢) وما جاء في الحديث: [**ليس على المسلم جزية**] (٧).

---

(١) انظر: المدونة ١/٢٤١.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٩/١٨٧، المقدمات مع المدونة ١/٤٠١.

(٣) انظر: المعونة ١/٤٤٩.

(٤) انظر: المدونة ١/٢٤١، التفريع ٣٦٣، المعونة ١/٤٤٩، تهذيب المدونة ج ١/٢٢، المقدمات مع المدونة ٤٠١، التقييد على التهذيب ج ١/٢٥٦، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٣٠.

(٥) انظر: المدونة ١/٢٤١، ٢٤٢.

(٦) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، من حديث ابن عباس، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، [illegible] في الذمي يسلم في بعض السنة، هل عليه جزية، (٣/٤٣٥)، والترمذي في سننه، من حديث ابن عباس

تابع حاشية في الصفحة التالية

وجه الاستدلال : أن هذا لا جزية عليه الآن ، لأنه صار مسلما ، ولا جزية على مسلم ، بنص الحديث .

٣/ ولأن عمر بن عبد العزيز (١) رحمه الله كتب إلى عماله : أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية ، حين يسلمون (٢) .

وجه الاستدلال : أن الوضع قد حصل بسبب إسلامهم ، بنص كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

٤/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين ، على أن يعطوهم في كل سنة شيئا معلوما ، فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا ، قال : أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ، ولا يؤخذ منهم شيء ، قال ابن القاسم رحمه الله : وهو عندي مثله (٣) .

٥/ ولأنه مأخوذ منه على وجه الصغار والإذلال ، بشرط الإقامة على الكفر ، فإذا زال الكفر زال الإذلال (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، اقتصر عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما ، بل وقد أضافه ابن رشد رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله(٥) .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء ليس على المسلمين جزية ، (٣/١٨) ، وأحمد في المسند ، من حديث ابن عباس ، ١/٢٢٣ ، ٢٨٥

وقال الشيخ الألباني حفظه الله : ضعيف ، (انظر : إرواء الغليل ٥/٩٩) .

(١) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة ، وولي الخلافة سنين وبعضا ، توفي سنة ١٠١ هـ (انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/١١٨ ، تقريب التهذيب ص ٤١٤)

(٢) انظر : المقدمات مع المدونة ١/٤٠٠ .

(٣) انظر . المدونة ١/٢٤١-٢٤٢ .

(٤) انظر . المدونة ١/٤٥٠ .

(٥) انظر التفريع ١/٣٦٣ ، تهذيب المدونة ح ١/٢٢ ، الكافي ص ٢١٧ ، المقدمات مع المدونة ١/٤٠٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨٨ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٥٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٥٠٦-٥٠٧

٥٦- مسألة : أتعطي المرأة زوجها من زكاتها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها (١) ، وقد وافقه في هذا ابن حبيب رحمه الله ، فرواه عن الإمام مالك رحمه الله (٢) .

وذهب أشهب وابن حبيب رحمهما الله إلى أن الزوجة إذا أعطت زوجها من زكاتها ، فصرف الزوج ذلك في منافعها لم تجزها ، وإن لم يصرف ذلك في منافعها ، وكان محتاجا أجزأها (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الزوج عليه النفقة في البيت ، فإذا أعطته المرأة من زكاتها ، فإنه قد يصرف عليها من ذلك المال ، فتعود عليها زكاتها ، وذلك محظور .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب وابن حبيب رحمهما الله بما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : [.. **زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**] (٤) .

وجه الاستدلال : هو أن الحديث يدل على جواز صدقة الزوجة على زوجها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وقد وافقه عليه ابن حبيب رحمه الله ، فيما رواه عن الإمام مالك رحمه الله ، وإن كان بعضهم يحمل قوله على عدم الإجزاء لمظنة رجوع المنفعة لها ، وحمله بعضهم على الكراهة ، لجواز عدم رجوع المنفعة لها ، ثم

---

(١) انظر : المدونة ١/٢٥٦ .

(٢) انظر : التبصرة ج ٧٦ ، المنتقى ٣/١٥٦ ، التقييد على التهذيب ج ١/٢٦١ .

(٣) انظر : المنتقى ٢/٢٥٦ ، التقييد على التهذيب ج ١/٢٦١ ، المختصر لابن عرفة ج ١/٢٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له من حديث أبي سعيد الخدري ، في كتاب الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب (٢/١٤٨-١٤٩) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٧/٧٠) ، صحيح مسلم بشرح النووي .

اتفقوا على أنه إن كان الزوج قد صرف ما أعطته زوجته من زكاتها ، في دين عليـــه أو نفقة غيرها ، فإن ذلك يجوز (١) .

٥٧- مسألة :ما حكم من اشترى رقبة من زكاة ماله ، فأعتقها عن نفسه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجوز ذلك ولا يجزئه ، وعليه الزكاة ثانية (٢) .

خالفه أشهب رحمه الله في ذلك فقال : يجوز ذلك ويجزئه ، ويكون ولاؤه للمسلمين (٣).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

بأن الولاء في هذه الرقبة التي أعتقها له ، فكأنها زكاة لم يخرجها ، وإنمـــا إخراجـــها أن يكون ولاؤها لهم (٤) .

ويستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن هذا يكون كمن أمر رجلا يعتق عبده عنه ، فأعتقه عن نفسه ، أو أمره أن يذبح عنه أضحيته فذبحها عن نفسه (٥) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٦) .

---

(١) انظر . التبصرة خ ٧٦ ، المنتقى ١٥٦/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٣٤٣/١ ، التقييد علـــى التهذيب ح ٢٦١/١ جواهر الإكليل ١٣٨/١

(٢) انظر : المدونة ٢٥٧/١ .

(٣) انظر : التبصرة خ ٧٨ ، التقييد على التهذيب خ ٢٦٢/١ ، المختصر لابن عرفة ح ٢٣٨/١

(٤) انظر : المدونة ٢٥٧/١ . التقييد على التهذيب خ ٢٦٢/١ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب خ ٢٦٢/١ .

(٦) انظر . التفريع ٢٩٨/١ ، التبصرة ح ق ٧٨ ، تهذيب المدونة ح ٢٣/١ ، الكافي ص ١١٤ ، التقييد على التهذيب خ ٢٦٢/١ ، المختصر لابن عرفة ح ٢٣٨/١ .

٥٨ – مسألة : امرأة تزوجت على إبل بأعيانها ، أو على غنم بأعيانها ، أو على نخل بأعيانها ، فأثمرت النخل عند الزوج ، وحال الحول على الماشية عند الزوج ، ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول ، هل تكون عليها زكاتها ؟

قول ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله أن تتنظر به حولا .

ثم أفتى في المسألة فقال : عليها زكاة حين تقبض ، ولا تؤخر حتى يحول الحول من يوم قبضت ، وليس لإبل وغنم وبقر ، إذا كانت بأعيانها ، مثل الدنانير

حكاه معيرة المخزومي رحمه الله فقال : لا زكاة عليها فيها حتى تقبضها ، ويحول عليها حول (١) .

استدل قول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١ – القياس على قول الإمام مالك رحمه الله إذا ورثت المرأة عنها ، زكتها إذا حال الحول عليها ، ولم يقل قبضت أو لم تقبض (٢) .

٢ – ولأن الماشية تنمو بأنفسها ، فلم تتعذر عليها تنميتها ، فوجب عليها فيها الزكاة .

٣ – ولأنه لم يؤثر في إسقاط عنها قبضها ، كما لم يؤثر في تنميتها .

٤ – ولأنها تفترق الدنانير والدراهم ، فإنها لا تنمو إلا بيدها وتصريفها . فإذا تعذر قبضها ، تعذر وجه تنميتها ، فلم يجب عليها فيها زكاة (٤) .

واستدل لقول المغيرة رحمه الله بما يلي :

أنه من وجب عليه في عينه الزكاة ، فلا زكاة عليها حتى يحول عليه الحول ، من يوم قبضه قياسا على الدهب والفضة (٥) .

هذا ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله

---

(١) انظر المدونة ٤ / ٢١٤-٢١٥

(٢) انظر المغني ٢ / ١١٢

(٣) انظر المدونة ٤ / ٢١٥

(٤) انظر المغني ٢ / ١١٢

(٥) انظر المصدر السابق .

وغيره (١) .

٥٩- *مسألة* :رجل له دنانير ، فهلك وأوصى إلى رجل ، فباع تركته وجمع ماله ، فكان عند الوصي ما شاء الله ، وكان الورثة كبارا وصغارا ، فهل تجب الزكاة على الصغار فيما نض في يد الوصي قبل أن يقاسم لهم الكبار ؟ أم بعد مقاسمتهم ، فيكون الوصي قابضا لهم لحصتهم ، فيستقبل بها حولا من يوم المقاسمة للكبار ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون على الصغار زكاة فيما نض في يد الوصي ، حتى يقاسم لهم الكبار ، فإذا قاسم لهم الكبار ، كان الوصي لهم قابضا لحصتهم ، فيستقبل بها حولا من يوم المقاسمة (٢) .

ومعنى هذا — والله أعلم — هو أن حول الصغار فيما ورثوه إنما هو من يوم المقاسمة للكبار كما أن الكبار كذلك يستقبلون بحصتهم حولا من يوم المقاسمة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : ليس على الكبار زكاة حتى يقتسموا ويقبضوا ، فإذا كانت المقاسمة بين الصغار والكبار ، كان ذلك مالا واحدا أبدا حتى يقتسموا .

٢/ ولأن ما تلف منه من شيء ، فهو من جميعهم ، فلا يكون قبض الوصي قبضا للصغار إلا بعد المقاسمة ، إذا كان في الورثة كبار (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٥) .

---

(١) انظر : الكافي ص ٩٢ ، المنتقى ٢/١١٢ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٧٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٢٩٧ .

(٢) نظر : المدونة ١/٢٧٥ .

(٣) نظر : المختصر لابن عرفة ح ١/٢١٣ .

(٤) نظر : المدونة ١/٢٧٥ .

(٥) انظر : الكافي ص ٩١ ، التبصرة ح ق ٦٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٢٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٢١٣ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٢/٢٩٧ .

٦٠- مسألة : إن اجتمعت الأغنام في آخر السنة ، لأقل من شهرين ، فهل هؤلاء خلطاء بذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأل مالكا رحمه الله عن أقل من شهرين .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنهم خلطاء في أقل من شهرين ، ما لم يتقارب الحول ، ويهربوا فيه إلى أن يكونوا خليطين ، فرارا من الزكاة .

وخالفه ابن حبيب رحمه الله فقال : أقل ما يكونون فيه خلطاء ، شهر فما فوقه (٢) . وبهذا القول لا يكونون خلطاء في أقل من شهر .

وذهب محمد بن المواز رحمه الله إلى أن أقل من شهر واحد معتبر ، ما لم يقرب جدا (٣) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن اجتماع الأغنام في أقل من شهرين ليس هو ما نهي عنه (٤) في حديث : [.. **ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة**] (٥) .

ويستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أن الشهر مدة يحصل فيها اجتماع للارتفاق ، لا يعتبر فرارا من الزكاة .

ويستدل لقول ابن المواز رحمه الله بما يلي :

أن هذه المدة معتبرة في الخلطة بالاجتماع والفرقة للارتفاق ، ما لم تكن قرينة جدا ، لظهور أمارة تقوي التهمة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) انظر : التبصرة ج ٩٤ ، المنتقى ٢/١٤١ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٦ ، التمهيد على التهذيب ج ١/٢١١ ، المختصر لابن عرفة ج ١/٢٢٣ .

(٣) انظر : التبصرة ج ٩٤ ، المنتقى ٢/١٤١ ، التقييد على التهذيب ج ١/٢٧١ .

(٤) انظر : المدونة ١/٢٧٨

(٥) حديث سبق تخريجه (انظر ص ١٠٨) من هذا البحث

(٦) انظر : التقييد على التهذيب ج ١/٢٧١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وما قاله ابن حبيب وابن المواز رحمهما الله يعتبر توكيدا وتفسيرا لقول ابن القاسم رحمه الله : أقل من شهرين (١) .

٦١- *مسألة* : هل اشتراط الدلو(٢)والفحل(٣) والمراح (٤) والراعي في الخلطة هو تفسير الإمام مالك رحمه الله لما جاء في الحديث : [لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة] (٥) ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا التفسير من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المراد بالحديث فقال : إنما أريد بهذا الحديث ، فيما يظن ، ليعرف به أنهم خلطاء ، وأنهم متعاونون ، وأن أمرهم واحد ، ولم يريدوا بهذا الحديث أنه إذا انخرم منه شيء ، أن لا يكونوا خلطاء (٦) .

استدل بما يلي :

أن المراعى في الخلطة إنما هو الارتفاق باجتماعها على ما تحتاج إليه ، في قيل الماشية وكثيرها ، والارتفاق يحصل ببعض الصفات ، فثبت به حكم الخلطة (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، أن انخرام شيء من ذلك لا يخرجهم عن كونهم خلطاء (٨) .

---

(١) انظر : التبصرة ح ق ٩٣-٩٤ ، عيون المجالس ٢٣٤/١ ، تهذيب المدونة خ ٢٥/١ ، المنتقى ١٤١/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٨٦/١ ، التقييد على التهذيب ح ٢٧١/١ ، المختصر لابن عرفه خ ٢٢٣/١ .

(٢) الدلو : تؤنث وتذكر ، وجمعها : أدل ، ودلاء ، وهي ما يستخرج به الماء ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : د ل و ، ص ١٦٥٥ ، المصباح المنير ، مادة د ل و ، ١٩٩/١) .

(٣) الفحل : الذكر من كل حيوان ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ف ح ل ، ص ١٣٤٥) .

(٤) المراح : بضم الميم ، حيث تأوى الماشية بالليل ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر و ح ، ٢٤٣/٢)

(٥) الحديث سبق تخريجه قريبا .

(٦) انظر : المدونة ٢٧٨/١ .

(٧) انظر : المنتقى ١٣٧/٢ .

(٨) انظر : تهذيب المدونة خ ٢٥/١ ، المنتقى ١٣٧/٢ ، التقييد على التهذيب خ ٢٧١/١ .

٦٢- مسألة : هل على المحرم فدية ؟ إن غطى ما فوق ذقنه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه شيئا (٤) .

وحكى القاضي عبد الوهاب رحمه الله رواية في إيجاب الفدية عليه (٥) .

الأدلـــــــة .

ستدل بقول ابن القاسم رحمه الله تعالى .

١/ بما جاء عن عثمان بن عفان(٦) ﷺ أنه غطى وجهه وهو محرم (٧) .

٢/ أن الوجه عضو يكشفه المرأة في الإحرام ، فلم يلزم الرجل فدية بتغطيته كاليدين .

٣/ ولأنه عضو فرضه في الطهارة الغسل كالرجلين (٨) .

---

(١) الحج : في اللغة القصد بكثرة وتكرار ، وفي الشرع : القصد إلى مكة وبقية المشاعر في وقت مخصوص بشروط مخصوصة . (انظر : القاموس المحيط ص ٢٣٤ ، النهاية في غريب الحديث ١ ٤٨)

وفي الشرع : الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ، وطواف الإفاضة بعد طلوع فجر يوم النحر ، وسعي بين الصفا والمروة كذلك . على وجه مخصوص بإحرام . (انظر : شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٣ ٢)

(٢) الفدية : هي العوض بمعنى لأسقطه الشرع عن المحرم إذا تحقق منه أحد محظورات الإحرام . انظر : المغني لابن قدامة ٣ ٦٣٢-٦٣٤ ، القاموس المحيط ص ١٠٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ١ ٥٠٢ .

(٣) لقول النبي ﷺ حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى . (انظر : الجامع الصحيح للإمام البخاري ٢ ٦٤٢)

(٤) انظر : المدونة ١ ٢٩٦

(٥) انظر : الإشراف ١ ٢٣٥ .

(٦) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ذو النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم وحده ، وله أربعة ، استشهد سنة خمس وثلاثين . (انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١ ٥٣٢ ، تقريب التهذيب ، ص ٣٨٥)

(٧) أخرجه : مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب ، تخمير المحرم وجهه ، (انظر : الموطأ ص ٢٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب لا يغطي المحرم رأسه ، ولا يتقنع ولا يتلثم ٥ ٥٤ .

(٨) انظر : المدونة ١ ٢٩٥ .

واستدل لما حكاه القاضي عبد الوهاب رحمه الله بما يلي :

١/ ما جاء في حديث المحرم الذي وقصته (١) دابته فمات ، وفيه : [.. **ولا تخمروا رأسه ولا وجهه** ..] (٢) .

وجه الاستدلال : نهي النبي ﷺ عن تخمير وجهه ورأسه ، بنص الحديث .

٢/ ولأن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما كان يقول : [**ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم**] (٤) .

٣/ ولأن العبادات إذا تعلقت بالوجه ، لم يفترق فيها حكم الرجل والمرأة ، كغير الإحرام.

٤/ ولأنه عضو يلزم كشفه في الإحرام ، فتعلقت الفدية به كالرأس (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وممن وافقه عليه القاضيان أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب البغداديان رحمهما الله وغيرهما ، لأن تغطية ما فوق الذقن مكروه (٦) .

وقد استحسن اللخمي رحمه الله ثبوت الفدية على من فعل ذلك (٧) ، ولكن روي عن ابن المواز رحمه الله أنه : لا بأس أن يواري المحرم بعض وجهه بطرف ثوبه (٨) .

---

(١) وقصته : أي كسرت عنقه ، (انظر : القاموس المحيط مادة : و ق ص ، ص ٨١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ، في الحج ، باب: سنة المحرم إذا مات (٣/٣٢) ، ومسلم في الحج ، باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، (٨/١٢٦-١٣٠) .

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي الصحابي الجليل ، (انظر : الإصابة ٤/١٨١ ، العبر ١/٦١)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب : تخمير المحرم وجهه ، ص ٢٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الحج ، باب : لا يعطي المحرم رأسه وله أن يعطي وجهه ٥/٥٣-٥٤

(٥) انظر : المدونة ١/٥٢٥ .

(٦) انظر : الإشراف ١/٢٢٥ ، تهذيب المدونة ح ١/٢٨ ، الملتقى ٢/١٩٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢١، المختصر لابن عرفة خ ١/٣١٤ .

(٧) انظر : المختصر لابن عرفة ح ١/٣١٤ .

(٨) انظر : المصدر السابق .

٢٣- مسألة الثياب الحريرية ، أو المحرم فيها الرجال ، وهل يكره لبس الخز للصبيان الذكور ، كما يكره للرجال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم اختلف في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانت إنما تصنع بالزعفران (١) ، فلا تصلح .

وإن كان غيره ، فلا بأس بها . وأرجو أن يكون خز مكروها كذلك (٢) .

وروى ابن نافع عن أشهب رحمهما الله أنه : يكره بإطلاق الذي يقتضي به في الحرير المصبوغ ، سواء انتفض (٣) الثوب أو لم ينتفض (٤) .

الأدلـــــة :

ستدل لقول ابن القاسم رحمه الله تعالى بما يلي :

١- القياس على الثوب المطلق ، الذي قد وسع فيه إطلاق مالك رحمه الله ، فكما أن المطلق يجوز للمحرم ، فكذلك المصبوغ بغير الزعفران .

٢- ولأنه ليس فيه طيب ، ولا يفعل طيب إلا بإلصاق على الثوب (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

---

(١) الثياب الحريرية : هي الثياب المنسوجة من (الحرير) ، وهو خيوط تخرج من دودة القز ، وتوجد في جنوب أوروبا وشمال (...) ، وتتغذى على أوراق التوت ، وتفرز خيوطا من الحرير (٧٣٤) .

(٢) الزعفران : نبات عشبي معمر من الفصيلة السوسنية ، له أوراق ريحية ، وزهر أصفر (المعجم الوسيط ، مادة زعفران ١/ ٣٩٤) .

(٣) انظر : المدونة ١/ ٣٤٣ .

(٤) انتفض : أي نفض بعض بوله ، من قولهم ، بعض انتفع ، أي نفض بعضه ، انظر القاموس المحيط مادة انتفاض ص ١٤٥٥ .

(٥) انظر المغني ٣/ ١٩٧ ، المحلى لابن حزم ٧/ ٤٠٣ .

(٦) المطلق : أي ثوب مصبوغ بالمسك - وهو مادة يصنع منها العطر ، مادة مسك في القاموس المحيط ص ١١٩٣) .

(٧) انظر : المدونة ١/ ٣٤٣ .

(٨) انظر : المغني ٣/ ١٩٧

أنه يكره للإمام ومن يقتدى به ، لئلا يلبس على من لا يعرف ، فيقتدي به في لبس المصنوع المنوع لبسه ، أو ينقله عنه إلى من يقتدي به (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٢) .

٦٤- *مسألة* : هل يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : عليها إن فعلت ذلك الفدية (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك لا يثبت إذا رفعته من أسفل ، حتى تعقده وتغرزه ، فلو أنها سدلت (٤) ثوبها على وجهها من فوق رأسها ، فلا فدية عليها في ذلك ، بخلاف ما لو رفع خمارها من أسفل على وجهها ، فإن عليها الفدية (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ٣٢٣/١ ، تهذيب المدونة خ ٢٨/١ ، المنتقى ١٩٧/٢ ، المختصر لابن عرفة خ ٣١٤/١ .

(٣) انظر : المدونة ٣٤٤/١ .

(٤) سدلت : أي أرخت وأسبلت ، (انظر : لسان العرب ، مادة : س د ل ، ١٢٢/٢) .

(٥) انظر : المدونة ٣٤٤/١ ، الذخيرة ٣٠٧/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٣١٦/١-٣١٧ .

(٦) انظر : الكافي ص ١٥٣ ، الذخيرة ٣٠٧/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٣١٦/١ ٣١٧

٦٥- مسألة : ما الحكم في المحرم يشتري أو يبيع البز (١) أو القسط (٢)، فيحمل ذلك على رأسه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثم أفتى في المسألة فقال : ما أحب لهذا المحرم أن يحمل على رأسه البز أو القسط الذي يشتري أو يبيع ، فيعطي بذلك رأسه في إحرامه (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا المحرم ليس بمنزلة الذين يحملون على رؤوسهم جرحهم (٤) فيه زادهم ، لأنهم ليسوا تجاراً ، فجاز ذلك لهم ، وهذا إنما يبيع ويشتري ، فلا ينبغي له أن يفعل ذلك (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وممن وافقه عليه ابن حبيب رحمه الله وغيره (٦) .

٦٦- مسألة : المحرم إذا ربط منطقته(٧) من فوق الإزار ، فهل عليه الفدية بذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الفدية شيئاً

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يكون عليه الفدية (٨)

---

(١) البز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : أمتعة البز ، وقيل : متاع البيت من الثياب خاصة (انظر : لسان العرب ، مادة : ب ز ز ، ١/ ٢٠٧)

(٢) القسط : عرد يتبخر به ، من عقاقير البحر ، هندي وعربي ، نافع للكبد جداً (انظر : لسان العرب ، مادة : ق س ط)

(٣) انظر : المدونة ١/ ٣٤٥ .

(٤) الجرح : وعاء من شعر أو جلد ذو عدلين ، يوضع على ظهر الدابة ، توضع الأمتعة فيه (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ج ر ح ، ١/ ٢٢٥)

(٥) انظر : المدونة ١/ ٣٤٥

(٦) انظر : الكافي ص ١٥٣ ، الذخيرة ٣/ ٣٠٧ ، المختصر لابن عرفة ج ١/ ٣١٥

(٧) المنطق : ما يشد به الوسط ، يقال : انتطق الرجل إذا شد وسطه بمنطقة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن ط ق ، ص ١١٩٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦١١ ، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣١)

(٨) انظر : المدونة ١/ ٣٥٠

استدل لمسألة بما يلي :

أنه قد احترم من فوق إزاره ، والمحرم إذا احترم فوق إزاره محبل أو حيط ، فإن عليه الفديه في قول مالك رحمه الله ، فيقاس هذا الذي ربط المنطقة فوق إزاره عليه في وجوب الفدية، لكون كل واحد منهما ربط شيئا فوق إحرامه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وبه قال ابن الجلاب رحمه الله وغيره (٢) .

٦٧- *مسألة* : المحرم يجعل المنطقة في عضده أو فخذه أو في ساقه ، أ يكون عليه الفدية في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الفدية شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أرجو أن يكون جعل المنطقة في العضد أو الفخذ أو الساق خفيفا ولا يكون عليه الفدية (٣) .

وخالفه أصبغ رحمه الله في العضد ، فقال : إذا جعل المحرم منطقته في عضده افتدى (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ربط المنطقة على العضد أو الفخذ أو الساق ، خلاف المعتاد ، فلا يكون عليه في ذلك الفدية (٥) .

ويمكن أن يستدل لقول أصبغ رحمه الله بما يلي :

أن ربط المنطقة على العضد مما يفعله بعض الناس ، فكان من المعتاد ، فيكون عليه في ربطها فيه الفدية .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ٣٢٤/١ ، المنتقى ١٩٩/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٢١/١ ، الذخيرة ٣٠٦/٣ ، المختصر لابن عرفة ح ٣١٦/١ .

(٣) انظر : المدونة ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٢١/١ ، المختصر لابن عرفة ح ٣١٦/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٠٦/٣ ، المختصر لابن عرفة ح ٣١٦/١ .

م أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مشهور في المذهب . وممن وافقه عبد الله بن شاس (١) والقرافي (٢) رحمهما الله وغيرهما (٣)

٦٨- مسألة : المحرم يحمل نفقة غيره في منطقته ، ويشدها على بطنه ، أ تكون عليه الفدية في ذلك ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في فديه في هذا شيئ
ثم أفتى في مسألة رأيه فقال : أرى أنه يكون عليه الفدية في هذا (٤)

مستدل للمسألة كما يلي :

أن هذا المحرم إنما أرخص له في أن يحمل نفقة نفسه ، فيجب أن يقتصر على مكان الرخصة (٥)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب . وقد وافقه على ذلك ابن حلاق وابن شاس والقرافي رحمهم الله وغيرهم (٦)

---

(١) هو : عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمد ، أحد من سعدني بفقه ، صاحب (عقد الجواهر الثمينة) كان حسن ، فصيح عبارة ، من أهل مكية ، توفي سنة ٦١٠هـ . (ينظر ترجمته في شجرة نور ص ١٦٥ ، فكر السامي ٢ ٣٣٠) .

(٢) هو : أحمد بن إدريس أبو العباس الشهير بشهاب الدين القرافي ، فقيه أصولي ، أخذ عن كثير من العلماء ، له تصانيف مفيدة ، منها الذخيرة ، وشرح المحصول ، وشرح التهذيب ، وشرح تنقيح ، توفي سنة ٦٨٤هـ (ينظر ترجمته في شجرة نور ص ٢٢٠ وما بعدها ، شجرة النور ص ١٨٨)

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٢١ ، الذخيرة ٣/ ٣٠٦ ، مختصر ابن عرفة ح ١ ٣١٠

(٤) ينظر : المدونة ١/ ٣٥٠

(٥) انظر : المصدر السابق

(٦) ينظر : التفريع ١ ٣٢٤ ، عقد جواهر الثمينة ١ ٤٢١ ، الذخيرة ٣ ٣٠٦ ، مختصر ابن عرفة ح ١ ٣١٠

٦٩- *مسألة* : هل القارن (١) يتكلم ويقول : لبيك بعمرة وحجة إذا لبى ، أو ينوي ذلك بقلبه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأله أ يتكلم بذلك أم ينوي بقلبه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن النية تجزئ القارن أيضا ، يقدم العمرة في النية قبل الحج (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله إن النية تكفي في الإحرام ، ولا يسمي عمرة ولا حجة ، فقاس ابن القاسم رحمه الله القارن على غيره ، فإنه أيضا تكفيه النية من غير تسمية للعمرة أو الحج ، ولكنه يقدم العمرة ثم الحج (٣) .

٢/ والقياس على الصلاة والصوم ، وسائر العبادات ، فإنها تلزم بالدخول فيها من غير التسمية (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وقد ذكر ابن رشد رحمه الله أن ذلك لا اختلاف فيه في المذهب (٥) .

٧٠- *مسألة* : شخص مر به أصحابه بالميقات(٦) مغمى عليه ، فأحرموا عنه ، ثم أفاق بعد ما جاوزوا الميقات ، فأحرم حين أفاق ، أ يكون عليه الدم لترك الميقات ؟ وما الحكم لو أحرم بخلاف ما أحرموا له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

---

(١) القارن : هو المحرم بنية العمرة والحج ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٨١) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣١٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢١٣ .

(٥) انظر : التفريع ١/٣٢٠ ، المدونة ١/٥٥٢ ، التلقين ١/٢٢٢ ، الكافي ص ١٣٨ ، المنتقى ٢/٢١٣ ، البيان والتحصيل ٣/٤٢٧ .

(٦) ميقات : الموضع والزمان المحدد للإحرام بالعمرة والحج ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : و ق ت ، ٥/٢١٢ ، لسان العرب ٣/٩٦٢ ، القاموس المحيط ص ٢٠٨) .

ثم أفتى في المسألة فقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وأرجو أن يكون معذورا، وإن أحرم خلاف ما أحرموا له، فالمنعقد هو إحرامه الذي ينويه هو (١).

استدل للمسألة بما يلي:

أن هذا المعنى عليه جاوزوا به الميقات، قبل أن توجه الخطاب عليه (٢)، أي: أنه لم يكن مكلفا حين مروا به بالميقات، بأمر هو معذور فيه، فلما زال كان المعتد به ما نواه.

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٣).

٧١- مسألة: رجل أحرم للعمرة في أيام التشريق(٤) هل يلزمه إحرامه في قول مالك رحمه الله أم لا يلزمه، وهو يكره العمرة فيها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لا أدري ما قول مالك رحمه الله في هذا.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال: لا أرى أن يلزمه إحرامه هذا، إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق، بعد ما يرمي الجمار ويحل من إفاضته، فإن ذلك يلزمه (٥).

ويضيف ابن الجلاب رحمه الله أنه لا يتم العمرة قبل غروب الشمس، إذا أحرم في آخر أيام التشريق (٦).

يستدل للمسألة بما يلي:

أن ذلك اليوم الذي أحرم فيه للعمرة، يتنافى مع أعمال العمرة، دون الإحرام، لذا ينعقد

---

(١) انظر: المدونة ١/٣٢١

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٤

(٣) انظر: الذخيرة ٣/٢٢٢-٢٢١، مواهب الجليل ٣/٤٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٤

(٤) أيام التشريق: هي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سميت بذلك لأن حرم الأضاحي تشرق أي تعرض فيها للشمس لتجف، (لسان العرب، مادة: ش ر ق، ٢/٣٠١، معجم لغة الفقهاء ص ٩٧)

(٥) انظر: المدونة ١/٣٢٢

(٦) انظر: التفريع ١/٣٥٢

إحرامه ، ولكن لا يشرع في العمل إلا بعد غروب الشمس من ذلك اليوم (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٢) .

٧٢- *مسألة* : أهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة (٣) هل هم عند مالك رحمه الله مثل أهل الآفاق(٤) إذا خرجوا من منازلهم إلى مكة ، وهم يريدون الحج أو العمرة دون الإحرام ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هم عندي بمنزلة أهل الآفاق (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن مواقيتهم من منازلهم ، لما جاء في الحديث : [.. **فهن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله ، حتى إن أهل مكة يهلون منها**] (٦) .

وجه الاستدلال : هو أن من كان دون المواقيت ، فميقاته من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من منازلهم .

٢/ ولأنه أدخل النقص على إحرامه بمجاوزته لميقاته دون إحرام ، فكان عليه دم ، كأهل الآفاق ، إذا أحرموا بعد مجاوزة مواقيتهم (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ٢١٨/٢ ، التوضيح ج ٣٤٣/١ .

(٢) انظر : التفريع ٣٥٢/١ ، المنتقى ٢١٨/٢ ، التوضيح ج ٣٤٣/١ .

(٣) ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ، ومن أتى عليها ، تبعد عنها ثلاثة كيلو مترات .

(٤) الآفاق . جمع أفق ، وهو الناحية من الأرض ، ومن السماء ، والمراد بهم الذين يأتون من النواحي ويمرون بالمواقيت ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ا ف ق ، ١٦/١) .

(٥) انظر : المدونة ٣٠٠/١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث ابن عباس، في كتاب الحج ، باب : مهل من كان دون المقات (١٦٦/٣) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب : مواقيت الحج ، (صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/٨) .

(٧) انظر : المعونة ٥١٤/١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، ووافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (١).

٧٣- مسألة : رجل أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ، ثم لم يدخل الحرم ، وهو غير مراهق(٢) ولم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات ، هل عليه فدية في تركه طواف القدوم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من قول مالك رحمه الله في عدم دخوله الحرم شيئا ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إن كان مراهقا ، فلا دم عليه ، وإن لم يكن مراهقا فعليه الدم (٣) .

وذهب أشهب رحمه الله إلى أن المحرم إذا ترك طواف القدوم ، مع القدرة عليه ، لسعة الوقت ، أنه لا دم عليه(٤) .

الأدلـــــة :

استدل ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١ - القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في من دخل مكة معتمرا أو مفردا (٥) بالحج ، فخشي إن طاف أو سعى ، أن يفوته الوقوف بعرفة ، فترك ذلك وخرج إلى عرفات كما هو ، ولم يطف بالبيت ، أنه لا دم عليه ، فالمراهق الذي لم يدخل مكة ، بمنزلة هذا الذي دخل مكة ولم يطف بالبيت ، خوفا لفوات الوقوف بعرفات ، في أنه لا دم عليه (٦) .

٢ - ولأنه طواف يلزمه بتركه من غير عذر الهدي ، قياسا على ترك الحلاق (٧) .

---

(١) انظر : التفريع ١/٣١٩ ، التلقين ١/٢٠٨ ، المعونة ١/٤٠٥ ، الكافي ص ١٤٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٦ ، التوضيح ج ١/٣٤٥

(٢) المراهق : هو من خاف فوت الوقوف إن طاف أو سعى . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١٨٢) .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٠٢

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢٩٦ ، المختصر لابن عرفة ج ١/٢٨٨

(٥) المفرد : هو من أحرم بالحج فقط ، انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٠

(٦) انظر : المدونة ١/٣٠٢

(٧) انظر : المنتقى ٢/٢٩٦ .

٣/ ولأن كون المحرم مرهقا عذر يسوغ له تركه ، متى خاف فوات الحج إن تشاغل به ، وترك طواف القدوم مع العذر جائز (١) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن طواف القدوم تحية لبيت ، فترك ذلك لا يوجب الدم ، كطواف (٢) الوداع (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وممن وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٤) .

٧٤- *مسألة* : هل يجوز لأهل قديد (٥) وما هي مثلها من المناهل (٦) أن يدخلوا مكة بغير إحرام ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت ذلك .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا لم يكن شأنهم الاختلاف (٧) ولم يخرج أحدهم من مكة ، فيرجع لأمر ما ، وإنما أراد مكة لحاجة عرضت له ، من منزله في السنة ونحوها ، مثل الحوائج التي تعرض لأهل القرى في مدائنهم ، أرى أنهم لا يدخلون إلا بإحرام (٨) .

---

(١) انظر : المعونة ١/٥٨٦ ، التلقين ١/٢٣١ ، الكافي ص ١٤١ .

(٢) طواف الوداع . هو الطواف الذي يودع به الحاج البيت ، ويجعله آخر عهده به ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١٨٥) .

(٣) انظر : المنتقى ٢/٢٩٦ .

(٤) انظر : التفريع ١/٣٣٩ ، المعونة ١/٥٨٦ ، التلقين ١/١٣١ ، الكافي ص ١٤١ ، المنتقى ٢/٢٩٦ . المختصر لابن عرفة خ ١/٢٨٨ .

(٥) قديد : اسم موضع قرب مكة ، (انظر : معجم البلدان ٤/٣٥٥) .

(٦) المناهل : جمع منهل ، وهو موضع ورود الماء ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ن هـ ل ، ٣/٧٣٢ ، القاموس المحيط ، مادة : ن هـ ل ، ص ١٣٧٧)

(٧) الاختلاف : أي التردد ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة خ ل ف ، ص ١٠٤٢) .

(٨) انظر : المدونة ١/٣٠٣ .

وخالفه أبو مصعب (١) رحمه الله فقال : يباح لهم دخول مكة محلين ، ولا يلزمهم في ذلك الإحرام (٢) ، فأطلق سواء كان من شأنهم الاختلاف إليها أم لا .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في أهل الطائف وعسفان وجدة ، الذين يختلفون بالفاكهة والحنطة والحطب إلى مكة ، أنه لا بأس أن يدخلوا بغير إحرام (٣) .

فكذلك أهل قديد ومن هم في مثل منازلهم .

٢/ وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج من مكة ، ثم رجع إليها ، فكذلك من خرج إليها لحاجة ما فلا يلزمه الإحرام (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول أبي مصعب رحمه الله بما يلي :

أنه أرخص لمن هم مثلهم في المنازل ، فيقاسون عليهم ، بجامع كون كل منهم قرب مكة مترددين إليها ، والله تعالى أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، إذا كانوا من أهل قديد وما هو مثلها من المناهل ، وأما المترددون إلى مكة بالحنطة والفاكهة وغيرها ، فلا خلاف في المذهب في جواز دخولهم مكة بغير إحرام (٥) .

---

(١) هو : أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، الفقيه الثقة ، روى عن مالك الموطأ وغيره ، وتفقه بالمغيرة وابن دينار ، وله مختصر في فقه مالك المشهور ، روى عنه البخاري ومسلم ، توفي سنة ٢٤٢هـ (انظر : شجرة النور ص ٥٧)

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٩٧ ، القوانين الفقهية ص ١٣

(٣) انظر : المدونة ١/ ٣٠٣ .

(٤) انظر : السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب : من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بدا له ، (٥/ ٢٩).

(٥) انظر : التفريع ١/ ٣٢٠ ، المعونة ١/ ٥١٣ ، التلقين ١/ ٢٠٧ ، الكافي ص ٤٩ ، المنتقى ٢/ ٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٩٧ .

٧٥- *مسألة* : من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعداه ، ثم فاته الحج ، أ يكون عليه لترك الميقات دم ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه الدم ، لتعديه الميقات ، وقد فاته الحج (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا يكون بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ، ثم أحرم بعمرة بعد ما تعدى ، فيقاس عليه لأن حجه انقلب عمرة ، ولم يتسبب فيه ، بل كان الانقلاب للعمرة بأمر غالب (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٣) .

٧٦- *مسألة* : رجل أهل بالحج فجامع ، ثم أهل بعد ما أفسد حجه بإحرام ، يريد قضاء الحج الذي أفسده ، وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة ، فهل هو على حجته الأولى ؟ وهل يكون عليه قضاء الإحرام الذي جدد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه على حجته الأولى ، ولا يكون ما أحدث من إحرام نقضا حجته الفاسدة ، ولا يكون عليه قضاء الإحرام الذي جدد (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ لأن كونه على حجته الأولى ، وأنه لا يخرج منها حتى يتمها ، ثم يقضيها من قابل ، موضع إجماع الصحابة رضي الله عنهم (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٦٦ .

(٢) انظر . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥-٢٦ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ٧٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٥-٢٦ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٠٥ .

(٥) انظر : الإجماع ص ١٧-١٨ ، الإشراف ١/٢٣٥ ، المجموع ٧/٣٩٩ ، المغني ٣/٣٦٥ .

٢ ولأنه سبب يجب معه قضاء حج ، فلم يخرج به من الإحرام ، أصله الفوات (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وممن وافقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهم (٢) .

٧٧- مسألة : ما الحكم فيمن تعدى الميقات ، في قضاء حجته أو عمرته فأحرم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يجزئه إحرامه من القضاء ، وعليه أن يهريق (٣) الدم (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن تعدى الميقات وهو ضرورة (٥) ثم يحرم ، أن عليه الدم .

ووجه القياس هو : أنه إذا كان إحرامه بعد تعديه الميقات في حجة الفريضة يجزئه ، وعليه الدم ، فلا يكون ما أوجبه على نفسه بإفساده حجته أوجب مما أوجبه الله ﷻ عليه ، لأنه إن أفطر في قضاء رمضان متعمدا ، فلا كفارة عليه ، وليس عليه إلا القضاء (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وممن وافقه عليه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٧) .

---

(١) انظر : المعونة ١/٥٩٤ ، الإشراف ١/٢٣٥ .

(٢) انظر : الإشراف ١/٢٣٥ ، المعونة ١/٥٩٤ ، الكافي ص ٥٩ ، مختصر لابن عرفة ج ١/٣١ .

(٣) يهريق : أي يصب ويريق ، ويراد به الفدية ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ه ر ق ، ص ١٢٠٠) .

(٤) انظر : المدونة ١/٣١٠ .

(٥) ضرورة : هو من لم يسبق له أن يحج ، (انظر : الذخيرة ٣/٩٧ ، جواهر الإكليل ٤/١٠) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣١٠ .

(٧) انظر : الكافي ص ١٤٨ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٦ ، مختصر لابن عرفة ج ١/٢٨٢ .

٧٨- *مسألة* : حج رجل مفردا ، فجامع في حجه ، ثم أراد أن يقضي ، أ له أن يضيف العمرة إلى حجته التي هي قضاء ؟ وهل تجزئه حجته التي أضاف إليها العمرة عن حجته التي أفسدها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تجزئه ، إلا أن يفرد الحج ، كما أفسده (١) .

ومعنى ذلك : أن الذي يقضي الحج الذي أفسده ، لا يقضيه إلا كما عقده ، فإن أفسد إفراد ، قضى مفردا ، وإن أفسد قرانا ، قضى قرنا .

وخالفه في المسألة عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : من أفسد حجه ، وكان مفردا فله أن يقضيه قارنا (٢) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن القارن ليس حجه تاما كتمام حج المفرد ، إلا بما أضاف إليه من الهدي (٣) .

٢/ ولأنه أدخل في القضاء من النقص ما لم يكن وجب فيما وجب عليه قضاؤه ، فوجب أن لا يجزئه ، وإنما عليه أن يأتي بمثل ما أفسده ، أو بأفضل منه ، فإذا أدخل في القضـــاء نقص القران ، لم يجزه ، كما لو كانت عليه حجة فأراد أن يقضي مكانها عمرة (٤) .

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن القارن قد أتى بما عليه من الحج ، فوجب أن يجزئه ، ولا تمنع صحة القضـــاء إضافـــة العمرة إليه ، وإن أوجب ذلك دما ، كما لو قضى متمتعا (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٣٩ .

(٢) انظر : التفريع ١/٣٥٠ ، الكافي ص ١٥٩-١٦٠ ، المنتقى ٢/٢٣٦ .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٣٩ .

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢٣٦ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، قال أبو الوليد الباجي (١) رحمه الله أنه قول جمهور المالكية (٢) .

٧٩- مسألة : أحرم رجل بعمرة فجامع فيها ، ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته ، أيكون قارنا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون قارنا ، ولا يردف (٣) الحج على العمرة الفاسدة (٤) .

وخالفه في هذا عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : يكون هذا قارنا ، ويرتدف الحج على العمرة الفاسدة (٥) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنه إن انعقد إحرامه صحيحا ، لا يمكن امتزاجه مع العمرة الفاسدة ، أو انعقد فاسدا فمحال ، لأنه لم يقارنه مفسد ، فلا ينعقد إحرامه بالحج مطلقا (٦) .

٢/ ولأن هذا إحرامه قد فسد بالوطء ، فلا يصح أن يردف عليه إحراما صحيحا ، كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة ، لأن لزوم بقاء الإحرام الفاسد ، يمنع من أن يطرأ إحرام صحيح ، لاستحالة اجتماعهما (٧) .

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

---

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، كان إماما في العلم ، أتى بمسائل وغيرها ، توفي سنة ٤٩٤هـ (انظر : الديباج ص ١٢٠) .

(٢) انظر : التفريع ١/ ٣٥٠ ، الكافي ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، المنتقى ٢/ ٢٣٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٢٨ .

(٣) يردف : أي يتبع . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ردف ، ١/ ٢٢٥) .

(٤) انظر : المدونة ١/ ٣٤١ .

(٥) انظر : المنتقى ٢/ ٢٣٦ ، الذخيرة ٣/ ٣٤١-٣٤٢ ، المختصر لابن عرفة ج ١/ ٣١٢ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣/ ٣٤١ ، ٣٤٢ .

(٧) انظر : المنتقى ٢/ ٢٣٦ .

أن أعلى مراتب الفساد ، هو أن يكون كالصحيح ، والعمرة الصحيحة ، لا تمنع الحج ، فالفاسدة أولى قياسا عليها (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، قاله الدسوقي (٢) رحمه الله (٣) .

٨٠- مسألة : أهل رجل بحجة ففاتته ، فأقام على إحرامه حتى إذا كان من عام قابل ، في أشهر الحج ، حل منها بعمرة ، ثم حج من عامه ، أ يكون متمتعا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى لأحد فاته الحج فأقام على إحرامه حتى يدخل في أشهر الحج ، أن يفسخ حجته في عمرة ، فإن فعل رأيته متمتعا (٤) .

وهذا هو قوله الأول في هذه المسألة .

وقوله الثاني فيها هو : أنه يمضي إلى البيت ، فيتحلل من إحرامه ، وبئس ما صنع ، ولا يكون متمتعا (٥) .

وقوله الثالث في المسألة هو : أنه لا يمضي إلى البيت ، وهو باق على إحرامه (٦) .

الأدلة :

يستدل للقول الأول بما يلي :

أن هذا متمتع لأنه اعتمر ثم حج بعده ، لأن الدوام ليس كالإنشاء (٧) .

---

(١) انظر : المنتقى ٢/٣٤٦ ، الذخيرة ٣/٣٤١-٣٤٢ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي التونسي ، المحقق المتفنن النظار ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بإفريقية ، له تصانيف مشهورة ، منها : مختصر الفقهي ، توفي سنة ٨٠٣هـ (الفكر السامي ٢/٢٤٩) .

(٣) انظر : المنتقى ٢/٢٣٦ ، الذخيرة ٣/٣٤١-٣٤٢ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣١٢ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٦٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٩٤ .

ويستدل لقول الثاني بما يلي :

أن التمتع هو من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهذا تمتع من حج إلى حج ، لأن عمرته كعدمها العمرة ، قد شرطها الإحرام لها ، وهو مفقود هنا .

ويستدل لقول الثالث بما يلي :

أنه لا يقضي بناء على أن المدة كالإنشاء والابتداء (١) ، ومعنى هذا — والله أعلم — هو : أن العمرة التي آل إليها الأمر في التحلل ، كإنشاء عمرة بتلك ، بنية مستقلة عن الحج ، وإنشاء العمرة على الحج لا يصح (٢)

والمذهب عند المالكية هو أن يكون العمرة والحج في عام واحد حتى يكون هذا متمتعا ، فلا يحصل التمتع إذا لم يكونا في عام واحد (٣) .

٨١- *مسألة* : رجل أحصر (٥) فصار إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام ، أيكون محصورا ، أو يحل مكانه ولا ينتظر ذهاب الحج ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أدري ما قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان إذا خلي لم يدرك الحج ، فيما بقي من الأيام ، فإنه يكون حينئذ محصورا (٦) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه لا يكون محصور بمجرد وجود المانع ، عن الوصول إلى البيت . فلو زال المانع قبل فوات الحج ، ويمكنه إدراك الحج ، فإنه لا يكون محصور .

---

(١) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٤ .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي ٢/٩٤

(٣) ينظر : مختصر خليل ص ٧٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٩٤

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٠ ، الذخيرة ٣/٢٩٦ ، مختصر خليل ص ٧٧ ، حاشية العدوي ١/٤٩٣ ، معه ، كفاية الطالب ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٤

(٥) أحصر : أي حبس ومنع من السفر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة (ح ص ر) ص ٤٨٠ ، مفتاح السير ١/١٣٨) .

(٦) ينظر : المدونة ١/٣٩٧ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وفق على قوله ابن عرفة رحمه الله (١) .

٨٢- *مسألة* : حج بالصبي والده ، أينفق الوالد على الصبي من مال الصبي ؟ وهل الوصي بمنزلة الأب في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا أحفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا ينبغي للوالد أن يحج الصبي من مال الصبي ، إلا أن يخشى عليه ضيعة ، ولم يجد من يكفله ، وإلا لم يكن له أن يخرجه فينفق عليه من مال الصبي ، فإن فعل كان ضامنا ، لما اكترى له ، وما أنفق عليه في الطريق ، إلا قدر نفقته التي كان ينفقها عليه في الحضر (٢) .

وأما الوصي فلا ينبغي له كذلك أن يحج بالصبي من مال الصبي ، إلا أن يكون لذلك وجه وهو أن يخاف عليه الضيعة ، وليس له من يكفله ، فإن كان بهذه المنزلة ، فإنه يجوز له أن يخرجه ولا يضمن ما أنفق على الصبي من مال الصبي (٣) . فكان بمنزلة الأب في ذلك .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الصبي لا حاجة له إلى الحج ، وقد أدخله الأب أو الوصي فيه ، وليس من النظر إلزامه نفقة بلا ضرورة له به ، فكان الولي سببه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، وممن وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والحافظ ابن عبد البر رحمهم الله وغيرهم (٥) .

---

(١) نظر : المختصر لابن عرفة ح ١/٣٣٠ .

(٢) انظر : المدونة ١/٢٩٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١/٢٩٨ .

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٣٤ ، جامع الأمهات ص ١٨٤ ، التوضيح خ ١/٣٣٥ .

(٥) انظر : التفريع١/٣٥٣ ، المعونة ١/٥٩٦ ، الكافي ص ١٦٩ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٨ ، جامع الأمهات ص ١٨٤ ، التوضيح خ ١/٣٣٥ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٢٧٦ .

٨٣- *مسألة*: الصبي إذا لم يكن له أب، وأذن له الولي أن يحج عن الميت، أ يجـــوز إذن الولي له؟ وما الحكم إذا لم يأذن له الولي؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال: لا أرى بأسا بذلك إلا أن يخاف عليه تضييعة في دســه، أو مشقة من السفر، فلا أرى أن يجوز ذلك إن أذن الولي له. وإن لم يأذن له، فإن المال يوقف حتى يبلغ الصبي فإن حج به الصبي. وإلا رجع ميراثا (١).

ستدل للمسألة بما يلي:

أن الولي إذا أذن للصبي أن يحج، وأمره بذلك جاز، ولو خرج في تجارة من موضـــع إلى موضع، بإذن الولي، لم يكن بذلك بأس.

فيقاس على ذلك جواز أن يحج الصبي عن الميت، إذا أوصى الميت بذلك، وأذن له الـولي وكان الصبي قويا على الذهاب، ولم يكن في ذلك ضرر عليه (٢).

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٣).

٨٤- *مسألة*: أهلت امرأة بالحج بغير إذن زوجها، وهي صـــرورة، ثم إن زوجـــها حللها ثم أذن لها من عامها فحجت، أ تجزئ حجتها التي وجبت عليها عن التي حللـها زوجها منها عن حجة الإسلام؟

قال ابن القاسم رحمه الله: لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله

ثم أفتى في المسألة فقال: أرجو أن تجزئها حجتها هذه عن التي حبسها زوجها منها، وهي حجة الإسلام (٤).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي:

---

(١) ينظر: المدونة ١/٣٦٣.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٣/٥.

(٤) ينظر: المدونة ١/٣٦٣-٣٦٤.

أن إذن زوجها قد حصل الآن ، بعد ما حللها من الأولى ، فالمنع الأول لا يبطـــل الإذن الأخير ، فأجزأتها حجتها بالإذن ، عن التي حللها منها زوجها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، وقد اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١) .

٨٥- *مسألة* : أخذ رجل مالا ليحج به عن الميت ، وحج قارنا ، فاعتمر عن نفســـه وحج عن الميت ، فما الحكم في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا للمال (٢) ، أي : المال الذي أخذه ليحج به عـن الميت ، يضمنه لأنه لم يخص الميت بالحج ، بل شاركه فيه .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذا أخذ نفقتهم ، وأشرك في عملهم غير ما أمروه به (٣) .

٢/ ولأنه خان فلا تؤمن عودته (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المنصوص في المذهب ، اقتصر عليه ابن شاس والقـــرافي رحمهما الله وغيرهما (٥) .

٨٦- *مسألة* : حج رجل عن ميت فأغمي عليه ، أو ترك من المناسك شيئا يجب عليـــه فيه الدم ، أيكون الحج صحيحا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تجزئ هذه الحجة عن الميت ، وإن كان هذا الحاج

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٨٦

(٢) انظر : المدونة ١/٣٦٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٣ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ١٨٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٣ ، الذخيرة ٣/١٨٤ ، تصحيفة المذهب بسـط ٢/٩٠ .

معمى عليه ( ) أي : أنه سواء كان الإغماء حصل في بداية الحج ، بعد ما أحـ ـرم أو في وسطه ، لأنه لم يفرق ولم يفصل في ذلك .

استدل لمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن حج عن نفسه فأغمي عليه ، أن الحجة تجزئ عنه ، فكذلك الذي يحج عن الميت إذا أغمي عليه ، فإن الحجة تجزئ عنه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب . وقد تبعه عليه القرافي رحمه الله (٣) .

٨٧- مسألة : أوصى ميت صروري أن يحج عنه ، فدفعت الوصية إلى عبد ، ليحـج عن الميت ، أ يجزئ حج العبد عن هذا الميت ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجزئ حج العبد عن الميت (٤) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن هذا العبد الذي يحج عن هذا الميت الصروري ، لا حج له ، فلا ينزل حجه منزلة مـن يحج عنه ولا يجزئه (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه ابن الحلاب وابن عبد البر رحمهما الله ، وهـو المذهب (٦) .

( ) ينظر : المدونة ١ / ٣٦١

(٢) ينظر : المصدر السابق

(٣) انظر : الذخيرة ٣/١٩٩

(٤) انظر : المدونة ١/٣٦١ ، (١ ٣٦٣)

(٥) انظر ، المصدر السابق

(٦) انظر ، التفريع ١/٣١٧ ، الكافي ص ١٦٦ .

٨٨- *مسألة* : من أخذ المال على البلاغ (١)ليحج عن ميت ، ولم يؤاجر نفسه (٢) ، فأصابه أذى ، فوجبت عليه الفدية ، فعلى من تكون هذه الفدية ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تكون الفدية في مال الميت (٣) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن الذي أخذ المال ليحج عن هذا الميت على البلاغ ، بخلاف الذي أجر نفسه ليحج عن الميت ، فلا يكون الفدية التي وجبت عليه ، وإنما ذلك في مال الميت ، كما لو كان هو القائم بهذه الأعمال ، لأن هذا نائبه وقائم مقامه ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه القرافي وابن عرفة رحمهما الله ، وهو المشهور في المذهب (٤) .

٨٩- *مسألة* : من أخذ مالا ليحج عن الميت ، فسقطت منه النفقة ، فكيف يصنع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذه المسألة بعينها شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان إنما أخذ ذلك على البلاغ ، فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ، ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته ، وإن مضى ولم يرجع ، فقد سقطت عنهم نفقته ، وهو متطوع في الذهاب ، ولا شيء عليهم في ذهابه ورجعته ، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ليحج عن الميت (٥) .

وبيان قوله فيما يأتي :

---

(١) البلاغ : هو إعطاء الرجل مالا يحج منه ، فله الإنفاق بالمعروف ، وإذا رجع رد ما فضل ، ويرجع بما زاد عليها وعن ما لزمه من هدي أو فدية غير متعمد ، حج أو صد أو أحصر ، (انظر : جامع الأمهات ص ١٨٤-١٨٥) .

(٢) أي لم يكن المال الذي أخذه سيحج به عن الميت على سبيل الإجارة على الحج .

(٣) انظر : المدونة ٣٦١/١ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٩٩/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٢٩٧/١ .

(٥) انظر : المدونة ٣٦٢/١ .

أما قوله : فإنه حيث سقطت نفقته يرجع ولا يمضي ، فقد ذكر أن القياس في الذي أخذ المال على البلاغ ولم يكن شرطا ، هو أن يتمادى ، وذلك لأن الأجرة لم تتعين ، والعقد لازم (١) .

وأما قوله : ويكون له عليهم ما أنفق في رجعته . فقد روى ابن حبيب رحمه الله أنه لا نفقة له عليهم في رجوعه ، فنفقته عليه ، وذلك لانفساخ العقد بالسقوط (٢) .

وأما قوله : وليتفق في ذهابه ورجعته ، ويكون ذلك على الذي دفع إليه المال ، فقد قيد بما إذا لم يكن للميت مال ، فإن كان له مال ، فيكون ذلك من ماله ، وقد قال ذلك ابن حبيب رحمه الله (٣)

استدل ابن القاسم رحمه الله للمسألة بما يلي :

١ - أن المقطوع من المسافة استقر فيه العقد ذهابا ورجوعا ، فيكون نفقته في الذهاب والعودة على المستأجر .

٢ - ولأن المال لما تعين ، صار محل العقد ، كما لو استؤجر لغرض معين فتلف ، فلا يلزمه التمادي ، لسقوط النفقة (٤) .

٣/ ولأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع ، فلزمه التمادي إن سقطت النفقة بعد إحرامه ، لضرورة الإحرام (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر وابن شاس والقرافي رحمهم الله وغيرهم ، وهو المشهور في المذهب (٦) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) انظر : المصدر السابق ، مختصر لابن عرفة ج ١/ ٢٩٧

(٣) انظر : مختصر لابن عرفة ج ١/ ٢٩٧ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٥) انظر : المدونة ١/ ٣٦٢ ، الذخيرة ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠

(٦) انظر : التفريع ١/ ٣١٦ ، الكافي ص ١٦٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨٤ ، جامع الأمهات ص ١٨٥ ، الذخيرة ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، مختصر لابن عرفة ج ١/ ٢٩٧ .

٩٠- *مسألة* : هل كان الإمام مالك رحمه الله يوسع في أن يعتمر أحد عن أحد ، كما وسع في الحج ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إذا أوصى رجل أن يعتمر عنه ، فأرى ذلك مجزئا (١) .

استدل ابن القاسم رحمه الله للمسألة بما يلي :

القياس على الحج ، فكما يجوز للرجل أن يوصي بالحج عنه ويجزئه ، فكذلك يجوز له أن يوصي بالعمرة عنه ، فيكون ذلك مجزئا عنه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه ابن عبد البر وابن شاس رحمهما الله ، وهو المشهور في المذهب (٣) .

٩١- *مسألة* : أوصى ميت أن يحج عنه هذا العبد بعينه ، أو هذا الصبي بعينه فما الحكم في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يدفع ذلك إليهما ، فيحجان عن الرجل ، إذا أدى السيد للعبد ، أو أذن الولي للصبي ، ولا ترد وصيته (٤) .

ونقل عنه أنه قال : يدفع لغيرهما ، إن كان الموصي صرورة (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الحج بر ، وإن حج عنه عبد أو صبي .

٢/ القياس على الميت إن لم يكن صرورة فأوصى بحجة تطوعا ، أنفذت ولم ترد وصيته

---

(١) انظر : المدونة ٣٦٢/١ .

(٢) انظر : الكافي ص ١٦٧ .

(٣) انظر : الكافي ص ١٦٧ ، عقد الجواهر الثمينة ٣٨٤/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٢/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٩٦/٣-١٩٧ .

ن الورثة ، وكذلك هذا ، لأن حجة النصي والعمد تقوى (١) .

٣/ ولاحتمال أن يكون الموصي إنما أراد تعهيد بيته (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه ابن حبيب والعراقي رحمهما الله ، وهو مشهور في المذهب (٣) .

من مسائل الطواف :

٩٢- مسألة : طاف رجل بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يخرج إلى منزله ، أيرجع إلى الحجر فيستلمه ، كلما أراد الخروج ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : ما أرى ذلك يلزمه عليه ، إلا أن يشاء أن يستلمه إذا أراد الخروج ، فذلك له (٤) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن استلام الحجر عند إرادة الخروج من المسجد الحرام ، لا يكون ذلك واجبا عليه ، وإنما ليكون آخر عهده بالبيت .

قلت : إن استلام الحجر الأسود عند إرادة الخروج من المسجد ، لا دليل عليه ، وقد جاء في الحديث : [**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**] (٥) والحديث يدل على أن آخر العهد بالبيت يكون بالانصراف لا باستلام الحجر الأسود

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو المشهور في المذهب (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٦٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/١٩٦-١٩٧ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣١٧ ، الذخيرة ٣/١٩٦ ، ١٩٧

(٤) انظر : المدونة ١/٣١٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ، في كتاب الحج ، باب وجوب الصدر (انظر صحيح البخاري ٢/٢٢٠) .

(٦) انظر : شرح زروق ١/٣٥٣ .

٩٣- *مسألة* : كم حد ما يقصر الرجل من شعره عند التحلل ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه حدا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ما أخذ من ذلك يجزئه (١) .

ومعنى هذا – والله أعلم – أنه لا حد لما يقصره الرجل من شعره عند التحلل من نسكه ، فلو أخذ منه ولو يسيرا ، فإن ذلك يجزئه ، وإن كان المستحب أن يبالغ في أخذه ، فيجزيه جزا من قرب أصله .

فقد روى ابن عبد الحكم رحمه الله أنه ليس تقصير الرجل أخذه أطراف شعره ، بل جزه جزا ، فإن لم يجزه وأخذ منه أجزأ وأخطأ (٢) .

قال الأبهري (٣) رحمه الله : معناه ما يقع عليه اسم التقصير ، لا أخذ يسير شعره (٤) .

وقال الباجي رحمه الله معلقا على ما ذهب إليه الأبهري رحمه الله : (في هذا عندي نظر ، وذلك أنه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة ، والذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير ، ولو كان الذي يأخذه من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزه ، وقد قال الإمام مالك رحمه الله : إنه يجزئه .. قال : إنما أراد المبالغة في ذلك على وجه الاستحباب ، وأن يبلغ به الحد الذي يقرب من أصول الشعر ، وهذا الذي يوصف بالجز)اهـ (٥) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن التقصير لا يتحدد بحد معين ، فمتى ما أخذ من شعره شيئا ما ، فإنه يكون مقصرا .

---

(١) انظر : المدونة ٣١٥/١ .

(٢) انظر : المنتقى ٢٩/٣ ، المختصر لابن عرفة ح ٣٠٦/١ .

(٣) هو : أبوبكر محمد بن عبد الله التميمي الأبهري ، روى عنه الدار قطني وغيره ، كان من المقرئين المجيدين وكان شيخ المالكية العراقيين ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٣٥٧هـ ، (انظر : الديباج ص ٢٥٥-٢٥٨ ، شذرات الذهب ٨٥،٨٦/٣ ، الفكر السامي ١١٨/٢) .

(٤) انظر : المنتقى ٢٩/٣ ، المختصر لابن عرفة ح ٣٠٦/١ .

(٥) انظر : المنتقى ٢٩/٣ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، ووافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (١) .

٩٤- مسألة : دخل رجل مكة ، فطاف بالبيت أول دخوله ، ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، أيجزئه سعيه بين الصفا والمروة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يجزئه سعيه بين الصفا والمروة إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة ، فإن فرغ من حجه ورجع إلى بلاده وتباعد ، أو جامع النساء ، رأيت ذلك مجزئا عنه ، ورأيت عليه الدم ، وإن كان لم يتباعد ، رأيت أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة (٢) .

ستدل بمسألة مما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يصوف صواف الإفاضة على غير وضوء أن عليه أن يرجع من بلاده فيصوف طواف الإفاضة ، إلا أن يكون قد طاف تطوعا بعد طوافه الذي طافه بالإفاضة بغير وضوء (٣) .

وجه القياس هو أن هذا الذي طاف من غير نية الفريضة ، بمنزلة ذلك الذي طاف بغير وضوء ، في أنه إن كان طوافه تطوعا أجزأه ، فكذلك هذا يجزئه طوافه إن كان قد تباعد وعليه الدم

وقال سحنون بن سعيد (٤) رحمه الله : لو لم يجزه لوجب الرجوع إليه من بلده ، فإن كان غافلا عن الواجب أجزأه ، كالغفلة عن أركان الصلاة ، فإن كان ذاكرا للواجب : وقصد التطوع ، فيحتمل الإجزاء وهو الأظهر ، وعدم الإجزاء ، لوجود معارض (٥)

---

(١) انظر : الكافي ص ١٤٥ ، المنتقى ٣/٢٩ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، المختصر لابن عرفة ج ١/٣٠٦ ، مواهب الجليل ٣/١٢٩ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٦١ ، تقييد المرابط ٢ ١٣٣-١٣٤

(٢) انظر : المدونة ١/٣١٧

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) هو : عبد السلام بن سعيد بن حبيب الأسدي التنوخي المصري ، عالم فقيه ، ألف كتاب الطهارة في شرح المدونة ، توفي سنة ٢٤١هـ (انظر : الديباج ص ١٢٦-١٢٧ ، شجرة النور ١ ١٢٥)

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٢٥٢ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله وغيرهما ، وهو المشهور في المذهب (١) .

٩٥- *مسألة* : ما حكم من طاف بالبيت محمولا من غير عذر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يعيد هذا الذي طاف محمولا من غير عذر ، فإن كان قد رجع إلى بلده ، رأيت أن يهريق دما (٢) .

وذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله أن من طاف بالبيت راكبا لغير عذر ، كره ذلك وأجزأه (٣) .

وحكى الباجي عن محمد ابن المواز رحمهما الله أنه روى عن مالك رحمه الله أن من طاف بالبيت محمولا من غير عذر ، لا يجزئه طوافه ، وعليه أن يعيد طوافه ، فإن لم يفعل فليبعث بهدي ، وهو نحو مما أراده أبو محمد عبد الوهاب رحمه الله (٤) .

الأدلة :

استدل ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

مفهوم قول الإمام مالك رحمه الله : من طاف بالبيت محمولا من عذر أجزأه (٥) مفهومه أن من طاف بالبيت محمولا من غير عذر لا يجزئه .

واستدل عبد الوهاب رحمه الله بما يلي :

١/ أن الوجوب تعلق به ، وعليه أن يفعله بنفسه ، لأن النبي ﷺ طاف ماشيا (٦) وقال :

---

(١) انظر : الكافي ص ١٤٠ ، الذخيرة ٣/٢٥٢ ، مواهب الجليل ٣/٨٥-٨٦ ، تصحيفة المرابط ٢/١١٦ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣١٧ .

(٣) انظر : الإشراف ١/٢٢٩ .

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢٩٥ .

(٥) انظر : المدونة ١/٣١٧ .

(٦) دل عليه الأحاديث الواردة في صفة طوافه ﷺ ، (انظر صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : استلام الركن بالمحجن ٢/١٨٥ ، وما بعدها) .

[لتأخذوا مناسككم ..] (١) .

٢/ ولأنه فعل قربة يفتقر إلى مشاهدة ، فوجب أن لا يفعل راكب مع القدرة على النزول كالصلاة . فإذ تركه فقد ترك نسكا واجبا ، فكان عليه الدم (٢)

اعترض الاستدلال على أنه ﷺ طاف ماشيا ، بأن النبي ﷺ طاف راكبا أيضا (٣)

ويقال في جواب على الاعتراض : إن ذلك كان لعذر رؤية الناس له ﷺ ليستفتوه .

والطواف راكبا لعذر جائز (٤) .

واستدل ابن المواز رحمه الله بما يلي :

أن هذا الذي طاف محمولا من غير عذر ، ترك واجبا فعليه في ذلك دم (٥) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٦)

٩٦- مسألة : ما الحكم إن باع رجل أو اشترى في طوافه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني (٧) .

ومعنى هذا — والله أعلم — هو أنه يكره البيع أو الشراء في أثناء الطواف

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث جابر ، في كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤٤) .

(٢) انظر : الإشراف ١/٢٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث ابن عباس وجابر ، في كتاب الحج ، باب : جواز الطواف على بعير وغيره . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ...)

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٤٧ .

(٥) انظر : المنتقى ٢/٢٩٥ .

(٦) انظر : الإشراف ١/٢٢٩ ، المنتقى ٢/٢٩٥ ، عقد جواهر الثمينة ١/٤٠٠ ، المدونة ٣/٢٤٧ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/٢٥٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٠ .

(٧) انظر : المدونة ١/٣١٨ .

أن في البيع والشراء في أثناء الطواف انشغالا عن ذكر الله والتكبير والدعاء ، المطلوب فيه، فيكره ذلك فيه ، وقد ذكر الباجي رحمه الله أن ابن وهب رحمه الله روى عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : (فأما الحديث فأكرهه في الواجب) اهـ (١) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٢) .

٩٧- *مسألة* : أي شيء أحب إلى مالك رحمه الله الطواف بالبيت أم الصلاة ، عند القدوم إليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يكن مالك رحمه الله يجيب في مثل هذا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أما الغرباء (٣) ، فالطواف أحب إلي لهم (٤) .

وبهذا يكون الفرق عنده بين الأجانب وبين غيرهم ، حيث استحب لهم الطواف ، فيكون غيرهم بخلافهم في ذلك .

وقد عزا القرافي رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله أنه قال : (الطواف للغرباء أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل ، والنفل أفضل من الجوار ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر الناس بالقفول (٥) بعد الحج (٦) ، لأنه أبقى لهيبة البيت في النفوس) اهـ (٧) .

بهذه الرواية يكون ابن القاسم رحمه الله قد وافق قول الإمام مالك رحمه الله فيما أفتى به .

استدل لمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المنتقى ٢٩٧/٢ .

(٢) انظر : التفريع ٣٣٧/١ ، الكافي ص ١٤١ ، المنتقى ٢٩٧/٢ ، الذخيرة ٢٥١/٣ .

(٣) الغرباء : جمع الغريب ، وهم الأجانب الذين بعدوا عن أوطانهم ، ولعل المراد بهم : أهل الآفاق الذين لا يسكنون في مكة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : غ ر ب ، ٤٤٤/٢) .

(٤) انظر : المدونة ٣١٨/١ .

(٥) القفول : أي الرجوع والعودة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ف ل ، ص ١٣٥٥) .

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٢١/٥ .

(٧) انظر : الذخيرة ٢٤٩/٣ .

١/ أن البداية بالطواف هو فعل النبي ﷺ (١) ، جاء ذلك في الحديث : [.. **أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ثم طاف بالبيت ..**] (٢) .

٢/ ولأن الطواف تحية للبيت ، كما أن الركوع قبل جلوس ، تحية لسائر المساجد (٣) ، أي : فيقاس الطواف على الركوع في ذلك .

٣/ ولأن طواف القدوم واجب ، فيقدم على الركوع . إلا أن لا يجد الإمام في فرض ، فيصلي معه ثم يطوف ، أو يخاف فوات المكتوبة (٤) .

٤/ ولأن الغرباء يحدون الصلاة ببعدهم ، دون الطواف ، فكان أحب إليه هم (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٦) .

٩٨- *مسألة* : هل يكره للرجل أن يدخل الحجر (٧) بنعليه أو خفيه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٨) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي

أن الحجر ليس كالبيت في ذلك ، فلا يكره الدخول فيه بالنعال قياسا على الطواف بالنعال (٩) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٥٦٨ ، الذخيرة ٣ ٢٣٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس . في الحج . باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٢/١٨٦) ، ومسلم في الحج ، باب : أن المحرم بعمرة لا يحل بالطواف قبل سعي ، (٨/٢٣٠)

(٣) انظر : المدونة ١/٥٦٨ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣/٢٣٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٣/٢٤٩ .

(٦) انظر : المدونة ١/٥٦٨ ، الذخيرة ٣ ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٢٨٨

(٧) الحجر : حطيم مكة ، وهو الذي يجيء من جهة الميزاب ، ويسمى ، حجر إسماعيل . (انظر : المصباح المنير مادة : ح ط م ، ١/١٢٢) .

(٨) انظر : المدونة ١/٣١٨

(٩) انظر : مختصر خليل ص ٨٢ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب ، ذكره ابن الحاجب رحمه الله وغيره (١) .

٩٩- *مسألة* : رجل يطوف في سقائف (٢) المسجد ، فرارا من الشمس يطوف في الظل، فهل يجزئه هذا الطواف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا يعجبني ذلك ، وأرى على من فعل ذلك لغير زحام ، أن يعيد الطواف (٣) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن الرجل يكره له أن يطوف في سقائف المسجد مختارا ، وأما إن كان ذلك من زحام ، فإنه يكون معذورا لأجله فلا يلزمه الإعادة .

وهل يعيد الطواف ما دام بمكة ، أو يرجع له من بلده إن كان رجع إليه ؟

قولان في المذهب :

الأول / أنه يجزئه طوافه ، فلا يرجع له من بلده إن كان قد عاد إليه ، ولا دم عليه لأنه قد طاف بالبيت .

الثاني / أنه لا يجزئه طوافه ، فيرجع له من بلده إن كان قد عاد إليه ، لأنه كان قد طاف في غير الموضع الذي شرع فيه الطواف (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن شاس وابن عرفة رحمهما الله وغيرهما ، وهو

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ١٩٥ ، مختصر خليل ص ٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٤/٢ ، بصيحة المرابط ١٤٤/٢ .

(٢) سقائف : جمع سقيفة ، وهي الصفة وكل ما سقف من جناح وغيره ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : س ق ف ، ٢٨٠/١) .

(٣) انظر . المدونة ٣١٩/١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٩/١ ، مواهب الجليل ٨٠/٣-٨١ .

المشهور في المذهب (١) .

١٠٠- *مسألة* : من سعى بين الصفا والمروة ، فصلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه ، أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث ، أيبني في قول مالك رحمه الله على ما مضى من سعيه ، أم يستأنف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما قول مالك رحمه الله فيه

ثم أفتى في المسألة فقال : لا ينبغي له أن يفعل ذلك ، ولا يقف مع أحد يحدثه . وإن فعل وكان خفيفا لم يتطاول ذلك ، أحرأه أن يبني (٢) .

ومعنى قوله هو : أن لا ينشغل بالحديث أو البيع أو الشراء أو الصلاة على الجنازة ، متى كان خفيفا ، فإنه لا يضر بالسعي فيبني على ما مضى ، وأما إن طال ذلك ، فإنه يجب عليه أن يبتدئ السعي من جديد .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يصيبه الحقن (٣) أو الغائط وهو يسعى بين الصفا والمروة ، أنه : يذهب فيتوضأ ، ثم يرجع فيبني ولا يستأنف (٤) ، والذي باع في سعيه أو اشترى أو صلى على جنازة ، ولم يتطاول ذلك يكون منه ، فيبني ولا يستأنف .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه القرافي رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (٥)

١٠١- *مسألة* : هل يؤمر المحرم بالتكبير ، إذا قطع التلبية ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سألت مالكا رحمه الله عن هذا .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٩ ، جامع الأمهات ص ١٩٣ ، مختصر خليل ص ٧٧ ، المختصر لابن عرفة ج ١/ ٢٩ ، مواهب الجليل ٣ ٨٠-٨١ .

(٢) انظر : المدونة ١ ٣١٩

(٣) الحقن : جمع الحقن وجمعه ، (انظر : المصباح المنير ، مادة ح ق ن ، ١ ١٤٤) .

(٤) انظر : المدونة ١/٣١٥

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٢٥١ ، مواهب الجليل ٣/٨٦-٨٧ ، تصحيفة المرابط ٢/١١٦

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بأسا أن يكبر (١) .

ومعنى هذا أن المحرم متى ما قطع التلبية ، فإنه يجوز له أن يكبر ، ولا بأس في ذلك .

يستدل للمسألة بما يلي:

ما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال فيمن غدا من منى إلى عرفة : له أن يكبر وله أن يلبي ، وقد كان القوم يلبون ويكبرون (٢) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ووافقه عليه ابن عرفة رحمه الله وغيره ، وهو المذهب ، فقد قال عنه ابن عرفة رحمه الله : (.. عمم أنه مذهبه – أي التكبير مذهب ابن القاسم رحمه الله – لقوله : لا يلبي الإمام على المنبر ، ويكبر بين ظهراني خطبته) اهـ (٣) .

١٠٢ – *مسألة* : هل سمعت من مالك رحمه الله يقول : إن المؤذن يؤذن يوم عرفة والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من الخطبة ، أو قبل أن يأتي الإمام ، أو قبل أن يخطب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إنما الأذان والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من خطبته ، ولا أظنهم يؤذنون قبل أن يأتي الإمام ، أو قبل أن يخطب (٤) .

وجاء في كتاب الصلاة الثاني من المدونة الكبرى : أنه إذا فرغ من خطبته جلس على المنبر وأذن المؤذن ، فإذا فرغ أقام ، ونزل الإمام فصلى (٥) ، فيكون قوله قد اختلف في المسألة وبهذا القول أخذ عبد الملك بن الماجشون رحمه الله (٦) .

وقال ابن حبيب رحمه الله : يؤذن للظهر إذا جلس الإمام بين الخطبتين (٧) .

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله الأول بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٢٩٧/١ .

(٢) انظر : المنتقى ٢١٦/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، المختصر لابن عرفة خ ٢٨٧/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٢٠/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق ١٥٧/١ .

(٦) انظر : شرح زروق ٣٥٤/١- ٣٥٥ .

(٧) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٢٩٦/١ .

لأن معنى : يؤذن والإمام يخطب . أي الإمام قد فرغ من تعليمهم في الخطبة الأولى .

ويستدل لقول الشافعي بما يلي .

أن الإمام قد فرغ من كل الخطبة ، فيؤذن المؤذن لإعلام الناس بقيام الصلاة .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن المؤذن يؤذن بعد الفراغ من الخطبة هو المشهور في المذهب (١) .

١٠٣ مسألة : ما الحكم إن كان الإمام يوم عرفة من أهل عرفة ، وهل يتم الصلاة بها أو يقصر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا أحب أن يكون الإمام من أهل عرفة ، فإن كان من أهل عرفة أتم الصلاة بعرفة (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الصلاة في عرفة تؤدى جمعا وقصرا ، لكون الحجاج مسافرين ، والإمام إذا كان من أهل عرفة لم يدخل في رخصة القصر ، لأنه ليس مسافرا فيتم الصلاة بها (٣) .

وحكى الحطاب رحمه الله أنه نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : الإمام يقصر الصلاة بعرفة ، وإن كان من سكان هذه المواضع أي : عرفة ومنى — ثم قال الحطاب رحمه الله: وفي المدونة خلاف ذلك وهو قوله : ولا أحب للإمام أن يكون من أهل عرفة ، فإن كان منها أتم الصلاة بها ، أي . ويتم الناس معه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن عرفة رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (٥) .

---

(١) نظر : المنتقى ٣/٣٧ ، جامع الأمهات ص ١٩٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٢٩٦ ، شرح زروق ١/٣٥٤ ، ٣٥٥

(٢) نظر : المدونة ١/١٥٧ .

(٣) نظر : مواهب الجليل ٣/١٢٠ .

(٤) نظر : المصدر السابق ٣/١٢٠

(٥) نظر : المختصر لابن عرفة ح ١/٢٩٦ ، مواهب الجليل ٣/١٢٠

١٠٤- *مسألة* : هل كان مالك رحمه الله يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ، يترل فيه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يترل حيث أحب (١) .

ومعنى هذا — والله أعلم — هو : أن هذه الأماكن محددة شرعا ، فلم يتعين منها مكان دون غيره ، فكل ما دخل في حدودها فهو منها يترل منها حيث يريد .

استدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الحديث الصحيح ، أن النبي ﷺ قال : [**نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف**] (٢).

وجه الاستدلال : أنه لا يختص بعض هذه الأماكن بهذا الحكم دون بعض ، وأن من وقف في أي موضع منها ، فقد أجزأه ذلك ، حتى لا يتضايق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب ، قال القرافي رحمه الله : قاله الجميع (٤) .

١٠٥- *مسألة* : إذا فرغ الناس من صلاتهم يوم عرفة قبل الإمام (٥) ، أ يدفعون إلى الموقف قبل الإمام ، أو ينتظرون حتى يفرغ من صلاته ، ثم يدفعون إلى الموقف بدفعه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

---

(١) نظر : المدونة ١/٣٢٠ .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، في كتاب الحج ، من حديث جابر ، باب : حجة النبي ﷺ (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٩٥) .

(٣) انظر : المنتقى ٣/١٦ .

(٤) انظر : التفريع ١/٣٤١ ، الكافي ص ١٤٣-١٤٥ ، المنتقى ٣/١٦ ، جامع الأمهات ص ١٩٧ ، الذخيرة ٣/٢٥٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٢٩٧ .

(٥) تصور ذلك : فيما إذا نسي الإمام صلاة ، فذكرها في الصلاة في عرفة ، أو أحدث في الصلاة فيها ، فاستخلف من يتم الصلاة بالناس ، فإن الذي استخلفه إذا فرغ من الصلاة بالناس قبل أن يفرغ الإمام الأول الذي استخلفه ، فإنه يدفع بالناس إلى الموقف ولا ينتظر الإمام الأول ، (انظر : المدونة ١/٣٢٠).

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنهم يدفعون ، ولا ينتظرون الإمام (١) .

استدل للمسألة بما يلي .

١ ما جاء في الحديث الذي فيه صفة حجة النبي ﷺ وفيه [... **ثم أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف**] (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ركب حين فرغ من الصلاة ولم ينتظر .

٢ ولأن الأمة تلقت ذلك بالعمل (٣) .

٣ ولأن خليفة الإمام يقوم موضعه ، فإذا فرغ نائب الإمام من الصلاة ، دفع بالناس إلى عرفة ، ودفع الناس بدفعه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (٥) .

١٠٦ – *مسألة* : من دفع من عرفات حين غابت الشمس ، قبل دفع الإمام ، أيجزئه الوقوف في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه من مالك رحمه الله

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك يجزئه (٦) .

ومعنى هذا : أن سوق الإمام في الدفع من عرفات ، إن كان بعد غروب الشمس ، فإنه يجوز ، ولا يكون على من فعله شيء .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٣٢١/١ .

(٢) أخرجه : مسلم في صحيحه من حديث جابر ، والبعض له ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨-١٨٥) .

(٣) انظر : المعونة ٥٧٩/١

(٤) انظر : المدونة ٣٢١/١ .

(٥) انظر : المعونة ٥٧٩/١ ، المختصر لابن عرفة ح ٢٩٧/١

(٦) انظر : المدونة ٣٢١/١ .

أن هذا دفع وقد حل له الدفع ، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة (١) ، وكان ذلك أفضل(٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن الجلاب وابن عرفة والقرافي رحمهم الله وغيرهم وهو المذهب (٣) .

١٠٧- *مسألة* : من ترك أن يقف بعرفات متعمدا حتى دفع الإمام ، أ يجزئه أن يقف ليلا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أعرف قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يجزئه أن يقف ليلا ، وقد أساء ، ويكون عليه الهدي (٤) .

وخالفه سحنون رحمه الله فيما نقل عنه أنه قال : إن الوقوف يجزئه ولا دم عليه (٥) ، خالفه في وجوب الدم عليه .

وما ذهب إليه سحنون رحمه الله هو الذي عليه الدليل ، حيث جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه**] (٦) .

---

(١) وذلك لما جاء في الحديث الذي رواه جابر في صفة حجه النبي ﷺ عند مسلم ، - وقد مضى ذكر جزء منه ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٨٤-١٨٥) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٢١ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٤١ ، الذخيرة ٣/٢٦١ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٢٩٨ ، مواهب الجليل ٣/٩٤ ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/٤٧٥ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢١ .

(٥) انظر : المختصر لابن عرفة خ ١/٢٩٧ .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث عروة بن مضرس الطائي ، في كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٧) والترمذي في سننه في الحج ، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، (٣/٢٢٨-٢٣٠) .

وجه الاستدلال من الحديث : أنه صريح في أن هذا الذي وقف في عرفة ليلا ، أن حجه صحيح مجزئ عنه ، وأنه ﷺ لم يوجب عليه دم ، فلم يكن ليجب الدم على هذا عن دليل.

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي .

أنه لما ترك الوقوف مع الإمام في النهار عمدا ، وجب عليه الهدي لذلك ، زجرا له حتى لا يتخذ الناس ذلك عادة .

ويستدل لما نقل عن سحنون رحمه الله بما يلي :

أنه لما أجزأه وقوفه في الليل ، لم يلزمه عليه الهدي قياسا على من أدرك الناس في عرفة ليلا ووقف بها ثم دفع ، فإن ذلك يجزئه ولا هدي عليه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن شاس وابن عرفة وغيرهما وهو المشهور في المذهب (١) .

١٠٨ مسألة : إن أدرك الإمام المشعر الحرام (٢) قبل أن يغيب الشفق (٣) أ يصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أعرف قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا أحب لأحد أن يصلي حتى يغيب الشفق (٤) .

ومعنى هذا — والله أعلم — هو أن الصلاة المرذلة تكون بعد مغيب الشفق ، فمن صلى قبل ذلك فإنه يعيد ما قد صلى (٥) .

خالفه أشهب رحمه الله فقال : يعيد العشاء وحدها ، إن صلاها قبل مغيب الشفق ، ولا يعيد المغرب (٦) .

---

(١) انظر : عقد جواهر الثمينة ٤١٧/١ ، الذخيرة ٢٥٨/٣ ، المختصر لابن عرفة ج ١ ٢٩٧

(٢) مشعر حرام : جبل بآخر مزدلفة ، واسمه : قزح . (انظر : مصباح المنير ٣١٥/١) .

(٣) الشفق : الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء (انظر : مصباح المنير ، مادة ش ف ق ، ٣١٨/١)

(٤) انظر : المدونة ٣٢٢/١

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ ، الذخيرة ٢٦٢/٣

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤١٧/١ .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن السنة إنما وردت بالجمع بين المغرب والعشاء فيه ، في وقت الآخرة (١) ، كما جاء في الحديث في الصحيحين : [**دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، فنزل الشعب (٢) فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ولم يصل بينهما**] (٣) .

وجه الاستدلال : هو أن النبي ﷺ ضرب للصلاة ميقاتا لما سأله عنها فقال : الصلاة أمامك أي لم يحن وقتها .

٢/ أن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخر المغرب هناك إلى العشاء (٤) .

٣/ أن العشاء لا تقدم على وقتها (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن التأخير رخصة (٦) لا عزيمة (٧) ، أي : فيجوز الأخذ بها ، ويجوز تركها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه القرافي رحمه الله وغيره وهو المذهب (٨) .

---

(١) انظر . الذخيرة ٢٦٢/٣ .

(٢) الشعب : الطريق ، وقيل الطريق في الجبل ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ش ع ب ٣١٣/١) .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أسامة بن زيد ، كتاب الحج ، باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٢٠١/٢) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠/٩-٣١) .

(٤) انظر : المدونة ٣٢٢/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢٦٢/٣ .

(٦) الرخصة : في الشرع : ما شرع من الأحكام لعذر ، مع قيام المحرم لولا العذر ، وفي اللغة : التسهيل والعزيمة : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي ، وفي اللغة : الفريضة ، (انظر : منتهى الوصول والأمل ص ٤١ ، الذخيرة ٧١/١ ، المصباح المنير ، مادة : ر خ ص ٢٢٣/١ ، ٤٠٨/٢) .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٠٤/١ .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٠٤/١ ، الذخيرة ٢٦٢/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٢٩٩/١ .

١٠٩ – مسألة : هل كره مالك رحمه الله أن يقدم الناس أثقالهم (١) من منى إلى مكة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٢) .

استدل للمسألة بما يلي

أنه في حكم السفر المباح ، بخلاف تقديم الأثقال إلى منى قبل يوم التروية ، أو إلى عرفة يوم عرفة ، لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم ، وهي في أثناء النسك ، فلم يكن تقديم الأثقال بمنزلة ذلك (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله اقتصر عليه القرافي رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (٤) .

١١٠ – مسألة : أين الأبطح (٥) عند مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع منه أين هو .

ثم أفتى في ذلك فقال : الأبطح معروف ، هو أبطح مكة حيث المقبرة (٦) .

وذكر الباجي رحمه الله أن ابن المواز رحمه الله روى عن مالك رحمه الله : أن الأبطح موضع بأعلى مكة ، خارج منها متصل بالحبانة (٧) التي بطريق منى ، وهو المحصب (٨).

---

(١) الأثقال : جمع ثقل بالتحريك ، وهي الأمتعة ، أو أمتعة المسافر وحشمه . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ث ق ل ، ١/٨٣)

(٢) انظر : المدونة ١/٣١٤

(٣) انظر : الذخيرة ٣/٢٨٢ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣/٢٨٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٣٦ .

(٥) الأبطح : في اللغة كل مكان متسع ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ط ح ، ص ٢٧٣ ، المصباح المنير ١/٥١)

(٦) انظر : المدونة ١/٣١٤

(٧) الحبانة : بالفتح والتشديد ، في الأصل الصحراء ، ويطلق على المقبرة – ولعل هذا الإطلاق هو المراد به هنا – (انظر : معجم البلدان ٢/١١٦)

(٨) انظر : المنتقى ٣/٤٤

وحكى القرافي رحمه الله : أن الأبطح حيث المقبرة بأعلى مكة ، تحت عقبة كدى (١) وهو من المحصب ، والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة (٢).

وذهب ابن عرفة رحمه الله إلى أنه البطحاء ، وهو خيف بني كنانة ، وأن المحصب بين مكة ومنى ، وهو أقرب لمنى (٣).

استدل بأن الأبطح الذي هو المحصب بين مكة ومنى بما يلي :

قول الشاعر (٤) :

يا راكبا قف بالمحصب من منى ❁ فاهتف بقاطن خيفها والناهض (٥).

وقول الشاعر (٦) :

أو ما أتاكم بالمحصب من منى ❁ من أم عمرو وتربها الذكر (٧).

والشاهد من البيتين قولهما : (بالمحصب من منى) حيث إن الآتي من منى يجتاز بالمحصب وهو يريد مكة ، والإمام الشافعي رحمه الله عالم بمكة وضواحيها ، فكان كلامه في ذلك مرجعا معتمدا .

من مسائل رمي الجمار :

١١١ – *مسألة* : من رمى الجمرة الصغرى والوسطى ثم وقف يدعو ، فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما قوله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يفعل (٨) .

---

(١) كدى : موضع بأسفل مكة ، بقرب شعب الشافعيين ، (انظر : المصباح المنير ٥٢٧/٢) .

(٢) انظر : الذخيرة ٢٨٢/٣ .

(٣) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٣٥٧/١ .

(٤) نسب هذا البيت إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ) .

(٥) انظر : ديوان الإمام الشافعي ص ٩٣ .

(٦) نسب هذا البيت إلى عمر بن أبي ربيعة (ت ٩٣هـ) .

(٧) انظر : شرح ديوان عمرو بن ربيعة ص ١٧٥ .

(٨) انظر : المدونة ٣١٣/١ .

ومعنى هذا – والله أعلم – هو أنه لا يرى أن يرفع الذي يدعو في المقامين بعد رمي الجمرة يديه في الدعاء ، وهذا القول مخالف لما صح عن النبي ﷺ في الحديث : [.. **فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ..**] (١) ؛ ومتى صح الحديث وثبت وجب المصير إليه .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله ضعف رفع اليدين في جميع المشاعر ، وقد رؤي يوما في المسجد وقد دعا الإمام في أمر ، وأمر الناس أن يرفعوا أيديهم ، فرئي مالك رحمه الله رافعا يديه ، ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء ، وقال : إن كان رفع فهكذا (٢) .

فقيل : يجوز رفع اليدين في الدعاء في المقامين عند الجمرتين ، ودلك لما رئي مالك رحمه الله يرفع يديه في المسجد يوم جمعة ، وقد دعا الإمام وأمر الناس برفع أيديهم (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وقد حمل كلامه على كراهة رفع اليدين في غير مواطنه ، وعدم الكراهة عند مواطنه ، فلا يكون خلاف (٤) .

١١٢– مسألة : من لم يقم عند الجمرتين للدعاء ، فهل عليه في قول مالك رحمه الله شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لست أرى عليه شيئا (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، والمتصل له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الحج ، باب يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات يقوم ويستبطن الوادي ، (٢/٢١٨-٢١٩)

(٢) انظر : المدونة ١/٣١٤ ، ٣٢٥ ، جامع الأمهات ص ١٩٩

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ١٩٩ ، حاشية العدوي ١/٤٨١

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٣ ، القوانين الفقهية ص ١٣٢ ، المختصر لابن عرفة خ ١/١٦٧ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٣٦ ، حاشية العدوي مع كفاية الطالب ١/٤٨١

(٥) انظر : المدونة ١/٣٢٥ .

ومعنى ذلك — والله أعلم — هو أن ترك الوقوف بعد رمي الجمرتين للدعاء ، لا يترتب على ذلك شيء ، وإن كان قد ترك فعلا مشروعا في ذلك المقام .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الوقوف عند المقامين للدعاء مستحب ومندوب إليه ، فلم يترتب على تاركه دم ، ولأنه ليس من أعمال الحج التي توجب الدم إذا تركت .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، قد وافقه عليه ابن شاس والقرافي وابن عرفة رحمهم الله وغيرهم ، وهو المذهب (١) .

١١٣ – *مسألة* : من رمى الجمار ولم يكبر مع كل حصاة (٢) ، أ يجزئه الرمي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجزئ الرمي عنه (٣) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ترك التكبير عند رمي الجمار لا يوجب على الحاج شيئا ، لأنه ليس من الأعمال التي يجب في تركه شيء ، ولا يخل بالرمي ولا يفسده .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله قد وافقه عليه ابن الجلاب والقرافي وابن عرفة رحمهم الله وغيرهم ، وقد نقل في ذلك إجماع في المذهب (٤) .

١١٤ – *مسألة* : ما الحكم فيمن رمى الجمار ، وسبح مع كل حصاة دون أن يكبر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨١ ، الذخيرة ٣/٢٧٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠١ .

(٢) الحصاة : صغار الحجارة ، وجمعها الحصى ، (انظر . القاموس المحيط ، مادة : ح ص ي ، ص ١٦٤٥).

(٣) انظر : المدونة ١/٣٢٥ .

(٤) انظر : التفريع ١/٣٤٤ ، الذخيرة ٣/٢٧٥ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٢٦ ، شرح زروق مع شرح ابن ناجي ١/٣٥٧ .

ثم أفتى في المسألة فقال : السنة التكبير (١) .

ومعنى قوله هو : أن السنة في الرمي أن يكبر مع كل حصاة ، فإن ترك التكبير وسبح ، فقد ترك السنة فيه ، ولا شيء عليه ورميه مجزئ عنه .

استند المسألة بما يلي :

١/ ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : [**أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله**] (٢).

٢/ ولأنه ذكر مشروع في أثناء الحج كسائر الأدعية (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ووافقه عليه ابن عبد البر والباجي رحمهما الله وغيرهما ، وهو المذهب (٤) .

١١٥- *مسألة* : من وضع الحصاة وضعا ، أو طرحها (٥) طرحا ، أ يجزئه ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك يجزئه (٦).

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الحج ، باب رمي الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، (٢/٢١٨ - ٢١٩) .

(٣) انظر : المنتقى ٣/٤٦ .

(٤) انظر : الكافي ص ١٤٦ ، المنتقى ٣/٤٦ ، الذخيرة ٣/٢٧٥-٢٧٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠٠ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١/٣٥٧ .

(٥) طرحها : أي ألقاها ، (انظر : لسان العرب ، مادة ، طرح ، ٢/٥٧٨ ، المصباح المنير ١/٣٧٠) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٢٥ .

وخالفه أشهب رحمه الله فيما رواه عنه محمد بن حارث رحمه الله : أنه لو طرح الحصاة ونوى بطرحه الرمي أجزأه (١) .

ومعنى هذا أن أشهب رحمه الله يوافق على أن الوضع لا يجزئ ، كما قال الإمام ابن القاسم رحمه الله .

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن من شرط ذلك الفعل أن يكون بالرمي لا بغيره ، فلا يجزئ الوضع ولا الطرح ، لأنهما غير الرمي (٢).

ويمكن أن يستدل لما روي عن أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الطرح قريب من الرمي ، وما قارب الشيء أخذ حكمه ، فيجزئه الطرح إن نوى به الرمي ، لتقاربهما في الفعل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما ، وهو المشهور في المذهب (٣).

١١٦- *مسألة* : المريض الذي يوكل غيره ليرمي عنه ، هل يرمي الحصاة في كف وكيله ، ليرمي وكيله عنه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا ، ولا من أحد من أهل المدينة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك ، ولا أعرفه (٤).

---

(١) انظر : المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠٠ .

(٢) انظر : حاشية العدوي ١/٤٧٧ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٤٤ ، الكافي ص ١٤٦ ، اللخيرة ٣/٢٧٦ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٣٠٠ ، حاشية العدوي معه كفاية الطالب ١/٤٧٧ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢٦ .

ومعنى ذلك أن المريض إذا فعل ذلك فلا يجزئه ، لأن النهي قد يجامع الصحة ، وقد لا يجامعها ، كما هو هنا في ، قول الدسوقي رحمه الله (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله قد وصف هم كيف يرمي عن المريض ، ولم يذكر هنا أن المريض يرمي الحصاة في كف من يرمي عنه (٢)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ووافقه عليه القرافي وابن عرفة رحمهما الله وغيرهما ، وهو المذهب (٣)

١١٧– *مسألة* : هل يقف الذي يرمي الجمار عن المريض أيضا، عند الجمرتين للدعاء؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقف وكيل المريض في المقامين عند الجمرتين(٤).

وهذا هو قوله الأول في المسألة ، وهو قول أشهب رحمه الله (٥).

وقوله الثاني : أنه لا يقف في المقامين عند الجمرتين ، وقد روى ذلك عنه محمد بن المواز رحمه الله (٦)

الأدلـــــة :

استدل للقول الأول بما يلي :

أن الموقوف تبع للرمي ، فجاز أن يستناب فيه ، ولما لم يستنب في مثله ، إذ لم يكن تبعا ، كركعتي الطواف (٧) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٤٨ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٢٦

(٣) انظر : الذخيرة ٣/٢٧٩ ، المختصر لابن عرفة ج ١/٣٠٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ ٤١ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢٦ .

(٥) انظر : المختصر لابن عرفة ج ١/٣٠٢ .

(٦) انظر : المنتقى ٣/٥٠ ، الذخيرة ٣/٢٧٩-٢٨١ .

(٧) انظر : المنتقى ٣/٥٠ .

١/ أن النيابة لا تدخل على الوقوف لدعاء عند الجمرتين ، قياسا على الوقوف بعرفة ، بجامع أن كلا منهما لا تدخله النيابة (١) .

٢/ أن الدعاء لا يستناب فيه ، قياسا على الصلاة ، فكما لا تدخلها النيابة ، فكذلك لا تدخل الدعاء أيضا (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله في المدونة هو المشهور في المذهب ، وهو أنه يقف للدعاء في المقامين عند الجمرتين عن المريض (٣).

١١٨- *مسألة* : هل يتحين المريض حال رقوف وكيله في المقامين عند الجمرتين فيدعو، كما يتحين حال رميه عنه فيكبر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : حسن أن يتحين المريض ذلك فيدعو (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

أنه يتحين حال وقوف وكيله في المقامين عند الجمرتين فيدعو ، قياسا على تحريه حال رمي وكيله له فيكبر ، فكما يتحين الرمي للتكبير ، يتحين الوقوف للدعاء فيدعو (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ووفقه عليه ابن الجلاب والقرافي وابن عرفة رحمهم الله وغيرهم وهو المذهب (٦).

من مسائل محظورات الإحرام :

---

(١) انظر : الذخيرة ٣/٢٨١ .

(٢) انظر : المنتقى ٣/٥٠ .

(٣) انظر : المنتقى ٣/٥٠ ، الذخيرة ٣/٢٧٩، ٢٨١ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠٢ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٢٦ .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٢٦ ، التفريع ١/٣٤٦ .

(٦) انظر . التفريع ١/٣٤٦ ، الكافي ص ١٦٨ ، الذخيرة ٣/٢٧٩ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٨ .

١١٩- *مسألة* : الأخرس (١) إذا أحرم فأصاب صيدا ، أيحكم عليه بالجزاء ، كما يحكم على غيره ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : الأخرس إذ أحرم فأصاب صيدا ، فإنه يحكم عنه كما يحكم على غيره (٢).

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. *لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم .. الآية* } (٣) .

وجه الاستدلال : أن هذا الأخرس محرم ، فيدخل في عموم النهي عن قتل الصيد ، ووجوب الجزاء على من فعل ذلك .

٢/ ولأنه محرم بحج أو عمرة ، فيحرم عليه الصيد حال الإحرام ، قياسا على الناطق الفصيح ، بجامع الإحرام .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من عدم التفريق بين الأخرس وبين الناطق الفصيح ، هو مذهب المدونة (٤).

١٢٠- *مسألة* : الصبي الذي أحرم به والده ، إذا أصاب صيدا أو وجب عليه فدية في الحج ، أيحكم عليه فيلزم ذلك والده ، أم يؤخر حتى يكبر الصبي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : الذي أستحب من ذلك أن يكون على والده (٥).

---

(١) الأخرس : هو معقد اللسان عن الكلام . (القاموس المحيط ، مادة : خ ر س ، ص ٦٩٦ ، مختار الصحاح ، مادة : خ ر س ، ١٦٦/١)

(٢) انظر : المدونة ٢٩٩/١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٥)

(٤) انظر : المدونة ٢٩٩/١

(٥) انظر : المدونة ٣٢٦/١ .

بمعنى أن ما يجب على الصبي الذي أحرم به والده من الدم ، يلزم والده الذي أحرم بـــه في ماله .

وقيل : إن جزاء الصيد ، وما وجب على الصبي من الدم في الحج ، يكون في ماله (١).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن والد الصبي هو الذي أحجه ، وقد لزم الصبي الإحرام بفعل الوالد ، فعلى الوالد مـا يصيب هذا الصبي في حجه ، لكونه السبب فيما حدث .

٢/ ولأنه لو لم يكن ذلك على الوالد ثم مات الصبي قبل البلوغ ، بطل كل مـــا أصـــاب الصبي في حجه ، وهذا لا يحسن (٢).

واستدل لما قيل بما يلي :

القياس على ما يتلفه الصبي ، وإلحاقه بجنايته ، فكما أن ذلك يكون في مال الصبي ، فكذلك ما أصاب في إحرامه من الصيد ، أو وجب عليه في الحج من الدم (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله ، وهو المشهور في المذهب (٤).

١٢١ – *مسألة* : المحرم يتحلل ، فيحلق رأسه عند الحلاق بالنورة (٥) ، أ يجزئه ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك مجزئا عنه (٦) .

بمعنى أن الحلق بالنورة عند تحلل المحرم يجزئ ولا شيء عليه في ذلك .

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٨ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٢٦ ، المعونة ١/٥٩٦ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٥٣ ، الذخيرة ٣/٢٩٨-٢٩٩ .

(٤) انظر : التفريع ١/٣٥٣ ، المعونة ١/٥٩٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٨ ، الذخيرة ٣/٢٩٨-٢٩٩ .

(٥) النورة : من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ، ويحلق به الشعر ، (انظر : لسان العرب ، مادة . ن و ر ، ٣/٧٤٠ ، القاموس المحيط ، ص ٦٢٨) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٢٧ .

وخالفه أشهب رحمه الله في المسألة فقال : إن حلق المحرم رأسه بالنورة عند التحلل ، فلا دلك لا يجزئه (١) .

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن النورة آلة يزال الشعر بها ، فجاز الحلق بها قياسا على غيره ، لجامع إزالة الشعث في كل .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن النورة ليس آلة للحلق في العدة ، فلم يجز التحلل بها قياسا على الحجر .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٢).

١٢٢- مسألة : ما الحكم إن قدم محرم أظفار محرم آخر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم اتفق في المسألة فقال : لا ينبغي للمحرم أن يقدم أظفاره وهو محرم ، فإن كان هو الذي أمره بذلك ، ففي الأمر الفدية ، وإن كان إنما أكرهه محرم أو حلال ، ففعل به ذلك ، ففي المكره الفدية (٣).

مستند المسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في النائم يفعل به ذلك ، أن الفدية تجب على الفاعل ، فكذلك هنا تجب الفدية على المكره والآمر (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله واقفه عليه ابن شاس رحمه الله (٥).

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٠٨ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠٦ .

(٢) انظر : عقد جواهر الثمينة ١/٤٠٨ ، جامع الأمهات ص ٢٠١ ، المدونة ٣/٣٦٠ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٠٦

(٣) انظر : المدونة ١/٣٢٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : عقد جواهر الثمينة ١/٤٢٦ ، جامع الأمهات ص ٢٠٧ ، المدونة ٣/٣١٢

١٢٣- *مسألة* : المحرم يقلم ظفرا واحدا جاهلا أو ناسيا ، فهل عليه شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان أماط (١) به الأذى فليفتد ، وإن كان لم يمط بـــه أذى ، فليطعم شيئا (٢) من طعام (٣) .

وقد نقل عنه أيضا قوله : لا شيء في الظفر الواحد ، إلا أن يميط به أذى (٤) .

بمعنى أنه لا يلزمه شيء إذا لم يمط بذلك أذى ، ولو شيء من طعام .

وخالفه أشهب رحمه الله في ذلك فقال : إذا قلم ظفرا واحدا ، فإنه يطعم فيه شيئا (٥).

بمعنى أنه يلزمه أن يطعم شيئا ، سواء أماط به أذى أم لم يمط به أذى .

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره وقت الإحرام ، فإذا فعل ذلك فقد ترفه وأماط عن نفسه الشعث ، وهذا يوجب عليه الفدية ، وإن لم يحصل إماطة الأذى ، فإنه يكون عليه شـــيء من طعام لمكان ما قلم من ظفر واحد ، والله أعلم .

ويستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن المحرم يحظر عليه إلقاء الشعث وإماطة الأذى ، فإذا قلم ظفرا واحدا فقد حصـــل لـــه الانتفاع بذلك ، فيكون عليه شيء من طعام ، والله أعلم .

ما المراد بإماطة الأذى ؟

المراد به — كما ذكره الباجي رحمه الله — هو : أن ينتفع بتقليمه المنفعة المعتادة في تقليـــم الأظفار ، وذلك على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره أو أكثرها .

الضرب الثاني : أن يقلق من طول ظفر فيقلمه ، فهذا أماط عنه به أذى معتادا .

---

(١) أماط : أي نحى وأبعد ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : م ي ط ، ص ٨٨٩) .

(٢) أي : حصة من طعام ، وهي ملء يد واحدة ، (انظر : المدونة ٣٢٩/١) .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٩/١ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣١٣/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ١/-٣٢٠ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

الضرب الثالث : أن يريد مداواة قروح بأصبعه أو بعصبها ، ولا يتمكن من ذلك إلا بقص أظفاره ، فهذا قد أماط به أذى لا يختص بأظفاره (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن الخلاب و بن عبد البر وابن مغيث رحمهم الله وغيرهم ، وهو المذهب (٢) .

١٢٤ – *مسألة* : تحلل الرجل فقصر بعض شعره ، أو المرأة قصرت بعض شعرها – أي فيما دون الأنملة – وأبقيا بعضا ثم جامعا ، فهل عليهما هدي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى عليهما الهدي (٣).

مستند المسألة ما يلي :

قول مالك رحمه الله : مستحب في مثل هذا أن يهريق دما ، لما رواه : [**أن رجلا أتى القاسم بن محمد** (٤) **رحمه الله فقال : إني أفضت وأفضت معي بأهلي ، ثم عدلت إلى شعب ، فذهبت لأدنو من أهلي ، فقالت : إني لم أقصر من شعري بعد ، فأخذت من شعرها بأسناني ، ثم وقعت بها ، فضحك القاسم رحمه الله وقال : مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين**(٥)] (٦) .

وجه الاستدلال : قال الباجي رحمه الله : معناه أنه لما أصاب النساء قبل تمام تحلله بالحلاق، كان عليه الدم (٧) .

---

(١) انظر : المنتقى ٢/٢٦٦-٢٦٧

(٢) انظر : التفريع ١/٣٢٥ ، الكافي ص ١٥٤ ، المنتقى ٢/٢٦٦، ٢٦٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢٣ ، جامع الأمهات ص ٢٠٧ ، الذخيرة ٣/٣١٢-٣١٣ ، مختصر خليل ص ٨٣ ، ٨٤ ، مختصر ابن عرفة ح ١/٣٢٠

(٣) انظر : المدونة ١/٣١٥ .

(٤) هو : ابن أبي بكر الصديق ، أحد فقهاء السبعة ، (انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/٩٦)

(٥) الجلمين : مثنى جلم ، وهو المقص ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ج ل م ، ١/١٠٦)

(٦) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الحج ، باب : التقصير ، (انظر : موطأ ص ٣٠٨)

(٧) انظر : المنتقى ٣/٣٣ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (١).

١٢٥- *مسألة* : الحجام (٢)إذا كان محرما ، فدعاه محرم آخر إلى أن يسوي شعره ، أو يحلق الشعر من قفاه (٣) ، ويعطيه على ذلك جعلا ، والحجام يعلم أنه لا يقتل شيئا من الدواب في حلقه الشعر من قفاه فحلقه ، أ يكون عليه شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : أكره للحجام أن يعينه على ما لا ينبغي ، ولا أرى على الحجام شيئا ، وأرى على الآمر الفدية (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا المحرم طلب شيئا لا ينبغي له ، بل ذلك ممنوع وقت الإحرام ، فأكره للحجام أن يعينه على ما لا ينبغي (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه ابن الجلاب وابن الحاجب رحمهما الله وغيرهما ، وهو المذهب (٦).

١٢٦- *مسألة* : أمر محرم غلامه بإرسال صيد كان معه ، فظن الغلام أن السيد أمره بذبحه فذبحه ، والغلام أيضا محرم ، فحكم على السيد بالجزاء ، فهل يكون على الغلام أيضا الجزاء ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المنتقى ٣٣/٣ ، جامع الأمهات ص ٢٠١ ، المختصر لابن عرفة خ ٣٠٦/١-٣٠٧ .

(٢) الحجم : حرف الحجامة ، وهي امتصاص الدم بالمحجم ، والحجام : للصاص ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ح ج م ، ٥٧٧/١ ، المصباح المنير ١٢٣/١) .

(٣) القفا : وراء العنق ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ف و ، ص ١٧٠٩) .

(٤) انظر : المدونة ٣٢٨/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : التفريع ٣٢٤/١ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٢٦/١ ، جامع الأمهات ص ٢٠٧ ، مواهب الجليل ١٦٣/٣ .

ثم أتى في المسألة بزيد فقال : أرى على العمد الجزاء ، ولا يسقط ذلك عنه خطؤه (١) يعني أنه مع بيان خطأ العمد ووضوحه ، فإن العمد في هذا والخطأ سواء ، فيكون على العمد الجزاء مثل الخطأ .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن عمد الإتلاف وسهوه سواء في وجوب الجزاء ، لقول الله ﷻ : { **ومن قتله منكم متعمدا فجزاء ..** } (٢) .

وجه الاستدلال : أنه أوجب الجزاء على متعمد قتل الصيد ، ولم يفرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أم ناسيا (٣).

٢/ وقول النبي ﷺ في الضبع (٤) :

[**هو صيد ، وفيها كبش إذا أصابها المحرم**] (٥).

وجه الاستدلال : أنه لم يفرق بين المحرم العامد والخاطئ ، فأوجب عليه الكبش في الضبع

٣/ ولأنه متلف للصيد في حال الإحرام أو في الحرم ، فأشبه العمد (٦)

٤/ ولأن الخطأ من العبد لا من السيد ، وقد عطب الصيد تحت يده (٧).

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٣٠

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٥)

(٣) نصر المعونة ١/٥٣٥

(٤) الضبع : جنس من السباع ، من الفصيلة الضبعية ، كثير من الكلب وأقوى ، كثيرة الشعر ، قوية المخالب (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ض ب ع ، ١/٥٣٤)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الأطعمة ، باب : أكل الضبع (٤ /١٥٨) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٣/١٩٨-١٩٩) ، والنسائي في كتاب الحج ، باب : ما لا يقتله المحرم (٥/١٥٠) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣٢) .

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح (انظر : سنن الترمذي ٣/١٩٨-١٩٩) .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله : صحيح ، (انظر : إرواء الغليل ٤ /٢٤٢)

(٦) انظر المعونة ١/٥٣٥

(٧) انظر : الذخيرة ٣/٣١٩ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٢٤ ٣٢٥

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن على العبد الجزاء أيضا ، قد ذكر ابن الحـــاجب رحمه الله أنه المشهور في المذهب (١).

١٢٧- *مسألة* : المحرم يصيب الصيد ، فوجب عليه الجزاء ، وأراد أن يصوم ، فقـــوم عليه الجزاء طعاما ، فإن كان في الطعام كسر المد ، فكيف يصوم في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في كسر المد شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أحب إلي أن يصوم له يوما (٢).

ومعنى هذا هو : أن المحرم إذا أراد أن يقوم عليه الجزاء ، فإنه ينظر كم يكون ذلك الطعـام من الأمداد ، فيصوم عن كل مد يوما ، فإن كان في الأمداد كسر ، كالنصف مثـــلا أو الثلث ، فإنه يصوم عن ذلك الكسر يوما كاملا .

استدل للمسألة بما يلي :

أن إسقاط الصوم غير جائز ، وتبعيضه غير ممكن ، فلم يبق إلا جبره بالإكمال ، كالأيمـان في القسامة (٣) تجبر بالإكمال (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أنه يصوم عن الكسر يوما كاملا ، وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن شاس رحمهم الله وغيرهم ، وهو المذهب (٥).

١٢٨- *مسألة* : من طرد صيدا فأخرجه من الحرم ، أيكون عليه الجزاء في قول مـالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ الساعة عنه فيه شيئا .

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٢٧ ، المعونة ١/٥٣٥ ، الكافي ص ١٥٥ ، جامع الأمهـــات ص ٢٠٨ ، الذخـــيرة ٣/٣١٩ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٣٢٤-٣٢٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٧٦ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٣٠ .

(٣) القسامة : حلف خمسين يمينا أو جزئها ، على إثبات الدم ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٢٦).

(٤) انظر : المعونة ١/٥٤٦ .

(٥) انظر : التفريع ١/٣٢٨ ، المعونة ١/٥٤٦ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٥٦ ، جامع الأمـــهات ص ٢١٦ ، الذخيرة ١/٣٣٤ .

ثم أفتى في المسأله برأيه فقال : أرى عليه الجزاء (١).

ومعنى قوله هو أن من أخرج صيدا من الحرم إلى الحل ، فإنه يلزمه فيه الجزاء ، لأنه جعله عرضا لصيادين ، حيث أخرجه من مأمنه في الحرم ، ولكن لو عاد الصيد إلى الحرم ، فقيل : لا يكون عليه الجزاء ، وكذلك لو كان الصيد في مكان ممتنع تحقق منعته فيه ، فلا جزاء عليه ، وإن لم يكن في موضع ممتنع ، فأمكن صيده ، فعليه في ذلك الجزاء (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الذي طرد الصيد من الحرم ، قد عرضه للاصطياد (٣).

٢/ ولأنه السبب في إتلافه ، فهو كمحرم صاد صيدا في أرض غير مسبعة ، ثم أرسله في أرض مسبعة ، فأخذه السباع (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن طرد الصيد من الحرم إلى الحل يوجب الجزاء ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله وغيرهما ، وهو المذهب (٥).

١٢٩- *مسألة* : صيد في الحل ، رماه رجل في الحل ، فهرب الصيد إلى الحرم ، فاتبعته الرمية فأصابته في الحرم ، فما الحكم في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في مسألتك في الرمية بعينها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : من رمى صيدا في الحل ، والرامي أيضا في الحل ، فهرب الصيد إلى الحرم ، فاتبعته الرمية فأصابته في الحرم ، فعليه في ذلك الجزاء (٦).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٣٣١/١ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١٧٥/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٢٢/٣ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ١٧٥/٣ .

(٥) انظر : الكافي ص ١٥٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٤٠/١ ، جامع الأمهات ص ٢٠٩ ، الذخيرة ٣٢٢/٣ ، مواهب الجليل ١٧٥/٣ .

(٦) انظر : المدونة ٣٣١/١ .

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن أرسل كلبه على صيد في الحل ، وهو في الحل أيضا ، إذا كان قرب الحرم ، فطلبه الكلب حتى أدخله الحرم فأصابه فيه ، فعلى صاحب الكلب الذي أرسله الجزاء ، فيقاس الرمية على الكلب الذي أرسله قرب الحرم فيكون عليه الجزاء (١).

٢/ ولأنه حين رمى الرمية قرب الحرم ، كان مغررا فيكون عليه الجزاء بذلك (٢).

٣/ ونظرا لبداية الفعل ونهايته ، فإنه كالعقد في العدة والوطء بعدها ، حيث إن الوطء بعد العقد في العدة يحرم المرأة على التأبيد ، في المشهور في المذهب (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن من رمى صيدا في الحل قرب الحرم ، فأصابته الرمية في الحرم وقتلته فيه ، أن عليه الجزاء ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر وابن شاس رحمهم الله وغيرهم ، وهو المذهب (٤).

١٣٠- *مسألة :* من أرسل كلبه أو بازه (٥)على صيد في الحل قرب الحرم ، أو هو بعيد من الحرم ، فطلبه الكلب حتى أدخله إلى الحرم ، ثم أخرجه منه فقتله في الحل ، فهل يحل أكل الصيد أم لا ؟ وهل يكون على صاحب الكلب أو الباز الجزاء في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في مسألتك هذه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه ، فقال في حكم أكل الصيد : لا أرى أن يؤكل (٦).

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السبق ، التفريع ٣٣١/١ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٢٦٣ ، الذخيرة ٣٢٢/٣ .

(٤) انظر : التفريع ٣٣١/١ ، الكافي ص ١٥٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٣٩/١ ، جامع الأمهات ص ٢٠٩ ، الذخيرة ٣٢٢/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٣٢٥/١ .

(٥) البازُ : جنس من الصقور الصغيرة ، أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القصر ، وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ز و ، ص ١٦٣٠ ، المعجم الوسيط ، مادة : ب ز و ، ٥٥/١) .

(٦) انظر : المدونة ٣٣١/١ .

ومعنى كلامه هو : أنه لا يؤكل الصيد الذي قتله الكلب أو الباز الذي أرسله هذا الرجل سواء كان الإرسال قرب الحرم أم كان بعيدا عنه .

استدل لهذا القول بما يلي :

أن ذكاة الصيد غير مشروعة ، بعصمة الصيد بالحرم ابتداء وانتهاء (١) ؛ بمعنى أن الصيد ما مر بالحرم ، صار كصيد الحرم الممنوع اصطياده .

وقال في وجوب الجزاء : أرى أن يكون على الذي أرسل كلبه أو بازه على صيد قرب الحرم ، أرى أن يكون عليه الجزاء فيه (٢).

واستدل لهذا القول بما يلي :

أنه لما أدخل الصيد إلى الحرم ، والكلب أو البازي في طلبه من فوره ذلك حتى أخرجه إلى الحل ، فكأنه أرسله في الحرم ، لأنه إنما أرسله قرب الحرم معررا (٣).

وأفتى فيمن أرسل كلبه أو بازه بعيدا عن الحرم فقال : لا أرى عليه جزاء (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الذي أرسل كلبه بعيدا عن الحرم ، قد فعل شيئا يجوز له فعله ، ولم يكن معررا (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه ابن الجلاب والحافظ ابن عبد البر وابن شاس رحمهم الله وغيره ، وهو المذهب (٦).

---

(١) انظر : الذخيرة ٣/٣٢٧ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٣١ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٣١ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٤٠ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٣١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٣٢٢ .

(٦) انظر : التفريع ١/٣٣١ ، الكافي ص ١٥٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٤٠ ، جامع الأمهات ص ٢٠٩ ، الذخيرة ٣/٣٢٢ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٢٥ .

١٣١- *مسألة* : ضرب محرم بطن عنز من الظباء (١) فألقت جنينا ميتا ، وسلمت الأم فهل عليه في الجنين شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في جنين الظباء من العنز من مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : عليه في جنينها عشر قيمة أمه (٢) .

ومعنى هذا أن عليه في ذلك جزاء يقدر بقيمة الأم ، فيؤدي عشرها ، وقد ذكر أن عليه صوم يوم في ذلك ، أو أن عليه ما نقص أمه (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على جنين الحرة (٤) ، أي فكما أن في جنين الحرة عشر دية أمه ، فكذلك جنين العنز من الظباء ، ففيه عشر قيمة أمه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن على هذا عشر قيمة الأم إن سلمت ومات الجنين ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي وابن عرفة وخليل رحمهم الله وغيرهم ، وهو المنصوص في المذهب (٥).

١٣٢- *مسألة* : من صاد صيدا فجرحه جرحا ، قطع يده أو رجله أو شيئا من أعضائه ثم سلمت نفسه و صح ولحقت بالصيد ، فهل يحكم فيه كما يحكم في جراحات الأحرار ، أو كما يحكم في جراحات العبيد ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى فيها شيئا ، إذا استيقن أنها سلمت (٦).

---

(١) عنز الظباء : الأنثى من الظبي ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ع ن ز ، ٨٩٩/٢ ، القاموس المحيط ، ص ٦٦٦) .

(٢) انظر : المدونة ٣٣٢/١ .

(٣) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٣٤٤/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٣٢/١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٣٨/١ ، الذخيرة ٣١٧/٣ ، مختصر خليل ص ٨٧ ، المختصر لابن عرفة خ ٣٤٤/١ ، مواهب الجليل ١٨٣/٣ .

(٦) انظر : المدونة ٣٣٢/١ .

ومعنى هذا أن الصيد المجروح إذا علم بسلامته من الجرح وأنه لم يمت منه ، فإنه لا شيء على الذي كان جرحه .

وقد روى عيسى ابن دينار رحمه الله عنه : أنه إذا نقص الجرح من قيمة الصيد ، فعلى من جرحه ما بين قيمته صحيحا وقيمته مجروحا ، وهذا هو قول محمد بن المواز رحمه الله (١).

لهذه الرواية يكون قول ابن القاسم رحمه الله قد اختلف في هذه المسألة ، ويمكن حمل قوله بإيجاب ما نقص ، على ما إذا لم يبرأ الصيد من الجرح ، ولم يستطع اللحوق بالصيد .

ويستدل لقوله الأول بما يلي :

أن الصيد قد سلم من الجرح ، فأصبح كأن لم يكن به جرح ، فلا يكون على الذي جرحه شيء ، لعدم وجود الموجب لذلك .

ويستدل لما روي عنه بما يلي :

أن جرح قد أثر في الصيد ، فيكون على الذي جرحه ما بين قيمته وهو صحيح غير مجروح ، وما بين قيمته وهو مجروح ، لأنه السبب في العيب والنقص الذي أصابه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عرفة رحمهما الله وغيرهما ، وهو مذهب المدونة (٢).

١٣٣- *مسألة* . نصب رحى محرم فسطاط (٣) فتعلق بأطنابه (٤) صيد فعطب ، أ يكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون على الذي ضرب الفسطاط شيء (٥).

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٣٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٣٨

(٢) انظر : التفريع ١/٣٣٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٣٨ ، الذخيرة ٣/٣١٧ ، مختصر لابن عرفة ج ١/٣٢٤

(٣) الفسطاط : بيت من الشعر ، (انظر : لسان العرب ، مادة . ف س ط ، ٢ ص ١٠٩٥)

(٤) الأطناب : جمع طنب بضمتين ، حبل طويل يشد به سرادق البيت أو الوتد . (انظر القاموس المحيط . مادة : ط ن ب ، ص ١٤٠-١٤١) .

(٥) انظر . المدونة ١/٣٣٢ .

وقد نقل ابن الجلاب رحمه الله عنه أنه قال : عليه جزاؤه (١).

فيكون بهذا قد اختلف قول ابن القاسم رحمه الله ، في المدونة وغيره ، مما نقل عنه .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله في المدونة بما يلي :

١/ أن الذي ضرب الفسطاط لم يصنع بالصيد شيئا ، إنما الصيد هو الذي فعل ذلك بنفسه فكان هو السبب (٢).

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يحفر البئر في الموضع الذي يجوز لـــه أن يحفر فيه ، فيقع فيه إنسان فيهلك ،أنه لا دية له على الذي حفر البئر في موضعه الـــذي يجوز له أن يحفر ، فيقاس عليه من ضرب الفسطاط في موضع لا يمنع من أجل الصيـــد ، ثم إذا كان هذا لا يضمن دية الإنسان الآدمي ، فلأن لا يضمن الصيد من باب أولى (٣).

واستدل لما نقل عنه بما يلي :

القياس على ما لو جار(٤) الطائر على رحله المركوز فعطب ، فعليـــه في ذلـــك الجـــزاء ، فكذلك إذا تعلق الصيد بأطناب فسطاطه الذي ضربه (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء عليه في تعلق الصيد بأطناب فسطاطه ، هو المشهور في المذهب (٦).

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٣٠ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٣٢ ، الذخيرة ٣/٣١٨ .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٣٢-٣٣٣ ، الذخيرة ٣/٣١٨-٣١٩ .

(٤) جار : أي سار فيه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج و ز ، ص ٦٥١) .

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٣١٨-٣١٩ .

(٦) انظر : التفريع ١/٣٣٠ ، الكافي ص ١٥٥ ، جامع الأمـــهات ص ٢٠٨ ، الذخـــيرة ٣/٣١٨-٣١٩ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٣٢٥ .

١٣٤ – مسألة : محرم نصب شَرَكاً (١) للذئب أو للسبع ، خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابته ، فوقع فيه صيدٌ فعطب ، هل تحفظ فيه عن مالك رحمه الله شيئاً ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يضمن (٢).

ومعنى هذا أن عليه الجزاء في ذلك.

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : لا جزاء عليه ، وهو قول سحنون رحمه الله (٣).

الأدلـــــة :

استدل ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الذي نصب الشرك للذئب أو للسبع ، فعل شيء ليصيد به ، فعطب به الصيـــد ، وهو ممنوع من الصيد .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيما لو أن رجلا حفر بئرا في منزله للســارق ، أو عمل في داره شيئا يتلف به السارق ، فوقع فيه إنسان سوى السارق ، أنه يكون ضامنا للدية ، فالذي ينصب الشرك للذئب أو للسبع فوقع فيه الصيد ، بمنزلته فيكون ضامنا (٤).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن العطب الذي حصل للصيد ، إنما هو من فعل الصيد ، فلا جزاء على المحرم (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه أن يضمن ، وافقه عليه ابن الجلاب رحمه الله وغيره ، وهو المشهور في المذهب (٦).

---

(١) الشرك : حبائل الصائد ، يرتبك فيه الصيد ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ش ر ك ، ٣٠٦/٢)

(٢) انظر المدونة ٣٣٣/١ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣١٩/٣ ، مختصر ابن عرفة ح ٣٢٥/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٣٣/١

(٥) نظر : الذخيرة ٣١٩/٣ .

(٦) انظر : التفريع ٣٣٠/١ ، الكافي ص ١٥٥ ، جامع الأمهات ص ٢٠٨ ، الذخيرة ٣١٩/٣ ، مختصر ابن عرفة ح ٣٢٥/١ .

١٣٥- *مسألة* : صاد محرم صيداً ، فأتاه حلالٌ أو حرامٌ ، ليرسل الصيدَ من يده ، فتنازعاه فقتلاه ، وحُكِم على المحرم بالجزاء ، فهل يضمن الحلالُ أو الحرامُ هذا الجزاءَ، لأجل أنه نازعه الصيدَ وهو في يده حتى قتلاه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يضمن الحلالُ أو الحرامُ لهذا المحرمِ الجزاء (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أنهما إنما أرادا أن يرسلا الصيد من يده فنازعهما ، ومنعهما ما لم يكن ينبغي له أن يمنعهما ، فمات الصيد من ذلك ، فلا يضمنان له شيئا ، لأن القتل من قبله (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن المحرم إذا نازعه حلال أو حرام صيدا صاده ، ليرسله فقتلاه ، فإنهما لا يضمنان للمحرم الجزاء الذي حكم به عليه ، وافقه عليه القرافي رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (٣).

١٣٦- *مسألة* : أخطأ الحكمان في جزاء الصيد ، فحكما فيما فيه بدنة بشاة ، أو فيما فيه بقرة بشاة ، أو فيما فيه شاة ببدنة ، أ ينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ينقض الحكم ويستقبل في هذا الصيد (٤).

ومعنى هذا أن الحكمين إذا لم يصيبا في الحكم ، وحكما بالخطأ ، فإن حكمهما ينقض ولا ينفذ ، ويستأنف الحكم في هذا الصيد ، حتى يصيب فيه الحكمان .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٣٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٣٠ ، الكافي ص ١٥٥ ، الذخيرة ٣/٣٢١ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٣٤ .

أنَّ الحكمين قد حكما بخطأ لبيِّن الواضح ، ولا عبرة بالبعض البيِّن خطؤه ، فيسقط الحكم في ذلك لخطأ البيِّن .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أنَّ الحكمين إذا أخطآ فإنَّ حكمهما يسقط ويسقط في العمد ، وافقه عليه القرافي وابن عرفة رحمهما الله ، وهو مذهب (١).

١٣٧- مسألة : أصاب محرمٌ صيداً ، فأمر حكمين أن يحكما عليه بالجزاء من النعم ، ففعلا وأصابا الحكمَ ، ثمَّ بدا لهذا المحرم أن ينصرف إلى الطعام أو الصيام ، فهل له ذلك أم يلزمه ما حكما به عليه بأمره ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعتُ من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى له ذلك ، أن يرجع إلى أيِّ ذلك شاء (٢).

ومعنى هذا هو أن المحرم إذا ما أراد أن يطعم أو يصوم ، فله أن يتعدى الذي يختاره من الجزاء بالمثل من النعم ، أو الإطعام أو الصيام . فلا يلزمه حكم الحكمين .

وخالفه القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقال : إذا حكم الحكمان في ذلك ، انحتم عليه ما حكما به ، ولم يكن له الرجوع إلى غيره (٣).

وحكى السجي رحمه الله عن أبي إسحاق رحمه الله أنه قال : له الرجوع ما لم يلتزم الحكمَ، ولم ينفذاه عليه ، فإذا أنفذاه عليه فلا رجوع له عن ذلك الحكم (٤).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. ***يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفـــارة طعـــام مساكين أو عدل ذلك صياما . الآية*** } (٥)

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢١٦ . الذخيرة ٣/٣٣١ . المختصر لابن عرفة خ ١/٣٤٥ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٣٤ .

(٣) انظر : المعونة ١/٥٤٤ . المنتقى ٢/٢٥٥ .

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢٥٥ ، جامع الأمهات ص ٢١٦ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٣٤٦ .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٥)

وجه الاستدلال : أن لفظة (أو) في الآية للتخيير (١) ، أي فله أن ينتقل إلى أي واحـــدة من هذه الخصال شاء .

٢/ أن المحكوم عليه في جزاء الصيد ، لما كان مخيرا فيما يحكم به ، ثبت أن حكمهما إنمـا يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد ، أو قدر الطعام أو الصيام ، فإذا قدر الصيد بمثله مـن النعم ، ثم اختار الإطعام ، لم يلزمه المثل الذي حكما به عليه ، وكان له أن ينتقل إلى مـــا يختاره من الإطعام أو الصيام ، فحكم حكمين في تقديره بالاختيار لـــه بعـــد الحكـــم ، كالاختيار له قبل الحكم (٢).

واستدل لقول عبد الوهاب رحمه الله بما يلي :

١/ أن النص – أي الآية السابقة – ورد بالاختيار ، ولكن إذا اختار نوعا ليكفـــر بـــه ، وحكم عليه الحكمان به ، فقد لزمه هذا ، ولا يجوز له الانتقال عنه (٣).

٢/ ولأن هذا حكم ثابت بالشرع ، فوجب أن ينحتم ما حكما به من الإصابة ، أصـــل ذلك سائر أحكام الشرع (٤).

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بما يلي :

أنه حكم التزمه باختياره ، فلا يخرج منه حتى يؤديه ، أصله النذر ، ولأن في انتقاله عنـــه نقضا لحكمهما ، وهو لا يجوز (٥).

ما أفق به ابن القاسم رحمه الله من أن المحرم الذي أصاب صيدا ، فأمر الحكمين أن يحكمـا عليه بالمثل من النعم في الجزاء ففعلا ، ثم أراد الانتقال إلى أي ذلك شاء ، هو مذهب المدونة وهو المشهور ، قال الباجي رحمه الله : وبه قال أكثر أصحابنا (٦).

---

(١) انظر : الذخيرة ٣/٣٣١-٣٣٢ .

(٢) انظر : المنتقى ٢/٢٥٥ .

(٣) انظر : المدونة ١/٥٤٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٨٦ .

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢٥٥ .

(٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٨٦ .

(٦) انظر : المدونة ١/٥٤٤ ، المنتقى ٢/٢٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٨٦ ، جامع الأمـــهات ص ٢١٦ ، الذخيرة ٣/٣٣١-٣٣٢ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٤٦ .

١٣٨ - مسألة : ما قول الإمام مالك رحمه الله في دبسي (١) الحمرم ويمامه (٢) ، إذا صادفهما المحرم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في ذلك شيئا

ثم أفتى في المسألة فقال : إذ كان الدبسي عند الناس من الحمام ، ففيه مـا في الحمـام . فأرى فيه شاة ، وكذلك اليمام ، فإنه مثل حمام فيه شاة (٣).

وخالفه في هذا عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : في ذلك حكومه (٤).

ومعنى قوله أنه ليس هناك جزاء مقدر ، وإنما حكومه يقدرها أهل الخبرة والدراية .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي .

أن هذه أنواع من الحمام ، فكان فيها شاة كالحمام ، قياسا عليه (٥).

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن الاختصاص بالبيت والتحرم به ، إنما وجد من الحمام دون غيره ، وبذلك مضى حكـم السلف ، فلنخصها بذلك (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن دبسي ويمام الحرم ، فيهما شاة كالحمام ، هو المشهور في المذهب (٧).

---

(١) الدبسي : طائر صغير ، وهو ضرب من الحمام ، (انظر ، لسان العرب ، مادة : د ب س ، ١/٩٤٣).

(٢) اليمام : طائر قيل هو أعظم من الحمام ، وقيل ، ضرب منه ، وقيل : الحمام الوحشي ، (انظر : لسـان العرب ، مادة ، ي م م ، ٣/١٠١٦ ، القاموس المحيط ، ص ١٥١٣) .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٣٥ .

(٤) انظر : المنتقى ٢/٢٥٤ ، الذخيرة ٣/٣٣٢ ٣٣٣ .

(٥) نظر : المنتقى ٢/٢٥٤-٢٥٥ .

(٦) نظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المنتقى ٢/٢٥٤ ٢٥٥ ، جامع الأمهات ص ٢١٥ ، الذخيرة ٣/٣٣٢-٣٣٣ ، المختصر لابـن عرفة ح ١/٣٤٣-٣٤٤

١٣٩- مسألة : تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه بيده ، أ كان مالك رحمه الله يرى عليه الفدية في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه فيه بأسا (١).

ومعنى ذلك أن المحرم إذا شم الطيب فقط ، فلا شيء عليه ما لم يمسه بيده .

استدل للمسألة بما يلي :

أن وجوب الفدية قاصر على محل الإجماع الذي هو مس الطيب (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن تعمد شم الطيب لا يوجب الفدية على المحرم ، ما لم يكن قد مسه بيد ، هو المذهب (٣).

١٤٠- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره أن تخلق (٤) الكعبة في أيام الحج ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يخلق (٥).

ومعنى هذا — والله أعلم — هو أنه يكره أن تخلق الكعبة ، لمكان مرور الحجاج الطائفين حول الكعبة ، حتى لا يصيبهم الطيب منها .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المحرم ممنوع من مس الطيب ، فإذا كانت الكعبة مخلقة ، فإن الطيب قد يصيب ثوبه أو بدنه ، وذلك ما لا ينبغي له ، وما كان سببا لممنوع يكون ممنوعا ، وأقل درجاته الكراهة.

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٤٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/٣١١ .

(٣) انظر : المنتقى ٢/٢٠٢ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٢٣ ، جامع الأمهات ص ٢٠٥ ، الذخيرة ٣/٣١١ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٣١٧ .

(٤) تخلق : أي تطيب ، والخلوق : مائع فيه صفرة ، (انظر : لسان العرب ، مادة : خ ل ق ، ١/٨٩١ ، المصباح المنير ١/١٨٠) .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٤٢ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الكعبة لا تخلق في أيام الحج ، وفقه عليه ابن الحاجب والقرافي وابن عرفة رحمهم الله ، وهو المذهب (١).

١٤١- مسألة : ما الحكم إذا أفسد المحرم وكر (٢) الطير ، ولم يكن فيه فراخ (٣) أو بيض أو كان فيه فراخ وبيض ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا شيء عليه في إفساد الوكر ، إذا لم يكن فيه فراخ أو بيض ، وإذ كانا فيه ، فعليه في البيض ما عليه في الفراخ ، وهو جزاء كامل (٤).

استدل المسألة بما يلي :

١/ أن عليه في الفراخ جزاء كامل ، قياسا على كبير ذلك الطير (٥).

٢/ ولأنه لما أفسد الوكر فقد عرض الفراخ والبيض للهلاك فوجب عليه جزاء لذلك(٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن إفساد الوكر الذي فيه الفراخ أو البيض يوجب الجزاء ، وافقه عليه القرافي رحمه الله ، وهو المذهب (٧).

١٤٢- مسألة : أرسل رجل كلبه على صيد في احرم ، فأشلاه (٨) رجل آخر فأخذ الصيد ، أ يكون على المشلي شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢٠٦ ، الذخيرة ٣١١/٣ ، مختصر ابن عرفة ج ١ ص ٣٧٠

(٢) الوكر : عش الطائر ، وإذ لم يكن فيه ؛ (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و ك ر ، ص ٦٣٥)

(٣) الفراخ : ولد الطائر ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ف ر خ ، ٦٧٤/٢)

(٤) انظر : المدونة ٣٦٦/١-٣٦٧

(٥) انظر : المصدر السابق

(٦) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣١٧/٣ .

(٧) انظر : الذخيرة ٣١٧/٣

(٨) أشلاه : أي دعاه ، يقال : أشلى الكلب إذا دعاه باسمه ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ش ل ي ٣٥٤/١) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى على الذي أشلاه الجزاء أيضا (١) .

ومعنى هذا أن الجزاء يلزم الذي أرسل الكلب ، والذي أشلاه معا .

وقد خالفه أشهب رحمه الله فقال : لا شيء على الرجل الذي يعين بإشلائه (٢).

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الذي أشلى الكلب الذي أرسله المحرم ، شارك في الصيد الممنوع ، وتسبب هو في إرباك الصيد ، فكان عليه هو الآخر الجزاء .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن أصل الاصطياد هو الإرسال ، والحكم له ، بدليل أنه لو نوى بعده أو سمى ، لم يؤكل صيده (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن على المشلي الجزاء ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور (٤).

١٤٣ – *مسألة* :من نذر هديا للمساكين فأكل منه ، أ يكون عليه البدل في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل ، ولا يكون عليه البدل في ذلك (٥).

ومعنى هذا هو أن البدل لا يلزمه إن أكل منه ، وإنما يلزمه أن يأتي بالقدر الذي أكل من نذر لمساكين .

وقيل : إن أكل من نذر المساكين ، فلا يجزئه وعليه البدل (١).

---

(١) انظر : المدونة ٣٦٧/١ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣٢٢/٣-٣٢٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٧/١ ، الذخيرة ٣٢٢/٣ .

(٥) انظر : المدونة ٣٣٧/١

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن نذر المساكين ليس مثل جزاء الصيد ، وإنما يستحب ترك الأكل منه ، ولا يجب ذلك (٢).

٢/ ولأن من نذر هديا للمساكين ، فقد نذر عبادتين متباينتين ، إحداهما : الهدي ، والثانية : أن يكون للمساكين ، فإذا أهدى الهدي ، فقد أكمل إحدى العبادتين ، فلا يفسدها ما أدخل النقص في العبادة الأخرى ، وهذا قد سلم له الهدي ، وإنما دخل النقص في الصدقة على المساكين ، فلا يفسد بذلك الهدي ، وإنما عليه قدر ما أكل (٣).

ويمكن أن يستدل لقول الآخر بما يلي :

أن يقاس على جزاء الصيد وفدية الأذى ، فلا يؤكل منه ، فإن أكل فعليه البدل ، فيكون ما نذر للمساكين مثل ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن من أكل من نذر المساكين ، فعليه قدر ما أكل منه، هو المعتمد في المذهب (٤) ، وحكي عن بعض الشيوخ أن قوله : عليه قدر ما أكل ، أي في معينه ، وقوله : بالبدل ، أي في مضمونه (٥) ، وقيل : هما سواء (٦) .

١٤٤- *مسألة* :من أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية ، أ يكون عليه البدل في قول مالك رحمه الله ، وهو لا يعلم أنهم أغنياء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا ، ولا أدري ما قوله فيه.

ثم أفتى في المسألة برأيين مختلفين :

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : المنتقى ٣١٩/٢ ، المختصر لابن عرفة ج ١/ ٣٤٠

(٢) انظر : المدونة ٣٦٧/٣ ، مختصر لابن عرفة ج ١/ ٣٤٠

(٣) انظر : المنتقى ٣١٩/٢ .

(٤) انظر : تصحيفة المرابط ١٨٨/٢ .

(٥) انظر : المختصر لابن عرفة ج ١/ ٣٤٠

(٦) انظر : الكافي ص ١٦٣ ، المنتقى ٢١٩/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٥٢/١ ، المدونة ٣٦٧/٣ ، المختصر لابن عرفة ج ١/ ٣٤٠ .

فقال مرة : لا أرى ذلك مجزئا عنه ، في الجزاء والفدية ، إذا اجتهد فأخطأ فأعطى منه الأغنياء (١) .

وقال مرة : أرجو أن يجزئ عنه ، إذا لم يتعمد ذلك (٢).

الأدلة :

استدل للقول بعدم الإجزاء بما يلي :

أن هذا لا يصح عنه خطؤه ما أوجبه الله ﷻ عليه ، للمساكين والفقراء من جزاء الصيد وما يشبهه (٣).

واستدل لقوله الآخر بما يلي :

أن هذا مثل وكيل أذن له في البيت ، فكسر آنية منه ، لم يضمنه ، فكذلك هذا لا يضمن الجزاء (٤).

اختلف قول ابن القاسم رحمه الله في هذه المسألة ، وكلا القولين في المدونة ، وقد نقله عنه ابن شاس والقرافي وابن عرفة رحمهم الله (٥).

١٤٥- *مسألة* : من عليه جزاء الصيد ، فأراد أن يقوم عليه طعاما ، فقومه الحكمان تمرا ، أ يجزئه ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان ذلك طعام تلك البلدة أجزأه ، ويتصدق على كل مسكين تمر (٦)

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٥٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١/٣٥٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ١/٣٥٦ .

(٤) انظر : المختصر لابن عرفة خ ١/٣٤٠ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٥٣ ، جامع الأمهات ص ٢١٤ ، الذخيرة ٣/٣٦٩ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٣٤٠ .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٣٨ .

ومعنى هذا - والله أعلم - هو أن المرجع في الطعام الذي يجوز أن يقوم جزاء الصيد فيه ، هو أن يكون طعام ذلك البلد ، من أي الطعام كان ، ما دام هو عندهم طعام مباح متعارف فيما بينهم .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على زكاة الفطر ، فما جاز أن يخرج في زكاة الفطر ويجزئ ، فإنه يجوز أن يقوم جزاء الصيد به ويجزئ أيضا ، إن كان طعام ذلك الموضع .(١)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجزئ التمر في تقويم جزاء الصيد طعاما ، إذ كان طعام ذلك الموضع ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله .(٢)

١٤٦- مسألة : من أراد أن يقوم عليه جزاء الصيد طعاما ، هل يقوم عليه حمص(٣) أو عدس (٤) أو شيء من القطاني (٥) ، إن كان ذلك طعام الموضع الذي أصاب الصيد فيه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يجزئ فيه ما يجزئ في كفارة الأيمان بالله ، ولا يجزئ في تقويم الصيد ما لا يجزئ أن يؤدى في كفارة ايمين .(٦)

يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٢٥٥ ، جامع الأمهات ص ٢١٥ ، التاج والإكليل ٣/٣٣٣ .

(٣) حمص : بقلة برية من أنواع الحماض ومن الفصيلة الطباشية . تنبت في الأتربة الرملية ، في بادية الشام وساحله ، ويتبقلها الإنسان ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ح م ص ، معجم المصطلحات ١/١٧٤)

(٤) عدس : من الفصيلة البقلية ، وهو عشب حولي يزرع كثيرا . يسمو رفيع الساق ، كثير التفرع ، أوراقه مركبة ريشية ذات ديبات رفيعة ، وأوريقات الطريفة . (انظر : لسان العرب ، مادة : ع د س ، معجم المصطلحات ٢/١٤٧) .

(٥) القطاني : جمع القطنية ، وهي الحبوب التي تدخر ، كالحمص والأرز وغيرهما . وسميت بالقطنية ، لأنها تزرع في الصيف ، وتدرك في آخر وقت الحر ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ق ط ن ، ٣/٣٤) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٣٨

القياس على كفارة اليمين ، فكل ما يجوز أن يخرج فيها ، يجوز أن يقوم به الصيد ، مما كان من طعام ذلك البلد ، من بر وشعير وتمر وغيرها ، مما هو عيش أهل ذلك المكان (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجزئ في تقويم جزاء الصيد ، ما يجزئ في كفارة اليمين بالله ، وافقه عليه الباجي وابن شاس والقرافي رحمهم الله (٢) .

١٤٧- *مسألة* : لو أن رجلا أطعم مساكين أهل الذمة ، من جزاء الصيد أو الفدية ، أيكون عليه البدل أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن أطعم من جزاء صيد أو فدية أن يكون عليه البدل ، وإن كان أطعم من هدي غير هدين ، فهو خفيف عندي ، ولا أرى عليه في ذلك القضاء، وقد أساء فيما صنع (٣).

وقد فسر اللخمي رحمه الله قوله : (.. من هدي غير هذين ..) بأنه يريد بذلك نذر المساكين ، وأيده في هذا ابن عرفة الورغمي رحمه الله فرأى أن تفسيره هذا حسن ، لأنه المتوهم كونه كالجزاء أو الفدية (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على الزكاة ، فكما لا يجوز أن يعطى الذمي منها ، فكذلك لا يجوز أن يعطى الذمي من جزاء الصيد أو الفدية (٥) .

٢/ ولأن وجوب جزاء الصيد والفدية آكد من غيرهما ، فيكون عليه فيهما البدل دون غيرهما .

---

(١) انظر : الكافي ص ١٩٨ .

(٢) انظر : المسقى ٦٨/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٥٥/١ ، جامع الأمهات ص ٢١٥ ، الذخيرة ٣٣٣/٣ .

(٣) انظر : المدونة ٣٥٨/١ .

(٤) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٣٤٠/١ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٢١٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الذمي لا يعطى من جزاء الصيد أو الفدية ، وإلا فعليه البدل ، وافقه عليه ابن الحاجب رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (١).

١٤٨- مسألة : من أصاب شيئا من الصيد نظيره من الإبل ، فقال : أحكم علي من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير ، أو مثل قيمة البعير ، هل يحكم عليه بذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد ، إن كان من الإبل فمن الإبل ، وإن كان من النعم فمن النعم ، وإن كان من البقر فمن البقر (٢) .

استدل للمسألة مما يلي :

قول الله ﷻ : { .. *فجزاء مثل ما قتل من النعم .. الآية* } (٣).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ قال بالمثل ، وإنما ينظر إلى مثله من النعم في نحوله(٤)وعظمه، والخلقة والصورة (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحكم عليه إلا بنظير ما أصاب من الصيد ، هو المذهب (٦).

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢١٤ ، المدونة ٣٦٩/٣ ، مختصر خليل ص ٨٨ ، المختصر لابن عرفة ج ١ ، ٣٤٠ .

(٢) انظر : المدونة ٣٣٨/١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٥)

(٤) النحول : الهزال والنقص . (انظر : لسان العرب ، مادة : ن ح ل ، ٥٩٨/٣)

(٥) انظر : المدونة ٣٣٨/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٦

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/٢ ، جامع الأمهات ص ٢١٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٦.

١٤٩ – *مسألة* : من حكم عليه بالإطعام في جزاء الصيد أو فدية الأذى ، أ يجزئه أن يغدي (١) أو يعشي ستة مساكين ، بدل أن يعطي مدين لكل واحد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يجزئه (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : [.. **ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ فقلت : لا ، فقال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع**] (٣).

وجه الاستدلال : أنه ﷺ بين أن النسك شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل واحد ، وعين نصف الصاع ، وفيه أربعة أمداد ، فيكون نصفه مدين ، فلا يجزئ إلا ما عينه النبي ﷺ وهو مدان (٤).

٢/ أن الكفارة في فدية الأذى ، تفارق كفارة اليمين ، فمن غدى أو عشى في كفارة اليمين أجزأه ذلك ، لأنها مد لكل مسكين ، فيجزئ فيها الغداء والعشاء ، وأما فدية الأذى ،فمدان لا يجزئ فيها الغداء والعشاء ، فافترقا (٥).

وذكر القرافي رحمه الله أنه : لو تبين استواء الغداء والعشاء للمدين ، لأجزأه (٦).

---

(١) يغدي : أي يطعم الغداء ، وهو طعام الغدوة ، والغداء ، بالمعجمة ، هو ما به نماء الجسم وقوامه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع د ي ، ص ١٦٩٨ ، المصباح المنير ٢/٤٤٣) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٤٥ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث كعب بن عجرة ، في كتاب الحج ، باب : الإطعام في الفدية نصف صاع ، (٣/١٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب : جواز حلق الرأس للمحرم (صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٢٠) .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٤٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣/٣٤٧

(٦) انظر : الذخيرة ٣/٣٤٨ .

وقوله هذا مفهوم من الدليل الثاني ، حيث فرق فيه بين كفارة اليمين وبين كفارة فدية الأذى ، فأجزأ الغداء والعشاء في كفارة اليمين ، لأن الواجب فيها إنما هو مد ، وقد يكون الغداء والعشاء أفضل منه ، فلما كان المدان في فدية الأذى أفضل منهما ، تعين المدان ، لكونهما أفضل وأزيد ، لذا لو تبين استواؤهما للمدين لأجزأ ، إذ لا فضل لأحدهما على الآخر عندئذ ، والله ﷻ أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجزئ الغداء والعشاء في فدية الأذى ، وإنما الواجب مدان ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله وهو المذهب (١).

١٥٠ – *مسألة* : لو قال رجل : لله علي هدي ، ماذا يجزئه من ذلك في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن لم يكن له نية ، فالشاة تجزئه (٢).

ومعنى هذا أن الأصل في ذلك هو نيته ، حيث إن لفظ (هدي) مطلق ، فإن نوى به بدنة فهو بدنة ، وإن نوى به بقرة فهو بقرة ، وإن نوى به شاة فهو شاة ، وإلا أجزأه الشاة فيه عند إطلاقه .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الشاة هدي ، يجوز إخراجها مع وجود غيرها (٣).

٢/ أنه قد وقع الاتفاق على أن الشاة يتناولها اسم الهدي في قول الله ﷻ : { .. ***يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ..الآية*** } (٤).

وجه الاستدلال : أن الشاة من جملة الهدايا ، ينطلق عليها اسم الهدي (٥).

---

(١) انظر : الذخيرة ٣/٣٤٧-٣٤٨ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٢/٨ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٠٨

(٣) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ٣/١١

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٥)

(٥) انظر : المنتقى ٣/١١

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجزئه الشاة إن لم يكون له نية ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر والباجي رحمهم الله ، وهو المذهب (١).

١٥١- مسألة : لو أن رجلا قال : علي المشي إلى الصفا والمروة ، أو قال : علي المشي إلى الحرم ، ماذا يجب عليه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يلزمه المشي (٢).

وقد خالفه أشهب رحمه الله في ذلك فقال : عليه أن يمشي في حج أو عمرة ، إلا أن يكون نوى تلك المواضع بأعيانها (٣) ، أي : فلا يلزمه حينئذ .

وقال ابن حبيب وأصبغ رحمهما الله : يلزمه المشي إذا سمى الحرم أو ما هو في الحرم ، ولا يلزمه إذا سمى ما هو خارج عنه (٤).

الأدلـــــة :

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذه المواضع لا تقصد بأعيانها ، وإنما هي تبع لغيرها في العبادة ، فلا يلزمه المشي إليها أصله سائر المواضع خارج الحرم .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنها مواضع تقصد في الحج أو العمرة ، فيلزمه المشي إليها إن لم يكن له نية بأعيان تلك الأماكن ، لكونها مواضع الحج والعمرة .

ويمكن أن يستدل لقول ابن حبيب وأصبغ رحمهما الله بما يلي :

أن الحرم وما فيه مواضع للعبادة دون غيرها ، فيلزمه المشي في ذلك لأنه مكان يقصد للعبادة .

---

(١) انظر : التفريع ٣٤٨/١ ، الكافي ص ١٦٣ ، المنتقى ١١/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٣٤٩/١ .

(٣) انظر : التفريع ٣٧٩/١ ، الكافي ص ٢٠١ .

(٤) انظر . عقد الجواهر الثمينة ٥٥٢/١ ، القوانين الفقهية ص ١٦٧ .

وذكر القرافي رحمه الله أن اللخمي رحمه الله استشكل قول ابن القاسم رحمه الله هنا بأنه لا يلزمه المشي ، وقوله : يلزمه المشي إذا قال : علي المشي إلى القرية . قال : والصف و مروة داخلان فيها .

وقوله : يلزمه المشي إذا قال : علي المشي إلى المسجد ، ولم يلزمه المشي بقوله : علي المشي إلى المقام ، قال : والمقام داخل المسجد .

قال اللخمي رحمه الله . وهو مشكل ، لأن اللغة لا تقتضي ذلك ، واستلزام القرية مشترك بينهما .

وقد أجاب القرافي رحمه الله عن الاستشكال فقال : الظاهر أن ابن القاسم رحمه الله وجد في هذه الألفاظ عرف في زمانه ، فاعتبره ثم زال العرف وبقيت الفتوى (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٢).

١٥٢ – مسألة : حلف رجل بصدقة ماله ، أو قال : مالي في سبيل الله فحنث (٣) ، وكان ماله فرسا أو سلاحا أو أداة من أدوات الحرب ، ولا يجد من يقبلها منه ، ولا من يبلغه ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ، فباع الفرس أو السلاح أو أداة الحرب ، فما الحكم ، أ يجعل الثمن في مثل ذلك أم يعطيه دراهم في سبيل الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه أن يجعل الثمن في مثله من الكراع (٤) والأداة (٥).

ومعنى هذا – والله أعلم – هو أن الثمن لا يعطيه دراهم في سبيل الله ، وإنما يجعل في مثل ما كان عليه المال من فرس أو سلاح أو كراع .

---

(١) انظر . الذخيرة ٤/٧٦ .

(٢) انظر : التفريع ١/٣٧٩ ، الكافي ص ٢٠١ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٥١-٥٥٢ ، الذخيرة ٤/٧٦ ، القوانين الفقهية ص ١٦٧ .

(٣) حنث . أي لم يف بموجبها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة . ح ن ث ، ١/١٥٤) .

(٤) الكراع : اسم يجمع الخيل ، وهو أيضا : السلاح ، وقيل اسم يجمع الخيل و سلاح معا ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ك ر ع ، ٣/٣٤٥) .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٥٣

استدل لمسألة بما يلي :

أن الثمن يجعل في مثل المبيع ، لاختلاف المنافع فيه (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٢).

١٥٣- *مسألة* : إذا قال رجل : مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم (٣) الكعبة ، أو قال : أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة ، أو أنا أضرب بـــه الكعبة ، أو أنا أضرب به أستار الكعبة ، ماذا يجب عليه في ذلك في قول الإمام مـــالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحجبة (٤) ، في قولـــه : مالي في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة .

وأرى أنه لا يكون عليه شيء ، في قوله : مالي في الكعبـــة أو في حطيـــم الكعبـــة أو في رتاج(٥) الكعبة (٦).

وقال : يجب عليه الحج أو العمرة ، ولا يجب عليه في ماله شيء ، في قوله : أنا أضـــرب بمالي حطيم الكعبة ، أو أضرب به الكعبة ، أو أضرب به أستار الكعبة (٧).

ويستدل لقوله أنه يهدي ثلث ماله فيدفع إلى الحجبة بما يلي :

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢٤١ . المختصر لابن عرفة ح ١/٤٦٥ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٢٤١ . الذخيرة ٤/٩١ ، مختصر خليل ص ١٠١ ، المختصر لابن عرفـــة خ ١/٤٦٥ .

(٣) الحطيم : في اللغة للكسر ، والمراد به هنا : حجر مكة ، (انظر : المصباح المنـــير ، مـــادة : ح ط م ، ١/١٤١) .

(٤) الحجبة : جمع حاجب وهو البواب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ج ب ، ص ٩٢).

(٥) الرتاج : الباب المغلق وعليه باب صغير ، والمراد به باب الكعبة ، (انظر : المدونة ١/٣٥٣ ، القـــاموس المحيط ، مادة : ر ت ج ، ص ٢٤٣) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٥٣ .

(٧) انظر : المدونة ١/٣٥٣ ، الذخيرة ٤/٩٢ .

أن كسوة الكعبة وطيبها مما يحتاج إليه ويمكن جعل ماله فيه ؛ لذا يلزمه ثلث ماله في ذلك؛ يدفع إلى القائمين بأمر الكعبة .

واستدل لقوله أنه لاشيء عليه ، بما يلي :

أن الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ، ولا ينقض الباب فيجعل مال هذا فيه أيضا ، وأن الحطيم لا يبنى فتجعل نفقة هذا في بنيانه (١)

واستدل لقوله بأن عليه الحج أو العمرة ولا يلزمه شيء في ماله ، بما يلي :

أن الضرب ليس بطاعة ، قال الله ﷻ : { ***وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ..*** } (٢) وإنما يصحح لفظ التكلم بحسب الإمكان ، فيحمل على الوصول إليها ، للقربة المعتادة ، وهي الحج أو العمرة (٣) .

وحكي عن ابن حبيب رحمه الله أنه إن قال : مالي في الكعبة أو في رتاجها أو في حطيمها فإن نوى كونه للكعبة دفع ثلثه لخزنتها ، يصرف في مصالحها ، وإن استغني عنه بما قام السلطان ، تصدق به ، وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين ، سواء كان نذرا أو يمينا (٤)

وإن قال : أضرب بمالي حطيم الكعبة أو الركن ، فإنه يكون عليه أن يتصدق بماله (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ؛ اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله، وهو المشهور في المذهب (٦) .

من مسائل تقليد الهدي :

---

(١) انظر : المدونة ٣٥٣/١ ، عقد جواهر الثمينة ٥٥٨/١ ، الذخيرة ٩٢/٤

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٠١) .

(٣) انظر : الذخيرة ٩٢/٤ .

(٤) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٤٦٦/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٩٢/٤ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٥٨/١ ، جامع الأمهات ص ٢٤١ ، الذخيرة ٩٢/٤ ، المختصر لابن عرفة خ ٤٦٦/١ .

١٥٤- *مسألة* : هل كان مالك رحمه الله يكره للرجل أن يقلد هديه بالأوتار (١) أم لا؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى لأحد أن يفعله (٢) .

ومعناه : أنه يكره للرجل أن يقلد هديه بالأوتار .

وخالفه في ذلك ابن حبيب رحمه الله فقال : لك أن تجعل القلائد مما شئت (٣) ، أي : من الأوتار وغيره مما يقلد به فلا يكره .

الأدلـــــــة :

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن التقلد بالأوتار قد يعرض الهدي للاختناق بها والموت من حيث لا يدرى ، إذ لا يمكن للهدي قطعها .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

ما جاء في الحديث الصحيح : [**فتلت** (٤) **قلائدها من عهن** (٥) **كان عندي**] (٦) .

وجه الاستدلال : هو أنه يجوز أن تكون القلائد من العهن وغيره ، حيث إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتلت القلائد من العهن .

وقد صوب اللخمي رحمه الله قول ابن حبيب رحمه الله ، أن لك أن تجعل القلائد مما شئت من الأوتار وغيره (٧) .

---

(١) الأوتار : جمع وتر محركة ، شرعة القوس ومعلقها ، (انظر : القاموس المحيط ، مـــادة : و ت ر ، ص ٦٣١)

(٢) انظر : المدونة ٣٣٩/١ .

(٣) انظر : المنتقى ٣١٢/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٥١/١ .

(٤) فتلت : أي لويت الحبل ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ف ت ل ، ١٠٤٨/٢) .

(٥) العهن : الصوف المصبوغ ألوانا ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ع ه ن ، ٩١٧/٢) .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب حج ، باب : لفلائد مـــن العهن ، (انظر : صحيح البخاري ٢٠٨/٢) .

(٧) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٣٣٧/١ .

وذكر الباجي رحمه الله أن الإمام مالك رحمه الله قال : وأحب إلي أن تكون الأوتار مما أنبتت الأرض ، ثم قال : ولعله – أي الإمام مالكا رحمه الله – أراد أنها أحب إليه من الأوتار التي هي من الحلة ، وإن كان العهن أحب إليه . ويحتمل أن نبات الأرض أحب إليه من ذلك كله ، وحمل حديث النبي ﷺ على الخوار (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من كراهة التقليد بالأوتار ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب ، اقتصر عليه ابن الحاجب والقرافي رحمهما الله وغيرهما (٢) .

١٥٥– مسألة : ما حكم من قلد هديه ، أو أشعر (٣) بدنته ثم باعه ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان يعرف موضعه رد ، ولم يجز البيع فيه ، فإن ذهب ولم يعرف موضعه ، كان عليه أن يشتري مكانه – هديا – بثمنه ، ألا أن لا يجد بثمنه مثله ، فعليه أن يزيد على ثمنه ، وليس له أن ينقص منه ، ولو وجد بدنه بأقل من ثمنه (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

أنه قد صمنه حتى يشتري بدنة مثلها بدله ، لأنها مضمونة (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٦) .

---

(١) انظر . المنتقى ٣١٢/٢ .

(٢) انظر : منتقى ٣١٢/٢ ، عقد جواهر الثمينة ٤٥١/١ ، جامع الأمهات ص ٢١٣ ، الذخيرة ٣٥٦/٣ ، المختصر لابن عرفة ح ٣٣٧/١ ، حاشيه العدوي ٤٨٨/١

(٣) أشعر : أي خز سنام الإبل حتى سال الدم ، (انظر : المصباح المنير ، مادة (ش ع ر) ، ٣١٥/١) .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٦/١ .

(٥) انظر : المدونة ٣٦٦/١ ، جامع الأمهات ص ٢١٤

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٢١٤ ، مختصر خليل ص ٩٤ ، مواهب الجليل ١٨٨/٣ ، حاشية الدسوقي ٨٨/٢ .

١٥٦- *مسألة* : شرب رجل من لبن الهدي ، مادا عليه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ فيه من مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون عليه فيه شيء (١).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه قد جاء عن بعض من مضى فيه رخصة ، إذا كان ذلك بعد ري (٢) فصيلها (٣)، من ذلك : [**لا تشرب لبنها إلا فضلا ..**] (٤).

وجه الاستدلال : أنه نهي صاحب الهدي أن يشرب من لبنها إلا من الفصل والزيادة .

ومن ذلك أيضا : [**.. وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها**](٥).

٢/ ولأنه منفعة كالركوب ، فيجوز الانتفاع بها ، لا جزاء كالولد (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب ، اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله (٧) ، وأضافه ابن عرفة رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله (٨) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٥٦ .

(٢) الري : ضد العطش ، وهو بكسر الراء ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ر و ي ، ١/١٢٦١) .

(٣) الفصيل . ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ف ص ل ، ص ١٣٤٧) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، عن علي بن أبي طالب ، أنه سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت ، في كتاب الحج ، باب : لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها ، (٥/٢٣٧) .

(٥) انظر : الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه ، في كتاب الحج ، باب : ما يجوز من الهدي ص ٢٩٤ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣/٣٦١ .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٥٣ ، جامع الأمهات ص ٣١٤ ، الذخيرة ٣/٣٦١ ، مختصر خليل ص ٨٨ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٣٤١ ، مواهب الجليل ٣/١٩٤ .

(٨) انظر : المختصر لابن عرفة خ ١/٣٤١ ، مواهب الجليل ٣/١٩٤ .

١٥٧- *مسألة* : بعث رجل بهدي تطوعا مع رجل آخر ، وأمره إن عطب الهدي أن يخلي بينه وبين الناس ، فعطب فتصدق الرجل بالهدي ، أ يضمنه في قول الإمام مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى على هذا الرجل ضمانا ، وأرى الهدي قد أجزأ صاحبه (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن صاحبه لم يتصدق به ، وإنما تصدق به غيره ، كأنه رجل عطب هديه تطوعا ، فخلى بينه وبين الناس ، فأتى رجل أجنبي فقسمه بين الناس ، وجعل يتصدق به على المساكين ، فلا يكون على صاحبه شيء ، ولا على الذي تصدق به شيء (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

١٥٨- *مسألة* : ينحر الهدي قياما ، أ معقولة (٤) أم مصفوفة (٥) يديها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ تلك الساعة ، في المعقولة إن امتنعت .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بأسا أن تنحر معقولة إن امتنعت (٦).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن نحر الهدي معقولا يمكن صاحبه من نحره من غير تعب ولا مشقة ، إذ يكون الهدي في وضع لا يمكنه الانفلات من يد صاحبه ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور (١) .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٥٦

(٢) انظر : المنتقى السابق ، المنتقى ٢/٣١٦ ، الذخيرة ٣/٣٦٠ .

(٣) انظر : المنتقى ٢/٣١٦ ، جامع الأمهات ص ٢١٤ ، الذخيرة ٣/٣٦٠ .

(٤) معقوله : أي مشدودا وظنبيه إلى ذراعها ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ق ل ، ص ١٣٣٦) .

(٥) مصفوفة : أي مربوطة ممدودة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ص ف ف ، ١/٣٤٣) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٥٦-٣٥٧ .

من مسائل طواف الوداع :

١٥٩ – مسألة :ما حكم من أقام بمكة بعد طواف الوداع ، يوما أو بعض يوم ، أيجزئه طوافه للوداع أم لا

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يعود فيطوف ، إن هو أقام بمكة بعد طواف الوداع يوما أو بعض يوم (٢).

ونقل القرافي عن سند بن عنان رحمهما الله أنه يروى عن مالك رحمه الله أنه قال : إن ودع وأقام إلى الغد ، فهو في سعة (٣).

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الحاج يكون آخر عهده بالبيت الطواف ، فإذا أقام يوما أو بعض يوم ، لم يكن آخر عهده به الطواف ، فيعود ليطوف للوداع .

ويمكن أن يستدل لما روي عن مالك رحمه الله بما يلي :

أن الإقامة إلى الغد ليس بمدة طويلة توجب عليه إعادة الطواف ، فلم تعتبر أصله لو طاف واشتغل شغلا خفيفا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يعود فيطوف ، وافقه عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي ، والدسوقي رحمهم الله وغيرهم ، وهو المذهب (٤) .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٥٣/١ ، جامع الأمهات ص ٢١٤ ، المختصر لابن عرفة خ ٣٤٢/١ .

(٢) انظر : المدونة ٣٦٥/١ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٨٣/٣ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤١٥/١ ، جامع الأمهات ص ٢٠٢ ، الذخيرة ٢٨٣/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ ، حاشية الدسوقي ٥٣/٢ ، تصحيفة المرابط ١٤٢/٢-١٤٣ .

١٦٠- *مسألة* .من خرج من مكة ولم يطف للوداع ، هل يعود له من مر ظهران(١) في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يحد لنا مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان لا يخشى فوات أصحابه ، ولا أن يمنع من المركوب الذي استأجره أن يقيم عليه ، فأرى أن يعود ، وإلا أرى أن يمضي ولا شيء عليه (٢).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه إذا حتمي من فوات أصحابه ، أو شيئا من ذلك فإنه يمضي ولا يرجع للطواف ، لأن في ذلك مشقة وضررا عليه ، وليس عليه في ترك طواف الوداع شيء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه العراقي رحمه الله وغيره(٣).

١٦١- *مسألة* : أ يكون على أهل مكة إذا حجوا طواف الوداع أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليهم طواف الوداع (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول : [**لا يصدرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**] (٥).

وجه الاستدلال : أنه ﷺ خاطب بذلك من يريد الانصراف من مكة ، لا من أقام بها

---

(١) مر ظهران : اسم واد بقرب مكة ، ونسب إليه قرية هناك ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ظ هـ ر ٢/٣٨٧)

(٢) انظر : المدونة ١/٣٦٥ .

(٣) انظر . جامع الأمهات ص ٢٠٢ ، الذخيرة ٣/٢٨٢ ، نصيحة المناسك ٢/١٤٣

(٤) انظر : المدونة ١/٣٦٦

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، في كتاب الحج ، باب : طواف الوداع ٥/١٦١، ١٦٢

واستوطنها (١).

٢/ أن الوداع يقتضي مفارقة الموضع ، وذلك لا يوجد في أهل مكة ، ولا في من أقام بها واستوطنها ، فلم يؤمروا به (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن أهل مكة لا يؤمرون بطواف الوداع ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

١٦٢- *مسألة* : من كان من أهل مر ظهران وأهل عرفة ، أ يكون عليه طواف الوداع في قول مالك رحمه ، إذا خرج من مكة وعاد إلى موطنه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى عليهم طواف الوداع (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار ، أنه يطوف طواف الوداع ، إذا أراد الخروج (٥).

وجه الاستدلال : أن هذا الحاج من أهل مر ظهران أو من أهل عرفة ، أراد الخروج إلى موطنه ، فكان عليه طواف الوداع لكونه مسافرا حينئذ .

٢/ أنه ليس من يخرج من مكة إلى موطنه يريد الإقامة ، إن كان قريبا ، ليس بمنزلة من خرج إلى موضع قريب ثم يعود (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليهم طواف الوداع ، وافقه عليه ابن شاس

---

(١) انظر : المعونة ١/٥٨٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣/٢٨٣ .

(٣) انظر : المعونة ١/٥٨٩ ، التلقين ١/٢٣٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٥ ، الذخيرة ٣/٢٨٣ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٦٦

(٥) انظر : المدونة ١/المصدر السابق

(٦) انظر : المصدر السابق .

والقرافي وابن عرفة رحمهم الله ، وهو المذهب (١) .

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة ١/٤١٥ ، الذخيرة ٣/٣٨٣ ، مختصر لابن عرفة خ ١/٣٠٧ .

الباب الثالث

في مسائل الجهاد ، والصيد والذبائح ، والضحايا ، والنذور .

وفيه فصول :

الفصل الأول : في الجهاد ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الصيد والذبائح ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الضحايا ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في النذور ، وفيه مسائل .

الفصل الأول : في الجهاد (١) ، *وفيه مسائل :*

١٦٣- *مسألة* : المشركون إذا غزوناهم - نحن المسلمين - أو أقبلوا هم إلينا غـــزاة فدخلوا بلادنا ، ألا نقاتلهم نحن في قول مالك رحمه الله حتى ندعوهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأل مالكا رحمه الله عن هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن نقاتلهم حتى ندعوهم ، سواء غزوناهم نحـــن أو هم أقبلوا إلينا غزاة (٢) .

ومعنى هذا أن دعوتهم تكون قبل قتالهم في الحالين جميعا ، سواء غزوناهم ، أو هم أقبلـــوا إلينا غازين ولم يعاجلونا ، ولم يفرق ابن القاسم رحمه الله بين أن تكون ديارهم قريبـــة أو بعيدة من ديار المسلمين ، فيحتمل أن الدعوة لم تبلغهم فيدعوا قبل قتالهم ، أو أنها بلغتهم فلا يدعوا قبل مقاتلتهم (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأمر ورد بالبداية بدعوتهم فيما لو أقبلنا نحن نغزوهم ، فيدعوا قبل قتالهم .

٢/ ونقاتلهم إذا عاجلونا ، لأن التوقف حينئذ تمكين للعدو من المسلمين ، وتمكين العـــدو منهم هو عين المحظور (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المشركين يدعون إلى الإسلام قبل قتالهم ، هو

---

(١) الجهاد : في اللغة بذل الوسع والجد ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ج هـ د ، ١/٥٣٠ ، القـــاموس المحيط ص ٣٥١)

وفي الشرع : قتال مسلم كافرا ، غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه له (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٣٢٠) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٦٧ .

(٣) انظر : عيون المجالس ١/٣٣٦ .

(٤) انظر : المعونة ١/٦٠٤ .

مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (١) ، وأيده ابن عبد البر رحمه الله فرأى أن الدعاء أحسن وأصوب (٢) .

١٦٤- مسألة : كيف تكون الدعوة ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : تدعوهم إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية(٣).

وقال ابن حبيب رحمه الله : إنهم إنما يدعون إلى الإسلام جملة ، وإلى الجزية كذلك ، لا تذكر لهم الشرائع ، إلا أن يسلموا فتبين لهم ، أو يسألوا عن الجزية فتبين لهم (٤).

وقيل : إنه يعرض عليهم الإسلام ، فإن أجابوا كف عنهم ، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية ، فإن أبوا قوتلوا ، وإن أجابوا طولبوا بالانتقال إلى حيث يناهم سلطان المسلمين ، فإن أجابوا كففنا عنهم ، وإن أبوا قوتلوا (٥) .

وحكي : أنه يدعى كل كافر إلى الرجوع عما كفر فيه ، فمن جحد الرسالة يدعى إلى الإقرار بها ، ومن جحد الوحدانية يدعى إلى الوحدانية (٦).

استدلوا على ذلك بأن الكفر ممنوع ، فيجب عليه أن يقر ما جحده .

واستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا .. الآية* } (٧).

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٥٧ ، التلقين ١/٢٣٩ ، المعونة ١/٦٠٤ ، الكافي ص ٢٠٨ ، جامع الأمهات ص ٢٤٤ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٦ .

(٢) انظر : التمهيد ٢/٢١٩ .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٦٧ .

(٤) انظر : التقييد على التهذيب خ ١/٢٨٦ ، المختصر لابن عرفة خ ١/٤٧٦ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٧ .

(٦) انظر : التقييد على التهذيب خ ١/٢٨٦ .

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم (١١٩) .

٢/ وقوله ﷻ : { *يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك .. الآية* } (١).

وجه الاستدلال منهما : أن الدعوة تكون إلى الله ﷻ ، وتبشير من أطاعه بالجنة ، وتحذير من عصاه من النار (٢).

٣/ وما جاء في الصحيح وفيه : [.. **وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك . فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء . إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم .. الحديث**] (٣).

والحديث نص في كيفية الدعوة التي توجه إلى المشركين قبل غزوهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المشركين يدعون قبل قتالهم ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٤) ، وما ذهب إليه ابن حبيب رحمه الله يعتبر تفسيرا وتفصيلا لقول ابن القاسم رحمه الله ، حيث يتضمنه ويحويه ، والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٦٧) .

(٢) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٦

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث سليمان بن بريدة ، في كتاب جهاد وسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٣٧-٣٩) .

(٤) انظر : الكافي ص ٢٠٥ ، عقد الجواهر لتميمة ١/٤٦٧ ، جامع الأمهات ص ٢٤٠ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، المختصر لابن عرفه خ ١/٩٧٦ .

١٦٥- *مسألة* : الرجل يدرب (١) في أرض العدو غازيا بأهله معه ، ما قول الإمام مالك رحمه الله في النساء هل يدرب بهن في أرض العدو في الغزو مع الرجال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيهن شيئا ، ولا سألته عن هذا . ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يخرج الرجل بالنساء إلى دار الحرب ، ولكن إن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم ، لم أر بأسا أن يخرج بالنساء في ذلك(٢).

ومعنى هذا : أن العسكر إذا كان بحيث لا يؤمن وقوع المرأة في أيدي العدو يأسرونها ، فإن الرجل لا يخرج بأهله في ذلك ، وأما حيث توجد المنعة في عسكر كثيف ، لا يخاف عليهم لأجل القلة ، فيجوز حينئذ الخروج بالمرأة إلى أرض الحرب .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث : [**كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة**] وفي لفظ آخر : [**كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**] (٣).

والحديث نص في جواز أخذ الرجل أهله معه إلى أرض العدو ، حيث يؤمن وقوعه في أيدي العدو .

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله قال : لا بأس أن يخرج الرجل بامرأته إلى السواحل ، مثل الاسكندرية وما أشبهها (٤) فيقاس على ذلك الجيش الذي لا يخاف عليهم لقلتهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٥).

---

(١) يدرب : أي يدخل أرض العدو من بلاد الروم ، (انظر : لسان العرب ، مادة : د ر ب ، ١/٩٦١) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٦٩-٣٧٠ .

(٣) أخرجه : البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث الربيع بنت معوذ ، في كتاب فضل الجهاد والسير باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو ، وباب : رد النساء الجرحى والقتلى (٤/٤١) .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٧٠ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٢٤٤ ، الذخيرة ٣/٤٠٤-٤٠٥ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٧ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٤٨٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٧٨ .

١٦٦- *مسألة* : رجل من أهل دار الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان ، فيأخذه رجل من أهل الإسلام ، أ يكون له ، أم يكون فيئا (١) لجميع المسلمين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن هذا فيء للمسلمين ، ويجتهد فيه الوالي (٢).

ومعنى هذا أن الذي دخل إلى بلاد المسلمين بغير أمان ، ولا كان تاجرا ، فأخذه رجل من المسلمين ، فإنه لا يكون له ، بل يكون للمسلمين ، يرى فيه الإمام رأيه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله قال فيما وجد على ساحل البحر من سواحل المسلمين من العدو فزعموا أنهم تجار وما أشبه ذلك : أنه لا يقبل منهم ، ولا يكونون لأهل قرية إن سقطوا إليهم ، ولكن ذلك إلى والي المسلمين ، يرى فيهم رأيه (٤).

وجه الاستدلال : هو أن هذا الذي دخل بغير أمان إلى بلاد المسلمين ، بمنزلة ذاك ، يرى فيه الوالي رأيه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا يكون فيئا ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٥).

---

(١) الفيء : ما أخذ من مال كافر مما سوى العقيمة ، وسوى المختص بآحاده ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٣٠) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٧٣ .

(٣) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٨ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٧٣ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٨ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٨١ ، الذخيرة ٣/ ٤٠ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٨٨ .

١٦٧- مسألة : أحرز (١) أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين ، فغنمها المسلمون بعد ، فصارت الجارية في سهمان رجل من المسلمين ، وعلم أنها مملوكة لرجل من المسلمين ، أ يحل لمن هي في سهمانه أن يطأها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يحل لمن هي في سهمانه أن يطأها (٢).

واختلف في تأويل قوله هذا ، فحمل على المنع ، وحمل أيضا على أنه لا يجوز ، لأن هذا فرج للغير ، فيه خيار فلا يحل له أن يقدم عليه (٣).

وقد روى يحيى بن يحيى (٤) رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله ما يوافق قول ابن القاسم رحمه الله وهو أنه قال : (.. ولا أرى للذي صارت – أي الجارية – له أن يسترقها ، ولا يستحل فرجها) (٥).استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإمام مالكا رحمه الله سئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام في المغنم ، ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين ؟ فقال : (إن علم فليرده إليه) (٦).

وجه الاستدلال : هو أن هذا إن كان يرد الغلام أو الجارية ، فيعلم أنه لا يطؤها ولا يستحل فرجها .

٢/ ولأن في هذه الجارية ملكا لسيدها ، ولا تصح إزالته إلى رق ، وإذا لم يحل للثاني استرقاقها ، لم يحل له وطؤها ، وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها ، فلما لم يتقرر ذلك ولم يتميز ، كان عليه قيمة رقبتها ، لأن رقبتها مشغولة بما بقي لسيدها فيه

---

(١) أحرز : أي حاز وحفظ ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ر ز ، ص ٦٥٣) .

(٢) انظر . المدونة ١/٣٧٦-٣٧٧ .

(٣) انظر : لتقييد على التهذيب خ ١/٢٩٠ .

(٤) سبقت ترجمته في المقدمة (انظر : ص ٤٦) .

(٥) انظر : الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب . ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ، ص ٣٣٨ .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٧٧ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٩٠ .

من الملك ، ولأنها لو قتلت لكان له قيمتها ، فإن كان عبيا أخذ ذلك منه ، وإن كان فقير اتبع في ذمته ، وإن كان ميتا بطل حقه (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المذهب (٢).

١٦٨- *مسألة* : أحرز أهل الحرب عبيدا للمسلمين ، ثم دخل رجل مسلم أرض الحرب بأمان ، فوهبوه هؤلاء العبيد ، أو باعوهم منه ، فما الحكم إذا باع الموهوب له العبيد ، أو باعهم المبتاع ، من رجل آخر ، أ يكون لساداتهم أن يأخذوهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفقد البيع ، ويرجع صاحبه بالثمن على الذي وهب له ، فيأخذ منه ما أخذ منه ، أم المتاع فأرى له الثمن الذي بيع منه لصاحب العبد المستحق له ، بعد أن يدفع الثمن الذي ابتاعه به المشتري إن أحب (٣).

وقيل : ينقض البيع ويرد إلى صاحبه ، بعد أن يدفع إليه الثمن ، ويرجع به على الموهوب له ، فيأخذ منه ما أخذ (٤).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن حق المشتري متعلق بالعبيد ، فيجب الوفاء به .

٢/ ولأن ملك ساداتهم ضعيف بسبب شبهة ملك الحربي (٥).

ويمكن أن يستدل لما قيل بما يلي :

أن ملك سادات هؤلاء العبيد لم يزل شبهة ملك الحربي ، فينقض البيع لذلك .

---

(١) انظر : المنتقى ٣/١٨٦-١٨٧ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٩٠ .

(٢) انظر : نصوصاً ص ٣٣٨ ، الكافي ص ٢١٣ ، المنتقى ٣/١٨٦-١٨٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٧٥ ، الذخيرة ٣/٤٣٤ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٩٠ .

(٣) انظر : المدونة ١/٣٧٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣/٤٣٥ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٩٢

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٤٣٥ .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (١).

١٦٩- مسألة: عبيد للمسلمين أسرهم أهل الحرب ، ثم دخل إلى دار المسلمين رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه ، فأسلم بعد ما دخل أو لم يسلم ، أ يعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يؤخذ العبيد منه ، وهو إذا أسلم قد صار من المسلمين ، فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتعا من المسلمين حتى أسلم (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث : [**إني لا أخيس (٣) بالعهد**] (٤) .

وجه الاستدلال : أنه لا يؤخذ العبيد منه للعهد الذي له ، حتى لا يخفر وينقض .

٢/ أنه بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال في أيديهم للمسلمين ، قد أحرزوها ، كانت الأموال عبيدا أو غير ذلك ، فليس لأهل الإسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئا من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ، وإن كانت قد تبايعوا ذلك بينهم ، ومن أسلم منهم على شيء اشتراه ، أو أحرزه هو لنفسه من بلاد المسلمين ، فهو أولى به (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله وغيره ، وهو المشهور في المذهب (٦).

---

(١) انظر : الموطأ ص ٣٣٨ ، الكافي ص ٣١٣ ، الذخيرة ٣/٤٣٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٩٢ ، تصحيح المربط ٢/٣٠٤ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٧٩ .

(٣) أخيس : أي لا ننقض ولا نفسد ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : خ ي س ، ص ٦٩٩) .

(٤) أخرجه : أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث أبي رافع ، في كتاب الجهاد ، باب : في الإمام يستجن به في العهود ، ٣/١٨٨ - ١٩٠ . والحاكم في المستدرك ٣/٥٩٨ ، وصححه ابن حبان ١١/٢٣٣ .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٧٩ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣/٤٣٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٩٢ .

١٧٠- مسألة : الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام ، قد كان أهل الحرب أحرزوهم ، فباعهم بعد دخوله من رجل من المسلمين ، أو من أهل الذمة، أ يأخذهم ساداتهم بالقيمة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك لهم (١).

ومعنى هذا أنه لا حق لساداتهم فيهم ، فلا يأخذوهم منهم حتى بالقيمة .

وحكي عن المغيرة المخزومي رحمه الله أنه قال : لربهم أخذهم بالثمن (٢).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن هؤلاء العبيد قد كانوا في يد الحربي الذي نزل بأمان في دار الإسلام ، وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ، ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ، لقوة جانب الحربي بشبهة الملك والأمان (٣).

٢/ ولأن الذي اشتراهم في دار الإسلام لا يشبه الذي اشتراهم في دار الحرب ، لأن المشتري في الدار الحرب لو وهبه لأحد من المسلمين فيها ، ثم خرج به الموهوب له إلى دار الإسلام ، أخذه صاحبه بلا ثمن ، وهذا الذي خرج بالعبد إلى دار الإسلام ودخل بأمان ، والعبد عنده ، لو وهبه لأحد لم يأخذه سيده على حال ، لأن سيده لم يستطع أن يأخذه من الذي كان في يديه ، فكذلك لا يأخذه من الذي وهب له (٤).

ويستدل لقول المغيرة رحمه الله بما يلي :

أن هؤلاء العبيد عبيده وقد بيعوا ، فلسيدهم أن يأخذهم بالثمن ليستردهم إلى ملكه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٥).

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٧٩-٣٨٠

(٢) انظر : التقييد على التهذيب خ١/٢٩٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٧٩-٣٨٠ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٩٢ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣/٤٤٠ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٩٢ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٢/١٨٨

١٧١- *مسألة* : عبيد لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب دون ساداتهم ، أ يسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا ؟ وإذا دخل إليها رجل من المسلمين فاشتراهم . أ يكونون أرقاء له أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله في هذه المسألة شيئا .

ثم أفتى فيها برأيه فقال : لا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم ، إلا أن يخرجوا إلى بلاد الإسلام ، فإن خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ، وأراهم أرقاء إن اشتراهم رجل من المسلمين دخل إليهم بأمان (١) .

وقد خالفه أشهب رحمه الله في المسألة فقال : إذا أسلم العبد في دار الحرب ، سقط عنه ملك سيده ، أقام بها أو خرج إلى دار الإسلام ، وإن اشتري في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشتري فيها ، يتبع بما اشتري به (٢).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن بلال بن رباح (٣) ﷺ قد أسلم قبل سيده ، فاشتراه أبو بكر الصديق ﷺ فأعتقه ، وكانت الدار يومئذ دار الحرب ، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة (٤).

وجه الاستدلال : هو أنه لو كان إسلام العبد يسقط ملك سيده عنه ، لم يكن لأبي بكر الصديق ﷺ ولاء (٥)بلال ﷺ ، ولكان ما صنع في اشتراءه إياه إنما هو فداء ، فليس هو

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٣/١-٣٨٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤٤١/٣ ، التقييد على التهذيب ح ٢٩٣/١

(٣) هو بلال بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبد الله مولى أبي بكر الصديق ، من السابقين الأولين ، شهد بدرا والمشاهد ، توفي بالشام سنة ١٨ هـ ، وقيل : ٢٠ هـ (انظر : تقريب التهذيب ص ١٢٩) .

(٤) انظر : المدونة ٣٨٣/١ ، الذخيرة ٤٤١/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٢٩٣/١ .

(٥) الولاء : في اللغة بمعنى الملك ، والمراد به أن يبين للمعتق - بالكسر - والمعتق - بالفتح - نسبة تشبه نسبة النسب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و ل ي ، ص ١٧٣٢ ، شرح حدود ابن عرفة ٦٧٠/٢) .

هكذا ولكنه مولاه (١) .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك ، فاشتراه منهم رجل من المسلمين ، قال : إنه رقيق ، فيقاس عليه هذا العبد إذا أسلم في دار الحرب ، ومولاه حربي فاشتراه منه أحد من المسلمين ، فهو رقيق له (٢).

٣/ ولأنهم بخلاف الذين خرجوا إلى دار الإسلام بعد ما أسلموا ، وتركوا سيداتهم في دار الشرك ، فهؤلاء قد أعتقهم النبي ﷺ بخروجهم إلى دار الإسلام ، برلوا عنيه ﷺ فأسلموا ، وسباقهم في حصن الطائف على الشرك ، فأعتقهم الإسلام (٣) .

٤/ ولأنه لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، ولم يسلم سيده وهو فيها ، والعبد في يده كان رقيقا له ، فإذا باعه قبل خروجه إلى دار الإسلام ، فهو رقيق (٤).

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا* } (٥).

وجه الاستدلال : أنه عم ولم يخص مؤمنا من مؤمن ، وعدم إسقاط ملك سيده عنه ، من جعل السبيل للكافر على المؤمن ، فيزول ملكه عنه بإسلامه .

٢/ أنه ليس في قصة بلال رحمه الله حجة ، إذ أعتقه أبوبكر الصديق ﷺ قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام الإسلام (٦).

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : بأن القصة حجة لابن القاسم رحمه الله حتى يأتي ما ينافضها ، ولا نعرف أنه جاء ما ينقض ذلك (٧).

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٣/١ .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٤/١

(٣) انظر : التقييد على التهذيب ح ٢٩٣/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٨٤/١ ، التقييد على التهذيب ح ٢٩٣/١ .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم (١٤١) .

(٦) انظر : المدونة ٣٨٤/١ ، التقييد على التهذيب ح ٢٩٣/١ .

(٧) انظر : المصدرين السابقين

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (١).

١٧٢- *مسألة* : ما الحكم في عبيد أهل الحرب أسلموا وهم في دار الحرب ، في أيدي ساداتهم ، فغزا المسلمون دار الحرب فغنموهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنهم أحرار (٢).

ومعنى هذا أن إسلامهم يحررهم ، من ملك ساداتهم ، فيكونون أحرارا .

وخالفه في هذا ابن حبيب رحمه الله فقال : لا يكونون أحرارا ، فهم أرقاء لذلك الجيش الذي غنمهم (٣).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنهم أسلموا وليس لأحد من المسلمين عليهم ملك يردون إليه ، فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الإسلام ، لأن المسلمين حين حازوهم إليهم ، فكأنهم أخرجوهم إلينا ، ألا ترى أنهم يخرجون أحرارا ، فكذلك إذا حازوهم وغنموهم ، فهم أحرار (٤).

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أنه كان على ملك سيده حتى دخل عليه جيش الإسلام ، وإنما يكون حرا إذا خرج إلينا ، لأنه يكون قد غنم نفسه ، ورأى اللخمي رحمه الله أن هذا هو أقيس على أصل ابن القاسم رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٤١/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٢٩٣/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٤/١ .

(٣) انظر : التقييد على التهذيب ح ٢٩٣/١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٨٤/١ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب خ ٢٩٣/١ .

ولعله يشير إلى أن ابن القاسم رحمه الله يرى أن ملك سادتهم لا يزول عنهم بإسلامهم ، فكان الأقيس أن لا يكونوا أحرارا بإسلامهم .

ولكن يمكن أن يرد على هذا بأنهم لو لم يكونوا أحرارا ، لما وجدوا سبيلا يردون إليه ، لأنهم بإسلامهم ، صاروا واحدا من المسلمين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وقد وافقه عليه القرافي رحمه الله وغيره وهو المشهور في المذهب (١).

١٧٣- مسألة : العرب إذا سبوا (٢) هل عليهم الرق في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يسترق العرب إذا سبوا (٣).

خالفه في هذا ابن وهب رحمه الله فقال : إن العرب لا يسترقون إذا وقعوا في السبي (٤).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن العرب إذا وقعوا في السبي ، فإنهم يكونون بمنزلة العجم ، فيسترقون كما يسترق العجم لا فرق بينهم (٥) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن وهب رحمه الله بما يلي :

أن سائر العرب يقاسون على قريش في أنه لا حرية عليهم ، فلا يسترقون بجامع كونهم عربا كلهم .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٤١/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٢٩٣/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩٩/٢

(٢) السبي : أي الأسر ، (انظر : لسان العرب ، مادة ، س ب ي ، ٩٣/٢)

(٣) انظر : المدونة ٣٨٤/١ .

(٤) انظر : التقييد على التهذيب خ ٢٩٤/١ ، المختصر لابن عرفة ح ٤٨٨/١ .

(٥) انظر : المدونة ٣٨٤/١

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله ، وهو المشهور في المذهب (١) ،وإن ذهب ابن عرفة رحمه الله إلى أن منع استرقاقهم أحسن (٢).

١٧٤- *مسألة* : حاصر أهل الإسلام حصنا لأهل الحرب ، وفيه ذراري (٣) المشركين ونساؤهم ، وليس فيه من أهل الإسلام أحد ، أ ترى أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : أكره هذا ولا يعجبني (٤).

ومعنى هذا أن المشركين إذا احتموا في حصن بذراريهم ونسائهم ، فإنه لا يجوز إحراق الحصن وهم فيه ، وقد حمل اللخمي رحمه الله قول ابن القاسم رحمه الله هذا على المنع (٥).

وقال أصبغ وابن المواز رحمهما الله : يجوز حرقهم بالنار ، إذا تحصنوا في حصن ومعهم ذراريهم ونساؤهم (٦).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : [.. **وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**] (٧) .

---

(١) انظر : الكافي ص ٢٠٨ ، التقييد على التهذيب خ ٢٩٤/١ ، الذخيرة ٤١٥/٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٤٨٨/١ .

(٢) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٤٨٨/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٠١/٢ .

(٣) دراري : جمع الذرية : وهم الصبيان (انظر : لسان العرب ، مادة : د ر و ١٠٦٧/١) .

(٤) انظر : المدونة ٣٨٥/١ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب خ٢٩٤/١ .

(٦) انظر : الذخيرة ٤٠٩/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٢٩٤/١ .

(٧) أخرجه : البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الجهاد والسير ، باب : لا يعذب بعذاب الله (٧٤/٤-٧٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهاهم عن التعذيب بالنار ، لأنه لا يعذب بها إلا الله ﷻ ، فلم يجز حرق هؤلاء بها .

ويستدل لقول أصبغ رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين .. الآية* } (١).

وجه الاستدلال : أن التخريب يجوز بالنار وبغيرها ، لأن المراد هو إنزال الهزيمة والخوف والذلة عليهم ، فجاز أن يكون ذلك بالنار .

٢/ قوله ﷻ : { *ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين* } (٢).

وجه الاستدلال : هو أنه يجوز قطع أشجارهم وإبزال أنواع من العذاب عليهم ، بما في ذلك تعذيبهم بالنار ، ليحصل الخزي والذل لهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من كراهة حرقهم في الحصن مع الدراري والنساء هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب (٣) ، وقيد بما إذا لم يخف منهم ، أما إذا خيف منهم فيجوز على القول الثاني (٤).

١٧٥- *مسألة* : ما الحكم فيمن غزا على البغل (٥) أو الحمار أو البعير ، أراجل هو أم يكون له سهم ، ولما غزا عليه سهمان ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا أشك أنه راجل (٦).

---

(١) سورة الحشر ، الآية رقم (٢) .

(٢) سورة الحشر ، الآية رقم (٥) .

(٣) انظر : عقد جواهر الثمينة ٤٦٩/١ ، الذخيرة ٤٠٨/٣- ٤٠٩ ، التقييد على التهذيب ح ٢٩٤/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٢٤٥ .

(٥) البغل : ولد ذكور الحمار وإناث الخيل ، ويطلق على ولد الحصان والأتان . (انظر : لسان العرب ، مادة : ب غ ل ، ٦٥/١ ، معجم المصطلحات)

(٦) انظر : المدونة ٣٩٢/١

معنى ذلك هو : أن الذي يغزو على هذه الدواب لا يعتبر فارسا ، وإنما هو راجل ، فلـــه سهم واحد فقط ، وليس له غزا عليه شيء .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث : [**أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه ســهما .. الحديث**](١).

وجه الاستدلال : أنه ﷺ خص الفرس بالإسهام دون غيره من الدواب ، فلم يكن لغـــير الفرس سهم (٢).

٢/ ولأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لما سوى الخيل ، ولا عن الأئمة من بعـــــده (٣) ، أي فيكون إجماعا منهم على عدم إسهام غير الفرس .

٣/ ولبعد المنفعة ، إذ لا يتأتى القتال على هذه الدواب غير الفرس ، فلا تصلح للكر ولا للفر ، وإنما تصلح للحمولة (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبـد الوهاب رحمهما الله وغيرهما (٥).

١٧٦– *مسألة :* غزا رجل على فرس فنفق (٦) في أرض العدو ، فلقي العدو راجـــلا ، أو دخل راجلا فاشترى في بلاد العدو فرسا ، فلقي العدو فارسا ، كيف يضرب لـــــه السهم في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث ابن عمر ﷺ ، في كتاب الجهاد والسير ، باب : سهام الفرس (٣٧/٤) ومسلم في الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، (٨٢/١٢-٨٣) .

(٢) انظر : المعونة ٦١٦/١ .

(٣) انظر : المدونة ٣٩٢/١ ، المعونة ٦١٦/١ .

(٤) انظر : المعونة ٦١٦/١ ، الذخيرة ٤٢٦/٣ .

(٥) انظر : التفريع ٣٦١/١ ، المعونة ٦١٦/١ ، جامع الأمهات ص ٢٥١ ، الـــذخيرة ٤٢٦/٣ ، القوانـــين الفقهية ص ١٤٨ .

(٦) نفق : بالتحريك ، أي مات ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن ف ق ، ص ١١٩٥) .

ثم أفتى في المسألة فقال : الفرس إن رفق فهو بمنزلة إن اشتراه فشهد به القتال ، فإنه له من يوم اشتراه ، وإن مات قبل أن يلقى العدو ، فلا شيء له (١) .

ومعنى هذا أن الفرس إذا مات في أرض العدو في القتال ، فإنه يسهم له ، وإن كان اشتراه في أرض العدو ، لأنه لقي العدو فارسا ، وإن كان الفرس مات قبل اللقاء . فلا يسهم له ولصاحبه سهم واحد .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل إذا دخل أرض العدو غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدوا ، وقبل أن يغنموا غنيمة : أنه لا شيء له ، وأما لو لقي العدو فقاتل الرجل مع المسلمين ثم مات ، فإنه يضرب له سهم حتى لو مات قبل أن يغنموا غنيمة (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب (٣).

١٧٧ـ *مسألة* : أصاب المسلمون بقرا وغنما كثيرة في المغنم ، فأخذ الناس حاجاتهم وفضل منها فضلة ، فجمعها الوالي وضمها إلى الغنائم ، ثم احتاج الناس كلهم أو بعضهم إلى اللحم ، أيكون لهم أن يأخذوا من تلك البقر أو الغنم ، بغير إذن الوالي كالطعام أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله إذا حازها الإمام شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٤).

معنى هذا هو : أنه يجوز لمن احتاج إلى اللحم أن يأخذ من البقر أو الغنم التي غنموها ، بغير إذن الوالي .

---

(١) انظر : المدونة ١/٣٩٢ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٩٢ .

(٣) انظر : الكافي ص ٢١٤ ـ ٢١٥ ، جامع الأمهات ص ٢٥١ ، التقييد على التهذيب ج ١/٢٩٧ ، القوانين الفقهية ص ١٤٨ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٩٥-٣٩٦

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في البقر والغنم – قبل حوز الإمام لهـــا – أنهـــا : بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها ، بغير إذن الإمام (١) ، فيقاس على ذلك ما كان بعد حور الوالي ، بجامع الحاجة في كل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ؛ وهو المشهور في المذهب (٢).

١٧٨– *مسألة* : احتاج رجل من المسلمين إلى السلاح أو البراذين (٣)فأخذ حاجته ، فلما قضاها في ذلك ورده إلى الغنيمة ، وجد أن الغنيمة قد قسمت ، ماذا يفعل بالذي في يده ؟ وماذا يفعل إن احتاج إلى شيء من ثياب الغنيمة ، أيلبسه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانت الغنيمة قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها سواء السلاح أو البراذين ، ولا أرى بأسا أن يلبس الثوب حتى يقدم به موضع الإسلام ، فإذا قدم رده كما يفعل في البراذين والسلاح (٤).

وخالفه ابن وهب رحمه الله فيما رواه عنه علي بن زياد (٥) رحمه الله أنه : لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب – أي من الغنيمة – رواه عن مالك رحمه الله (٦).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) التفريع ٣٦٢/١ ، المنتقى ١٨٣/٣ ، التقييد على التهذيب ح ٢٩٨/١ .

(٣) البراذين : جمع البرذون ، وهي حيوانات عظيمة الخلقة جافيتها ، غليظة الأعضاء ، قوية الأرجل ، كبيرة الحوافر ، وهي جلدة على السير في الشعاب والوعر ، (انظر : لسان العرب ، ملحق المصطلحات ،مادة: ب ر ذ ٥٤/١) .

(٤) انظر : المدونة ٣٩٦/١ .

(٥) هو : علي بن زياد بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق الاسكندري الأشعري ، من رواة مالك المشهورين له تصانيف عديدة لأهل السنة ، توفي سنة ٣٣٤هـــ (انظر : الديباج ص ١٩٣-١٩٦) .

(٦) انظر : المدونة ٣٩٦/١ ، الذخيرة ٤١٩/٣ ، التقييد على التهذيب ح ٢٩٨/١ .

أن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به ، فجاز أن ينتفع به من أحمد دون قسمة ، قياسا على الطعام (١).

واستدل لقول ابن وهب رحمه الله بما يلي :

١/ أنه لو جاز الانتفاع به لجاز أخذ الدنانير ، فيشترى بها (٢).

ومعنى هذا : أنه لا يجوز الانتفاع بهذه الأمور من الغنيمة ، كما لا يجوز الانتفاع بالدنانير عند الحاجة إليها .

٢/ ولأن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة ، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به ، كالحلي والوطء (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور في المذهب (٤) ، وقد ذكر سحنون رحمه الله أن بعض الرواة قال ما قال ابن القاسم رحمه الله واستحسنوه ، ورأوه صوابا (٥).

١٧٩- *مسألة* : هل كان مالك رحمه الله يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت مالكا رحمه الله يقول في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم ، إلا أن يكونوا نواتية (٦) أو خداما ، فلا بأس بذلك (٧).

---

(١) انظر : المنتقى ٣/١٨٣ .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٩٦ ، الذخيرة ٣/٤١٩ .

(٣) انظر : المنتقى ٣/١٨٣ ، التقييد على التهذيب خ ١/٢٩٨ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٨٠ .

(٥) انظر : المدونة ١/٣٩٦ ، المنتقى ٣/١٨٣ ، جمع الأمهات ص ٢٥٢ ، الذخيرة ٣/٤١٨ ، ٤١٩ ، التقييد على التهذيب خ١/٢٩٨، تبصرة الربط ٢/٢٩٥ .

(٦) نواتية : جمع نوتي ، وهو الملاح الذي يدير أمر السفينة في البحر ، من كلام أهل الشام . (انظر : لسان العرب ، مادة : ن و ت ، ٣/٧٣٨)

(٧) انظر : المدونة ١/٤٠٠ .

وقال ابن حبيب رحمه الله : لا بأس بالاستعانة بهم في الهدم والمنجنيق (١) ، وأن يقوم ممن سالمه على من حاربه من المشركين (٢) .

وذكر ابن عرفة رحمه الله قولا شاذا في المذهب : أنه يجوز الاستعانة بهم مطلقا في القتال أو في الخدمة (٣) .

ويجب أن نشير هنا إلى أنه قد ورد حديث صححه العلماء في الاستعانة بالكافر ، وهو أن النبي ﷺ [**استعار منه – أي صفوان بن أمية – أدراعا يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : لا بل عارية مضمونة**] (٤) ، والحديث ظاهر في الاستعانة به ، ودليل على جواز ذلك عند الحاجة ، فالقول الصحيح إذا هو جواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة ، وخاصة إذا كانوا حسني الرأي بالمسلمين (٥) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : [**لن أستعين بمشـــرك**] (٦) ، جاء ذلك في الحديث الصحيح وفيه : [**خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحـــرة الوبرة** (٧) **أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسـول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال لـــه**

---

(١) المنجنيق : آلة لقذف الحجارة في الحرب ، (انظر : لسان العرب ، ملحق المصطلحات ١٢٩/٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٦٨/١ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤، التقييد على التهذيب خ ٢٩٩/١.

(٣) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٤٧٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه من حديث صفوان بن أمية ، في كتاب البيوع .. باب : في تضمين العاريـــة (٨٢٢/٣ –٨٢٣) ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد (٤٧ ٤٨) ، وقال الشيخ الألـباني رحمه الله : صحيح ، (انظر : إرواء الغليل ٣٤٤/٥) .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١٢ – ١٩٩ .

(٦) انظر : المدونة ٤٠٠/١ ، المنتقى ١٧٩/٣ .

(٧) حرة الوبرة : موضع على ثلاثة أميال من المدينة المنورة ، وهي الحرة الغربية ، (معجم البلدان ٣٨٨/٢ ، فصول من تاريخ المدينة المنورة ص ١١) .

رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ...الحديث] (١) .

وجه الاستدلال : أن الحديث نص في عدم الاستعانة بهم .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

١/ أن النبي ﷺ استعان بأهل الكتاب على عبدة الأوثان (٢) .

ولعل ذلك لما روي : [أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه] (٣) .

٢/ ولأن النهي إنما كان في وقت خاص ، وأن النبي ﷺ تفرس فيه الإسلام إذ منعه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٥).

١٨٠- *مسألة* :هل يجوز أمان (٦)العبد والصبي ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته يقول في العبد والصبي شيئ أقوم بحفظه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أمانهما جائزا ، إذا كان الصبي يعقل الأمان (٧).

وخالفه في هذا معن بن عيسى (١) رحمه الله فروى عن مالك رحمه الله أنه : لا يصح أمان العبد (٢).

---

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث عائشة أم المؤمنين ، في كتاب الجهاد ، باب : كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٩٨) .

(٢) انظر : الذخيرة ٣/٤٠٥-٤٠٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، عن الزهري ، في كتاب السير ، باب : ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ، هل يسهم لهم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، (٤/١٢٨) .

(٤) انظر الذخيرة ٣/٤٠٥-٤٠٦ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٤٧٧ .

(٥) انظر : الكافي ص ٢٠٧ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٨ ، الذخيرة ٣/٤٠٥-٤٠٦ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٩٩ ، القوانين الفقهية ص ١٤٤ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٤٧٧

(٦) الأمان : رفع استباحة دم الحربي وماله حين قتاله ، أو الغرم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٤)

(٧) انظر : المدونة ١/٤٠٠-٤٠١ .

وقال سحنون رحمه الله : إن أذن السيد للعبد في القتال ، وأجاز الإمام للصبي فيه ، جاز أمانهما ، وإلا لم يجز أمانهما (٣).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [**وإنه ليجير على القوم أدناهم**] (٤).

وجه الاستدلال : هو أن العبيد من أدنى المسلمين ، فيجوز أمانهم (٥).

٢/ ولأن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عامله وهو يحاصر قيسارية (٦) : [**من أمن منكم حر أو عبد أحدا من عدوكم ، فهو آمن إلى أن يرد إلى مأمنه ..**] (٧).

٣/ ولأن كل من لزم أمانه إذا أذن له في القتال ، لزم أمانه وإن لم يؤذن لـــه ، كالأجـــير والمرأة (٨) .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) هو معن بن عيسى القزاز مولى أشجع أبو يحيى ، روى عن مالك وجماعة ، وروى عنه ابن المديني وابـــن معين ، كان أشد الناس ملازمة لمالك ، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد ، حتى قيل له : عصبة مالك ، وكان ثقة ، توفي سنة ١٩٨ هـــ (انظر : الديباج ص ٣٤٧-٣٤٨) .

(٢) انظر : المنتقى ١٧٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٧٩/١ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ متقاربة (يجير على المسلمين بعضهم) و (يجير على المســـلمين الرجل منهم) و (يجير على الناس بعضهم) ، انظر : المصنف لابن أبي شيبة ٤٥١/٤-٤٥٢ ، وعبـــد الرزاق في مصنفه ، واللفظ لفظه ، انظر : المصنف ٢٢٥/٤ ، والبيهقي : ولعظه (يجير على أمتي أدناهم) انظر : السنن الكبرى ٩٤/٩ ، والإمام أحمد في المسند : ولفظه (يجير على المسلمين أحدهم) و (يجير على المسلمين بعضهم) انظر : المسند ١٩٥/١ ، ٢٥٠/٥ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : في سنده (حجاج) وهو ابن أرطاة ، وفيه ضعف ، وهو مدلـــس ، (انظر : التلخيص الحبير ١١٧/٤-١١٨) .

(٥) انظر : عيون المجالس ٣٥١/١ .

(٦) قيسارية : بلدة بفلسطين ، وبالروم ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق س ر ، ص ٥٩٤) .

(٧) انظر : الموطأ كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في الوفاء بالأمان ، ص ٣٣٥ ، فيه معناه .

(٨) انظر : المنتقى ١٧٣/٣ .

٤/ ولأن لصبي مسلم يعقل الأمان ، فجاز تأمينه كالبالغ (١).

٥/ ولأن صحة الأمان لا يتعلق بالإذن في القتال ، كالحر إذا لم يأذن له الإمام فيه (٢).

واستدل لما رواه معن رحمه الله بما يلي :

أن العبد محجور عليه ، فلم يجز تأمينه كالطفل ، والذي لا يعقل (٣).

واستدل سحنون رحمه الله بما يلي :

أن حديث : [**وإنه ليجير على القوم أدناهم**] السابق ، لم يجعل ذلك أمرا يكون في أيدي أدنى المسلمين ، فيكون ما فعل يلزم الإمام ، ليس له الخروج من فعله ، ولكن الإمام هو المقدم ، ينظر فيما يفعل ، فيكون إليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ، وهذا قد نقل عن عبد الملك بن الماجشون والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٥) .

١٨١ – *مسألة* : رجل من أهل الديوان (٦)جعل لرجل من غير أهل الديوان شيئا ، على أن يغزو عنه ، أيجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني (٧).

---

(١) انظر : المدونة ١/٦٢٣ ، المنتقى ٣/١٧٣

(٢) انظر : المدونة ١/٦٢٣-٦٢٤

(٣) انظر : المنتقى ٣/١٧٣ .

(٤) انظر : المدونة ١/٤٠١ ، عيون المجالس ١/٣٥٢ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٩٩ .

(٥) انظر : المدونة ١/٦٢٤-٦٢٣ ، التلقين ١/٢٤٥ ، عيون المجالس ١/٣٥٢ ، المنتقى ٣/١٧٣ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٧٩ ، الذخيرة ٣/٤٤٤ ، التقييد على التهذيب ح ١/٢٩٩ ، المختصر لابن عرفة ح ١/٤٩٧-٤٩٨ .

(٦) الديوان : لقب لرسم جمع أسماء أنواع المقاتلين لقتال معين لعطاء . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٢٤)

(٧) انظر : المدونة ١/٤٠٣

ومعنى هذا : أنه يكره للرجل أن يعطي رجلا آخر شيئا ليغزو بدلا عنه ، وهو في غير ديوانه (١).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : أنه يكره للرجل إجارة فرسه لمن يغزو عليه ، قال ابن القاسم رحمه الله : فإجارة نفسه أشد كراهة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله وغيرهما وهو المذهب (٣).

١٨٢- *مسألة* : المال الذي هادن (٤) الإمام النصارى عليه ، أ يخمس أم ماذا يصنع به؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه مثل الجزية (٥).

ومعنى هذا هو : أن النصارى إذا هادنهم الإمام على شيء من المال يدفعونه إليه ، فإن ذلك المال يكون حكمه حكم الجزية ، يصرف فيما تصرف فيه .

وقد نقل عن ابن حبيب رحمه الله : أن سبيل ذلك سبيل الفيء (٦) .

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على الجزية ، فكما أنها تؤخذ منهم فتصرف في مصالح المسلمين ، فكذلك ما هادنهم الإمام عليه من المال .

ويستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : التقييد على التهذيب ح ٣٠٠/١ .

(٢) انظر : المدونة ٤٠٤/١ ، الذخيرة ٤٠٧/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٣٠٠/١ .

(٣) انظر : الكافي ص ٢٠٧ ، الذخيرة ٤٠٧/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٣٠٠/١ ، مختصر خليل ص ١٠٤ ، المختصر لابن عرفة ح ٤٧٧/١-٤٧٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٨٢/٢ .

(٤) هادن : أي صالح ، (انظر : لسان العرب ، مادة : هـ د ن ، ٧٨٦/٣) .

(٥) انظر : المدونة ٢٤٢/١ .

(٦) انظر : حاشية الرهوني ١٦١/٣ .

القياس على ما يؤخذ من تجار أهل الحرب ، أو تجار أهل الذمة ، فكما أن ذلك يصـــرف في مصالح المسلمين ، كذلك هذا بمنزله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (١).

---

(١) انظر : التهذيب على المدونة ج ٢٢/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٨٣/٣ ، حاشية الرهـــوني ١٦١/٣

الفصل الثاني : في الصيد (١) والذبائح (٢) ، وفيه مسائل :

١٨٣- *مسألة* : من ترك التسمية عمدا ، في إرسال كلبه على الصيد ، أو في البلز أو في السهم ، أ يؤكل الصيد في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لم أر أن يؤكل الصيد ، إن ترك التسمية عمدا (٣).

وقوله هذا قد حمله البعض (٤) على أن أكل ذلك مكروه غير محرم (٥).

وقال أشهب رحمه الله : إن تركها مستخفا بها متهاونا لم تؤكل ، وإن تركها جاهلا أكل الصيد (٦).

وحكي عن أهل المدينة (٧) وغيرهم : أنه لايضر المسلم ترك التسمية عامدا ولا ناسيا (٨).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه* } (٩) .

---

(١) الصيد : في اللغة ما كان ممتنعا ، ولا مالك له ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ص ي د ٢/٤٩٨، القاموس المحيط ، مادة : ص ي د ، ص٣٧٦) .

وفي الشرع : أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد ، (انظر شرح حدود ابن عرفه ١/١٩٠) .

(٢) الذبائح : جمع الذبيحة ، وهي ما يذبح ، وأصل الذبح الشق ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ذ ب ح ١/٢٠٦) .

(٣) انظر : المدونة ١/٤١١ ، (١/٤١٤) .

(٤) منهم أبوبكر بن اللبهم والقاضي أبو الحسن ابن القصار رحمهما الله (انظر : المنتقى ٣/١٠٥) .

(٥) انظر : المنتقى ٣/١٠٥ .

(٦) انظر : التقييد على التهذيب ح ٣٠٢ .

(٧) ومن أهل المدينة : ابن كنانة وابن الماجشون وابن مسلمة والمغيرة المخزومي رحمهم الله .

(٨) انظر : الكافي ص ١٧٩، ١٨٣

(٩) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٢١) .

وجه الاستدلال : أن الآية نص في النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، وهذا عام يشمل الصيد وغيره .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، أنه لا تؤكل . فكذلك الصيد بمنزلته ، لا يؤكل إذا ترك التسمية عليه عمدا (١).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن المستحفظ الذي يتهاون بالتسمية لا يؤكل صيده ، لأنه عاص بذلك فلا يعان على ذلك بأكل صيده ، أما جاهل فأمره أهون ، لأنه بقصد استباحة الذبيحة .

واستدل لما نسب إلى أهل المدينة بما يلي

أن المسلم يذبح بملته ودينه ، فلا يضره ترك التسمية عمدا ولا نسيانا (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

١٨٤ - *مسألة* : إذا أرسل المسلم والمجوسي (٤) الكلب معا ، فأخذ الكلب الصيد فقتله أ يؤكل في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يؤكل هذا الصيد (٥)

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في كلب لمسلم إذا أرسله المجوسي ، فأخذ الصيد فقتله : أنه لا يؤكل ، فكذلك إذا شارك المجوسي المسلم في إرسال الكلب فقتل

---

(١) انظر . المدونة ١/٤١١ .

(٢) انظر . الكافي ص ١٧٩ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٩٨ ، الكافي ص ١٧٩ ، المنتقى ٣/١٢٦ ، ١٠٤-١٠٥ ، جامع الأمهات ص ٢١٩، الذخيرة ٤/١٧٨ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٠٢ .

(٤) المجوسي : نسبة إلى نحلة المجوسية ، والجمع المجوس ، وهم قوم يعتقدون أن هناك أصلين هما : النور والظلمة ، الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فهم يعبدون النار . (انظر : لسان العرب . مادة: م ج س ، ٣/٤٤١-٤٤٢) .

(٥) انظر . المدونة ١/٤١١ .

الصيد ، فإنه لا يؤكل (١).

٢/ ولأنه نوع من التذكية ، فمشاركة المسلم من لا تؤكل تذكيته لو انفرد يمنع الأكل ، أصله الذبح ، إذا اشترك فيه المسلم والمجوسي (٢).

٣/ ولأن المعتبر هو الصائد دون الآلة (٣) .

٤/ ولأنه متى اجتمع محظر ومبيح ، غلب الحظر (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، من أن الصيد لا يؤكل ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب والقرافي رحمهما الله (٥).

١٨٥- *مسألة* : أرسل رجل كلبه أو بازه على صيد ، فتوارى (٦) الصيد والكلب ، أو الباز عنه ، فرجع الرجل إلى بيته ، ثم طلبه بعد ذلك ، فأصابه من يومه ذلك ، أيؤكل الصيد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يؤكل الصيد إذا توارى والكلب أو الباز ، فرجع الذي أرسله إلى بيته ثم طلبه في يومه فأصابه (٧).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ لأنه فرط في ذكاته ، حيث ترك الصيد ورجع إلى بيته ، لأنه لا يدري لعله لو كان في الطلب لم يفرط أنه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت ، فلما رجع إلى بيته كان مفرطا فلا يؤكل .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، التقييد على التهذيب خ ٣٠٢/١ .

(٢) انظر : المعونة ٦٨٨/١ ، الإشراف ٢٥٥/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٧٠/٤ .

(٤) انظر : التقييد على التهذيب خ ٣٠٢/١ .

(٥) انظر : المعونة ٦٨٨/١ ، الإشراف ٢٥٥/٢ ، الذخيرة ١٧٠/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٠٢/١ .

(٦) فتوارى : أي فاستتر واختفى ، (انظر : لسان العرب ، مادة : و ر ي ، ٩١٧/٣) .

(٧) انظر : المدونة ٤١١/١-٤١٢ .

٢/ القياس على أنه لو أدرك الصيد و لم ينفذ الكلب مقاتله ، فتركه حتى يقتله الكلب ، لم يأكله ، فكذا هذا ، فهو حين رجع إلى بيته بمنزلة هذا الذي أدرك كله و لم ينفذ مقاتل الصيد ، فتركه حتى قتله الكلب ، فلا يؤكل (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا الصيد لا يؤكل ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٢).

١٨٦- *مسألة* : الفهد (٣) وجميع السباع إذا علمت ، أ هي بمنزلة الكلاب المعلمة في جواز الصيد بها ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : الفهد وجميع السباع بمنزلة الكلاب المعلمة ، في جواز الصيد بها(٤) .

وحكى ابن محرز (٥) رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله : جواز الصيد بكل شيء إلا النمر (٦).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *وما علمتم من الجوارح مكلبين .. الآية* } (٧) .

---

(١) نظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٧٩/٤ . التنبيه على التهذيب ج ٣٠٣/١ .

(٢) نظر : المدونة ٦٨٥/١ ، الكافي ص ١٨٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٧٦/١ ، الذخيرة ١٧٩/٤ ، التنبيه على التهذيب ج ٣٠٣/١ .

(٣) الفهد : سبع يصاد به ، من الفصيلة السنورية ، بين الكلاب والنمور ، وهو مرقط كالنمر ، (انظر لسان العرب ، مادة : ف هـ د ، ملحق المصطلحات ٢٢٦/٢- ٢٢٧) .

(٤) انظر : المدونة ٤١٤/١

(٥) هو عبد الرحمن بن محرز أبو القاسم القيرواني ، رحل إلى المشرق وسمع من مشائخ جلة كأبي عمران الفاسي وغيره ، تفقه به اللخمي وغيره ، له تعليق على المدونة ، توفي سنة ٤٥٠هـ ، (انظر : شجرة النور ص ١١٠) .

(٦) نظر : التنبيه على التهذيب ج ٣٠٤/١ .

(٧) سورة المائدة ، الآية رقم (٤)

وجه الاستدلال : أنه يعلق به كل جارحة من بهيمة: كالكلب والفهد ، أو طائر : كالبازي والصقر (١).

٢/ ولما في الحديث :[**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**] (٢) .

وجه الاستدلال : أنه عم و لم يخص ، فدخل في العموم الفهد وغيره مما علم من السباع(٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز الصيد بالفهود والسباع المعلمة ، هو مذهب المدونة ، واتفقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهم الله وغيرهم ، وهو المذهب (٤).

١٨٧- *مسألة* : إذا أرسل النصراني كلبه أو بازه أو سهمه على صيد ، أو ذبح ذبيحة، وسمى باسم المسيح (٥) ، أ يأكل المسلم الصيد أو الذبيحة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في مسألتك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تؤكل ذبيحتهم ، إذا سموا المسيح (٦).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. *أو فسقا أهل لغير الله به .. الآية* }(٧).

وجه الاستدلال : أنه كره أكل ما ذبحه النصراني وسمى باسم المسيح ، خوفا من أن

---

(١) انظر : القبس ٢/٦٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، واللفظ له ، (انظر : صحيح البخاري كتاب الصيد ٦/١١٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٣) .

(٣) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٣٠٤ .

(٤) انظر : التفريع ١/٣٩٨-٣٩٩ ، المعونة ١/٦٨٢ ، الكافي ص ١٨٢ ، المنتقى ٣/١٢٣ ، القوانين الفقهية ص ١٧٥ ، القبس ٢/٦٣٢ ، التقييد على التهذيب ح ١/٣٠٤ .

(٥) المسيح : الصديق ، والمراد به هنا عيسى عليه السلام (انظر : لسان العرب ، مادة : م ، س ، ح، ٣/٤٨٠) .

(٦) انظر : المدونة ١/٤١٧-٤١٨ .

(٧) سورة الأنعام ، الآية رقم (١٤٥) .

يكون داخلا في عموم هذه الآية ، فلما قاس ما ذبحوه باسم المسيح على ما ذبحوه لأعيادهم ولكنائسهم ، وهو مكروه ، علم أن ما ذبحوه باسم المسيح أيضا مكروه غير محرم لقوله ﷻ : { .. *وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم ..الآية* } (١) ، و ما ذبحوه باسم المسيح داخل عموم هذه الآية (٢).

٢/ القياس على كراهة الإمام مالك رحمه الله كل ما ذبحوه لأعيادهم وكنائسهم ، كره شديدة ، وتلا قوله ﷻ : { .. *وما أهل به لغير الله ..الآية* } (٣).

وجه الاستدلال : أنه يكره أكل ذلك مخافة أن يكون داخلا في عموم هذه الآية (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ووافقه عليه الباجي والقرافي رحمهما الله وغيرهما وهو المذهب (٥).

١٨٨- *مسألة* :أ يحتاج الرجل في صيد السمك إلى التسمية ، كما يحتاج إليها في صيد البر ، عند إرسال كلبه أو بازه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يحتاج الرجل في صيد السمك إلى التسمية عليه (٦).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن صيد البحر مذكى كله عند مالك رحمه الله ، ودلك لقوله ﷻ : { *أحل لكم صيد البحر وطعامه ..الآية* } (٧) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٢١٣/٣ ، حاشية الدسوقي ١٠١/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (١٧٣) .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٢١٣/٣ .

(٥) انظر : المغني ١١٢/٣ ، الذخيرة ١٢٢/٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢١٢/٣-٢١٣ ، حاشية الدسوقي ١٠١/٢

(٦) انظر : المدونة ٤١٨/١ .

(٧) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٦) .

وجه الاستدلال : أنه فرق بين الصيد والطعام ، فدل على أن الطعام هو ما مات بنفسه (١)

٢/ وقول النبي ﷺ : [**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**] (٢).

وجه الاستدلال : أنه إنما يحتاج إلى التسمية ما يذكى (٣).

٣/ ولأن المجوسي يصيد صيد البحر ، فيكون حلالا ، بينما لو صاد صيد البر لم يكن حلالا ، فدل ذلك على أن صيد البحر لا يحتاج إلى التسمية (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن صيد البحر لا يحتاج إلى التسمية هو مذهب المدونة وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله وغيره ، وهو المذهب (٥).

١٨٩- *مسألة* : الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد ، فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب ثم يعود في طلبه فيأخذ الصيد فيقتله ، أ يؤكل الصيد أم لا ؟ وهل رجوع الكلب أو البازي قطع للإرسال الأول أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه وفصل فقال :

أرى إن كان إنما ضل عنه صيده فعطف الكلب أو الباز ، كما تصنع الجوارح إذا ضل عنها صيدها ، طلبته يمينا وشمالا ، وعطفت كل ذلك في الطلب ، فهي على إرسالها ما دامت بهذه الحال .

---

(١) انظر : المدونة ٤١٨/١ ، المعونة ٧٠٠/١ .

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب : الوضوء بماء البحر (٦٤/١) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب : ماجاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب . الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الطهارة ، باب : ماء البحر (٤٤/١) ، ومالك في الموطأ ، في كتاب الطهارة ، باب : الطهور للوضوء (ص ٣٤) ، وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) .

قال الشيخ الألباني حفظه الله : صحيح ، (انظر : إرواء الغليل ٤٢/١) .

(٣) انظر : المدونة ٤١٨/١-٤١٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، التقييد على التهذيب خ ٣٠٧/١ .

(٥) انظر : المعونة ٧٠٠/١ ، التقييد على التهذيب خ ٣٠٧/١ ، مواهب الجليل ٢١٤/٣ .

وأما إن مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه ، أو مر على جيفة فوقف يأكل منها ، أو مـا أشبه هذا ، أو يكون الطير عجز عن صيده ، فيسقط على موضع ، أو عطف راجعا لمـا عجز عن صيده ، فهذا تارك لما أرسل فيه ، وقد خرج من الإرسال الأول (١) ، أي فـلا يؤكل الصيد إذا نظر إليه بعد ذلك وأبصره فطلبه حتى قتله .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الكلب لما عاد وطلب الصيد ، كان ذلك منه ابتداء ، وليس بإرسال مـن صاحبـه ، والإرسال شرط في صحة أكل صيد الكلب (٢) ، أي : فلما كان على إرساله في الحالـة الأولى أكل صيده ، ولما كان في الحالة الثانية إنما استرسل من عند نفسه ولم يرسله صاحبه منع أكل صيده ، لعدم وجود شرط الأكل ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر وابن شـاس والقرافي رحمهم الله ، وهو المذهب (٣) .

١٩٠ – *مسألة* : رمى رجل صيدا فأثخنه (٤) حتى صار لا يستطيع الفرار ، فرماه رجل آخر بعد ذلك فقتله ، فهل يضمنه هذا الذي رماه فقتله للأول أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا (٥) .

ومعنى هذا أن الثاني الذي رماه فقتله بعد ما أثخنه الأول ، فإنه يضمن الصيـد للرامـي الأول.

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ١/٤٢٠ ، ٤٢١

(٢) انظر المصدر السابق ، الذخيرة ٤/١٨٢ ، التقييد على التهذيب ح ١/٣٠٨ .

(٣) انظر : الكافي ص ١٨٤ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٧٨ ، الذخيرة ٤/١٨٢ .

(٤) فأثخنه : أي بالغ في الجراحة فيه ، وأوهنه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ث خ ن ، ص ١٥٢٨).

(٥) انظر . المدونة ١/٤٢١ .

أن الصيد مات من الرمية الأولى ، فكان ملكا للرامي الأول ، فلما أصابه الثاني برميتـــه ، كان قد أصاب شيئا في ملك غيره ، لذا فإنه يضمنه له ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الرامي الثاني يضمن الصيد للأول ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (١).

١٩١- مسألة :طارد رجل الصيد حتى أدخله دار قوم فأخذه ، أو أخذه أهل الـدار ، فتنازعه الرجل معهم ، فقال رب الدار : دخل الصيد داري قبل أن يقع في ملكـــك ، فهو لي ، وقال الرجل : أخذته قبل أن يقع في دارك ، وما دخل دارك ليس بملك لك ، فلمن يكون الصيد منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان الكلب أو الرجل هو الذي اضطـــر الصيـــد ورهقه (٢) لأخذه ، فالصيد له ، وإن لم يضطره ، وذلك لأنه لا يدري أ تأخذه الكـــلاب أو يدركه الطارد في مثل ذلك البعد ، ما بينه وبين الصيد ، فأرى الصيد لصاحب الـدار ، وليس للرجل شيء (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الرجل الذي اضطر الصيد حتى دخل دار قوم ، يكون الصيد له باضطراره له ، لأن الدار ليست معدة للصيد (٤).

٢/ ولأن الصيد يكون لأهل الدار ، لقول الإمام مالك رحمه الله في الحبـــالات (٥) الـــتي تنصب : أن ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ، أن صاحب الحبالات أحق به ، لأن الأجنبي

---

(١) انظر : التقييد على التهذيب ح١/٣٠٨ .

(٢) ورهقه : أي غشيه ولحقه ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ر هـــ ق ١/١٢٤٢) .

(٣) انظر : المدونة ١/٤٢١-٤٢٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٠ .

(٥) الحبالات : المصائد التي تنصب وتصاد بها ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ح ب ل ١/٥٥٦-٥٥٧) .

م يصطر الصيد إليها (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من التفصيل هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره وهو المذهب (٢) .

١٩٢- مسألة : صيد الحرم حمامه وغير حمامه ، إذا خرج من الحرم إلى الحل ، أ يكره للحلال أن يصيده أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله أنه كان يكره ذلك .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بأسا أن يصيده الحلال في الحل (٣).

ومعنى ذلك أن صيد الحرم حمامه وغيره ، إذا خرج من الحرم إلى الحل ، فإنه يجوز صيده ، ويحل أكله .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن صيد الحرم إذا خرج منه ، فإنه يكون في حالة ومكان لا يمنع الصيد فيهما ، فجاز للحلال صيده .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز صيده ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله وغيرهما (٤).

١٩٣- مسألة . رجل له جبح (٥) فيه نحل ، فهربت النحل من الرجل ، ففاتت من فورها ذلك ، ولحقت بالجبال ، أ تكون النحل لمن أخذها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ١/٤٢٢ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٠٨ .

(٢) انظر : الكافي ص ١٨٥ ، الذخيرة ٤/١٨٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٠٨ ، القوانين الفقهية ص ١٧٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٠ .

(٣) انظر . المدونة ٣/٧ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٤٠ ، الذخيرة ٤/٣٢٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٢٢ .

(٥) جبح : بالتحريك وسكون الباء ، مكان تعسل فيه النحل في الجبال وغيرها ، (انظر : لسان العرب ، مادة ح ب ح ، ١/٣٩٤) .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان أصل النحل عند أهل المعرفة وحشية ، فإنما تكون لمن أخذها إذا فاتت من الرجل وذهبت لفورها ولحقت بالجبال (١).

يستدل للمسألة بما يلي :

أن انتقال الملك فيها قوي ، حيث إنها تأوي بنفسه ، ومحلها مجهول ، فلا يمكن ردها إلى صاحبها الأول (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن حبيب رحمه الله ، وهو المذهب (٣).

١٩٤ – *مسألة* : أخذ رجل الجراد فقطع أجنحتها وأرجلها ، يريد أن يسلقها (٤) أو يقليها (٥) فماتت الجراد ، أ يأكلها أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا قطع أرجلها وأجنحتها فتموت ، فلا بأس بأكلها (٦).

ومعنى هذا هو أن ذكاة الجراد تحصل ولو بقطع أجنحتها وأرجلها ، فإذا مات بعد ذلك جاز أكلها .

وقال أشهب رحمه الله : إذا قطعت أجنحة الجراد أو أرجلها قبل السلق ، أو قبل قطع رأسها فماتت ، فإنها لا تؤكل ، وهذا قد حكاه أصبغ رحمه الله قولا عن الإمام ابن القاسم رحمه الله واختاره ، وقال :وهو أحب إلي (٧).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٣٣٤/١ (٣٨٥/٣) .

(٢) انظر : الذخيرة ١٧٦/٤

(٣) انظر : عيون المجالس ٥١٤/١ ، الذخيرة ١٧٦/٤ ، المختصر لابن عرفة خ ٣٦٠/١ .

(٤) يسلقها : أي يطبخها بالنار ، (انظر : لسان العرب ، مادة : س ل ق ١٨٦/٢)

(٥) يقليها : أي يشويها حتى يصفحها بالمقلاة ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ق ل ي ١٥٧/٣) .

(٦) انظر : المدونة ٤١٩/١ .

(٧) انظر : الذخيرة ١٣٢/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٠٧/١ .

أن الجراد قد تموت من قبل قطع أرجلها وأجنحتها ، فيكون ذلك الفعل بمنزلة قطع رؤوسها (١).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الجراد غير مذكاة بما قطع منها ، فما قطع من رجل أو جناح ، لا يجوز أكله ، لأنه مبان من حي ، والمبان من الحي ميتة (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو المشهور في المذهب (٣).

١٩٥- *مسألة* : ما حكم أكل خنزير الماء عند مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يكن مالك رحمه الله يجيبنا في أكل خنزير الماء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال . إنني لأتقيه ، ولو أكله رجل لم أره حراما (٤).

يستدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *أحل لكم صيد البحر وطعامه ..الآية* } (٥).

وجه الاستدلال : أن خنزير الماء من صيد البحر ، فجاز فلم يره ابن القاسم رحمه الله حراما لأجل ذلك .

٢/ الحديث الصحيح : [**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**] (٦).

وجه الاستدلال : أن خنزير الماء من ميتة البحر ، فحل أكله ، وقال الباجي رحمه الله: وظاهر القرآن والسنة يبيحه (٧).

٣/ ولقول الإمام مالك رحمه الله : (أنتم تقولون خنزير) ، فاتقاه ابن القاسم رحمه الله ،

---

(١) انظر : المدونة ٤١٩/١ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٣٢/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٠٧/١

(٣) انظر : الذخيرة ١٣٢/٤ ، مختصر خليل ص ٩٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٤/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤٢٠/١ .

(٥) سورة المائدة ، الآية رقم (٩٦) .

(٦) سبق تخريجه (انظر : ص ٣١١) من هذا البحث .

(٧) انظر : المنتقى ١٢٨/٣ .

لما فهم من قول الإمام مالك رحمه الله أنه يكرهه (١).

وقال الباجي رحمه الله موجها قول الإمام مالك رحمه الله : (يريد والله أعلم التعلق بعموم قول الله تعالى : { *حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ..* } (٢) ولا سيما على قول من يراعي في العموم موضوع اللفظ ، دون عرف الاستعمال) اهـ (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من كراهة أكله دون تحريمه هو المعتمد في المذهب ، وإليه ذهب ابن حبيب وابن الجلاب رحمهما الله ، وقد رواه ابن شعبان عن مالك رحمه الله (٤).

١٩٦- *مسألة* : هل كان مالك رحمه الله يوسع في أكل العقارب (٥) أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ في العقرب من قول مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا بأس به (٦) معنى هذا :أن العقرب حلال الأكل .

استدل للمسألة بما يلي :

أن موت العقرب ونحوه في الماء لا يفسده (٧) .

أي إن العقرب إذا مات في الماء ، فإنه لا يتنجس بموته فيه ، فدل ذلك على طهارة العقرب ، فإن كان طاهرا فإنه يجوز أكله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٨).

---

(١) انظر : المدونة ١/٤٢٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٣) .

(٣) انظر : المنتقى ٣/١٢٨ .

(٤) انظر : التفريع ١/٤٠٥ ، المعونة ١/٧٠١ ، الكافي ص ١٨٧ ، المنتقى ٣/١٢٨ ، التقييد على التهذيب ح ١/٣٠٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١١٥-١١٧ ، حاشية الرهوني ٣/٤٢ .

(٥) العقرب : جمع العقرب وهو من جنس حيوانات مضرة من هوام ، (انظر : لسان العرب ، ملحق المصطلحات ، مادة : ع ق ر ب ، ٢/١٦٩) .

(٦) انظر : المدونة ١/٣٣٥ .

(٧) انظر : المصدر السابق ، التمهيد ١٥/١٧٨ .

(٨) انظر : التمهيد ١٥/١٧٨ ، الكافي ص ١٦ .

١٩٧- مسألة : هل يحل أكل اليربوع (١) والخلد (٢) في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بأكلهما بأسا إذا ذكيا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الوبر (٤) : أنه لا بأس به ، فقاس ابن القاسم رحمه الله اليربوع والخلد على الوبر في جواز الأكل (٥) بجامع كون كل منها حيوانا مما يجوز صيده .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز أكل ذلك هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر وابن الحاجب رحمهما الله (٦).

١٩٨- مسألة . هل يؤكل الطير إذا نحر ولم يذبح من غير ضرورة ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسأل مالكا رحمه الله عن الطير إذا نحر .

ثم أفتى في المسألة فقال : الطير إذا نحر من غير ضرورة ، فلا يؤكل عندي (٧).

---

(١) اليربوع : يفعول دابة قدر بنت عرس ، ذنبه وأذناه أطول منه ، ورجلاه أطول من يديها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر ب ع ، ٢١٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢)

(٢) الخلد : مثلث المعجمة مع سكون اللام أو فتحها : فأر أعمى لا يصل للنجاسة ، أعطي من الحس ما يغني عن البصر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : خ ل د ١٧٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٤٢٦/١ .

(٤) الوبر : بفتح الواو وسكون الباء أو فتحها ، دابة فوق اليربوع ودون السنور ، طحلاء اللون ، لا ذنب لها (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ب ر ، ٦٤٦/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢) .

(٥) انظر : المدونة ٤٢٦/١ .

(٦) انظر : الكافي ص ١٨٦ ، جامع الأمهات ص ٢٢٤ ، التقييد على التهذيب ج ٣٠٩/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٢

(٧) انظر : المدونة ٤٢٨/١

وهذا قد حمله ابن حبيب رحمه الله على التحريم ، فيكون أكل الطير الذي نحر من غير ضرورة حراما (١).

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة رحمه الله وجماعة من أهل المدينة : إن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح جائز ، ولو من غير ضرورة (٢).

وقيل : يكره أكل ذلك ، إذا نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر (٣).

وقيل : إن ذبح ما ينحر أكل ، وإن نحر ما يذبح فلا يؤكل (٤).

الأدلـــة :

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن نحر الطير إذا كان من ضرورة ، فإن الطير يؤكل ، لأن ذلك كان هو الوسيلة لتذكيته، وأما إن كان من غير ضرورة ، فإنه لا يؤكل ، لأن السنة في ذكاته الذبح لا النحر .

ويستدل لقول ابن أبي سلمة رحمه الله بما يلي :

أن النحر والذبح سواء ، كلاهما وسيلة للذكاة ، فإذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ، فـــلا بأس بأكله ، لأنه مذكى بطريقة شرعية .

ويستدل للقول بكراهة أكله بما يلي :

أن العمل جرى على نحر ما ينحر وذبح ما يذبح ، فما خالف ذلك كره أكله .

ويستدل للقول بالتفريق ، بما يلي :

أن البعير له موضع الذبح ، وعدل إلى نحره ، لأنه أقل لتعذيبه ، والشاة لا منحر لهـــا ، لأن موضع لبتها قريب من جوفها ، فيكون كالطاعن في جوفها (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من عدم جواز أكله إن كان من غير ضرورة ، هو مذهب

---

(١) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٣٨٠/١ .

(٢) انظر . الكافي ص ١٧٩ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٣٨٠/١ .

(٣) انظر . القوانين الفقهية ص ١٨١ .

(٤) وقد نسب هذا القول إلى : أبي بكر الأبهري رحمه الله ، (انظر : التقييد على التهذيب ح ٣١١/١)

(٥) انظر : التقييد على التهذيب ح ٣١١/١ .

المدونة ، وهو مشهور في المذهب (١).

١٩٩- *مسألة* . تعمد رجل في ذبيحته فقطع رأسها ، أ يأكلها في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان أضجعها ليذبحها فأجهز على الحلقوم (٢) والأوداج (٣) وسمى الله ، ثم تمادى فقطع عنقها ،

فأرى أن تؤكل (٤).

وخالفه في ذلك مطرف (٥) وابن الماجشون رحمهما الله فقالا : إن تعمد قطع رأس ذبيحته لم تؤكل الذبيحه (٦).

وهذا القول ذكره سحنون رحمه الله عن ابن القاسم رحمه الله ، وأنه رجع عنه (٧).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : الكافي ص ١٧٩ ، جامع الأمهات ص ٢٢٥ ، القوانين الفقهية ص ١٨١ ، التقييد على التهذيب خ ٣١١/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٧/٢ ، سراج السالك ٥/٢ .

(٢) الحلقوم : مجرى النفس والسعال من الجوف ، وهو أطباق غراضيف ليس دونه من ظاهر باطن العنق إلا جلد ، وطرفه الأسفل في الرئة ، وطرفه الأعلى من أصل اللسان ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ح ل ق ٧٠٢/١) .

(٣) الأوداج : جمع ودج ، وهو عرق متصل من الرأس إلى السحر ، (انظر : لسان العرب ، مادة : و د ج ٨٩٦/٣) .

(٤) انظر : المدونة ٤٢٨/١

(٥) هو : مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، المدني أبو مصعب الفقيه ، تفقه على أبيه ومالك ، توفي سنة ٢٢٠ هـ ، (انظر : الديباج ص ٣٤٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٣٤) .

(٦) انظر : المنتقى ١١٣/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ ، التقييد على التهذيب ح ٣١٢/١

(٧) ونقل أبو الحسن الصغير رحمه الله عن أبي عمران أن ابن وضاح رحمهما الله نقل ذلك عن سحنون ، قال : لا أعرفه ولكن الإسناد حسن . (انظر : التقييد على التهذيب ح ٣١٢/١) .

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الذبيحة التي تقطع رأسها قبل أن تموت : أنها تؤكل ، فكذلك هذه بمنزلة تلك الذبيحة التي ذكيت فعوجلت بحز رأسها قبل أن تموت وتبرد ، فلا بأس بأكلها (١).

٢/ أنه قد حصلت الذكاة الشرعية ، وما زاد من الألم بعد ذلك منهي عنه ، كما لو تعمد سلخها (٢) وقطع أعضائها ، ولكن زيادة الألم المنهي عنها لا تمنع الإباحة (٣).

واستدل لقول مطرف وابن الماجشون رحمهما الله بما يلي :

أن هذا الذي تعمد قطع رأس ذبيحته ، قد ترك سنة الذبح ، فهو كالعابث بذبيحته (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٥).

٢٠٠- *مسألة* : هل كان مالك رحمه الله يكره أن يذكر الرجل على الذبيحة بعد التسمية : صلى الله عليه وسلم ، أو يقول : محمد رسول الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده (٦).

ومعنى هذا هو : أن الذكر المشروع عند الذبح أو النحر هو اسم الله تعالى وحده ، لا يذكر فيه شيء غير ذلك .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن النبي ﷺ سمى الله ﷻ وكبر حين ذبح ، وذلك في الحديث الصحيح ، وفيه :

---

(١) انظر : المدونة ٤٢٨/١ ، التقييد على التهذيب خ ٣١٢/١ .

(٢) سلخها : أي : كشط جلدها عنها ، (انظر : لسان العرب ، مادة : س ل خ ١٨٠/٢) .

(٣) انظر : المنتقى ١١٣/٣ ، الذخيرة ١٣٨/٤ .

(٤) انظر : المنتقى ١١٣/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٣١١/١ .

(٥) انظر : المنتقى ١١٣/٣ ، جامع الأمهات ص ٢٢٦ ، الذخيرة ١٣٨/٤ ، التقييد على التهذيب خ ٣١١/١ ، القوانين الفقهية ص ١٨٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٨/٢-١٠٩ .

(٦) انظر : المدونة ٤٢٩/١ .

[..ويقول : باسم الله والله أكبر] (١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سمى الله ﷻ وكبر ، و لم يرد على ذلك ، فكان الاقتصار على ما فعله ﷺ هو السنة .

٢/ أن ذلك الموضع ليس من موضع الصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وقد وافقه عليه أصبغ وابن حبيب رحمهما الله وغيرهما وهو المذهب (٣).

٢٠١ – *مسألة* : أتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم للمسلمين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال :إذا حل ذبائح رجالهم ، فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم ، إذا أطاقوا الذبح (٤).

ومعنى هذا أن ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم إذا قدروا على الذبح يجوز أكلها .

استدل للمسألة بما يلي :

قياسهم على رجال أهل الكتاب ، فلما جاز ذبائحهم للمسلمين ، جاز كذلك ذبائح نسائهم وصبيانهم للمسلمين ، بجامع كون كل أهل كتاب ممن تحل أطعمتهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أنس ، في كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير . (صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١٩-١٢١).

(٢) انظر : الذخيرة ٤/١٣٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣١٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤/١٣٥ ، الفواكه الدواني ١/٣٩٥ .

(٤) انظر : المدونة ١/٤٢٩

(٥) انظر : الكافي ص ١٨١ ، الذخيرة ٤/١٢٢ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣١٢ ، القوانين الفقهية ص ١٧٨ . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢٠٧-٢٠٩ . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٩ .

٢٠٢- *مسألة* : أ تؤكل ذبيحة الأخرس ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال :لا أرى به بأسا (١).

ومعنى هذا أن الأخرس كونه لا يفصح بالتسمية ، لا يجعل ذبيحته لا تحل ، بل تحل وتؤكل .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على سقوط قراءة الفاتحة عنه في الصلاة ، مع صحة صلاته ، فكذلك تسقط التسمية عنه عند الذبح مع صحة ذبيحته (٢).

٢/ ولأنه لم يذكر من جملة من لا تحل ذبيحتهم ، كالمجنون والسكران والمجوسي ، فالأخرس بخلاف هؤلاء (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور (٤).

٢٠٣- *مسألة* : أ يجيز مالك رحمه الله بيع السباع أحياء ، النمور والفهود والأسد والذئاب وما أشبهها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كانت تشترى وتذكى لجلودها ، فلا أرى في بيعها بأسا(٥).

ومعنى هذا هو أن جواز بيع السباع أحياء ، مقيد بما إذا كانت الشراء لأجل الانتفاع بجلودها ، فيذكيها المشتري ، فلا بأس في ذلك .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤٣٣/١ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ٣٩٥/١ .

(٣) انظر : التقييد على التهذيب خ ٣٠٩/١-٣٠ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢٣/٤ ، التقييد على التهذيب خ ٣٠٩/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٠٧/٣-٢٠٩ ، حاشية الدسوقي ١٠٦/٢ ، الفواكه الدواني ٣٩٥/١ .

(٥) انظر : المدونة ٦/٢ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في السباع إذا ذكيت : أنه لا بأس بالصلاة على جلودها ، ولا بأس بلبسها ، فيقاس جواز البيع أحياء ، على جواز الصلاة على جلودها ، فكما يجوز الصلاة عليها ، يجوز بيعها (١).

ومن المناسب – والله أعلم – أن نشير هنا إلى أن الذكاة تعمل في تطهير الجلود على المشهور في المذهب ، لذلك لا بأس بالصلاة على جلود السباع ولا بلسها إذا ذكيت . ويقابل المشهور قول ابن حبيب رحمه الله : إن جلود السباع لا تطهر بالذبح ، بل تصير ميتة ، فالذكاة لا تؤثر فيها عنده ، وتؤثر في مكروه الأكل (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز بيع السباع أحياء إذا ذكيت ، هو مذهب المدونة وهو المشهور (٣).

٢٠٤– مسألة : الشجرة يكون أصلها في الحرم ، وغصنها في الحل ، فيقع الطير على غصنها الذي في الحل ، فرماه رجل حلال فأصابه ، أيحل له أن يأكله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : سئل مالك رحمه الله عن هذه المسألة فأبى أن يجيب فيها .

ثم أفتى هو فيها برأيه فقال : لا أرى به بأس ، ويؤكل الصيد إذا كان الغصن الذي عليه الطير قد خرج من الحرم ، فصار في الحل (٤) .

وروى ابن عبد الحكم رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله : أنه لا يصاد ما على ذلك الغصن (٥) ، ووافقه سحنون رحمه الله فلم ير أن يؤكل وحرمه (٦).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : حاشية العدوي معه كفاية الطالب ١/٥١٥ .

(٣) انظر . التلقين ٢/٣٦٠ ، الكافي ص ٣٢٧ ، الذخيرة ٤/١٢٥ ، التقييد على التهذيب ح ٣٢٢/١ ، حاشية العدوي معه كفاية الطالب ١/٥١٥ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٨ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب ح ٣٢٣/١ .

(٦) انظر : المدونة ٢/٨ .

أن الغصن الذي وقع عليه الطير ، حتى رماه الرجل ، واقع في الحل لا في الحرم ، وصيد الحل يجوز أكله (١).

واستدل لما رواه ابن عبد الحكم رحمه الله بما يلي :

أن أصل الشجرة التي وقع على غصنها الطير ، إنما هو في الحرم ، وهو مستأنس به (٢).

وقد ذهب أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري (٣) رحمه الله إلى أن الإمام مالكا رحمه الله اتفق مع ابن القاسم رحمه الله على جملة من المسائل ، القياس عليها يدل على أن الطير الذي على غصن شجرة أصلها في الحرم ، والغصن في الحل ، إذا رماه رجل فقتله ، فإنه لا يؤكل ، ومن تلك المسائل :

أ- الاتفاق على أن ما قتل من الصيد قريبا من الحرم لا يؤكل .

ب - الاتفاق على أن ما قتل من الطير على غصن شجرة أصلها في الحل ، والغصن الذي عليه الطير في الحرم ، أنه لا يؤكل .

ج - أن الحرم حدوده علم بالاجتهاد ، وكل ما طريقه الاجتهاد ، فالغلط مجوز فيه ، والسهو متوهم عليه ، فوجب أن يحكم لما قارب الحرم بحكم الحرم ، لجواز أن يكون منه.

وعندي أن هذا الدليل يمكن أن يجاب عليه - والله أعلم - بأن جواز الغلط ، وتوهم السهو على الاجتهاد ، لا يجعله غلطا ولا سهوا ، بل ويجوز أن يكون الغصن في الحل حقيقة ، كما أن المخالف في فرض المسألة يقول : الغصن في الحل .

د - أن ما قارب الشيء أخذ حكمه ، كما جاء في الفأرة التي تقع في السمن ، قال فيها النبي ﷺ : [ألقوها وما حولها وكلوه] (٤).

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٤٠ ، شرح الخرشي ٢/٣٧٠ .

(٢) انظر : المدونة ٨/٢ ، التقييد على التهذيب ح ٣٢٣/١ .

(٣) هو : قاسم بن خلف بن عبد الله بن جبير الجبيري الطرطوشي الأصل ، أخذ عن الشيوخ والأعيان ، كان فقيها نظارا مدققا ، من أهل العلم بالحديث والفقه ، توفي سنة ٣٧٨ هـ ، (انظر : الديباج ص ٢٢٥) .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث ميمونة أم المؤمنين ، في كتاب الذبائح ، باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، (١٢٦/٧) .

وجه الاستدلال : أنه حكم بما حول الفأرة بحكم عينها في النجاسة ، فإذا كان كذلك فما قرب من الحرم الذي لا نص على حده ، أولى بأن يحكم له بحكمه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز أكله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور (٢) .

وقال أبو الحسن الصغير (٣) رحمه الله : قال أبو عمران (٤) رحمه الله : قول ابن القاسم رحمه الله أحسن من قول سحنون رحمه الله ، والنظر ما قال ابن القاسم رحمه الله ، لا ما قال سحنون رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : التوسط بين مالك وابن القاسم ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٤٤٠ ، الذخيرة ٣/٣٢٣ ، مختصر خليل ص ٨٦ ، شرح الخرشي ٢/٣٧٠ ، جواهر الإكليل ١/١٩٤ .

(٣) هو : علي بن عبد الحق أبو الحسن الزرويلي الصغير ، انتهت إليه رئاسة الفقه والأصول بفاس ، أقام الحق قائما ، وشدد عليهم في الأحكام ، له شرح على تهذيب البرادعي ، توفي سنة ٧١٩ هـ (انظر : الديباج ص ٣١٢ ، الفكر السامي ٢/٢٣٧) .

(٤) هو : موسى بن عيسى بن أبي حاج العجحومي أبو عمران الفاسي ، كانت له رحلة إلى المشرق ، ورئاسة وزراية واسعة ، كان من أحفظ الناس للحديث والمذهب المالكي ، مجود للقرآن بالسبع ، له تأليف في الحديث والفقه ، توفي سنة ٤٣٠ هـ (انظر : الديباج ص ٣٤٤ ، الفكر السامي ٢/٢٠٥) .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٣٢٣ .

٢٠٥- مسألة : اشترى رجل أضحية عن نفسه ، ثم بدا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته ، أ يجوز له ذلك عند مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز له أن يشرك في الأضحية التي اشتراها لنفسه أهل بيته (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن النبي ﷺ أشرك أهل بيته في أضحيته ، جاء ذلك الحديث الصحيح وفيه :

[.. **فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به**] (٣) .

وجه الاستدلال : هو أن النبي ﷺ أشرك أهل بيته في أضحيته ، بل أشرك أمته فيها ، فدل الحديث بنصه على جواز ذلك .

٢/ ولأن الرجل كان يجوز له من البداية أن يشرك أهله في أضحيته ، فكذلك يجوز له إشراكهم بعد الشراء وقبل الذبح سواء (٤) .

٣/ ولأن ذلك ليس بشركة في ملك اللحم ، وإنما هو شركة في الثواب والبركة (٥) .

---

(١) الضحايا - جمع ضحية ، وهي لغة في الأضحية ، ويقال : ضحى بالشاة إذا ذبح أي ذبحها وقت الضحى ، وهو وقت ارتفاع النهار ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ض ح و ، ص ١٦٨٢ ، المصباح المنير ، ١/٣٥٨-٣٥٩) .

وفي الشرع : ما تقرب بذكاته ، من جذع ضأن أو ثني سائر النعم ، سليمين من بين عيب ، مشروطا بكونه في غير عاشر ذي الحجة ، أو تاليه ، بعد صلاة إمام عيده له ، وقدر زمن ذبحه لغيره ، ولو نحريا لغير حاضر ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٠٠) .

(٢) انظر : المدونة ١/٣٥٦ .

(٣) أخرجه : مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أم المؤمنين عائشة ، في كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢١-١٢٢) .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٥٦ .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب خ ١/٣١٦ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (١) .

٢٠٦- *مسألة* : اشترى رجل أضحية ، ثم أراد أن يبدلها بعد ذلك ، فباعها بثمن لم يجد به شاة مثل الشاة الأولى ، فماذا يصنع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها (٢) .

معنى ذلك - والله أعلم - هو أن الرجل إذا عين أضحيته ثم أراد أن يبدلها فباعها ، فإنه يبدلها بمثلها أو بخير منها ، ولا يبدلها بما هو دونها .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه أوجبها على نفسه ، وهي على صفة معينة ، فيجب عليه إذا أبدلها أن يبدلها إلى مثلها لأنها هي التي وجبت عليه لا دونها ، والله أعلم .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣) .

٢٠٧- *مسألة* : اشترى رجل أضحية لها لبن ، ماذا يصنع الرجل باللبن ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانت الضحية ليس لها ولد أن لا يأكله ، إلا أن يكون ذلك مصرا بها ، فليحلبه وليتصدق به ، ولو أكله لم أر عليه بأسا (٤) .

وخالفه في ذلك أشهب رحمه الله فقال : يشربه أو ينفع به ما شاء (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : الكافي ص ١٧٤ ، الذخيرة ٣/٩٧ ، التقييد على التهذيب ج ١/٣١٦ .

(٢) انظر : المدونة ٣/٢ .

(٣) انظر : التفريع ١/٣٩١ ، التقييد على التهذيب ج ١/٣١٦ ، مختصر خليل ص ٩٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٢٤٩ ، شرح الخرشي ٣/٤٢ ، جواهر الإكليل ١/٢١٩ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/١٥٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ .

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في لبن البدنة التي هي هدي : أنه يكره لرجل شربه ، فكذلك الأضحية .

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله قال : لا يجز صوف الأضحية ، وصوفها يجوز أن ينتفع به بعد ذبحها ، فهو لا يجوز له جزه قبل ذبحها وينتفع به ، فكذلك لبنها عندي ما لم يذبحها لا ينبغي له أن ينتفع به (١) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن وجود اللبن فيها يضرها ، وشربه والحالة هذه لا ينقصها ، فكان لصاحبها الذي يرعاها أن يشرب اللبن ، أو أن يفعل به ما شاء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٢) .

٢٠٨ – *مسألة* : اشترى رجل أضحية فضلت منه ، فلم يبدل أضحيته هذه التي ضلت منه ، حتى مضت أيام النحر ، ثم وجدها بعد أيام النحر ، فكيف يصنع بها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا شيء عليه فيها (٣) .

ومعنى هذا – والله أعلم – أن الرجل إذا ضلت منه أضحيته ، فلم يجدها إلا بعد أيام النحر فإنه يصنع بها ما شاء ، ولا شيء عليه .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن ضلت منه أضحيته ، فأبدلها بغيرها ، ثم وجدها بعد أيام النحر : أنه لا شيء عليه فيها ، فكذلك هذا لا شيء عليه فيها ، إذ ليس

---

(١) انظر . المدونة ٤/٢ .

(٢) انظر . الكافي ص ١٧٧ ؛ الذخيرة ١٥٤/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٩٠ ، التقييد على التهذيب ح ٣١٨/١ .

(٣) انظر : المدونة ٥/٢ .

على أحد أن يضحي بعد أيام النحر . فهو بمنزله من ترك الأضحية (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة . وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر والقرافي رحمهم الله ، وهو المشهور (٢) .

٢٠٩- مسألة : أراد رجل ذبح أضحيته فاضطربت ، فانكسرت رجلها ، أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهبت . أ يجزئه أن يذبحها وقد أصابها ذلك بحضرة الذبح ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يجزئ عنه (٣) .

معنى ذلك أنه يجب عليه بدلها يذبحه عنها ، فإن ذبح تلك التي أصيبت فإنها لا تجزئ عنه.

وقال ابن حبيب رحمه الله : عليه بدلها ، وله بيعها . أما لو تمادى وذبحها ، على أنها أضحية ، فإنها لا تجزئ عنه (٤) .

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الأضحية وجبت عليه سليمة ، وهذه معيبة فلا تجزئ عنه ، كما لو كانت مريضة أو عوراء بين عورها .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أنه قصد السنة ، وإن كانت الإصابة بعد فري الأوداج والحلقوم أجزأه ، ولم يلزمه بدلها لأنه لم يصبها إلا بعد فراغه من الذبح (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الحاجب رحمه الله،

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ٣٩١/١ ، الكافي ص ١٧٤ ، جامع الأمهات ص ٢٢٩ ، المدونة ١٥٢/٤ ، التقييد على التهذيب خ ٣١٨/١ .

(٣) انظر : المدونة ٥/٢ .

(٤) انظر : التقييد على التهذيب خ ٣١٩/١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

وهو المشهور في المذهب (١) .

٢١٠- *مسألة* : ذبح رجل أضحية رجل آخر بغير إذنه ، أ يجزئ ذلك عن صاحب الأضحية أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان الذابح مثل الولد وعياله ، الذين إنما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها (٢) فأرى ذلك مجزئا عنه ، وإن كان على غير ذلك لم يجزه (٣) .

ومعنى هذا أنه يفرق بين ولده وعياله ، وبين غيرهم ، فيجزئه إن كان ذلك من ولده وعياله ، ولا يجزئه إن كان غيرهم .

وقال أشهب رحمه الله : إذا ذبح رجل أضحية غيره بغير إذنه ولا وكالة منه ، فإن ذلك لا يجزئه ، ولو كان الذابح ولدا له (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن النبي ﷺ نحر عن نسائه من غير وكالة ، جاء في الحديث : [.. **وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**] (٥) .

٢/ القياس على العتق عن الغير ، فإذا جاز العتق عن الغير والمعتق عنه لم ينو التقرب ،

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢٢٩ ، التقييد على التهذيب ح ٣١٩/١ ، مختصر خليل ص ٩٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٣/٣ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٨٩/١ ، شرح الخرشي ٤٤/٣ جواهر الإكليل ٢٢٠/١ ، الفواكه الدواني ٣٩٤/١ .

(٢) مؤنتها : أي تعبها ومشقتها ، (انظر : لسان العرب ، مادة : م أ ن ٤٢٩/٣) .

(٣) انظر : المدونة ٥/٢ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٥٥/٤-١٥٦ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ .

(٥) أخرجه : البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث أم المؤمنين عائشة ، في كتاب الأضاحي ، باب : من ذبح ضحية غيره (١٣١/٧-١٣٢) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشره بلا توكيل والتسمية والتكبير (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/١٣-١٢٢) .

فلأن يجوز ذبح أضحية الغير بغير إذنه من باب أولى ، لأنه قد نوى التقرب (١) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

القياس على العتق عن الغير بغير إذنه ، فكما أنه لا يجزئ ، فكذلك الذبح عن الغير بغير إذنه لا يجزئ (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن كان الذابح ولده أو من عياله أنه يجزئه ، هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه ابن الحلاب رحمه الله وغيره ، وهو المشهور في المذهب (٣) .

---

(١) انظر . الذخيرة ٤/١٥٥-١٥٦ .

(٢) انظر . المصدر السابق .

(٣) انظر التفريع ١/٣٩٢ ٣٩٣ ، الذخيرة ٤/١٥٥-١٥٦ ، التقييد على متهيب ح ١/٣١٩ ، القوانين الفقهية ص ١٨٨ ، مواهب الجليل ٣/٢٥٢ ، شرح الخرشي ٣/٤٣ .

٢١١- مسألة :نذر رجل وقال : أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة ، أو قال : أنا أنحر ابني بمنى ، ماذا يجب عليه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى عليه في ذلك الهدي (٣) .

وقد ذكر الباجي رحمه الله أن ابن حبيب رحمه الله روى عن الإمام مالك رحمه الله ، أن عليه الهدي في هذا (٤) ، فتكون رواية ابن حبيب رحمه الله هذه موافقة لما أفتى به ابن القاسم رحمه الله فيما لم يسمعه .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن مكة ومنى كلها منحر ، لأن النبي ﷺ قال عند المروة : [**نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ..**] (٥) .

وجه الاستدلال : أنه يلزمه الهدي في ذلك لأن المروة في مكة ، ويدخل في عموم الحديث: كل طرق مكة (٦).

٢/ ولأنه لما أخرجه مخرج النذور ، علق ذلك بموضع النذر ، علم أنه أراد القربة ، ولهذا

---

(١) النذور : في اللغة جمع النذر وهو النحب ، أي ما يجعله الإنسان على نفسه تحبا واجبا (انظر : لسان العرب ، مادة : ن ذ ر ٦١٢/٣) .

وفي الشرع : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢١٨/١) .

(٢) الأيمان : جمع اليمين ، وهي القسم والحلف ، والعضو المعروف (انظر : لسن العرب ، ماده : ي م ن ١٠١٧/٣) .

وفي الشرع : قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة ، أو ما يجب بإنشاء لا يعتقر لقول معلق بأمر مقصود عدمه (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢٠٦/١) .

(٣) انظر / المدونة ٢٧/٢ .

(٤) انظر : المنتقى ٢٤١/٣ .

(٥) أخرجه : مسلم في صحيحه ، من حديث جابر ، في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، (١٩٥/٨) .

(٦) انظر : المدونة ٢٧/٢ .

المعنى تعلق بالقربة على وجه البدل (١).

٣/ ولما ورد في ذلك من فعل نبي الله إبراهيم عليه السلام ، وما آل إليه حكمه في نحر ابنه فلزمه في ذلك الهدي ، لأن نحر ابنه لا يحل فلا يتعلق به النذر ، وإنما يتعلق النذر في ذلك بما ورد الشرع من الهدي (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه الهدي في ذلك ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

٢١٢- مسألة : لو قال رجل : تالله لا أفعل كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا . أيكون ذلك يمينا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : هي يمين يكفرها (٤) .

ومعنى ذلك : أن قوله (تالله) يمين منعقدة ، تلزمه فيها الكفارة إذا حنث .

استدل للمسألة بما يلي :

ما ورد عن الحسن البصري (٥) رحمه الله أنه قال : بالله وتالله يمين واحدة (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يمين عليه فيه الكفارة ، هو مذهب المدونة ،

---

(١) انظر : المنتقى ٣/٢٤١ ،التقييد على التهذيب ج ١/٣٣١ .

(٢) انظر . المنتقى ٣/٢٤١ .

(٣) انظر . المنتقى ٣/٢٤١ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٥٨ . التقييد على التهذيب ج ١/٣٣١ ، حاشية الدسوقي ٢/١٧٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٩ .

(٥) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد ، إمام أهل البصرة ، وحبرة أهل زمانه ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، روى عن نحو مائة من الصحابة ، منهم : عثمان بن عفان ﷺ ، توفي سنة ١١٠هـ (انظر صفات الفقهاء للشيرازي ص ٩١ ، العبر ١/١٠٣ ، شذرات الذهب ١/١٣٦-١٣٨).

(٦) انظر : المدونة ٢/٢٩ .

وافقه عليه ابن عبد البر والباجي وابن شاس رحمهم الله وغيرهم (١).

٢١٣- *مسألة* :قال رجل : وعزة الله ، أو وكبريائه ، أو وقدرة الله ، أو وأمانة الله ، أيكون ذلك يمينا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذه وما أشبهها كلها أيمان عندي (٢).

وقال أشهب رحمه الله : من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته ، فهي يمين ، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد ، مثل قول الله ﷻ { *إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض .... الآية* } (٣) فلا شيء عليه .

ومن حلف بعزة الله التي هي صفة ذاته ، فهي يمين ، وأما العزة التي خلقها مثل قوله ﷻ : {*سبحان ربك رب العزة .. الآية* } (٤) فلا شيء عليه (٥).

يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذه الألفاظ كلها أيمان منعقدة ، لأنها حلف بصفة الله ﷻ فكان يمينا .

ويستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنه يفرق بين ما كان صفة لله ﷻ فيكون يمينا ، وبين ما كان بين العباد فلا يكون يمينا ، إذ لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون والباجي رحمهم الله وغيرهم ، وهو المشهور في المذهب (٦).

---

(١) انظر : الكافي ص ١٩٤ ، المنتقى ٢٤١/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥١٦/١ ، التقييد على التهذيب ع ٣٣٢/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨ .

(٢) انظر : المدونة ٢٩/٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٧٢) .

(٤) سورة الصافات ، الآية رقم (١٨٠) .

(٥) انظر : المنتقى ٢٤٥/٣ ، الذخيرة ٨/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٢/١ .

(٦) انظر : المعونة ٦٣٠/١ ، المنتقى ٢٤٥/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥١٦/١ ، الذخيرة ٨/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٢/٢ .

٢١٤- *مسألة* : قال رجل : لعمرو الله لا أفعل كذا وكذا ، أ تكون هذه يمينا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراها يمينا (١) .

وذكر القرافي رحمه الله : أنه روي عن مالك رحمه الله أنه كره أن يقول الرجل في الحلف: لعمرو الله (٢) .

وهذه الرواية — والله أعلم — لا تتناقى مع ما قاله ابن القاسم رحمه الله ولا تتعارض ، إذ ليس فيها أنها لا تنعقد يمينا ، وإنما مالك رحمه الله كره اللفظة فقط ، والكراهة لا تمنع الانعقاد ، وإنما هي معنى عند الإمام مالك رحمه الله وهو أنه لم يرد إطلاقها (٣) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك حلف بالله ﷻ ، فكان يمينا منعقدة ، أصلها سائر ألفاظ اليمين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر والناحي وابن شاس والقرافي رحمهم الله وغيرهم ، وهو المشهور في المذهب (٤) .

٢١٥- *مسألة* : قال رجل : أعزم أن لا أفعل كذا وكذا ، أ تكون هذه يمينا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليست يمينا (٥).

ومعنى ذلك أن قول الرجل : (أعزم) لا تنعقد به اليمين ولا شيء على قائله فيه .

---

(١) انظر . المدونة ٢/٢٩ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٦ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٣٣٢ .

(٤) انظر التمهيد ١٤/٣٧٢ ، المنتقى ٣/٢٤٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٥١٦ ، التنقيد على التهذيب ج ١/٣٣٣ ، الذخيرة ٤/٦ ، القوانين الفقهية ص ١٥٨.

(٥) انظر : المدونة ٢/٣٠ .

استدل للمسألة بما يلي :

أن لفظ (أعزم) لا يستعمل في اليمين ، وإنما يستعمل في التأكيد ، فلم يكن يمينا ، كقول الرجل : أسأل ، فإن أراد به يمينا قيده بالله (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر والباجي رحمهم الله وغيرهم ، وهو المشهور في المذهب (٢).

٢١٦- *مسألة* : قال رجل لرجل آخر : أعزم عليك بالله إلا ما أكلت ، فأبى أن يأكل أ يكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى على كل واحد منهما شيئا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن قوله : (أعزم عليك بالله) بمنزلة قوله : أسألك الله لتفعلن كذا وكذا فيأبى، ومثل قوله: أستعين بالله ، وأحول بالله ، ونحو هذا وهو مما لا يعده أحد يمينا (٤) .

وقال ابن حبيب رحمه الله : وينبغي له أن يجيبه ما لم يكن معصية ، وهو من قول الله ﷻ { *..واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام .. الآية* } (٥) .

وجه الاستدلال : أنه يريد بالله وبالرحم ، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله

---

(١) انظر : المنتقى ٢٤٦/٣ ، التقييد على التهذيب خ ٣٣٣/١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ١٢٨/٢.

(٢) انظر : التفريع ٣٨٢/١ ، التمهيد ٣٧١/١٤ ، المنتقى ٢٤٦/٣ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٣/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٨/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٣٠/٢ .

(٤) انظر : التمهيد ١٤/ ٣٧١ ، الكافي ص ١٩٤ .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم (١) .

(٦) انظر : التقييد على التهذيب ح ٣٣٣/١ .

وقال : وهو أصح (١) .

٢١٧- *مسألة* : قال رجل : علي يمين إن فعلت كذا وكذا ، ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك ، ولم يكن له نية في شيء ، فهل يكون ذلك يمينا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى عليه اليمين (٢).

ومعنى هذا أنه إذ قال ذلك ولم يكن له نية في شيء ، أن اليمين تعقد بقوله هذا ، وعليه كفارة إن حنث فيها .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الرجل : علي عهد الله ، أو علي نذر ، فكما أنه يعقد يمينا ، فكذلك قوله هذا ينعقد يمينا ، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [**من نذر نذرا ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين**] (٣).

وجه الاستدلال : أن النذر الذي لم يسمه انعقد يمينا فيكفرها (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه ابن شاس رحمه الله وغيره ، وهو المشهور في المذهب (٥).

---

(١) انظر : التمهيد ٣٧١/١٤ ، الكافي ص ١٩٤ ، الذخيرة ٤ ١٥ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٣/١ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٠٧/١ .

(٢) انظر : المدونة ٣١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه والمصنف به ، من حديث ابن عباس ، في كتاب الأيمان والنذور باب : من نذر نذرا لا يطيقه (٦١٤/٣) . وابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب : من نذر نذرا ولم يسمه (٦٨٧/١)

قال الشيخ الألباني حفظه الله . إسناده ضعيف بإسماعيل بن رفع ، (انظر : إرواء الغليل ٢١٠/٨) .

(٤) انظر : المدونة ٣١/٢ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٣/١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٤٤/١ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٣/١ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٠٩/١-٣١٠ .

٢١٨- *مسألة* : حلف رجل بشيء من شرائع الإسلام ، كقوله : والصيام ، والصلاة والحج لا أفعل كذا وكذا فيفعله ، أ يكون هذه يمينا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت عن مالك رحمه الله فيها شيئا ، ولا أحد يذكره عنه.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى في شيء من هذه يمينا (١) .

ومعنى ذلك : أن اليمين لا تنعقد بهذه الألفاظ ، فإذا قالها الرجل فإنها لا تكون يمينا ، وفي المذهب قولان في تحريم ذلك ، وهو الذي شهروه ، وكراهته (٢).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذه الألفاظ لم يرد الحلف بها ، وإنما الحلف بالله ﷻ أو بصفاته .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن اليمين لا تنعقد بهذه الألفاظ ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

٢١٩- *مسألة* : حنث رجل في الحلف بالله وهو عبد فأعتق ، فصار موسرا ، ثم أراد أن يعتق عن يمينه ، أ يجزئه العتق أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هو مجزئ عنه (٤).

ومعنى ذلك أن هذا العبد الذي عتق ، إذا صار موسرا فأعتق عن يمينه فإن العتق يجزئه .

ويستدل للمسألة بما يلي :

أن العبد إنما منع أن يعتق وهو عبد ، لأن الولاء كان لغيره ، أما والولاء له ، بعد ما أصبح حرا ، فإن العتق يجزئ عنه ، لأن المراعى في ذلك كله ، هو وقت التكفير (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٣٢/٢ .

(٢) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٥/٢ .

(٣) انظر : شرح زروق معه شرح ابن ناجي ١٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٦٤/٣ ، جواهر الإكليل ٢٢٢/١.

(٤) انظر : المدونة ٣٩/٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العتق يجزئ هذا ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله ، وهو المذهب (١).

٢٢٠- *مسألة* : من أطعم غنيا في الكفارة في اليمين ، وهو لا يعلم ، ثم علم بذلك ، أيجزئه ذلك الإطعام ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجزئه إن أطعم في كفارة اليمين غني (٢).

ومعنى هذا أنه لا يجزئه أن يطعم غنيا مطلقا ، سواء علم أنه غني أو لم يعلم .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الله ﷻ في كتابه : { *... فكفارته إطعام عشرة مساكين .... الآية* } (٣).

وجه الاستدلال : أن هذا الغني ليس بمسكين ، فقد تبين به أنه أعطاه غير أهله الذين فرض الله ﷻ لهم الكفارة ، فهو لا يجزئه (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجزئه كفارته إن أطعم غنيا ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر والقرافي رحمهم الله ، وهو المذهب (٥).

٢٢١- *مسألة* : رجل حنث في يمينه ، وله مال غائب عنه ، أيجزئه أن يكفر بالصيام في كفارة اليمين ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكفر بالصيام ، ولكن يتسلف (٦) فيكفر (٧).

---

(١) انظر : الكافي ص ١٩٨-١٩٩ ، الذخيرة ٤/٧٠ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٤١ ، (١/٣٣٧ ، ٣٥٦)

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم (٨٩)

(٤) انظر : المدونة ٢/٤١ .

(٥) انظر : التفريع ١/٣٨٧ ، الكافي ص ١٩٨ ، الذخيرة ٤/٦٣ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٣٨ .

(٦) يتسلف : أي يأخذ السلف ، وهو القرض (انظر : لسان العرب ، مادة : س ل ف ، ٢/١٨٥) .

(٧) انظر : المدونة ٢/٤٤ .

وحكي عن أشهب رحمه الله قوله : إن كان يجيء ماله قريبا انتظره ، وإن صام و لم ينتظره أجزأه صومه في كفارته (١) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الله ﷻ : { *فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..الآية* } (٢).

وجه الاستدلال : أن ظاهر الآية يدل على أن هذا الشخص واجد ، وإن كان ماله غائبا عنه ، إذ لا يوصف بالمعدم الذي لا يجد (٣).

ويمكن أن يستدل لما حكي عن أشهب رحمه الله بما يلي :

أن هذا معدم ، إذ ليس معه ما يكفر به من المال ، فينتقل إلى الصيام ويجزئه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجزئه الكفارة بالصيام ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله ودلل عليه ، وهو المشهور في المذهب (٤).

٢٢٢- *مسألة* : حنث رجل في يمينه ، فأراد أن يكفر ، وله مال ، وعليه دين مثله ، أيجزئه أن يصوم في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ، ولا مال له غيره ، أجزأه الصوم (٥).

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذا الشخص معدم لا شيء معه ، إذ المال الذي معه حق لغيره ، وليس ملكا له ، فكان الصوم مشروعا لمثله من المعدمين ، فيجزأه ذلك الصوم .

---

(١) انظر : التقييد على التهذيب ح ٣٣٩/١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم (٨٩) .

(٣) انظر : الذخيرة ٦٦/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٦٦/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣٩/١ .

(٥) انظر : المدونة ٤٤/٢ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا فقير يجزئه الصوم في كفارته ، هـو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله ، وهو المذهب (١).

٢٢٣- *مسألة* : كفر رجل عن رجل آخر ، من غير أن يأمره بذلك ، أ يجزئه ذلك وهو لم يأمره به ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه يجزئ (٢).

وقال أشهب رحمه الله : لا يجزئ أن يكفر رجل عن رجل بغير أمره (٣).

الأدلـــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يموت وعليه كفارة ظهار ، أو غير ذلك ، فيكفر عنه أهله أو غيرهم ، فيجوز ذلك ، فهذا يقاس عليه في جواز الكفارة عنه وإن كان بغير أمره (٤) .

٢/ أن هذا قام بواجب عنه ، فوجب خروجه عن المعهدة (٥) كرد الوديعة والمغصوب منه.

٣/ ولأنه إحسان ، فيكون مأمورا به لقول الله ﷻ : { *إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. الآية* } (٦).

وجه الاستدلال : أن الإحسان إذ كان مأمورا به فإنه يجزئ ، وإلا لعري الأمر به عن المصلحة ، وهو خلاف الأصل(٧).

---

(١) انظر : الذخيرة ٦٦/٤ .

(٢) انظر : المدونة ٤٥/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ٦٤/٣-٦٥

(٤) انظر : المدونة ٤٥/٢

(٥) المعهدة : هي بمعنى العهد ، وهو كل ما بين العباد من توثيق . (انظر : لسان العرب ، مادة : ع هـ د ٩١٤/٢) .

(٦) سورة النحل ، الآية رقم (٩٠) .

(٧) انظر : الذخيرة ٦٩/٤ .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الذي كفر عن غيره ، بدون أمره ، فعل شيئا لا يجب عليه هو بنفسه ، ولم يؤذن له في فعله ، فلم يجزه قياسا على ما لو أعتق عنه من غير أمره .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الكفارة عن الغير بدون أمر منه يجزئه ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور ، وقد وافقه في ذلك ابن عبد البر رحمه الله ، وجعله قول الإمام مالك رحمه الله وأصحابه ، وأحب إليه أن لا يكفر عنه إلا بأمره (١) .

٢٢٤- مسألة : جمع رجل في الكفارة بين نوعين ، فأطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة آخرين ، أ يجزئه ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة في المدونة فقال : لا يجزئه (٢).

وروى عنه ابن المواز رحمه الله أنه قال : يجزئه (٣).

استدل لما في المدونة بما يلي :

أن الله ﷻ قال في كتابه : { .. ***إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..الآية*** } (٤) .

وجه الاستدلال : أنه لا يجزئ أن يكون بعض الكفارة من هذا ، وبعضها من ذاك ، فإنه خير بين الأنواع دون أجزائها ، فلا يجزئ إلا أن يكون نوعا واحدا (٥).

واستدل لما روي عنه بما يلي : أن كل واحد من النوعين ، الإطعام والكسوة ، سد مسد الآخر ، ونزل منزله ، فيجزئ بعضهما عن بعض (٦).

---

(١) انظر : التمهيد ٣/٦٤-٦٥ ، الكافي ص ١٩٨ ، الذخيرة ٤/٦٩ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٤٧ .

(٣) انظر : الكافي ص ١٩٨ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢- ٥٢٣ ، الذخيرة ٤/٦٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (٨٩) .

(٥) انظر : المدونة ٢/٤٧ ، الذخيرة ٤/٦٨ .

(٦) انظر : الذخيرة ٤/٦٨ ، التقييد على التهذيب ح ١/-٣٤٠ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله في المدونة ، ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه تحصيل المذهب وهو الأشهر (١) وإن كان اللخمي رحمه الله حسن القول الثاني ، وأقره عليه أبو الحسن الصغير رحمه الله (٢).

٢٢٥- *مسألة* : أخرج رجل كفارته ووضعها في أيدي المساكين ، فرجعت الكفارة إليه بأن وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أو اشتراها ، أ كان الإمام مالك رحمه الله يكره له ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ذلك مكروه أشد الكراهية (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على أن الإمام مالك رحمه الله يكره للرجل أن يشتري صدقه التطوع ، فتكون الكفارة التي هي واجبة أشد كراهية (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه مكروه أشد الكراهية ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه أبو الحسن الصغير رحمه الله ، وهو المذهب (٥) .

٢٢٦- *مسألة* . حلف رجل لـ*أكلن هذا الرغيف* (٦) *اليوم* ، فأكل اليوم نصفه ، وغدا نصفه الآخر ، أ يكون حانثا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذه الأشياء شيئا .

---

(١) انظر : التفريع ١/٣٨٧ ، الكافي ص ١٩٨ ،عقد الجواهر الثمينة ١/٥٢٢-٥٢٣ ، الذخيرة ٤/٦٨ ، القوانين الفقهية ص ١٦٤ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٤٠ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٦٨ ، التقييد على التهذيب خ ١/١٤٠

(٣) انظر : المدونة ٢/٤٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التقييد على التهذيب خ ١/٣٤٠

(٦) الرغيف : قطعة من العجين تخبأ وتخبز ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ر غ ف ١/٣٥٧) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه حانثا (١).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه حنث في حال ، وهو أنه لم يأكل بعض الرغيف اليوم ، فيحمل الحنث عليه في جميع الأحوال (٢).

٢/ ولأن كل جزء من الرغيف محلوف عليه (٣) أي : فيحنث بترك أكل بعضه المحلوف على أكله اليوم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث بأكل بعضه اليوم ، هو مذهب المدونه وافقه عليه الباجي وابن شاس رحمهما الله وغيرهما (٤).

٢٢٧- *مسألة* : حلف رجل لا يأكل من هذا الطلع (٥) فأكل منه بسرا (٦) أو رطبا أو تمرا ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه ، وليس نيته على غيره ، فلا شيء عليه ، وإن لم يكن له نية فلا يقربه (٧).

ومعنى هذا : أنه إن أكل منه بسرا أو رطبا أو تمرا ، ولا نية ، فإنه يحنث ، وإلا فلا .

وقال أشهب رحمه الله : إن أكل منه بسرا أو رطبا أو تمرا لا يحنث (٨).

---

(١) انظر : المدونة ٤٨/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المنتقى ٢٥٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٣٧/١ .

(٤) انظر : المنتقى ٢٥٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٣٨/١ ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ ، التقييد على التهذيب خ ٣٤٠/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٢/٢ .

(٥) الطلع : من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود ، والطرف محدود ، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ط ل ع ص ٩٦١) .

(٦) البسر : ثمر النخل قبل أن يرطب ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ب س ر ٥٦/١) .

(٧) انظر : المدونة ٤٩/٢ .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٣٨/١ ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن صيغة (من) في قوله : (من هذا الطبخ) للتبعيض لغة ، والتمر فيه أجزاء الطبخ (١).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن ما بين الطبخ وبين التمر والرطب والتمر ، بعيد في الطعم والمنفعة والاسم (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم يكن له نية فلا يقربه ، وإلا فلا شيء عليه ، هو المشهور في المذهب اقتصر عليه ابن الحلاب رحمه الله (٣) .

٢٢٨ – مسألة : حلف رجل أن لا يأكل خلا (٤) فأكل مرقا (٥) فيه خل ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى فيه حنثا ، إلا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ، فيحنث حينئذ بأكله (٣).

وحكي عن سحنون رحمه الله أنه قال : يحنث في ذلك ، سواء أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ، أو لم يرده (٧).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الخل الذي في المرق ، لا يمكن استخراجه (٨) أي : فلا يطلق عليه اسم الخل ، فلم يحنث الرجل بأكله .

---

(١) انظر . الذخيرة ٤/٤٥ .

(٢) انظر . عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٥ .

(٣) انظر . التفريع ١/٣٨٥ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٥ ، الذخيرة ٤/٤٥-٤٦ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٤١ .

(٤) الخل : ما حمض من عصير العنب وغيره ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة خ ل ل ص ١٢٨٤)

(٥) المرق : الماء أغلي فيه اللحم ، فصار دسما (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : م ر ق ٢/٨٣٥) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٤٩ .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٣٨٥ ، الذخيرة ٤/٤٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٤١ .

(٨) انظر الذخيرة ٤/٤٥ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٤١

ويمكن أن يستدل لما حكي عن سحنون رحمه الله بما يلي :

أنه أكل شيئا فيه خل ، فيحنث كما لو أكل خلا بمفرده ، إذ لا أثر للمرق في ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب (١).

٢٢٩- *مسألة* : حلف رجل وقال : والله لا آكل خبزا وزيتا ، أو قال : لا أكلت خبزا وجبنا ، فأكل أحدهما ، ولم يكن له نية ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كانت له نية أن لا يأكلهما معا ، ويكره أن يجمعهما ، لم يحنث بأكل أحدهما ، وإن لم يكن له نية فأكل أحدهما ، فقد حنث (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : يجوز أن يأكل كل واحد منهما على الانفراد ، ولا يحنث في ذلك ، وصوبه ابن المواز رحمه الله (٣).

وقال عبد الحق بن محمد السهمي (٤) رحمه الله : إن هذا إنما يجزئ في كل مؤتدم (٥) بـه ، وإن كان أحدهما لا يؤكل به الآخر ، فإنه يحنث إن كان أكل أحدهما على الانفراد (٦).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٣٩/١ ، الذخيرة ٤٥/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٤١/١ .

(٢) انظر : المدونة ٤٩/٢ .

(٣) انظر : القبس ٦٧٥/٢ ، التقييد على التهذيب ح ٣٤١/١ .

(٤) هو : عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي ، الإمام الفقيه الحافظ النظار ، تفقه بشيوخ القيروان ، وشيوخ صقلية ، وتفقه مع التونسي والسيوري ، كان مليح التأليف ، ألف : النكت والفروق لمسائل المدونة ، وغيره ، توفي سنة ٤٦٦ هـ (انظر : الديباج ص ١٧٤ ، شجرة النور ص ١١٦ ، الفكر السامي ٢١٤/٢) .

(٥) المؤتدم : المستمرأ به الخبز وغيره (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أ د م ١٠/١) .

(٦) انظر : القبس ٦٧٥/٢-٦٧٦ ، التقييد على التهذيب ح ٣٣١/١ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن حلف لا يأكل شيئين فأكل أحدهما ، أو حلف لا يفعل فعلين ففعل أحدهما : أنه يحنث ، فكذلك هذا الذي حلف لا يأكل خبزا وزيتا فأكل أحدهما ، فإنه بمنزلة ذلك فيحنث (١).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن اليمين وقعت على الجميع ، فيحنث بالمجموع لا بأحدهما (٢) .

واستدل لقول عبد الحق رحمه الله بما يلي :

أن كلا من الزيت والخبز مؤدم به ، والمراد أن لا يأكل الخبز مؤتدما بأحد هذين (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث إن لم يكن له نية ، وإلا فلا ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحلاب رحمه الله ، وهو المشهور في المذهب (٤).

٢٣٠- *مسألة* : حلف رجل وقال : والله لا أساكنك ، فسكنا في قرية ، أيحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه يحنث إلا إن كانا معه في دار (٥).

وقيل : إن كانا في قرية واحدة انتقل (٦) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الغالب في مثل هذا أن يكون معه في دار واحدة ، فإذا أطلق وقال : لا أساكنك ، ولم يقيد ذلك ، فإنه يحمل على ما إذا كانا في دار واحدة .

واستدل لقول الآخر بما يلي :

---

(١) انظر المدونة ٢/٤٩ .

(٢) انظر : القبس ٢/٦٧٥ .

(٣) انظر التنبيه على التهذيب ح ١/٣٤١ .

(٤) انظر . التفريع ١/٣٨٥ ، القبس ٢/٦٧٥ ٦٧٦ ، عقد جواهر ثمينة ١/٥٣٨ ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ ، تقييد على التهذيب ح ١/٣٤١ .

(٥) انظر . المدونة ٢/٥١ .

(٦) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٣٤٣ .

أن القرية تنزل منزلة المحلة الواحدة ، فيلزمه الانتقال عنها (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يكون حانثا إلا إذا كانا في دار واحـــدة ، هـــو مذهب المدونة وهو المشهور (٢).

٢٣١- *مسألة* : حلف رجل وقال : لا أسكن بيتا ، ولا نية له ، وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة ، فسكن بيتا من بيوت الشعر ، أ تراه حانثا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن لم تكن له نية ، فهو حانث (٣).

المراد بقوله : إن لم تكن له نية :

هو أن يسمع أن قوما اهدم عليهم المسكن ، فحلف عند ذلك أنه لا يسكن بيتـــا ، فـــلا يحنث بسكنى بيت الشعر (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. *بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم .. الآية* } (٥).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ سمى ما يتخذ من جلود الأنعام بيوتا (٦).

٢/ ولأن اسم البيت يصدق عليه في اللغة (٧) أي : فيقدم العرف اللغوي .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٢٧/١ ، التقييد على التهذيب خ ٣٤٣/١ ، التاج والإكليل مع مواهـــب الجليل ٣٠٣/٣-٣٠٤ ، شرح الخرشي ٨٠/٢ ، حاشية الدسوقي ١٤٩/٢ ، جواهر الإكليل ٢٣٥/١ .

(٣) انظر : المدونة ٥٢/٢ .

(٤) انظر . التقييد على التهذيب خ ٣٤٤/١-٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ١٤٥/٢ .

(٥) سورة النحل ، الآية رقم (٨٠) .

(٦) انظر : المدونة ٥٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/٣ .

(٧) انظر : الذخيرة ٥١/٤ .

وابن عبد البر والقرافي رحمهم الله ، وهو المشهور في المذهب (١) .

ولكن الدسوقي رحمه الله يرى أن العرف – في وقته – يقتضي أن لا يحنث ، إذ لا يقال لشخص في زمنه أنه بيت ، وإن كان يقال له ذلك لغة ، والمدلول العرفي مقدم على المدلول اللغوي (٢) .

٢٣٢– *مسألة* : حلف رجل وقال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها فدخل من بابها المحدث الجديد ، أيحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذ دخل من باب الدار المحدث ، فإنه يحنث ، إلا إذا كان قصد كره الدخول من الباب الأول لضيق فيه ، أو لسوء ممر ، ولم يكره دخول الدار بعينها ، فإنه إذا حول الباب ودخل من جديد لم يحنث (٣).

ومعنى هذا هو التفريق بين أن يكره دخول الدار ، وبين أن يكره الدخول من الباب لعلة فيه .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه إذا كان قد كره دخول الدار بعينها ، فإنه يحنث من أي الأبواب دخلها ، وإن كان إنما كره الباب لضيق به أو عيب فيه ، فلا يحنث بالدخول من باب آخر غيره .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه القرافي رحمه الله واقتصر عليه (٤).

٢٣٣– *مسألة* : حلف رجل وقال : والله لا آكل من طعام فلان ، ولا ألبس من ثيابه ولا أدخل داره ، فوهب المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف ، أو تصدق بها عليه ،

---

(١) انظر : التفريع ٣٨٥/١ ، الكافي ص ١٩٦ ، الذخيرة ٥١/٤ ، التقييد على التهذيب ح ١٤٤/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٥/٢ ، جواهر الإكليل ٢٣٣/١

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٥٣/٢ ، بلغة السالك ١٢٩/١

(٣) انظر : المدونة ٢/ ٥٣

(٤) انظر : المصدر السابق ٥٣/٢ ، الذخيرة ٥١/٤ .

فقبلها وأكل الطعام ، أو لبس الثوب ، أو دخل الدار ، أيحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : ما يعجبني ، وأراه حانثا (١) .

وقيل : إذا قبل الهبة أو الصدقة ، فأكل أو لبس أو دخل ، فإنه لا شيء عليه (٢).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنه إنما كره له ذلك ، لأن هذ الحالف إنما يكره الأكل واللبس والدخول لأجل المن(٣) فكرهته له .

٢/ ولأن الهبة والتصدق يفارق الشراء ، فلو اشترى منه هذه الأشياء ، فلا منة للبائع عليه بخلاف الهبة ، فإن الواهب من عليه ، فكره له ذلك ، إن كان لدفع المنة (٤).

ويمكن أن يستدل لما قيل بما يلي :

أنه لا يحنث ، لأنه لما وهبه هذه الأشياء ، وقبلها الحالف ، أصبحت ملكا له وتحت تصرفه فلا يحنث إذا أكل أو لبس أو دخل الدار ، أي : إن الملك يتنقل في الهبة بالقبول.

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث إذا وهب له فأكل أو لبس أو دخل ، هو مذهب المدونة وهو المشهور ، وبه قال ابن المواز رحمه الله وجملة من المدنيين(٥) وغيرهم من علماء المالكية (٦).

---

(١) انظر : المدونة ٥٤/٢ .

(٢) انظر : التقييد على التهذيب خ ٣٤٥/١ .

(٣) المن : الإنعام ، يقال : من عليه ، إذا اصطنع عنده صنيعة ومنة (انظر : القاموس المحيط ، مادة : م ن ن ص ١٥٩٤) .

(٤) انظر : المدونة ٥٤/٢ ، الذخيرة ٣٠/٤ .

(٥) سهم : المخزومي وابن كنانة رحمهما الله .

(٦) انظر : الذخيرة ٣٠/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٤٥/١ .

٢٣٤- *مسألة* : حلف رجل وقال : والله لآكلن هذا الطعام غدا ، فأكله اليوم ، أيحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا يحنث إذا أكله اليوم قبل غد (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أنه حلف على المنع في ذلك اليوم بعينه ، فإن فعله في غيره حنث ، لأن الطعام قد يقصد به اليوم (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث إذا بادر وأكله اليوم ، هو مذهب المدونة ووافقه عليه ابن شاس رحمه الله واقتصر عليه (٣).

٢٣٥- *مسألة* : حلف رجل أن لا يلبس هذا الثوب ، وهو قميص ، أو قباء (٤) أو ملحفة (٥) فاتزر به ، أو لف به رأسه أو طرحه على منكبيه ، أ يكون هذا لبسا ، فيكون حانثا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك لبسا ، وأرى الحالف حانثا (٦).

وحكي عن سحنون رحمه الله أنه قال : إن الحالف لا يحنث (٧).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٥٥

(٢) انظر : المدونة ٢/٥٥ ، جواهر الإكليل ١/٢٣٦ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٥٣١ ، مواهب الجليل ٣/٣٠٧-٣٠٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٥٣ ، جواهر الإكليل ١/٢٣٦ .

(٤) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ، ويتمنطق عليه (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ق ب ي ٢/٧١٣)

(٥) الملحفة : الملاءة تلتحف بها المرأة ، انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ل ح ف ٢/٨١٨) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٥٥-٥٦ .

(٧) انظر : التقييد على التهذيب ح ١/٣٤٧ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل حلف على امرأته بالطلاق ألبتة (١) أن لا يلبس لها ثوبا ، فأصابته هراقة (٢)في الليل ، فتناول ثوبا ، فإذا هو ثوب امرأته .. فأداره على موضع فرجه : أن ذلك لبس ، فيكون حانثا ، فكذلك هذا إذا اتزر بالثوب أو لف به رأسه ، أو طرحه على منكبيه ، يكون ذلك لبسا ، يحنث به (٣).

ويمكن أن يستدل لما حكي عن سحنون رحمه الله بما يلي :

أن اللف على الرأس والطرح على المنكبين ، ليس لبسا ، فلا يحنث لأنه لم يلبس .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث ، هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب وافقه عليه القرافي رحمه الله (٤).

٢٣٦- *مسألة* :حلف رجل أنه ليس له مال ، وليست له دنانير ولا دراهم ، ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة ، وله شوار (٥)بيته وخادم وفرس ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ما أشك أنه حانث ، إلا أن يكون له نية ، فتكون له نيته (٦).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الخبر أن المسلمين لم يغنموا في خيبر ذهبا ولا ورقا إلا الأموال المتاع والخرثي (٧) .

---

(١) ألبتة : أي طلاق لا رجعة فيه (انظر : المصباح المنير ، مادة : ب ت ت ١/٣٥) .

(٢) الهراقة : مصدر هراق الماء يهريقه ، إذا صبه ، والمراد به : السيلان (انظر : القاموس المحيط ، مادة ، هـ ر ق ، ص ١٢٠٠) .

(٣) انظر : المدونة ٢/٥٥-٥٦ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤/٣٢ ، التقييد على التهذيب خ ١/٣٤٧ ، مواهب الجليل ٣/٣٠٩ ، الشرح الكبير مع التاج والإكليل ٢/١٥٤ .

(٥) الشوار : مثلثة الشين ، معناه متاع البيت (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ش و ر ، ص ٥٤٠) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٥٦ .

(٧) الخرثي : أي أثاث البيت و المتاع ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خ ر ث ٢/١٩).

وجه الاستدلال : أنه سمي غير الذهب والورق أموالا (١)

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله ذكر فيمن قال : ليس لي مال ، وله عروض ولا قرض (٢) له أنه يحنث ، قال ابن القاسم رحمه الله : وهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا (٣).

مما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث ، هو مذهب المدونة (٤).

٢٣٧- مسألة : حلف رجل لرجل آخر إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ، أو ليعلمنه ذلك ، فعلماه جميعا ، أ ترى الحالف حانثا ، إن لم يخبر المحلوف له أو لم يعلمه ، أو لا شيء عليه إذا علم المحلوف له في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا بعينه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه(٥).

استدل للمسألة مما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٢/٥٦ .

(٢) القرض : ما تعطيه غيرك من مال لتقتضاه (انظر : المصباح المنير ، مادة : ق ر ض ٢/٤٩٨)

(٣) انظر : المدونة ٢/٥٦

(٤) انظر : المصدر السابق ، التقييد على التهذيب ح ١/٣٤٧ .

(٥) انظر : المدونة ٢/٥٧

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل أسر إليه رجل سرا ، فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبر به أحدا ، فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر ، فانطلق ذلك الرجل فأخبر الحالف ، فقال : إن فلانا أخبرني بكذا وكذا ، فقال الحالف : ما كنت أظن أخبر بهذا غيري ، ولقد أخبرني به ، فظن الحالف أن يمينه لا شيء عليه فيها ، إن أخبر هذا ، لأن هذا قد علم ، فقال مالك رحمه الله : أراه حانثا ، فكما يكون هذا حانثا في إخباره غيره بالخبر ، فكذلك يكون هذا حانثا إذا لم يخبره بالخبر أو يعلمه به (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحنث إن لم يخبره أو يعلمه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي وابن شاس رحمهما الله فقال : نصوا عليه (٢).

٢٣٨- *مسألة* : حلف رجل إن علم كذا وكذا ليعلمن فلانا وليخبرنه ، فعلم بذلك فكتب إليه به ، أو أرسل إليه رسولا ، أ بر (٣) أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه بارا (٤).

---

(١) انظر : المدونة ٥٧/٢ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٢٩/١ ، الذخيرة ٣٣/٤ ، التقييد على التهذيب ح ٣٤٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٨/٢ .

(٣) البر : بفتح الباء ، ويكسر ، بمعنى الصدق في اليمين (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ر ر ، ص٤٤٤) .

(٤) انظر : المدونة ٥٧/٢ .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المطلوب منه هو إعلامه بالخبر وإخباره به ، فإن حصل ذلك بـــر في يمينـــه ، دون النظر إلى الوسيلة التي حصل الإعلام أو الإخبار به .

٢/ وقياسا على الكتب في القضاء ، فكما يقبل ذلك فكذلك في اليمين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يكون بارا في يمينه . هو مذهب المدونة ، وقد وفقه عليه القرافي رحمه الله واقتصر عليه (١).

٢٣٩- *مسألة* : حلف رجل أن لا يبيع سلعة ، فأمر غيره فباعها ، أ لا تدينه (٢) في هذا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت مالكا رحمه الله يدينه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك له (٣).

ومعنى هذا أنه لا يدينه إلا أن يكون له نية أن لا يليه بنفسه ، لأنه قد غبن غير مـــرة ، أو كان ذلك في محقرة ، فإنه لا يدين .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه إن كان له نية أن لا يليه بنفسه . فقد بر في يمينه . إذ لم يل البيع بنفسه ، وأمـــا إن لم يكن له نية فإنه لا يدين في ذلك .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (والأصل في هذا الباب مراعاة ما نوى الحالف ، فـــإن لم تكن له نية ، نظر إلى بساط (٤) قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من

---

(١) انظر : المدونة ٣٣/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤٨/٣ ، جواهر الإكليل ٢٣٤/١ .

(٢) تدينه : أي تتركه إلى دينه ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : دين ص ٢٠٥/١) .

(٣) انظر : المدونة ٥٨/٢

(٤) البساط : السبب ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢١٦/١)

ذلك في نفوس أهل وقته ، ومن جاء مستفتيا في غير محكومة ، نوي ودين ، ولزمه ما نواه وقصده ..) اهـ (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يدين ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله (٢).

٢٤٠ – مسألة : **حلف رجل أن لا يعطي فلانا حقه إلا أن يأذن له فلان ، فمات المحلوف عليه الذي اشترط إذنه ، أيورث هذا الإذن أم لا ، وهل تراه حانثا ؟**

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يورث هذا الإذن ، وإن قضاه حقه فهو حانث (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن قول الإمام مالك رحمه الله فيما يورث عن الميت هو أنه : يورث ما كان حقا للميت ، وحنفا له ، ويفهم من ذلك أن هذا الإذن ليس حقا للميت ، فلا ينتقل إلى ورثته ، فلو استند لإذن الورثة فقضى الحق لصاحبه كان حانثا (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يورث هذا الإذن ، ولو قضاه حقه كان حانثا ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله واقتصر على نقله ودلل له (٥).

---

(١) انظر : الكافي ص ١٩٧ .

(٢) انظر : الكافي ص ١٩٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٨٢/٢ ، ٢٨٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٨/٢ ، جواهر الإكليل ٢٢٩/١ .

(٣) انظر : المدونة ٦٣/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، جواهر الإكليل ٢٤٠/١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٨/٤ ، جواهر الإكليل ٢٤٠/١ .

٢٤١ – *مسألة* : حلف رجل للرجل بالطلاق أو العتاق في حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه ، إلا أن يشاء أن يؤخره ، فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ، وقد أوصى إلى وصي ، وكان عليه دين يحيط بماله ، أ يجوز للوصي أن يؤخر الغرماء ولا يحنث في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال . أرى ذلك جائز ، إذا كان دينهم لا يسعه مال الميت ، وأبرأوا ذمته (١).

ومعنى هذا – والله أعلم – هو أن الدين إذ لم يكن محيطا بماله ، و لم يبرئ الغرماء ذمة الميت ، فإنه لا يجوز تأخير الغرماء .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن التأخير كان حقا لهم إذا أحاط الدين بمال الميت ، فللغرماء أن يؤخروا ، لكون الحق لهم .

ويرى الدسوقي رحمه الله أن محل الإجراء هو ما إذا أخره جميع الغرماء ، فأما لو أخره بعضهم دون بعض ، فإنه يجب التعجيل لمن لم يؤخره (٢) – وذلك لأن الحق لهم جميعا ، فلكل واحد منهم التصرف فيه ، والله أعلم .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز لهم ، هو مذهب المدونة (٣) .

---

(١) انظر : المدونة ٦٤/٢

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١٥٩/٢

(٣) انظر : التاج و الإكليل مع مواهب الجليل ٣١٤/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٩/٢ ، جواهر الإكليل ٢٤٠/١ .

الباب الرابع

في مسائل النكاح (١) وما يتبعه ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في طلاق السنة ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الأيمان بالطلاق ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في عقد النكاح ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في التخيير والتمليك ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في الرضاع ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الظهار والإيلاء ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في اللعان ، وفيه مسائل .

الفصل الثامن : في الاستبراء ، وفيه مسائل .

---

(١) النكاح : له في اللغة عدة معان منها : الزواج ، والوطء ، والعقد ، والمناكحة ، والمصاهرة ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ن ك ح ٣/٦١٤ ، القاموس المحيط ص ٣١٤) .

وفي الشرع : عقد على مجرد متعة التلذذ ، بآدمية غير موجب قيمتها ، بينة قبله ، غير عالم حرمتها ، إن حرمها الكتاب على المشهور ، أو الإجماع على الآخر ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٣٥) .

٢٤٢- مسألة : رجل طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ، فهل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذاً ، وهو يريد رجعتها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليس له أن يتلذذ بشيء منها ، وإن كان يريد رجعتها ، حتى يراجعها (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما رواه مالك رحمه الله : أن ابن عمر ﷺ طلق امرأته في مسكن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ، وكان طريقه في حجرتها ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد ، كراهة أن يستأذن عليها ، حتى راجعها (٤).

٢/ وما حكي عن بعض السلف أنه انتقل من البيت الذي طلق فيه امرأته ، عند ما طلقها تطليقة يملك فيها الرجعة قبل مراجعتها ، لما قال الإمام مالك رحمه الله : إن كان معها فليستقل عنها (٥).

٣/ ولأنه لا يجوز لهذا المطلق شيء من ذلك ، إلا بشرط تقديم الرجعة ، لأنه لما لم تحر

---

(١) الطلاق : في اللغة الإرسال ، يقال : ناقة طالقه ، وهي التي ترسل في الحي ترعى من حيث شاءت ويطلق على الفتح ، يقال : طلق يده بخير أي . فتحها ، ويطلق على الإعطاء ، فيقال : أطلق الشيء أي أعطاه ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ط ل ق ٢/٦٠٧ ، القاموس المحيط ، ص ١١٦٧-١١٦٨) .

وفي الشرع : صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته ، موجب تكررها مرتين لحر ، ومرة لعبدي رق ، حرمتها عليه قبل زوج ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٢٧١) .

(٢) وطلاق السنة : أن يطلق الزوج زوجه طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه ، (انظر : جامع الأمهات ص ٢٩١) .

(٣) انظر : المدونة ٢/٧١

(٤) انظر : الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب : ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا صيفت فيه ، (ص ٤٣٥)

(٥) انظر : المدونة ٢/٧١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١١٠

الصلاة إلا بطهارة ، لم يجز لمن يريد الصلاة أن يصلي حتى يتطهر (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله وافقه عليه عبد العزيز بن أبي حازم رحمه الله وقال : فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة ، أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها(٢) وهو مذهب المدونة (٣).

٢٤٣- *مسألة* : رجل له أم ولد ، زوجها من رجل آخر ، فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولا ، فكم تكون عدة أم الولد هذه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تعتد بأكثر العدتين ، أربعة أشهر وعشر ، مع حيضة في ذلك لابد منها (٤).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن عدتها تكون بأقصى الأجلين احتياطا ، حيث لا يعلم سبق موت أحدهما على موت الآخر ، مع الحيضة الواحدة التي تستبرئ بها .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما (٥) .

٢٤٤- *مسألة* : زوج رجل أم ولده ، ثم مات الزوج عنها ، فاعتدت عدة الوفاة منه حتى انقضت ، ثم لم يصبها سيدها بعد العدة ، حتى مات السيد هو الآخر ، فهل عليها حيضة أم لا أم هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن سداقهن أم لا؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في هذا من قول مالك رحمه الله شيئا .

---

(١) انظر : المنتقى ١٠٣/٤ .

(٢) انظر : المدونة ٧١/٢ .

(٣) انظر : الكافي ص ٢٩٢ ، المنتقى ١٠٣/٤ ، مختصر خليل ص ١٤٧ ، جواهر الإكليل ٣٦٣/١ .

(٤) انظر : المدونة ٨١/٢ .

(٥) انظر : التفريع ١١٨/٢ ، الكافي ص ٢٩٤ ، مختصر خليل ص ١٦٢ ، جواهر الإكليل ٣٩٩/١ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن عليها العدة حيضة ، وإن كان سيدها بلد غائب يعلم أنه لا يقدم البلد الذي هي فيه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنها حلت للسيد زمنا ما ، فالاستبراء هنا لسوء الظن ، إذ لا مانع للسيد من وطئها ، فلاحتمال وطء السيد لها وجب الاستبراء بحيضة (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليها العدة بحيضة ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

٢٤٥- *مسألة* : إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ، وفرق بينها وبين زوجها ، فكم تكون عدتها منه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن هذه الأمة تعتد عدة المطلقة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله قال : كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال ، فإنه إذا فرق بينهما ، اعتدت عدة المطلقة ، وهذه الأمة بمنزلة تلك التي تزوجت نكاحا فاسدا لا تترك عليه (٥).

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها تعتد عدة المطلقة ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٦).

---

(١) انظر : المدونة ٢/٨٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٤٩٣ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٥ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٦٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٦٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ ٤٩٣

(٤) انظر : المدونة ٢/٩١

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٤٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٢ ، جواهر الإكليل ١ ٣٨٦ .

٢٤٦- *مسألة* : رجل تزوج امرأة في عدتها ، فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس (١) ثم فرق بينهما ، أ يحل له أن ينكحها بعد ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن النكاح في الأشياء كلها ، مما يحرم بالوطء ، كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة ، فإنه إذا قبل فيه أو باشر أو تلذذ ، لم تحل لابنه ولا لأبيه ، والتلذذ هنا في التي تنكح في عدتها ، بمنزلة الوطء (٢).

وقد اختلف قوله في المسألة فروى عنه عيسى بن دينار رحمه الله أنه قال : إن القبلة والمباشرة في العدة لا تحرم المرأة (٣).

الأدلـــــة :

استدل لما في المدونة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { ***ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ..الآية*** } (٤).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم نكاح المرأة في العدة ، لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنقضي عدتها ، فمن ركب شيئا من الوطء أو القبلة أو المباشرة ، فقد واقع التحريم .

٢/ قياس القبلة والمباشرة على الوطء ، لأنه لو وطئها هو بنفسه وقد تزوجها في عدتها ، لم تحل له أبدا ، فكذلك إذا قبلها أو باشرها .

٣/ ولأنه لو تزوج امرأة حراما بوجه شبهة ، فإن الوطء فيه والجس والقبلة ، تحرمها على آبائه وعلى أبنائه ، فكذلك هذه (٥).

٤/ ولأن كل ما ثبت تحريمه بالوطء ، فإنه يثبت بالتقبيل والمباشرة ، كتحريم الربائب (٦).

---

(١) الجس : اللمس باليد ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ج س س ١/٤٥٩) .

(٢) انظر : المدونة ٢/٩٩ .

(٣) انظر . المنتقى ٣/٣١٧ ، المقدمات مع المدونة ٢/٩٧ ، المختصر لابن عرفة خ ٢/٤٤-٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٥) .

(٥) انظر : المدونة ٢/٩٩ .

(٦) انظر : المنتقى ٣/٣١٧ .

د/ وقياسا على أمة الأب ، فإن مباشرة الأب إياها ، تحرم على ابنه (١).

واستدل لما روي عنه مما يلي :

١/ أن المباشرة والقبلة إنما يجري مجرى الوطء ، فيما ثبت تحريمه بالتنزيل ، وأما ما يشبه بضرب من الاجتهاد ، فلا يجرى مجراه (٢).

٢/ ولأن الوطء في النكاح في العدة ، فيه اختلاف ، فكيف بالقبلة والمباشرة ، وهما دون الوطء (٣)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القبلة والمباشرة تحرمها ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب ، رواه عنه أصبغ رحمه الله ، قاله محمد بن المواز رحمه الله ، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه تحصيل المذهب (٤).

٢٤٧- مسألة : هل على امرأة المجبوب (٥) العدة ، إذا هو طلقها أم لا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ الساعة عن مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال :إن كان المجبوب ممن لا يمس امرأة ، فلا عدة عليها في الطلاق (٦).

ويمكن أن يستدل للمسألة مما يلي :

أن المجبوب الذي يعرف أنه لا يقدر على مس المرأة ، ليس على امرأته عدة إذا طلقها ، إذ لا يوجد ما يوجب ذلك حقيقة .

وإن كان قد ذكر القرافي عن أبي بكر الأبهري رحمهما الله : أنه إذا أنزل المجبوب ، اعتدت

---

(١) انظر : الذخيرة ١٩٣/٤ .

(٢) انظر : المنتقى ٣١٧/٣ .

(٣) انظر : المقدمات مع المدونة ٩٧/٢ ، المختصر لابن عرفة ج ٣، ٤٥ .

(٤) انظر : التفريع ٦٠/٢ ، الكافي ص ٢٣٦ ٢٣٧ ، المنتقى ٣١٧/٣ ، المقدمات مع المدونة ٩٧/٢ ، الذخيرة ١٩٣/٤ ، المختصر لابن عرفة ج ٢/٤٤-٤٥

(٥) المجبوب : هو من قطع ذكره وأنثياه (انظر : لسان العرب ، مادة : ج ب ب ١/٣٩٢)

(٦) انظر : المدونة ٩٩/٢ .

زوجته بسبب الخلوة ، ويلاعن وإلا فلا ، ونقله عنه الدسوقي رحمه الله (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن امرأته لا تعتد من طلاقه إذا كان لا يمس النساء ،هو المعتمد في المذهب (٢) .

من مسائل سكنى المطلقة :

٢٤٨- مسألة : رجل انهدم مسكنه ، فقال لامرأته : أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر ، وقالت المرأة : أنا أسكن في موضع آخر ، ولا أريد منك الكراء(٣) فمن منهما يكون القول قوله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول المرأة ، ولها أن تسكن في أي موضع شاءت (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على المرأة التي طلقها زوجها ، فكانت تعتد في بيته الذي طلقها فيه ، فانهدم المسكن ، فقالت المرأة : أنا أنتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه ، وقال الزوج : بل أنتقل إلى موضع كذا وكذا تعتدين فيه ، فإن القول ما قالت المرأة ، إن كان لا ضرر فيه على الزوج (٥).

والضرر المتوقع هو كثرة الكراء وغلاؤه ، أو بعد الموضع عن الزوج ، بحيث لا يعلم خبرها أو يوجد فيه حيران سوء ، لأن للزوج التحفظ لنفسه (٦).

٢/ ولأن المرأة تختص بالسكنى ، فإذا لم يكن على الزوج فيما تختاره ضرر ، لم يكن له

---

(١) انظر : الذخيرة ٤/٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٦٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٢٨٦ ، مختصر خليل ص ١٥٥-١٥٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٤١ ، ١٤٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٦٨ .

(٣) الكراء : أجرة المستأجر ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ك ر ر ٣/٣٥١) .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٠١ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢/١٠٠ .

(٦) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٢/٩٤ ، مواهب الجليل ٤/١٦٦ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٣ .

صرفها عنه ، لأن ذلك من وجه الإضرار بها (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قولها ، إذا اختلفا في موضع اعتدادها ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٢) .

٢٤٩- امرأة طلقها زوجها ألبتة ، فخالفت زوجها فخرجت فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها فيه ، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنت فيه ، وهي في حال عدتها ، فهل على زوجها كراء بيتها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا كراء لها على الزوج (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذه المرأة لم تعتد في بيتها الذي كانت توجد فيه (٤) أي : فلا يلزم الزوج كراء بيت لها .

٢/ ولأن السكنى متعين لها في موضع الطلاق ، لا في ذمة الزوج ، فليس لها أن توجب في ذمته ما لم يكن واجبا عليه (٥) .

٣/ ولأن بقاء المرأة في البيت الذي طلقت فيه ، حق من حقوق الزوج والولد المرتقب ، وقد علظ حق الله ﷻ ، فلا يسقطه أحد (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه المعتدة إذا خرجت من بيتها الذي طلقت فيه ، فلا كراء لها على زوجها ، هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب (٧) .

---

(١) انظر : المنتقى ٤/١٠٢

(٢) انظر : المنتقى ٤/١٠٢ ، مختصر خليل ص ١٦٠ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٢/٩٤ ، مواهب جليل ٤/١٦٦ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٣

(٣) انظر : المدونة ٢/١٠١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٢/٩٤

(٦) انظر : المنتقى ٤/١٠٢ .

(٧) انظر : المنتقى ٤/١٠٢ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٢/٩٣ ، ٩٤ .

٢٥٠- مسألة : رجل سافر بامرأته ، أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه ، فطلقها في الطريق طلاقا يملك فيه الرجعة ، أو طلقها ثلاثا ، فقالت المرأة : لا أتقدم ولا أرجع ولكن أعتد في موضعي الذي أنا فيه ، أو أنصرف إلى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أ يكون لها ذلك ، أم أين تعتد هذه المرأة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن طلقها في الطريق ، فإن المرأة ترجع إلى موضعها فتعتد فيه ، وأما إذا قالت : لا أرجع ولا أتقدم ، ولكن أعتد في موضعي هذا ، أو في بعض المدائن أو القرى ، فإنه يكون لها ذلك إلا أن تريد أن تنتجع (١) من ذلك انتجاعا بعيدا ، فلا يكون لها ذلك (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما رواه سحنون عن ابن وهب رحمهما الله بسنده : أن شخصا من أرض مصر توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله بالشام ومعه امرأته ، فأمرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها ، فتعتد في داره بمصر (٣).

وهذا يدل على أنها ترجع إلى موضعها فتعتد فيه .

٢/القياس على المرأة التي سافر بها زوجها مسيرة يوم أو أكثر من ذلك ، فتوفي عنها زوجها ، فإنها ترجع إلى منزلها فتعتد فيه .

٣/ والقياس على امرأة طلقها زوجها ، أو مات عنها ولا مال له ، وهي في منزل قوم فأخرجوها ، فلها أن تعتد حيث أحبت ، لأنها امرأة ليس لها منزل (٤) أي : فكذلك هذه التي طلقت في الطريق مثلها .

٤/ القياس على رجل خرج من منزل كان فيه ، فنقل المرأة إلى أهلها ، فتكارى منزلا

---

(١) تنتجع : أي تذهب وتطلب مكانا ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ن ج ع ٣/٥٨٧ ، القاموس المحيط ص٩٨٩) .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٠٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢/١٠٦-١٠٧ .

يسكنه ، فلم يسكنه حتى مات ، فلها أن تعتد حيث شاءت ، لأنه لا منزل لها (١) .

٥/ ولأنها لما فارقت قرارها ، لم تتعوض عنه بعد ، فأي مكان شاءت جعلته قرارها ، إلا أنها تتوخى القريب منها (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها ترجع إلى موضعها فتعتد فيه ، وهو أن تعتد في المدائن أو القرى إذا طلقها في الطريق ورفضت أن ترجع ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه الباجي وابن شاس وابن عرفة رحمهم الله (٣).

٢٥١- الأمة المزوجة طلقها زوجها ألبتة ، وكانت تبيت عند أهلها قبل الطلاق ، أيكون لها على الزوج السكنى إذا بت طلاقها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى على زوج هذه الأمة السكنى لها (٤).

وقال أشهب رحمه الله : إن كان الزوج ينفق عليها ، فعليه السكنى لها ، وإلا فلا (٥).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في الأمة أنها : تعتد عند أهلها ، حيث كانت تبيت .

ومعنى هذا أن هذه الأمة لم يكن لها السكنى على زوجها في حال الزوجية ، إذ لم تنو معه بيت تخلى معه فيه ، ثم لو أراد أهلها أن يعزموا زوجها السكنى لها ، لم يكن ذلك لهم ، فإذا لم يكن لها عليه السكنى في حال الزوجية ، وقت كمال النكاح . فلأن لا يجب لها حال الفراق من باب أولى وأحرى (٦).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٢/٤٨٧ .

(٢) انظر . عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٧٣-٢٧٤ .

(٣) انظر : المنتقى ٤/١٢٨ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/١٧٣-١٧٤ ، مختصر خليل ص ١٥٩ ، شرح الخرشي ٤/١٥٨ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١١٠ .

(٥) انظر : المنتقى ٤/١٠١ .

(٦) انظر : المدونة ٢/١١٠ ، المنتقى ٤/ ١٠١ .

القياس على النفقة ، وذلك أن السكنى حكم يجب بالزوجية كالنفقة ، فإذا اقتضت الزوجية ثبوت إحداهما ، اقتضت ثبوت الأخرى ضرورة ، وإذا لم تقتض ثبوت إحداهما ، لم تقتض ثبوت الأخرى (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها لا سكنى لها على زوجها ، هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب (٢).

٢٥٢- مسألة : المعتدة التي تسكن بكراء ، إذا خرب مسكنها الأول ، فاكترت مسكنا ثانيا ، ثم خرجت من المسكن الثاني ، فاكترت مسكنا ثالثا ، أ يجب عليها العدة والمبيت في المسكن الثالث ولا تبيت خارجه ، كما وجب عليها في المسكن الأول والثاني ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يكون ذلك عليها (٣).

ومعنى ذلك : أنها يلزمها المبيت في المسكن الثالث ، ولا تبيت خارجه ، كالمسكن الأول والثاني .

استدل للمسألة بما يلي :

أن بقاء المرأة المعتدة في مسكنها ، حق لله ﷻ ، وحيث انتقلت لعذر ، لزمت المسكن الثاني وهكذا ، فحكمها فيما انتقلت إليه ، كحكمها فيما انتقلت عنه (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها يلزمها المبيت في المسكن الثالث أيضا ، كما لزمها في المسكن الأول والثاني ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه خليل رحمه الله (٥).

---

(١) انظر : المنتقى ٤/١٠١ .

(٢) انظر : المنتقى ٤/١٠١ ، مختصر خليل ص ١٥٩ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٢ .

(٣) انظر : المدونة ٢/١١١ .

(٤) انظر : جواهر الإكليل ١/٣٩٣ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١٥٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٦٤ ، جواهر الإكليل ١/٣٩٣.

٢٥٣- مسألة : امرأة طلقها زوجها تطليقة بائنة ، أو ثلاث تطليقات ، وكانت في سكنى الزوج ، ثم توفي الزوج في العدة ، أ يكون لها السكنى ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن الزوج يلزمه السكنى لهذه المطلقة (١).

وروى ابن نافع عن مالك رحمهما الله : أن حكم هذه المرأة المطلقة ، حكم المتوفى عنها زوجها ولم تطلق ، يجب لها السكنى بشرطين ، أحدهما : أن تكون الدار للميت ، والثاني: أن تكون هي مدخولا بها (٢).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن السكنى حق لها على زوجها في حياته ، وليس موته بالذي يضع عنه حقا كان قد وجب عليه ، وهي تفارق المتوفى عنها زوجها ، فهي إنما وجب الحق لها في مال زوجها بعد وفاته ، وهي وارثة والمطلقة ألبتة ليست بوارثة فافترقا (٣).

٢/ ولأن هذه المطلقة التي توفي زوجها عنها في عدتها ، قد لزم الزوج سكناها في حال حياته ، فصار دينا عليه في ماله ، لأنها إنما تعتد عدة المطلقة ، فثبت لها في السكنى حكم المطلقة (٤).

٣/ ولأن هذه المطلقة تختلف عن المتوفى عنها ، إذ لو كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء ، وقد نقد الميت كراء ذلك المسكن ، كانت هي أولى به من الورثة ومن الغرماء ، وليس السكنى كمال تركه الميت ، إذ لو أن رجلا طلق امرأته ألبتة ، وهي في بيت كراء ، فأفلس قبل أن تنقضي عدتها ، كان أهل تلك الدار أحق بمسكنهم ، وأخرجت المرأة منه ، ولم يكن سكناها حورا على أهل الدار ، فليس السكنى مالا (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٣/١١١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، استقى ٤/١٣٥.

(٣) نظر : المدونة ٣/١١١

(٤) انظر : المصدر السابق ، استقى ٤/١٣٥

(٥) نظر . المدونة ٣/١١١ .

واستدل لما رواه ابن نافع رحمه الله بما يلي :

أن ملك الزوج المتوفى قد زال عن ماله ، فلم تلزمه النفقة في السكنى ، أصل ذلك المـــرأة التي لم تطلق (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السكنى يلزم الزوج لهذه المطلقة المتوفى عنها ، هو مذهب المدونة ، وقد ذهب سحنون رحمه الله إلى أن رواية ابن نافع رحمه الله أعدل (٢).

٢٥٤- مسألة : الأمة المزوجة إن أخرجها ساداها فسكنت موضعا ، وطلقها زوجها ، أترى لها السكنى مع زوجها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا سكنى لها مع زوجها ، وإن أخرجها أهلها نهوا عن ذلك وأمروا أن يقروها حتى تنقضي عدتها (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول مالك رحمه الله : تعتد حيث كانت تسكن إذا طلقت (٤) ومعناه : أن هذه الأمة المطلقة لا يلزم زوجها شيء من السكنى معها ، إذ لم تكن تسكن معه .

٢/ ولأن موضع المبيت هو موضع السكنى ، ولذلك كان معنى المبيت هو معنى الســكنى ، إذا كان مبيتا متواليا على وجه الاستقرار ، لا على وجه الزيارة (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه الأمة لا سكنى لها مع زوجها ، هو مذهـــب المدونة ، نقله الباجي رحمه الله ودلل عليه (٦).

---

(١) انظر : المنتقى ١٣٥/٤ .

(٢) انظر : المدونة ١١١/٢ ، المنتقى ١٣٥/٤ ، مختصر خليل ص ١٥٩ ، شرح الخرشي ١٥٥/٤-١٥٦ .

(٣) انظر : المدونة ١١٢/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المنتقى ١٣٩/٤ .

(٦) انظر : المنتقى ١٣٩/٤ ، مختصر خليل ص ١٥٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٦٣/٤ ، شـرح الخرشي ١٥٨/٤ ، جواهر الإكليل ٣٩٢/١ .

٢٥٥- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، فقبلته المرأة ، أ يكـــون ذلك تركا لما جعل لها من الطلاق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن ذلك ترك ما كان جعل له من الطلاق (١).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المرأة لما قبلت زوجها الذي جعل لها المشيئة في طلاق نفسها ، فقد أسقطت ما جعـــل لها بفعلها هذا ، فكأنها قالت له : لم يشأني طلاق نفسي ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك ترك لما جعل لها من الطلاق ، هو مذهب المدونة ، وهو قول ابن الحلاب رحمه الله ، وقال فيه الحطاب رحمه الله مؤيدا ومقـــررا : وهو كذلك (٢).

٢٥٦- مسألة : قال رجل لامرأته ، وهي غير حامل : إذا حملت فوضعت فأنت طـالق فما الحكم في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان وصفه في ذلك الطهر ، أنها طالق مكانـــها ، ولا ينظر بها أن تضع ولا أن تحمل (٣).

ومعنى هذا : أنه لو لم يطأها في ذلك الطهر ، فلا شيء عليه حيث لا ينجز الطلاق .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٢/١١٥ .

(٢) انظر : التفريع ٢/٨٩ ، مختصر خليل ص ١٤٦ ، مواهب الجليل ٤/٩٢ ، الشرح الكبير مـــع حاشـــية الدسوقي ٢/٤٠٧ ، تصحيح شرح ٣/١٧٠ .

(٣) انظر : المدونة ٢/١١٧ .

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : لا تحبس ألف امرأة لامرأة واحدة ، ويكون أمرها في الحمل غير أمرهن (١) أي : أن طلاق هذه المرأة ينجز عمى زوجها ، ولا ينتظر حملها ولا وضعها .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن قال لامرأته : إن لم يكن بك حمل فأنت طالق ، قال : هي طالق حين تكلم ، ولا يستأنى بها للنظر ، لأنها لو ماتت لم يرثها (٢) . فيقاس الذي يقول لامرأته : إن حملت فوضعت فأنت طالق ، على هذا وأنه بمنزلته ، لأنها لو ماتت لم ينبغ له أن يرثها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة تطلق عليه إن وطئها في ذلك الطهر ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

٢٥٧- مسألة : طلق رجل امرأته فلم يدر كم طلقها ، أ طلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا ثم ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين ، فما الحكم في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إن ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين ، فإنه يكون أملك بها ، فإن انقضت العدة ، قبل أن يذكر فلا سبيل له إليها ، وإن ذكر بعد انقضاء العدة ، أنه إنما كانت تطليقة أو تطليقتين ، فهو خاطب من الخطاب ، وهو مصدق في ذلك (٤).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٢٩٩ ، مختصر خليل ص ١٤٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧٨/٤ ، جواهر الإكليل ٣٥٢/١ ، نصيحة المرابط ١٦١/٣ .

(٤) انظر : المدونة ١١٩/٢ .

أنه إن كان إنما طلق واحدة أو اثنتين ، فذكر في العدة ، فهو أولى بها ، لأن له الرجعة ، فهي زوجته ، وإن كان التذكر بعد انقضاء العدة ، فإن الزوج يصدق ، ولكنه حينئذ يكون خاطبا من الخطاب ، إذ هي ليست له بالرجعة

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس رحمه الله وغيره ، وهو المشهور في المذهب (١).

٢٥٨- مسألة . طلق رجل امرأته بالعجمية ، وهو فصيح بالعربية ، أ تطلق عليه امرأته أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الطلاق بالعجمية شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك يلزمه ، إذا شهد عليه العدول ممن يعرف العجمية أن ما قاله طلاق (٢).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المطلوب هو حصول الفهم بقوله ومعرفة هل هو طلاق أم لا ، فإذا شهد العدول أن ما قاله طلاق ، فقد حصل المطلوب ، ووجد الموجب فيقع الطلاق ، بأي لسان كان .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الرجل إذا طلق بالعجمية ، وفهم أن ما قاله طلاق فإن يلزمه ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٣).

٢٥٩- مسألة . قال رجل لامرأته : يدك طالق ، أو رجلك طالق ، أو أصبعك طالق ، أ يلزمه في ذلك طلاق كامل أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/١٩٧ ، مختصر خليل ص ١٤٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٨٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٠٣ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٢١ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٣٧ ، مواهب الجليل ٤/٤٤ ، شرح الخرشي ٤/٣٣ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إذا طلق يدا أو رجلا أو ما أشبه ذلك ، فهي طالق كلها (١).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن ما قاله لفظ تحريم في الزوجة ، فلم يسقط حكمه كما لو عم ، وإذا بطل ذلك لم يبق إلا السراية .

٢/ ولأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص ، غلب حكم الحظر ، كالأمة بين الشريكين ، والمعتق بعضها ، والشاة يذبحها المسلم والمجوسي (٢).

٣/ ولأن ما ذكره الزوج منها ، عضو أو بعض من بدنها ، كالرأس والفرج ، فوجب أن يسري إلى الجملة ، كالجزء الشائع (٣).

٤/ ولأن الطلاق لما لم يصح تبعيضه ، لم يكن بد من أحد ثلاثة أمور :

إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ ، وذلك ممتنع .

أ–وإما أن يسقط ، فلا يكون له حكم ، وذلك غير جائز ، لأنه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق .

ب – وإما أن يعم الكل ويسري فيه (٤) ودلك ما قاله ابن القاسم رحمه الله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة تطلق كلها ، هو مذهب المدونة ، وقد نصره القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقال : (الطلاق مبني على السراية والتغليظ ، فإذا طلق البعض يسري إلى الكل ، مثل تعيين عضو ، كقوله : يدك أو رأسك أو رجلك طالق ، ولا يراعى فيه عين العضو أو الشيء المعين منها) (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٢١ .

(٢) انظر : المعونة ٢/٨٥٣-٨٥٤ .

(٣) انظر : الإشراف ٢/١٣٢ .

(٤) انظر : المعونة ٢/٨٥٣-٨٥٤ .

(٥) انظر : المعونة ٢/٨٥٣-٨٥٤ ، الإشراف ٢/١٣٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٩ ، مختصر خليل ص١٤١ مواهب الجليل ٤/٦٥-٦٦ ، جواهر الإكليل ١/٣٤٩ .

٢٦٠- إن قال رجل لامرأته : أنت طالق بعض تطليقة ، أ تكون تطليقة كاملة أم لا تطلق عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تجبر عليه التطليقة ، فتكون تطليقة كاملة قد لزمت الزوج (١).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الطلاق لا يتجزأ ولا يتبعض ،فيقع تطليقة كاملة ، حيث لا يتعلق الحكم على البعض .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه تجبر عليه تطليقة كاملة ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٢).

٢٦١- مسألة : قال رجل لأربع نسوة له : بينكن تطليقة ، أو تطليقتان ، أو ثلاث أو أربع ، فما العمل في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إن قال : بينكن أربع تطليقات أو دون الأربع ، أنها تصيقة على كل واحدة منهن ، وإن قال : خمس تطليقات إلى أن بلغ ثماني ، فهي ثنتان ثنتان، وإن قال : تسع تطليقات ، فقد لزم كل امرأة منهن ثلاث تطليقات (٣).

ونقل عن سحنون رحمه الله أنه قال : إن شرك بينهن في ثلاث ، طلق ثلاثا ثلاثا (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما روي عن بعض السلف في قول الرجل لامرأته : أنت طالق سدس تطليقة ، قال : نرى أن يوجع من قال ذلك جلدا وجيعا ، وتكون تطليقة تامة ، وهو أملك بها .

---

(١) انظر : المدونة ١٢١/٢ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٣٠ ، مختصر خليل ص ١٤١ ؛ مواهب الجليل ٦٢/٤ ، شرح الخرشي ٥٠/٤ .

(٣) انظر : المدونة ١٢١/٢ .

(٤) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٥/٤ ، شرح الخرشي ٥٢/٤

٢/ وما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : لا تقبل من السفهاء سفههم ، إذا قال السفيه لامرأته : أنت طالق نصف تطليقة ، فاجعلها واحدة ، وإن قال : واحدة ونصفا ، فاجعلها اثنتين ، وإن قال : اثنتين ونصفا ، فاجعلها ألبتة (١) .

وجه الاستدلال : أنه جبر كسر التطليقة ، وجعل تطليقة صحيحة كاملة .

ويمكن أن يستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن كسر التطليقة يصحح عليه ، فأوقع عليهن ثلاثا ثلاثا ، لأن الطلاق لا يتجزأ ولا يتبعض .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن التطليقة تجبر وتصحح ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب اقتصر عليه خليل رحمه الله (٢).

٢٦٢- مسألة : إذا قال رجل : إن لم أتزوج من الفسطاط (٣) فكل امرأة أنكحها فهي طالق ، فهل له أن يتزوج من غيرها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يتزوج إلا من الفسطاط ، وإلا لزمه الحنث (٤).

ونقل حبيب رحمه الله : أن هذا الكلام أول بأنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من مكان آخر قبل أن يتزوج من المكان المذكور (٥).

وذكر عن سحنون رحمه الله أنه : إذا قال ذلك وتزوج من غير المكان المحدد ، وقف

---

(١) انظر : المدونة ١٢١/٢ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ١٤١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٥/٤ ، شرح الخرشي ٥٢/٤ ، تصيحة لذرايط ١٥٤/٣ .

(٣) الفسطاط : مدينة بمصر ، وهي البقعة التي نزل بها عمرو بن العاص ﷺ حين فتح مصر ، وحاصر بالحصن الذي كان فيه أميرها – المتدفور – الذي يقال له : الأعرج ، من قبل المقوقس بن قرقب اليوناني ، (انظر : معجم البلدان ٢٩٧/٤ ، وما بعدها) .

(٤) انظر : المدونة ١٢٣/٢ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١٣٨ .

ودخل عليه الإيلاء (١).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن القضية حملية ، أي كلامه في قوة قوله : كل امرأة تزوجها من غير نساء القســـطاط طالق. فالحالف قصد ذلك في كلامه (٢).

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي .

أن القضية شرطية ، أي كلامه في قوة الشرط في قوله : إن لم أدخل الدار فكل مرأة أتزوجها طالق ، فإن تزوج قبل دخوله الدار طلقت ، وإلا فلا (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يتزوج إلا من القسطاط ، وإلا لزمه الحنث ، هو المعتمد في المذهب (٤) ، وما أول به اللخمي رحمه الله قوله من أنه : إذا تزوج من مكـــان آخر قبل المكان المحدد حنث ، قيل : إنه تأويل ضعيف (٥) وقيل : إنه وجيه ولكن المعتمـــد هو قول ابن القاسم رحمه الله (٦).

٢٦٣- مسألة : ملك الزوج امرأته أمرها فقالت : قد قبلت أمري ، ولم ترد بذلـــك الطلاق ، ثم قامت من مجلسها الذي ملكها الزوج أمرها فيه ، ففصلها الزوج نفســها ، فهل هي باقية على ملك أمرها حتى يوقفها السلطان أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هي تكون باقية على أمرها حتى يوقفها السلطان (٧).

ويمكن أن يستدل لمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التاج و الإكليل مع مواهب الجليل ٤/٤٩-٥٠.

(٢) انظر : المصدر السابق ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٧٥ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٧٥ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٣٧٥ .

(٥) انظر : جواهر الإكليل ١/٣٤٢

(٦) انظر : مختصر خليل ص ١٣٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٧٥ ، جواهر الإكليل ١/٣٤٢

(٧) انظر : المدونة ٢/١٢٥ .

أنها لم تمكنه من نفسها طائعة ، ولا أسقطت ما في يدها من التمليك راضية ، فبقيت على أمرها حتى يوقفها السلطان ، لحصول القبول وعدم الإسقاط .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها تبقى على أمرها حتى يوقفها السلطان ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب وعليه اقتصر خليل رحمه الله (١).

٢٦٤- مسألة : كتب رجل كتاب الطلاق ، وهو غير عازم على الطلاق ، فأخرج الكتاب من يده ، أ يكون عازما على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى حين أخرج الكتاب من يده أنها طالق ، إلا أن يكون إنما أخرج الكتاب من يده ، إلى الرسول وهو غير عازم ، فله أن يرده إن أحب ، ما لم يبلغها الكتاب (٢).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن إخراج الكتاب من يده وفيه طلاق مكتوب ، يعتبر عزما منه ، وتركه الكتاب يخرج من يده ويبلغ المرأة ، يوقع الطلاق عليها ، كما لو شافهها بالطلاق (٣) .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الكتاب إذا أخرجه من يده يكون طلاقا ، وكذلك إذا وصل إلى المرأة ، هو مذهب المدونة ، وقد قال الباجي رحمه الله إنه قول الإمام مالك رحمه الله ، ويكون ابن القاسم رحمه الله قد وافق الإمام مالكا رحمه الله (٤).

٢٦٥- مسألة : الأمة إذا كانت تحت عبد ، فأعتقت وهي حائض ، فاختارت نفسها ، أ يكره لها ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيها .

---

(١) انظر : مختصر خليل ص ١٤٥ / مواهب الجليل ٩٤/٤ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٧١/٤.

(٢) انظر : المدونة ١٢٧/٢ .

(٣) نظر : جامع الأمهات ص ٢٩٧ .

(٤) انظر : المعونة ٨٥١/٢ ، المنتقى ١٥/٤ ، جامع الأمهات ص ٢٩٧ ، مختصر خليل ص ١٤١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٢-٣٨٥ ، جواهر الإكليل ٣٤٧/١ .

ثم أفتى في مسأله فقال : أكره ذلك ، ولكن إن اختارت نفسها فإن ذلك يجوز لها (١).

وقد روى عيسى بن دينار رحمه الله عن ابن القاسم رحمه الله أنه قال : لا تختار حتى تطهر ، فإن فعلت جاز على الزوج (٢).

وهذه الرواية إذا حققت لا تختلف عما في المدونة من الكراهة ، إذ النهي هنا يحمل على الكراهة ، بدليل أنه أجاز الاختيار على الزوج ، مع النهي السابق .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذه الأمة لها أن تختار ما تراه لنفسها من البقاء مع زوجها المملوك أو الفراق ، فإذا أعتقت وهي حائض فاختارت نفسها فإن ذلك يجوز ، ولكنها يكره لها ذلك ، لأنها بادرت إلى طلاق نفسها ، والطلاق لا يجوز في الحيض (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها يكره لها أن تختار نفسها وهي حائض ، وإن فعلت جاز ، هذا هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه ابن يونس والقرافي رحمهما الله (٤).

٢٦٦- مسألة : الرجل إذا قرب لإقامة الحد عليه ، لقطع يد أو رجل أو لجلد الفرية ، أو لجلد حد في الزنا ، فطلق امرأته ، ثم أقيم عليه الحد فمات من ذلك ، أ ترثه امرأته المطلقة في هذه الحالة ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ما كان من ذلك مما يخاف منه الموت على الرجل ، كما خيف على الذي حضر القتال ، أنه بمنزلة المريض (٥) .

ومعنى ذلك : أن المرأة ترثه ، إذا طلقها والحالة هذه .

---

(١) انظر : المدونة ٢/ ١٣١ .

(٢) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٢/١٢٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤/٤٤٤ .

(٤) انظر : المقدمات مع المدونة ٢/٨١ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩ ، الذخيرة ٤/٤٤٤ ، المختصر لابن عرفة ح ٢/١٢٤ .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٣٢ .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يحضر الزحف أو يحبس للقتل : إن ما صنع في تلك الحال ، فهو بمنزلة المريض ، الذي ترثه امرأته إذا طلقها والحال كذلك (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها ترثه إذا طلقها والحال هذه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه الباجي رحمه الله (٢).

٢٦٧- مسألة : تزوج رجل امرأة وأمها في عقد متفرقة ، ولا يعلم أيتهما أول ، وقد دخل بهما ، أو لم يدخل بهما حتى مات الرجل ، فما حكم صداقهما وميراثهما منه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان قد دخل بهما ، فلا بد من الصداق الذي سمي لكل واحدة منهما ، ولا ميراث لهما ، وإن كان لم يدخل بهما ، فلا بد من صداق واحد فيما بينهما تتوزعانه ، والميراث بينهما أيضا ، وإذا سمى لكل واحدة منهما صداقا مختلفا عن الأخرى ، فلا يعطى أقل الصداقين ولا أكثرهما ، ولكن تعطى كل واحدة النصف من الصداق الذي سمى لها (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

وذلك لأن المنازعة في الأقل أو الأكثر من الصداقين ، صار بين النساء وبين الورثة (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي وابن عرفة رحمهم الله (٥).

الشهادة في الطلاق :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المنتقى ٨٥/٤ .

(٣) انظر : المدونة ١٣٤/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ١٨٥/٣-١٨٦ ، الذخيرة ٢٦٦/٤-٢٦٧ ، المختصر لابن عرفة ح ٤٨/٣ .

٢٦٨- مسألة : شهد رجلان على رجل أنه قال : إحدى نسائي طالق ، فما العمل في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في هذا من مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقال لزوج : إن كنت نويت واحدة بعينها ، فذلك لك ، وإلا طلقن عليك كلهن (١) .

وهذا هو قول المصريين وروايتهم (٢).

وروى المدنيون أنه : إذا لم ينو واحدة معينة ، فإنه يختار واحدة للطلاق (٣).

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الطلاق لا يتبعض ولا يتجزأ ، وقد شهد الرجلان بوقوعه من كلام الزوج ، ولم يتعين إحداهن ، فيقع الطلاق على الجميع ، كما لو أشركهن في تطليقة واحدة .

واستدل المدنيون بما يلي :

قياس الطلاق هنا على العتق ، فكما أن المعتق إذا لم يعين واحدا من العبيد في إعتاقه أحدهم ، فإنه يختار واحدا منهم ويعتقه ، فكذلك الطلاق هنا (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن نوى واحدة بعينها ، وإلا طلقن كلهن ، هو المشهور ، ورواية المدنيين قالوا : إنها شاذة (٥).

٢٦٩- مسألة : شهد رجلان على رجل في مجلس واحد أنه قال : إن دخلت دار عمرو بن العاص ﷺ فامرأتي طالق ، شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان ، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة ، أ يكون حانثا ، فتطلق عليه امرأته ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في هذا من مالك رحمه الله شيء .

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٣٥ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٤٠٢ .

(٣) انظر : جواهر الإكليل ١/٣٥٤ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٤٠٢ ، جواهر الإكليل ١/٣٥٤ .

(٥) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٨٧ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٠٢ ، جواهر الإكليل ١/٣٥٤.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تطلق امرأته عليه (١).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن حنثه يكون بدخوله ، وقد شهد الشاهدان على الدخول ، فيكون حانثا .

٢/ القياس على رجل حلف بطلاق امرأته : أن لا يكلم إنسانا ، فاستأدت (٢) امرأته ؛ فزعمت أنه كلم ذلك الرجل ، فأقامت عليه شاهدين ، فشهد أحدهما أنه رآه يكلمه في السوق ، وشهد الآخر أنه رآه يكلمه في المسجد ؛ فشهادتهما جائزة عليه ، والطلاق حق من الحقوق ، وليس حدا من الحدود (٣) .

أي : أن الدخول فعل واحد وإن اختلف زمانه ، وأن الشهادة هنا ليس كالشهادة في الزنا التي لا تجوز إلا بفعل واحد ووقت واحد ، فإذا جاز تلك الشهادة فيه ، فلأن تجوز فيما هو أدنى من باب أولى وأحرى .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن امرأة هذا تطلق عليه ، هو مذهب المدونة (٤).

٢٧٠- مسألة : رجلان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ، وشهد الآخر على الرجل أنه قال لامرأته : أنت علي حرام ، أ تكون شهادتهما جائزة وتطلق عليه امرأته أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى شهادتهما جائزة ، وأرى امرأته طالقا (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٣٥ .

(٢) فاستأدت : أي فاستعدت واستعانت وشكت ، (انظر : لسان العرب ، ماده : أ د ي ١/٣٧) .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٣٥ .

(٤) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٩٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٠٤ ، جواهر الإكليل ١/٣٥٥ .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٣٥ .

١/ القياس على رجلين شهد أحدهما أن الزوج قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا ، وشهد لآخر أن الزوج قال لامرأته : أنت طالق ألبتة .

أي : فكما تجوز شهادتهما في ذلك ، فكذلك تجوز هنا .

٢/ ولأن الشاهدين شهدا معا على الزوج ، بكلام هو طلاق كله ، اختلف اللفظ واتفق المعنى على السينونة ، فطلقت امرأته به (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن امرأة هذا تطلق عليه ، هو مذهب المدونة وهو المشهور في المذهب (٢)

٢٧١- مسألة : رجل يشهد وحده ، أو معه رجل آخر ، على عبده : أنه طلق امرأته، والعبد ينكر ، أ تجوز هذه الشهادة على العبد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز شهادة السيد وحده ، ولا معه غيره على عبده بطلاق امرأته ، والعبد ينكر (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن السيد بهذه الشهادة يفرغ عبده ، ويزيد في ثمنه ، فهو متهم فيه ، فلا تجوز شهادة المتهم في الدعوى (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السيد لا تقبل شهادته وحده ولا معه غيره في عبده أنه طلق زوجته ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه الخطاب رحمه الله (٥).

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ ٤٠٤ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٩/٤ ، ٩٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٤/٢ ، جواهر الإكليل ٣٥٥/١ .

(٣) انظر : المدونة ١٣٧/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٨٨/٤ .

٢٧٢- مسألة : أقام الرجل على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته ، وأنكرت المرأة ذلك أ يستحلفها له مالك رحمه الله ، ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تحبس ، ولا أرى إباءها (١) اليمين وإقامة الزوج شاهدا واحدا أنه يوجب له النكاح عليها ، وإنما يوجب له النكاح عليها شاهدان (٢) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن النكاح لا يثبت إلا بشاهدين ، فلا يثبت بشهادة واحد مع إباء المرأة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة لا تحبس له هو مذهب المدونة ، رواه أصبغ رحمه الله عنه ، وبه قال ابن عبد البر رحمه الله (٣).

٢٧٣- مسألة : المرأة في النكاح الشغار (٤) قبل أن يفرق بينها وبين زوجها ، أ يقع عليها الطلاق ، أم يكون بينهما الميراث ، أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : كل ما اختلف فيه من النكاح ، حتى أجازه قوم وكرهه قوم ، فإن أحب ما فيه إلي ، أن يلحق فيه الطلاق ، ويكون الميراث (٥).

وذكر ابن الحلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله رواية أخرى : أن نكاح الشعار

---

(١) إباءها : أي امتناعها ورفضها ، (انظر : لسان العرب ، مادة : أ ب ي ١/١١) .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٣٨ .

(٣) انظر : الكافي ص ٤٨٠ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٨ ، الذخيرة ٤/٤١٣ ، المختصر لابن عرفة ح ٢/١٢٦ .

(٤) الشعار : في اللغة من قولهم : شعر الكلب يشعر شغرا وشغار ، أي رفع رجله ليبول ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ش ع ر ، ٢/٣٣٠) .

ونكاح الشعار في الشرع : هو قول الرجل للرجل : زوجني مولاتك ، وأزوجك مولاتي ، ولا مهر بيننا. (انظر : المدونة ٢/١٣٩) .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٣٩ .

يفسخ بغير طلاق (١).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

الاحتياط للفروج ، لأن إباحتها تكون باليقين ، وبقاء الخـــلاف في زوال النكـــاح ، لا يحصل معه اليقين ، فوجب أن يعتبر بالطلاق ، ليحصل هذا المعنى (٢).

واستدل لرواية الثانية بما يلي :

أن المراعى في ذلك هو الأمر العائب الذي لا تمكن الإقامة على النكاح معـــه ، فيكـــون الفسخ فيه بغير طلاق (٣).

قال سحنون رحمه الله : (والذي عليه أكثر رواة مالك رحمه الله أن كل عقد كل عقـــد كانا معلوبين على فسخه ، ليس لأحدهما إجازته ، فالفسخ فيه ليس بطلاق ، ولا ميراث فيه) (٤).

ومفهوم ما قاله سحنون رحمه الله هو : أن النكاح الذي لم يكونا مغلوبين على فســـخه ، بل فسخ لحق أحد الزوجين ، فإن الفسخ فيه بطلاق ، وفيه الميراث ، وهذا هو قول ابـــن القاسم رحمه الله في المدونة ، وهو المشهور في المذهب (٥).

٢٧٤- مسألة : إذا قال رجل لرجل آخر : زوجني ابنتك بمائـــة دينـــار ، علـــى أن أزوجك ابنتي بمائة دينار ، ودخل كل واحد منهما بزوجته ، أ يفرق بينـــهما أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : التفريع ٢/٧٧ ، المعونة ٢/٨٦١-٨٦٢ .

(٢) انظر : المعونة ٢/٨٦١-٨٦٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٣٩ .

(٥) انظر : التفريع ٢/٧٧ ، المعونة ٣/٨٦١-٨٦٢ ، الذخيرة ٤/٣٨٥ ، شرح زروق ٢/٣٦

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يفرق بينهما إن دخلا ، وأرى أن يفرض لكل واحدة صداق مثلها (١).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذين الرجلين قد فرضا صداق – حيث تزوج كل واحد منهما على مائة دينار – والشغار المنهي عنه ، هو الذي لا صداق فيه (٢).

ومعنى قوله : أن هذا العقد ليس هو الشغار الذي نهي عنه ، والذي يفسخ قبل وبعد الدخول .

٢/ ولأن العقد لم يكن على ما لا يصح أن يكون مهرا ، وإنما ضم إلى المهر ما لا يصح أن يكون عوضا في العقد ، فوجب فساده والرجوع إلى صداق المثل (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا النكاح لا يفسخ إذا دخلا بزوجتيهما ، هو المشهور في المذهب ، اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب والباجي رحمه الله (٤).

---

(١) انظر : المدونة ١٣٩/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المعونة ٧٥٨/٢ .

(٤) انظر : المعونة ٧٥٨/٢ ، المنتقى ٣١٠/٣ ، الذخيرة ٣٨٥/٤ .

الفصل الثالث : في عقد النكاح ، وفيه مسائل .

٢٧٥- مسألة : إن كان في أولياء الجارية – وهي بكر – أخ وجد وابن أخ ، أيجوز تزويج ذي الرأي من أهلها (١) إياها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا ، إذا أصاب وجه النكاح (٢).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن جواز ذلك النكاح يكون بإصابة المقصود منه ، فإذا أصاب المقصود في ذلك النكاح وهو من ذي الرأي من أهلها ، كان بمنزلة الأخ أو الجد أو ابن الأخ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز ذلك إذا أصاب وجه النكاح ، هو مذهب المدونة ، وقد ذكر القرافي رحمه الله أنه لا خلاف أن النكاح صحيح (٣).

٢٧٦- مسألة : إن كان الخاطب كفءا في الدين ، ولم يكن كفءا في المال ، فرضيت به المرأة ، وأبى الولي أن يرضى ، أيزوجها منه السلطان أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا بأس به ، أن يزوجها السلطان منه (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم .. الآية* } (٥) .

---

(١) ذو الرأي من أهلها : هو الرجل من العشيرة أو من العصبة ، أو ابن العم ، أو المولى ، (انظر : المدونة ١٤٤/٢) .

(٢) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٤٨/٤-٢٤٩

(٤) انظر : المدونة ١٤٤/٢ .

(٥) سورة الحجرات ، الآية رقم (١٣) .

وجه الاستدلال : أنه لا بأس بنكاح الموالي في العرب ، لأن الناس سواسية عند الله ﷻ ، فإذا كان كفءا في الدين ، جاز أن يزوجها السلطان منه (١).

٢/ وما جاء في الحديث : [**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ..**] (٢).

وجه الاستدلال : هو أنه يلزم الولي ترويج هذا الكفء في الدين ، امتثالا للأمر في الحديث .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس من تزويج السلطان ، هو مذهب المدونة ، وقد نقل القرافي عن عبد الملك بن الماجشون رحمهما الله أنه قال : وعلى هذا القول أجمع أصحاب مالك رحمه الله (٣).

٢٧٧- مسألة : رضيت المرأة - وهي ثيب من العرب - بعبد ، وأبى الأب أو الولي أن يزوجها ، أ يزوجها منه السلطان أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن السلطان يزوجها منه ، والنكاح جائز (٤).

وقال المغيرة المخزومي وسحنون رحمهما الله : إن السلطان لا يزوجها منه ، والنكاح لا يجوز (٥).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله عند ما قيل له : **إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية**

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٤٤ .

(٢) أخرجه : الترمذي في سننه ، واللفظ له ، من حديث أبي حاتم المزني ، في كتاب النكاح ، باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣/٣٨٦) وابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، (١/٦٣٢-٦٣٣) .

(٣) انظر : المعونة ٢/٧٤٨ ، الذخيرة ٤/٢١٥ .

(٤) انظر المدونة ٢/١٤٥ .

(٥) انظر : المعونة ٢/٧٤٨ ، الذخيرة ٣١٣ .

ومولى ، فأعظم ذلك إعظاما شديدا وقال : أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء (١) ، لقول الله ﷻ في التنزيل : { *يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم .. الآية* } (٢).

٢/ والحديث : [**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**] (٣).

وجه الاستدلال : هو أن العبد إذا كان مرضي الدين ، فإنه يجوز تزويجه من العربية .

واستدل بقول المخزومي وسحنون رحمهما الله بما يلي :

١/ أن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها (٤).

٢/ ولأن الحرية من الكفاءة ، والعار يدخل على الأولياء بوضع وليتهم نفسها تحت عبد ، فكان لهم منعها ، نفيا للمعرة والضرر (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السلطان يزوجها من العبد إذا رضيت به ، هو مذهب المدونة ، وإن كان القاضي عبد الوهاب رحمه الله ذهب إلى القول الثاني فقال : (وهذا هو الصحيح) (٦).

٢٧٨- مسألة : البكر إذا خطبت إلى أبيها ، فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه ، وقالت الجارية وهي بالغة : زوجني فأنا أحب الزواج ، ورفعت أمرها إلى السلطان ، أ يكون رد الأب الخاطب الأول إعضالا (٧) لها ، وترى للسلطان أن يزوجها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر المدونة ٢/١٤٥ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٣)

(٣) سبق تخريجه آنفا (انظر ص ٣٩٠) من هذا البحث

(٤) انظر : المدونة ٢/١٤٥ ، الذخيرة ٤/٢١٣ .

(٥) انظر المدونة ٢/٧٤٨ ، الذخيرة ٤/٢١٣ .

(٦) انظر المصدرين السابقين

(٧) الإعضال : المنع من الزواج ظلما ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ع ض ل ٢/٨٠٦) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك ، ولم يكن منعه ذلك نظرا لها ، رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك ، وطلبت نكاحه أن يزوجها ، إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده ، وليس بناظر لها ، وإن لم يعرف فيه ضرر ، لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر (١).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول النبي ﷺ : [لا ضرر ولا ضرار] (٢).

وجه الاستدلال : هو أن الأب لا يجوز له أن يضر الجارية ، برد الخطاب عنها دون نظر لها ، وكذلك لا يجوز إضرار الأب في ولايته بإنكاح وليته من غير إرادته .

٢/ قول النبي ﷺ : [.. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له] (٣).

وجه الاستدلال : أن المولية جعلت مع اختلافهم في حكم من لا ولي له ، للحوق الضرر لها مع امتناعه .

٣/ ولأن التزويج حق للولي ، ما لم يختر إبطاله ، فإذا اختار تركه ، انتقلت الولاية إلى الإمام (٤).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٤٥ .

(٢) أخرجه : ابن ماجه في سننه ، من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله ابن عباس ، في كتاب التكلح ، باب : من بنى في حقه ما لا يضر بجاره ، (٢/٧٨٤) .

وأحمد في المسند ٥/٣٢٦-٣٢٧ .

وقال محمد فؤاد عبد الباقي في حديث عبادة : في الزوائد إسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع

وقال في حديث ابن عباس : في إسناده جابر الجعفي ، متهم (انظر : سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤) .

وقال الشيخ الألباني بعد ما ذكر طرق الحديث : (.. فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله) انظر : إرواء الغليل ٣/٤١٣ .

(٣) أخرجه : الترمذي في سننه واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٨) .

وابن ماجه في سننه ، في كتاب النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن (انظر : سنن الترمذي ٣/٣٩٩) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح (انظر : إرواء الغليل ٦/٢٤٣) .

(٤) انظر : المدونة ٢/٧٤٧ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأب لا يكون عاضلا حتى يظهر منه ما يدل على ذلك ، من الإضرار البين بها ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهما الله (١) .

٢٧٩- مسألة : امرأة زوجها الأولياء برضاها ، فزوجها هذا الأخ من رجل ، وزوجها هذا الأخ من رجل آخر ، ولم يعلم أيهما الأول ، ولم يدخل بها واحد منهما ، أ يفسخ نكاحهما أم ماذا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ، ثم تستأنف نكاح من أحبت منهما ، أو من غيرهما (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الجمع بين المنكحين متعذر ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، حيث لا يعلم السابق من اللاحق ، فيكون كلاهما مفسوخا (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نكاحهما يفسخ ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الحلاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما (٤).

٢٨٠- مسألة : إذا رضي الولي بعبد ، فزوجه موليته ، فصالح ذلك العبد امرأته فبانت منه ، ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك ، فأبى الولي وقال : لست لها بكفء ، هل للولي أن يمنعه من أن تنكحه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٢/٧٤٧ ، الكافي ص ٢٣١ ، الذخيرة ٤/٢١٩ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٤٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤/٢٥٣ .

(٤) انظر : التفريع ٢/٣٣ ، الكافي ص ٢٣٥ ، الذخيرة ٤/٢٥٣ .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا رضي به الولي مرة ، فليس له أن يمتنع منه ، إذا رضيت المرأة إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك ، مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول ، فأرى الامتناع منه للولي (١).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الحالة التي رضيها فيه في النكاح الأول قد تغيرت ، فأصبح غير مرضي عنده ، وأما إن لم تتغير فلا يرده بما رضي به أولا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولي إذا رضي به مرة فلا يرده ، إلا بظهور فسق أو لصوصية ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢).

٢٨١- مسألة : استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ، ولها وليان ، أحدهما أقعد (٣) بها من الآخر ، فلما علما بذلك ، أجاز النكاح أ بعدهما ، وأبطله أقعدهما بها ، أ تجوز إجازة الأبعد مع إبطال الأقعد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز إجازة الأبعد ، وإنما ينظر إلى الأقعد (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأقعد هو المخصم دون الأبعد ، فالأمر إليه (٥).

٢/ ولأنه نكاح عقده أجنبي فرد (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأبعد لا يجوز إمضاؤه النكاح مع رفض الأقعد ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٧).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٤٧-١٤٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٢١٥ .

(٣) أقعد : أي أقرب إلى الحد الأكمل ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ق ع د ٣/١٣٨) .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٤٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق .

(٦) انظر : الذخيرة ٤/٢٤١ .

(٧) انظر : المدونة ٢/١٤٨ ، الذخيرة ٤/٢٤١ .

٢٨٢- مسألة : أ يجوز للوصي أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ينكحه إياهم جائزا ، على وجه النظر للينامى ، وطلب الفضل لهم (١).

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه موصى بإصلاح أموالهم وأحوالهم ، فإذا تم النكاح على وجه المصلحة لهم والنظر ، كان جائزا (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النكاح يجوز إذا كان على وجه المصلحة ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب والقرافي رحمهما الله (٣) .

٢٨٣- مسألة : أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم ، فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم ، ولم يعلم الزوج بما زاده المأمور ، ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بألف ، فدخل الزوج بها ، ثم قال المأمور : لا والله ما أمرني الزوج إلا بألف ، وأنا زدت الألف الأخرى ، فعلى من تكون الألف الزائدة منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الألف الزائدة لازمة للمأمور . والنكاح ثابت فيما بينهما ، إذا كان قد دخل بها (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

أن المأمور يغرم الألف الزائدة ، لأنه أتلف بضع امرأة بما لم يأمره به الزوج ، فما زاد على

---

(١) انظر . المدونة ٢/١٤٩ .

(٢) انظر . جامع الأمهات ص ٢٥٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٢٥٥ ، الذخيرة ٤/٢٢٥ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٥٠ .

ما أمره به الزوج ، فهو ضامن له (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الألف الزائدة تغرم المأمور ، وأن النكاح ثابت بينهما بعد الدخول ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه القرافي وخليل رحمهما الله (٢).

٢٨٤- مسألة : تزوج رجل امرأة بغير ولي ، أ يكره مالك رحمه الله أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه ، فإما أجاز وإما رد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكره له أن يطأها حتى يعلم الولي ، فيجيزه أو يرد (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله يكره الإقدام على هذا النكاح ، وإذا كان قد كره ذلك ، فكيف لا يكره لهذا أن يطأ المرأة قبل علم الولي (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا الزوج يكره له وطء زوجته حتى يعلم الولي ، هو مذهب المدونة ، وقد ذكر ابن الحاجب رحمه الله : أن النكاح بلا ولي يفسخ ولو أجازه الولي (٥).

٢٨٥- مسألة : ولت امرأة أمرها رجلا ، فزوجها بغير أمر الولي ، ثم رفعت المرأة نفسها أمرها إلى السلطان ، قبل أن يحضر الولي ، أ يكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٢٥١ ، مختصر خليل ص ١٢٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٠٩-٣١٠ جواهر الإكليل ١/٣١٠ .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٥١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٢٥٨ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر السلطان في ذلك ، فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما فرق ، وإن شاء أن يتركه تركه ، وبعث إليه إن كان قريبا ، فيفـــرق أو يترك ، وإن كان بعيدا ، نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلـم في ذلك ، فإن رأى الترك خيرا لها تركها ، وإن رأى الفرقة خيرا لها ، فرق بينها وبينه (١).

وذكر سحنون رحمه الله : أن الولي إن كان بعيدا ، فلا ينتظر قدومه في المرأة بالنكاح ، إذا أردت النكاح ، وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ، ويعقد نكاحها مبتدأ ، ولا يثبت على نكاح عقده غير ولي ، في ذات القدر و حال (٢).

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الولي هو صاحب الحق في ترويج موليته ، فلا يقدم السلطان على حق غـــيره إلا إذا لم يوجد صاحب الحق ، وهنا صاحب الحق موجود وإن كان بعيدا .

ويمكن أن يستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن السلطان مولى عمن رعاية المصالح ، فهو ولي معتبر إذا انعدم الولي الأصلي ، وبعده هنـا يعتبر كأنه غير موجود ، فيتصرف السلطان .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السلطان ينظر في ذلك على قدر اجتهاد أهل العلم ، هو مذهب المدونة (٣) .

٢٨٦- مسألة : النكاح الذي يفسخ على كل حال ، إذا طلق فيه الرجل المرأة ، قبل أن يفسخ النكاح ، أ يقع طلاقه على المرأة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يقع طلاقه ، إن كان ذلك النكاح حراما ، ليس مما اختلف فيه ، وأما ما اختلف الناس فيه ، حتى يأخذ به قوم ، ويكرهه قوم ، فإن المطلق

---

(١) انظر : المدونة ١٥٢/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٢٥٨ .

يلزمه ما طلق فيه (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الفسخ في النكاح الحرام لا يكون طلاقا ، وأما ما اختلف الناس فيه ، فإن الفسخ فيه يكون تطليقة (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الطلاق لا يقع إن كان النكاح حراما ، وإن كان مما اختلف فيه ، فإن الطلاق يقع ، هو مذهب المدونة وهو المشهور (٣).

٢٨٧- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يفسخ نكاح أمهات الأولاد إذا وقع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع مالكا رحمه الله يقول في الفسخ شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إن وقع نكاح أمهات الأولاد أن لا يفسخ (٤).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن نكاح أمهات الأولاد مكروه ولو برضاها ، فإذا وقع فإنه لا يفسخ ، لمكان العقد حيث لم يكن ذلك بالمحرم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النكاح إذا وقع لا يفسخ ، هو مذهب المدونة (٥).

٢٨٨- مسألة : أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير إذن صاحبه ، فلما بلغ ذلك صاحبه أجاز الزواج ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يجوز ذلك النكاح (٦).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٥٤ .

(٢) وعند غيره يكون الفسخ بغير طلاق ، وهو قول ابن نافع رحمه الله ، (انظر : جامع لأمهات ص ٢٥٨) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٢٥٨ ، شرح زروق ٢/٣٧ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٥٥ .

(٥) نظر : المصدر السابق ، جامع لأمهات ص ٥٣٩ .

(٦) انظر : المدونة ٢/١٥٦ .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك النكاح لا يجوز ، إذ عقد بغير إذن الشريك ثم أجازه ، كما لو عقد غير ولي ثم أجازه الولي بعد ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا أجاز الشريك النكاح ، فإنه لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١).

٢٨٩- مسألة : الصغير إذا تزوج بغير إذن الأب ، فأجاز الأب نكاحه ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا (٢) .

وقال سحنون رحمه الله : إن نكاح الغير بغير إذن الأب لا يجوز ، وإن أجازه الأب (٣).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن نكاح الصغير إذا أجازه الأب صح ، قياسا على بيعه وشرائه ، إذا أجازه له من يليه على وجه النظر له ، والرغبة فيما يرى له في ذلك ، فإنه يجوز ، فكذلك نكاحه (٤).

٢/ ولأنه نظر مالي للصغير ، إذ يعود بالصلاح في المال ، حالا ومآلا (٥).

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي .

أن الصغير غير محتاج إلى النكاح ، فلم يجز نكاحه بخلاف البيع والشراء ، فإن الصغير محتاج إليه (٦).

---

(١) انظر : الذخيرة ٤/٢٣٧ ، جواهر الإكليل ١/٢٧٦-٢٧٧

(٢) انظر : المدونة ٢/١٥٧ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٥ ، الذخيرة ٤/٢٠٦ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٥٧ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٢/٢٥

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأب إذا أجاز النكاح فإنه يجوز ، هـــو مذهـــب المدونة ، وهو المشهور (١).

٢٩٠- الصبي الذي يقوى على الجماع مثله ، إذا تزوج بغـــير إذن الأب ، فدخـــل بالمرأة وجامعها ، أ يجوز هذا النكاح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن أجاز الأب نكاحه جاز (٢).

وذهب سحنون رحمه الله إلى أن نكاح هذا الصبي لا يجوز ، وإن أجازه الأب (٣).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على العبد ، فهو لا يعقد نكاحا على أحد ، وإذا عقد نكاح نفسه ، فأجـــازه السيد جاز ، وهذا الصبي بمنزلته ، لا يعقد نكاح أحد ، وهو إذا عقد نكـــاح نفســـه ، فأجازه الولي على وجه النظر له والإصابة والرغبة جاز (٤) .

٢/ القياس على بيعه وشرائه ، فكما يجوز ذلك منه إذا أجازه الأب ، فكذلـــك يكـــون نكاحه جائزا إذا أجازه (٥).

ويمكن أن يستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن هذا الصبي لا يحتاج إلى ذلك ، فهو بخلاف بيعه وشرائه ، ولأنه يختلف مع البـــالغ في الاحتياج إلى ذلك (٦).

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٥-٢٦ ، جامع الأمهات ص ٢٦٠ ، الذخيرة ٤/٢٠٦ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٥٧ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٥٧ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/٢٠٦ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٥ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأب إذا أجاز نكاح هذا الصبي جاز ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور (١).

٢٩١- مسألة : المكاتب يتزوج ابنة مولاه ، أيجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في ذلك .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن زواج المكاتب على ابنة مولاه جائز (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذا الزواج جائز في حال – وهو ما إذا لم تملكه البنت – فلا يمنع لخوف أن تملكه البنت ، عند موت أبيها ، لأن من أصل المذهب : أنه لا يترك جائز ، لأمر قد يكون وقد لا يكون (٣).

٢/ ولأن العبد بمنزلة المكاتب في ذلك ، فيجوز له أن يتزوج ابنة مولاه برضاها ورضا مولاه ، وإن كان الإمام مالك رحمه الله يستثقله ، فهما في الجواز سواء (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز نكاح المكاتب ابنة مولاه ، هو مذهب المدونة ، وهو المشهور وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله وغيره (٥).

٢٩٢- مسألة : كم يتزوج الحر من الإماء ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إن خشي العنت (٦) فإنه يجوز له أن يتزوج ما بينه

---

(١) انظر : عقد الجوهر الثمين ٢/٢٥ ٢٦ ، جامع الأمهات ص ٢٦٠ ، الذخيرة ٤/٢٠٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٦٢

(٣) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٧٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٦٢ .

(٥) انظر : الإشراف ٢/٣١٣ ،عيون المجالس ص ١٠٤٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٧٢ .

(٦) العنت : الخطأ ، والزنا ، والمراد به هنا هو : خوف الوقوع في الزنا ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ع ن ت ٢/٤٣١ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٩٠) .

وبين أربع (١).

خالفه عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : لا يجوز للحر أن يتزوج من الإماء إلا واحدة ، عند خوف العنت وعدم الطول (٢) إلى الحرة (٣).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات* } (٤).

وجه الاستدلال : هو أن الحكم عام في الأحرار والعبيد ، فيجوز نكاح أربع منهن لمن خشي العنت من الأحرار .

٢/ ولأنهن جنس أبيح نكاحهن ، فجاز الجمع بين أربع منهن كالحرائر (٥).

٣/ ولأن الشرط إذا وجد — وهو المبيح للواحدة — استوى فيه الواحدة والجماعة (٦).

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

أن الحاجة إلى النكاح قد قضيت بالواحدة ، وأن السبب في جواز نكاح الحر الأمة ، قد زال بها ، فلم تجز غيرها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الحر يجوز له أن يتزوج أربعا من الإماء ، إذا خشي العنت ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه أبو محمد ابن أبي زيد (٧) القيرواني رحمه الله

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٦٣ .

(٢) طول : أي سعة من المال والغنى ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ط و ل ١/٣٨١ ٣٨٢) .

(٣) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٢/٦٠ ، شرح زروق ٢/٤٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم (٢٥) .

(٥) انظر : المعونة ٢/٧٩٧ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤/٣٤٧ .

(٧) هو : عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد النفزي القيرواني ، كان إمام المالكية في وقته وقدوقسم ، جامع مذهب مالك وشارح أقواله ، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، له مؤلفات بديعة ، منها الرسالة والنوادر والزيادات .. وغيرها ، (انظر ترجمته في : الديباج ص ١٣٦ ، شذرات الذهب ٣/١٣١) .

والقاضي عبد الوهاب والقرافي رحمهما الله وغيرهما (١).

٢٩٣- مسألة : أ يجوز للرجل وهو حر ، أن يزوج والده أمته ووالده عبد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك جائزا (٢).

وذهب ابن عبد الحكم رحمه الله إلى أنه : يجوز أن يتزوج الأب أمة ابنه ، على أن ذلك مكروه (٣).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن للأب شبهة في مال ابنه ، لحديث [**أنت ومالك لوالدك**] (٤).

٢/ ولأن الوالد لو سرق من مال ابنه سقط القطع ، وكذلك يسقط عنه الحد إذا زنى بأمة ابنه ، فإذا كان كذلك ، كان في معنى من يتزوج أمة نفسه فلم يجز (٥).

واستدل لقول ابن عبد الحكم رحمه الله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في عبد سرق من مال ابن سيده : أنه تقطع يده (٦) ، فلما قطعت يده في مال ابن سيده دل ذلك على أن والد السيد يجوز له أن يتزوج أمة ابنه ، لضعف الشبهة أو لعدمها .

---

(١) انظر : الرسالة ص ١٠٥ ، المعونة ٧٩٧/٢ ، الذخيرة ٣٤٧/٤ ، المختصر لابن عرفة ح ٦٠/٢ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٤٢/٢-٤٣

(٢) انظر : المدونة ١٦٣/٢ .

(٣) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٤١/٢ ٤٢ .

(٤) أخرجه : أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، في كتاب البيوع والإجارات ، (٨٠١/٣) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب التجارات (٧٦٩/٢) قال الشيخ الألباني حفظه الله : صحيح ، (انظر : إرواء الغليل ٣٢٣/٣) .

(٥) نظر : المعونة ٨٠١/٢ .

(٦) نظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٤٢/٢ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأب إذا كان عبدا فلا يجوز له أن يتزوج أمة ولده، وافقه عليه ابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله وغيرهما ، وهو المشهور من المذهب (١).

٢٩٤- مسألة : إذا تزوج الرجل أمة على حرة ، وكانت الحرة بالخيار في الإقامة معه، فهل لها أن تختار فراق زوجها بالثلاث ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تختار إلا تطليقة ، وتكون أملك بنفسها (٢).

وهذا هو الذي ينبغي لها ، ولكن لو اختارت فراق زوجها بالثلاث ، لزمت الثلاث ، ولكنها أساءت في فعلها ذلك ، وخالفت السنة (٣).

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن هذه الحرة لا تشبه الأمة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق ، لأن الأثر إنما جاء في الأمة ، والناس على غير ذلك ، والأثر الذي يذكر هو ما جاء في قصة بريرة (٤) رضي الله عنها : [**وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها**] (٥).

٢/ القياس على عيب حدث في الزوج يوجب الفراق (٦) أي : يكون الفراق بسبب ذلك العيب بتطليقة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه الحرة لا تختار إلا تطليقة ، هو مذهب المدونة ،

---

(١) انظر : الرسالة ص ١٠٥ ، المعونة ٨٠١/٢ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ٤١/٢-٤٢ .

(٢) انظر : المدونة ١٦٤/٢ .

(٣) انظر : المختصر لابن عرفة ح ٦٣/٢ .

(٤) هي : بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، صحابية مشهورة ، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية ، (انظر ترجمتها في : تقريب التهذيب ص ٧٤٤) .

(٥) أخرجه : مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب العتق ، باب : بيان الولاء لمن أعتق (١٤٦/١٠)

(٦) انظر : الذخيرة ٣٤٧/٤

اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١).

٢٩٥- مسألة : غرت أمة من نفسها عبدا ، فزعمت أنها حرة فاستخلفت ، أ يكون أولادها من العبد أحرارا أم أرقاء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : الولد يكون رقيقا (٢).

وقيل : إن الولد يكون حرا ، نقله القرافي عن أبي طاهر رحمهما الله (٣).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه لابد أن يجعل الأولاد تبعا لأحد الأبوين ، فيجعلون تبعا للأم ، لأن العبد لا يغرم قيمة الأولاد (٤).

واستدل لما نقل عن أبي طاهر رحمه الله بما يلي :

أن الموجب لحرية ولد الأمة ، هو ظن حريتها ، وهو موجود في حق العبد ، فوجب أن يكون ولده حرا (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولد يكون رقيقا ، هو مذهب المدونة ، وعليه أكثر علماء المذهب ، قاله ابن عرفة رحمه الله (٦).

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢٦٧ ، الذخيرة ٣٤٧/٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٠١ ، المختصر لابن عرفة ح ٦٣/٢

(٢) انظر : المدونة ١٦٧/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤٤٠/٤ .

(٤) انظر : المدونة ١٦٧/٢ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤٤٠/٤ .

(٦) انظر : الذخيرة ٤٤٠/٤ ، المختصر لابن عرفة خ ١١٥/٢ .

٢٩٦- مسألة : رجل أخبر رجلا آخر أن فلانة حرة ، ثم خطبها فزوجها إياه غيرالذي أخبره أنها حرة ، فولدت له أولادا ، ثم استحقت أمة ، أ تحفظ عن الإمام مالك رحمه الله أن الزوج يرجع بالمهر على الذي غره ، ولا يرجع على المرأة بقيمة الأولاد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يرجع عليها بقيمة الأولاد ، وأما المهر فإنه يرجع به الزوج على الذي غره (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الذي غره بحريتها ، لم يغره من الأولاد ، فلا يرجع عليها بقيمتهم (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يرجع بقيمة الأولاد على المرأة ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٣).

٢٩٧- مسألة . رجل زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب ، مما يرد منه الحرائر (٤) فدخل بها الزوج ، فرجع على الأب بالمهر ، أ يكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه ، إذا ردها وقد مسها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله ذلك .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يرجع الأب على الابنة بشيء (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٦٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٤/٤٣٥-٤٣٦ .

(٤) كالجذام والبرص والجنون ، وعيوب في الفرج كالرتق والعفل ، (انظر : المدونة ٢/١٦٧-١٦٨) .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٦٧ .

وذكر أبو الحسن المنوفي (١) رحمه الله : أن ما قاله ابن القاسم رحمه الله هو كذلك إذا كانت الابنة غائبة حين العقد ، وأما إذا زوجها الأب بحضورها وكتما العيب ، فيخير الزوج ، فإن رجع على الولي ، رجع الولي عليها (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الابنة استحقت المهر بالبناء ، فلا يرجع الأب عليها بشيء مما رجع الزوج به عليه (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأب لا يرجع على ابنته بشيء ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤).

٢٩٨- مسألة : رجل تزوج امرأة على نسب ، ثم علمت المرأة أن الرجل لقية (٥) فهل يكون لها الخيار في الإقامة معه أو فراقه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لها أن ترده ولا تقبله ، إذا كان إنما تزوجها على نسب فكان لقية (٦).

استدل للمسألة بما يلي :

قياس هذه المرأة على الرجل الذي قال فيه الإمام مالك رحمه الله : أنه إذا تزوج امرأة على نسب ، ثم وجدها على غير نسب ، أنه يكون على الخيار في الإقامة معها أو فراقها (٧).

---

(١) هو : علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري ، الإمام الجليل الفقيه المؤلف ، له التصانيف النافعة في الفقه وغيره ، توفي سنة ٩٣٩ هـ ، (انظر : شجرة النور ص ٢٧٢) .

(٢) انظر : كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٨٤/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤٢٥/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤٢٥/٤ ، كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٨٤/٢ .

(٥) اللقية : أي الشيء الملقى ، ويطلق على كل شيء مطروح ، كاللقطة وغيرها ، ولعل المراد بها هنا هو اللقيط الذي لا نسب له ، (انظر المصباح المنير ، مادة : ل ق ي ٥٥٨/٢) .

(٦) انظر : المدونة ١٦٨/٢ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس وخليل بن إسحاق رحمهما الله (١) وقد سمعه منه أبو زيد عبد الرحمن (٢) القرطبي رحمه الله .

٢٩٩- مسألة : تزوجت امرأة عنينا (٣) وهي تعلم أنه عنين ، فهل لها الخيار بعد ذلك في فراقه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كانت المرأة علمت أنه عنين ، لا يقدر على الجماع رأسا ، وأخبرها بذلك ، فتزوجها على ذلك أنه لا يطأ ، فلا خيار لها (٤).

ومعنى هذا : أنها لو تزوجته و لم تكن تعلم أنه عين ، لا يقدر على إتيان النساء ، فإنها تكون على الخيار في الإقامة معه أو الفراق ، ذكره ابن الجلاب رحمه الله (٥).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذه المرأة قد علمت بالحال ، ورضيت بالرجل زوجا ، فلم يكن العنة التي رضيت بها موجبة للخيار لها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة إذا رضيت بالعنين زوجا ، وهي تعلم أنه عنين فلا يكون لها الخيار ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله وغيره (٦).

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٢ ، مختصر خليل ص ١٢٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٩٧ .

(٢) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأموي مولاهم القرطبي ، الشهير بأبي زيد ، مؤلف العتبية المشهورة في المذهب ، وهي ثمانية كتب من أسئلة المدنيين ، سمع من ابن الماجشون وغيره ، توفي سنة ٢٥٨ هـ (انظر ترجمته في : الديباج ص ١٤٧-١٤٨ ، الفكر السامي ٢/١٠٠) .

(٣) العنين : رجل لا يقدر على إتيان النساء ، أو لا يشتهي النساء ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ع ن ن ٢/٤٣٣) .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٦٨ .

(٥) انظر : التفريع ٢/٤٨ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٢٧١ ، الذخيرة ٤/٤٢٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٨٥ .

٣٠٠- مسألة : رجل يتزوج المرأة في صفقة واحدة مع البيع (١) أ يبطل نكاحه إذا كان قد دخل بها ، كما يبطل قبل الدخول في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يفسخ هذا النكاح بعد الدخول ، وللمرأة صداق مثلها (٢).

وأجاز أشهب رحمه الله الجمع بين النكاح والبيع في صفقة واحدة ، كأنهما سلعتين (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول — على ثمرة نخل قبل بدو صلاحها ، أو على بعير شارد ، أو على عبد آبق ، أو على ما في بطن أمته : أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما ، وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت ، وكان لها صداق مثلها ، وكان الذي سمى لها من الغرر لزوجها إلا أن تقبض ذلك ، ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان ، فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النكاح لا يفسخ بعد الدخول ، وللمرأة صداق مثلها ، هو مذهب المدونة وهو المشهور (٥).

٣٠١- مسألة : تزوجت امرأة ولم يفرض لها ، ولم يبن بها حتى طلقها زوجها ، ونصف مهر مثلها أقل من المتعة (٦) أ يكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

---

(١) مثال ذلك : أن يزوجها على أن تعطيه المرأة خادمها بكذا وكذا درهما ، (انظر : المدونة ٢/١٧٠).

(٢) انظر : المدونة ٢/١٧٠ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٢٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٢٧٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٨ .

(٦) المتعة : تعويض المرأة عما فاتها ، بشيء من زوجها بحسب حاله تنتفع به ، من طعام أو بر أو أثاث ، (انظر : تفسير القرآن العظيم ١/٢٩٥ ، المصباح المنير ، مادة : م ت ع ٢/٥٦٢) .

ثم أفتى في المسألة فقال : لها المتاع ولا شيء لها من الصداق ، وكذلك السنة (١).

ستدل لمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { ***لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين*** } (٢).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر هذا المطلق بالمتعة دون الصداق .

٢/ وما جاء في الحديث : [**أن النبي ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد ﷺ أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين** (٣) . **الحديث**] (٤).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ متع هذه المرأة ولم تعطها الصداق .

٣/ ولقول الإمام مالك رحمه الله : كل مطلقة لم يفرض لها ، ولم يبن بها زوجها حتى طلقها ، فلها المتاع ولا شيء لها من الصداق (٥) ولم يفرق بين من كان نصف صداقها أقل من المتعه أم لا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه المرأة لها المتعة ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله (٦).

---

(١) انظر : المدونة ١٧٤/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٦) .

(٣) رازقين : متى رازقية ، وهي ثياب كتان بيض ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة ر ز ق ٢١٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي أسيد ، في كتاب الطلاق ، باب : من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، (٥٣/٧)

(٥) انظر : المدونة ١٧٤/٢ .

(٦) انظر : التفريع ٥١/٢ ، الكافي ص ٢٥٠ ، جمع الأمهات ص ٢٧٩ .

٣٠٢- مسألة : تزوج رجل امرأة على عبد بعينه ، فدفعه إليها فأعتقته ، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها ، وهي ميسرة أو معسرة ، فهل يعتق العبد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما قول مالك رحمه الله فيه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : هو حر لا سبيل عليه للزوج ، وعليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته (١).

وقال عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : إن على المرأة إذا أعتقت ذلك العبد ، قيمته كاملا يوم القبض (٢) ومعنى هذا أن العبد يعتق عليها .

وقال أشهب رحمه الله : إن العبد لا يعتق منه شيء ، إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء (٣) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن المرأة إن كانت يوم أعتقت العبد ميسرة ، لم يكن للزوج هاهنا كلام ، وإن كانت معسرة يوم أعتقته ، وقد علم الزوج بعتقها فلم يغير ذلك ، فالعتق جائز (٤) أي ويلزمها نصف قيمة العبد يوم أعتقته .

٢/ ولأن كل عتق رد للحجر ، فإنه ينفذ عند زواله (٥).

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن هذه المرأة أعتقت عبدا لغيره لها فيه شبهة ملك ، فينفذ العتق وعليها لمن طلقها قيمته.

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الزوج رد العتق الذي أوقعته الزوجة أولا ، فلا يعتق من العبد شيء (٦).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٧٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٣٦٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٧٦ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/٣٦٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن على هذه المرأة نصف قيمة العبد يوم أعتقته ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الجلاب رحمه الله (١).

٣٠٣- مسألة : تزوج رجل امرأة على أبيها ، أو على ذي محرم منها ، فعتق منها ساعة وقع النكاح ، فطلقها الزوج قبل البناء بها ، أ يمضي العتق أم يرد ذو الرحم المحرم في الرق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ، ولا يرده في الرق ، ولكنه يرجع على المرأة بنصف قيمة العبد (٢).

واختار عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : أن لا شيء للزوج على المرأة ، إذا كان عالما بأن الذي تزوجها عبيه يعتق عليها (٣).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن هذا الزوج بمنزلة رجل كان له على رجل دين ، ولا مال للغريم إلا عبد عنده ، فأعتقه الغريم ، فعلم الرجل الذي له عليه الدين ، فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرده في الرق ، لمكان دينه فليس ذلك له (٤).

أي : أنه حين أصدقها العبد ، قد علم أنه يعتق عليها ، فلذلك لم يرده على العبد بشيء ، لأنه على علم بذلك (٥).

---

(١) انظر : التفريع ٢/٤٢ ، الذخيرة ٤/٣٦٤ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٧٨ .

(٣) انظر : التفريع ٢/٤١-٤٢ ، بكالي ص ٢٥٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٧٨ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/٣٦٤ .

٢/ ولأن الرجل ليس بمنزلة رجل أعتق عبدا له ، وعليه دين و لم يعلم بذلك الذي له الدين فيرد عتق العبد (١) أي : أن هذا الرجل له أن يرد عتق العبد ، لعدم علم صاحب الدين ، بخلاف هذا الزوج في هذه المسألة .

٣/ ولأن الشرع أعتق العبد ، ولا يرد عتقه (٢).

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

١/ أن هذه المرأة لم تنتفع بمال ، حيث إن ما أصدقها به الزوج ، قد خرج من يدها بمجرد العقد فلم تنتفع بشيء من المال .

٢/ ولأنها أحسنت بصداقها لقرابتها (٣) أي : أن الزوج لا يرجع عليها بشيء لأنها محسنة إلى قرابتها ، و { *ما على المحسنين من سبيل* } (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الزوج لا يرجع على العبد بشيء ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله ، وقال : وعليه أكثر الفقهاء ، وإن كان قد أخبر ابن القاسم رحمه الله بعض جلساء مالك رحمه الله بأنه استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء (٥).

٣٠٤- مسألة : وهب رجل ابنته لرجل بصداق كذا وكذا ، أ تبطل هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كان وهبه إياها بصداق ، فهذا نكاح إن كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح ، وسموا الصداق (٦).

---

(١) انظر : المدونة ١٧٨/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣٦٢/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٣٦٢/٤-٣٦٣ .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم (٩١) .

(٥) انظر : المدونة ١٧٨/٢ ، التفريع ٤١/٢-٤٢ ، الكافي ص ٢٥٢ ، الذخيرة ٣٦٢/٤-٣٦٣ .

(٦) انظر : المدونة ١٨٣/٢-١٨٤ .

وخالفه المغيره المخزومي رحمه الله فقال : إذا وهبه ابنته بصداق ، فهذا لا يكون نكاحا إذا أراده به (١).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ الحديث وفيه : [.. **فقد ملكتكها بما معك من القرآن**] (٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ زوجه إياها بلفظ التمليك ، مع الصداق بما معه من القرآن فكذلك يكون الهبة مع الصداق نكاحا .

٢/ ما رواه سحنون عن ابن وهب رحمهما الله بسنده عن سعيد بن المسيب (٣) رحمه الله أنه سئل عن رجل بشر نخارية فكرهها ، فقال رجل من القوم : هبها لي ، فوهبها له ، قال سعيد . [**لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ، فلو أصدقها حلت له**] (٤) .

فذكر سعيد بن المسيب رحمه الله أن الرجل لو أصدقها مع الهبة ، لحلت له ، فجعل الصداق مع الهبة نكاحا صحيحا .

٣/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الذي يهب السلعة لرجل ، على أن يعطيه كذا وكذا ، قال : فهذا بيع ، فيقاس الهبة بالصداق على هذا ، فيكون نكاحا ، كما صار ذلك بيعا (٥).

٤/ ولأنه عقد معاوضة ، فجاز أن يعقد بأكثر من لفظين ، كالبيع (٦).

٥/ ولأن الطلاق يقع بالصريح والكناية ، فكذلك النكاح يقع بالصريح والكناية ، قياسا

---

(١) انظر : الذخيرة ٤/٣٤٧ .

(٢) متفق عليه ، من حديث سهل بن سعد ، (نظر صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب : تزويج المعسر .. ٧/٨-٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب : قل الصداق ٩/٢١٤) .

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، تعقبوا على أن مراسيله أصح المراسيل ، توفي بعد التسعين ، (نظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١/٥٤-٥٦ ، تقريب التهذيب ص ٢٤١) .

(٤) نظر : المدونة ٢/١٨٤ .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٨٤

(٦) نظر : الإشراف ٢/٩٨ .

عليه (١).

واستدل لقول المغيرة المخزومي رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } (٢).

٢/ قول الله ﷻ : { فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } (٣).

وجه الاستدلال من الآيتين : هو أن المذكور في القرآن لفظا : النكاح والتزويج ، فلم يقم غيرهما مقامهما (٤).

٣/ ولأن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح ، فكذلك لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة (٥).

٤/ ولأن النكاح مفتقر إلى الصريح ، ليقع الإشهاد عليه ، والهبة ليست بصريح ، وقد نقل القرافي عن ابن عبد البر رحمهما الله أنه : أجمع العلماء على أنه لا ينعقد النكاح بلفظ الإحلال والإباحة ، فتنفس عليهما الهبة (٦).

٥/ ولأن الحديث السابق : [فقد ملكتكها بما معك من القرآن] ورد بألفاظ مختلفة ، والقصة واحدة ، فيستحيل اجتماعها ، بل الواقع أحدهما ، والراوي روى بالمعنى ، فلا حجة في هذا اللفظ (٧).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ينعقد نكاحا إذا وهبه ابنته بالصداق ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله وغيره (٨) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣٩٦/٤ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٢٢) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٣٧) .

(٤) انظر : الذخيرة ٣٩٦/٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المصدر السابق ٣٩٦/٤-٣٩٧ .

(٧) انظر : الذخيرة ٣٩٧/٤ .

(٨) انظر : الإشراف ٨٩/٢ ، الذخيرة ٣٩٦/٤-٣٩٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٠ .

٣٠٥- مسألة : تزوج رجل امرأة على حكم فلان ، أو على حكمها ، أو بمن رضي حكمه ، أو على حكم أبيها ، أ يجوز هذا النكاح ويثبت أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه من مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى هذا يجوز ويثبت النكاح ، وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضي حكمه ، فإن رضي بذلك الزوج جاز النكاح ، وإن لم يرض فرق بينهما ، ولم يلزمه شيء من الصداق (١).

وقال عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : يجوز هذا إذا تزوجها على حكمه ، دون أن يتزوجها على حكمها (٢).

وقال اللخمي رحمه الله : يمتنع هذا النكاح ابتداء ، ولكن إن وقع وحصل ، مضى ولم يفسخ (٣).

وقيل : يفسخ هذا النكاح ، إلا أن يدخل بها (٤).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه إذا تزوجها على حكم فلان أو على حكمها ، فهو يكون بمنزلة المفوض إليه ، والمفوض إليه إن لم يعط صداق مثلها ، لم يلزمه النكاح ، وإن دخل بها ، فلها صداق مثلها (٥).

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنه إذا تزوجها على حكمها فلا يجوز هذا النكاح ، وإذ تزوجها على حكمه جاز ، لأنه أصل التفويض (٦).

---

(١) انظر . المدونة ١٨٤/٢ .

(٢) انظر : الكافي ص ٢٥١ ، الذخيرة ٣٦٧/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٦٧/٤

(٤) نظر : المصدر السابق .

(٥) نظر : المدونة ١٨٤/٢ ، الذخيرة ٣٧٠/٤ .

(٦) نظر : الذخيرة ٣٦٧/٤ .

ويمكن أن يستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

أنهما خرجا عن دائرة التفويض ، وعقد النكاح على صداق الغرر ، فلا يفسخ إذا وقع وإنما يكون لها صداق مثلها ويمضي .

واستدل للقول بفسخه إن لم يدخل بها ، بما يلي :

أنهما خرجا عن حد التفويض ، والرضا من المرأة بما فوضت إلى الزوج وهو الذي جوز ، لأن الزوج هو الناكح المفرض ، فإذا زال عن الوجه الذي أجيز به ، صار إلى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر ، فيفسخ قبل الدخول ، فإن فاتت به أعطيت صداق مثلها (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا النكاح يجوز ويثبت ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما ، وقد ضعف الحافظ ابن عبد البر رحمه الله قول ابن الماجشون رحمه الله ، بأنه لا وجه له (٢).

٣٠٦- مسألة : تزوج رجل امرأة بغير إذن الولي ، فمات أحدهما قبل أن يعلم الولي بذلك النكاح ، أ يتوارثان في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الميراث بينهما (٣) .

ونقل القرافي رحمه الله قولا أنه : لا ميراث بينهما ، ثم نسب القولين جميعا إلى الإمام مالك رحمه الله (٤).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئ نكاحا جديدا ، و لم

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٨٤ .

(٢) انظر : التفريع ٢/٥٢ ، الكافي ص ٢٥١ ، لمقدمات مع المدونة ٢/٥٧ ، الذخيرة ٤/٣٦٧ ، ٣٧٠ ، المختصر لابن عرفة ٢/١٨١ .

(٣) انظر : لمدونة ٢/ ١٨٤-١٨٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤/٢٢٨ .

يكن يحقق فساده (١) أي : إن لم يكن النكاح فاسدا ، ثبت الميراث به .

ويمكن أن يستدل للقول بمنع الميراث ، بما يلي :

أن النكاح لم يثبت لعدم علم الولي به ، ويؤدي ذلك إلى فساد العقد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن بينهما الميراث ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢).

من مسائل نكاح المملوكين :

٣٠٧- مسألة : تزوج المكاتب بغير إذن سيده بامرأة ، ثم فسخ السيد نكاحه ، فإن أعتق المكاتب يوما ما ، أ ترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان علمها أن تتبعه إذا عتق ، وإن كان لم يعلمها أنه عبد ، فلا أرى لها شيئا (٣).

وقيل : إن السيد إذا أبطل نكاحه قبل العتق ، فإن المرأة لا تتبع المكاتب بالمهر (٤).

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المكاتب قد غرها ، والغرر يوجب الإتباع ، وإلا لم يكن لها شيء ، لعدم الغرر .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

أن السيد هو الذي أبطل النكاح ، لا المكاتب فلم يتبع بشيء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وقد ذكره القرافي رحمه الله أنه قول الإمام مالك رحمه الله (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٠٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٣٣٨ .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٠٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، المختصر لابن عرفة ح ٢/٣٦ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/٣٣٤ ، المختصر لابن عرفة ح ٢/٣٦ .

٣٠٨- مسألة : مكاتب تزوج بغير إذن سيده ، فلم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته ، أ يفسخ سيده نكاحه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه ليس لسيده أن يفسخ نكاحه (١).

وذكر ابن عرفة رحمه الله : أنه روي أن النكاح يفسخ (٢).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن نكاح المكاتب بمنزلة صدقته وهبته ، والعبد بهذه المنزلة في النكاح .

٢/ ولأنه سئل مالك رحمه الله عن المكاتب يزوج أمته ؟ فقال : إذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل ، رأيت ذلك له ، وإن كره السيد ، وإنما للمكاتب في تزويج إمائه ، ما كان على وجه النظر والفضل لنفسه ، ويمنع من ذلك إذا كان ضررا عليه (٣).

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

أن في تزويج المكاتب إماءه ضررا على السيد ، حيث تصرف المكاتب بغير إذنه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤).

٣٠٩- مسألة : خطب رجل امرأة ، فقال له والده : إني قد كنت تزوجتها ، أو كانت عنده جارية اشتراها ، أو أراد الابن شراءها فقال له والده : لا تطأها ، إني قد كنت وطئتها بشراء ، أو لم يرد الابن شيئا من ذلك ، إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه ، وكذب الولد الوالد في جميع ذلك ، وقال : إنما أردت بقولك أن تحرمها علي ، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها ، أ تحول بينه وبين النكاح والوطء ، إذا اشتراها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : المختصر لابن عرفة خ ٣٦/٢ .

(٣) انظر : المدونة ١٨٥/٢ .

(٤) نظر : الذخيرة ٢٣٤/٤ ، المختصر لابن عرفة خ ٣٦/٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى شهادة الوالد في هذه المسألة جائزة على الولد ، إذا تزوج أو اشترى جارية ، إلا أن يكون شيء قد فشا (١) من قوله قبل ذلك ، وعرف وسمع فأرى له أن يتورع عن ذلك ، ولو فعله لم أقض به عليه (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة : أن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئا ، إلا أن يكون قد فشا وعرف ، وأحب إلي أن لا يفعل وأن يتورع، فيقاس شهادة الوالد هنا على شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادة الوالد لا تجوز هنا ، هو مذهب المدونة ، مختصر عليه خليل رحمه الله (٤).

٣١٠- مسألة : تزوج الرجل الأمة فقال لسيدها : بوئها (٥) معي بيتا ، وخل بيني وبينها . وقال السيد : لا أخليها ولا أبوئها معك بيتا ، أو قال الزوج : أنا أريد الساعة جماعها ، وقال السيد : هي مشغولة في عملها ، أ يكون للزوج أن يمنعها من عملها ، ويخلي بينه وبين جماعها ساعته ، أو يحال بين الزوج وبين جماعها ، وتترك في عمل سيدها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله بحد في هذا حدا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى في هذا أنها تكون عند أهلها ، وإذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها ، وإن أراد الروح الضرر بهم ، دفع الزوج عن الإضرار بهم (٦).

---

(١) فشا : أي انتشر وظهر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ف ش و ٤٧٣/٢) .

(٢) انظر : المدونة ١٨٦/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الذخيرة ٣٦٩/٤ ، مختصر خليل ص ١١٧ ، الفواكه الدواني ١٧/٢ .

(٥) بوئها : أي أسكنها ، من قولهم : بتوأ أي سكن ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ب و أ ٦٧/١) .

(٦) انظر : المدونة ١٨٧/٢ .

وروى عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : أنها ترسل إلى الزوج ليلة بعد ثلاث ، ويأتيها هو في ما بين ذلك عند أهلها (١).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : ليس لسيد الأمة أن يمنعها مـــن زوجـــها ، إذا أراد أن يصيبها ، وليس للزوج أن يتبوأها بيتا ، إلا برضا السيد ، ولكن الأمة تكون عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه ، وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج إليه من جماعها (٢).

٢/ ولأن حق السيد آكد من حق الزوج ، بدليل رق الولد (٣).

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنها ترسل إليه بعد ثلاث ، لأنه وقت الضرورة غالبا (٤).

وقد ذكر ابن حارث رحمه الله أن الزوج إن لم يكن اشترط تبوؤها معه بيتا ، فليس لـــه ذلك اتفاقا ، فيحكم بالعادة والعرف في ذلك (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الزوج لا يضر بالسيد ، ولا ينبغي للسيد كذلك أن يضر به ، هو مذهب المدونة (٦).

٣١١- مسألة : أمة متزوجة باعها سيدها في موضع لا يقدر الزوج علـــى جماعـــها ، أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء ؟ وهل ترى أن السيد قد منع الزوج بضـــع زوجته ، حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٦/٢ ، الذخيرة ٢٣٨/٤-٢٣٩ .

(٢) انظر : المدونة ١٨٧/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٣٨/٤-٢٣٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٣٩/٤ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٦/٢ ، الذخيرة ٢٣٩/٤ ، المختصر لابن عرفة ح ٦٣/٢-٦٤ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٦/٢ ، جامع الأمهات ص ٢٦٧ ، الذخيرة ٢٣٨/٤-٢٣٩ ، القوانـــين الفقهية ص ٢٢٣ ، المختصر لابن عرفة خ ٦٣/٢-٦٤

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى المهر للسيد على الزوج ، إلا أن يطلق الزوج ، فيكون عليه نصف المهر ، ولا أرى أن السيد قد منعه من بضع زوجته ، حين باعها في موضع لا يقدر على جماعها (١).

وقال القاضي عياض (٢) اليحصبي رحمه الله : إن المهر يكون للسيد على الزوج ، إذا سافر المشتري بها حيث يشق على الزوج إصابتها لضعفه ، وأما إذا عجز عن الوصول إليها لظلم مشتريها ، فلا يكون على الزوج مهر (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن السيد لم يكن يمنع من بيعها ، فإذا باعها في موضع ، قلنا لزوج : اطلبها في موضعها وإن منعوك فخاصم فيها (٤).

وقد حمل اللخمي رحمه الله هذه المخاصمة على ظاهرها (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لسيد المهر على الزوج ، وأن السيد لم يمنعه من بضع زوجته حين باعها ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله وغيرهما (٦).

---

(١) نظر المدونة ١٨٧/٢ .

(٢) هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ، سبتي الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، إمام وقته في الحديث وعلومه ، كان عالما بالتفسير وعلومه ، وفقيها أصوليا ، عالما بالنحو والعربية ، له مؤلفات بديعة ، توفي سنة ٥٤٤ هـ (انظر ترجمته في : الديباج ص ١٦٨ ، شجرة النور ص ١٤٠ ، الفكر السامي ٣٢٣/٢).

(٣) نظر : التاج والإكليل ٤٧٥/٣ .

(٤) نظر : المدونة ١٨٧/٢ .

(٥) نظر : المختصر لابن عرفة خ ٦٤/٢

(٦) انظر : عقد جواهر لثمينة ٨٧/٢ ، الذخيرة ٢٣٩/٤ ، المختصر لابن عرفة خ ٦٤/٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٧٥/٣ .

٣١٢- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في الخنثى (١) أ ينكح أم تنكح ، أم تصلي حاسرة (٢) عن رأسها ، أم تجهر بالتلبية ، أم ما حالها وما ميراثها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا ، وما احترأنا على شيء من هذا (٣) .

ثم أفتى في المسألة فقال : أحب إلي أن ينظر في مباله ،فإن كان يبول من ذكره ، فهو غلام وإن كان يبول من فرجه ، فهي جارية (٤).

والاختبار بالبول إنما يجرى في حال صغر الخنثى ، حيث يجوز النظر لعورته ، وأما الكبير فلا يجوز النظر لعورته ، وإنما يؤمر بأن يبول إلى حائط أو على حائط ، فإن ضرب بوله في الحائط ، أو أشرف على الحائط فهو ذكر ، وإن بال بين فخذيه فهو أنثى (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

أن البول إنما يكون من موضع المبال ، وفيه الوطء ، فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الخنثى ينظر في مباله ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب والقرافي رحمهما الله وغيرهما (٧).

---

(١) الخنثى : هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة ، ويجمع على خناث و خناثى ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : خ ن ث ١/١٨٣) .

(٢) حاسرة : أي كاشفة ، (نظر : المصباح المنير ، مادة : ح س ر ١/١٣٥) .

(٣) وهذا يؤكد ما سبق من القول أن الإمام مالكا رحمه الله كان وقورا ، وكان له هيبة السلطان في مجلس تدريسه، لأنه مجلس العلم ، ولأنه ينبغي للعالم أن يكون وقورا .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٨٧ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ٤/٢٣١ .

(٦) انظر : المدونة ٢/١٨٧ .

(٧) انظر : التلقين ٢/٥٦٠ ، الذخيرة ١٣/٢٣-٢٦ . القوانين الفقهية ص ٣٩٠ ، شرح الخرشي ٤/٢٣١ .

٣١٣- مسألة . رجل قذف امرأة أجنبية ، أيصلح للرجل الذي قذفها أن يتزوجها - سواء ضرب حد الفرية أم لم يضرب - في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بالرجل الذي قذفها بأسا أن يتزوجها (١).

استدل للمسألة مما يلي :

ما روي أن رجلا سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي ، ثم رزق الله منها توبة ، فأردت أن أتزوجها ، فقال الناس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : [**ليس هذا موضع هذه الآية ، إنكحها فما كان من إثم فعلي**] (٢).

والآية المشار إليها هي قول الله ﷻ : { ***الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين*** } (٣).

وجه الاستدلال من الأثر : هو أنه إذا جاز للزاني أن يتزوج المزنى بها ، جاز للقاذف أن يتزوج المقذوفة ، قيسا على هذا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز تزوج القذف المقذوفة ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٤).

من مسائل دعوى النكاح :

٣١٤- مسألة : المرأة تدعي على الرجل النكاح ، أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٨٧ .

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٢٢١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٧/٢٠٢ ، والبيهقي في السنن ٧/١٥٥

(٣) سورة النور ، الآية رقم (٣)

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٤٥ ، الذخيرة ٤/٢٨٩ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يحلف على هذا (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أنه لا يقضى على من نكل منهما بالنكول ، إذ لو نكل أحدهما ، فلا يلزمه النكاح ، و لا يحلف (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحلف في هذا ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن شاس رحمه الله وأقره (٣).

٣١٥- مسألة : أقام رجل البينة على المرأة أنها امرأته ، وأقام رجل آخر البينة على أنها امرأته ، ولا يعلم أيهما الأول ، والمرأة مقرة بأحدهما ، أو مقرة لهما جميعا ، أو منكرة لهما جميعا ، فهل يثبت نكاح أحدهما ، أو يفسخان جميعا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إقرار المرأة وإنكارها عندي واحد ، لا ينظر إليه ، فإذا كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة ، جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ، وإن كان الشهود كلهم عدولا ،فسخ النكاحان جميعا ، ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما ، وكانت فرقتهما تطليقة ، سواء كانت إحدى البينتين أعدل من أخرى أم لا ، فلا يقضى بأعدلهما (٤).

لم يوافقه سحنون وأبو إسحاق البرقي (٥) رحمهما الله فيما إذا كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى فقالا : يقضى بأعدلهما (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ١٨٨/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٨٨/٢ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٨/٢ ، جامع الأمهات ص ٢٧٤ .

(٤) انظر : المدونة ١٨٨/٢ .

(٥) هو - إبراهيم بن عبد الرحمن البرقي المصري أبو إسحاق ، لفقيه العالم الإمام الفاضل ، أخذ العلم عن أشهب وابن وهب وغيرهما ، توفي سنة ٢٤٥ هـ (انظر ترجمته في : شجرة النور ص ٦٧) .

(٦) انظر عقد الجواهر الثمينة ٩٢/٢ .

وهذا هو اختيار أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (١) رحمه الله (٢).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه يقسم النكاحان لعدالة البينتين ، ولا يقضى بأعدلهما ، لأن النكاح لا يشبه البيع الذي قال فيه الإمام مالك رحمه الله : ينظر فيه إلى أعدل البينتين ، فيكون الشراء شراؤه (٣).

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أنه يشبه البيع الذي ينظر فيه إلى أعدل البينتين ، فيكون الشراء ما اشترى ، فيقاس هـــذا النكاح على البيع (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقضى بأعدل البينتين هو مذهب المدونة ، أقـــره ابن الحاجب رحمه الله (٥).

من مسائل النفقة في النكاح :

٣١٦- مسألة : المكاتبة إذا كان زوجها عبدا ، هل تجبر على نفقة ولدها الصغـــار ، الذين ولدتهم في الكتابة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أما إذا أحدثوا في كتابتها ، فنفقتهم تكون على أمهم (٦).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) هو : عبد الحق بن عبد العزيز بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد المعروف بابن الخـــراط ، كـــان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله ، ملازما للبـــه ، صنف الأحكام الصغرى والكبرى والوسطى في أحاديث أصل فقه ، توفي سنه ٥٨٢ هـــ (انظر ترجمته في : شذرات الذهـــب ٤/٢٧١ ، الفكـــر السامي ٣/٢٢٦) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٩٢

(٣) انظر : المدونة ٢ / ١٨٠ .

(٤) انظر . عقد الجواهر الثمينة ٢/٩٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٩١-٩٢ ، جامع الأمهات ص ٢٥٧ .

(٦) انظر : المدونة ٢/ ١٥

١/ أن الأولاد كالعبيد لها ؛ فتكون أمهم مثل الرجل ، يجبر على نفقة عبيده .

٢/ ولأن نفقتها لا تلزم سيدها ، فيكون الأولاد بمنزلتها ، فعليها نفقتهم .

٣/ ولأنها لا تشبه الحرة التي تجب نفقتها على زوجها ، فكانت نفقة أولادها على زوجها كذلك (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نفقة الأولاد تكون على أمهم وتجبر عليها ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه خليل بن إسحاق رحمه الله وغيره (٢).

٣١٧- مسألة : المكاتب إذا كانت كتابته على حدة (٣) وكتابة امرأته على حدة ، فحدث بينهما أولاد ، فعلى من نفقة الأولاد ونفقة الأم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيها من مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : نفقة الأولاد على الأم ، ونفقة الأم على الزوج (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الولد في كتابة الأم ، فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد ، وهم لا يرقون برقه ، ولا يعتقون بعتقه ، وإنما عتقهم في عتق أمهم ، ورقهم في رقها ، فنفقتهم عليها .

٢/ ولأن أمهم زوجة للمكاتب ، ولا بد للمكاتب من أن ينفق على زوجته ، وإلا فرق بينهما (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نفقة الأولاد على أمهم ، ونفقة الأم على الزوج ،

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٢٣ ، مختصر خليل ص ١٦٧ ، شرح الخرشي ٤/٢٠٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ .

(٣) حدة : أي انفراد وتميز ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و ح د ، ص ٤١٤ ، المصباح المنير ٢/٦٥٠).

(٤) انظر : المدونة ٢/١٩١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

هو مذهب المدونة (١).

٣١٨- مسألة : إن كانت كتابة الأب والأم واحدة ، فحدث بينهما ولد ، فعلى من تكون نفقة الأولاد والأم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيها من مالك رحمه الله شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : نفقة الأولاد والأم تكون على الأب ، ما داموا في كتابتهم (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الأولاد هما تبع لأبيهم في الكتابة . ونفقة أمهم على أبيهم أيضا ، لأنها زوجته ، فرقه ورق أمهم يرقون . وعتقهما يعتقون ، فلا عتق لواحد من الولد إلا بعتق الوالدين جميعا(٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن نفقة الأولاد على أبيهم ونفقة الأم على أبيهم ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه خليل بن إسحاق رحمه الله (٤).

٣١٩- مسألة : المرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة ، كم يفرض لها ، أ نفقة سنة أم نفقة شهر بشهر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك على اجتهاد الإمام الوالي ، في عسر الزوج ويسره ، وليس كل الناس في ذلك سواء (٥) .

---

(١) انظر : جمع الأمهات ص ٣٣٤ ، شرح الخرشي ٤/٢٠٥-٢٠٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٩١ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : جمع الأمهات ص ٣٣٤ ، مختصر خليل ص ١٦٧ ، شرح الخرشي ٤/٢٠٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ .

(٥) انظر : المدونة ٢/١٥٢

وحكي عن سحنون رحمه الله : أن النفقة تجرى على الزوج بقدر طاقته (١) ، وهذا موافق لقول ابن القاسم رحمه الله .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الناس ليسوا سواء في الرزق ، وأن الأمكنة تختلف عن بعضها ، فيكون الفرض على اجتهاد الإمام ، بما يتناسب مع قدرة الزوج وكسبه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ما يفرض لها يكون على اجتهاد الإمام ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه سحنون وابن شاس رحمهما الله (٢).

٣٢٠- مسألة : أراد الزوج سفرا ، فطلبته امرأته بالنفقة ، كم يفرض لها ، أ شهرا أو أكثر من ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر إلى سفر الزوج الذي يريد أن يسافره ، فيفرض لها على قدر ذلك ، ويأتيها بحميل يجريها لها (٣).

ونقل ابن حبيب عن عبد الملك بن الماجشون رحمهما الله أنه : ليس للمرأة على الزوج المسافر حميل بالنفقة (٤).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الزوج إذا غاب تعذر على المرأة تحصيل النفقة من جهة الزوج ، فكان عليه أن يترك من النفقة ما يرى من جهته وقت سفره ، قياسا على الذي عليه الدين ويريد سفرا ، يقتضي حلول أجله قبل إيابه ، فعليه أن يوجه وجها لقضائه (٥).

---

(١) انظر : عقد الجواهر لثمينة ٢/٣٠٥-٣٠٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٣٠٥-٣٠٦ .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٩٢ .

(٤) انظر : المنتقى ٤/١٢٦ .

(٥) انظر : المنتقى ٤/١٢٦ ١٢٧ .

واستدل لقول عبد الملك رحمه الله بما يلي :

أن هذه نفقة زوجة ، فلم يجب على الزوج توثقة لها ، كالحاضر المقيم معها (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يفرض على الزوج بقدر سفره ، وعليه أن يأتي بحميل لها ، هو مذهب المدونة ، قال به ابن المواز رحمه الله فيما نقله الباجي رحمه الله (٢).

٣٢١- مسألة : لرجل على امرأته دين ، وهي معسرة ، فخاصمته في نفقتها ، فقضى عليه بنفقتها ، فقال : احسبوا لي نفقتها في ديني الذي لي عليها ، أ يحسب له نفقتها في دينه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانت المرأة عديمة ، أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ، ولا يحسب نفقتها من الدين (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

أن المرأة العديمة لا تقدر على شيء ، فينفق عليها ثم يتبعها بالدين بعد ذلك (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة إذا كانت عديمة ، وله عليها دين ، فإن الزوج ينفق عليها ثم يتبعها بالدين ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس رحمه الله وغيره (٥).

من مسائل العيوب في النكاح :

٣٢٢- مسألة : المجنون المطبق ، إذا تزوج امرأة ، فهل يضرب له أجل للعلاج أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٤/١٢٧.

(٢) انظر : المنتقى ٤ ١٢٦ ١٢٧ ، جامع الأمهات ص ٣٣٣ ، الذخيرة ٤/٤٧٢ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٢/٥٢٠ .

(٣) انظر : المدونة ٣/١٩٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : عقد جواهر المنيفة ٢/٣٠٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، شرح الخرشي ٤/١٩٠ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٢/٥١٨ .

ثم أفتى في المسألة فقال : المجنون المطبق يضرب له الأجل للعلاج إذا تزوج (١).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل إذا أصابه الجنون بعد ما تزوج : أنه يعزل عن المرأة ، ويضرب له أجل سنة في علاجه ، فإن برأ ، وإلا فرق بينهما (٢) أي : إذا كان يضرب الأجل لمدي أصابه الجنون بعد الزواج ، فلأن يضرب للمجنون المطبق من باب أولى وأحرى .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يضرب له الأجل ، هو مذهب المدونة ، وقد روي عن ابن وهب وأشهب رحمهما الله (٣).

٣٢٣- مسألة : هل يضرب للأجذم (٤) أجل ، مثل أجل المجنون للعلاج ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان ممن يرجى برؤه في العلاج وقدر عليه ، فلأرى أن يضرب له الأجل (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول عمر بن الخطاب ﷺ في رجل مسلسل بقيود ، يخافونه على امرأته ، قال: أجلوه سنة يتداوى ، فإن برأ ، وإلا فرق بينه وبين امرأته ، فيقاس الأجذم على هذا المجنون الذي يؤجل سنة للعلاج ، بجامع خوف الأذية في كل (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ١٩٦/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المنتقى ١٢١/٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٨٦/٣ ، شرح الخرشي ٢٣٨/٣ ، حاشية العدوي ٨٦/٢ .

(٤) الأجذم : من أصيب بمرض الجذام ، وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها ، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة: ج ذ م ، ص ١٤٠٤) .

(٥) انظر : المدونة ١٩٦/٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يؤجل سنة ، هو مذهب المدونة (١).

من مسائل القسم بين الزوجات :

٣٢٤- مسألة : رجل له زوجان ، فسافر بإحداهما في ضيعته وحاجته ، أو غزا بها ، ثم قدم على الأخرى ، فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبتها ، هل يلزمه القضاء أم يستأنف القسم بينهن ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع مالكا رحمه الله يقول فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ذلك كله سواء ، الغزو وغيره ، يبتدئ القسم بينهن ، ويلغي الأيام التي كان فيها مسافرا (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف ، وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فإن خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ، ودخل عليه في ذلك ضرر ، ولعل معها من زوجاته من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة ، وإنما سافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفه له من ضيعته وأمره ، وحاجته إليها في قيامها عليه ، فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل ، فلا أرى بذلك بأسا ، ولا يلزمه قضاء الأيام التي سافر فيها مع تلك الزوجة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا قضاء عليه في ذلك وإنما يستأنف القسم بينهن ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (٤).

٣٢٥- مسألة : أقام رجل - متعمدا ظلما - عند إحدى زوجاته شهرا ، فرفعته الأخرى إلى السلطان ، وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما ظلم به عند الأخرى ،

---

(١) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٨٥-٤٨٦ ، شرح الخرشي ٣/٢٣٠ ، حاشية العدوي ٢/٨٦ .

(٢) انظر : المدونة ٢/١٩٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : التفريع ٢/٦٧ ، المعونة ٢/٩٨ ، الذخيرة ٤/٤٦٤ ، المختصر لابن عرفة ح ٢/٢٤٤

أيكون ذلك لها أم لا ، وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي ظلـــم فيها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يزجر عن ذلك ، ويستقبل العدل فيما بينهما ، فإن عاد نكل (١).

ومعنى كلامه : أن السلطان لا يجبره ، وإنما يزجره عن الجور والظلم ، فإن انكـــف وإلا أدبه ونكل به .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في العبد يكون نصفه حرا ، ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده إلى بلاد ، فينقطع عنه عمله الذي كان للسيد فيه ، ثم يقدر عليه ، فيريد السيد أن يحاسبه في الأيام التي غيب نفسه فيها ، واستأثر بها لنفسه ، قال مالك رحمه الله : ليس ذلك على العبد ، وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده (٢) أي : فإذا لم يؤخذ من ذلك العبد تلك الأيام ، فلأن لا يلزم هذا الزوج قضاء الأيام التي جار فيها من باب أولى .

٢/ ولأن القسم قد فات زمانه ، فلا محاسبة للمظلومة (٣).

٣/ ولأن القصد من القسم هو دفع الضرر الحاصل ، وتحصين المرأة ، وذلك يفوت بفوات زمانه (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الزوج لا يلزمه قضاء الأيام التي سافر فيها ، هـــو مذهب المدونة ، اقتصر عليه خليل رحمه الله (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٩٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١٣٢ ، المختصر لابن عرفة خ ٢٤٣/٢ ، شرح الخرشي ٣/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤٠ .

٣٢٦- مسألة : أ يجوز في قول مالك رحمه الله أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله في هذا شيء .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك ، إلا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقا على حدة (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أنه إذا سمى لكل واحدة صداقا على حدة ، فإنهما صداقان يجوران في الاجتماع (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا سمى لكل واحدة منهما صداقا مستقلا جاز ، هو مذهب المدونة ، وقد نقل الخطاب رحمه الله أن هذه المسألة لا خلاف فيها (٣).

٣٢٧- مسألة : تزوج رجل أربع نسوة في عقدة واحدة ، وسمى مهر كل واحدة منهن أ يكون النكاح جائزا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه جائزا (٤).

وذكر اللخمي رحمه الله : أن أصبغ بن الفرج رحمه الله أجازه وإن لم يسم صداق كل واحدة ، ثم اختاره وقال : وهو أحسن (٥).

ويستدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله قد كره نكاح نسوة في عقدة واحدة ، من غير ذكر الصداق ، فلا يدرى صداق هذه من صداق الأخرى ، فيؤخذ من ذلك أنه إذا سمى مهر كل واحدة

---

(١) انظر : المدونة ٢/١٩٩ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٥١١ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٢٥ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٤/٥١١ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١٩٩ .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/٤١٢ .

جاز ذلك ولا يكره ، لأنه علم صداق هذه من صداق هذه (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا النكاح يكون جائزا ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه أصبغ رحمه الله وإن لم يسم المهر لهن ، واختاره اللخمي رحمه الله ، ونقل الحطاب رحمه الله أنه لا خلاف في هذه المسألة (٢).

٣٢٨- مسألة : الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ، ويسمي لكل واحدة منهما صداقا ، ولم يدخل بواحدة منهما ، فإذا فرق بينه وبينهما ، أ يكون له أن يتزوج الأم منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن له أن يتزوج الأم منهما (٣).

وقال عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : يحل لهذا الرجل نكاح الابنة فقط ، ويحرم عليه نكاح الأم (٤).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه يوجد وطء شبهة ، ولا عقد نكاح صحيح ، وإنما ينشر الحرمة أحد هذين الأمرين : وطء الشبهة أو العقد الصحيح ، فأما العقد الفاسد بمجرده ، فلا تأثير له في ذلك ، كما لا يؤثر في استحقاق شيء من المهر (٥).

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

١/ أن المؤثر في الحرمة إنما هما أمران : العقد والوطء ، أي : أن العقد قد حصل ، وهو أحد المؤثرين في الحرمة .

---

(١) انظر : المدونة ١٩٩/٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤١٢/٤ ، مواهب الجليل ٥١١/٣ .

(٣) انظر : المدونة ٢٠٠/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، التفريع ٦٣/٢ ، المنتقى ٣٠٥/٣ .

(٥) انظر : المنتقى ٣٠٥/٣ .

٢/ أن وطء الشبهة ينشر الحرمة ، فكذلك عقد الشبهة ، أي : فيقاس عقد الشبهة على وطء الشبهة في نشر الحرمة (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز له نكاح الأم بعد ذلك ، هو مذهب المدونة ، قدمه ابن الجلاب والباجي وابن رشد رحمهم الله (٢).

٣٢٩- مسألة : الرجل يتزوج المرأة ، وعنده أختها ملك يمينه ، وقد كان يطؤهـــا ، أيصلح له هذا النكاح ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة ولكن اختلف هنا قوله فيها فقال : لو نكح لم أفرق بينه وبين امرأتـــه ، ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ، ولا يعجبني أن ينكح الرجل مرأة ينهى عن وطئها أو قبلتها ، لتحريم أخرى على نفسه ، فلا ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء (٣).

وقال : إن النكاح لا ينعقد ، ويفسخ ولا يقر على حال ، وهو قول ابـــن الماجشـــون ، واختاره سحنون رحمهما الله وقال : هو أحسن قولي ابن القاسم رحمه الله (٤).

وقال عبد الله بن عبد الحكم وأشهب رحمهما الله : إن النكاح جائز ، وللرجل أن يطـــأ امرأته ، ولا يحدث تحريما جاريته (٥).

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله الأول بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة ، إلا امرأة يجوز لـــه أن يطأها إذا نكحها ، أي : أن هذا الرجل لا يستطيع أن يقترب من هذه الزوجة إلا أن يحرم أختها على نفسه .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ٦٣/٢ ، المنتقى ٣٠٥/٣ ، المقدمات ٤٥٨/١ .

(٣) انظر : المدونة ٢٠٣/٢

(٤) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ٣٠٢/٣ .

(٥) انظر : المنتقى ٣٠٢/٣ .

٢/ ولأن العقدة وقعت صحيحة ، فلا يفسدها ملك أختها (١).

٣/ ولأن التحريم إنما يتضمن الجمع بينهما بملك نكاح أو وطء ، ولوطء الأمة تأثير في المنع من استدامة إمساكها ، مع ما يحرم عليه الجمع بينهما ، ولذلك إذا وطئ الأختين بملك اليمين ، منع من وطئهما حتى يحرم فرج إحداهما ، ولعقد النكاح تأثير أيضا في الجمع بينهما ، فقد وجد في كلا الجنبين مؤثر في المنع ، فوجب أن يمنع منهما حتى يحرم إحداهما ، كما لو وطئها بملك اليمين (٢).

واستدل لقوله الثاني بما يلي :

أن هذا الرجل ممنوع من الاستمتاع بالمنكوحة ، لسبب الجمع بينهما ، فوجب أن يكون ممنوعا من العقد عليها ، معا يفسخ به عقده ، كما لو كانت الأولى زوجة (٣).

واستدل للقول الثالث بما يلي :

أن نكاح إحدى الأختين قد حرم الأخت غير المنكوحة ، فلا يحدث تحريما ها (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز له المنكوحة حتى يحرم فرج الأخرى ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الجلاب رحمه الله (٥).

٣٣٠- مسألة : طلق رجل امرأته تطليقة ، ثم تزوج أختها ، فقالت المرأة : لم تنقض عدتي ، وقال الزوج : قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت ، القول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفرق بينهما ، ولا يصدق الزوج ، إلا أن يشهد على قول المرأة أو يأتي بأمر يعرف أن عدتها قد انقضت (٦).

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٠٣-٢٠٤ .

(٢) انظر : المنتقى ٣/٣٠٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التفريع ٢/٦٤ ، المنتقى ٣/٣٠١-٣٠٢ ، جامع الأمهات ص ٢٦٥.

(٦) انظر : المدونة ٢/٢٠٤-٢٠٥ .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : إن القول في انقضاء العدة ، قول المرأة ، أي : إن المعول في العدة على قولها ، فإن وقع عقد نكاح فسخ ، إلا أن يأتي الزوج ببينة أو ما يعرف به انقضاء العدة (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول في ذلك قول المرأة ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقرافي رحمهم الله (٢).

٣٣١- مسألة : تزوج صبي لم يحتلم ، وبنى بامرأته وجامعها ، هل يجب بجماعها المهر أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى لمهر لها ، ولا عدة عليها إن صالحها أبو الصبي أو وصيه (٣).

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن جماعه ليس بالمحصن للمرأة ، ولا يجب به المهر ، فإذا صولحت المرأة فذلك يجزئها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المهر لا يجب إذا صالحها الأب أو وصي الصبي ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤).

٣٣٢- مسألة : الخصي القائم الذكر ، إذا أصاب امرأته ، هل يحصنها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا تزوج وجامع ، فذلك إحصان (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ٢/٥٧ ، ٥٨ ، المعونة ٢/٨١٠ ، الذخيرة ٤/٣١٣ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٠٦ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤/٣١٧ .

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٠٦ .

١/ قول مالك رحمه الله في الخصي القائم الذكر : نكاحه نكاح صحيح ، وهو يغتسل منه ويقام عليه فيه الحد (١) أي : لما رتبت عليه الأحكام من الغسل والحد ، وجب أن يكون وطؤه إحصانا ، قياسا على ذلك .

٢/ ولأن المرأة إذا أصابها زوجها الخصي القائم الذكر ، فقد سقط خيارها (٢) أي: إذا كان إصابتها تسقط عنها الخيار ، فإنها تثبت الإحصان ، قياسا عليه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن وطء الخصي القائم الذكر يحصن ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٣).

٣٣٣- مسألة : تزوجت امرأة خصيا ، وهي لا تعلم أنه خصي ، فكان يطؤها ، ثم علمت أنه خصي ، فاختارت فراقه ، أ يكون وطؤه ذلك إحصانا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى وطء الخصي امرأته ، وهي لا تعلم أنه خصي ، لا أراه إحصانا له ، ولا لامرأته (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإحصان لا يكون عند مالك رحمه الله إلا ما يقام عليه ، ولا خيار فيه ، أي : أن هذا النكاح فيه الخيار ، فلا يقام عليه وليس فيه الإحصان (٥).

٢/ ولأن الخصي لو أصاب امرأته بعد علمها بأنه خصي ، انقطع خيارها ، ووجب عليها

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) نظر : الذخيرة ٣١٧/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٣١٧/٤ .

(٤) انظر : المدونة ٢٠٦/٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣١٧/٤ .

الإحصان بذلك الوطء (١) أي . أن الوطء لم يحصل بعد علمها بأنه حصي ، فلم يكن إحصان كذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن وطء الخصي امرأته وهي لا تعلم أنه خصي ، لا يحصنها ، هو مذهب المدونة ، وبه قال القرافي رحمه الله (٢).

٣٣٤- مسألة : امرأة طلقها زوجها ألبتة قبل البناء بها . فتزوجت غيره ، فلم يدخل بها حتى مات ، فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها ، قالت طرقني ليلا فجامعني ، أيحلها لزوجها الأول أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تصدق المرأة في الجماع ، إذ أرادت الرجوع إلى زوجها ، إلا بدخول يعرف (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه نكاح ليس فيه مسيس ، فلم يتعلق بذلك حكم الإحلال (٤) أي : أن المس هو السبب في الإحلال ، لا العقد المجرد .

٢/ ولأن الإحلال لا يكون بالعقد ، وإنما يكون بالوطء ، ولكن يعتبر فيه صحة العقد ، فلا يقع بموت الزوج الإحلال .

٣/ ولأن موت الزوج الثاني ، ليس فيه معنى من معاني الوطء ، فتحل به (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها لا تصدق في دعواها هذه ، هو مذهب المدونة ، قال الباجي رحمه الله : لا خلاف في ذلك (٦).

---

(١) انظر . المدونة ٢/٢٠٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٣١٧ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٠٨ .

(٤) نظر : المنتقى ٣/٢٩٩ .

(٥) نظر : المصدر السابق

(٦) نظر : المنتقى ٣/٢٩٩ ، الذخيرة ٤/٣١٨ .

٣٣٥- مسألة : المسلم يتزوج المسلمة ، ويدخل بها ، ثم يرتد أحدهما عن الإسلام ، ثم يرجع إلى الإسلام ، فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة ، أ يكون محصنا يرجم أم لا يرجم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يرجم (١).

ومعنى هذا : أن إحصان المرتد والمرتدة يسقط ، فإذا رجع إلى الإسلام ابتدأ إحصانا جديدا .

وحكى القرافي عن اللخمي رحمهما الله : أنه إذا تاب المرتد فهو كمن لم يرتد ، له وعليه فيقضي الصلاة المنسية ، ولا يقضي الحج المفعول (٢) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *لئن أشركت ليحبطن عملك .... الآية* } (٣).

وجه الاستدلال : هو أن المراد بإحباط العمل آثاره ، ومن آثار العقد الإحصان ، فيبطل بالردة (٤) .

٢/ قول الإمام مالك رحمه الله وقد سئل عن المرأة أو الرجل إذا ارتد وقد حج ، ثم تاب ورجع إلى الإسلام ؟ فقال : لا يجزئه حتى يحج حجة مستأنفة (٥) أي : إذا كان عليه حجة الإسلام ، حتى يكون إسلامه ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم ، فذلك يدل على حبوط إحصانه السابق ، لأن كل ما كان لله من صلاة أو صيام رمضان أو زكاة ، فذلك كله موضوع عنه ، إذا تاب ورجع إلى الإسلام ، للحديث الصحيح : [**أن الإسلام يهدم**

---

(١) انظر : المدونة ٢/ ٢٠٨ ، ٢٢١ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٣٣٧

(٣) سورة الزمر ، الآية رقم (٦٥) .

(٤) انظر : الذخيرة ٤/٣٣٥

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٠٨ ، ٢٢١ .

ما كان قبله] (١) ، وإنما يؤخذ بما كان للناس من الفرية والسرقة ، وما استهلكه من مال مسلم أو ذمي ، فإن ذلك يغرمه (٢).

استدل لما حكي عن اللخمي رحمه الله بما يلي :

قول الله ﷻ : { ***ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون*** } (٣).

وجه الاستدلال : هو أن هذه الآية مقيدة ، فحبوط العمل فيها بأمرين هما : الارتداد ، والموت وهو كافر ، والآية السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيد (٤) .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين :

أحدهما : أن القائل لعبده ، إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم قال له في وقت آخر : إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت حر ، فإن العبد يعتق بالدخول وحده اتفاقا ، لأنه جعل لعتقه سبيلين ، وقد وجد أحدهما ، فترتب عليه الحكم ، وليس هذا من باب الإطلاق والتقييد (٥) .

الثاني : لو سلم أنه من باب الإطلاق والتقييد ، ولكن المرتب على الردة والموافاة عليها ، أمران : الحبوط والخلود ، وترتيب شيئين على شيئين ، يجوز أن يفرد أحدهما بأحدهما ، والآخر بالآخر ، ويجوز عدم الاستقلال ، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر ، فسقط الاستدلال ، بل الراجح الاستقلال ، لأن الأصل عدم التركيب (٦).

---

(١) أخرجه ، مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث عمرو بن العاص ، في كتاب الإيمان ، باب : الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٢/ ٢٠٨ ، ٢٢١ ، الكافي ص ٥٨٤-٥٨٥ ، الذخيرة ٣٣٧/٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢١٧) .

(٤) انظر ، الذخيرة ٣٣٧/٤ ، نشر البنود ١٦٠/١.

(٥) انظر : المصدر السابق ٣٣٧

(٦) نظر : المصدر السابق

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإحصان يسقط بالردة ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (١).

٣٣٦- مسألة : تزوج نصراني نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر ، أو اشترط أن لا مهر لها ، وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما ، أ يثبت نكاحهما ، وما الحكم في هذا المهر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان الزوج قد دخل بها ، ولم تكن هي قبضت من المهر قبل البناء شيئا ، فأحب إليه أن يكون لها صداق مثلها .

وإن كان دخل بها ، وهي قبضت المهر قبل البناء بها ، فلا يكون على الزوج شيء ، وهم على نكاحهما .

وإن لم يدخل الزوج حتى أسلما ، وقد قبضت ما أصدقها به أو لم تقبضه ، فرأى ابن القاسم رحمه الله أن الزوج بالخيار ، إن أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل ، فذلك له وإن أبى فرق بينهما ، ولم يكن لها عليه شيء (٢).

وقال ابن عبد الحكم رحمه الله : إن قبضت المهر ولم يدخل بها الزوج ، فلها قيمة المسمى من المهر (٣).

وقال أشهب رحمه الله : فلها ربع دينار حينئذ (٤) أي : حين قبضت المهر ولم يدخل الزوج بها .

وحكى سحنون رحمه الله عن بعض الرواة عن الإمام مالك رحمه الله : أنها إن قبضت ما

---

(١) انظر : الكافي ص ٥٨٤-٥٨٥ ، الذخيرة ٤/٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢١١ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها ، فلا شيء لها (١).

وذكر القرافي رحمه الله عن ابن يونس (٢) رحمه الله أنه قال : إذا قبضت نصف المهر ، كان لها نصف صداق المثل ، وعلى هذا الحساب إذا بنى ، وإلا فلها الامتاع حتى تأخذ صداق المثل (٣).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه يستحب لها صداق المثل إذا لم يدخل الزوج بها ، وقد قبضت المهر ، لأن ما أصدقـــها به أصبح غير صالح لأن يكون لها صداقا ، ويخير الزوج إن لم يدخل بها حتى أسـلما ، في المهر أو الفراق ، لأنه لا يباح وطء المرأة بغير صداق (٤).

ويمكن أن يستدل لقول ابن عبد الحكم رحمه الله بما يلي :

أن ما أصدقها به ليس يصلح مهرا في الإسلام ، ولا يستحل به فرج المرأة ، فيكون لهـــا قيمة ما سمى لها .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن ربع دينار هو أقل ما يقطع به اليد في السرقة ، وأقل ما يكون صداقا ، فيكون أقل مـــ يجب على الزوج في استحلال فرج المرأة .

واستدل لما حكي عن بعض الرواة بما يلي :

أن هذه المرأة قد قبضت ما أصدقها به الزوج ، في حال هو لها مال (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢١١ ، الذخيرة ٤/٣٢٧ ، شرح الخرشي ٣/٢٣٠ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي ، كان فقيها بعيد مرصيا ، ألف كتاب الجامع لمسائل المدونة ، توفي سنة ٤٥١ هـــ ، (انظر : ترجمتـــه في : الديبـــاج ص ٢٧٤ ، الفكـــر الســـامي ٢/٢١٠).

(٣) انظر . الذخيرة ٤/٣٢٧ .

(٤) انظر . المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٤/٣٢٧ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وما ذكر عن ابن يونس رحمه الله يعتبر تفسيرا لكيفية أخذ مهر المثل ، مجزأ أو كاملا (١) .

٣٣٧- مسألة : الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم ، وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب ، فطلقها بعد إسلامه ، أ يقع الطلاق عليها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن الطلاق واقع عليها (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

أن افتراق الدارين ليس بشيء يؤثر في ذلك ، فهي زوجته ، فلما كانت زوجته ، وقع الطلاق عليها أيما وجدت (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الطلاق يقع عليها ، هو مذهب المدونة ، ذكر ابن الجلاب رحمه الله ما يدل على ذلك (٤).

٣٣٨- مسألة : الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية ، فيسلم الصبي ، أ يكون إسلامه إسلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى الفرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم ، وهو مسلم ، فتقع الفرقة بينهما ، إلا أن تسلم عند ذلك (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٩/٢ ، الذخيرة ٣٢٧/٤ ، شرح الخرشي ٢٣٠/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٢١٣/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التفريع ١٠٢/٢ .

(٥) انظر : المدونة ٢١٣/٢ .

أنه لو ارتد عن الإسلام قبل أن يحتلم ، لم يقتل بارتداده ذلك (١) أي : فلا تقع الفرقة بينهما بإسلامه هذا ، حيث لا يقتل به .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الفرقة لا تقع بينهما بإسلامه هذا ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله (٢).

٣٣٩- مسألة : وقع زوجان في السبي ، ولكن سبي الزوج قبل ، ثم سبيت المرأة بعد وذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ما قسم ، أ يكونان على نكاحهما أم تنقطع العصمة بينهما ، حين سبي أحدهما قبل صاحبه ، فيكون السبي هدما للنكاح أم لا ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : الذي أرى أن السبي يفسخ النكاح (٣) أي : أن العصمة تنقطع بينهما بالسبي .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم* } (٤).

وجه الاستدلال : هو أن الآية حرمت المحصنات إذا ملكن ، وهذه حين سبيت ملكت فينفسخ نكاحها (٥).

٢/ ولأن كل ما زال ملك المرء عنه بالاسترقاق إذا لم يكن معه ، وجب أن يزول ملكه عنه وإن كان معه ، دليله المال .

ومعنى هذا -والله أعلم - هو :أن امرأة تكون حرة تحت عبد ، إذا سبي الزوج وحده ، فينهدم النكاح بينهما .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الكافي ص ٥٨٥ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢١٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم (٢٤) .

(٥) انظر . الإشراف ٢/٢٦٦ .

٣/ ولأنه حدوث رق على نكاح قائم ، فوجب أن يفسخه ، دليله إذا سبي أحدهما واسترق (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السبي يفسخ النكاح ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر وخليل رحمهم الله (٢).

٣٤٠- مسألة : زوجان نصرانيان وقع السبي على الزوجة ، وقد أتى الزوج إلى دار الإسلام مسلما ، أو أتى بأمان فأسلم ، هل تنقطع العصمة بينهما أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما ، وهي زوجته إن أسلمت ، وإن أبت الإسلام ، فرق بينهما (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المرأة المسبية لا تكون زوجة لمسلم ، وهي أمة نصرانية على حالها ، لما جرى فيها من الرق بالسبي (٤).

٢/ ولأنها إذا أسلمت تكون أمة مسلمة تحت حر مسلم ، يثبت النكاح بينهما (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النكاح لا ينقطع بينهما ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب وخليل رحمهما الله (٦).

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الإشراف ٢/٢٦٦ ، الكافي ص ٣٠٩ ، مختصر خليل ص ١٠٨ ، شرح الخرشي ٣/١٤٢ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٣١٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٢٥٤ ، مختصر خليل ص ١٠٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٣٧٩ شرح الخرشي ٣/١٤٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ .

٣٤١- مسألة : المرأة تسبى ولها زوج ، ماذا يجب عليها ، أ عليها الاستبراء أم العدة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى عليها الاستبراء ، ولا عدة عليها (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه المرأة صارت أمة ، تحل لسابيها بحيضة الاستبراء (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليها الاستبراء بحيضة ولا عدة عليها ، هو مذهب المدونة (٣).

٣٤٢- مسألة : المرأة تسبى ولها زوج ، فهل يكون لها على زوجها الصداق الذي سمي لها ، وهي مملوكة للذي هي صارت إليه في السبي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى مهرها فيا لأهل الإسلام ، ولا يكون المهر لها ولا لسيدها (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

أنها إنما قسمت في السبي لسيدها ، ولا مهر لها ، لأنها حين سبيت صار مهرها فيئا ، لأن صداق الزوجة مال لها ، والزوجة رقيقة للجيش ، ومال الرقيق لسيده (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن مهرها فيء لأهل الإسلام ، هو مذهب المدونة ، وقد أشار الدسوقي رحمه الله أن أهل المذهب اتفقوا عليه (٦).

---

(١) انظر : المدونة ٢/ ٢١٥ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ١٤٢/٣ ، جواهر الإكليل ٢٦٣/١ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ١٤٢/٣ معه حاشية العدوي ، جواهر الإكليل ١٦٣/١ .

(٤) انظر : المدونة ٢١٥/٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ .

٣٤٣- مسألة : الذميان الصغيران إذا تزوجا بغير إذن الآباء ، أو زوجهما غير الآبـاء فأسلما بعد ما كبرا ، أ يفرق بينهما أم يقران على نكاحهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى نكاحهما جائزا ، ولا ينبغي أن يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا في نكاحهم (١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن في نكاح أهل الشرك أشر من هذا النكاح ، ونكاحهم ليس كنكاح أهل الإســـــلام ، فإذا أسلموا لم يعرض لهم نكاحهم ، إلا أن يكون تزوج من لا تحل له ، فيفرق بينهما (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نكاحهما يكون جائزا ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس وخليل رحمهما الله وغيرهما ، فقال ابن ناجي رحمه الله : وهو كذلك ، بل وقد حكى عبد الحق الإشبيلي رحمه الله الإجماع على ذلك في المذهب (٣) .

٣٤٤- مسألة : سبيت امرأة ثم قدم زوجها إلينا بأمان أو سبي ، أ تكون زوجته أم قد انقطعت العصمة بالسبي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أنه قد انقطعت العقدة بالسبي ، وليس الاستبراء هاهنا بعدة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الاستبراء هنا إنما هو من الماء الفاسد الذي في رحمها ، بمنزلة رجل ابتاع جارية ، فهو

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢١٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٧ ، ٥٩ ، مختصر خليل ص ١١٩ ، شرح زروق مع شرح ابن ناجي ٢/٤٦-٤٧ ، شرح الخرشي ٣/٢٢٦-٢٢٧ .

(٤) انظر : المدونة ٢/١١٩ .

يستبرئها بحيضة ، ولو كانت عدة لكنت ثلاث حيض ، فليس لزوجها عليها سبيل (١).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العصمة قد انقطعت هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب وخليل رحمهما الله (٢).

٣٤٥- مسألة : إذا قسم المغنم في بلاد الحرب ، فصار لرجل في سهامه جارية ، فاستبرأها في بلاد الحرب بحيضة ، أ يطؤها أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قوله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٣).

ومعنى ذلك أنه يجوز له أن يطأها في بلاد الحرب بعد ما استبرأها بحيضة فيها

استدل للمسألة بما يلي :

حديث سبايا أوطاس (٤) وفيه أنهم : [أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا ، فأنزلت هذه الآية : { *والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم* } (٥) الآية] (٦).

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على جواز وطء المحصنات ، أي : المتزوجات إذا ملكن بالسبي (٧).

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٢٥٤ ، مختصر خليل ص ١٠٨ ، شرح الخرشي ١٤٢/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٢٢٠/٢ .

(٤) أوطاس ، واد في ديار هوازن ، قريب من نطاف ، حنين مكة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ط س ، ٦٦٣/٢)

(٥) سورة النساء ، الآية رقم (٢٤)

(٦) أخرجه : مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أبي سعيد الخدري ، في كتاب الرضاع ، باب : جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/١٠) .

(٧) انظر : المدونة ٢٢٠/٢

وقال أبو بكر بن العربي (١) رحمه الله في القول المختار عنده في تفسير الآية الواردة في الحديث : (.. فوضح أن المراد بالمحصنات الجميع – الحرائر والإماء – وأن المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه) اهـ (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز وطء هذه المسبية التي استبرأها سيدها بحيضة في دار الحرب ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه الحافظ ابن عبد البر وخليل رحمهما الله وغيرهما (٣).

٣٤٦- مسألة : امرأة من غير أهل الكتاب ، سبيت فحاضت ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة ، أ يجزئ السيد تلك الحيضة من الاستبراء ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجزئ السيد تلك الحيضة من الاستبراء (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل ابتاع جارية وهو فيها بالخيار ، واستبرئت فوضعت على يديه ، فحاضت عنده حيضة قبل أن يختار ، أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها (٥) ممن اشتراها ، أو استبرأها منه بغير تولية ، وهي في يديه ، وقد حاضت قبل ذلك ، قال : إن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء (٦).

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، الإمام العلامة الحافظ ، صاحب التآليف المليحة ، منها : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي ، وغيرهما ، توفي سنة ٥٤٣ هـ ، (انظر ترجمته في : الديباج ص ٢٨١ ، شذرات الذهب ١٤١/٤) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٣/١ .

(٣) انظر : الكافي ص ٢٠٩ ، مختصر خليل ص ١٠٤ ، جواهر الإكليل ٢٥٢/١ .

(٤) انظر : المدونة ٢٢٠/٢ .

(٥) يتولاها : فعل مضارع مصدره : تولية ، وهي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٨١/٢) .

(٦) انظر : المدونة ٢٢٠/٢ ، جامع الأمهات ص ٣٢٢ .

ومعنى هذا هو : أنه كما أن الحيضة تجزئ المشتري الذي باخيار أو المتولي ، فكذلك تجزئ الحيضة من الاستبراء ، لأنها قد حاضت في ملكه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن تلك الحيضة تجزئه ، هو مذهب المدونة ، قتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله ، وذكر أنه لا يجب عليه لاستبراء باتفاق (١).

٣٤٧- مسألة : إذا ارتدت الزوجة ، أ تنقطع العصمة فيما بينها وبين زوجها ساعة رتدادها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذا ارتدت المرأة أن تنقطع العصمة فيما بينهما ، ساعة رتدت (٢) .

وذكر القاضي عبد الوهاب عن أبي بكر الأبهري رحمهما الله أنه روي عن مالك رحمه الله أنه قال : لا ينفسخ النكاح إلا بخروجها من العدة (٣).

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الارتداد معنى ينافي بقاء العقد على المسمة ، فوجب أن يفسخ به النكاح في الحال ، أصله قبل الدخول (٤).

ويمكن أن يستدل لما روي عن مالك رحمه الله بما يلي :

أن العدة هي التي وضعت للخروج من النكاح ، فلم يكن الارتداد مخرجا من العصمة ، وإنما هو معنى يمنع الاستحلال – والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العصمة تنقطع ساعة ارتدت ، هو مذهب المدونة ،

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٣٢٢ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٢٠ .

(٣) انظر : الإشراف ٢/١٠٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢/١٠٥ .

اقتصر عليه ابن أبي زيد والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهم الله (١).

٣٤٨- مسألة : المسلم يكون تحته اليهودية ، فيرتد المسلم إلى اليهودية ، أ يفسد نكاحهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى في هذا الرجل أن تحرم عليه امرأته ، يهودية كانت أو نصرانية أو غيرهما (٢).

وحكى ابن حبيب عن أصبغ رحمهما الله أنه قال : لا يحال بين هذا الرجل وبين امرأته ، ولا تحرم هي عليه (٣) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في الزوجين المسلمين يرتد الزوج قال : تحرم عليه امرأته (٤).

ومعنى ذلك : أن هذا الحكم عام في المرتد إلى دين زوجته ، أو إلى غير دين زوجته ، فإنها تحرم عليه .

ويمكن أن يستدل لقول أصبغ رحمه الله بما يلي :

أن الكفر ملة واحدة ، وليس الارتداد إلى دين زوجته ، مما يحرم عليه امرأته ، أصله يهوديين أسلما معا ، يبقيان على نكاحهما .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العصمة تنقطع ، وتحرم عليه امرأته ، هو مذهب المدونة وهو المشهور (٥).

---

(١) انظر : الرسالة ص ١٠٦ ، الإشراف ١٠٤/٢-١٠٥ ، الكافي ص ٢٤٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٥/٢ ، جواهر الإكليل ٢٦/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٢٢١/٢ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٦/٢ ، المختصر لابن عرفة ع ٦٩/٢ ، شرح زروق ٤٦/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢٢١/٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٦/٢ ، المختصر لابن عرفة ع ٦٩/٢ ، شرح زروق مع شرح ابن ناجي ٤٦/٢ .

٣٤٩- مسألة : رجل طلق امرأته وهي أمة لقوم ، فقال الزوج : قد راجعتك في العدة وصدقه السيد ، وأكذبته الأمة ، أ يقبل قول الزوج والسيد في هذه الرجعة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يقبل قول السيد في هذا ، ولا قول الزوج : قد راجعتك في العدة ، إلا بشاهدين سوى السيد (١).

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : لا تجوز شهادة السيد على نكاح أمته (٢) أي : فيقاس على هذا ، فكما لا تجوز شهادته على نكاح أمته ، فكذلك لا تجوز شهادته عليها في ارتجاع زوجها لها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن قول السيد والزوج لا يقبل ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس رحمه الله (٣).

٣٥٠- مسألة : خالع رجل امرأته على شرط : إن أعطته المرأة عبدا ، زادها الزوج ألف درهم ، أ يجوز هذا الخلع أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الخلع شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا (٤).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الخلع في هذا لا يشبه النكاح ، لأنه إن كان في العبد فضل على قيمة ألف درهم ، فقد

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٢٥

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٣٢ .

أعطته شيئا من مالها ، على أن أخذت منه بضعها ، وإن كان كفافا (١)فهي مبارئة (٢) قال مالك رحمه الله : لا بأس أن يتبارآ ، على أن لا يعطيها شيئا ، ولا تعطيه هي شيئا(٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا الخلع جائز ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله (٤).

٣٥١- مسألة : أنكح رجل أم ولده ، وهو جاهل بالحكم ، أ يفسد نكاحها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أوقف مالكا رحمه الله على هذا الحد .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يفسخ نكاح أم الولد ، إلا أن يكون من ذلك أمر يبين ضررها به ، فأرى أن يفسخ (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

أن النكاح لا يفسخ لأنه لم يترتب عليه ضرر بأم الولد ، وأما إذا ترتب عليه ضررها به ، فإنه يفسخ ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق (٦).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نكاح أم الولد جاهلا لا يفسخ ، إلا إذا تبين ضررها به ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه خليل و الدسوقي رحمهما الله (٧).

---

(١) كفافا : أي مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقص ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ك ف ف ، ٥٢٦/٢) .

(٢) المبارئة : المرأة التي لا تأخذ شيئا ولا تعطي ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢٧٥/١) .

(٣) نظر : المدونة ٢٣٢/٢ ، جامع الأمهات ص ٢٨٩ .

(٤) نظر : جامع الأمهات ص ٢٨٩ .

(٥) نظر : المدونة ٢٤٠/٢ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ٤١١/٤ .

(٧) انظر : مختصر خليل ص ٣٠٠ ، حاشية الدسوقي ٤١١/٤ ، الفواكه الدواني ١٥٦/٢ .

٣٥٢- مسألة : هل الجد والعم والأخ وابن الأخ ، يجعلون في الحضانة (١) مع الأخت والعمة وبنت الأخ ، بمنزلة العصبة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : الجد والعم والأخ وابن الأخ يتزيدون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة في الحضانة (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه يقدم في الحضانة قرابة الأم على قرابة الأب ، كما تقدم الأم فيها على الأب .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هؤلاء يتزلون منزلة العصبة في الحضانة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٣).

٣٥٣- مسألة : الزمنى (٤) والمجانين من ولد الرجل الذكور ، المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم ، وصاروا رجالا ، هل تلزم الأب نفقتهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يلزم الأب نفقتهم (٥).

وقيل : إن نفقتهم تنتهي إلى البلوغ (٦) أي : أن نفقتهم تسقط عن الأب ولا تلزمه إذا بلغوا .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) الحضانة : حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه . (انظر . شرح حدود ابن عرفة ٣٢٤/١).

(٢) انظر : المدونة ٢٤٥/٢

(٣) انظر : المعونة ٩٤٢/٢ .

(٤) الزمنى : جمع الزمن ، وهو المرض يدوم زمانا طويلا . (انظر : مصباح المنير ، مادة : ز م ن ، ٢٥٦/١)

(٥) انظر : المدونة ٢٤٧/٢ .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٢٢ .

١/ أن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوي على ذلك ، فألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وعمله .

أي : أن الزمن والمجانين أضعف من الصبيان ، لأن من الصبيان من يقوى على الكسب قبل الاحتلام ، ومع ذلك فالنفقة على الأب ، على كل حال قبل أن يحتلم ، إلا أن يستغني بكسبه عن الأب ، أو يكون له مال ينفق عليه (١).

٢/ أنه قد تحضن المرأة وتكبر ، وهي في بيت أبيها ، فنفقتها على الأب ، وهي في هذه الحالة أقوى من هذا الزمن أو المجنون ، وإنما ألزم الأب نفقتها لحال ضعفها في ذلك .

أي : أن من كان أشد منها ضعفا ، فذلك أحرى بأن يلزم الأب نفقته ، إذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يعود على نفسه (٢) .

واستدل لما قيل بما يلي :

أن نفقة الزمنى والمجانين تنتهي إلى البلوغ ، قياسا على الصحيح ، فكما أن ولده الذكر الصحيح تنتهي نفقته إلى البلوغ فكذلك ولده الزمن والمجانين ، لا تلزمه نفقتهم بعد بلوغهم (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نفقة هؤلاء تلزم الأب ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (٤).

٣٥٤- مسألة : إذا بلغ أولاد الرجل الحلم أصحاء ، ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك ، وقد كانوا خرجوا من ولاية الأب ، فهل يعودون إلى ولايته ، فتلزمه نفقتهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا شيء على الأب ، فلا تلزمه نفقتهم (٥).

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٤٧

(٢) انظر : المصدر السابق ٢/٢٤٨ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٢٢ .

(٤) انظر : المعونة ٣/٩٣٧ ، الكافي ص ٢٩٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ .

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٤٨ .

وقال عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : إن نفقتهم تلزم الأب (١).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن البنت الثيب لا تلزم الأب نفقتها ، فكذلك هؤلاء قياسا عليها (٢) أي : فكما أن البنت الثيب من النكاح لا تعود إلى ولاية الأب ، فكذلك هؤلاء لا يعودون إليها .

٢/ ولأن النفقة تجب باستصحاب الوجوب بالصغر دون الابتداء (٣) ، أي : أن الموجب للنفقة على الأب قد زال وهو الصغر .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنهم عجزوا عن القيام على الإنفاق على أنفسهم ، وقد كان على الأب نفقتهم ، والمعنى الموجب للنفقة عليهم موجود .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم لا يعودون إلى ولاية أبيهم ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله ، وقد عزاه ابن عبد البر رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله (٤).

٣٥٥- مسألة : من كان له مسكن من الآباء ، أ يفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الدار شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانت دارا ليس فيها فضل قيمتها على مسكن بعينه ، يكون في ثمن هذه الدار ما يتاع فيه مسكن يسكنه ، وفضلة يعيش فيها ، رأيت أن يعطى نفقته ولا يباع (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، شرح الخرشي ٢٠٤/٤ .

(٢) انظر : المدونة ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٩٣٧/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٩٣٧/٢ ، الكافي ص ٢٩٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٢٢ ، شرح الخرشي ٢٠٤/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٢٤٨/٢-٢٤٩

قول الإمام مالك رحمه الله : لو أن رجلا كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن شراء مسكن يغنيه ، أن لو باعها فابتاع غيرها ، أعطي من الزكاة (١).

أي : أن صاحب الدار في الزكاة أبعد منها من الوالد من مال ولده .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يعطى نفقته إذا لم يكن في الدار فضل ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن شاس وخليل رحمهما الله (٢).

٣٥٦- مسألة : الوالدان إذا كانا معسرين ، والولد غائب وله مال حاضر ، عرض أو قرض ، أ يعديهما السلطان على ماله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك (٣).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المعتد به هو وجود الدين ، لا وجود عين الولد ، فلو كان الولد موجودا وهو معدم ، فلا تلزمه نفقتهما ، فإذا كان ماله حاضرا فرض للوالدين نفقتهما منه — والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يفرض لهما نفقتهما من ماله ، وإن كان الابن غائب هو مذهب المدونة وافقه عليه خليل رحمه الله (٤).

٣٥٧- مسألة : هل يجبر الكافر على نفقة المسلم ، والمسلم على نفقة الكافر أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كانوا آباء وأولادا ، فإنا نجبرهم (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) نظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣١٥/٢ ، مختصر خليل ص ١٦٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢٢/٢

(٣) انظر : المدونة ٢٤٩/٢ .

(٤) انظر : مختصر خليل ص ١٦٦ ، مواهب الجليل ٢٠٩/٤-٢١٠ ، شرح الخرشي ١٩٩/٤

(٥) نظر : المدونة ٢٥٠/٢ .

١/ قول الله ﷻ : { *وصاحبهما في الدنيا معروفا ..الآية* } (١).

وجه الاستدلال : أن المعروف الإنفاق عليهما ، إذا كانا محتاجين من غير تفريق بين الكافر والمسلم ، إذا كانا فقيرين (٢) .

٢/ قول الله ﷻ : { *وبالوالدين إحسانا ..* } (٣).

وجه الاستدلال : هو أن من الإحسان إليهما الإنفاق عليهما ، من غير تفريق بين الكافر والمسلم (٤).

٣/ قول الإمام مالك رحمه الله عند ما سئل عن الأب الكافر ، إذا كان محتاجا أو الأم ، وهما بنون مسلمون ، هل تلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران ؟ قال : نعم (٥) أي : فيجبر عليها ما دامت تلزمه .

٤/ ولأن أمر الوالدين آكد من أمر الولد (٦) أي : فإذا كان نفقة الولد تلزم الأب ولو كان على غير دينه ، فلأن تلزم نفقة الوالد الذي أمره آكد ، أولى وأحرى .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الوالدين إذا كانا فقيرين محتاجين ، ينفق عليهما ولدهما المسلم ، وإن كانا كافرين ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهم الله (٧) .

٣٥٨- مسألة : أ يجبر الأب أن يدفع نفقة ولده الأصاغر إلى أمهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله بحد في هذا حدا .

ثم أفتى في المسألة فقال : المرأة إذا كان معها ولدها ، أعطيت نفقة ولدها ، إذا كانت

---

(١) سوره لقمان ، الآية رقم (١٥) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٤٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم (٢٣) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ١٥٦ .

(٥) انظر . المدونة ٢/٢٥٠ .

(٦) انظر : المعونة ٢/٩٣٨ .

(٧) انظر : التفريع ٢/١١٣ ، المعونة ٢/٩٣٨ ، الكافي ص ٢٩٩ .

مطلقة ، مصلحة بولدها عندها ، وتأخذ نفقتها (١).

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الأم إذا كان ولدها عندها ، فإنها تصلح أمره وتعتني به ، وتقوم عليه ، فيعطيها الأب نفقة الولد وإلا أجبر عليه ، لمكانها من الولد بالحضانة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأب يجبر على دفع نفقة ولده الصغار إلى أمهم ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن رشد وابن شاس وخليل رحمهم الله (٢) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٥٠ ٢٥١ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٥/٣٨٠ ، مختصر خليل ص ١٦٨ ، مواهب الجليل ٤/٢١٩ ٢٢٠ ، شرح الخرشي ٤/٢١٨ .

٣٥٩- مسألة : قال رجل لامرأته : اختاري ، فقالت : اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي (٢) أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إنها توقف فتختار أو تترك (٣).

وقال سحنون رحمه الله : إن ما اشترطته رد لما جعل لها ، ولا قضاء لها (٤).

وذهب اللخمي رحمه الله : إلى أن الزوج إن رضي بالتعليق ، انتظر دخوله على ضرتهـــا ، فإن دخل عليها طلقت بدون اختيارها (٥).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنها توقف حتى تقضي بفراق أو بقاء ، لما في شرطها من البقاء على عصمة مشكوكة فيها (٦).

٢/ ولأن الزوج جعل الخيار لها ناجزا (٧) ولم يرض بالتعليق (٨).

---

(١) التخيير : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا حكما أو نصا عليها ؛ حق لغيره .

التمليك : جعل إنشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث ، يخص فيما دونها ، بنية أحدهما ، (انظر : شـــرح حدود ابن عرفة ٢٨٥/١) .

(٢) الضرة : مفرد الضرات ، وهما زوجتا الرجل ، فكل ضرة للأخرى ، والجمع : ضـــرات ، (انظـــر : القاموس المحيط ، مادة : ض ر ر ، ص ٥٥٠ ، المصباح المنير ، ٣٦١/١) .

(٣) انظر : المدونة ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر : المقدمات ٥٩٥/١ ، حاشية الدسوقي ٤١١/٢ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٤١١/٢ ، جواهر الإكليل ٣٥٩/١ .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١١/٢ .

(٧) ناجزا : أي معجلا حاضرا ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ن ج ز ٥٩٤/٢) .

(٨) انظر : جواهر الإكليل ٣٥٩/١ .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن شرط المرأة ذلك يقاس على المخير المطلق ، إذا قضت فيه امرأة بدون ثلاث ، فإن خيارها يبطل ، فوجب أن يبطل خيار هذه أيضا (١).

وأجيب هذا الاستدلال : بأن هذه اختارت نفسها على وصف ، فإن لم يتم لها ، فهي باقية على حقها (٢).

ويمكن أن يستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

أن الأمر إلى الزوج في الرضا بالتعليق وعدمه ، فإن رضي انتظر دخوله على ضرتها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه المرأة توقف حتى تختار أو تترك ، هو مذهب المدونة وهو المشهور (٣).

٣٦٠- مسألة : قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت ، أ يكون ذلك لها إن قامت من مجلسها ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إن ذلك في يديها وإن قامت من مجلسها ، إلا أن تمكنه من نفسه ، قبل أن تقضي ، وأرى أن توقف ، فإما أن تقضي ، وإما أن تسقط ما في يديها من ذلك (٤).

وحكي عنه أن له قولا آخر : أنه لا قضاء لها إلا في المجلس (٥).

استدل لقوله الأول بما يلي :

أن الرجل حين قال لامرأته : أنت طالق إن شئت ، كأنه تفويض فوضه إليها (٦).

---

(١) انظر : شرح الخرشي ٤/٧٤ ٧٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المقدمات ١/٥٩٥ ، مختصر خليل ص ١٤٦ ، شرح الخرشي ٤/٧٤ ٧٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤١١ ، جواهر الإكليل ١/٣٥٩ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٧١ .

(٥) انظر : المقدمات ١/٥٩٠ .

(٦) انظر : المدونة ٢/٢٧١

واستدل لما روي عنه بما يلي :

أن ما قاله الزوج هنا ، يختلف عن قوله لها : أمرك بيدك إن شئت ، فلا يكون تفويضا ، ولا يكون لها التأخير في ذلك عن المجلس (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك في يدها وإن قامت من مجلسها ، إلا أن تمكنه من نفسها ، هو مذهب المدونة (٢) وإن كان ابن رشد رحمه الله صحح القول الثاني فقال: وهو الصحيح (٣) .

٣٦١- مسألة : قال رجل لرجل : خير امرأتي ، وامرأته تسمع فقالت : قد اخترت نفسي ، قبل أن يقول لها الرجل : اختاري ، أ يكون لها الخيار أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القضاء ما قضت المرأة ، إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى هذا الرجل ، يقول : خيرها إن شئت ، أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل، فإن لم يكن هناك ما يستدل به على هذا ، فلا خيار لها ، إلا أن يخيرها الرجل ، وإن كان إنما أرسله الرجل رسولا ، فعلمت بذلك فاختارت ، فإن القضاء ما قضت به (٤) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن الزوج إذا جعل الأمر إلى يد رجل آخر ، فليس للمرأة حينئذ الخيار ، لأن ذلك ليس في يديها .

٢/ ولأن الرجل إذا كان رسولا أرسله الزوج ، فإنه يكون بمنزلة رجل قال له الزوج : أعلم امرأتي أني قد خيرتها ، فعلمت المرأة بذلك فاختارت ، فالقضاء ما قضت (٥).

---

(١) انظر : المقدمات ١/٥٩٠ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٣٠٣ ، مختصر خليل ص ١٤٦ .

(٣) انظر : المقدمات ١/٥٩٠ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٧٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القضاء ما قضت المرأة إذا كان الرجل رسولا ، هو مذهب المدونة ، ذكر ابن رشد رحمه الله أنه : لا خلاف في أن ذلك رسالة ، وأن الطلاق واقع عليه ، أعلمها أو لم يعلمها (١) .

٣٦٢- مسألة : ملك رجل رجلين أمر امرأته ، فطلق أحدهما ، ولم يطلق الآخر ، أتطلق عليه امرأته أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان إنما ملكهما فقضى أحدهما ، فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما ، وإن كانا رسولين ، فطلق أحدهما ، فذلك جائز على الزوج (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على الوكيلين في البيع و لشراء ، قال مالك رحمه الله : لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة ، أو يبيعانها له ، فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما ، إن ذلك غير لازم للموكل ، وكذلك إن ملكهما أمر امرأته (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن قضاء أحدهما لا يلزمه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن رشد وخليل رحمهما الله وغيرهما ، وقد سمعه منه عيسى بن دينار رحمه الله ووافقه عليه (٤) .

٣٦٣- مسألة : قالت امرأة لزوجها : قد والله ضقت من صحبتك ، فلو وددت أن الله فرج لي منك ، فقال لها : أنت بائن أو خلية أو برية أو باتة ، أو قال : أنا منك خلي أو

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٥/٢٨٦ ، جامع الأمهات ص ٢٩٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢٧٧ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٧٧ ، شرح الخرشي ٤/٧٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤١٥ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٥/٢٨٥ ، مختصر خليل ص ١٤٦ ، شرح الخرشي ٤/٧٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤١٥ ، جواهر الإكليل ١/٣٦٠

بري أو بائن أو بات ، ثم قال : لم أرد به الطلاق ، وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ، ولست أنا بلاصق بها ، أ يقبل قوله وينوى (١) في هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراها طالقة في هذا كله ، ولا ينوى (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المرأة لما تكلمت ، كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق ، فقال لها الزوج : أنت بائن ، فلا ينوى إذا قال : لم أرد الطلاق .

٢/ ولأن هذه الحروف كلها عند مالك رحمه الله سواء ، فهي للمدخول بها ثلاث ، وفي التي لم يدخل بها ينوى ، إلا في البات ، فإنه لا ينوى فيها ، دخل بها أم لم يدخل (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه المرأة طالق ، هو مذهب المدونة ، وهو قول ابن وهب رحمه الله اقتصر عليه خليل رحمه الله (٤) .

٣٦٤- مسألة : قال رجل لامرأته : أنا خلي ، أو أنا بري ، أو أنا بائن ، أو أنا بات ، ولم يقل : منك ، أ تطلق عليه امرأته ، أم يجعل له نية ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا ينوى ، وتطلق عليه امرأته ، إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ، ويخرج إليه ويدين (٥) فلا شيء عليه (٦) أي : فلا تطلق عليه امرأته حينئذ ، لدلالة الكلام .

---

(١) ينوى : أي يصدق فيما ادعاه من عدم قصد الطلاق ، ويعامل بنيته ، والوجه الذي يريده ، (انظر : المصباح المنير ، مادة . ن و ى ٦٣٢/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٢٨٣/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٢٩٦ ، مختصر خليل ص ١٤٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٣/٢

(٥) يدين : أي يوكل إلى دينه ، (انظر : المصباح المنير مادة : د ي ن ٢٠٥/١) .

(٦) انظر : المدونة ٢٨٣/٢ .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه بمنزلة قوله لامرأته : أنت خلية ، أو برية ، أو بائن ، ولم يقل : مني ، فإنها تطلق عليه .

٢/ ولأنك لو دينته في قول مالك رحمه الله : أنا مني أو أنا خلي ، لدينته فيما قال : أنت خلية أو برية (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن امرأة هذا تطلق عليه ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن شاس وخليل رحمهما الله وغيرهما (٢) .

٣٦٥- مسألة : قال رجل لامرأته : قد خليت سبيلك ، ولم يكن دخل بها ، فكم تحسب عليه ، واحدة أم اثنتان أم ثلاث ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في التي لم يدخل بها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن لم ينو بها شيئا أنها ثلاث ، دخل بها أو لا (٣) .

ونقل عن ابن المواز رحمه الله أنه روي عن مالك رحمه الله : أنها واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك ، بنى بها أو لم يبن (٤) .

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن قوله :خليت سبيلك ، ظاهر في العدد ثلاث ، ومحتمل للبينونة احتمالا ، فيحمل على ظاهره (٥) .

ويستدل لما روي عن مالك رحمه الله بما يلي :

أن قوله يحتمل البينونة ، والبينونة تكون بواحدة ، فيحمل عليها (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦٣ ، مختصر خليل ص ١٤٠ ، شرح الخرشي ٤/٤٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٨٣ ، جواهر الإكليل ١/٣٤٥

(٣) انظر : المدونة ٢/٣٨٤ .

(٤) انظر . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٥٤ .

(٥) انظر . جامع الأمهات ص ٣٩٦

(٦) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ثلاث في غير المدخول بها إلا أن ينوي شيئا ، هـو مذهب المدونة وهو المشهور (١) إلا أن ابن المواز رحمه الله يرى ما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنها واحدة ، أنه أصح ، كما أظهره ابن رشد والمتيطي (٢) ، رحمهما الله (٣) .

٣٦٦- مسألة : قال الرجل لامرأته : أنت طالق اعتدي ، فكم تحسب عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن لم يكن له نية فهي اثنان ، وإن كانت له نية في قوله : اعتدي ثم اعتدي ، أراد أن يعلمها أن عليها العدة ، أمرها بالعدة ، فالقول قوله ولا يقع به الطلاق ، فتلزمه طلقة واحدة (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المرجع في ذلك هو نية الرجل ، فإن لم يكن له نية ، كانت طلقتين لصلاح اللفظين لذلك ، وإن كان له نية تعليمها ، كانت واحدة والأخرى لغو .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم يكن له نية فهي اثنتان ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله وغيره (٥) .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٢٩٦ ، مختصر خليل ص ١٤٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٤/٤ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٠/٢ .

(٢) هو : علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأنصاري أبو الحسن المتيطي ، اشتهر بذلك ، نسب إلى قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس ، وبها توطن ، وقرأ بفاس ، وبرع في كتابة الشروط والوثائق ، وقد ألف الوثائق المشهورة ، تنسب إليه ، توفي سنة ٥٧٠ هـ (انظر ترجمته في : ذيل الابتهاج ص ١٩٩ ، الفكر السامي ٢٢٦/٢) .

(٣) انظر : المقدمات ٥٩٧/١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٤/٤-٥٥ .

(٤) انظر . المدونة ٢٨٥/٢ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١٣٩ ، شرح الخرشي ٤٣/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٨/٢ .

٣٦٧- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت طالق . وليس عليه بينة ، ولم يرد الطلاق بقوله : أنت طالق ، وإنما أراد بذلك طالق من وثاق ، أ ينفعه ما أراد وينوى أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيء .

ثم أفتى في المسألة فقال : إنها طالق ، ولا ينفعه ما أراد من ذلك (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الذي يقول لامرأته : أنت برية ، كلام مبتدأ ، ولم ينو به الطلاق ، قال : إنها طالق ، ولا ينفعه ما أراد من ذلك (٢) أي : فكذلك هذا الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق ، طلقت ولا ينفعه ما أراد .

٢/ وقول الإمام مالك رحمه الله . اجتمع رأيي فيه ورأيي غيري من فقهاء المدينة ، أنها ثلاث ألبتة (٣) .

٣/ ولأن نية صرفه منافية لموضوعه ، والسياق سبب حامل على مجرد النطق بما يناسبه (٤) أي : أن ما أثار هذا الكلام فيه ، جعله يتكلم بما يناسب المقام ، وهو الطلاق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة طالق ، ولا ينفعه ما أراد ، هو مذهب المدونة ووافقه عليه ابن شاس وابن الحاجب رحمهما الله (٥) .

٣٦٨- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت طالق الطلاق كله ، فكم تحسب عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنها بانت بالثلاث (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٨٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : المصدر السابق ٢/٢٨٦ .

(٤) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٤/٤٤

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦٢ ، جمع الأمهات ص ٢٩٦ ، حاشية العدوي مع حاشيه الخرشي ٤/٤٤ .

(٦) انظر : المدونة ٢/٢٨٦

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الثلاث هي كل الطلاق الذي يملكه الرجل في قطع العصمة بينه وبين امرأته ، فتبين منه زوجته بقوله لها : أنت طالق الطلاق كله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها تبين منه بالثلاث ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله (١) .

---

(١) انظر : الكافي ص ٢٦٥ ، جامع الأمهات ص ٢٩٨ ، مختصر خليل ص ١٤١ .

٣٦٩- مسألة : الصَّبيُّ إذا حقن بلبن امرأة ، هل تقع الحرمةُ بينهما بهذا اللبن الـــذي حقن به في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الصَّبيِّ شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان له غذاء أن يحرِّم ، وإلاَّ فلا يحرِّم إلا أن يكـون له غذاء في اللبن (٢) .

وخالفه ابن حبيب رحمه الله فقال : إنَّ الصَّبي إذا حقن بلبن امرأة ، وقعتْ الحرمةُ بينـهما على الإطلاق (٣) .

الأدلـــــة .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في الصائم يحتقن : أنَّ عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه (٤) أي : فكذلك الصبي إذا وصل اللبن إلى جوفه كان له غذاء ، فيحرم وإلاَّ فلا .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أنَّه لا يشترط وصول اللبن إلى الجوف في الحقنة ، فإذا حقن الصبي بلبن مرأة ، وقعـــتْ الحرمة بينهما (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ ما حقن به الصبي إن كان فيه غذاء له ، فإن الحرمـة تقع ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والباجي وصحَّحه القاضي عبد الوهاب

---

(١) الرَّضاع : في اللغة مصدر رَضَع يرضَع رضعاً ورضاعاً ، أي : امتصَّ الثدي ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ر ض ع ، ١١٧٦/١ ، القاموس المحيط ص ٩٣٢) .

وفي الشرع . وصول لبن ادمي محلَّ مظنَّة غذاء . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣١٦/١)

(٢) انظر : المدونة ٢٨٨/٢ .

(٣) انظر : المعونة ٩٤٨/٢ ، المنتقى ١٥٣/٤ .

(٤) انظر : المدونة ٢٨٨/٢ .

(٥) انظر : المدونة ٢٧٥/٤ .

رحمهم الله وقال : (هذا هو الصَّحيح) (١) .

٣٧٠- مسألة : امرأةٌ كانت ترضع ولدها من زوجها فطلَّقها ، فانقضتْ عدَّتها ، فتزوَّجتْ غيره ، ثمَّ حملتْ من الثاني فأرضعتْ صبيًّا ، لِمَنْ اللبن الذي أرضعتْ به الصبي ، أ للزوج الأول أم الثاني الذي حملتْ منه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّ اللبن لهما جميعاً ، إن كان لم ينقطع من الأول (٢) .

وهذا الذي رآه ابن القاسم رحمه الله قد رواه ابن نافع رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله موافقاً لما أفتى به ابن القاسم رحمه الله (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ اللبن لهما جميعاً ، لأنَّ لِوَطْء كلٍّ واحد منهما تأثيراً في ذلك ، فوجب أن ينشر الحرمة في جنبته (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ اللبن لهما جميعاً ، هو مذهب المدونة ، وقد رواه ابن نافع رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله (٥) .

٣٧١- مسألة : الرجل يتزوَّج المرأة فترضع صبيًّا قبل أن تحمل ، دَرَّتْ له فأرضعتْه ولم تلدْ قطُّ ، وهي تحت زوج ، أ يكون اللبن للزوج أم لا ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى اللبن للزوج (٦) .

استدل لمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التفريع ٦٨/٢ ، المعونة ٩٤٨/٢ ، المنتقى ١٥٣/٤ ، الذخيرة ٢٧٥/٤ .

(٢) انظر : المدونة ٢٨٩/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ١٥٠/٤ .

(٤) انظر : المعونة ٩٥٣/٢ ، المنتقى ١٥٠/٤ .

(٥) انظر : التفريع ٦٩/٢ ، المعونة ٩٥٣/٢ ، المنتقى ١٥٠/٤ ، الذخيرة ٢٨٠/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٢٨٩/٢ .

١/ ما رواه الإمام مالك رحمه الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : [**لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة .... الحديث**] (١) .

وجه الاستدلال : أنَّ الغيلة معناه : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع (٢) ، لأنَّ الماء الذي يغيل اللبن ، ويكون فيه غذاء (٣) .

٢/ ولأنَّه بلغه عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : إنَّ الوطءَ يدرُّ اللبنَ . ويكون منه استنزال اللبن (٤) أي : إنَّ اللبن وجد بسبب الوطء ، فكان للزوج الذي وصل ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ اللبن يكون للزوج ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحلاب والقرافي رحمهما الله (٥) .

٣٧٢- مسألة : امرأة حلب من ثديها لبأً فتموت ، أو ماتت فحلب من ثديها لبنٌ ، فأُوجِرَ (٦) باللبن صبيٌّ ، أتقع الحرمة ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : تقع الحرمة ، ولبنها في حياتها وموتها سواء ، واللبن لا يموت (٧) .

وقيل : إنَّ لبن الميِّتة لا يحرِّم (٨) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) خرجه : مسلم في صحيحه ، من حديث جدامة الأسدية ، في كتاب الرضاع ، باب : جواز الغيلة .. (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٢

(٣) انظر : الموطأ ص ٤٥٦ ، المدونة ٢/٢٨٩ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٢٨٩ ، الذخيرة ٤/٢٧٠ ، ٢٨٠

(٥) انظر : التفريع ٢/٧٠ ، الذخيرة ٤/٢٧٠ ، ٢٨٠ .

(٦) أوجِر : أي صُبَّ اللبنُ في حلقه ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ج ر ٢/٦٤٨) .

(٧) انظر : المدونة ٢/٢٩١ .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٨٥ ، الذخيرة ٤/٢٧٠ .

١/ ما جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال : [**فإنَّما الرضاعة من المجاعة**] (١) .

وجه الاستدلال : أنَّ هذا لبنٌ يغذي ، فتقع الحرمة به (٢) .

٢/ ولأنَّ الرضاع عبارة عن وصول اللبن إلى جوف الطفل على وجه التغذية (٣) .

٣/ ولأنَّ هذا لبنٌ مؤثرٌ في التحريم ، ووصل إلى جوف الرضيع في الحولين ، مع الحاجة إلى الاغتذاء به ، فوجب أن ينشر الحرمة ، كلبن المرأة الحيَّة (٤) .

استدل لما قيل بما يلي :

أنَّ لبن الميتة لا يحرم ، لِشَبَهِها بالبهيمة والجماد (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا اللبن يقع به الحرمة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الحلاب وعبد الوهاب والباجي رحمهم الله (٦) .

٣٧٣- مسألة : أقرَّتْ امرأةٌ فقالتْ : إنَّ هذا الرجلَ أخي من الرضاع ، وشهد بذلك شهودٌ ، ثمَّ أنكرتْ بعدُ فتزوَّجته ، والزوجُ لا يعلم أنَّها كانت أقرَّتْ به ، أ يقرُّ هذا النكاح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يقرَّ هذا النِّكاح بينهما (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث عائشة ، في كتاب النكاح ، باب : ما قال : لا رضاع بعد حولين ، (١٢/٧) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، (٣٤/١٠) .

(٢) انظر : المدونة ٢٩١/٢ ، الذخيرة ٢٧٠/٤ .

(٣) انظر : المعونة ٩٤٨/٢ .

(٤) انظر : المنتقى ١٥٠/٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢٧٠/٤ .

(٦) انظر : التفريع ٦٨/٢ ، المعونة ٩٤٨/٢ ، المنتقى ١٥٠/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٨٥/٢ ، الذخيرة ٢٧٠/٤ .

(٧) انظر : المدونة ٢٩٢/٢ .

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في امرأة كانت لها بنتٌ ، وكان لها ابن عم ، فطلب بنت عمه أن يتزوجها ، فقالت أمها : قد أرضعته ، ثمَّ إنَّها بعد ذلك قالت : والله ما كنتُ إلاَّ كاذبةً ، وما أرضعته ولكني أردتُ دفعَ القرار منه ، قال : لا أرى أن يقبل قولها الآخر ، ولا أحبُّ له أن يتزوجها ، فيقاس عليه هذا الزوج ، فلا يقبل من المرأة قولها الأخير ، ولا يقرُّ الزوج على نكاحها .

٢/ ولأنَّ قولها : هذا أخي ، أو قوله : هذه أختي ، بخلاف قول الأجنبي فيهما ، لأنَّ إقرارهما على أنفسهما ، بمنزلة البيِّنة القاطعة ، والمرأة الواحدة ليس بقطع بشهادتها شيءٌ ، فلا يقبل قولها ولا يقرَّان على هذا النكاح (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه لا يقرُّ هذا النكاح بينهما ، هو مذهب المدونة (٢) .

٣٧٤- مسألة . تزوَّج رجلٌ امرأةً كبيرةً ودخل بها ، ثمَّ تزوَّج صبيَّةً صغيرةً ترضع ، فأرضعتها امرأته الكبيرةُ التي دخل بها ، بلبنه أو بلبنها ، فحرَّمتْ عليه نفسها ، وحرَّمتْ عليه - أيضاً - الصبيَّةَ ، أ يكون للكبيرة من مهرها شيءٌ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أُرى لها مهرها ، تعمَّدتْ امرأته الفساد أم لم تتعمَّد (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ الزوج قد دخل بها ، فيثبت لها المهر بذلك (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ لها مهرها ، على كلِّ حال ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٢٦٢-٢٦٣ ، و ص ٣٣٠ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٩٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٣٣٠ ، الذخيرة ٤/٢٨٢ .

٣٧٥- مسألة : صبيَّتان غذيتا بلبن بهيمة من البهائم ، أ تكونان أختين ، في قول الإمام مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّه لا يكون الحرمة في الرضاع ، إلاَّ في لبن سلت آدم أمَّا غيرهنَّ فلا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الله ﷻ : { *وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .... الآية* } (٢) .

وجه الاستدلال : هو أنَّه إنَّما يحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ، إذ أضاف الخطاب إلى العقلاء (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هاتين لا تكونان أختين بلبن البهيمة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وابن شاس والقرافي وخليل رحمهم الله (٤) .

٣٧٦- مسألة : لبن امرأة صنع فيه طعامٌ حتَّى غاب اللبنُ في الطعام ، فكان الطعام الغالبَ ، واللبنُ لبنُ امرأةٍ ، ثمَّ طبخ على النار حتَّى عصد (٥) وغاب اللبن ، أو صبَّ ماءٌ حتَّى غاب اللبنُ وصار الماء الغالب ، أو جعل في دواء فغاب اللبنُ في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو سقيه ، أ تقع به الحرمة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يحرِّم هذا (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٩٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم (٢٣) .

(٣) انظر : المدونة ٢/٢٩٣ .

(٤) انظر : التلقين ١/٣٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٨٥ ، الذخيرة ٤/٢٧٠ ، مختصر خليل ص ١٦٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٠٣ .

(٥) عصد : أي صار عصيدة وهي دقيق يلتُّ بالسمن ويطبخ ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ع ص د ٢/٧٩٣).

(٦) نظر : المدونة ٢/٢٩٤ .

أي : أنَّ هذا اللبن الذي صنع فيه طعام حتَّى غاب في ذلك الطعام ، لا يقع به الحرمة .

وخالفه مطرفٌ وابن الماجشون وأشهب وابن حبيب رحمهم الله وقالوا : إنَّه يحرِّم ، وإن كان اللبنُ مستهلكاً غائباً في غيره (١) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنَّ اللبن قد ذهب ، وليس في الذي أكل أو شرب منه يكون به عيش الصبيِّ (٢) .

٢/ ولأنَّ استهلاكه يبطل حكمه ، بدليل أنَّ الحالف . لا يشربُ لبناً . لا يحنث لســـــربه ذلك لخروجه عن كونه لبناً (٣) .

٣/ ولأنَّ تعليق التحريم باللبن ، كتعليق وجوب الحدِّ بشرب الخمر ، ثمَّ قد ثبت أنَّ النقطة من الخمر إذا استهلكتْ في الماء ، لا يتعلق بشربه حدٌّ ، فكذلك اللبن (٤) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

١/ أنَّ اختلاط اللبن بغيره ، لا يبقي حكمه ، كما لو لم يستهلك فيه (٥) .

٢/ ولأنَّ الغذاء يحصل للطفل بالمختلط كله (٦) .

٣/ ولأنَّ هذا اللبن يفارق النقطة من الخمر إذا اختلطتْ ، لأنَّها حينئذٍ لا تســـــكر ، ولا تصلح للإسكار مع أمثالها ، بخلاف هذا اللبن الذي حصل به الاغتذاء ، وإن اختلط بغيره فيقع به الحرمة (٧) .

ما ذهب إليه ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا اللبن لا تقع به الحرمة ، هو مذهب المدونة (٨) .

---

(١) انظر . التفريع ٢/٦٨ ، المعونة ٢/٩٥١ ، المنتقى ٤/١٥٣ ، إيضاح المسالك ص ١٤٥ .

(٢) انظر . المدونة ٢/٢٩٤ .

(٣) انظر : المعونة ٢/٩٥١ . المنتقى ٤/١٥٣ ، إيضاح المسالك ص ١٤٥ .

(٤) انظر : المعونة ٢/٩٥١ .

(٥) انظر : المصدر السابق . المنتقى ٤/١٥٣ .

(٦) انظر المعونة ٢/٩٥١

(٧) انظر الذخيرة ٤/٢٧٦ .

(٨) انظر : التفريع ٢/٦٨ ، المعونة ٢/٩٥١ ، المنتقى ٤ ١٥٣ ، الذخيرة ٤ ٢٧٦ ، إيضـــــاح المسالك ص١٤٥ .

٣٧٧- مسألة : طلّق رجلٌ امرأته تطليقة يملك الرجعة بها ، على مَنْ يكون رضاع الصبيّ ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن الرضاع على المرأة ، مادامت نفقتها على الزوج ، إذا كانت ممن ترضع ، فإذا انقطعت نفقة الزوج عنها ، كان رضاعه على أبيه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ* } (٢) .

وجه الاستدلال : هو أنّ التي يرضع مثلها إذا طلقها الزوج طلاقاً لا يملك الرجعة به ، فإنّ رضاع الصبي يكون على الأب بالأجرة لها (٣) .

٢/ ولأنّ المعنى الذي كان يوجب عليها ذلك هو الزوجية ، وقد زالتْ ، فزال الحكم الواجب به (٤) .

٣/ ولأنّها كالزوجة ، يجب عليها الرضاع إذ يملك الزوج الرجعة (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ الرضاع يكون على الزوجة ما دامت النفقة على الزوج واجبة ، وإلاّ فعلى الزوج ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وخليل رحمهما الله (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٢٩٥ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية رقم (٦) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١١/١٨ .

(٤) انظر : المعونة ٢/٩٣٥ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ٢٠٦/٤ .

(٦) انظر : المعونة ٢/٩٣٥ ، مختصر خليل ص ١٦٧ ، شرح الخرشي ٢٠٦/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٥٢٥ .

الفصل السادس : في الظهار (١) والإيلاء (٢) وفيه مسائل .

٣٧٨- مسألة : رجلٌ قال لامرأته : أنتِ عليَّ كرأس أمِّي ، أو كقدم أمِّي ، أو كفخذ أمِّي ، أ يكون مظاهراً أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه مظاهراً (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الذي يقول لامرأته : أنتِ عليَّ مثل أمِّي ، أو قال لها : أنتِ عليَّ حرامٌ مثل أمِّي ، أنَّه مظاهرٌ (٤) أي : فكذلك هذا يقاس عليه فيكون مظاهراً .

٢/ ولأنَّ الذي ذكره عضوٌ من أمِّه ، شبه امرأته به ، فكان ظهاراً ، أصله الظهر (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا يكون مظاهراً ، هو مذهب المدونة ، حكى سحنون رحمه الله : أنَّه قول كبار أصحاب مالك رحمهم الله ، وافقهم عليه القاضي عبد

---

(١) الظهار : في اللغة مشتقٌ من الظهر ، من قول الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمِّي . (انظر : لسان العرب ، مادة : ظ هـ ر ، ٦٥٩/٢ ، القاموس المحيط ص ٥٥٧-٥٥٨) .

وفي الشرع : تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حلَّ وطؤه إياها ، بمحرم منه ، أو بظهر أجنبية ، في تمتعه بهما والجزء كالكلِّ ، والمعلق كالحاصل ؛ (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢٩٥/١)

(٢) الإيلاء : في اللغة اليمين والقسم . (انظر : لسان العرب ، مادة : أ ل ي ، ٩٠/١ ، القاموس المحيط ص ١٦٢٧) .

وفي الشرع : حلف زوج على ترك وطء زوجته ، يوجب خيارها في طلاقه . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢٩١/١) .

(٣) انظر : المدونة ٢٩٦/٢

(٤) انظر : المصدر السابق

(٥) انظر : الإشراف ١٤٣/٢-١٤٧ .

الوهاب وابن شاس رحمهما الله (١) .

٣٧٩- مسألة : قال رجلٌ لامرأته : أنتِ عليَّ كفلانة الأجنبيَّة ، أ يكون مظاهراً أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إنَّه طلاق البتات (٢) .

ومعنى هذا : أنَّ الرجل بقوله هذا يكون مطلقا لا مظاهراً .

وخالفه ابن الماجشون رحمه الله فقال : إنَّه مظاهرٌ ، ولا يصدَّق في دعوى الطلاق (٣) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنَّ الذي لم يقل الظهر ولم يذكره ، قد بيَّن أنَّه إنَّما أراد التحريم ، إذا قال ذلـــك في أجنبيَّة من الناس (٤) .

٢/ ولأنَّه شبه فرجاً محلَّلاً له ، بفرج محرَّم عليه ، فكان مؤثراً في التحريم ، كذوات المحـارم عليه (٥) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنَّه شبه امرأته بمن تحرم عليه ، فكان مظاهراً ، أصله الأم والأخت وسائر المحارم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه مطلق البتات ، هو مذهب المدونة وهو المشهور (٦)

---

(١) انظر : المدونة ٢٩٦/٢ ، الإشراف ١٤٦/٢-١٤٧ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٢٦/٢ ، شرح الخرشـــي ١٠٣/٤ التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١١١/٤ .

(٢) انظر : المدونة ٢٩٦/٢

(٣) انظر : مواهب الجليل ١١٩/٤ .

(٤) انظر : المدونة ٢٩٦/٢ .

(٥) انظر : الإشراف ١٤٧/٢ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ١١٩/٤ .

في المذهب (١) .

٣٨٠ مسألة : قال رجلٌ لامرأته : إن شئتِ الظِّهار فأنتِ عليَّ كظهر أمِّي ، أ يكون مظاهراً أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّه مظاهر ، إن شاءتْ الظهار (٢) .

استدل للمسأله بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في التمليك في الطَّلاق أنَّ المرأة تملكـــه (٣) أي أنَّ هنا هي الأخرى تملك الظهار إذا شاءتْ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا الرجل يكون مظاهراً إذا شاءت المرأةُ الظـهار ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله (٤) .

٣٨١- مسألة : قال رجلٌ لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمِّي ، ثمَّ قال لامرأة له أخـرى : وأنتِ عليَّ مثلُها ، أ يكون مظاهراً منها أيضاً أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : وهو مظاهرٌ من التي قال لها : أنتِ عليَّ مثلها ، وعليه كفارتـان، كفارة لكلِّ واحدة منهما (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنَّ الواو في قوله : (وأنتِ) للعطف ، ويحكم للمعطوف حكم المعطوف عليه .

---

(١) انظر : التفريع ٢/٩٤ ، الإشراف ٢/١٤٧ ، المعونة ٢/٨١٩ ، عقد جواهر المنيفة ٢/٢٢٦ ، مختصـر خليل ص ١٥٠ ، الشرح والإكليل مع مواهب خليل ٤/١١٩ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٢٩٨

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مختصر خليل ص ١٥٠ ، الشرح والإكليل مع مواهب خليل ٤/١١١ . شرح الخرشي ٤/١٠٣ ، جواهر الإكليل ١/٣٧٠

(٥) انظر : المدونة ٢/٢٩٩-٣٠٠ .

٢/ واعتباراً بما لو جمعهما في لفظ واحد ، كما لو قال : أضرب زيداً ، ثمّ قال : وعمراً مثله ، كان كقوله : أضربهما (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه يكون مظاهراً من الثانية أيضاً ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (٢) .

٣٨٢- مسألة : قال رجلٌ لأربع نسوة له : من دخل هذه الدار منكنَّ ، فهي عليَّ كظهر أمّي ، فدخلنها كلهنَّ ، أ يجزئه كفارة واحدة ، أو أربع كفارات ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنّ عليه في كلّ واحدة تدخل الدار كفارة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على من قال لأربع نسوة له : أيتكنَّ كلّمتُ فهي عليَّ كظهر أمّي ، فكلّم واحدة منهنَّ ، فوقع عليه الظهار فيها ، ولا يقع عليه الظهار فيمن بقي منهنَّ في الثلاث البواقي ، وإن وطئهنَّ ولم يكلمهنَّ ، وهذا يدل على أنّه لا بدَّ لكلّ من دخلتْ الدار منهن أن يلزم الزوج فيها الكفارة على حدة ، فلو كان ظهاراً واحداً كان قد لزمه في الثلاث البواقي وإن لم يكلمهن الظهارُ ، وإن لم يدخلن الدار .

٢/ ولأنّه لو كان ذلك حنثاً لم يكن له سبيل إلى وطء واحدة منهن ، ممن لم يدخل الدار ومن اللاتي لم يكلمهنَّ ، وإن مُتْنَ أو طلقهنَّ ، كانت عليه فيهنَّ الكفارة ، فليس هذا بشيء ، وإنما هذا فعل حلف به ، فأيتهن دخلت الدار واحدة بعد واحدة ، فعليه لكل واحدة الظهار (٤) .

٣/ ولأنّه حكم على عام ، فيلزمه في كلّ واحدة من أفراد ذلك العام الكفارةُ (٥) .

---

(١) انظر : الإشراف ١٤٩/٢ .

(٢) انظر : التفريع ٩٥/٢ ، الإشراف ١٤٩/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٣٠١/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : شرح الخرشي ١٠٧/٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ عتبه في كل واحدة تدخل النذر كفارة ، هو مذهب المدونة (١) .

٣٨٣- مسألة : زوجان مجوسيان أسلم الزوجُ المجوسيُّ ، ثمَّ ظاهر من زوجته المجوسية قبل أن تُسْلِم هي ، فعرض عليها الإسلام فأسلمتْ مكانَها ، بعد ما ظاهر منها ، أيكون مظاهراً منها في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : ظهاره ذلك يكون لازماً له ، إن هو ظاهر منها ثمَّ أسلمتْ قبل أن يتطاول أمرهما ، فأسلمتْ بقُرْبِ إسلام الزوج (٢) فردَّتْ إليه وصارتْ زوجته (٣) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : إنَّه لا يكون مظاهراً منها (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنَّ المرأة لم تكن خرجتْ من ملك النكاح الذي ظهر فيه ، لأنَّها تكون عنده على النكاح الأول ، بلا تجديد نكاح من ذي قبل (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنَّ المرأة قبل إسلامها لم تكن زوجةً (٦) أي : أنَّ إسلام الزوج قطع الزوجية بينهما .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه مظاهر منها ، هو مذهب المدونة ووافقه عليه جميع

---

(١) انظر . مختصر خليل ص ١٥١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٢٠ ، شرح الخرشي ٤/٢٠٧ ، جواهر الإكليل ١/٣٧٢ .

(٢) وقد قدَّر ذلك بمدَّة الشهر ، (انظر : شرح الخرشي ٤/١٠٤) .

(٣) انظر المدونة ٢/٣٠٣ .

(٤) انظر . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١١٥ .

(٥) انظر . المدونة ٢/٣٠٣ ، تاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١١٥ .

(٦) انظر . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١١٥ .

رحمه الله وقال ابن المواق (١) : (وقول ابن القاسم رحمه الله أولى) وذكر ابن رشد رحمه الله أنّ ما قاله أشهب رحمه الله غير صحيح ، لما استدل به لقول ابن القاسم رحمه الله (٢) .

٣٨٤- مسألة : رجلٌ له أن يطعم في الكفارات ، فأطعم الخبز وحده ، أ يجزئ ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : يجزئ ذلك إذا كان مع الخبز الإدام ، وأعطى منه ما يكون عِدْلَ ما يخرج في الكفارات من كيل الطعام ، أجزأ عنه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الكفارات أنّه : يغدّي ويعشّي (٤) أي : فإن أعطى من الخبز عدل ذلك أجزأ ، كما أجزأ الغداء والعشاء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ ذلك يجزئه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن المواق بما نقله عن ابن يونس رحمهما الله (٥) .

٣٨٥- مسألة : رجلٌ عليه كفارتان مفترقتان ، كفارة عن ظهار ، وكفارة عن إفطار رمضان ، أ يجزئه أن يطعم مساكين بكفارة الظهار – اليومَ مثلاً – وغداً يطعمهم بكفارة إفطار رمضان ، ولم يجد غيرهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

---

(١) هو : محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدري الشهير بالمواق الغرناطي ، كان عالما مؤلفاً له شرح على مختصر خليل ، شرحه بنقل كلام الفقهاء الذي يؤيده ، وما لم يجد له عاضداً سكت عنه ، وهو صنيع لطيف يرجع بنا لاستحضار كلام الأقدمين ، توفي سنة٨٩٧ هـ (انظر ترجمته في : نيل الابتهاج ص ٣٢٤-٣٢٥ ، شجرة النور ص ٢٦٢ ، الفكر السامي ٢٦٣/٢) .

(٢) انظر . المقدمات ٦١٠/١ ، مختصر خليل ص ١٥٠ ،التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١١٢/٤-١١٥.

(٣) انظر : المدونة ٣١٠/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٠/٤-١٣١ .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : هذا عندي مكروهٌ (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ الإمام مالكاً رحمه الله كره ذلك في كفارة اليمين بالله ، أن يطعم ثلاثين اليوم بكفارة ، وغداً يطعمهم بكفارة أخرى (٢) أي : فكذلك هنا في الفراق لكفارتين ، فإنه يكره له ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ ذلك يكون مكروهاً ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله (٣) .

٣٨٦- مسألة : رجلٌ أعتق عن ظهار عليه نصفَ عبدٍ لا مال له غيره ، ثمّ اشترى بعد ذلك النصفَ الباقي فأعتقه عن ظهاره ، أيجزئه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يجزئه (٤) .

وقد روي عنه أنّه قال : يجزئه ذلك (٥) ، أي : فيكون قوله قد اختلف في هذه المسألة على قولين ، أحدهما في المدونة ، والآخر في غيرها .

استدل للقول الأول أنه لا يجزئه بما يلي .

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في العبد يكون بين الرجلين ، فيعتق أحدهما نصفه فيقوّم عليه ، ولا يوجد له مال ، فيرق نصفه شاحبه ، ثمّ يسر الذي أعتق بعد ذلك ، فيشتري النصف الباقي أو يرثه أو يوهب له أو يوصى له فيقسمه ، قال : لا يعتق ،

---

(١) نظر : المدونة ٣١١/٢

(٢) نظر : المصدر السابق

(٣) نظر : جامع الأمهات ص ٣١٤

(٤) نظر : المدونة ٣١٢/٢

(٥) نظر : حاشية العدوي مع حاشية الخرشي ١١٤/٤ .

فما كان إذا اشترى النصف الباقي لم يعتق عليه ، لم يجزه عن ظهاره ، إن اشترى النصف وأعتقه عن ظهاره أيضاً ، والظهار لا يكون فيه تبعيض العتق ، لأنّ شرط الرقبة في كفارة الظهار أن تخرج دفعة واحدة (١) .

٢/ ولأنّ الذي أعتق نصفه عن ظهاره ، لو كان موسراً لم يجزه النصف الباقي إن قوّم عليه لأنّه لزمه أن يقوّم عليه النصف الباقي بما أفسد فيه قبل أن تتم كفارته ، فصار هذا النصف يعتق عليه بحكم ، ألا ترى أن التي تشترى بشرط لا تجزئ ، ولا يجزئ من جرى فيه عتق لأنّه لا يستطيع أن يملكه ملكاً تامًّا (٢) .

ويمكن أن يستدل لرواية الثانية بما يلي :

أنّ الواجب هو إعتاق رقبة كاملة ، دون النظر إلى الكيفية ، فيجزئ من أعتق الرقبة كاملة في دفعتين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه إذا أعتق نصفين في دفعتين فلا يجزئه ، هو المشهور في المذهب (٣)

وهو قول عبد الملك بن الماجشون وأصبغ بن الفرج رحمهما الله ،ويرى ابن عبد السلام (٤) رحمه الله أنّه الأظهر (٥) .

٣٨٧- مسألة : الخصيُّ المجبوب ، أ يجزئ في الكفارات في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيه شيئاً .

---

(١) انظر : المدونة ٣١٢/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٩٤/٤ ، شرح الخرشي ١١٤/٤ .

(٢) انظر : المدونة ٣١٢/٢ / مواهب الجليل ١٢٦/٤ ، شرح الخرشي ١١٤/٤ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٣١١ ، شرح الخرشي ١١٤/٤ .

(٤) هو . محمد بن عبد السلام يوسف أبو عبد الله الهواري ، قاضي الجماعة بتونس ، كان إماما حافظا عالما بالحديث ، أدرك رتبة بجتهد الفتوى ، له قوة الترجيح من الأقوال ، اعتمده خليل وهو من أهل عصره ، أخذ عنه ابن عرفة ، توفي سنة ٧٤٩ هـ (انظر ترجمته في : الديباج ص ٣٣٦ ، الفكر السامي ٢٤١/٢).

(٥) نظر : البيان والتحصيل ١٨٩/٥ ، جامع الأمهات ص ٣١١ ، مختصر خليل ص ١٥٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٦/٤ ، شرح الخرشي ١١٤/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٩/٢

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك ، فغير الخصيّ أحبُّ إليّ منه في الكفارات (١) .

وحالفه أشهب رحمه الله فروى عن الإمام مالك رحمه الله أنّه قال : إنّ الخصيّ يجزئ في الكفارات (٢) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنّ الإمام مالكاً رحمه الله يضعّف شأن الخصيّ في غير وجه واحد ، يكره أن يكون إماماً راتباً في مساجد القبائل ، أو مساجد الجماعات .

قال ابن القاسم رحمه الله : و الخصيُّ إنّما ارتفع ثمنه بما صنع فيه من الأباطيل حين اشتري ، وقد انتقص بدنه ، فغيره أحبُّ إليّ منه في الكفارات (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

قول الله ﷻ : { .. **فتحرير رقبة .. الآية** } (٤)

وجه الاستدلال : أنّ ظاهر الآية يدل على أنّ الذي يجزئ هو الرقبة ، من غير تفريق بين الخصيّ وغيره .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ الخصيّ مكروه في الكفارات ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه خليل وابن المواق رحمهما الله (٥) .

٣٨٨- مسألة : رجلٌ أعتق عن ظهاره ، أو في شيء من الكفارات ، عبداً مقطـــوع الأذنين ، هل يجزئه ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

---

(١) نظر : المدونة ٣١٣/٢ .

(٢) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٣٣/٢ .

(٣) نظر : المدونة ٣١٣/٢

(٤) سورة المجادلة ، الآية رقم (٣) .

(٥) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٣٣/٢ ، جامع الأمهات ص ٣١٢ ، مختصر خليـــل ص ١٥٢ . التـــاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٧/٤ ، شرح الخرشي ١١٥/٤

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إنَّه لا يجزئ وأكرهه (١) .

وقد خرَّج أبو الحسن اللخمي على قول أشهب رحمهما الله : أنَّه يجزئ (٢) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الأصمِّ : إنَّه لا يجزئ ، و مقطوع الأذنين مثله فلا يجزئ (٣) .

٢/ ولأنَّ الأذنين عضوان فيهما منفعة ، وهي حَوْشُ (٤) الصوت إلى السمع ، ودفع الضرر عنه .

٣/ ولأنَّ في ذهابهما تشويهاً بالخلق (٥) .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

أنَّ ظاهر الآية : { *فتحرير رقبة* .. } (٦) لم يخصَّ أقطع من سليم ، فكان مقطوع الأذنين مجزئاً .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ مقطوع الأذنين لا يجزئ في الكفارات ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وابن شاس رحمهما الله وغيرهما (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٣١٤/٢ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٣٢/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٣١٤/٢ .

(٤) حَوْشُ : أي جمع وضمُّ ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ح و ش ، ٧٥٥/١-٧٥٦ ، القاموس المحيط ص ٧٦٣) .

(٥) انظر : الإشراف ١٥٥/٢-١٥٦ ، المعونة ٨٩٤/٢ .

(٦) سورة المجادلة ، الآية رقم (٣) .

(٧) انظر : المعونة ٨٩٤/٢ ، الإشراف ١٥٥/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٢/٢ ، جامع الأمهات ص ٤١٣ مختصر خليل ص ١٥١-١٥٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٥/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٨/٢ .

٣٨٩- مسألة : أعتق رجلٌ عبداً من عبيده ، عن رجل عن ظهاره ، أو عن شيء من الكفارات ، فبلغه فرضي بذلك ، أيجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارات التي وجبت عليه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله الساعة .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّ ذلك مجزئ عنه . إذا كفَّر عنه وهو حيٌّ فرضي بذلك (١) .

وقال أشهب رحمه الله : إنَّ ذلك لا يجزئ عنه ، وقد حكاه سحنون رحمه الله قولاً عن ابن القاسم رحمه الله (٢) .

وقال عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : إن أذن له في ذلك أجزأه (٣) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في هذه المسائل :

أ – إذا مات الرجلُ وقد جامع امرأته بعد ما ظاهر منها ، فوجب عليه كفارة الظهار ، فأعتق عنه رجلٌ رقبةً عن ظهاره ، أنَّ ذلك يجزئ عنه .

ب – إذا مات الرجلُ وعليه شيءٌ من الكفارات ، فكفَّر عنه رجلٌ بعد موته ، أنَّه مجزئ عنه

ج– الذي يعتق عبداً من عبيده عن رجل من الناس ، أنَّ الولاء للذي أعتق عنه ، وليس الولاء للذي أعتق (٤) أي : فإذا أعتق عنه في ظهاره وهو حيٌّ ، فرضي بذلك أجزأ عنه فيما وجب عليه من ذلك .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٢/٣١٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٣١٢ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٣١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٣١٥

١/ قول الله ﷻ : { .. ثُم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ..الآية } (١) .

وجه الاستدلال : هو أنّه إذا كفّر عنه قبل أن يريد العود ، فقد جعل الكفارة في غير موضعها (٢) .

٢/ أنّ الذي أعتق عنه بغير أمره إن قال : لا أجيز ، أنّ ذلك ليس بالذي يردُّ العتق ، وإن قال : قد أجزتُ ، فإنّما أجاز شيئاً قد فات فيه العتق .

٣/ أنّ المظاهر لو أعتق رقبة قبل أن يريد العود ، ثمّ أراد العود لم يجزه ، وقد كان كبار أصحاب مالك رحمهم الله يقولون : إذا كفر المتظاهر بغير نيّة الجماع ، كما قال الله ﷻ: (ثمّ يعودون) أي : يريدون ، أنّ ذلك لا يجزئه (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنّ المعتق عنه إذا أذن للمعتق ، فإنّ العتق يجزئ عنه ، لأنّه فعله بأمره كالوكيل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ العتق عنه يجزئه عن ظهاره أو كفارته ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه خليل رحمه الله ، ورجّح سحنون رحمه الله ما حكاه عن ابن القاسم رحمه الله وهو قول أشهب رحمه الله من أنّ ذلك لا يجزئه ، فقال : (إنّ القول بأنّه لا يجزئ أحقُّ وأحسنُ) (٤) .

٣٩٠- مسألة : رجلٌ ظاهر من امرأته ، وهو ممن لا يجد رقبةً ، وتعيَّن عليه الصَّومُ فمرض ، أ يجوز له أن يُطْعِم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية رقم (٣) .

(٢) نظر : المدونة ٢/٣١٥ .

(٣) نظر : المصدر السابق ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٢/١٧ .

(٤) نظر : المدونة ٢/٣١٥ ، جامع الأمهات ص ٣١٢ ، مختصر خليل ص ١١٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٥٠ .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إن صحَّ بني على ما صام ، وإن فرَّط حين صحَّ ، استأنف الشهرين (١) .

ومعنى هذا : أنَّه ينتظر البرءَ حتَّى يقدر على الصيام ، ولا يكون له أن يطعم ، وإن تمادى به المرض .

وقيـــــل : إنَّ له أن ينتقل إلى الإطعام فيجزئه (٢) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : إذا ظاهر رجلٌ من امرأته ثمَّ مرض ، فإنَّه إن صحَّ بنى على ما صام ، وإن فرَّط حين صحَّ استأنف الشهرين (٣) .

٢/ ولأنَّه قد دخل في الكفارة بالصوم ، ثمَّ طرأ عليه مرض يمنعه من إكماله ، فكذلك لا ينتقل عنه ، إلاَّ مع اليأس عنه ، لأنَّ للدخول تأثيراً في العمل بالتمادي (٤) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أنَّ هذا الرجل لم يدخل في الكفارة بالصوم حقيقة ، بل دخوله فيه مشكوك ، فكفى الشَّكُّ في الانتقال (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه ينظر حتَّى إذا صحَّ بنى على ما صام ، هو مذهب المدونة ، والمختار عند ابن الحلاب رحمه الله ، وهو المعوَّل عليه في المذهب (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣١٧/٢

(٢) انظر : التفريع ٩٧/٢ ، شرح الخرشي ١٢١/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٢-٤٥٥

(٣) انظر : المدونة ٣١٧/٢ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٥/٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : التفريع ٩٧/٢ ، جامع الأمهات ص ٣١٣-٣١٤ ، مختصر خليل ص ١٥٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٣٠/٤ ، شرح الخرشي ١٢١/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٥٤/٢ ٤٥٥

٣٩١- مسألة : قول الله تبارك وتعالى في كتابه : { فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً } (١) كيفَ هذا الذي لا يستطيع ، ومَنْ هو ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما حفظتُ من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : هو عندي أنَّه الصحيحُ الذي لا يقوى على صيامٍ من كِبَرٍ أو ضَعْفٍ (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ من الناس من هو صحيحٌ لا يقوى على الصيام (٣) أي : لأجل الكِبر والضعف لم يستطع الصوم .

وأمَّا إن كان المظاهر مريضاً مرضاً يطول بصاحبه ، فلا يدرى أيبرأ أم لا يبرأ ، لطول ذلك المرض ، ولعله أن يحتاج إلى أهله ، فقال ابن القاسم رحمه الله : أرى أن يطعم ويلمَّ بأهله وإن صحَّ بعد ذلك ، أجزأ عنه ذلك الطعام .

واستدل لهذا بما يلي :

أنَّ هذا المريض كان يائساً من البرء ، فلا ينتظر الشفاء من المرض .

وأمَّا إن مرض مثل الأمراض التي يصحُّ من مثلها الناسُ ، فإنَّه إن ظاهر وهو في ذلك المرض ، أو ظاهر ثمَّ مرض ذلك المرض ، ففيه قولان :

الأول : أنَّه ينتظر حتَّى يصحَّ من ذلك المرض ، ثمَّ يصوم إذا كان لا يجد رقبة ، وهذا هو قول ابن القاسم رحمه الله (٤) ، أي : لأنَّ هذا المرض لا يوجب الانتقال إلى الصوم .

الثاني : أنَّه لو غلب على ظنِّه القدرةُ في المستقبل ، ويرجى برؤه ، وقد احتاج إلى أهله ، فإنَّه يكفِّر بالطعام ولا ينتظر ، وهذا هو قول أشهب رحمه الله (٥) ، أي : لأنَّ مرضه وحاجته إلى أهله يوجبان عليه الانتقال إلى الإطعام .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية رقم (٤) .

(٢) انظر : المدونة ٣١٨/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٣١٨/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٣٩/٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٣٩/٢ ، جامع الأمهات ص ٣١٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الصحيح الذي لا قوى على النساء لكبر أو ضعف هو الذي لا يستطيع في الآية السابقة ، وأنَّ المريض الذي مرضه لا يرجى برؤه أنَّه يطعم ، وأنَّ الذي يرجى برؤه ، وأنَّ مرضه مما يصحُّ الناس منه ، فإنَّه ينتظر البرء ، هذا هو مذهب المدونة وهو اختيار ابن الحلاب رحمه الله (١) .

من مسائل الإيلاء :

٣٩٢- مسألة : آلى رجلٌ من امرأته ، وهي صغيرةٌ لا يجامع مثلُها ، أ يكون موليـاً أم لا يكون ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى هذا موليا ، ولا أن يوقف حتَّى تبلغ الوطء (٢) .

استدلَّ للمسألة بما يلي :

أنَّ هذا الحالف كبيرٌ يلزمه اليمينُ ، وإنَّما سقط عنه حكم الإيلاء والتوقيف ، لأنَّ حلف على مَنْ لا حقَّ لها في الاستمتاع ، فلما بعدتْ حدَّ الوطء ، وصار لها حقٌّ فيه ، لزمتْ اليمينُ المتقدمة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا لا يكون موليا ، ولا يوقف حتَّى تبلغ امرأتُه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه الباجي و الدسوقي رحمهما الله (٤) .

٣٩٣- مسألة : الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع ، إذا آلى من امرأته ، أيوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

---

(١) انظر : التفريع ٢/٩٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٣٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٢٨ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٢٦ .

(٣) انظر : المنتقى ٤/٢٧ .

(٤) انظر : المنتقى ٤/٢٧ ، مواهب الجليل ٤/١٠٦ ، شرح الخرشي ٤/٩٠ ، حاشية الدسوقي ٢/٤٢٧ .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا يوقف إذا لم يستطع الجماع ، إذا آلى من امرأته ، وإنّما الإيلاء على من يستطيع القيئة بالوطء (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

قياس الشيخ الكبير على الخصيّ الذي لا يطأ امرأته ، أو الرجل يولي من امرأته ، ثمّ يقطع ذكره ، فلا يكون على واحد منهما توقيفٌ ، فكذلك الشيخ الكبير مثلهما (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ هذا الشيخ الكبير لا يوقف إذا آلى ، هو مذهب المدونة ، ذكر ابن المواق رحمه الله أنّه قول الإمام مالك رحمه الله (٣) .

---

(١) انظر : المدونة ٢/٣٣٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ٤/٢٦-٢٧ .

(٣) انظر : المنتقى ٤/٢٦-٢٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٠٦ ، شرح الخرشي ٤/٨٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٢٧ .

٣٩٤- مسألة : رجلٌ حملتْ زوجته ، فنفى الحمل وتبرأ منه ، كيف يلتعنُ ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقول : أشهد بالله لَزَنَيْتِ ، وتقول المرأةُ : أشهد بالله ما زَنَيْتُ (٢) .

وروى ابن المواز رحمه الله عن ابن القاسم رحمه الله أنّه يقول في نفي الحمل : أشهد بالله أنّي لمن الصادقين ، ما هذا الحمل منّي (٣) .

وقال أصبغ رحمه الله : أحبُّ إليَّ أن يريد في هذه الرواية : لَزَنَيْتِ (٤)

وجمع ابن عبد البر رحمه الله الروايتين فقال : إن نفى حملاً قال في لعانه : أشهد بالله لقد زَنَيْتِ ، وما هذا الحملُ منّي ، أو ما هذا الولد منّي (٥) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أنّ القعدة هي وجوب مطابقة البيّنة واليمين للدعوى .

٢/ ولأنّ في ذلك نفياً لاحتمال وجود الغصب لقوله : ما هذا الحمل منّي ولزَنَيْتِ (٦) .

---

(١) اللعان : لعةً مصدر لاعن يلاعن لعاناً ، أي : طرد وسبع وأبعد . والتلاعن : تشاتم و تسابّ .

ويقال : التعن إذا أتى في الدعاء على نفسه ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ل ع ن ٣/٣٧٤ ، القاموس المحيط ص ١٥٨٩) .

وفي الشرع : حلف الزوج على زنا زوجته ، أو نفي حمل الزوجة ، وحكم القاضي بذلك ، أو أوجب بكونها حدّها ، بحكم قاضي ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/١ ٣) .

(٢) انظر : المدونة ٢/ ٣٣٦ .

(٣) انظر : التفريع ٢/٩٩ ، التمهيد ١٥/٢٨ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٤٦

(٤) انظر : التمهيد ١٥/٢٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الذخيرة ٤/٤٠٥-٤٠٦ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من رواية سحنون رحمه الله هو مذهب المدونة (١) .

٣٩٥- مسألة : رجلٌ مسلمٌ يلاعن زوجتَه النصرانيَّةَ ، وهي تلتعن في كنيستها حيث تعظِّم ، فهل يحضر الرجلُ موضعها ، حيث تلتعن في كنيستها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إذا شاء الرجل أن يحضر موضع لعانها حضر ، ولا بأس أن يلتعن كلُّ واحد منهما بغير محضرٍ من صاحبه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : تلتعن النصرانية في كنيستها ، ويلتعن المسلم في المسجد ، والنصرانية تمنع من دخول المسجد ، وذلك لجنابتها (٣) أي : والمسلم إذا شاءه أن يدخل في كنيستها حضر .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الرجل إذا شاءه أن يحضر في كنيستها التي تلتعن فيها حضر ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

٣٩٦- مسألة : رجلٌ ولدتْ امرأته ولدَيْن في بطن واحد ، فأقرَّ بالأول ونفى الآخر ، أ يلزمه الولدَان جميعاً ويضرب الحدَّ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : يضرب الحدَّ ، ويلزمه الولدان جميعاً (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التفريع ٢/٩٩-١٠٠ ، التمهيد ١٥/٢٨ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٤٦ ، جامع الأمهات ص ٣١٦، الذخيرة ٤/٤٠٥-٤٠٦ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٣٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤/٣٠٥

(٤) انظر : الذخيرة ٤/٣٠٤-٣٠٥ .

(٥) انظر : المدونة ٢/٣٣٩ .

أنه قذفها سعيه أحد الولدَيْن ، فيضرب حدَّ ذلك ، ويلزمه الولدان جميعاً ، لأنَّه أقرَّ بأحدهما وهما في بطن واحد ، كما لو كان الحمل لولد واحد فأقرَّ به .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه يضرب الحدَّ ، ويلزمه الولدان ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن عبد البر وابن الحاجب رحمهما الله (١) .

٣٩٧- مسألة : قدم رجلٌ من سفر ، فولدتْ امرأته ولداً فلاعنها ، ثمَّ ولدتْ بعد ذلك بشهر أو أقلَّ ولداً آخر ، أ يلتعن له أيضاً أم لا يلتعن ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : يجزئه اللعان الأوَّل (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

أنَّ الرجل حين التعن بالولد الأول ، فقد التعن وقطع عن نفسه كلَّ ولد يكون لهذا الحمل فلا يلزمه اللعان (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا يجزئه اللعان الأول ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

٣٩٨- مسألة : قذف رجلٌ امرأته ثمَّ طلَّقها ، فبانت منه وتزوَّجتْ الأزواج ، ثمَّ رفعته إلى السلطان ، أ يحدُّه أم ماذا يصنع به ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يلتعن ، وإن دعي إلى اللعان فلم يلتعن ، فقد أكذب نفسه (٥)

استدل لمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الكافي ص ٢٩١ ، جمع الأمهات ص ٣١٨ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٤٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤/٣٠٩

(٤) انظر : الذخيرة ٤/٣٤٠ ٣٤١ .

(٥) انظر : المدونة ٢/٣٤٠-٣٤١ .

١/ أن القذف إنّما كان في موضع اللعان ، فليس تركها إياه بالذي يوجب عليه الحدَّ (١).

٢/ ولأنّ اللعان كان حدَّه يوم قذفها ، وإنّما دفع عنه العذاب إذا لاعن (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ هذا يلتعن إذا دعي إليه ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٣) .

٣٩٩- مسألة : قال رجلٌ : وجدتُ مع امرأتي رجلاً في لحافها ، أو وجدتُها وقد تجرَّدتْ لرجلٍ ، أو وجدتُها مضاجعةً لرجلٍ في لحافها ، عريانةً مع عريانٍ ، أ تلتعن المرأةُ أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا لعان بين الزوج وبين امرأته ، إلاّ أن يرميها بالزنا برؤية ، أو ينفي حملها ، فإن رماها بالزنا ولم يدَّعِ رؤية ، ولم يرد أن ينفي حملاً ، فعليه الحدُّ ، وإن لم تكن له بيِّنة على ما ذكر ، من تجريدها له ، ومضاجعتها إياه ، فعليه الأدب (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ هذا الرجل يكون بقوله مفترياً على زوجته ، إن لم يرد به نفي حمل ولا ادّعى رؤية ، فوجب عليه الحدُّ (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ هذا لا يلاعن ، وإنّما هو مفترٍ عليه الحدُّ ، هو مذهب المدونة ، وبه قال المغيرة المخزومي وعيسى بن دينار وابن نافع رحمهم الله ، وهو المشهور (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ٤/٢٩٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٤٤ ، الذخيرة ٤/٢٩٥ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٣٤١ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢/٣٤١ ، الذخيرة ٤/٢٩٠ .

(٦) انظر : المدونة ٢/٣٤١ ، الذخيرة ٤/٢٩٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٢ .

٤٠٠- مسألة : لاعن رجلٌ امرأته بولدٍ فنفاه ، ثمَّ رتتْ المرأةُ بعد ذلك ، فادَّعى الملاعِن ولدَه ، أ تضربه الحدَّ أم لا تضربه لزناها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في هذه المسألة بعينها شيئاً .

ثمَّ أفتى فيها فقال : لا حدَّ عليه إذا ادَّعاه ، ويلحق الولدُ به (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ هذه المرأة قد صارتْ زانيةً ، فلا يضرب الرجلُ الحدَّ بذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا الرجل لا حدَّ عليه إذا ادَّعى الولدَ ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب والقرافي رحمهما الله (٣) .

٤٠١- مسألة : الزوجُ الذي لاعن امرأته ، وانتفى من حملها ، فولدتْ ولداً ثمَّ ادَّعاه الزوجُ بعد ما ولدته ، فجُلِد الحدَّ وأحق به الولدُ ، أ يُجْعَل للزوجة على الزوج نفقةُ الحمل ، إذا طلبتْ ذلك المرأةُ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر إلى حال الزوج يومئذٍ ، حين كانت المرأةُ حاملاً ، فإن كان يومئذٍ معسراً ، فلا نفقة لها ، وإن كان يومئذٍ موسراً مدَّة الحمل أو بعضها ، لزمته النفقةُ مدَّة يساره (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يطلِّق امرأته ألبتة ، وهي حامل : أنَّ عليه النفقةُ ، إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فلا نفقة عليه (٥) ، أي : فيقاس عليه هذا لأنَّه مثله في أنَّ كلاًّ منهما قطع ما بينه وبين امرأته وهي حاملٌ ، فعليهما النفقة للحمل .

---

(١) انظر : المدونة ٣٤٢/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣٠٩/٤ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٣١٧ ، الذخيرة ٣٠٩/٤

(٤) انظر : المدونة ٣٤٤/٢

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ عليه النفقة إن كان موسراً ، هو مذهب المدونة ، وهو قول ابن يونس فيما نقله عنه القرافي رحمهما الله (١) .

٤٠٢- مسألة : لِمَ قُلْتُم في الملاعنة : إنّها لا متعة لها ، وهي ليستْ كالمختلعة ، فلا تعطي الزوجَ شيئاً ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لأنّ المُلاعِنة جاء الفراق من قِبَلِها ، حين أنكرتْ ما قال الزوجُ ، فلمّا وقع اللعانُ بينهما والتعنتْ ، وقعتْ الفرقةُ ، ولم يكن لها متاعٌ ، لأنّ الفراقَ لم يكن من قِبَل الزوج (٢) أي : فاختلفت عن المختلعة ، إذ الفراق كان من جهة الزوج ، لما تكره منه ، أو لأنّه طلب منها عوضاً عن طلاقها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ الفرق بينهما هو أنّ الفراق في الملاعنة من جهتها ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الحاجب القرافي رحمهما الله (٣) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤/٣٠٩-٣١٠

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٤٤-٣٤٥ ، جامع الأمهات ص ٢٨٣ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٢٨٣ ، الذخيرة ٤/٣١٠ .

الفصل الثامن : في الاستبراء (١) وفيه مسائل .

٤٠٣ – مسألة : كاتب رجلٌ أمته ثمّ عجزتْ ، أ عليه أن يستبرئها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : أحبُّ إليَّ أن يستبرئها (٢) .

وقال أشهب رحمه الله : إنّه لا يستبرئها (٣) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنّه قد حرم عليه فرجها ، وهي ليستْ في يده ، بل أطلقها فخرجتْ تدور وتكتسب ، ولو أنّها كانت في يده لم تخرج ، لم يكن عليه استبراء (٤) .

٢/ ولأن الكتابة كالبيع ، فعجزها كابتداء الملك (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أنّ الأمةَ لم تزل في ملكه ، فلم يحتج إلى استبرائها كالأمة (٦) .

٢/ ولأنّ الاستبراء مبنيٌّ على سوء الظّنّ (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه يستبرئها ، هو مذهب المدونة اقتصر عليـــه خليـــل رحمه الله ، وما ذهب إليه أشهب رحمه الله يحمل على ما إذا كانت لا تخرج ولا تدخل

---

(١) الاستبراء في اللغة يقال : استبرأت المرأة إذا طلبت براءتها من الحمل ، واستبرأ أي : تنزّه ، وطلـب الحر السيء لقطع الشبهة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ب ر ي ٤٧/١) .
وفي الشرع : مدّة دليل براءة الرحم ، لا لرفع عصمة أو طلاق ، قال : فتخرج العدّة ، ويدخل استبراء الحرة وإن لعان والموروثة ، لأنّه للملك لا للذات بموت . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٠٨/١)

(٢) انظر : المدونة ٣٤٥/٢

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٠٣/٢ .

(٤) انظر : المدونة ٣٤٥/٢

(٥) انظر : شرح الخرشي ١٦٥/٤ .

(٦) انظر : الإشراف ١٧٣/٢

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٠٣/٢ .

ولا تتصرف ، فلا حاجة إلى الاستبراء (١) .

٤٠٤- مسألة : رَهَنَ (٢) رجلٌ جاريةً فافتكّها (٣) ، أ يكون عليه استبراؤها في قـــول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا يكون على سيِّدها استبراءٌ (٤) .

وقيـــــل : يكون على سيِّدها استبراء (٥) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنّ الجارية المرهونة تنزل منزلة ما لو استودعها رجلاً ثمّ ارتجعها ، فلا استبراء عليه فيـها (٦)

أي : تقاس عليها في عدم وجوب الاستبراء فيهما

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أنّه يحتمل أن تكون هذه الجارية المرهونة ، قد حملتْ من زنا أو من غصـــــب ، فيجـــب استبراؤها (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه لا يكون على السيِّد الاستبراء ، هو المشهور في

---

(١) انظر : الإشراف ١٧٣/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٨٣/٢ ، مختصر خليل ص ١٦٠ ، التاج والإكليـــل مع مواهب الجليل ١١٨/٤ ، شرح الخرشي ١٦٥/٤ .

(٢) رَهَنَ : أي وضع عند شخص شيئاً ليوثق منه ما أخذه . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ر هـــ ن ص١٥٥١) .

(٣) فافتكّها : أي خلّصها من الرهن ، (انظر : الصـاح المنير ، مادة : ف ك ك ، ٤٧٩/٢) .

(٤) انظر : المدونة ٣٤٦/٢ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٤٩٤/٢ .

(٦) انظر : المدونة ٣٤٦/٢ .

(٧) انظر : شرح الخرشي ١٦٥/٤ .

المذهب (١) اقتصر عليه خليل رحمه الله وغيره ، والقول الثاني يمكن حمله على ما إذا كانت المرهونة تدخل وتخرج في قضاء الحوائج ، فإنّ استبراءها يكون واجباً حينئذٍ ، وإلاّ فلا يلزم الاستبراء (٢).

٤٠٥ – مسألة : اشترى رجلٌ من عبدٍ له تاجرٍ جاريةً ، أ يجب عليه الاستبراء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : عليه الاستبراء فيها (٣) .

ويمكن أن يستدل لمسألة بما يلي :

أنّ هذه الأمة كانتْ في ملك غيره ، فوجب عليه فيها الاستبراء إذا اشتراها ، وإن كان لم فيها شبهة ملك قبل الشراء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ عليه فيها الاستبراء ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن المواق رحمه الله (٤) .

٤٠٦ – مسألة : اشترى رجلٌ جاريةً ، وقد أقرّ سيّدُها البائعُ أنّه قد كان وطئها ، وتواضعاها (٥) للاستبراء ، أو لم يقرّ السيّدُ البائعُ بالوطء ولم يجحد ، أ يجوز للمشتري أن يزوّجها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا يجوز له أن يتزوّجها حتّى يستبرئها (٦) .

استدل لمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٤٩٤ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ١٦١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٦٨ ، ١٧٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٩٤ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٤/١٦٥ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٣٤٩ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٣٢٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٩٧ .

(٥) تواضعاها : أي وضعاها في يد عدلٍ ، (انظر : المصباح المنير ، مادة . و ض ع ، ٢/٦٦٣) .

(٦) انظر : المدونة ٢/٣٥٢ .

أنَّه لو ظهر حملٌ بهذه الجارية ، فادعاه سيِّدُها البائعُ ، جاز دعواه وصحَّ (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه لا يزوِّجها حتَّى يستبرئها ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس وخليل و الدسوقي رحمهم الله (٢) .

٤٠٧- مسألة : رجلٌ عنده أختان بملك اليمين ، فأَبقَتْ إحداهما ، أو أسرها أهلُ الحرب ، وكان قد وطئهما جميعاً ، أ يحلُّ له أن يطأ أختها التي بَقِيَتْ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّ التي قد أسرها العدوُّ ، أو أَبقَتْ ، إن كان إباقاً قد يئس منه فيه ، فليطأ أختها التي بَقِيَتْ (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنَّ التي أَبقَتْ إباقاً يئس منها فيه ، قد خرجتْ من ملكه ، فأصبحتْ كما لو أخرجها من ملكه ببيع أو كتابة ، فيجوز له أن يطأ أختها التي بَقِيَتْ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه إن أيِسَ منها جاز له وطء أختها ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٢٨٤ ، مختصر خليل ص ١٦٠ ، شرح الخرشي ٤/١٦٤ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٢/٤٩١ .

(٣) انظر : المدونة ٢/٣٥٦

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٢٦٥ .

الباب الخامس

في مسائل العتق وما يتبعه ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في عتق التطوُّع والمكاتب ، وفيه مسائل

الفصل الثاني : في المدبَّر ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في أمهات الأولاد ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في الولاء والمواريث ، وفيه مسائل .

٤٠٨- مسألة : عبدٌ حلف فقال : كلُّ مملوك أملكه إلى ثلاثين سنةً فهو حرٌّ ، فأعتقه سيِّدُه ، فاشترى رقيقاً في الثلاثين سنةً ، أ يعتق عليه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : عندي أنَّه يعتق عليه ما يملكه في الثلاثين سنةً ، إذا هو عتق ، واليمين له لازمةٌ حين حلف بها ، وما ملك من العبيد وهو عبدٌ ، فهو في ملك سيِّده (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله لعبد أتاه فقال : إنِّي سُمْتُ (٤) اليوم لجارية فعاسروني في ثمنها ، فقلتُ : هي حرَّةٌ إن اشتريتها ، ثمَّ بدا لي أن أشتريها ؟ قال له مالك رحمه الله : لا أرى أن تشتريها ، ونهاه عن ذلك وعظَّم الكراهية فيها (٥) ، ومعنى هذا أنَّ اليمين لازمة له لذلك نهاه عنها .

٢/ ولا يعتق ما ملك وهو عبد ، لأنَّ العبد ليس يجوز عتقه عبداً له ، إلاَّ بإذن سيِّده ، إلاَّ أن يعتق وهو في ملكه فيعتق عليه ، بمنزلة ما أعتق و لم يرد ذلك السيِّدُ ، فكذلك هو فيما حنث إذا لم يرد السيِّدُ ، بمنزلة ما أعتق ، يجوز ذلك بعد عتقه إذا كانوا في يديه ، وقبل عتقه فلا يلزمه فيهم ، بل فيما أفاد بعد عتقه إلى الأجل الذي حلف إليه (٦) .

---

(١) العتق : له عدة معانٍ في اللغة منها : الحرية ، والخروج من الرِّق ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ع ت ق ، ١٧٩/٣ ، لسان العرب ٦٧٨/٢ ، القاموس المحيط ص ١١٧٠) .

وفي الشرع : رفعُ ملكٍ حقيقيٍّ ، لا بسببٍ محرَّم ، عن آدميٍّ حيٍّ ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٦١/٢).

(٢) المكاتب : هو العبد يكاتبه سيِّده على نفسه بثمنٍ ، إذا أدَّاه عتق ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ك ت ب ، ٢١٧/٣ ، القاموس المحيط ص ١٦٥ ، المصباح المنير ٥٢٤/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٣٦٨/٢ .

(٤) سُمْتُ : أي غاليتُ في المبايعة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : س و م ، ص ١٤٥٢) .

(٥) انظر : المدونة ٣٦٨/٢ ، الذخيرة ٨٣/١١ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

٣/ ولأنَّه قد ضرب أحلاً مسمًّى ، ولم يعمَّ (١) .

٤/ ولأنَّه زال مانع الرِّق عنه ، دون مالكه وسيِّده (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ ما يملكه في الثلاثين سنة من عبد يعتق عليه ، وما ملكه قبل عتقه فلسيِّده ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي وابن المواق رحمهما الله وغيرهما (٣) .

٩٠٤- مسألة : الرَّجل يقول لعبده : لا سبيل لي عليكَ ، أو لا ملك لي عليكَ ، أيعتق العبدُ بهذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إن كان هذا الكلام ابتداء من السيِّد ، عتق عليه العبد بسببه ، وإن كان جرَّ هذا الكلامَ كلامٌ قبله ، يستدلُّ بذلك الكلام الذي جرَّ هذا القول ، أنَّه لا يريد بهذا القول الحريةَ ، فالقول قول السيِّد (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنَّ المرجع في ذلك هو الكلام السابق ، وما يدل عليه ، لكونه من ألفاظ الكنايات التي ليستْ صريحة في العتق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ العبد يعتق إن كان هذا الكلام منه ابتداء ، وأنَّ القول قول السيد إن كان جرَّ ذلك كلامٌ آخر ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ ٣٣٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٨٣/١١

(٣) انظر : الذخيرة ٨٣/١١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٢/٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٠٣/٤

(٤) انظر : المدونة ٣٧١/٢ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٥٦٣ ، مختصر خليل ص ٢٩٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٩/٦ .

٤١٠- مسألة : أمر رجلٌ عبده أن يبيع سلعةً من السلع ، فباع السلعةَ وأعتق الرجلُ العبدَ ، ثمَّ اعتُرِفَت بالسِّلعة (١) التي باع العبدُ ، فأراد المشتري أن يتبع السيِّدَ ويردَّ عتق العبد ، أ يكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : ليس ذلك له (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ السيِّد إنَّما حق الدَّيْنُ به بعد ما أعتق العبدَ ، فلا يتبعه المشتري بردِّ عتق العبد الـــذي أعتقه قبل ذلك (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ المشتري ليس له أن يتبع السيد لرد عتق العبد ، هـو مذهب المدونة (٤) .

٤١١- مسألة : دبَّر (٥)رجلٌ عبدَه ، وله مالٌ وعليه دَيْنٌ يغترق مالَـــه ، أو يغـــترق نصفَ عبده هذا الذي دبَّره ، أ يباعُ العبدُ الذي دبَّره في دَيْنِه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يباع من العبد مبلغَ الدَّيْن ، بعد مال سيِّده ، فـــإذا بيع منه ذلك ، كان ما بقي مدبَّراً (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) اعترفت بالسلعة : أي أقرَّها أحدٌ لنفسه ، ودلَّ عليه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ر ف ، ص ١٠٨٠ - ١٠٨١ ، المصباح المنير ٤٠٤/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٣٨١ ، القوانين الفقهية ص ٣١٥ .

(٥) دبَّر : أي أعتق عبده بعد موته ، (انظر : المصباح المنير ١٨٨/١) .

(٦) انظر : المدونة ٣٧٥/٢ .

قول الإمام مالك رحمه الله : لو أنَّ عبداً بين رجلين دبَّره أحدهما بإذن صاحبه ، لجاز ذلك وما كان به بأسٌ ، لأنَّ الكلام في هذا المدبَّر للذي لم يدبِّر ، فإذا اشترى المشتري على هذا فكأنَّه رضي بالتدبير ولا يتقاومانه ، وكانت المقومة عند مالك رحمه الله ضعيفةً .

قال ابن القاسم رحمه الله : هذا يدل على أنَّه يباع منه بقدر الدَّيْن ، ويترك ما بقي مدبَّراً ، بمنزلة المعتق (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه يباع من العبد بقدر دين السيد ، وما بقي منه يكون مدبَّراً ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الجلاب رحمه الله (٢) .

٤١٢- مسألة : رجلٌ اشترى والِده أو ولدَه ، على أنَّه بالخيار ثلاثاً ، أ يعتق عليه في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يعتق عليه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ البيع لم يتمَّ بينهما ، إلاَّ بعد الخيار ، لقول الإمام مالك رحمه الله : من اشترى سلعةً على أنَّه بالخيار ، ففاتت السلعةُ في أيام الخيار ، كانت السلعة من البائع ، ولم تكن من المشتري .

قال ابن القاسم رحمه الله : وإذا كان الخيار للبائع ، فهو أبيَن عندي وهو سواء (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه لا يعتق عليه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن يونس فيما نقله عنه القرافي رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ٣٧٥/٢ .

(٢) انظر : التفريع ٩/٢

(٣) انظر : المدونة ٣٨٥/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ١٥٤/١١ .

٤١٣- مسألة : عبدٌ لم يأذن له سيِّدُه في التجارة ، وهو محجور عليه ، فذهب فاشترى ابنَ سيِّده ، أ يعتق الابنُ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : لا يجوز شراؤه ولا بيعه ، بغير إذن سيِّده (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ الابنَ لا يعتق ، لما في شراء العبد بغير إذن السيِّد ، من إضاعة مال سيِّده ، ولو أجازه السيدُ لجاز ذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الابن لا يعتق عليه ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله وغيره (٣) .

٤١٤- مسألة : رجلٌ قال لعبده : أنتَ حرٌّ متَّى ما أديتَ إليَّ ألفَ درهم ، أو قال له : متَّى ما أديتَ إليَّ ألف درهم فأنتَ حرٌّ ، أ يكون له أن يبيعه أم لا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعتُ من مالك رحمه الله فيه شيئاً أقوم على حفظه .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يبيعه حتَّى يتلوَّم (٤) له السلطان ، وليس للعبد أن يطوِّل بالسيِّد ، ولا يدع السلطان السيِّدَ أن يعجل ببيعه ، حتَّى يتلوَّم بالعبد (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله فيمن قاطع عبده على مائة دينار ، يعطيها إياه إلى سنة ثمَّ هو

---

(١) نظر : المدونة ٣٨٦/٢ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ١٢٩/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٧/٤ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ٢٩٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٩/٦ ، شرح الخرشي ١٢٩/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٧/٤ .

(٤) يتلوَّم : أي يمكث وينتظر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ل و م ، ص ١٤٩٦) .

(٥) انظر : المدونة ٣٨٧/٢ .

حرٌّ ، فمضت السنة قبل أن يعطيه ، قال : يتلوَّم له السلطان (١) أي : فيتلوَّم لهذا العبد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يباع العبد حتَّى يتلوَّم له ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن رشد رحمه الله (٢) .

٤١٥- مسألة : الرجل يقول لأمته . كلُّ ولد تلدينه فهو حرٌّ ، فحملت في صحة السيد ، فولدته والسيِّدُ مريضٌ ، أو ولدته بعد موت السيد ، أو حملت به والسيدُ مريضٌ ، فولدته والسيدُ مريضٌ ، أو ولدته بعد موت السيد ، أ يكون الولد حرًّا أم لا؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : ولدُ حرٌّ من رأس المال (٣) .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجلٍ قال في صحته لأمته : ما في بطنكِ حرٌّ ، وهي حاملٌ ، وأشهد الرجل على ذلك ، قال : إنَّ الولد حرٌّ من رأس المال ، إذا ولدته بعد موت السيِّد (٤) أي : فإنَّ هذه الأمة وإن لم تكن حاملاً ، فإنَّ ولدها يكون حرًّا مثل ولد تلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الولد يكون حرًّا من رأس المال ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن اسحاق رحمه الله (٥) .

٤١٦- مسألة : قال رجلٌ لأمته : ما في بطنكِ حرٌّ ، فلحقته دَيْنٌ يغترق ماله ، وقيمة الأمِّ أكثر من ذلك ، ولم يقم عليه الغرماءُ حتَّى ولدتْ الولدَ ، أ يباعُ الولدُ وأمُّه في ذلك الدَّيْن ، أم تباعُ الأمُّ وحدها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٩٩ ، عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٩٢

(٣) انظر : المدونة ٢/٣٨٨

(٤) انظر : المصدر السابق

(٥) انظر : مختصر خليل ص ٢٩٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٣٩ ، الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٤/٣٧٦ .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذا لم يقم عليه الغرماءُ على دَيْنِهم ، حتَّى تصع الأمُ ولدَها ، فإنَّه لا يباعُ الولدُ ، وتباعُ الأمُ وحدها ، وإنَّما كان لهم أن يفسخوا عتقه أن لو قاموا قبل الولادة ، إذا كان الدَّيْن قبل عقد العتق (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنَّ الولد بعد الولادة حرٌّ ، فلا يباعُ بالدَّيْن لأجل الحرية ، ثمّ إن قيمة الأمّ أكثر من الدَّيْن ولم يقم الغرماء حتَّى فات الولد بالولادة ، فلا يباع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الولد لا يباع ، وإنَّما تباعُ الأمُ وحدها ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي وخليل رحمهما الله (٢) .

٤١٧- مسألة : هل وصيَّةُ المستكره بالعتق جائزةٌ أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعها من مالك رحمه الله .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا تجوز وصيَّةُ المستكره بالعتق (٣) .

يستدل للمسألة بما يلي :

القياس على طلاقه ونكاحه ، فكما أنَّ طلاقه لا يجوز ، فكذلك عتقه قياساً عليه ، بجامع عدم وجود القصد والإرادة في كلٍّ منهما .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ عتقه لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب رحمه الله وغيره (٤) .

٤١٨- مسألة : هل السَّجْنُ إكراهٌ في العتق ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٩/٢ .

(٢) انظر الذخيرة ٩٦/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٤ ، شرح الخرشي ١٢٨/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٦/٤ .

(٣) انظر : المدونة ٣٩١/٢ .

(٤) نظر : جامع الأمهات ص ٢٩٥ ، مختصر خليل ص ١٣٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٦/٤ ، شرح الخرشي ٣٥/٤ ، الشرح لكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : السِّجْن عندي إكراهٌ (١) .

وقد نقل عن اللخمي رحمه الله تفصيلٌ في ذلك وهو : أنَّ السجن إكراهٌ لذوي الأقدار ، وليس إكراهاً لغيرهم ، إلاَّ أن يهدَّد بطول المُقام فيه (٢) ، ففصل بين ذوي الأقدار وبين غيرهم .

استدل للمسأله بما يلي :

أنَّ الإكراه الذي لا يلزم معه حنثٌ ، يكون بخوف شيء مؤلم ، يحصل له في الحال أو في المستقبل ، والسجنُ شيء مؤلم حالاً ومستقبلاً (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ السجن إكراهٌ ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي وخليل رحمهما الله (٤) .

٤١٩- مسألة : دفع عبدٌ مالاً إلى رجلٍ على أن يشتريه ويعتقه ، ففعل الرجلُ وأعتقه ثمَّ لزم المشتريَ أداءُ الثمن ثانيةً ، فيرجع المشتري على العبد بشيء من الثمن الذي غُرِمَه ثانيةً ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى على العبد شيئاً (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّه إنَّما اشترى المشتريُّ العبدَ لنفسه ، فلا رجوع له على العبد بما غُرِمَه للسيِّد (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ المشتري لا رجوع له على العبد ، هو مذهب

---

(١) انظر : المدونة ٣٩١/٢ .

(٢) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٣٤/٤ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٨٦/١١ ، مختصر خليل ص ١٣٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٤٥/٤ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٣٤/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣ .

(٥) انظر : المدونة ٣٩١/٢

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٧/٣-٣٧٨ .

المدونة ، اقتصر عليه خليل وابن المواق رحمهما الله (١) .

٤٢٠- مسألة : قال رجلٌ لعبده : أنتَ حرٌّ على أن تدفع إليَّ عشرة دنانير ، فقبل العبد ذلك ، أ يكون حرًّا السَّاعةَ ، أم لا يكون حرًّا حتَّى يدفع الدنانير ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : لا يكون حرًّا حتَّى يدفع المال ، إذا لم يقلْ : أنتَ حرٌّ السَّاعة ، و لم يرد أنَّه حرٌّ السَّاعةَ ، على أن يدفع إليه ما سمَّى من المال إلى ذلك الأجل (٢) .

وقيل : إنَّه يعتق في الحال إذا قال له : أنتَ حرٌّ على ألف (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنَّ السيد لم يُبَتِّل (٤) عتقه ، إلاَّ بعد أخذه المال (٥) .

٢/ ولأنَّه يجبر السَّيِّد فيما إذا أراد الرجوع عمَّا قال (٦) .

٣/ ولأنَّه علَّق العتق بشيء لا يوجد بنفس العتق ، ولا يوجد إلاَّ بمعنى مستأنف ، وربَّما تعجل الأمد البعيد ، وربما تعذر ، فكان العتق يتأجل بتأجيله (٧) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أنَّ للسَّيِّد انتزاع مال العبد وعتقه (٨) أي : فيعتق في الحال حتَّى لا ينتزع السيدُ ماله ، أو يرجع عما جعل له .

---

(١) انظر : الذخيرة ٨٧/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٤-٢٩٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٩/٦ شرح الخرشي ١٢٩/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٧٧/٤-٣٧٨ .

(٢) انظر : المدونة ٣٩٢/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٤٩/١١ .

(٤) لم يُبَتِّل : أي لم يقطع ولم يخلِّص ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ت ل ، ص ١٢٤٦) .

(٥) انظر : المدونة ٣٩٢/٢ ، الذخيرة ١٣٠/١١ .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٧/٤ .

(٧) انظر : المنتقى ٢٦٤/٦

(٨) انظر : الذخيرة ٢٤٩/١١

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه لا يكون حرًّا حتّى يؤدّي المال ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه الناجي رحمه الله (١) .

٤٢١ – مسألة . الرجلُ من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيباً ، يعتق جاريةً من الغنيمة ، أ يجوز عتقه فيها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عتقه فيها جائزاً (٢) .

ونقل السحمي عن سحنون رحمهما الله أنّه قال : يمضي عتقه من المغنم ، ويغرم نصيب أصحابه ، فإن كان فيه من يعتق عليه ، عتق نصيبه وغرم قيمته (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله فيما إذا زنى رجلٌ من أهل الجيش بجارية من الغنيمة ، أو سرق من الغنيمة جارية بعد أن تحرز ، قال : أُقيمَ عليه الحدُّ ، حدُّ الزنا ، وقطعت يده .

قال ابن القاسم رحمه الله : وهذا يدلك على أن عتقه غير جائز (٤) .

٢/ ولأنّ حصته من الخمس غير معلومة ، فلا يعلم ما يكون لشركائه في الجيش (٥) .

ويستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أنّ حقّه في الغنيمة واجب ، ولو مات لكان موروثاً ، فيمضي عتقه في الجارية (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ عتقه فيها غير جائز ، هو مذهب المدونة ، حيث إنّه لا حظ حقّ لرجل في الغنيمة ، وغيره لم يلاحظ ذلك (٧) .

---

(١) انظر : المنتقى ٦/٢٦٣-٢٦٤ ، الذخيرة ١١ ، ١٣٠ ، مختصر خليل ص ٣٩٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٠٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢/٣٩٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١/٩٠ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٣٩٤

(٥) انظر : الذخيرة ١١/٩٠ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المدونة ٢/٣٩٤ ، جامع الأمهات ص ٢٥٣ ، الذخيرة ١١/٩٠ .

من مسائل العتق بالمُثْلة (١) :

العتق يحصل بسبب المُثْلة في المذهب المالكي ، والمشهور أنّه لا بُدَّ فيه من حُكم الحـاكم ، وهنا قول مقابل للمشهور لأشهب رحمه الله : أنّه لا يحتاج إلى حكم الحاكم في ذلـك ، وإنّما يعتق بالمثلة نفسها ، وفرّق ابن عبد الحكم رحمه الله بين المثلة الواضحة وغيرها (٢).

٤٢٢- مسألة : رجلٌ مثّل بأُمّ ولده ، أتعتق عليه أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : أمّ ولده مملوكٌ له ، عتقُه فيها جائزٌ ، فإذا مثّل بها ، فإنّها تعتـق عليه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ للسيِّد انتزاع أموال أمهات الأولاد وغيرها من المملوكين (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه إذا مثل بأم ولده عتقت عليه ، هو مذهب المدونة ، وقد ذكر القرافي رحمه الله : أنّه قول الإمام مالك رحمه الله (٥) .

٤٢٣- مسألة : رجلٌ مثّل بعبد عبده ، أو مثّل بعبيد أمّ ولده ، أ يعتقون عليه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيه من مالك رحمه الله شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنّهم يعتقون عليه (٦) .

---

(١) المُثْلة : بضم الميم وسكون الثاء المثلثة ، أو بفتح الميم وضم الثاء المثلثة ، أي : التنكيل والعقوبة ، (انظر: لقاموس المحيط ، مادة : م ث ل : ص ١٣٦٤ ، المصباح المنير ٥٦٤/٢) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٥٢٩ ، شرح الخرشي ١٢٢/٨ .

(٣) انظر : المدونة ٣٩٦/٢ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٥٧/١١ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٥٧/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣٤/٦-٣٣٥ شرح الخرشي ١٢٢/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٦٨/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٣٩٦/٢ .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ للسيِّد انتزاع أموالهم ، لذلك فإنَّهم يعتقون عليه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ عتقه فيهم نافذ ، هو مذهب المدونة ، ذكر الباجي رحمه الله أنَّه : روي ذلك عن مالك رحمه الله (٢) .

٤٢٤- مسألة : رجلٌ مثَّل بعبيد مكاتبه ، أ يعتقون عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يكون عليه ما نقصهم ، ولا يعتقون عليه (٣) .

ستدل للمسألة بما يلي :

أنَّ عبيد مكاتبه لا يقدر على أحدهم ، إلاَّ أن يكون مثلة فاسدة فيضمنهم ، ويعتقون عليه كالأجنبي (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ عليه ما نقصهم إلاَّ في المثلة الفاسدة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٥) .

٤٢٥- مسألة . صبيٌّ صغيرٌ في يد رجلٍ ، فقال الرجلُ : هذا عبدي ، فلما بلغ الصبيُّ قال : أنا حرٌّ ، وما أنا لك بعبدٍ ، فالقولُ قولُ مَنْ منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه عبداً ، ولا يقبل قول الصبيِّ إذا كانت خدمته له ، وحيازته إيَّاه معروفة (٦) .

---

(١) انظر : الذخيرة ١١/١٥٧

(٢) انظر : المنتقى ٦/٢٧١ ، الذخيرة ١١/١٥٧ ، مختصر خليل ص ٢٩٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٣٤-٣٣٥ ، شرح الخرشي ٨/١٢٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٦٨

(٣) انظر : المدونة ٢/٣٥٦

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١١/١٥٨

(٥) انظر : الذخيرة ١١/١٥٨ ، مواهب الجليل ٦/٣٣٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٦٨

(٦) انظر : المدونة ٢/٣٥٨ .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ اليد ظاهرةٌ في الملك ، فلمّا كان في يد حائزٍ له حَوْز الملك ، لم يصدق في قوله ، فكان عبداً له (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ الصبي يكون عبداً لهذا الرجل ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٤٢٦- مسألة : رجلٌ ادّعى أنّ هذا الرجلَ عبدُه ، وأقام شاهداً واحداً على ذلك ، أيحلف مع شاهده ، ويكون الرجلُ عبدَه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : نَعَم يحلف المدّعي مع شاهده ، فيكون الرجلُ عبدَه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يعتق العبدَ ، فيأتي رجلٌ بشاهد على حقٍّ له على الرجل الذي أعتق ، قال : إنّ صاحب الحقِّ يحلف ويثبت حقَّه ، ويرد عتق العبد .

قال ابن القاسم رحمه الله : فإذا كان هذا عند مالك رحمه الله هكذا ، رأيتُه يسترقه باليمين مع الشاهد (٤) .

٢/ ولأنّ العبد مالٌ يثبت بشاهد ويمين (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه يحلف ويكون عبده ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليل وابن المواق رحمهما الله (٦) .

---

(١) نظر : الذخيرة ١١/٢٣ .

(٢) نظر : المصدر السابق .

(٣) نظر : المدونة ٢/٣٩٨ .

(٤) نظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٧٩ .

(٦) انظر : مختصر خليل ص ٢٩٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٤٠ ، شرح الخرشي ٨/١٢١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٧٩ .

٤٢٧- مسألة : العبدُ يكون بيد رجلٍ ، فيسافر العبدُ أو يغيب ، فيدعيه رجلٌ آخرُ ، والعبدُ غائبٌ ، فيقيم البيِّنة على ذلك العبد أنَّه عبدُه ، أو كان متاعاً أو حيواناً بعينه في يد رجلٍ ، فيقيم البيِّنة على ذلك المتاع أو الحيوان أنَّه له ، أ يقبل القاضي بيِّنَتَه على العبد وهو غائبٌ ، أو على المتاع والحيوان ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أنَّه يقبل البيِّنة ، إذ وصفوه بنعته وعرَّفوه وأظهروه ، ويقضي له بذلك (١) .

وخالفه في ذلك عثمان بن عيسى بن كنانة (٢) رحمه الله فقال : إنَّ العبد إن كان لا يدَّعي الحرية ولا يدَّعيه أحد ، حكم فيه بالصفة ، وإن كان هو يدَّعي الحرية أو يدَّعيه مَنْ هو في يده ، فلا يحكم فيه بذلك (٣) .

استدل بقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنَّه إذا أمكن وصفُ الشيء ، قام الوصفُ مقام حضوره (٤) ، أي : فيقوم وصف العبد الغائب والمتاع أو الحيوان ، مقام حضوره ومعاينته .

ويمكن أن يستدل بقول ابن كنانة رحمه الله بما يلي :

أنَّ العبد إن لم يدَّعِ الحرية ، قام الوصف مقامه قياساً على السلعة الغائبة ، بجامع المالية فيهما ، أمَّا إن ادَّعى الحرية ، فيمنع الوصف للشبهة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه يقبل القاضي بيته وإن كان العبد غائباً ، إذا وصفوه وعرَّفوه ، هو المشهور (٥) في المذهب ،

---

(١) انظر : المدونة ٢/٣٩٨ .

(٢) هو : عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو ، كان فقيها من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك رحمه الله ، وغلب عليه الرأي ، جلس للتدريس والإفتاء بعد مالك رحمهما الله ، توفي سنة ١٨٥ هـ (انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣/٢١-٢٢) .

(٣) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٧/١٧٣ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٧/١٧٣ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ٧/١٧٣ .

وعليه اقتصر خليل رحمه الله وغيره (١) .

٤٢٨- مسألة : قال رجلٌ : قد أعتقتُ عبدي أمسِ ، فبتتُّ (٢) عتقه على مائة دينـــار جعلتُها عليه ، وقال العبدُ : بل بتتَّ عتقي على غير مال ، فالقول قولُ مَنْ منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : القولُ قول العبد عندي ، ويحلف العبدُ للسيِّد على ذلك (٣) .

وخالفه في ذلك أشهب وسحنون رحمهما الله فقالا : إنَّ القول قول السيِّد ويحلفُ (٤) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على الزوجة ، فإنَّها تحلف للزوج إذا أنكرتْ قوله : أنتِ طالقٌ وعليكِ مائة (٥) أي : إذا كانت الزوجة تحلف في ذلك ، فمعناه أن القول قولها .

٢/ ولأنَّ الأصل براءة الذِّمة ، فيكون القولُ قولُ العبد بيمينه (٦) .

واستدل لقول أشهب وسحنون رحمهما الله بما يلي :

١/ أنَّ السيِّد يقول لعبده : أنت حرٌّ وعليكَ مائة دينار ، فيعتق وتكون المائة عليه (٧) .

٢/ ولأنَّ العبد ليس هو كالزوجة يقول لها زوجها : أنتِ طالقٌ وعليكِ مائة درهم ، فهي طالقٌ ، ولا شيء عليها (٨) .

---

(١) انظر : مختصر خليل ص ٢٦٣ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٧٣/٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٣/٤ .

(٢) بتتُّ : قطعتُ ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ت ت ، ص ١٨٨) .

(٣) انظر : المدونة ٤٠٠/٢ .

(٤) نظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٣٢/١١ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

(٦) انظر : الذخيرة ١٣٢/١١ .

(٧) نظر : المدونة ٤٠٠/٢ ، الذخيرة ١٣٢/١١ .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ القول قول العبد هو مذهب المدونة (١) .

٤٢٩ – مسألة : شهد شاهدان على رجلٍ أنَّه أعتق عبده ، فأعتقه السلطانُ عليه ، ثمَّ رجعا عن شهادتهما ، فهل يضمنان قيمة العبد للسيِّد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يضمنا للسيِّد قيمةَ العبد (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ لشاهدَيْن منعا السيِّد من بيعه والانتفاع بالعبد ، فصارا بذلك كالمانعَيْن له بقتله (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّهما يضمنان لسيِّد قيمة العبد ، هو مذهب المدونة .

قال سحنون رحمه الله : (وكذلك يقول غيره من الرواة) أي : عن مالك رحمه الله (٤) .

من مسائل الكتابة (٥) :

٤٣٠ – مسألة : كاتب رجلٌ أمتَه على ألف درهم ، نجَّمها (٦) عليها ، على أن يطأها ما دامتْ في الكتابة ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : الشرطُ باطل ، والكتابةُ جائزةٌ (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الذخيرة ١١/١٣٢-١٣٣

(٢) انظر : المدونة ٢/٤٠١ .

(٣) انظر : عقد جواهر الثمينة ٣/١٨٦-١٨٧ .

(٤) انظر : المدونة ٢/٤٠١ ، عقد جواهر الثمينة ٣/١٨٦-١٨٧ ، الذخيرة ١٠/٣١٢

(٥) الكتابة : عقدٌ على مال مؤجَّل من عبد ، موقوفٌ على أدائه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٦) .

(٦) نجَّمها : أي فرَّقها وقسَّطها ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ن ج م ، ٣/٥٩٠-٥٩١) .

(٧) انظر : المدونة ٣/٥ .

١/ أنَّ الكتابة لا تشبه البيع ، لأنَّ البيع لا يجوز فيه الغرر ، وأمَّا الكتابة فتجوز على وصفاء (١) ، لذا بطل الشرط هنا وأجيزتْ الكتابةُ .

٢/ ولأنَّ الرجل لو أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها ، كان الشرط باطلاً ، وكانت حرةً إذا مضى الأجلُ ، فكذلك الكتابة (٢) .

٣/ ولأنَّ ذلك اشتراط منفعة من منافعها ، لا يناقض ذلك العقد ، كما لو شرط أن يزوجها من غلامها ويستخدمها ، فإنَّ الشرط باطل ، والعقدُ جائزٌ ماضٍ (٣) .

قال سحنون رحمه الله : (والكتابة أمرها قويٌّ ، وما قوي عقده ابتغي أن يردَّ ما أمره أضعف منه) اهـ (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الشرط باطل ، والعقد صحيح ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٥) .

٤٣١- مسألة : العبدُ بين رجلَيْن يكاتبانه جميعاً ، فطلب أحدهما إلى صاحبه ، في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه ، قبل أن تحلَّ نجومه ، يعجله له المكاتب ، ففعل به صاحبه ذلك ، ثمَّ عجز عن نصيب صاحبه ، أ يرجع بحصته على صاحبه لعجز المكاتب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إنَّ هذا عندي يشبه القطاعة (٦) فيرجع بحصته التي تخصُّه مما أخذ صاحبه (٧) .

---

(١) وُصَفاء : أي أشياء موصوفة كأمةٍ أو عبدٍ أو دابةٍ ، ونحو ذلك ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ص ف ، ٦٦١/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٥/٣ ، الذخيرة ٢٤٩/١١ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٤٩/١١ .

(٤) انظر : المدونة ٥/٣ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٠/٣ ، الذخيرة ٢٤٩/١١ .

(٦) القطاعة : هي العقد بين رجلين يكاتبانه على مائة دينار ، فيأذن أحدهما لصاحبه أن يقاطعه من حقه ، فيأخذ عشرين ديناراً من الخمسين التي كانت له يتعجلها ، (انظر : المدونة ٧/٣) .

(٧) انظر : المدونة ٧/٣ .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنَّ هذا سلفٌ من صاحبه الآخر (١) .

٢/ ولأنَّ القطاعة يعجلها قبل محلها ، فكذلك هذا ، فقد تعجلها قبل محلها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أنَّ هذا يشبه القطاعة ، وأنَّه يرجع بحصة صاحبه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس وخليل رحمهما الله (٣) .

٤٣٢- مسألة : الرجلُ يكاتب عبدَيْن له كتابةً واحدةً ، ويجعل نجومهما واحـدةً ، إن أدّيا عتقا ، وإن عجزا ردَّا في الرِّقّ ، فأدّى أحدهما الكتابة حالّةً ، أله أن يرجع علـى صاحبه بحصته حالّةً ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أنّه يرجع على صاحبه على النجوم (٤) أي : لا يرجـع عليه بحصته حالّة .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّهم إنّما التزموا الكتابة على نجوم ، فإن أدّى أحدهما الكتابة حالّةً ، فإنّ صاحبه يرجـع بحصته على النجوم (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه يرجع عليه بحصته على النجوم ، هو مذهب المدونـة وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٦) .

---

(١) نظر : الشرح الكبير مع حاشيه للدسوقي ٣٩٤/٤ .

(٢) نظر : المدونة ٧/٣ .

(٣) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٠/٣ ، مختصر خليل ص ٢٩٧ ، الشرح الكبير مع حاشـية الدسـوقي ٣٩٤/٤

(٤) نظر : المدونة ٨/٣

(٥) نظر : الذخيرة ٢٧٦/١١

(٦) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩١/٣ ، الذخيرة ٢٧٦/١١

٤٣٣- مسألة : كاتب رجلٌ عبدَه على نفسه ، وعلى عبد للسيِّد غائبٍ ، فأبى الغائب أن يرضى كتابته ، وقال هذا الذي كاتبه : أنا أؤدّي الكتابة ولا أعجز ، أ يدخل الغائب معه في الكتابة مع إبائه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال :يكون الغائب مكاتباً مع صاحبه ، على ما أحبَّ أو كره ، فإذا أدّى صاحبه الكتابة ، أعتق الغائب معه ، ولا يلتفت إلى إبائه ، فإن كان المكاتب أجنبياً ليس ذا قرابة ، و لم يرضَ بالكتابة إن أدّاها هذا الذي كاتب ، كان له أن يرجع على الغائب بحصته من الكتابة (١) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يعتق عبدَه على أنَّ له عليه كذا وكذا ديناراً ، فيأبى العبد ويقول : لا أؤدّيها ، قال : إنَّ ذلك جائزٌ ، والدنانير لازمة له .

٢/ ولأنَّه أدخله في الكتابة معه إن شاء الغائب وإن أبى ، لذا يرجع عليه بحصته (٢) .

٣/ ولأنَّ الحاضر يؤدّي عن الغائب (٣) .

٤/ القياس على مَنْ يكاتب عن نفسه وعن أخ له صغير .

٥/ والقياس على التدبير (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الكتابة لازمة له ، هو مذهب المدونة ، وهو قول أشهب رحمه الله ، وذكر الدسوقي رحمه الله أنَّ الكتابة تلزمه اتفاقاً (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٠ .

(٢) انظر : المدونة ٣/١٠ . الذخيرة ١١/٢٨١ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١/٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٨٩ .

(٤) انظر : الذخيرة ١١/٢٨١ .

(٥) انظر : المدونة ٣/١٠ ، الذخيرة ١١/٢٨١ ، حاشية الدسوقي ٤/٣٨٩ .

٤٣٤- مسألة : كاتب رجلٌ عبدَيْن له ، فهرب أحدهما، وعجز الحاضرُ ، أ يعجِّزُه (١) غيرُ السلطان ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يعجزه دون السُّلطان (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ صاحبه غائبٌ ، فإذا حلَّتْ نجومه رفعه إلى السلطان ، فيكون السلطان هو الذي يعجزه بما يرى (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه لا يعجزه غير السلطان ، هو مذهب المدونة ، وهو قول أشهب رحمه الله وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٤٣٥- مسألة : وطئ رجلٌ مكاتبته ، أ فيكون عليه ما نقصها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : عليه ما نقصها ، إذا اعتصبها نفسها (٥) .

ومعنى هذا : أنَّ المكاتبة لو طاوعته ، فلا يكون عليها شيء ، سواء كانت بكراً أم ثيِّباً(٦).

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ البكر تنقص بوطئها ، لزول بكارتها أن لو كانت قنًّا ، ولم تزل بكارتها كانت تساوي مائة ، وإذا أزيلت كانت تساوي تسعين ، فيلزمه عشر قيمتها (٧) .

---

(١) يُعَجِّزُه : أي يجعله عاجزاً غير قادر ، (انظر : مصباح المنير ، مادة ع ج ز ، ٣٩٤/١) .

(٢) انظر : المدونة ١١/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٢٨٣/١٠

(٥) انظر : المدونة ١٦/٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ١٥٠/٨-١٥١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ عليه ما نقصها إذا غصبها نفسها ، هـو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي وخليل رحمهم الله (١) .

٤٣٦- مسألة : المكاتب إذا باعه سيّدُه ، ثمّ أعتقه المشتري ، أيردُّ عتقه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان الذي اشتراه أعتقه ، فإنّ ذلك جائزٌ ولا أردُّه والولاء لمن اشتراه وأعتقه (٢) .

وخالفه في هذا ابن نافع رحمه الله فقال : لا يجوز بيع رقبة المكاتب ، فإن باعه السيّدُ نقض البيعُ ، وإن أعتق ردّ (٣) .

وذهب أشهب رحمه الله إلى : أنّ العتق يردُّ إذا كان المكاتب لا يعلم بالبيع (٤) أي : إن كان يعلم بالبيع فلا يردُّ عتقه .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنّ ذلك العمل من السيّد رِضًا من العبد بفسخ كتابته ، وقد دخله العتق وفات (٥) .

٢/ ولأنّ الشارع يتشوّف (٦) للحرية ، فلا يردُّ عتقه (٧) .

واستدل لقول ابن نافع رحمه الله بما يلي :

أنّ الكتابة عقدٌ قويٌّ ، يردُّ ما هو أضعف منه ، فينقض البيع ، ويردُّ العتق (٨) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٣/٣ ، الذخيرة ٢٩٠/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٨ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٥٠/٨-١٥١ .

(٢) انظر : المدونة ١٧/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، البيان والتحصيل ٢٣٣/١٥ .

(٤) انظر : المصدرين السابقين ، الذخيرة ٢٩٢/١١ .

(٥) انظر : المدونة ١٧/٣ ، البيان والتحصيل ٢٣٣/١٥ .

(٦) يتشوّف : أي يطمح ، ويطلب ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ش و ف ، ٣٢٧/١) .

(٧) انظر : شرح الخرشي ١٣٥/٨ .

(٨) انظر : المدونة ١٧/٣ .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنَّ المكاتب إذا علم بالبيع ، فهذا منه رضا بفسخ الكتابة ، فإذا لم يعلم به ، فلم يكن راضياً بالفسخ ، فيردُّ لعتق (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ عتق المشتري للمكاتب جائزٌ ، هو مذهب المدونة ، وقد رواه عنه أيضا عيسى بن دينار رحمه الله ، واقتصر عليه القرافي رحمه الله ، وإن كان ابن رشد رحمه الله يذهب إلى قول ابن دفع رحمه الله ، يؤوِّل به ما في المدونة (٢) .

٤٣٧- مسألة : أ يجوز للوصيِّ أن يكاتب عبدَ يتيمه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه السَّاعة .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : مكاتبة الوصيِّ عبدَ يتيمه جائزةٌ ، إذا كانت على وجه النَّظر والمصلحة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. *أوفوا بالعقود .. الآية* } (٤) .

٢/ قول الله ﷻ : { .. *ولا تبطلوا أعمالكم* } (٥) ، وجه الاستدلال من الآيتين : هو أنَّ مكاتبة الوصيِّ عبدَ يتيمه ، عقد وعمل إذا كان على وجه النَّظر ، فيوفى به ولا يبطل ولا يردُّ .

٣/ والحديث الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال : [.. **وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى** ..] (٦) .

وجه الاستدلال : هو أنَّ الوصيَّ والعبد قد نويا الكتابة ، فكانت لهما ما نوياه .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٢٣٣/١٥ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٢٣٣/١٥ ، الذخيرة ٢٩٢/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٥ ، شرح الخرشي ١٣٥/٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٨٤/٤ .

(٣) انظر : المدونة ١٩/٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم (١).

(٥) سورة محمد ، الآية رقم (٣٣)

(٦) سبق تخريجه في (ص ٣٠) من هذا البحث .

٤/ ولأنَّ له البيع لليتيم نظراً ومصلحةً ، والكتابة في معنى البيع ، وقد لا يكـــون للعبـــد كسبٌ ، فيحتاجون للكتابة بكسبها ، ويحصل في الكتابة أضعاف قيمته (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الوصيَّ يجوز له أن يكاتب عبد يتيمه هو مذهـــب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي وخليل رحمهم الله (٢) .

٤٣٨- مسألة : مكاتبٌ قال لعبدٍ له : إذا جئتني بألف درهم ، فأنتَ حـــرٌّ ، أ يجـــوز ذلك له أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ، ويجور في هـــذا ما يجوز في الكتابة ، إن كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل وطلب المال ، لزيادة المـــال جاز ذلك ، وإن لم يكن كذلك لم يجز ، وينظر ويتلوَّم للعبد كما يتلوَّم في الحرِّ لو قـــال ذلك لعبده ، ولا تنجم كما تنجم الكتابة إذا كان قول المكاتب لعبده : إن جئتني بـــألف درهم ، على وجه النظر لنفسه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ هذا الفعل من المكاتب من باب العتق (٤) أي : فيجوز فيه ما يجوز في الكتابة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا يجوز فيه ما يجوز في الكتابة ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٢٦٥/١١

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٨٤/٣ ، الذخيرة ٢٦٥/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٧ ، شرح الخرشـــي ١٤١/٨.

(٣) انظر : المدونة ٣١/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢٩٣/١١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢٩٣/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٧ ، شرح الخرشي ١٤٦/٨ .

٤٣٩- مسألة : أسلم عبدُ النصرانيِّ ، فكاتبه النصرانيُّ بعد ما أسلم العبدُ ، أ تجـــوز هذه الكتابةُ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : بحب تجيز كتابة النصرانيِّ للعبد بعد ما أسلم ، وأرى أن تباع كتابته (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ في كتابته منفعةً للعبد ، لأنَّه إذا أدَّى عتق ، وإن عجز كان رقيقاً لمن اشـــتراه ، ولـــو نقضنا كتابته لرددناه رقيقاً لنصراني (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ كتابته جائزة وتباع ، هو مذهب المدونة ، وعليـــه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٣) .

٤٤٠- مسألة : اختلف السيِّدُ والعبد في قدر النجم ، فقال العبدُ : نجّمتَ على كـــلِّ شهر مائة ، وقال السيِّدُ : نجّمتُ على كلِّ شهر مائتين ، القولُ قولُ مَنْ منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّ لقول قول العبد (٤) .

وروى محمَّد بن عبد الحكم عن أشهب رحمهما الله أنَّه قال : إنَّ القول قول السيِّد (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنَّ الكتابة قد انعقدت ، فإن ادَّعى السيِّدُ أنَّ أجل المئة الزائدة التي ادَّعى قد حـــل ، وقال العبدُ : لم يحل ، فإنَّ القول قول العبد (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٢ .

(٢) انظر : مصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ١١/٢٦٧ ، مختصر خليل ص ٢٩٨ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٤ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٩٢ ، والذخيرة ١١/٢٩٨ .

(٦) انظر : المدونة ٣/٢٤ .

٢/ ولأنَّ العتق قد حصل بالاتفاق ، وهو مدَّعى عليه (١) .

٣/ القياس على من أكرى كرية سنة ، أو باع بدنانير إلى أجل سنة ، فادَّعى حلولهـــا ، صدِّق المكتري والمشتري (٢) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أنَّ للسيِّد أن يقول : هو مملوكي ، ولا تخرج الكتابة إلاَّ بما أقرَّ به (٣) .

٢/ ولأنَّ بيِّنة السيِّد قد زادتْ (٤) ، أي : فيكون القول قول من زادت بينته .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ القول قول العبد في ذلك ، هو مذهب المدونة (٥) .

٤٤١- مسألة : الرجلُ يكاتب عبدَه ، على أنَّ السيِّد بالخيار يوماً أو شهراً ، أو علـى أنَّ العبد بالخيار يوماً أو شهراً ، أ تجوز الكتابة على الخيار ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الخيار في الكتابة جائزاً ، ولا أرى به بأساً (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ الكتابة تقاس على البيع ، بل هي من باب أولى ، لأنَّ الكتابة مبنيَّة على المسامحة (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الكتابة جائزة على الخيار ، هو مذهب المدونـــة ، وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٨) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٢/٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢٩٨/١١ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٢/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢٩٨/١١ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٩٢/٣ ، الذخيرة ٢٩٨/١١ ، شرح الخرشي ١٥٢/٨ .

(٦) انظر . المدونة ٢٤/٣ .

(٧) انظر . الذخيرة ٢٥٠/١١ .

(٨) انظر : الذخيرة ٢٥٠/١١ ، مختصر خليل ص ٢٩٧ ، شرح الخرشي ١٤٤/٨ .

٤٤٢- مسألة : ارتهن السيِّدُ من مكاتبه رهناً بكتابته عند ما كاتبه ، وقيمة الرهن والكتابة سواء . وهو مما يغيب عليه السيِّدُ ، فضاع عند السيِّد ، أ يكون السيِّدُ ضامناً لذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يعتق العبد المكاتب ، ويكون قصاصاً بالكتابة (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنَّ العبد قد أدَّى ما عليه وضيَّعه السيِّدُ ، فالضياع منه ، ويعتق العبدُ المكاتبُ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ العبد يعتق قصاصاً بالكتابة ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٤٤٣- مسألة : اشترى المكاتب أباه وابنه ، بغير إذن السيِّد ، فتجرا وقاسما ، بغير إذن المكاتب ، أ يجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما ، بغير إذن المكاتب أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّه لا يجوز لهما أن يتجرا إلاَّ بإذن المكاتب (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

أنَّ أمَّ الولد ليس للسيِّد أن يبيعها ، وليس لها أن تتجر إلاَّ بأمره ، فعلى أمِّ الولد يقاس هذين ، فلا يبيعان إلاَّ بإذنه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّهما لا يبيعان إلاَّ بإذنه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ١١/٣٠١

(٣) نصر . المدونة ٣/٢٧ .

(٤) نصر المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ١١/٣٠٤

٤٤٤- مسألة : المكاتب يشتري أبويه ، أ يدخلان معه في الكتابة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : إن اشتراهما بإذن سيِّده ، دخلا معه في الكتابة ، وإن اشتراهما بغير إذنه ، أرى أن يبيعهما إن خاف العجز (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على ولد المكاتب ، فإن اشتراه بإذن سيِّده دخل معه ، وإلاّ باعه إن خاف العجز عن النجوم (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه إن اشتراهما بإذن السيد دخلا معه في الكتابة ، وإلاّ باعهما ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الجلاب رحمه الله (٣) .

٤٤٥- مسألة : اشترى المكاتب ابنه بغير إذن سيِّده ، أ يدخل معه في كتابته أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يبلغني عن مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يدخل في كتابته ، ولا أرى أن يفسخ البيع (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنّ المكاتب ليس له أن يدخل في كتابته أحداً ، إلاّ برضا سيِّده .

٢/ ولأنّ هذا لا يشبه ما وُلِدَ له في الكتابة ، لأنّ سيِّده لا يقدر أن يمنعه من وطء جاريته وما حدث من ولد في كتابته ، فإنّما هو شيء منه بعد الكتابة ، فهو بمنزلته ، قياساً على المعتق إلى أجل أو المدبر ، فما ولد لهم فهو بمنزلتهم ، وما اشتروه فلا .

٣/ ولأنّه ليس للمكاتب أن يبيع ما اشترى من ولده ، إلاّ إذا خاف العجز ، بمنزلة أمّ ولد المكاتب (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : التفريع ٢/١٥ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٧

(٥) انظر : المصدر السابق

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّه لا يدخل ولده معه في الكتابة ، وأنّه لا يفسخ الكتابة ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الحلاب و لقرافي رحمهما الله (١) .

٤٤٦- مسألة : مكاتبٌ ولد له ولدان في كتابته ، ثمّ كبرا فاتخذ كل واحد منهما أمّ ولد ، فإن مات أحد الولدين قبل الأداء ، فترك أمّ ولده فقط ، ولم يترك ولداً ، وقد هلك والدُه قبل ذلك ، فما حالُ أمّ ولد الابن الميّت ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أراها أمةً تعتق في ثمنها ، هذا الباقي الآخر ، ولا يرجع عليها السيّدُ بشيء ، فإن كان في ثمنها وفاء لمكاتبة عتق العبدُ ، واتبعه السيّدُ بالذي كان يصيبه من الكتابة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ حرمة أمّ ولد المكاتب ، إنّما هي لسيّدها ، ولولده منها أو من غيرها ، فإذا ذهب الذي ثبتت حرمتها قبل أن تتمّ له حرمة ، صارتْ أمةً يستعان بها في الكتابة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّها أمة تعتق في ثمنها الباقي ، هو مذهب المدونة ، سمعه منه عيسى بن دينار رحمه الله ، ووافقه عليه ابن رشد رحمه الله (٤) .

٤٤٧- مسألة : عبدٌ كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل ، ثمّ بلغ الصغير فهلك عن أمّ ولدٍ له ، لا ولد معها ، أو هلك الذي كاتب عن أمّ ولدٍ له ، لا ولد معها فما حالُ أمّ الولد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى هؤلاء إماءً (٥) .

---

(١) انظر : التفريع ٢/٢٥ ، الذخيرة ١٠/٣٢٢ .

(٢) انظر : المدونة ٣/٢٥

(٣) انظر : المصدر السابق ، البيان والتحصيل ١٥/٢٣٢

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٢٣٢ ، الذخيرة ١١/٣٠٥ ، ٣١٤ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٣٦ .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ أحداً من أمهات أولاد المكاتبين لا تترك تسعى ، إلاّ أمّ ولد هلك عنها سيّدها ومعها ولد منها أو من غيرها ، في كتابة واحدة ، كانت عليهم أو حدثوا في كتابته ، وهم صغار أو كبار ، أو كاتب هو وهم جميعاً كتابة واحدةً ، فأمّ الولد هاهنا لا تردُّ في الرِّق ، إلاّ أن يعجز الأولاد ، أو يموتوا قبل الأداء ، ومسألتنا بخلاف ذلك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ هؤلاء إماءٌ ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ١١/٣١٤ .

٤٤٨- مسألة : قال الرجل لعبده : أنت حرٌّ بعد موتي ، إن كلّمت فلاناً فكلّمـــه ، أيكون حرًّا بعد موته ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنَّه يكون حرًّا بعد موت السيِّد ، والعتق بعد المـــوت لازمٌ له في ثلثه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا ، أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعبده حرٌّ فهذا يلزم عند مالك رحمه الله ، فأرى العتق في مسألتنا لازماً له بعد الموت ، لأنَّه حلـــف بذلك فحنث ، فصار حنثه يعتق لعبد بعد الموت ، شبيهاً بالتدبير (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا يكون حرًّا بعد موت السيِّد ، هـــو مذهـــب المدونة وعليه اقتصر القرافي وابن الموّاق رحمهما الله (٤) .

٤٤٩- مسألة : قال رجلٌ لعبده : أنت حرٌّ بعد موتي بيوم أو يومـــين ، أو شـــهر أو شهرين ، أ يكون هذا تدبيراً في قول مالك رحمه الله . أم يكون معتقاً إلى أجل من جميع المال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

---

(١) المدبَّر : اسم مفعول من الدبر والتدبير : أي عقب الشيء ، وعتق العبد عن دبر ، (انظر : لسان العرب مادة : د ب ر ، ٩٤٢/١ ، القاموس المحيط ص ٤٩٨-٤٩٩)

وفي الشرع : المعتق من ثلث ماله بعد موته ، بعتق لازم . (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٧٥/٢)

(٢) انظر : المدونة ٣٨/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣١٢/١١ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣١٢/١١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٤/٦ ، شرح الخرشي ١٣٤/٨ .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه حرًّا يعتق من الثلث (١) ، أي : يكون هذا تدبيراً .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنّه إذا قال : أنت حرٌّ بعد موتي ، فإنّما يكون من الثلث ، فكذلك إذا قال : بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك ، قياساً عليه .

٢/ ولأنّ الدَّيْن يلحقه في ذلك ، ولا يلحقه في قوله : بعد موت فلان ، وهو من رأس المال ، إذا كان ذلك في الصِّحة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ هذا يكون حرًّا من الثلث ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي وابن المواق رحمهما الله (٣) .

٤٥٠- مسألة : أحاط الدَّيْن برقبة المدبَّر ، فباعه السلطان في الدَّيْن ، ثمّ طرأ للميت مالٌ ، أ ينقض البيعُ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينقض البيعُ ويعتق ، إذا كان ثلث ما طرأ يحمله (٤) أي : فلا ينقض إذا كان ثلث المال الطارئ لا يحمله .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنّ عتق المدبَّر يكون من الثلث ، فإذا كان ما طرأ من المال يحمل ثلثُه عتق العبد عتق به ، وإلاّ فلا يعتق وينقض البيع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ البيع لا ينقض إذا كان ثلث ما طرأ يحمل عتق المدبَّر هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن يونس فيما نقله عنه القرافي رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٢١٢/١١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٤/٦ ، شرح الخرشي ١٣٤/٨ .

(٤) انظر : المدونة ٣٩/٣ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢٢٢/١١ .

٤٥١- مسألة : عبدٌ بين رجلين ، دبَّر أحدهما نصيبه ، وتمسك الآخر بنصيبه فلم يدبِّر وأراد المستمسك أن يبيع نصيبه ، فأعلم المشتري أن نصف العبد مدبَّرٌ ، فقال المشتري للعبد : هلُمَّ (١) حتَّى أقاومك (٢) أيكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يقاومه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ هذا العبدَ يترل منزلة البائع ، فلا يقاومه (٤) ، أي : أنَّ العبد المدبَّر نصفه ، لا يقاومه المشتري لأنَّ المدبَّر يقاس على البائع وهو بمنزلته .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ المشتري لا يقاومه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٤٥٢- مسألة : باع رجلٌ مدبَّرةً ، فأصابها عند المشتري عيبٌ ، ثمَّ علم بقبيح هذا الفعل فردَّ البيعَ ، أيكون للبائع على المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يرجع البائع على المشتري بما أصابها عنده من العيوب المفسدة (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) هلُمَّ : أي : تعال ، (انظر : القاموس محيط ، مادة : هـ ل م ، ص ١٥١١)

(٢) أقاومك : أي أجعل لك قيمة معلومة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ق و م ، ٢/٥٢٠) .

(٣) انظر : المدونة ٣/٤١ .

(٤) انظر : الذخيرة ١١/٢٢٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٤١ ، الذخيرة ١١/٢٢٥ .

(٦) انظر : المدونة ٣/٤٢ .

قول الإمام مالك رحمه الله في المدبَّرة إذا باعها سيِّدُها ، ثمَّ ماتت عند المشتري : أن المصيبة من المشتري ، وينظر البائعُ في ثمنها ، فيحبس منه قدر قيمتها ، ولو كان يحلُّ بيعها على رجاء العتق لها ، وخوف الرِّقّ عليها ، ثمَّ يشتري بما بقي بعد ذلك لها رقبة فيدبرها ، أو يعين به رقبة إن لم يبلغ ثمن رقبة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ البائع يرجع على المشتري بما أصابها من العيوب المفسدة ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) نظر : الذخيرة ٢٢٨/١١ ، مواهب الجليل ٣٥٨/٦ .

الفصل الثالث : في أمهات الأولاد (١) وفيه مسائل .

٤٥٣- مسألة : الرجلُ يطأ أمةَ مكاتبه فتحمل ، فجاءت بولد ، أ يعتق الولدُ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذه المسألة شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنّه لا بُدَّ من أن يدرأ عنه الحدَّ ، فإذا درئ الحدُّ ، ثبت النسب ولحق به الولدُ (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : لا يجتمع النسب والحدُّ ، فإذا درئ الحدُّ ثبت النسب (٣).

٢/ ولأنَّ هذا الرجل له شبهة الملك في أمة مكاتبه (٤) أي : فلا يحدُّ لأجل ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ الحدَّ يدرأ عنه ، وأنَّ النسب يثبت ويلحق به الولد ، هو مذهب المدونة ، وقد سمعه منه عيسى بن دينار رحمه الله في غير المدونة واقتصر عليه القرافي وخليل رحمهما الله ، وذكر ابن رشد رحمه الله : أن الأصل في هذه المسألة هو قول مالك رحمه الله ومن تابعه (٥) .

٤٥٤- مسألة : الأبُ إن وطئ أمَّ ولد ابنه ، أ تقوَّم عليه أم ماذا يصنع به ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

---

(١) أمهات الأولاد : جمع أمِّ الولد وهي : حرٌّ حملت ، من وطء مالكها عليه جبراً ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٧٩)

(٢) انظر : المدونة ٣/٥٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : الذخيرة ١١/٣٣٢ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٥/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، الذخيرة ١١/٣٣٢ ، مختصر خليل ص ٢٩٩ .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تؤخذ القيمة من الأب ، قيمة أمّ الولد ، فتدفع إلى الابن يوم الوطء ، حملتْ أم لا ، مليًّا أو معدماً ، وتعتق الجارية على الابن ، ولا تعتق على الأب (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنّ الولاء قد ثبت للابن ، وإنّما ألزمنا الأب القيمةَ ، للفساد الذي أدخله على الابن ، حتّى إنّه لم يكن للابن أن يطأها ، فإذا نهي الابن عن الوطء وحرمتْ عليه الجاريةُ بوطء الأب ، عتقتْ عليه (٢) .

٢/ ولأنّ للأب في مال ابنه شبهةَ الإنفاق والإعفاف (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ قيمة الجارية تؤخذ من الأب ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٤٥٥- مسألة : الرجلُ إذا ارتد ، وله أمهات أولادٍ ، فحَرُمْنَ عليه في حال ارتداده ، أ يعتقن عليه إذا وقعت الحرمة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ قول مالك رحمه الله في العتق .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يعتقن عليه بارتداده (٥) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : إنّ الرجل إذا ارتدّ ، وله أمهات أولاد ، عتَقْنَ عليه بارتداده (٦) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٣/٥١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١١/٣٣٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١/٣٣٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المدونة ٣/٥٣ .

(٦) انظر : المنتقى ٦/٢٦٩ ، الذخيرة ١١/٣٧١ .

١/ أنَّ الحرمة التي وقعتْ هاهنا من قِبَل ارتداده ، ليست كحرمة النكاح ، لأنَّ النكـــاح عصمة تنقطع منه بارتداده ، وهذه عصمة ليس لها من عصمة تنقطع ، وهذه قد تحل له إن رجع عن ارتداده إلى الإسلام ، فهي موقوفة إذ أسلم كانت أمَّ ولده بحال ما كانت قبـــل أن يرتدَّ (١) .

٢/ وأنها ملك له ، فلا يزول ملكه عنها بردته ، وإنما يبقى مراعاة لسائر رقيقه (٢) .

٣/ ولأن الإذن في البائع تابع لاستمرار الحياة ، وحياة المرتد مطلوبة الإعدام ، فحرمـــت عليه بردته (٣) .

٤/ ولأن سبب الإباحة في أم الولد ، هو الملك وهو باق ، والإباحة في الزوجة العصمـــة ، وقد زالت بالكفر (٤) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على فراق المرتد زوجته ، فكما تبطل عصمة زوجته ، تعتق عليه أم ولده (٥) .

٢/ القاعدة في أم الولد وهي : أن أم الولد إذا حرم وطؤها عتقت ، قياسا على النصـــراني تسلم أم ولده ، والردة أشد ، لأن من أسلمت امرأته هو أملك بها إن أسلم في عدتهـــا ، وإذا ارتد لا تحل له إلا بنكاح جديد بعد إسلامه (٦) .

٣/ ولأنه أدخل الردة في مدة الإيقاف ، بخلاف أم ولد النصراني ، لأنـــه لا يجـــبر علـــى الإسلام (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٥٣

(٢) انظر : المنتقى ٦/٢٦٩ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١/٣٧١

(٤) انظر : شرح الخرشي ٨/١٢١ .

(٥) انظر : المنتقى ٦/٢٦٩ ، الذخيرة ١١/٣٧١ .

(٦) انظر : الذخيرة ١١/٣٧١-٣٧٢

(٧) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ أمّ ولده لا تعتق عليه بارتداده ، هو المشهور (١) في المذهب وعليه اقتصر خليل رحمه الله ، واختار ابن يونس رحمه الله قول أشهب رحمه الله وقال : إنّه أقيس (٢) .

٤٥٦- مسألة : كاتب رجلٌ أمّ ولده ، ففاتت الكتابة بالأداء ، أ تعتقها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا تردّ في الرّق بعد ما عتقتْ (٣) أي : أنّها إذا أدّت النجوم التي عليها في هذه الكتابة أنها تعتق ، وإلاّ تفسخ الكتابة .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ للسيد الانتزاع ما لم تمرض ، والكتابة لا تزيدها خيراً ، فلا تشرع (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ هذه أمّ الولد لا تردّ في الرّق بعد العتق ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٥) .

٤٥٧- مسألة : أعتق رجلٌ أمّ ولده على مال يجعله عليها دَيْناً برضاها ، أو بغير رضاها ، أ يلزمها ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : إذا كان الأمر برضاها ، فليس به بأسٌ ، وأمّا أن يعتقها ويجعل عليها دَيْناً بغير رضاها ، فليس له ذلك (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : شرح الخرشي ١٦١/٨ .

(٢) انظر : المنتقى ٢٦٩/٦ ، الذخيرة ٣٧١/١١-٣٧٢ ، مختصر خليل ص ٣٠٠ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٦١/٨ .

(٣) انظر : المدونة ٥٤/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣٧٣/١١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٧٣/١١ ، مختصر خليل ص ٣٠٠ ، شرح الخرشي ١٦١/٨ .

(٦) انظر : المدونة ٥٤/٣-٥٥ .

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : ليس لسيد أم الولد أن يستعملها ولا يكاتبها ، قال ابن القاسم رحمه الله : إذا كان ليس له ذلك ، فليس له أن يعتقها على مال يجعله دينا عليها .

٢/ ولأنها بمنزلة امرأة حرة اختلعت من زوجها بدين جعله عليها ، فيجوز له ذلك ، فكذلك أم الولد ، لأنه إنما كان لسيدها المتاع فيها ، مثل ما كان له في الحرة من المتاع سواء (١) .

٣/ ولتحصيل ذلك المال تعجيل عتق ، بخلاف الكتابة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك إذا كان برضاها فإنه لا بأس بذلك ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٤٥٨- مسألة : قال رجل : في ابن أمة رجل : هذا ابني ، زوجني الأمة سيدها ، فولدت لي هذا الولد ، فكذبه سيدها ، أ يكون الولد ولده أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يصدق الرجل في دعواه إلا ببينة (٤) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن جانب السيد قوي باحوز ، حيث إنه يحوز أمته وابنها (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الرجل المدعي لا يصدق ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : الذخيرة ٣٧٣/١١ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : المدونة ٥٧/٣

(٥) انظر : الذخيرة ٣٤٩/١١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٤٣/٥ .

٤٥٩- مسألة : ادعى رجل أولاد أمة رجل ، فقال لسيدها : زوجتني أمتك هـــذه ، وولدت هؤلاء الأولاد مني ، فكذبه السيد وقال : ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك فاشتراهم هذا الذي ادعاهم ، واشترى أيضا أمهم ، أ يثبت نسبهم منه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا اشتراهم هذا الذي ادعاهم ، ثبت نسبهم منه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الرجل أقر بأنهم أولاده بنكاح لا بحرام ، فلذلك ثبت النسب منه (٢) .

٢/ القياس على من رددت شهادته بعتق عبد ثم ابتاعه (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا اشتراهم ثبت نسبهم منه ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٤٦٠- مسألة : اشترى رجل جارية من رجل ، فجاءت بولد عند المشتري ، لمثل مـا تلد له النساء ، فادعاه البائع ، أ يكون دعواه جائزا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم نسأل مالكا رحمه الله عن قولك : لمثل ما تلد له النساء .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن ادعاه البائع لحقه ، ورد البيع ، إن لم يتهم البائع (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في رجل اشترى جارية من رجل فجاءت بولد عند المشـتري ، فادعاه البائع ، قال : دعواه جائزة ، ويرد البيع ، وتكون أمه أم ولد ، إذا لم تكن تهمة (٦)

---

(١) انظر : المدونة ٥٧/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٤٣/٥-٢٤٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٤٩/١١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٤٤/٥ ، شرح الخرشي ١٠٣/٦ .

(٥) انظر : المدونة ٥٧/٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

أي : فتقاس الجارية التي ولدت عند المشتري لمثل ما تلد له النساء عليها ، بجامع الولادة في كلٍّ .

التهمة التي يمكن أن يتهم بها البائع :

قال ابن القاسم رحمه الله : قد يتَّهم البائع بمحبتها ، فيرد الولد وحده بحصته ، وترد هي بشرط سلامته من العُدْم والمحبَّة فيها . لهذا قال ابن المواز فيما نقله القرافي عن ابن يونس رحمهم الله : لا تهمة في هذا إذا كان البائع ميتًا ، والولد مع أمه ، كما ذكر القرافي رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله أنه : يصدَّق الرجل في دعواه ، وإن كان معدماً ، لأنَّه لا تهمة في الإقرار بالنسب (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ البائع إن ادَّعى الولد لحق به ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٢) .

٤٦١- مسألة : باع رجلٌ جاريةً ، فولدتْ عند المشتري ، فمات ولدها ، وماتت الجارية ، فادَّعى البائع ولدها بعد موتها ، أيردُّ البيعُ أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يردَّ البائع جميع الثمن (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ البائع مقرٌّ بأنَّ الثمن الذي أخذه لا يحلُّ له ، وهذا المشتري لم يحدث في الجارية شيئاً يضمن به (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ البائع يرد جميع الثمن ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر الحطاب رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ١١/٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) نظر : المصدر السابق ، مختصر خليل ص ٢٢٢ ، شرح الخرشي ٦/١٠٣ .

(٣) نظر : المدونة ٣/٥٨ .

(٤) نظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٥/٢٤١ ، شرح الخرشي ٦/١٠٣ .

٤٦٢- مسألة : اشترى رجل جارية ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشـــهر ، فادعـــاه المشتري ، أ تضربه الحد لقوله : ولدي ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ، في قـــول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه الحد (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه لا يضرب الحد لأن له شبهة الملك بشرائه إياها ، وهذه الشبهة تسقط عنه الحد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يضرب الحد ، هو مذهب المدونة (٢) .

استلحاق اللقيط (٣) :

٤٦٣- مسألة : التقط رجل لقيطا ، فجاء شخص فادعى أنه ولده ، فأقر الذي بيـــده اللقيط أو جحد ، أ ينفع إقراره أو جحوده أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أره شاهدا ، وشهادة واحد في الأنساب لا تجوز ، ولا يمين مع الشاهد الواحد في الأنساب (٤) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : إنه تقبل دعواه ، كان الملتقط أو غيره ، إلا أن يتبين كذبه كغير اللقيط (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي : أن شهادة الواحد في الأنساب غير تامة ، فلا يجوز عند مالك رحمه الله (٦) أي : فلا ينفع هذا إقراره ولا جحوده ، لأنه شاهد واحد .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٥٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، القوانين الفقهية ص ٣٢٨ .

(٣) اللقيط : أي المولود المنبوذ ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ل ق ط ، ٢/٥٥٧) .

(٤) انظر : المدونة ٣/٥٩ .

(٥) انظر : الذخيرة ١١/٣٥٣ .

(٦) انظر : المدونة ٣/٥٩ .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن دعواه تقبل لأنه ليس شاهدا في الأنساب ، وإنما هو مقر بنسب على نفسه فيلحقه .

وقد تعقب عليهما ابن يونس رحمه الله فيما ذهب كل واحد منهما إليه ، فقال : خالف ابن القاسم وأشهب رحمهما الله أصليهما في الاستلحاق .

فأما ابن القاسم رحمه الله فلقوله : إن استلحق من لم يولد عنده ، ولا عدم ملكه لأمه ، ولا زواجه لها ، ولا تبين كذبه ، لحق به ، فكان يلزمه هنا تصديق المنقطع .

وأما أشهب رحمه الله فلقوله : لا يلحقه حتى يكون أصل الحمل عنده ، أو بعد خروج أمه من عنده ، لمثل ما يلحق به النسب .

ثم وجه ابن يونس رحمه الله قوليهما فقال :

ويحتمل أن يكون هذا من ابن القاسم رحمه الله على قوله الذي يوافق فيه أشهب رحمه الله في الاستلحاق ، أو الفرق بأن ولاء اللقيط للمسلمين ، فهو كالنسب المحوز .

ويحتمل قول أشهب رحمه الله أن يكون هذا منه على قوله : إن استلحق من أعتقه غيره ، أو هو في ملكه لحقه ، إلا أن ولاء المعتق لسيدها (١)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه شاهد ، وشهادة الواحد لا يثبت بها النسب ، هو مذهب المدونة (٢) .

٤٦٤- مسألة التقط رجل لقيطا ، فادعاه هو لنفسه ، أ يثبت نسبه منه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يثبت نسب الولد منه بقوله ، إذا عرف أنه التقطه ، فهو وغيره فيه سواء ، ولا يصدق إلا ببينة ، أو تكون لدعواه وجه ، بأن يعرف أنه لا يعيش له ولد ، ورعى أنه رماه لقول الناس : إن طرح عاش (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر الذخيرة ١١/٣٥٣

(٢) انظر جامع الأمهات ص ٤٦٠ ، الذخيرة ١١/٣٥٣ .

(٣) انظر المدونة ٣/٥٩ .

أن الرجل لا يصدق في دعواه ، لتعلق حق المسلمين باللقيط (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يثبت نسب الولد منه إلا ببينة ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٤٦٥- مسألة : قالت أمة لسيدها : ولدت منك ، وأقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء ، وأقامت امرأة واحدة على الولادة ، أ يحلف السيد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحلف السيد (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه الأمة لو أقامت امرأتين على الولادة ، ثبتت الشهادة على الولادة ، فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة ، رأيت اليمين على السيد (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السيد يحلف ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٤٦٦- مسألة : أمة بين مسلم ونصراني ، أو بين حر وعبد ، فادعيا جميعا ولدها ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يدعى القافة (٦) لولدها (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الذخيرة ١١/٣٥٣ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٤٦١ ، الذخيرة ١١/٣٥٣ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٦٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ١١/٣٢٧ .

(٦) القافة : جمع قائف ، وهو من يعرف الآثار ، (انظر: القاموس المحيط ،مادة : ق ف ر ، ص ١٠٩٥) .

(٧) انظر : المدونة ٣/٦١ .

أن الإمام مالكا رحمه الله قال : إنما القافة في أولاد الإماء ، فلا أبالي ما كان الآبـــاء ، إذا اجتمعوا عليها في طهر واحد ، فإنه يدعى لولدها القافة ، فيلحقونه بمن ألحقوه منـهم ، إذ ألحقوه بالحر فكسبيل ذلك ، وإن ألحقوه بالعبد ، فكسبيل ذلك ، وإن ألحقوه بالنصراني ، فكسبيل ذلك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يدعى القافة لمولد ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٤٦٧- مسألة : أمة بين رجلين ، جاءت بولد فادعاه المولیان جميعا ، وأحدهما مسلم ، والآخر نصراني ، فدعي لهذا الولد القافة ، فقالت القافة : اجتمعا فيه جميعا ، وهو لهمـا فقال الصبي : أنا أوالي النصراني ، أ تمكنه من ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يوالي أيهما شاء بالنسب ، ولا يكـــون الولـــد إلا مسلما (٣) أي : ويكون حرا أيضا .

وقال سحنون رحمه الله : إن الولد لا يوالي أيهما شاء ، ويبقى ابنا لهما (٤) .

وروى ابن حبيب عن مطرف رحمهما الله أنه قال : إن الولد لا يخير في الموالاة ، وتلحقـه القافة بأولاهما شبها ، ونسبه ابن الحاجب رحمه الله إلى ابن الماجشون رحمه الله (٥) .

وقال ابن مسلمة رحمه الله : يوالي بالواضح الأول ، وإلا بأقوى شبه (٦) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ١١/٣٥٤ ، شرح الخرشي ٨/١٦١ .

(٣) انظر : المدونة ٣ ٦١ .

(٤) انظر : المنتقى ٦ ١٤ ، جامع الأمهات ص ٥٤٠ ، الذخيرة ١١/٣٥٤ .

(٥) انظر : المنتقى ٦ ١٤ ، جامع الأمهات ص ٥٤٠ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٥٤٠ .

١/ ما رواه مالك رحمه الله : [أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يليط (١) أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب ﷺ قائفا فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر ﷺ بالدرة (٢) ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيني ، وهي في إبلها لأهلها ، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها ، فأريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا ، تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو ، قال : فكبر القائف ، فقال عمر ﷺ للغلام : وال أيهما شئت] (٣) .

وجه الاستدلال : قوله : وال أيهما شئت .

٢/ ولأنه لا تصح الشركة في النسب ، فإذا لم يوجد وجه يختص منه بأحدهما ، رد ذلك إلى الولد (٤) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن النسب لا يزول لشهوة الولد ، لأن أصله يكون مخلوقا من مائه ، على الوجه الذي يخلق به ، فلما ظهر إلينا أنه مخلوق من مائهما ، وجب أن يكون ابنا لهما (٥) .

واستدل لقول مطرف رحمه الله بما يلي :

أن موالاة الولد لأحدهما لازمة ، فلا يخير في الأنساب ، إذ لا تثبت به ، ولا تأثير له فيها وقد اشترك في النسب رجلان ، ولكن يلحق بأقواهما شبها به ، في المعاني التي توجب الإلحاق ، فيغلب ذلك (٦) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن مسلمة رحمه الله بما يلي :

---

(١) يليط : أي : يلصق ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ل و ط ، ص ٨٨٦) .

(٢) الدرة : السوط ، والجمع درر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : د ر ر ١/١٩٢) .

(٣) انظر : الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب : القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، (ص ٥٦٢) .

(٤) انظر : المنتقى ٦/١٤ ، شرح الخرشي ٨/١٦٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ١١/ ٣٥٥ .

(٦) انظر : المنتقى ٦/١٥ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٨/١٦٠ .

أن الواطئ الأول يكون هو والد الصبي ، حيث إن الولد نشأ بوطئه ، فيلحق به إذا عرف وإلا فبأقوى شبه ، لأن الشبه شهة في ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولد يوال من شاء منهما ، هو المشهور المعتمد في المذهب ، وقد ذكر ابن حبيب رحمه الله أن ابن القاسم رحمه الله نقل هذا القول عن مالك رحمه الله (١) .

وبقول مطرف قال ابن نافع رحمهما الله (٢)

٤٦٨- مسألة : ألحقت القافة صبيا برجلين ، فمات الصبي قبل أن يوالي واحدا منهما وقد وهب له مال ، فمن يرثه منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى المال بينهما نصفين (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الرجلين قد اشتركا فيه ، وكان له أن يوالي أيهما شاء ، فلما لم يوال واحدا منهما حتى مات ، رأيت المال بينهما (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المال يكون بينهما نصفين ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله وغيره (٥) .

---

(١) انظر : منتقى ٦/١٤ ، ١٥ ، جامع الأمهات ص ٥٤٠ ، الذخيرة ١١/٣٥٤-٣٥٥ ، مختصر خليلي ص ٣٠٠ ، مواهب الجليل ٦ ٣٥٥ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٨/١٦٠-١٦١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٢ .

(٢) انظر : المنتقى ٦/١٤ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٦١ .

(٤) انظر : مصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ١١/٣٥٥ ، مختصر خليل ص ٣٠٠ ، شرح الخرشي ٨/١٦١

٤٦٩- مسألة : قوم من أهل الحرب أسلموا ، أكنت تليط أولادهم من الزنا بهم ، وتدعو لهم القافة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لو أسلم أهل دار من أهل الحرب ، كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك(١) أي : يليط بهم أولادهم .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا هو وجه ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه فعله ، ومثل هذه القضية مما يشيع وينتشر ، و لم يخالفه أحد من الصحابة ، فثبت أنه إجماع (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ينبغي أن يفعل لهم ذلك ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه الباجي والقرافي رحمهما الله (٣) .

٤٧٠- مسألة : أمة وطئها شريكان ، هذا في طهر وهذا في طهر آخر ، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ، أ فيجعل مالك رحمه الله على الآخر نصف الصداق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أعرف من قول مالك رحمه الله نصف الصداق .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الذي يطأ هذه الأمة المشتركة ، عليه قيمة ما نقصها ، وليس الصداق ، لأنها ليست زوجة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا نصف الصداق عليه ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) نظر : المدونة ٣/٦١ .

(٢) نظر : المصدر السابق ، المنتقى ٦/١٤ ، الذخيرة ١١/٣٥٥ .

(٣) نظر : المنتقى ٦/١٤ ، الذخيرة ١١/٣٥٥ ، مواهب الجليل ٥/٢٤٠ .

(٤) نظر : المدونة ٣/٦٢ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ٣٠٠ ، شرح الخرشي ٨/١٦٠ .

٤٧٩ – مسألة : أمة بين رجلين ، وطئها أحدهما فلم تحمل ، ثم لزم تقويمها عليه ، فمتى تقوم إذا هي لم تحمل في قول مالك رحمه الله ، أ يوم وطئ أم يوم يقومونها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تقوم يوم وطئها (١) .

استدل لمسألة بما يلي :

أنه كان ضامنا لها إذ ماتت بعد وطئه ، حملت أو لم تحمل ، لذا كان عليه قيمتها يوم وطئها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها تقوم يوم وطئها ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن المواق رحمه الله (٣) .

---

(١) انظر : المدونة ٦٢/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٥٨/٦ ، شرح الخرشي ١٦٠/٨ .

الفصل الرابع : في الولاء (١) والمواريث(٢) وفيه مسائل :

٤٧٢- مسألة : أعتق رجل عبده عن عبد رجل ، لمن ولاؤه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ولاءه لسيده المعتق عنه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن لسيد العبد انتزاع ماله ، والعبد ليس من أهل الولاء ، في حالة كونه رقا ، فكان الولاء لسيده (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولاء يكون للسيد ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٥) .

٤٧٣- مسألة : امرأة حرة تحت عبد رجل ، أعتق الرجل عبده عنها من غير سؤالها ، أ يفسد النكاح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) الولاء : في اللغة الملك والقرب ، (انظر : لسان العرب ، مادة : و ل ي ؛ ٩٨٦/٣ ، القاموس المحيط ، ص ١٧٣٢) .

وفي الشرع : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب – كما جاء في الحديث – أو : قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة ، (انظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب : بيع الولاء ٣٩٨/٢ ، أنيس الفقهاء ص ٢٦١) .

(٢) المواريث : جمع ميراث ، وهو ما جعله له أبوه من المال ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ر ث ٦٥٤/٢).

ويراد بها في الشرع : الفقه المتعلق بالإرث ، وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٨٧/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٦٥/٣ .

(٤) انظر : المعونة ١٤٥٨/٣ ، شرح الخرشي ١٦٢/٨ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يفسد النكاح (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه المرأة الحرة لم تملك روجها ، وإنما ثبت لها الولاء بالسنة والآثار التي منها قول النبي ﷺ : [فإنما الولاء لمن أعتق] (٢) .

وجه الاستدلال : هو أن الحديث يشمل من أعتق بنفسه ، ومن أعتق عنه غيره بغير إذنه أو بإذنه (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النكاح لا يفسد ، هو مذهب المدونة . وافقه عليه الخطاب رحمه الله وذكر أن الملك هنا تقديري لا تحقيقي ، فباعتبار تقديره لها الولاء ، وباعتبار كونه غير تحقيقي ، لم يفسخ النكاح (٤)

٤٧٤- مسألة : امرأة حرة تحت عبد ، قالت لسيد زوجها : أعتق زوجي عني ، بألف درهم ، أ يفسد النكاح في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفسد النكاح (٥) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : لا يفسد النكاح (٦) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٦٦/٣ .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه ، من حديث عائشة ، في كتاب العتق ، باب : ما يجوز من شرط المكاتب ومن اشترط شروطا ليس في كتاب الله (١٩٨/٣-١٩٩) ومسلم في صحيحه ، في كتاب العتق باب : الولاء لمن أعتق (صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٤/١٠)

(٣) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٩/٦ ، شرح الخرشي ١٦٢/٨ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤٧١/٣ ، شرح خرشي ٢١٧/٣ .

(٥) انظر : المدونة ٦٦/٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٢١٧/٣ .

أن المرأة قد اشترت زوجها ، حين أعطت السيد ألف درهم ، على أن العبد حر عنها ، وقولها له : أعتقه عني بألف درهم ، إنما هو اشتراء ، ولها ولاؤه (١) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن زوج المرأة لم يستقر في ملكها حقيقة ، وليس لها فيه إلا الولاء ، كما لو أعتقه السيد من غير سؤال (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النكاح يفسد ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٣) .

٤٧٥- مسألة : اشترى رجل عبدا من رجل ، فشهد هذا المشتري أن البائع كان قد أعتقه ، والبائع ينكر ، فلمن يكون ولاؤه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : الولاء للذي زعم المشتري أنه أعتقه (٤) وهو البائع .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في رجل شهد على رجل أنه أعتق عبدا له ، فاشترى الشاهد العبد ، قال : إنه يعتق عليه ، فإذا عتق عليه كان الولاء له (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولاء يكون لمن زعم المشتري أنه أعتق ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٧١/٣ ، شرح الخرشي ٢١٧/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٦٦/٣ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٢١٧/٣ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١١٨ ، مواهب الجليل ٤٧١/٣ ،شرح الخرشي مع حاشية الدسوقي ٢١٧/٣.

(٤) انظر : المدونة ٧١/٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٢٤٣/٥ ، شرح الخرشي ١٠٣/٦-١٠٤ .

(٦) انظر : مختصر خليل ص ٢٢٢ ، مواهب الجليل ٢٤٤/٥ ، شرح الخرشي ١٠٤/٦ .

٤٧٦- مسألة : امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت ، فسبي والدها بعد ذلك فأعتق وأسلم ، أ يجر والدها ولاءها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : نعم ، يجر والدها ولاءها (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه المرأة لم يثبت ولاؤها لأحد ، من عتق من أعتقها ، أو من قبل عتق أبيها ، ولم يمسها رق قط ، فما أعتق هذا أباها بعد ما سبي ، صار ولاؤها لهذا الذي أعتق أباها ؛ لأنه لم يستحق أحد من الناس ولاءها ، من قبل الرق ، فلم يستحق أحد من الناس ولاءها برق كان له في أبيها أو في جدها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن والدها يجر ولاءها ، هو مذهب المدونة وافقه عليه الحطاب رحمه الله (٣) .

٤٧٧- مسألة : شهدت النساء على السماع (٤) في الولاء ، أ تجوز شهادتهن في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهن على السماع ، ولا على غيره في الولاء ، ولا في النسب ، على حال من الحالات (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٣/٧٣ .

(٢) نظر : المصدر السابق .

(٣) نظر : مواهب الجليل ٦/٣٦١ .

(٤) الشهادة على السماع : لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته للسماع من غير معين ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٩٣)

(٥) انظر : المدونة ٣/٧٣ .

أن شهادتهن في العتق لا تجوز ، فكيف في الولاء ، والولاء هو النسب (١) أي : إذا لم تجز شهادتهن في العتق ، فلا تجوز في الولاء الذي هو أعلى منه ؛ وهو النسب .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادتهن على السماع لا تجوز فيه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن يونس رحمه الله (٢) .

٤٧٨- مسألة : شهد شاهد واحد على السماع ، أن هذا الميت أقر قبل موته أن فلانا هذا مولاه ، أ يحلف ويستحق المال ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع ، ولا يستحق به من المال شيئا (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الأخ يدعيه أحد إخوته : أنه لا يحلف معه ، ولا يثبت له شيء من المال في جميع المال ، لأنه لا يثبت له المال إلا بإثبات النسب ، والنسب لا يثبت إلا باثنين ، فلا يكون لهذا أن يحلف ، ولكن يكون له في ما في يد أخيه ما يصيبه منه على الإقرار (٤) .

٢/ ولأن الشهادة على السماع ، إنما هي شهادة على شهادة ، فلا تجوز شهادة واحد على غيره ، ألا ترى لو شهد له شاهد واحد على الولاء بالبت ، على النسب بالبت ، لم يكن له أن يحلف مع شاهده ويستحق المال (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٦٢/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٧٨/٣-٧٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق ٧٩/٣ .

٣/ ولأن المال لا يستحق حتى يثبت النسب ، والنسب والولاء لا يثبتان بأقل من اثنين (١) فلم يستحق بها المال .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحلف مع شاهد واحد ، ولا يستحق بها شيئا هو مذهب المدونة (٢) .

٤٧٩- مسألة : أعتقت أمة وهي تحت حر ، فولدت له ولدا ، فقالت : أعتقت وأنا حامل بهذا الولد ، وقال الزوج : بل حملت به بعد العتق ، فولاؤه لموالي ، فالقول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول الزوج ، ولكنه لو أقر بما قالت لم يصدق ، إلا أن يكون المعتق واقعها وهي حامل بينة الحمل ، أو تضع بعد العتق لأقل من ستة أشهر (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الحمل لم يكن بينا ولا وضعت الأمة في أقل من ستة أشهر ، فيكون الولد من الزوج ، حفاظا على النكاح وعلى حرية الولد ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول الزوج ، هو مذهب المدونة (٤) .

٤٨٠- مسألة : أقام رجل البينة أن فلانا أعتقه ، وفلان يجحد ذلك ويقول : لا أعرفك ، وما كنت لي عبدا . أو قال : ما أنت لي بمولى ، أ يلزمه ولاؤه ، وتمكنه من إيقاع البينة عليه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذه المسألة

ثم أفتى فيها فقال : إني أمكنه من ذلك ، وأثبت ولاءه له (٥) .

---

(١) انظر : شرح الخرشي ١٦٤/٨ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٣٦٢/٦ ، شرح الخرشي ١٦٤/٨ .

(٣) نظر المدونة ٨٠/٣ .

(٤) نظر : المقصد لسابق ، جامع الأمهات ص ٥٣١ .

(٥) نظر : المدونة ٨٠/٣ .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على رجل ادعى أنه ابن هذا الرجل ، وجحد ذلك الرجل أنه ابنه ، فأقام عليه البينة ، فإنني أمكنه من ذلك ، وأثبت نسبه منه ، فكذلك مسألتنا ، أثبت ولاءه له (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يمكنه من ذلك ، ويثبت ولاءه له ، هو مذهب المدونة (٢) .

٤٨١- مسألة : أهل الملل من أهل الكفر ، هل يتوارثون في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من قول مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يتوارثوا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول النبي ﷺ : [**لا يرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن**] (٤) .

٢/ وقول النبي ﷺ : [**لا يتوارث أهل ملتين شتى**] (٥) ، وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما نصان في الموضوع ، فلا ميراث بين المؤمن والكافر .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٤٨٦ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٨٧ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أسامة بن زيد ، في كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٥/١٨٦-١٨٧) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٥٢) .

(٥) أخرجه : أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث عبد الله بن عمرو ، في كتاب الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، (٣/٣٢٨-٣٢٩) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب : لا يتوارث أهل ملتين ، (٤/٤٢٤) ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، (٢/٩١٢) ، وابن الجارود ، في المنتقى ، حديث رقم (٩٦٧) ، (المنتقى ص ٢٤٣) ، والدار قطني في سننه ، في كتاب الفرائض ، (٤/٧٢) وقال الترمذي رحمه الله : هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى (٤/٤٢٤) .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله : إسناده حسن ، (انظر : إرواء الغليل ٢/١٢٠-١٢١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا ميراث بين أهل ملتين ، هو مذهـــب المدونـــة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن جزي (١) رحمهما الله (٢) .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن جزي أبو القاسم الكلبي الغرناطي ، كان حافظا قائما على التدريس مشاركا في العلوم له مؤلفات عديدة مفيدة ، توفي سنة ٧٤١ هـ ، (انظر ترجمته في : الديباج ص ٢٩٥ ، الفكر السامي ٢/٢٤٠) .

(٢) انظر : عيون المجالس ص ١٠٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٣٨٩ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم الفقه .

المسائل التي لم يحفظها ابن القاسم من الإمام مالك في المدونة الكبرى وأفتى فيها.

رسالة الدكتوراه .

الجزء الثاني

جمع ودراسة الطالب / امباي بن كيبا كاه .

بإشراف الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن علي صندقجي .

سنة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

الباب العاشر

في مسائل البيوع (١) وما يتبعها ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في الصرف ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في السلم ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في بيوع الآجال ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في البيوع الفاسدة ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في البيعين بالخيار ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في المرابحة ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الغرر ، وفيه مسائل .

الفصل الثامن : في العرايا ، وفيه مسائل .

الفصل التاسع : في التجارة في أرض العدو ، وفيه مسائل .

الفصل العاشر : في التدليس بالعيب ، وفيه مسائل .

الفصل الحادي عشر : في الصلح ، وفيه مسائل .

---

(١) البيوع : جمع البيع ، وهو من الأضداد ، يقال : بعت الشيء ، أي : شريته ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه : بائع ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ب ي ع ، ٢٩٨/١ ، المصباح المنير ٦٩/١) .

وفي الشرع : عقد معاوضة على غير منافع ، ولا متعة لذة ، ذو كياسة ، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٢٦/١) .

الفصل الأول : في الصرف (١) وفيه مسائل :

٤٨٢- مسألة : كان لصيرفي (٢) على رجل دينار قد حل ، فأتاه بعشرين درهما يصرفها عنده ، فصرفها عنده بدينار ، فلما قبض الدراهم قال له : انظر الدينار الذي لي عليك ، فاحسبه بهذا الدينار الذي وجب لك من الصرف ، فقال الرجل : لا أفعل إنما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك دينارا الساعة ، أيجوز الصرف والاقتضاء هما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيت أنه لا يجوز إذا تفاكرا ، ولا يجعل هذه الدراهم من دينه ، ولكن يدفع إليه الدينار صرف دراهمه ، ثم يتبعه بدينار ، إلا أن يتراضيا ، فلا بأس بذلك (٣) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : إن للصيرفي حبس الدينار أحب أو كره (٤) .

الأدلـــــة :

استدل قول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن صاحب الدينار إذا أراد أخذ الدراهم عنه ، لم يلزم ذلك صاحب الدراهم ، وإذ أراد أخذ دينار الصرف ، فلا يكون دينار الصرف لصاحبه حتى يقبضه (٥) .

واستدل قول أشهب رحمه الله بما يلي :

القياس على ما لو باعك سمنة بدينار ، وأردت مقاصته بدينار ، كان لك ذلك ، لأنه بالعقد البيع وجب له عندك دينار ، ولا تتوقف صحته على القبض ، فما استقر له عندك

---

(١) الصرف : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بمثيله ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ / ٣٣٧) .

(٢) الصيرفي : اسم فاعل من الصرف ، وهو بائع الذهب بالدراهم ، (انظر : مصباح المنير ، مادة : صرف ، ١ / ٣٣٨ ، المعجم الوسيط ١ / ٥١٣) .

(٣) انظر : المدونة ٣ / ٤٣ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٣١٠ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

دينار ، كان لك أن تقاصه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز إذا تناكرا ، هو مذهب المدونة (٢) .

٤٨٣- مسألة : صرف رجل دينارا عند رجل ، بعشرين درهما ، ثم لقيه بعد ذلك فقال له : إنك قد استرخصت مني الدينار فزدني ، فزاده درهما ، أ ينتقض الصرف في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا ينتقض الصرف بينهما (٣) .

وخالفه القاضي إسماعيل رحمه الله فقال . إن الزيادة إذا كانت لإصلاح الصرف ، لم ينتقض الصرف (٤) .

استدل القول بقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الزيادة هبة للصرف ، تسقط بالموت والفلس (٥) .

واستدل القول القاضي إسماعيل رحمه الله بما يلي :

أن الزيادة كانت ملحقة بالعقد ، وصارت كجزء من الصرف تأخر ، فيفسد الصرف بتأخره (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الزيادة هبة ، لا تفسد الصرف بينهما ، هو مذهب المدونة (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : التفريع ١٥٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٥١ ، مواهب الجليل ٤ / ٣١ .

(٣) انظر : المدونة ٥/٣

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٣٢

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٣٤١

(٦) انظر : مواهب الجليل ٤ / ٣٢

(٧) انظر : جامع الأمهات ص ٣٤١ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٢ .

٤٨٤- مسألة : اشترى رجل فلوسا (١) بدرهم ، فلما افترقا أصاب فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز ، أ ينتقض الصرف أم يبدلها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أرجو أن يكون خفيفا (٢) أي : إن الصرف لا ينتقض وإنما يبدلها له ، ويكون ذلك من المعفو عنه في الصرف .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : أكره التأخير في صرف الفلوس ، ولم يرها في جميع الأشياء بمنزلة الدراهم والدنانير (٣) .

٢/ أن بعض السلف يجيز النسيء في صرف الدنانير ، فكيف به في الفلوس ، مع كثرة اختلاف الناس فيها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يكون خفيفا ، هو مذهب المدونة وهو قول أشهب رحمه الله (٥) .

٤٨٥- مسألة : الدراهم إن كانت من قرض أو من ثمن بيع ، حل الأجل أو لم يحل ، إذا رضي أن يأخذ محمدية من يزيدية (٦) أ يجوز ذلك له في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوى على حفظه .

---

(١) الفلوس : جمع فلس ، وهو ما يتعامل به من عملة مضروبة من غير الذهب والفضة ، وقيمته سدس الدرهم . (انظر : مصباح منير ، مادة : ف ل س ، ٢/٤٨١ ؛ المعجم الوسيط ٢/٧٠٠) .

(٢) انظر : المدونة ٣/١٠٣ .

(٣) انظر : المعيار المعرب ٣/١٠٤ .

(٤) وهو ابن شهاب الزهري رحمه الله ، (انظر : المدونة ٣/١٠٣) .

(٥) انظر : التفريع ٢/١٥٨ ، الكافي ص ٣٠٨ ، جامع الأمهات ص ٣٤١ .

(٦) محمدية : سكة نسبت إلى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس .

يزيدية : سكة نسبت إلى يزيد بن معوية أحد خلفاء بني أمية ، (انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٥/٤٠) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١) أنها ورق كلها ، وكذلك الدنانير والدراهم ، وليست أجناسا كأجناس الطعام ، وإنما هي سكة ، وهي ذهب وفضة كلها ، وليست لها أسواق تحول إليها مثل الطعام (٢).

٢) القياس على أخذ دنانير عتقاء (٣) من هاشمية قبل محل الأجل ، فيجوز ذلك ولا يكون به بأس (٤)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا بأس به ، هو مذهب المدونة . وبه قال أشهب رحمه الله إن لم يكن في ذلك عادة معروفة ، وقال سحنون رحمه الله : وهو أقيس إن شاء الله (٥)

٤٨٦ – مسألة . اشترى رجل دنانير منقوشة مضروبة (٦) ذهبا جيدا ، بتبر (٧) ذهب أصفر للعمل ، وزنا بوزن ، فأصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق ، وذهبه جيد أحمر ، أ ينتقض الصرف بينهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ، ولا أرى له أن يرده لأجل ما دخل الدنانير من نقصان العين (٨) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٠٦

(٢) انظر : مصدر السابق .

(٣) عتقاء : أي قديمة أصيلة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ع ت ق ، ٢/٣٩٢) .

(٤) انظر : المدونة ٣/١٠٦

(٥) انظر : المدونة ٣/١٠٦ ، جامع الأمهات ص ٣٤٤ ، مختصر خليل ص ١٩٦-١٩٧ ، شرح الخرشي ٥/٢٣٣-٢٣٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٨

(٦) منقوشة : أي ملونة بألوان . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن ق ش ، ص ٧٨٤) .

(٧) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ت ب ر ١/٧٢)

(٨) انظر : المدونة ٣/١١٢

وقيـــــل : إن الصرف يبطل فيما رد خاصة ، ويصح فيما قبضه (١) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذهب الذي اشتراه مثل الذهب الذي أعطى وأفضل ، فليس له أن يرجع بشيء ، إلا أن يصيب ذهب الدنانير دهبا مغشوشا ، فينتقض من صرف الذهب بوزن الدنانير التي أصابها دون دهبه ، ولا ينتقض الصرف كله (٢) .

ويمكن أن يستدل لقول الآخر بما يلي :

أنه وجد نقصانا فيما اشتراه ، فيبطل الصرف بينهما .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الصرف لا ينتقض بينهما ، هو مذهب المدونـــة ، وهو قول ابن عبد الحكم نقله عنه ابن عبد البر رحمهما الله (٣) .

٤٨٧- مسألة : اشترى رجل خلخالين (٤) فضة بوزنهما ، فأصاب بهما عيبا ، كســـرا أو شعبا (٥) لم يعلم به حين اشتراهما ، أ له أن يردهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يردهما بالعيب الذي وجد فيهما ، ويأخذ دراهمـــه التي دفع في الخلخالين (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع في هذا الموضع ، ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلـــك بينهم ، ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم في الآنية والحلي .

---

(١) انظر : الكافي ص ٣٠٤ .

(٢) انظر : المدونة ١١٢/٣

(٣) انظر : التفريع ١٥٦/٢ ، الكافي ص ٣٠٤ ، جامع الأمهات ص ٣٤٣ .

(٤) خلخالان : مثنى خلخال ، وهو حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خ ل خ ل ، ٢٤٩/١) .

(٥) الشعب : أي الصدع ، (انظر : المصباح المنير،مادة : ش ع ب ، ٣١٤/١ ،المعجم الوسيط ٤٨٣/١).

(٦) انظر : المدونة ١١٢/٣ .

٢/ ولأنه بمنزلة ما لو اشتراه بسعة أو بذهب ، فإذا أصاب عيبا رده ، فهو وإن كان إنما اشتراه بمثل وزنه من الرقة ، فأصاب به عيبا ، فلا بد من رده أيضا ، ولا يكون الخلخالان في يديه عوضا مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم ، إذا لم يرض الخلخالين المعيبين ، لأن الذي رضي به من دفع دراهمه ، لموضع صياغة الخلخالين (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يرد الخلخالين ، هو مذهب المدونة ، ذكر ابن رشد رحمه الله : أنه لا اختلاف فيه (٢) أي : في المذهب .

---

(١) انظر : المقدمات الممهدات ٣ / ١١٢-١١٣ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٧ / ١١٠-١١١ .

الفصل الثاني : في السلم (١) وفيه مسائل .

٤٨٨- مسألة : أسلف رجل في حنطة بالحجاز (٢) حيث يجتمع السمراء (٣) والمحمولة ولم يذكر جنسا ولا صفة . أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ذلك فاسد ، إلا أن يسميها سمراء من محمولة . ويصف جودتها ، فلا بأس بذلك (٤) أي : أنه لا فرق في ذلك بين أن ينبتا بذلك البلد ، أو يحملان إليه (٥) .

وخالفه ابن حبيب رحمه الله في ذلك فرأى أنه إن كانا يحملان إلى ذلك البلد ، لم يفسد السلف بترك بيانه (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن ذلك يكون بمنزلة التمر يسلف فيه ، ولا يذكر أي أنواع التمر سلف فيه ، فيكون فاسدا (٧) .

٢/ ولأن الطعام الذي يحمل في السفن يختلف ويختلط ، فيكون بعضه أفضل من بعض ،

---

(١) السلم : في اللغة : السلف ، وزنا ومعنى ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : س ل م ، ٢٨٦/١) .
وفي الشرع : عقد معاوضة ، يوصف بصفة ذمة بغير عين ولا منفعة ، غير متماثل العوضين ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٩٥/٢) .

(٢) الحجاز : بالكسر وآخره زاي ، جبل ممتد حال بين العور ، عور تهامه ونجد ، فكأنه مع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر ، وقد اختلفت الأقوال في تحديدها وذكر حدودها ، (معجم البلدان ٢٥٢/٢) .

(٣) السمراء : هي الحنطة غير البيضاء ، والمحمولة : هي الحنطة البيضاء ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : س م ر ، ٢٨٨/١ ، شرح الخرشي ٢١٥/٥) .

(٤) انظر : المدونة ١٢٣/٣ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ٢١٥/٤ .

(٦) انظر : المنتقى ٢٩٥/٤ ، شرح الخرشي ٢١٥/٤ .

(٧) انظر : المدونة ١٢٣/٣ .

فلا بد من ذكر الجودة (١) .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أن غالب الطعام تساويه ، حيث يجلب إلى ذلك البلد في السعر ، لأنه يحط في السفن ويتساوى ، فلا يفسد السلم ترك ذكر الجودة ، لأن غالبه متساو (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك فاسد . هو مذهب المدونة . وقد ذكره الباجي رحمه الله فقال : (إنه قول سائر أصحابنا) (٣) .

٤٨٩- مسألة : أسلم رجل إلى رجل ثوبا بعينه . أو حنطة بعينها . في عبد موصوف إلى أجل ، فافترقا قبل أن يقبض الرجل الحنطة . أو يقبض الثوب ، ثم قبضه منه بعد أيام كثيرة . من غير شرط ، أترى العقد مفسوخا بينهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله . لا أحفظ عن مالك رحمه الله المسح .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال . أرى إذا كان ذلك من غير شرط ، أن ينعقد البيع بينهما (٤).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي .

أن ذلك كان عنده كالوديعة ، حيث لم يكن شرط . ولو كان بالشرط لانفسخ العقد بينهما .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن كان ذلك من غير شرط بينهما أنه نافذ . هو مذهب المدونة . ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه تخصيص مذهب مالك رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : منتقى ٤/ ٢٥٥

(٢) انظر : مسعر المسلم

(٣) انظر : منتقى ٤/ ٢٥٤-٢٥٥ . المدونة ٥ ٢٤٧ . شرح خرشي ٤/ ٢١٥ .

(٤) انظر : المدونة ١٣/ ١٣٥

(٥) انظر : الكافي ص ٣٣٧

٤٩٠- مسألة : أسلم رجل إلى رجل في حنطة ، على أن يوفيها إياه بمصر ، أ يكون هذا فاسدا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا بعينه .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا لم يسم أي المواضع من مصر يدفع إليه ذلك منه ، فهو سلم فاسد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن مصر اسم لجملة الإقليم ، وهي ما بين البحر إلى أسوان (٢) فيجب تسمية الموضع منه ، حتى يكون الوفاء به (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم يسم الموضع من مصر فسد السلم ؛ هو مذهب المدونة وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٤) .

٤٩١- مسألة : أسلم رجل إلى رجل في سلعة ليس لها سوق ، فاختلفا في موضع الوفاء ، فأين يوفيه السلعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذا لم يكن بتلك السلعة سوق ، فحيثما أعطاه فهو لازم للمشتري ، إذا أعطاه بالقسطاط فالقضاء في أي موضع منه يجوز (٥) .

وسمع عيسى بن دينار عن ابن القاسم رحمهما الله : أن القضاء يكون حيث قبضت لدراهم .

---

(١) نظر : المدونة ٣/ ١٤٠ .

(٢) أسوان : بالضم ثم السكون وواو وألف ونون ، هي مدينة كبيرة ، وكورة في آخر صعيد مصر ، وأول بلاد النوبة على النيل في شرقية ، وهي في الإقليم الثاني ، على البعد العالي ، (انظر : معجم البلدان ٢٢٧/١ . أطلس الوطن العربي والعالم ص ١٨٢) .

(٣) انظر : المدونة ٣/ ١٤٠ ، الذخيرة ٢٨٤/٥ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٦٤/٢ ، الذخيرة ٢٨٤/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣/١٤٠ .

ويرى الباجي رحمه الله أن ذلك يحتمل أن يريد به : موضع العقد ، ويحتمل أن يريد بـه : بلد العقد (١) .

وحكي عن سحنون رحمه الله أنه قال : يوفيه السلعة بدار المسلم ، كان للسلعة سوق أو لم يكن (٢) .

الأدلـــــــة :

استدل لمسألة ما يلي :

١ - أن إطلاق العقد بمنزلة تعيين البلد ، وتعيينه يقتضي تسليمه إليه ، بحيث يقع عليه اسم ذلك البلد ، كما أن إطلاق اسم جودة يقتضي أن للمسلم إليه دفع ما شاء مما يقع عليه ذلك الاسم على الإطلاق .

٢- ولأن رأس المال لما كان محل دفعه موضع سوقه ، ومعظم نفاده ومواريه ، كأنه نفس المسلم فيه ، فيكون تسليمه بموضع سوقه ، وأهل المعرفة بصفاته (٣) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

١- أنه لما كان على المسلم إليه إيصال المسلم فيه ، اقتضى ذلك إيصاله إلى منزله ، كحمل الحطب والماء ، لما كان على بائعه إيصاله لزمه إيصاله إلى منزل المبتاع له (٤) .

٢- القياس على الكراء ، فإن التسليم فيه ، يكون في منزل المكري .

٣ - ولأن هذا هو العادة في ذلك الوقت (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم يكن بتلك السلعة سوق ، فحيثما سلمها إليه لزمه ، هو مذهب المدونة ، وفقه عليه ابن مواز وابن عبد البر وابن شاس رحمهم الله (٦) .

---

(١) انظر : المنتقى ٤ / ٢٥٥ ، جامع الأمهات ص ٣٧٣ .

(٢) انظر : المنتقى ٤ / ٢٥٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٥ / ٢٨٤ .

(٦) انظر : الكافي ص ٣٤٠ ، المنتقى ٤ / ٢٥٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٥٦٤ ، الذخيرة ٥ / ٢٨٤ .

٤٩٢- مسألة : كان لرجل على رجل آخر مدي (١) من قمح من سلم ، فلما حل الأجل قال له : كله لي في غرائرك (٢) أو في ناحية من بيتك ، أو دفع الرجل غرائره فقال له : كله لي في هذه ، ففعل الرجل ذلك ، ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلى صاحبه ، فصدقه في الكيل ، وكذبه في الضياع ، أ يكون له عليه شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن صدقته في الكيل ، وكذبته في الضياع ، فالقول قوله ، ولا شيء لك عليه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنك صدقته أنه قد كان كاله كما أمرته ، فقد صرت بذلك قابضا لما قد كاله لك ، فإذ ضاع فلا شيء لك عليه ، لأنه إنما ضاع بعد قبضك (٤) .

٢/ ولأن السلعة وديعة عنده ، بعد تصديقك له في الكيل (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا صدقه في الكيل وكذبه في الضياع ، فلا شيء له عليه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) المدي : مكيال يسع (١٩ أو ٢٢،٥)صاعا ، وهو غير المد ، ويساوي ٦١،٨٣ لترا = ٤٨٨٧٠ غرام ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : م د ي ، ٥٦٧/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٩).

(٢) الغرائر : جمع الغرارة بالكسر ، شبه الجوالق ، وهي الجوالق ، والكيس الكبير من الصوف أو الشعر ، (انظر . لسان العرب ، مادة : غ ر ر ، المصباح المنير ٤٤٥/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٩) .

(٣) انظر : المدونة ١٤٠/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٢٨١/٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

٤٩٣- مسألة : قال الرجل لرجل : أسلمت إليك هذا الثوب ، في مائة إردب (١) من حنطة ، وقال الرجل : بل أسلمت إلي هذين الثوبين ، لثوبين غير الثـــوب الأول ، في مائة إردب من حنطة ، وأقاما جميعا البينة على ذلك ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله المسألة .

ثم أفتى فيها فقال : تصير له الأثواب الثلاثة ، في مائتي إردب من حنطة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن بينة كل واحد منهما شهدت على سلم ، غير ما شهدت به بينة الآخر ، فصار الكـــل مسلما فيه (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأثواب الثلاثة صارت له بالسلم ، هو مذهب المدونة ، وعبد الملك ابن عبد البر رحمه الله (٤) .

٤٩٤- مسألة : رجلان أقام أحدهما البينة على أنه أسلم إليه ، هذا العبد ، في مائـــة إردب حنطة ، وقال الآخر : بل أسلمت إلي هذا العبد وهذا الثوب ، في مائـــة إردب حنطة ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله المسألة .

ثم أفتى فيها فقال : هذا يكون سلما واحدا ، وعليه مائة إردب من حنطة ، بالثوب والعبد معا مع يمينه (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) إردب : مكيال سعته أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي ﷺ ، ويساوي (١٥٠) كيلوغراما ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ردب ، ١/٢٣٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٥٤) .

(٢) انظر : المدونة ٣/١٤٢

(٣) انظر : المصدر السابق ٣/١٤٢ .

(٤) انظر : الكافي ص ٣٤١

(٥) انظر : المدونة ٣/١٤٢ .

أن بينة الذي شهدت بالعبد والثوب جميعا ، شهدت بالأكثر ، فكان ذلك له ، على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل أقام شاهدا على خمسين ، وشاهدا على مائة ، قال : يحلف مع شهادة الذي شهد بالمائة كلها ، ويأخذ المائة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا يكون سلما واحدا ، هو مذهب المدونة ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه تحصيل المذهب (٢) .

٤٩٥- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا ليسلمه له في طعام ، فأسلم ذلك إلى نفسه ، أو إلى زوجته ، أو إلى أبيه ، أو إلى ولده ، أو إلى ولد ولده ، أو إلى أمه ، أو إلى جده ، أو إلى جدته ، أو إلى مكاتبه ، أو إلى مدبره ، أو إلى مدبرته ، أو إلى أم ولده أو إلى عبده المأذون له في التجارة ، أو إلى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره ، أو إلى عبيد زوجته ، أو إلى عبد أحد من هؤلاء ، أ يجوز هذا السلم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى السلم جائزا كله ، ما خلا نفسه ، أو ابنه الصغير ، أو أحدا ممن يليه في حجره ، من يتيم أو سفيه أو ما يشبه هؤلاء ، وأما ما سواهم ممن سألت عنه ، فالسلم جائز ، إذا لم تعرف في ذلك محاباة منه ، وعرف وجه الشراء بالصحة (٣) .

وخالفه في هذا أبو عمران الفجومي رحمه الله فقال : إن أسلم إلى عبده أو مدبره أو أم ولده ، فإن السلم لا يجوز في هؤلاء خاصة ويمنع (٤) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الكافي ص ٣٤١ .

(٣) انظر : المدونة ٣/١٤٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥/٢٦٤ .

أن مقصود الوكيل هو توفير النظر للموكل ، وهو متعذر في هذه الصور ، فالوكيل معزول عنها ، فلا ينعقد التصرف مع العزل (١) أي : فيما إذا كان السلم لنفسه أو أحد ممـــن في حجره .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

القياس على ابنه الصغير ، وعلى من يليه في حجره من يتيم أو سفيه ، حيث إن ولايتـــه عليهم ، وهم تحت سلطانه ورعايته .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المسلم يجوز فيما خلا نفسه ومن في حجره من يتيم وسفيه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٤٩٦- مسألة : أسلم رجل إلى رجل آخر في طعام ، أو سلعة إلى أجل ، وبعـــد مـــا افترقا ومكثا شهرا أو شهرين . زاده المشتري في السلم دينارا أو درهما ، أ يجوز هذا أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا بأس به (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن هذه الزيادة التي زادها المشتري ، إنما هي إحســان منه ومعروف (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس به ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

من مسائل الإقالة (٦) في السلم :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : مدونة ٣/١٠٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥ /٢٧٣-٢٧٤

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) الإقالة : في اللغة الفسخ ، يقال : أقلته البيع ، أي : فسخته ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ي ل ص ١٣٥٩)

تابع الحاشية في الصفحة التالية

٤٩٧ – مسألة : باع رجل جارية إلى رجل بعبد ، فتقابضا ثم مات العبد ، فتقايلا ، أتكون الإقالة هنا صحيحة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى الإقالة تكون جائزة ، إذا مات العبد أو الجارية (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإقالة تصح إذا كانت الجارية والعبد حيين (٢) ، أي : فلا يجوز هنا لكون العبد ميتا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإقالة هنا لا تجوز ، هو مذهب المدونة ، وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله عن مالك رحمه الله ما يدل عليه (٣) .

٤٩٨ – مسألة : اشترى رجل عبدا من رجل بعبد دفعه إليه ، وقبض العبد الآخر ، ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ، ثم تقايلا ، أ تجوز الإقالة فيما بينهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز الإقالة فيما بينهما (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه إنما أقال كل واحد منهما صاحبه ، على أن يأخذ ما دفع من الثمن ، فإذا انتقض من الثمن شيء ، فليس على هذا الإقالة (٥) ، أي : أن العبد عندما عور أو عمي ، فقد تغير صفة رأس المال الذي دفع ، فلم تجز الإقالة لتغير صفة الثمن .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

وفي الشرع : ترك المبيع لبائعه بثمنه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٣٧٩) .

(١) انظر : المدونة ٣/١٥٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الكافي ص ٣٦١ .

(٤) انظر : المدونة ٣/١٥٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا تجوز الإقالة بينهما ، هو مذهب المدونة (١) .

٤٩٩- مسألة : أسلم رجلان إلى رجل في طعام ، في صفقة (٢) واحدة ، فأقاله أحدهما من رأس ماله ، وكان رأس المال ثوبا واحدا ، أسلماه جميعا في طعام ، أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا ، ويكون شريكا في الثوب معه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الرجلين يسلفان جميعا سلفا واحدا ، فيقيل أحدهما صاحبه ، وذلك في الذهب والورق وجميع الأشياء ، إذا كان رأس المال لم يتغير في بلد : أنه لا بأس به .

قال ابن القاسم رحمه الله : ذلك عندنا في الإقالة من أحدهما بمنزلة الدراهم (٤) .

٢/ ولأن الذي أقاله منهما ، مستقل بنفسه ، فجازت إقالته له (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس بإقالة أحدهما له ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

٥٠٠- مسألة : أسلم رجل إلى رجل ثوبا في طعام إلى أجل ، فهلك الثوب ، ثم استقاله فأقاله ، أ تجوز الإقالة أم لا في قول مالك رحمه الله ويكون عليه قيمة الثوب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر الكافي ص ٣٦١ .

(٢) الصفقة : عقد البيع ، كالبيع إذا وجب البيع بين رجلين ، ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثم سميت الصفقة في العقد ، (انظر المصباح المنير ، مادة ـ ص ف ق ، ٣٤٣/١)

(٣) انظر المدونة ٣ ١٥٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق

(٥) انظر : الذخيرة ٢٧٤/٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الثوب الذي أسلم به قد ضاع ، ولا تكون الإقالة على القيمة ، ولا على ثوب يشتريه ، وإنما الإقالة عليه بعينه ، وليس تجوز الإقالة عليه بعينه ، لأنه قد ضاع (٢) .

٢/ ولعدم القبض ، ويتسع أخذ المثل ، لأنه ليس مثليا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا لا يعجبه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

١٠٥- مسألة : أسلم رجل مريض إلى رجل مائة درهم ، في مائة إردب ، ولا مال له غيرها ، ولم يكن في السلم محاباة (٥) إنما كان الطعام يساوي مائة درهم ، وكذلك رأس مال المريض مائة درهم فأقاله ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز ذلك بينهما (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في بيع المريض وشرائه : أنه جائز ، إلا أن تكون فيه محاباة ، فيكون ذلك في ثلثه (٧) أي : فلما لم يكون في مسألتنا محاباة ، كانت بمنزلة ما قاله مالك رحمه الله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم تكن محاباة ، فإنه لا بأس به ، هو مذهب

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٥٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٢٧٥ .

(٤) نظر : المصدر السابق .

(٥) محاباة : مسامحة وإعطاء بغير عوض . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ح ب و ، ١/١٢٠) .

(٦) انظر : المدونة ٣/١٥٩ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٥٠٢- مسألة : رجل أقال رجلا في طعام ابتاعه منه ، فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك ، أ تجوز هذه الإقالة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الإقالة منفسخة ، وأراهما على بيعهما (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإقالة اغتفر فيها المفارقة اليسيرة فقط ، للإتيان بالثمن من نحو البيت (٣) .

٢/ ولأن الإقالة تنفسخ - هـ - لما في ذلك من فسخ الدين في الدين (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإقالة تنفسخ ، وهما على بيعهما ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن عبد البر وخليل رحمهم الله (٥) .

من مسائل التولية (٦) :

٥٠٣- مسألة : اشترى رجل سلعة عبدا أو غيره ، فلقي رجلا آخر ، فقال له : ولني السلعة بالثمن الذي اشتريتها به ، ولم يخبره بالثمن الذي اشتراها به ، فقال : نعم ، قد وليتك ، ثم أخبره بالثمن ، أ ترى البيع فاسدا أو جائزا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله في هذا شيئا بعينه .

---

(١) انظر : الذخيرة ٥/ ٢٧٥ .

(٢) انظر : المدونة ٣/ ١٦٠ .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٨ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٨ .

(٥) انظر : الكافي ص ٣٣٧ ، مختصر خليل ص ١٨١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٨ .

(٦) التولية : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، وبالثمن الأول ، من غير زيادة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادو : و ل ي ، ص ١٧٣٦) .

وفي الشرع : تصيير مشتر ما اشتراه بغير بائعه بثمنه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٣٨١) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى المشتري بالخيار ، إذا أخبره البائع بما اشتراها بـــه ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، وإن كان إنما ولاه على أن السلعة واجبة له ، بما اشتراها به هذا المشتري ، من قبل أن يخبره بالثمن ، فلا خير في ذلك ، فإذا لم يوجبه عليه ، كان المبتـــاع بالخيار (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه إذا ولاه السلعة وأوجبها عليه ، كان ذلك من المخاطرة والقمار ، فلا يجـوز ، وإن لم يوجبه عليه ، كان المشتري بالخيار (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المشتري بالخيار ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٣) .

٤٠٥- مسألة : رجل وجب له على رجل آخر دم عمد . فصالحه من ذلك على طعام موصوف ، إلى أجل معلوم ، أ يجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يبيعه قبل أن يقبضه (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذا بمنزلة من سلف في طعام ، فإنه لا يبيعه قبل قبضه (٥) .

٢/ ولأن هذا الطعام ليس بقرض ، وإنما هو شراء ، ألا ترى أنه باع الدم الذي كان لـــه بهذا الطعام ، فاندرج في صيغة الحديث : [**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**](٦).

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٦٣-١٦٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، شرح الخرشي ٥/٧٠ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٧٥ ، شرح الخرشي ٥/٧٠ .

(٤) انظر : المدونة ٣/١٦٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) أخرجه : البخاري في صحيحه ، واللفظ له من حديث ابن عمر ، في كتاب البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، (٣/٨٧-٨٨) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع ، باب : بطلان بيع المبيع قبـــل القبض ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٦٨) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يبيعه قبل أن يقبضه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن يونس والقرافي وابن جزي رحمهم الله (١) .

من مسائل الحوالة (٢) في السلم :

٥٠٥- مسألة : أسلم رجل إلى رجل آخر في مائة إردب حنطة ، فلما حل أجلها ، أحاله على رجل له عليه طعام من قرض ، مثل كيل طعامه الذي له عليه ، وقد حل أجل الطعامين جميعا ، فأخر الذي أحيل المحال عليه ، أ يجوز هذا التأخير أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أوقفت مالكا رحمه الله على هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أنه لا بأس أن يؤخره (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

أنه ملك الطعام بالقرض ، فجاز أن يؤخره به (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس أن يؤخره ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥).

٥٠٦- مسألة : باع رجل الصبرة (٦) كيلا ، وتعدى عليها رجل آخر ، فاستهلكها قبل أن يكيلها المشتري ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

---

(١) انظر : الذخيرة ٥/١٤٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٧ ، شرح زروق ٢/١١١ .

(٢) حوالة . يقال : أحال الغريم أي : وجاه عنه إلى غريم آخر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح و ل ، ص ١٢٧٨) .

وفي الشرع : طرح لمين عن ذمة بمثله في أخرى ، (انظر . شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٢٣) .

(٣) انظر : مدونة ٣/١٢٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥/٢٦٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن ، وهي بضم الصاد المهملة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة ص ب ر ، ص ٥٤١) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى للبائع القيمة ، على الذي استهلك الصبرة ، وأرى أن يشتري بالقيمة طعاما ، ثم يكيله البائع للمشتري على شرطهما (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه لو عرف كيلها لغرم المتعدي ، وكان للمشتري أن يقبضه على ما اشترى ، فلما لم يعرف كيلها ، وأخذ مكان الطعام القيمة ، اشتري له طعاما بتلك القيمة ، فأخذه المشتري على ما اشترى (٢) .

٢/ ولأن القيمة لغير بيعته ، والتعدي وقع على البائع بعد الكيل منه (٣) أي : فيكون القيمة للبائع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للبائع القيمة ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٥٠٧- مسألة : أسلم رجل إلى رجل آخر ، في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة ، مثل : اللؤلؤة الموصوفة ، أو قليل المسك الموصوف ، أو العنبر (٥) أو ما أشبهه ، مما ليس له حمل ولا مؤنة ، فأين يوفيه إياها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه ليس له أن يأخذه ، إلا في البلد الذي شرط (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن سعر هذه الأشياء في البلدان مختلف ، فيجب له أن يأخذه في البلد الذي شرط (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٧٠

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/١٣٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٥/١٢٨-١٢٩

(٥) العنبر : من الطيب روث دابة بحرية ، أو نبع عين فيه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ن ب ر ، ص ٥٧٢) .

(٦) انظر : المدونة ٣/١٧١ .

(٧) انظر : المصدر السابق ، الجمع لمسائل المدونة ح ١٣/٣ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ليس عليه أن يأخذه إلا في البلد الذي شرط ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس وابن جزي وخليل رحمهم الله (١) .

٥٠٨- مسألة : لم جوز مالك رحمه الله للرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالقسطاط ، على أن يوفيه الطعام بالريف ، مسيرة ثلاثة أيام ونحوها ، ولم يجوز للرجل يشتري الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة ، بموضعه الذي سلف فيه ، فما الفرق بينهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه فرقا .

ثم أفتى في ذلك برأيه فقال : أرى أن ذلك لاختلاف أسواق البلدان (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

بأن البلد الواحد لا تختلف أسواقه عنده في يومين ولا ثلاثة ، ألا ترى أن السلم لا يجوز أن يكون أجله عند مالك رحمه الله إلا إلى أجل تختلف فيه الأسواق (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الفرق هو لاختلاف الأسواق ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن يونس رحمه الله (٤) .

٥٠٩- مسألة : اشترى رجل سلعة على أن يوفي إياه بإفريقة (٥) وضرب لذلك أجلا فأبى الذي عليه الطعام من سلم أن يخرج ، إذا حل الأجل ، أو بعد الأجل ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : الجامع لمسائل المدونة ج ١٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٦٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٤ ، مختصر خليل ص ١٩٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٢/٣ .

(٢) انظر : المدونة ١٧١/٣ .

(٣) انظر : مصدر السابق ، الجامع لمسائل المدونة ج ١٣/٣ .

(٤) انظر : الجامع لمسائل المدونة ج ١٣/٣ .

(٥) إفريقية : المراد بها في المدونة كلية القيروان ، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٧/٤-٥٨) .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجبر على الخروج ، أو يوكل وكيلا يدفع إلى الذي له الطعام في ذلك البلد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : ليس له أن يقضيه في غير ذلك البلد ، وإن فات الأجل ، فقال ابن القاسم رحمه الله : من هنا رأيت أن يجبر على الخروج إلى ذلك البلد ، أو يوكل من يدفع إلى الرجل طعامه .

٢/ ولقول الإمام مالك رحمه الله أيضا ، في الرجل يكون عليه الدين ، فيريد السفر فيمنعه صاحب الحق ، قال : إن كان سفرا بعيدا يحل قبل أن يأتي ، منع من ذلك ، ولم يكن له أن يسافر ، وإن كان سفرا قريبا يبلغه ويرجع قبل حلول الأجل ، فلا يمنع من ذلك .

قال ابن القاسم رحمه الله : فلما منعه مالك رحمه الله من السفر البعيد ، كان عليه أن يخرج أو يوكل على ما أحب أو كره ، لقضاء حقه في ذلك الموضع (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجبر على الخروج ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن يونس رحمه الله (٣) .

٥٩٠- مسألة : الجراد أي شيء هو عندك ، أ لحم هو ، وهل يجوز أن أشتري الجراد بالطير أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا بأس عندي بذلك ، أن تشترى الجراد بالطير (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في الجراد : إنه ليس هو لحما ، قال ابن القاسم رحمه الله : فإذا

---

(١) انظر : المدونة ٣/١٧١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣/١٧١-١٧٢

(٣) انظر : الجامع مسائل المدونة خ ١٣/٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٥٦٤/٢ .

(٤) انظر : المدونة ١٧٤/٣ .

لم يكن لحما ، جاز شراؤه بالطير (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز شراؤه بالطير ، هو مذهب المدونة (٢) ، وقد أطلق ابن الحاجب رحمه الله القول بأنه اختلف في أشياء منها الحراد ، هل يدخر ولا يقتات ، أو لا يدخر للاقتيات (٣) .

٥١١- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يجيز بيع خل العنب بالعنب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يبلغني عن مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه جائزا ، لا بأس به (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن مالكا رحمه الله أجاز بيع خل التمر بالتمر ، وقال : إن زمان الخل يطول ، ولأن للناس فيه منافع (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز ، هو مذهب المدونة (٦) .

٥١٢- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في بيع القديد (٧) بالمطبوخ ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا بأس به ، ويحد باثنين من المطبوخ (٨) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر المصدر السابق

(٢) انظر جامع الأمهات ص ٣٤٥ ، وفاكهة الدواني ٢/٨٣ .

(٣) انظر جامع الأمهات ص ٣٤٥ .

(٤) انظر المدونة ٣/١٧٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٣٤٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٥١ .

(٧) القديد : لحم مشرح ومشقوق طولا . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ق د د ، ٢/٤٩٢) .

(٨) انظر : المدونة ٣/١٧٩ .

أن القديد إنما جففته الشمس بلا تابل (١) ولا صنعة صنعت (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس به ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٣) .

٥١٣- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في بيع المشوي (٤) بالمطبوخ ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن كل مشوي لم يدخله صنعة ، مثل ما يعمل أهل مصر في مقاليهم (٥) التي يجعلون فيها التابل والزيت والخل وما أشبه هذا ، حتى ربما كان لها المرقة ، ويكون شبيها بالمطبوخ ، فهذا عندي طبيخ إذا كان كذلك ، ولا يعجبني ذلك بالمطبوخ ، ولا بأس به بالنيء (٦) على حال (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المشوي دخلته صنعة ، فصار مطبوخا .

٢/ ولأنه إن كان إنما جففته النار وحده بلا تابل ، فإنه لا بأس به بالمطبوخ (٨) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٩) .

---

(١) التابل : بفتح الباء وكسرها ، هو : الإبزار وهو ما يصلح به القدر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ت ب ل ١/٧٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣/١٧٩ .

(٣) انظر : الكافي ص ٣١٣ ، مختصر خليل ص ١٧٥ ، شرح الخرشي ٥/٥٩ .

(٤) المشوي : ما جفف من اللحم بالنار ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ش و ي ، ص ١٦٧٨) .

(٥) المقلي : هي ما انضج من اللحم في المقلى ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ل ي ، ص ١٧٠٩ ، المصباح المنير ٢/٥١٥) .

(٦) النيء : ما لم ينضج من اللحم ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن ي أ ، ص ٦٩) .

(٧) انظر : المدونة ٣/١٧٩ .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : الكافي ص ٣١٣ ، جامع الأمهات ص ٣٤٦ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٥/٦٦ .

٥١٤- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في بيع لحم القلية بالعسل ، والقليسة بساخل وباللبن ، واحد باثنين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا عندي نوع واحد ، لا يصلح منه واحد باثنين (١) .

وذهب اللخمي رحمه الله إلى أن القياس : هو اختلاف هذه الأشياء ، فيصلح منه واحد باثنين (٢) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذه الأشياء كلها مطبوخة ، وإن اختلفت صنعتها وأسماؤها (٣) .

واستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

أنها أشياء مختلفة ، لتباين الأغراض فيها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه نوع واحد ، فلا يجوز واحد باثنين ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله ، وما ذهب إليه اللخمي رحمه الله ضعفوه (٥)

٥١٥- مسألة : هل خصي الغنم بمنزلة اللحم ، لا يصلح منه واحد باثنين باللحم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في خصي الغنم شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه لحما ، لا يصلح منه واحد باثنين مـــن اللحـــم ، ولا يصلح الخصي باللحم إلا مثلا بمثل (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ١٧٩/٣

(٢) انظر : شرح الخرشي ٥٨/٥

(٣) انظر : المدونة ١٧٩/٣ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٥٨/٥

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١٧٤ ، شرح الخرشي معه حاشيه العدوي ٥٨/٥ .

(٦) انظر : المدونة ١٧٩/٣ .

١/ أن الصنف الواحد لا يجوز فيه التفاضل ، واحد باثنين منه ، وخصي الغنم واللحم صنف واحد (١) .

٢/ ولأن جميع جسد الشاة ، قد جرى مجرى واحدا ، ولم يخرجه اختلاف أسمائه وأحواله من كونه لحما ، لاتفاقهم على منع التفاضل بين الكرش والكبد واللحم ، فكذلك الأمر في الخصي (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لحم ، هو مذهب المدونة ، واقفه عليه القاضي عبد الوهاب وابن ناجي رحمهما الله (٣) .

٥١٦- مسألة : اشترى رجل إردب حنطة وإردب شعير ، بإردب حنطة وإردب شعير أ يجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، في قول مالك رحمه الله؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : ما يعجبني ، وما أراه جائزا (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه لا يصح عند مالك رحمه الله مد من حنطة ومد من دقيق ، بمد حنطة ومد دقيق ، كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها ، لأن الدقيق بالحنطة جائز ، والحنطة بالحنطة جائزة ، فكذلك الشعير والحنطة ، بالشعير والحنطة ، فهو مثله ، فلا يجوز إذا اجتمعا في صفقة واحدة .

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله إنما خشي في هذا الذريعة (١) لما يكون بين القمحين من الجودة ، أو لفضل ما بين الشعيرين ، فيأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ، ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، المعونة ٩٦٣/٢ .

(٢) انظر : المعونة ٩٦٣/٢ .

(٣) نظر : المعونة٩٦٣/٢ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٠٨/٢ ، مختصر خليل ص ١٧٥ ، شرح الخرشي ٦٨/٥ .

(٤) انظر : المدونة ١٨٠/٣ .

٣/ وقول الإمام مالك رحمه الله في رجل باع مائة دينار كيلا ، بمائة دينار كيلا ، ومع كل واحده من الدنانير ، مائه درهم كيلا ، مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم ، قال : فلا خير في ذلك .

قال ابن القاسم رحمه الله : وهذا لو فرقه لجازت الدراهم بالدراهم ، والدنانير بالدنانير ، وهذا إنما كرهه مالك رحمه الله لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب ، مع إحدى الذهبين شيء عرضا ولا ورقا ، وكذلك الورق بالورق ، مثل الذهب بالذهب ، وكذلك جميع الطعام الذي يدخر ويؤكل ويشرب ، مما يصلح منه اثنان بواحد يدا بيد (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس رحمه الله (٣) .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) التوبعه ، الوسيطة ، (نظر : المصباح المنير ، مادة : د ر ع ، ١/٢٠٨) .

(٢) انظر : المدونة ٣/١٨٠ .

(٣) انظر : عقد جواهر الثمينة ٢/٤٠٢

الفصل الثالث : في بيوع الآجال (١) وفيه مسائل .

٥١٧- مسألة : باع رجل سلعة ، بعشرة دنانير إلى أجل شهر ، فاشتراها عبد لـــه ، مأذون له في التجارة ، بخمسة دنانير قبل الأجل ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا ، إذا كان قد أذن الســـيد لعبـــده في التجارة ، فكان العبد يتجر لنفسه بمال عنده ، وإن كان العبد إنما يتجر للسيد ، بمال دفعه السيد إليه ، فلا يعجبني (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : لا يجوز للعبد شراء مبيع سيده ، وإن كان يتجـــر بمال السيد (٣) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن العبد بمنزلة سيده ، إذا كان يتجر بمال دفعه السيد إليه ، فلا يشتري مبيع من هو بمنزلته بأقل مما باعه ، قبل أجله (٤) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن السيد يمكنه انتزاع مال العبد ، فلا يجوز للعبد شراء ما باعه سيده بأقل ، سواء أذن لـه في التجارة ودفع له المال ، أو كان العبد يتجر بما نفسه (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس بذلك إن كان العبد يتجر لنفسه ، هو

---

(١) بيوع الآجال : عرفها ابن عرفة رحمه الله بتعريفين ، أحدهما إصابي وهو : ما أجل ثمنه العوض ، وما أجل ثمنه غير ما سمي ، والثاني نفي وهو : لقب لتكرر بيع عدقده الأول ، ولو بغير عين ، قبل اقتضائه ، (انظر شرح حدود ابن عرفة ٣٥٧/١) .

(٢) انظر : المدونة ١٨٧/٣ .

(٣) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٥٠/٢ ، الذخيرة ١٥/٥ .

(٤) نظر : الذخيرة ١٥/٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

المشهور في المذهب (١) .

٥١٨- مسألة : باع الوالد سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ، ثم اشتراها لابن له صغير ، بخمسة دنانير قبل الأجل ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : لا يفسخ شراء الأب ما باعه إلى أجل بأقل ، إذا كان لابنه (٣) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك من الذريعة إلى المسوغ ، فيمنع (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنه لا ذريعة في ذلك ، حيث استقل الابن بالملك ، بخلاف العبد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ويفسخ شراء الأب ، هـو مذهب المدونة (٥) .

٥١٩- مسألة : باع عبد رجل سلعة ، بعشرة دنانير إلى أجل ، فاشـتراها الرجـل بخمسة دنانير قبل الأجل ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ما يعجبني ذلك ، إن كان العبد يتجر لسيده (٦) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٠ ، الذخيرة ٥/١٥ .

(٢) انظر : المدونة ٣/١٨٧ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٠ ، الذخيرة ٥/١٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥/١٥ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٠ ، الذخيرة ٥/١٥ .

(٦) انظر : المدونة ٣/١٨٧ .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : يكره ذلك ، ولا يفسخ إذا نزل وكـــان علـى السمحة (١) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك كله من الذريعة إلى الممنوع ، فيمنع (٢) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن ذلك لا ذريعة فيه ، فيكره فقط ولا يفسخ إذا نزل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك ممنوع ، هو مذهب المدونة ، وعليـه اقتصـر القرافي رحمه الله (٣) .

٥٢٠- مسألة : استقرض رجل رجلا ، رطلا من خبز القرن (٤) ، برطل مـن خـبز التنور (٥) أو برطل من خبز الملة (٦) أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه جائزا (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه أسلفه وشرط أن يقتضيه غير الذي أسلفه ، ألا ترى لو أنه أقرضه دينارا دمشقيا (٨) على أن يعطيه دينارا كوفيا (٩)

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٠ .

(٢) انظر : الذخيرة ٥/١٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٠ ، الذخيرة ٥/١٥ .

(٤) القرن : المحجر يخبز فيه حجر عليظ مستدير ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ر ن ، ص ١٥٧٦).

(٥) التنور : الكانون يخبز فيه ، (انظر : القاموس المحيط ،مادة :ت ن ر، ص ٤٥٦ ، المصباح المنير ٨٩/١).

(٦) الملة : الرماد الحار ، والجمر ، أو الحفرة التي يجعل فيها الرماد الحار ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : م ل ل ص ١٣٦٧) .

(٧) انظر : المدونة ٣/٢٠٠ .

(٨) دينار دمشقي : دينار منسوب إلى دمشق ، وهي مدينة مشهورة حتى الآن في سوريا .

(٩) دينار كوفي : دينار منسوب إلى الكوفة ، وهي الأخرى مدينة مشهورة في العراق .

لم يجز (١) .

٢/ ولأن خبز الملة أحسن من خبز الفرن (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ذلك ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٣) .

---

(١) نظر : المدونة ٣/٢٠٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٥ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٩٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٢٥ .

الفصل الرابع : في البيوع الفاسدة (١) وفيه مسائل .

٥٢١- مسألة : الغنم إذا كانت تعدو في زروع الناس ، أ تباع كالإبل العوادي (٢) في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في الغنم شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تباع ، إلا أن يحبسها أهلها عن الناس (٣) .

وقد سمع عيسى بن دينار وأصبغ رحمهما الله من ابن القاسم رحمه الله : أن صعاب الإبل لاتباع (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الغنم في ذلك بمنزلة الإبل والبقر العوادي ، فإنها تباع في ذلك (٥) .

واستدل بالرواية الثانية بما يلي :

١/ أن الغنم العوادي لا تباع ، قياسا على الإبل للغرر في أخذها ، وربما عطبت به (٦) .

٢/ ولأن ما بها من عيب مجهول لا يعرف (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الغنم العادية تباع إذ لم تحبس عند أهلها ، هو

---

(١) البيوع الفاسدة : الفاسد من البيوع نوعان : ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده ، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو ذو حق لآدمي فقط ، كبيع الأجنبي غير وكيل ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٧٧/٢) .

(٢) العوادي : جمع عادية ، أي الظالمة التي تجاوزت الحد في الاعتداء ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ع د و ٣٩٧/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٢١٦/٣-٢١٧ .

(٤) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٢٩/٢ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٢١٧/٣ .

(٦) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٢٩/٢ .

(٧) انظر : شرح الخرشي ١٦/٥ .

مذهب المدونة (١) .

٥٢٢- مسألة : ما قول مالك رحمه الله فيمن باع إلى النيروز (٢) أو المهرجان (٣) أو فصح النصارى (٤) أو صوم النصارى (٥) أو الميلاد (٦) ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يسأل مالكا رحمه الله عن هذه الأشياء .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز لا بأس به ، إذا كان وقتا معلوما (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المراد به هو وجود ذلك الفعل في أي زمان كان (٨) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز لا بأس به ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس رحمه الله (٩) .

٥٢٣- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في الزبل (١٠) ، هل كان يجيز بيعه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بيعه بأسا (١١) .

---

(١) انظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٢٩/٢ . شرح الخرشي ١٦/٥ .

(٢) النيروز : اليوم جميعه ، وهو أول يوم من السنة الشمسية الفارسية ، ويوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس ، (انظر المعجم الوسيط ، ٩٦٢/٢) .

(٣) المهرجان : احتفال الأعاجم الوثني ، وبقاء اتفاقا لحدث سعيد ، (انظر : المعجم الوسيط ٨٩٠/٢).

(٤) فصح النصارى : عيد ذكرى قيامة السيد المسيح من الموت في اعتقادهم ، (انظر : المعجم الوسيط ٦٥٠/٢).

(٥) صوم النصارى : لعل المراد به ، وقت صومهم .

(٦) الميلاد : لعل المراد به هو ميلاد عيسى عليه السلام الذي يؤرخون به .

(٧) انظر : المدونة ٢١٧/٣ .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٥٧/٢ .

(٩) انظر : المصدر السابق .

(١٠) الزبل : بكسر الزاي ، السرجين وما أشبهه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ز ب ل ، ص ١٣٠٣)

(١١) انظر : المدونة ٢١٨/٣ .

وهذا هو قول عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون رحمهما الله ، إذا بين البائع أنه زبل و لم يكتمه عبد ابن وهب رحمه الله (١) .

وهو كذلك مذهب الحنفية ، فيرون جواز بيعه وإن كان نجسا للانتفاع الذي ينتفع به (٢).

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز بيع الزبل مطلقا ، أي سواء من مأكول اللحم أو من غيره لكونه نجس العين (٣) ومنع بيعه هو القول المشهور الجاري على أصل المذهب المالكي (٤) وبه قال ابن عبد الحكم رحمه الله ، وذكر ابن القاسم رحمه الله في المدونة : أن الإمام مالكا رحمه الله إنما كره العذرة لأنها نجس ، فكذلك الزبل أيضا (٥) .

وقال أشهب رحمه الله : يجوز بيع الزبل عند الضرورة من غير كراهة (٦) .

وقال أبو الحسن الصغير رحمه الله : يكره بيع الزبل (٧) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنه مباح الانتفاع به شرعا على الإطلاق ، أي فيجوز بيعه لكونه منتفعا به شرعا .

٢/ ولأنه مال مملوك ، فدل على أنه يجوز بيعه (٨) .

واستدل لقول الجمهور بما يلي :

---

(١) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤٨ ، حاشية الدسوقي ٣/١٠ .

(٢) نظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٩١ ، بدائع الصنائع ٥/١٤٤ .

(٣) انظر : المجموع ٩/٢٢٦ ، مغني المحتاج ٢/١١ ، الشرح الكبير مع المقنع ٤/١٤ ، المقنع ص ٩٨ ، الإنصاف ٤/٢٨٠ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤٨ ، مواهب الجليل ٤/٢٦١ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢١٨ ، بداية المجتهد ٣/٢٤٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٨ ، مواهب الجليل ٤/٢٥٩ ، حاشية الدسوقي ٣/١٠ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٦٠ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ٣/١٠ .

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/٩١ ، بدائع الصنائع ٥/١٤٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٨ .

١/ مما جاء في الحديث : [.... إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .. الحديث] (١) .

٢/ ومما جاء في الحديث : [أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي (٢) وحلوان الكاهن (٣)] (٤) ، وجه الاستدلال منهما : أن الزبل يقاس على هذه الأشياء النجسة ، في تحريم البيع .

٣/ القياس على رجيع الآدمي ، فإنه لا يجوز بيعه (٥) .

٤/ القياس على الميتة ، فإنها لا يجوز بيعها ، فيقاس عليها الزبل ويمنع بيعه (٦) .

٥/ ولأن نجاسته ذاتية ، وما كانت نجاسته ذاتية ، لا يمكن طهارته ، فلا يصح بيعه كالزيت المتنجس (٧) .

و ستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن العلة في الجواز إنما هي الاضطرار ، فلا بد من تحقق وجود الاضطرار إليه (٨) .

واستدل لقول أبي الحسن رحمه الله بما يلي :

أن أخذ الثمن عن الزبل ، ليس من مكارم الأخلاق ، فكره بيع الزبل (٩) .

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه ، من حديث جابر ، واللفظ له ، في كتاب البيوع ، باب : بيع الميتة والأصنام (٣/١١٠) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٦) .

(٢) مهر البغي : المراد به ما تأخذه الزانية من الأجر مقابل البغاء ، (انظر : المصباح المنير ٢/٥٨٢)

(٣) حلوان الكاهن : المراد به ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته ، من الأجر والرشوة ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٤٣٥) .

(٤) أخرجه ، البخاري في صحيحه ، من حديث أبي مسعود البدري ، واللفظ له ، في كتاب البيوع ، باب: ثمن الكلب ، (٣/١١٠) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب : تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٣١) .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢١٨ ، حاشية الدسوقي ٣/١٠ .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٠ .

(٧) انظر :مواهب الجليل ٤/٢٥٩ ، شرح الخرشي ٥/١٥ .

(٨) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٦١ .

(٩) انظر : المصدر السابق .

المناقشة والترجيح :

باستعراض تلك الأدلة والنظر فيها ، يظهر قوة أدلة القول الثاني ، وهو قول الجمهور ، وقد استدلوا بالحديثين الصحيحين ، والقياس الصحيح ، فلم تبلغ قوتها التعليلات الأخرى في الأقوال الباقية ، وبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور ، وهو المشهور والجاري على أصل المذهب المالكي (١) .

٥٢٤ ـ مسألة : جمع رجلان ثوبين لهما ، فباعاهما في صفقة واحدة ، من رجل واحد، أ يجوز هذا البيع في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني هذا البيع (٢) .

وحكى ابن عبد البر رحمه الله عن مالك رحمه الله أنه قال : إن ذلك البيع يكون جائزا (٣).

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الرجلين جميعا لا يعلم كل واحد منهما بما باع به سلعته ، فكل واحد منهما باع سلعته بما لا يعلم ما هو ، والمتاع أيضا لا يدري لمن يتبع منهما لو استحقت واحدة منهما إلا بعد القيمة (٤) .

ويمكن أن يستدل لما حكي عن مالك رحمه الله بما يلي :

أنه لا غرر في ذلك ولا جهالة تمنع جواز البيع ، فكان جائزا كما لو علم كل واحد منهما ما باع به سلعته ، والله أعلم .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٣/٢٤٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٤٨ ، المعيار المعرب ٦/٣١٤ ، مواهب الجليل ٤/٢٥٩- ٢٦١ ، شرح الخرشي ٥/١٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٠ .

(٢) انظر : المدونة ٣/٢١٩ .

(٣) انظر : الكافي ص ٣٥٥ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢١٩ — ٢٢٠ .

ـ أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا البيع لا يجوز ، هو مذهب المدونة (١) .

من مسائل الحمالة (٢) :

٥٢٥- مسألة : أنكح رجل رجلا على أن يعطيه جميلا ، أ يجوز ذلك في النكـــاح في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى النكاح في هذا جائز (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن النكاح لا خيار فيه ، والبيع فيه الخيار ، فافترقا .

٢/ ولقول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يتزوج المرأة على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل يسميه ، فلا نكاح بينهما ، قال : ليس هذا بنكاح ، ولا نكاح بينهما (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا غير جائز ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر . الكافي ص ٣٥٥ ، جامع الأمهات ص ٣٣٨ – ٣٣٩ .

(٢) الحمالة . أي الكفالة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح م ل ، ص ١٢٧٦-١٢٧٧) .

وفي الشرع : التزام دين لا يسقطه ، أو طلب من هو عليه لمن هو له ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٢٧/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٣/ ٢٢٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

الفصل الخامس : في البيعين بالخيار (١) وفيه مسائل .

٥٢٦- مسألة : اشترى رجل بطيخا أو قثاء (٢) أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا (٣) أو رمانا (٤) على أنه بالخيار في ذلك يوما أو يومين ، أ يكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع الناس ، فإن كانوا يستشيرون في ذلك ، ويرون هذه الأشياء غيرهم ، ويحتاجون فيها إلى رأي غيرهم ، رأيت لهم من الخيار قدر حاجتهم إلى ذلك ، مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد ، وأن لا يغيب المشتري على شيء من ذلك (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه إذا غيب عليه ، فلا يعرف بعيبه (٦) .

٢/ ولأنه يصير تارة سلفا إن رده ، وتارة بيعا إن أبى رده وأجازه (٧) .

---

(١) ليعان بالخيار : عرف ابن عرفة رحمه الله بيع لاختيار بتعريفين ، أحدهما أنه : بيع بت في بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه ، والثاني أنه : بيع بعض عدد من نوع على خيار المبتاع في تعيينه وبته ، (انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٢٧٨) .

(٢) القثاء : نوع من البطيخ باقي قريب من الخيار ، لكنه أطول ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ق ث أ ١/٢٦١) .

(٣) الخوخ : شجر من الفصيلة الوردية ، من أشجار الفواكه ، ويطلق على ثمره ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة: خ و خ ، ١/٢٦١) .

(٤) الرمان : شجر مثمر من الفصيلة الآسية يؤكل حبه ، (انظر : المعجم الوسيط ، ١/٣٧٤) .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢٢٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٥٩ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وهو قول أشهب رحمه الله (١) .

٥٢٧- مسألة : اشترى رجل سلعة على أنه بالخيار ، ثم جن جنونا مطبقا ، أ يقوم ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ينظر السلطان في ذلك ، فإن كان خيرا له أمضاه ، وإلا رده ، إلا أن يكون ورثته ممن يرضاهم السلطان ، فيستخلف منهم من ينظر له ، أو يستخلف من غير الورثة من ينظر له (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول مالك رحمه الله في المفقود : لا يحرك ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش إلى ذلك الأجل ، وإنما يورث يوم تقطع فيه حياته عند الناس ، فيرثه من ورثته من كان حيا ذلك اليوم ممن يرثه ، وينفق على أهله من ماله في الأربع سنين ، بقدر ما يرى السلطان .

قال ابن القاسم رحمه الله : فصار السلطان هاهنا ناظرا للمفقود في ماله ، فكذا الذي يجن السلطان ينظر له في ماله ، ويقوم مقامه في خياره الذي كان له ، فإن رأى خيرا أخذه ، وإن رأى غير ذلك تركه (٣) .

٢/ ولأن السلطان هو ولي العاجزين (٤) أي : ويكون ناظرا لهذا المجنون العاجز .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السلطان ينظر له ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي وخليل رحمهم الله (٥) .

---

(١) انظر : التلقين ٣٦٤/٢ ، الكافي ص ٣٤٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٥٨/٢-٤٥٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٩

(٢) انظر : المدونة ٢٢٥/٣

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الذخيرة ٣٥/٥

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٦٧/٢ ، الذخيرة ٣٥/٥ ، مختصر خليل ص ١٨١ ، شرح الخرشي ١١٩/٥ .

٥٢٨- مسألة : اشترى رجلٌ سلعةً على أنّه بالخيار ثلاثاً ، فأغمي عليه في أيام الخيار كلّها ، هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ فيه شيئاً عن مالك رحمه الله .

ثمّ أفتى في المسألة فقال : لا يكون للورثة هاهنا ، ولا للسلطان شيءٌ حتّى يُفيق ، فإذا أفاق كان على خياره ، إن شاء أخذ وإن شاء ردّ، ولا ينقطع عنه خياره لموضع ما أغمي عليه في أيام الخيار ، فإذا تطاول الإغماء نظر السلطان (١) .

وخالفه أشهب رحمه الله في ذلك فقال : السلطان له أن ينظر لهذا ، أو أن يقيم مَنْ ينظر له في مدّة الخيار ، وليس له ذلك بعد مدّة الخيار (٢) .

الأدلـــــــة :

استدلّ لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنّ غرض المشتري في المبيع لم يتعيّر ، لذا إذا تطاول الإغماء عليه ، ورأى السلطان ذلك ضرراً فسخ (٣) .

٢/ ولأنّ الإغماء مرض يرجى زواله عن قرب ، فلم يكن له الشراء لرشيدٍ حال بينه وبين النظر بنفسه حائل يرجى زواله عن قرب ، فإن طال الإغماء فسخ (٤) .

واستدلّ لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أنّ المشتري ما عقد الشراءَ إلاّ وله غرضٌ في البيع (٥) .

٢/ القياس على مَنْ جُنّ ، فكما أنّ السلطان ينظر له ، فإنّه كذلك ينظر لمن أُغمي عليه ، إلاّ أن تمضي أيام الخيار ، فيفسخ (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٢٧

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٧ ، الذخيرة ٥/٣٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٣٥ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٧ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٣٥ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٦٧ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا ينظر له الورثة ولا السلطان إلا أن يطول ، هو مذهب المدونة (١) ولكن اللخمي رحمه الله اختار قول أشهب رحمه الله فقال : (القول بالأخذ أحسن ، لأنه لم يعقد إلا وله غرض في البيع) (٢) .

٥٢٩- مسألة : اشترى رجل حارية على أنه بالخيار ، فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبلها ، أ يكون ذلك رضا منه وإمضاء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا كله رضا من المشتري بالخيار ، ولو كان الخيار للبائع ، كان هذا منه ردا للحارية (٣) .

وخالفه في هذا أشهب رحمه الله فقال : إن الرهن والإجارة ليس برضى ولا اختيار (٤) .

ومعنى هذا – والله أعلم : هو : أن ما عدا الرهن والإجارة – فيما ذكر – يكون رضى من المشتري إذا كان الخيار له ، وردا إن كان الخيار للبائع ، فيكون موافقا لقول ابن القاسم رحمه الله في ذلك (٥) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذا العمل تصرف من المالك ، لا يحتاج إليه في اختبار المبيع (٦) .

وهذا القول – والله أعلم – وجيه ، لأن الاختبار يمكن أن يكون دون حصول هذه الأمور من المالك .

---

(١) انظر : عقد جواهر الثمينة ٢/٤٦٧ / الذخيرة ٥/٣٥ ، مختصر خليل ص ١٨٩ ، شرح الخرشي ٥/١١٩ ، جواهر الإكليل ٢/٤٠

(٢) انظر الذخيرة ٥/٣٥

(٣) انظر : المدونة ٣/٢٢٩ .

(٤) انظر المعونة ٢/١٠٤٤ ، الذخيرة ٥/٣٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٩ .

(٥) انظر القوانين الفقهية ص ٢٦٩ .

(٦) انظر المعونة ٢/١٠٤٤ .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن المشتري قد فعل ذلك نيابة عن العبد لا عن نفسه ، فلا يكون رضا منه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا التصرف منه يكون رضا بالمبيع ، هو المشهور في المذهب (٢) .

وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقال : (والنظر في هذا كله مع ابن القاسم رحمه الله) (٣) .

٥٣٠- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار ثلاثا ، فزوجها أو قطع يدها ، أو فقأ عينها ، أو كان عبدا فزوجه أو ضربه ، أو كانت دابة فأكراها ، أو دارا فأجرها ، أو أرضا فأكراها ، أو حماما فأجره ، أو غلاما فدفعه إلى الخياطين أو الخبازين ، أو سلمه إلى الكتاب ، أو ساوم بالجارية في أيام الخيار للبيع ، أ يكون هذا كله رضا منه بالسلعة واختيارا لها ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذه المسائل .ثم أفتى فيها برأيه فقال : أرى كل ما سميت يلزمه به البيع ، وهذا كله رضا وقطع منه للخيار ، ولا حجة له ، إلا ما كان من قطع يده أو فقء عينه ، فإنه إن كان ما أصابه خطأ ، فإنه يرده إن شاء ، ويرد ما نقصه ذلك ، وإن كان إنما أصابه عمدا ، فهو رضا منه ، وليس له أن يرده ، وكذلك الحكم في الدابة (٤) .

وخالفه أشهب رحمه الله في ذلك فقال : إن هذه الأمور لا تكون رضا منه بالبيع ، إلا في تزويج الجارية ، فإنه رضا منه (٥) أي : يكون التزويج رضا منه .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : شرح الخرشي ٥/١١٦ .

(٣) انظر : المعونة ٢/١٠٤٤ ، التلقين ٢/٣٦٥ ، الذخيرة ٥/٣٨-٣٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٩ ، مختصر خليل ص ١٨٠ ، شرح الخرشي ٥/١١٦ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٢٩-٢٣٠ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٣/٢٣٠ .

الأدلـــــــة :

ولقد استدل كل فريق في هذه المسألة بما استدل به في المسألة السابقة ، فلا معنى لإعادتها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن كل ما ذكره في السؤال ، يكون رضا إذا فعله ، هو المشهور في المذهب (١) .

٥٣١- مسألة : اشترى رجل دابة على أنه بالخيار ثلاثا ، فأتى بالدابة إلى البيطار (٢) فهلبها (٣) أو عرها (٤) أو ودجها (٥) أو سافر بها ، أ يكون ذلك رضا منه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى هذا رضا منه بالدابة ، وأراها قد لزمته (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يشتري الدابة ، فيجد بها عيبا ، فيتسوق بها بعد ذلك قال : إنها تلزمه ويكون ذلك منه رضا بالدابة (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا رضا منه بالدابة ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٨) .

---

(١) انظر : المعونة ٣ ١٠٤٤ ، عقد جواهر الثمينة ٤٤٦/٢ ، الذخيرة ٣٩/٥ ، شرح الخرشي ١١٦/٥ .

(٢) البيطار : معالج الدواب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ط ر ، ص ٤٤٩) .

(٣) هلبها : أي جز ذنب الدابة ، (انظر : مصباح المنير ، مادة : هـ ل ب ٦٣٩/٢) .

(٤) عرها : أي كوها أو قصدها في أسفلها ، (القاموس المحيط ، مادة : ع ر ب ، ص ١٤٥ ، شرح الخرشي ١١٦/٥)

(٥) ودجها ، أي قطع ودجها ، كالقصد للإنسان . (انظر : المصباح المنير ، مادة : و د ج ، ٦٥٣/٢)

(٦) انظر : المدونة ٢٢٩/٣ .

(٧) انظر : المصدر السابق

(٨) انظر : الذخيرة ٥٨/٥ ، مختصر خليل ص ١٨٠ ، شرح الخرشي ١١٦/٥ ، جواهر الإكليل ٣٨/٢ .

٥٣٢- مسألة : رجل باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثا ، فأعتقها البائع في أيام الخيار ، أ يمضي العتق أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا أعتقها البائع ، فعتقها موقوف (١) .

ومعنى هذا : أنه إن رد البائع البيع عتقت وإلا فلا – والله أعلم .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن هذا العمل من البائع ندم منه فيما أوجب على نفسه ، بقوله وبالشرط على نفسه ، مما غيره فيه مقدم عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : [**المسلمون على شروطهم**] (٢) .

٢/ أن الجارية قد باعها من المشتري ، فيكون عتقها موقوفا ، فإذا رد البيع عتقت ، وإلا فلا تعتق (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عتقها موقوف ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٥٣٣- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار أو البائع إذا باع ، فاختار من له الخيار الاشتراء ، وقد ولدت الأمة في أيام الخيار ، أ يدخل الولد مع أمه فيه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئ .

---

(١) انظر : المدونة ٢٣٠/٣ .

(٢) أخرجه . أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الأقضية ، باب : في الصلح (١٩/٤-٢٠) ، والترمذي في سننه ، في كتاب الأحكام ، باب : ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال : هذا حديث حسن صحيح ، (٦٢٥/٣-٦٢٦) .

وقال الشيخ الألباني حفظه الله : وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق – لطرق ذكرها – يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به ، لا سيما وله شاهد مرسل جيد ، (نظر : إرواء الغليل ١٤٥/٥-١٤٦) .

(٣) نظر : المدونة ٢٣٠/٣ .

(٤) نظر : الذخيرة ٤١/٥ ، مختصر خليل ص ١٨٠ ، شرح الخرشي ١١٦/٥ ، جواهر الإكليل ٣٨/٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الولد مع الأم ، ويقال للمشتري : إن شئت فخذ الأم والولد بجميع الثمن أو دع (١) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : إن الولد يكون للبائع (٢) .

الأدلـــــــة :

ستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الجارية لا تضع في أيام الخيار إلا وهي وقت لعقد ظاهرة الحمل (٣) .

٢/ ولأن الولد ليس كالغلة ، فهو جزء من المبيع ، مثل الصوف (٤) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الولد يكون للبائع قياسا على الغلة ، فهي له (٥) أي : فكما أن الغلة للبائع ، فكذلـك الولد يكون له مثلها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولد مع الأم ، هو مذهب المدونة (٦) .

٥٣٤- مسألة : اشترى رجل سلعة على أنه بالخيار ثلاثا ، فجاء بها في أيـام الخيـار ليردها ، فقال البائع : ليست هذه سلعتي ، فالقول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول المشتري مع يمينه (٧) .

ستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة (٣/٣٤) ، ٣٣٢/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٣٢/٣ .

(٣) انظر : التفريع ١٧٢/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٦٢/٢

(٤) انظر : شرح الخرشي ٤٥/٥ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٤٦٢/٢ ، المدونة ٤٥/٥ .

(٦) انظر : التفريع ١٧٢/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٤٦٢/٢ ، المدونة ٤٥/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٠ ، مختصر خليل ص ١٨١ ، شرح الخرشي ١٢٠/٥ .

(٧) انظر : المدونة ٣٣٤/٣

١/ أن الأصل عدم شغل ذمة المشتري (١) .

٢/ ولأن البائع قد ائتمنه على السلعة ، حين سلمها إليه في أيام الخيار (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول المشتري مع يمينه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٥٣٥- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار ثلاثا ، فغاب بالجارية ، ثم أتى بعد في أيام الخيار ليردها ، فقال البائع : ليست هذه جاريتي ، القول قول من ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحلف المتاع أنها جاريته التي اشتراها منه ، على أن له الخيار ويردها (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأصل هو عدم شغل ذمة المشتري (٥) أي : فلا تكون الجارية له مع الحلف .

٢/ ولقول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يدفع إلى الرجل الذهب يقضيه إياه من دين كان له عليه ، فيقول له : خذ الذهب وانظر إليه وقلبه ، فيأخذه على ذلك ، ثم يأتي به ليرده ، فينكر الدافع يقول : ليست بذهبي ، قال : القول قول المدفوع إليه مع يمينه (٦) أي: فيقاس هذا المشتري عليه ، في أن القول قوله مع يمينه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول المشتري مع يمينه ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٥/٥٢ .

(٢) انظر : المدونة ٣/٢٣٩ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٥٢ ، مختصر خليل ص ١٨١ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٣٩ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٥٢ .

(٦) انظر . المدونة ٣/٢٣٩ .

(٧) انظر . الذخيرة ٥/٥٢ ، مختصر خليل ص ١٨١ .

٥٣٦- مسألة : من اشترى من رجل سلعة ، ثم لقيه بعد يوم أو يومين ، فجعل له الخيار ، أو جعل البائع للمشتري الخيار ، أيلزمه الخيار أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يلزمه الخيار . إذا كان أمرا يجوز في مثله الخيار (١) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن اليوم واليومين لا يمنع من صحة الخيار ، إذا كان المبيع مما يجوز في الخيار ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يلزم الخيار أحدهما ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢) .

---

(١) نظر : المدونة ٣٧٩/٤ .

(٢) نظر : المنتقى شرح الموطأ ، الذخيرة ٢٨/٥ .

الفصل السادس : في المرابحة (١) وفيه مسائل .

٥٣٧- مسألة : اشترى رجل سلعة بمائة دينار ، فأعطى بالمائة دينار عروضا ، فباع على العروض التي نقد في ثمنها مرابحة ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الذي يشتري السلعة بالعروض فبعها مرابحة شيء .

ثم أفتى في ذلك برأيه فقال : أرى أنه لا بأس بأن يبيع ما اشترى بالعروض مرابحة ، إذا بين العروض ما هي وصفتها ، فيقول : أبيعك هذا بربح كذا وكذا ، ورأس ماله ثوب صفته كذا وكذا ، فهذا جائز ، ويكون له الثياب التي وصفت ، وما سمى من الربح ، ولا يبيع على قيمتها ، فإنه إن باع على قيمتها ، فهو حرام لا يحل (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : إنه لا يجوز ذلك (٣) أي : وإن بين صفة العروض ، وصفة رأس المال .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على من اشترى سلعة بطعام ، فإن الإمام مالكا رحمه الله أجاز له أن يبيعها بطعام ، إذا وصف ذلك (٤) .

٢/ ولأن القيمة مجهولة ، فلا بيع عليها (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

---

(١) المرابحة : التسمية لكل قدر من الثمن ربحا ، يقال : بعته المتاع ، واشتريته منه مرابحة ، أي : سميت لكل قدر من الثمن ربحه ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر ب ح ، ١/٢١٥)

وفي الشرع : البيع بالثمن الذي على المبيع قبله ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٣٨٤) .

(٢) انظر : المدونة ٣/٢٤٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥/١٧٣ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٤٧ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/١٧٣ .

١/ أن ذلك بيع ما ليس عندك ، حيث إن البائع باع سلعته بطعام أو بعرض ، وليس الطعام ولا العرض عند المشتري ، فصار البائع كأنه اشترى من المشتري بسلعته ، ما ليس عند المشتري ، وصار كأنه باع ما ليس عنده ، ولا يجوز أن يشتري من رجل طعاما ولا عرضا ليس عنده ، إلا إلى أجل على وجه التسليف (١) .

٢/ ولأنه لا يصلح لامرئ أن يبيع طعاما ليس عنده ، ثم يبتاعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه من الغد ، أو من بعد الغد ، والذي يليه وقد عرف سعر السوق ، ويبين له ربحه ، إلا أن يبيع طعاما ليس عنده مضمونا مستأخرا ، إلى حين ترتفع فيه الأسواق أو تنضع ، لا يدري ماذا عليه في ذلك وماذا له (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز إذا بين العروض وصفتها ، هو مذهب المدونة (٣) .

٥٣٨- مسألة : اشترى رجل جارية بمائة دينار ، فوهبها لرجل آخر ، ثم ورثها من الموهوب له ، أ يجوز له أن يبيع الجارية مرابحة في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يبيع الجارية مرابحة (٤) .

ستدل بمسألة بما يلي :

١/ أن النفوس تنفر من حوائج الميت الموروثة ، فيمتنع كثير من الناس عن شراء ذلك (٥).

وهذا الاستدلال من الضعف بمكان ، إذ الأحكام لا تبنى على مزاج الناس ورغباتهم .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٤٧ ، الذخيرة ٥/١٧٣

(٢) روي ذلك عن بعض السلف رحمهم الله منهم جابر بن عبد الله و ابن سيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعطاء ، (انظر . المدونة ٣/٢٤٧) .

(٣) نظر : الذخيرة ٥/١٧٣ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٤٨

(٥) انظر . التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٤٩٢-٤٩٣ .

٢/ ولأنها لا ثمن لها ، حيث رجعت إليه بالميراث (١) أي : والمرابحة لا بد فيها من ثمن ثابت قبلها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يبيع الجارية مرابحة ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن المواق والحطاب رحمهما الله (٢) .

٥٣٩- مسألة : ورث رجل نصف سلعة ، ثم اشترى نصفها الباقي ، فأراد أن يبيع نصفها مرابحة ، أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى له أن يبيع نصفها مرابحة ، إلا أن يبين (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه إذا باع نصف السلعة ، وقع البيع على ما ورث وعلى ما اشترى ، فلا يجوز أن يبيع ما ورث مرابحة حتى يبين ، فإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع ، فذلك جائز (٤) .

٢/ ولأنه لا ثمن للنصف الذي هو الموروث ، فلا يبيع مرابحة (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يبيع مرابحة حتى يبين ، هو المذهب (٦) وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٧) .

---

(١) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٣ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٩٢/٤-٤٩٣ ،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٣ .

(٣) نظر : المدونة ٢٤٨/٣ .

(٤) نظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٣ .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٣ .

(٧) انظر : الذخيرة ١٧٥/٥ ، مختصر خليل ص ١٨٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٦٨/٣ .

٥٤٠- مسألة : اشترى رجل سلعة فولاها رجلا ، ثم حط (١) البائع عنه شيئا بعد ما ولاها الرجل ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن المولى بالخيار ، إن أحب أن يضع عمن ولى الذي وضع عنه ، لزم البيع المولى ، وإن أبى أن يضع عنه ، كان الذي ولي بالخيار ، إن أحب أن يأخذها بجميع ما أخذ فذلك له . وإن أبى ردها (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن المولي يقول : إنما وضع لي حين لم أربح وربحني ، ولم يرد أن يضع لك ، ولم أستوضع لك ، ولكني سألته الوضيعة لنفسي ، فيقاس المولي على الذي باع مرابحة فاستقل الربح ، فرجع إلى بائعه فقال : لم أربح دينارا ، فسأله أن يضع عنه من الثمن لقلة ما ربح فيضع عنه ، فالمولي وهذا المربح سواء (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المولى ليس بالخيار ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٥٤١- مسألة : اشترى رجل جارية فوطئها ، وكانت بكرا فافتضها (٥) أ يبيعها مرابحة ولا يبين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الافتضاض شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يبيعها مرابحة حتى يبين ، إذا كانت من الجواري التي يفتضهن ذلك . فإن كانت من الجواري اللاتي لا يفتضهن الافتضاض ، وليس هو

---

(١) حط : أي نقص وأسقط من السعر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ح ط ط ، ١٤١/١) .

(٢) انظر : المدونة ٢٥٠/٣

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : الذخيرة ١٧٩/٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٩٢/٤ ، شرح الخرشي ١٧٦/٥ .

(٥) فافتضها : أي أزال بكارتها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ف ض ض ، ٤٧٥/٢) .

فيها عيـا ، فلا أرى بأسا أن يبيعها مرابحة ولا يبين (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يشتري الجارية ، فلا بأس أن يبيعها مرابحة ، وقد وطئها .

أي : أن ذلك يحمل على الجارية التي لا ينقصها الوطء .

٢/ ولقوله أيضا في الرجل يشتري جارية بكرا ، فافتضها ثم وجد بها عيبا : ردها ومـــا نقص الافتضاض (٢) أي : وهذا يحمل على الجارية التي ينقصها ذلك ، فيكون الافتضـاض فيها عيبا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس رحمه الله (٣) .

٥٤٢- مسألة : اشترى رجل جارية فزوجها ، أ يبيعها مرابحة ولا يبين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يبيع مرابحة حتى يبين (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن التزويج ها عيب ، فلا يبيعها حتى يبين أن لها زوجا ، سواء بيع مرابحة أو غيره (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يبيع حتى يبين ، هو مذهب المدونـــة ، وعليـــه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٦) .

---

(١) انظر . المدونة ٣/٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٨٩-٤٩١ ، الذخيرة ٥/١٨١-١٨٢ ، حاشية الدسوقي ٣/١٦٦ .

(٤) نظر : المدونه ٣/٢٥٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥/١٨٢ .

(٦) انظر : الذخيرة ٥/١٨٢ ، مختصر خليل ص ١٨٨ ، شرح الخرشـــي ٥/١٧٦ ، حاشـية الدســوقي ٣/١٦٦ .

الفصل السابع : في الغرر (١) وفيه مسائل .

٥٤٣ – مسألة : اشترى رجل ثمرة ، وهي بعيدة عنه ، مثل إفريقية من المدينة ، فكيف هذا البيع عندك ، أ يصلح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كانت الحوائط بعيدة عنه ، مثل إفريقية من المدينة ، فهذا لا يصلح (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن الموضع بعيد لا يبيع حتى تحد الثمرة ، فلا خير في هذا .

٢/ ولأنه لا يعرف هذا من بيوع الناس ، وليس من عادتهم (٣) .

٣/ ولأن فيه المخاطرة والغرر (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا البيع لا يصلح ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٥) ، هذا وقد استثنى سحنون رحمه الله الثمرة إذا كانت يابسة ، فيصلح بيعها وإن كانت في مثل تلك المسافة (٦) .

---

(١) الغرر : في اللغة الخطر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : غ ر ر ، ٤٤٥/٢) .

وفي الشرع : ما تردد بين السلامة والعطب . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١ ، ٣٥٠) .

(٢) انظر : المدونة ٣/ ١٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٣٥/٥ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١١١ ، شرح زروق معه شرح ابن ناجي ١٣٣/٢ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٣٥/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧/٣ .

(٦) انظر : المدونة ١٦١/٣ .

٥٤٤- مسألة : باع رجل عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع ، من هواء هو له ، أيجوز هذا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

ومعنى هذا : أن يكون للرجل أرض ليس عليها بناية ، فإنه يملك الهواء الذي فوق أرضه ، كما يملك الأرض ، فهل يجوز له أن يبيع ذلك الهواء الذي فوق أرضه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا عندي لا يجوز ، إلا أن يشترط له بناء يبنيه ، لكي يبني هذا المشتري فوقه ، فلا بأس بذلك (١) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن المشتري إذا لم يشترط للبائع بناء يبنيه ، حتى يبني هو فوق ذلك البناء ، فإنه لا يتمكن من استيفاء ما اشترى ومن قبضه ، وفي ذلك غرر (٢) والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يصلح إلا أن يشترط للبائع البناء ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله (٣) .

٥٤٥- مسألة : باع رجل ما فوق سقفه ، عشرة أذرع فصاعدا ، وليس فوق سقفه بنيان ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا عندي جائز ، إذا بين صفة ما يبني فوق جداره ، من عرض حائطه (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٦٢ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ٥/٢١ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٧٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٧٥ ؛ شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٥/٢١ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٦٢ .

أن الغرر انتفى ، لأن صاحب الأسفل يرغب في حفة بناء الأعلى . وصاحب الأعلى يرغب في ثقل بناء الأسفل ، ويوصف المرافق جميعا (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز إذا بين صفة البناء ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الحاجب وخليل رحمهما الله (٢) .

٥٤٦ - مسألة : باع رجل سلعته بعرض من العروض ، جوهرا أو لؤلؤا أو متاعا ، وشرط أن يوفيه المشتري ذلك في بلد من البلدان ، إلى أجل من الآجال ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يدفع ذلك العرض ، إلا في البلد الذي شرطا فيه الدفع (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه الأشياء سمع ، وليست مثل الذهب والورق ، لأن الذهب والورق عين في جميع البلدان (٤) أي : فإذا دفع هذه الأشياء إليه في بلد ليست لها فيه قيمة ، فإنه يكون ذلك غررا منه فيمنع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يدفعه إليه إلا في البلد الذي شرطا فيه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن جزي رحمه الله (٥) .

٥٤٧ - مسألة : اشترى رجل من رجل جارية بمائة دينار ، فأصاب بها عيبا ، فجاء يردها فأنكر البائع العيب ، فقال رجل أجنبي : أنا آخذها منكما بخمسين دينارا ، على

---

(١) انظر : شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٥/٢١ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٨/٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٣٣٨ ، مختصر خليل ص ١٧٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٧٥-٢٧٦ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٨/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التفريع ٢/٢٩٠ ، المدونة ٢/١١٩٣ ، الكافي ص ٤٥٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٧ .

أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون ، فرضيا بذلك ، أ يلـزم ذلك البائع الأول أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك عندي جائز لازم لهما (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على رجل اشترى عبدا من رجل ، على أن يعينه فلان بألف درهم ، فقال له فلان هذا : أنا أعينك بألف درهم ، فاشتر العبد : أن ذلك لازم لفلان ، فكذلك هذا الأحنـبي يلزمه ما التزمه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأمر يلزمهما ، هو مذهب المدونة (٣) .

من مسائل الوكالة (٤) :

٥٤٨- مسألة : دفع رجل إلى رجل دنانير ، يبتاع له سلعة ، فقـال رب الدنانـير : أمرتك أن تشتري بها طعاما ، وقال المأمور : بل أمرتني أن أشتري بها بزا ، القول قـول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول المأمور (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على السلع المستهلكة ، فإنها تكون فائتة ، والقول فيها قول المأمور .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٦٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق ٣/٢٦٤ .

(٤) الوكالة : هي بفتح الواو ، وبالكسر لغة ، وهي : التفويض ، يقال : وكلت إليه الأمر أي : فوضته إليه واكتفيت به ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ك ل ٢/٦٧٠) .

وفي الشرع : نيابة ذي حق ، غير إمرة ولا عبادة ، لغيره فيه ، غير مشروطة بموته ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٣٧) .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢٧١ .

٢/ ولأن الدنانير والدراهم حين أذن للمأمور أن يشتري للآمر سلعة ، فإنها حينئذ فائتة مستهلكة ، فالقول قول المأمور فيها (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول المأمور ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن جزي رحمه الله (٢) .

٥٤٩- مسألة . وكل رجل رجلين يشتريان له عبدا ، فقال الآمر : قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وإنهما لم يفعلا ، وقالا : قد فعلنا قد ابتعناه لك ، فالقول قول من منهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن القول قولهما ، أيهما قد ابتاعا العبد له (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الوكيل قد أقر أنه أمرهما بذلك ، فالقول قولهما (٤) أي : لإقراره أنه وكلهما في ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قولهما ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر ابن جزي رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : المدونة ٣/١٣٦-١٣٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٢٩

الفصل الثامن : في العرايا (١) وفيه مسائل .

٥٥٠- مسألة : عشرة رجال اشتركوا في حائط ، أعروا رجلا خمسين وسقا (٢) فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق ، بما يجوز أن تشترى به العرايا ، فما قول مالك رحمه الله في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا (٣) .

وخالفه عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : إنه لا يجوز (٤) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن كل واحد منهم إنما أعرى خمسة أوسق ، فلا بأس به .

٢/ ولأنه إذا أجاز مالك رحمه الله لرجل يعري عشرة أوسق ، فيشتري خمســـة ويـــترك خمسة ، فإن هذا عندي أجوز وأصح ، ومما يبين لك ذلك أنه لو اشتروها جميعا بخرصها ، لم يكن بذلك بأس ، وكذلك وإن تفرقوا (٥) .

٣/ ولأن ذلك إنما هو لقصد المعروف ، ودفع الضرر بدخول المعرى وخروجه (٦) .

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

---

(١) العرايا : جمع العرية ، ويقال : أعراه النخلة ، أي : وهبه ثمرة عامها ، وهي أيضا : ما عزل من المساومة عند بيع النخل ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ر ي ، ص ١٦٩٠ ، المصباح المنير ٤٠٦/٢) .
وفي الشرع : ما مسح من ثمر يبس ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٨٩/٢) .

(٢) الوسق : بفتح الواو ستون صاعا ، بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، ويساوي [١٣٠٣٢٠] غرام ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و س ق ، ٦٦٠/٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٠) .

(٣) انظر : المدونة ٢٧٦/٣ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٢٥/٢ ، الذخيرة ٢٠٦/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٢٧٦/٣ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢٠٦/٥ ، شرح الخرشي ١٨٨/٥ .

أن العله التي من أجلها أجاز ذلك ، وهي دفع الضرر ، فإنها باقية لم تندفع (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز ، هو مذهب المدونة (٢) .

٥٥١- مسألة : هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء ، أو التفاح أو الرمان أو الخوخ ، أو البطيخ والموز والقصب الحلو ، وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى العرايا في هذا جائزة ، أن تشترى بخرصها ، ولا بأس إن أعراه هذه الأشياء على أن تباع منه ذلك إذا حل بيعه بالدنانير والدراهم والعروض (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذه الأشياء تنقطع خضراء ، فكيف يبيع ما ينقطع مكانه ولا يؤخر ليبس ويدخر.

٢/ ولأن العرايا في هذه الأشياء لا تباع بخرصها ، فلو أن رجلا أعرى رجلا نخلا قد أرهت أو أرطبت ، فدعه من صاحبها على أن يعطيه خرصها رطبا ، ما كان في ذلك خير ، لأن هذا لم يشتر مما أرخص فيه لمشتري العرايا بخرصها .

٣/ ولأنه لو أن رجلا أعرى نخلا لا تثمر ، وإنما تؤكل رطبا ، مثل نخل مصر ، لم يحل بيعها بخرصها من التمر ، وكذلك العنب وما أشبهه مما لا ييبس ، ولا يكون زبيبا ، لا يباع إلا بالذهب والورق والعروض ، نقدا أو إلى أجل ، ولا بأس به بالطعام المخالف له إذا عجل الطعام ، وقبضه مكانه ، فإن كان في أحدهما تأخير فلا يحل (٤) .

---

(١) انظر : مصادر المسألة .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٢٥/٣ ، الذخيرة ٢٠٦/٥ ، شرح الخرشي ١٨٨/٥ .

(٣) انظر : المدونة ٢٧٦/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

٤/ ولأن ما ييبس ويدخر من الثمار ، وصف ضابط معروف الزكاة ، وهو وارد في محل النص ، فيغلب على أنه ضابط معروف العرية (١) .

٥/ ما رواه ابن وهب عن مالك رحمهما الله في التين والزيتون أعرى رجل فيهما ، قال: بيع العرية جائز ، إذا كان مما ييبس كله ويدخر (٢) أي : فما لا ييبس ولا يدخر ، فلا يجوز فيه بيع العرية .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العرية في تلك الأشياء لا تجوز ، هو المشهور في المذهب (٣) وافقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن شاس والقرافي رحمهم الله (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٥/١٩٩

(٢) انظر : المدونة ٣/٢٧٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/١٩٩

(٤) نظر : التلقين ٢/٣٧٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٢٤ ، الذخيرة ٥/١٩٩ ، مختصر خليل ص ١٩٠ ، شرح الخرشي ٥/١٨٧ ، الفواكه الدواني ٢/١٤٣ .

الفصل التاسع : في التجارة في أرض العدو ، وفيه مسائل .

٥٥٢- مسألة : هل سمعت مالكا رحمه الله يقول : إن بين المسلم وبين الحربي ربا (١) إذا دخل المسلم بلاد الحرب واتجر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى للمسلم أن يعمد لذلك (٢) أي : لا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك بينه وبين الكافرين ولا يصح منه .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { .. *وحرم الربا ..الآية* } (٣) .

وجه الاستدلال : أنه نهي عام في الأشخاص والأماكن .

٢/ ولأن كل مبيع لم يصح في دار الإسلام ، لم يصح في دار الحرب ، قياسا على سائر البيوع الفاسدة (٤) .

٣/ ولأن كل ما كان محظورا على المسلمين في دار الإسلام ، كان محظورا عليهم في دار الحرب ، قياسا على الزنا وشرب الخمر (٥) .

٤/ ولأن المسلم متى دخل إلى دار الحرب بأمان ، فأموالهم عليه محظورة ، فلم يجز مبايعتهم بالربا ، قياسا على الحربي إذا دخل إلينا بأمان ، فماله علينا محظور ، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا (٦) .

---

(١) الربا : في اللغة الزيادة والفضل . (انظر : لسان العرب ، مادة : ر ب و ، ١١١٦/١) .

وفي الشرع : كل زيادة لم يقابلها عوض ، أو زيادة في أصل المال من غير عقد تبايع ، (انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١)

(٢) انظر : المدونة ٢٧٤/٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٧٥) .

(٤) انظر : الإشراف ٢٦٢/١

(٥) انظر : المصدر السابق ، القوانين الفقهية ص ٢٨٧ .

(٦) انظر : الإشراف ٢٦٣/١

٥/ ولأنه مال مأخوذ بعقد ، فلم يجز أخذه بعقد فاسد ، قياسا على النكاح الفاسد ، إذا أمهر فيه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الربا لا يجوز بين المسلم وبين الكافر في بلاد الحرب هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن جزي رحمهما الله (٢) .

٥٥٣- مسألة : اشترى النصراني مصحفا أيتقض البيع أم يكون جائزا ، ويجبر السلطان النصراني على البيع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يجبر النصراني على أن يبيع المصحف ، ولا يرد شراؤه (٣) .

وخالفه في هذا سحنون رحمه الله فقال : إذا وقع البيع فإنه ينقض ، ونسبه إلى أكثر أصحاب مالك رحمه الله (٤) .

وقد قيد ابن رشد رحمه الله الخلاف بأن يكون البائع عالما بأن المشتري نصراني ، وأما إذا باع المصحف من نصراني يظن أنه مسلم ، فإن المصحف يباع على النصراني ، ولا يفسخ البيع اتفاقا (٥) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في العبد المسلم يشتريه النصراني : البيع جائز ،

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الإشراف ١/٢٦٢ ، عيون مجالس ص ٣٦٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٧ .

(٣) انظر . المدونة ٣/٢٨١ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٥٣ ، حاشية الدسوقي ٣/٧ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٥٣ .

ويجبر النصراني على بيع العبد (١) .

٢/ ولأن مجرد تملك النصراني للمصحف إهانة ، وإن كان بعظمه ، فيجبر على إخراجه من يده وتحت تصرفه (٢) .

ويمكن أن يستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أنه لا يصح ملك النصراني للمصحف ، لما فيه من إهانة للمصحف الذي يجب احترامه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجبر على بيع المصحف إذا وقع البيع ، هو المشهور في المذهب ، وذكر أبو عبد الله الحطاب أن محمد بن علي المازري (٣) رحمهما الله صرح بأنه المشهور (٤) .

٤٥٥- مسألة . باع كافر عبدا كافرا من كافر ، على أن أحدهما بالخيار ثلاثا ، فأسلم العبد في أيام الخيار ، أ يفسخ البيع بينهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يفسخ البيع الذي كان بينهما قبل أن يسلم العبد ولكن يقال لمن له الخيار : اختر إن شئت أخذت العبد ، وإن شئت رددت ، فإن اختار الأخذ ، بيع عليه العبد ، وإن اختار الرد ، بيع على بائعه الأول (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر . المدونة ٣/٢٨١ .

(٢) انظر . حاشية الدسوقي ٣/٧

(٣) هو : محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري المشهور بالإمام ، كان إماما لبلاد إفريقية وما وراءها وهو آخر من اشتغل فيها بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ، ، له مؤلفات مفيدة ، شرح صحيح مسلم ، والمعلم بفوائد مسلم ، وغير ذلك ، توفي سنة ٥٣٦ هـ ، (انظر ترجمته في : الديباج ص ٢٢٩ ، شذرات الذهب ٤/١١٤ الفكر السامي ٢/٢٢١) .

(٤) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤٧ ، مختصر خليل ص ١٦٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٣ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢٨٢ .

١/ أن البيع كان حلالا فيما بينهما ، قبل أن يسلم العبد ، فلا يفسخ (١) .

٢/ ولأنه لا يدوم ملك الكافر على المسلم ، فيباع العبد عليهما (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يخير من له الخيار منهما ، ثم يباع العبد عليه ، أو على البائع الأول ،

هو مذهب المدونة ، وقد اقتصر عليه خليل رحمه الله (٣) .

٥٥٥- مسألة : اشترى رجل مسلم عبدا نصرانيا من نصراني ، على أنه بالخيار ثلاثا ، فأسلم العبد ، أ ترى إسلامه في أيام الخيار فوتا فيه في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى إسلامه في أيام الخيار فوتا ، وأرى للمسلم أن يكون بالخيار ، إن أحب أن يختار ويمسك فعل ، وإن شاء أن يرده رده على هذا النصراني ثم يباع عليه (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن حق المسلم تعلق بالتأخير ، فلا يعجل خياره على مدته (٥) .

٢/ ولأن حق المشتري المسلم سابق على حق العبد ، حيث كان للمسلم حق الخيار قبل أن يسلم لعبد (٦) .

---

(١) نظر : مصدر السابق

(٢) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨/٣ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٦٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٦/٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨/٣ .

(٤) انظر : المدونة ٢٨٢/٣ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٢٥٦/٤ .

(٦) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٨/٣ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن إسلام العبد في أيام الخيار ، ليس فوتا فيه ، هو مذهب المدونة ، ذكر الدسوقي رحمه الله أنه اتفاق (١) .

٥٥٦- مسألة : المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ، ولها رقيق فأسلم ، ولها أولاد صغار من زوجها المسلم ، فتصدقت برقيقها على أولادها هؤلاء الصغار ، أو باعتهم من زوجها ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا (٢) .

وفي المذهب قول آخر نسب إلى ابن الكاتب (٣) رحمه الله : أن هبتها لولدها لا تكفي في إحرازهم عن يدها (٤) .

وهذا القول : يوافق على أنها لو باعتهم من زوجها ، أن ذلك يكون جائزا .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المرأة إنما تحتاج في هذا الأمر إلى أن يزول ملكها عمن أسلم من العبيد ، وقد زال بفعلها ذلك (٥) .

واستدل للقول الآخر : بما يلي :

---

(١) انظر : مختصر خليل ص ١٦٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٨

(٢) انظر : المدونة ٣/٢٠٢

(٣) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد المكناسي المعروف بابن الكاتب أبو القاسم ، من فقهاء القيروان مشاهير وحذاقهم ، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب ، له كتاب في الفقه كبير ، لم يذكر له وفاة ، (انظر : ترجمته في : الفكر السامي ٢/٢٠٦) .

(٤) انظر : الذخيرة ٥/١٠٢ — ١٠٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢٠٢ .

أن المرأة لها انتزاع مال ابنها ، وقدرتها على الاعتصار (١) تمنع الاكتفاء بالهبة في الإخـــراج عن يدها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يكون جائزا ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه خليل والحطاب و الدسوقي رحمهم الله (٣) .

٥٥٧- مسألة : أسلم عبد النصراني ، فأخذه سيده النصراني فرهنه ، أ يبقى العبـــد رهنا ، أم يعجل فيباع عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أبيع العبد الذي أسلم ، وأقضي الغريم دينه ، إلا أن يأتي الســـيد برهن ثقة مكان العبد ، فأدفع الثمن إلى النصراني إذا أتى برهن ثقة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن النصراني لما علم أن عبده الذي أسلم يباع عليه ، عمد فرهنه ليستديم ملكه ، فمنعـــوه من ذلك وباعوه عليه وعجلوا للمرتهن حقه ، إذا شرط له تعيين هذا الرهن ، وهو مما يباع عليه ، وكأنه باعه بغير إذن المرتهن (٥) .

وحكى ابن المواق رحمه الله : أن هذا إذا لم ينعقد البيع على هذا الرهن بعينه ، وأما لـــو رهنه هذا العبد بعينه ، لبيع عليه ويعجل الحق ، ولم يكن له أن يأتي برهن آخر مكانـــه ، لأنه إنما انعقد بيعه على هذا الرهن بعينه (٦) .

وذكر الحطاب رحمه الله : أن المسألة قيدت بقيد آخر وهو : ما إذا كان المرتهـــن عالمـــا بإسلام العبد ، فرهنه على ذلك ، فصارت المسألة على أربعة أوجه :

---

(١) الاعتصار : رجوع الوالد عن هبته لولده ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ع ص ر ، ٢/٤١٣) .

(٢) انظر : الذخيرة ٥/١٠٢-١٠٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/١٠٢-١٠٣ ، مختصر خليل ص ١٦٩ ، التاج و الإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٤-٢٥٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٨٢ .

(٥) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٤/٢٥٥-٢٥٦ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٤/٢٥٥ .

الأول : إذا علم مرتهنه بإسلامه ، ولم يعين الرهن .

الثاني : إذا انتفى الأمران .

الثالث : إذا انتفى الأمر الأول دون الثاني .

الرابع : إذا انتفى الأمر الثاني دون الأول .

ثم حكى أن هذا إذا كان الإسلام قبل الرهن ، فلو كان بعد الرهن ، فلا يعجل اتفاقا (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يبيع لعبد إذا أسلم ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٢) .

من مسائل التفرقة بين الأمهات والأولاد في البيع :

٥٥٨- مسألة : قوم من المشركين نزلوا بساحلنا تجارا ، ومعهم رقيق ، فأرادوا أن يفرقوا بين الأمهات والأولاد في البيع . أترى أن يعرض لهم في ذلك ، ويمنعهم السلطان من ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يعرض لهم في التفرقة ، ولا يمنعهم السلطان من ذلك (٣) .

وخالفه في هذا عبد الرحمن بن مخرز رحمه الله فقال : إن البيع يفسخ إذا لم يجمع بينهما في ملك واحد (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٥٥-٢٥٦ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ١٣٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٥-٢٥٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٧ ، ٨ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٢٨٣ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٣/٦٥ .

أن هؤلاء القوم مشركون ، فلا يعرض لهم في بيعهم بالتفرقة بين الأم وولدها (١) .

ويمكن أن يستدل لابن محرز رحمه الله بما يلي :

أن التفرقة بين الأم والولد ممنوعة ، وذلك عام في المسلمين وغيرهم من المشركين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يعرض لهم في بيعهم بالتفرقة بين الأم وولدهـــا ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٢) .

٥٥٩- مسألة : أ فيكره لمسلم أن يشتري من النصراني الذي يفرق بين الأمـــهات والأولاد إذا فرق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : نعم ، ولا أرى أن يشتري منه أحد ، إذا هو فرق (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المسلم إذا اشترى منه بالتفرقة ، فإنهما يجبران على جمعهما عند غيرهما أو عند المسلم ، ولا يتركان على التفرقة (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شراء أحد من المشرك الذي يفرق بين الأم والولـــد في البيع مكروه ، هو مذهب المدونة (٥) وقد نسب ابن المواق رحمه الله هـــذا القـــول إلى الإمام مالك رحمه الله (٦) ، فيكون ابن القاسم رحمه الله موافقا له في هذه الرواية .

---

(١) انظر : المدونة ٢٨٣/٣ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ١٧٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٤ ، شرح الخرشـي ٨٠/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٥/٣ .

(٣) انظر : المدونة ٢٨٣/٣ .

(٤) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٨٠/٥ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ١٧٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٤ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٨٠/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٥/٣ ، نصيحة المرابط ٦١/٢ .

(٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٧٢/٤ .

٥٦٠- مسألة : رجل له أمة وولدها صغار ، فباع السيد الولد دون الأم ، أ يجـــوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يفسخ البيع ، إلا أن يجمع بينهما في ملك واحد (١) أي . يبيعهما من رجل واحد .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبي صفهم ، فقام ينظر إليهم ، فإذا رأى امـــرأة تبكي قال : ما يبكيك ؟ فتقول : بيع ولدي ، بيعت ابنتي . فيأمر فيرد إليها (٢) .

وجه الاستدلال : أن الولد يرد إلى أمه إذا فرق بينهما في البيع .

٢/ ولأن الأم أحرى بمصلحة الولد وأشفق ، فلا يفرق بينهما ، ويرد الولد إليها إذ وقـــع التفريق (٣) .

٣/ ولأنه بيع منع منه حق الله تعالى في أحكام البيوع ، فكان باطلا ، قياسا على بيع الخمر (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن البيع يفسخ إذا لم يجمعهما ، هو مذهب المدونـــة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٨٤

(٢) نظر . المدونة ٣/٢٨٤

وقد جاء في سنن ابن ماجه معنى هذا ، في حديث ابن مسعود ، [كان النبي ﷺ إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا ، كراهة أن يفرق بينهم] قال : محمد فؤاد عبد الباقي : وفي إسناده جابر الجعفي . (نظر : سنن ابن ماجه ٢/٧٥٥)

وروى أبو داود معنى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب وأبي أيوب الأنصاري وسمرة رضي الله عنهم ، وضعفه . وكذلك رواه الدار قطني . (انظر : سنن أبي داود ٣/١٤٤ ، سنن الدار قطني ٣/٦٦) .

(٣) انظر : شرح الخرشي ٥/٧٨

(٤) انظر : المعونة ٢/١٠٧١ .

(٥) انظر : التفريع ٢/١٨٠ ، المعونة ٢/١٠٧١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليـــل ٤/٣٧٢ ، شـــرح الخرشي ٥/٧٨ .

٥٦١- مسألة : رجل له أمة وولدها ، فكاتب الأم ، أ يجوز له أن يبيع الولد في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يبيع الولد إلا أن يبيع كتابة الأم مع رقبة الولد ، من رجل واحد فيجوز ذلك ، إذا جمع بينهما (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المكاتبة تعد في ملك سيدها ، لأنها إن عجزت رجعت للسيد رقيقا ، فإنها لم تخرج من ملكه بعد (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يبيع الولد إلا إذا باع كتابة الأم ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليل رحمه الله وغيره (٣) .

٥٦٢- مسألة : باع رجل جارية له لرجل ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فاشترى الرجل في أيام الخيار ولدها صغيرا ، أ يجوز بيعها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يمضي البيع (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن البيع إذا مضى كره له ذلك ، كما يكره له أن يبيع الأم دون الولد ، لأن البيع إنما يتم بإمضاء الخيار ، فإن كان الخيار للبائع وأمضى البيع رددته ، إلا أن يجمعا بين الأم والولد

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٨٥-٢٨٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٣٧٢ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ١٧٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٤/٣٧٢ ، شرح الخرشي ٥/٨٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٦٥ ، تسهيل المرابط ٤/٦١ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٨٦ .

في ملك واحد ، وإن كان الخيار للمشتري ، فاختار الاشتراء ، فإنهما يجبران على أن يجمعا بينهما (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن البيع لا يمضي هو مذهب المدونة (٢) .

٥٦٣- عبد النصراني زوجه سيده أمته ، فولدت الأمة من زوجها أولادا ، فأسلم الأب ، أ يكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يتبع الولد الوالد في دينه (٣) أي : أن الأولاد يكونون مسلمين بإسلام أبيهم فيتبعونه .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : يفرق الرجل بين عبده وولده الصغار ، إذا كانوا مسلمين وأراد أن يبيعهم ، ولا يفرق بينهم وبين أمهم ، وإنما يتبع الولد الوالد في دينه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الولد يتبع والده في دينه ، هو مذهب المدونة (٥) .

٥٦٤- مسألة : عبد النصراني زوجه أمته ، فولدت من زوجها أولادا ، فأسلمت الأم أ فيكون الصبيان مسلمين بإسلام أمهم في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسأله برأيه فقال : أرى أن يكونوا على دين أبيهم (٦) أي : لا يكونون مسلمين بإسلام أمهم .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) نظر : مختصر السابق .

(٢) نظر : حاشية الدسوقي ٣/٦٥ .

(٣) نظر : المدونة ٣/٢٨٦ .

(٤) نظر : المصدر السابق .

(٥) نظر : مواهب الجليل ٤/٢٥٤ .

(٦) نظر : مدونة ٣/٢٨٦ .

قول الإمام مالك رحمه الله في الذمية تسلم ، وهي حامل من نصراني ، ولها أولاد صغار : أنهم على دين أبيهم ،

قال ابن القاسم رحمه الله : الولد عندي في الذمي وفي العبد النصراني يزوجه سيده أمته ، وفي العبد المسلم يتزوج الحرة النصرانية ، كل هؤلاء على دين أبيهم ، كانوا مماليك أو أحرارا (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يكونون على دين أبيهم ، هو مذهب المدونة (٢).

٥٦٥- مسألة : اشترى رجل شاة مصراة (٣) فحلبها ، فلم يرض حلابها ، فأراد ردها واللبن قائم ، لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه ، فقال له البائع : أنا أقبلها منك بهذا اللبن الذي حلبت منها ، أ يجوز أن يرد الشاة ويرد معها اللبن وإن قبل البائع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك ، فلا يجوز أن يفسخ صاعا من تمر ، في صاع من لبن ، قبل أن يقبض الصاع الذي وجب له (٤) .

وخالفه في هذا سحنون رحمه الله فقال : يجوز له أن يأخذ لبن الشاة معها (٥) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن رسول الله ﷺ فرض على مشتري الشاة المصراة صاعا من تمر إن سخطها ، وذلك في الحديث وفيه :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٤/٢٥٤ .

(٣) المصراة : الشاة إذا اجتمع اللبن في ضرعها ، لترك حلبها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ص ر ي ، ١/٣٣٩) .

(٤) انظر : المدونة ٣/٢٨٨ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٦٧ .

[.. إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر] (١) .

قال ابن القاسم رحمه الله : صار الصاع ثمنا قد وجب للبائع ، حين سخط المشتري الشاة فإنني أخاف أن يكون ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فلا يجوز (٢) .

ويستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن رد الشاة مع لبنها إذ كانت مصراه ، تجوز لأن ذلك إقالة (٣) .

وقد اعترض هذا الاستدلال : بأن الإقالة تصح في ذلك ، إذا حلب الشاة المصراة بالحضرة عند الشراء ، حيث لا يتولد لبن (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ذلك ، هو مذهب المدونة (٥) .

٥٦٦- مسألة : اشترى رجل شاة في السفر ، فاستثنى البائع رأسها أو جلدها ، فقال المشتري : لا أذبحها ، فما الحكم في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن المشتري إذا أبى من ذبح الشاة ، كان للبائع مثل جلده أو قيمته (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الشخص الذي يبيع البعير من أهل الماء ، ويستثني البائع جلده ، ويبيعهم إياه ينحرونه فاستحيوه ، قال مالك رحمه الله : لصاحب

---

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه . واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب البيوع ، باب : النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم .. (٣/٩٢-٩٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، (انظر . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٥٨-١٦٠)

(٢) انظر : المدونة ٣/٢٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٦٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٣٥٩ ، الذخيرة ٥/٦٧ .

(٦) انظر : المدونة ٣/٢٩١

الجلد مثل جلده أو قيمته ، قال ابن القاسم رحمه الله : فالمسألة مثل هذا (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للبائع مثل جلده أو قيمته ، إذا أبى المشتري من ذبح الشاة ، هو مذهب المدونة (٢) .

---

(١) نظر : المصدر السابق .

(٢) نظر : الكافي ص ٣٣١ .

الفصل العاشر : في التدليس (١) بالعيب ، وفيه مسائل .

٥٦٧- مسألة : العبد إذا قطعت أصبعه أو أصابه أمر من السماء ، فذهبت أصبعه ، ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع ، أ له أن يرد العبد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه عيبا مفسدا ، لا يرد إلا بما نقص (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك عيب يحط من قيمة العبد ، وكل عيب من شأنه ذلك ، فإنه يرد به .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه عيب يرد به ما نقصه ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر ابن جزي رحمه الله (٣) .

٥٦٨- مسألة : اشترى رجل جارية بها عيب لم يعلم به ، فلم يقبضها حتى ماتت عند البائع ، أو أصابها عيب مفسد ، مثل القطع والشلل(٤) وما أشبهه ، وذلك كله عند البائع قبل أن يقبضها ، أ تلزمه الجارية أم لا ، وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع ، إذا اطلع على العيب الذي كان بالجارية عند البائع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) التدليس : كتمان عيب السلعة عن المشتري ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : د ل س ، ص ٧٠٣) .
وفي الشرع : إيهام البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا ، أو كتم عيبه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٧٠/١) .

(٢) انظر : المدونة ٢٩٤/٣ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٣٥٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٤ .

(٤) الشلل : هو فساد عروق اليد وبطلان حركاتها ، يقال : شلت اليد ، أي : فسدت عروقها وبطلت حركتها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ش ل ل ، ٣٢١/١) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن كل ما أصاب الجارية من عيب أو مـــوت ، وإن كان بما يوم باعها البائع عيب ، فهي من المشتري حتى يردها ، قبضها من البـــائع أو لم يقبضها حتى يرجعها بقضاء من السلطان ، أو يبرئه منها البائع (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله : إذا اشترى رجل جارية فاحتبسها البائع للثمن ، فمـــاتت الجارية ، فهي من المشتري ، إذا كانت مما لا يتواضع (٢) مثلها ، وبيعت على القبض .

ووجه ذلك : أن هذه السلعة قد وجبت للمشتري ، وإن كان له أن يردها لأنه لو شاء أن يأخذها أخذها بعينها ، ولم يكن للبائع فيها حجة ، وعتقه فيها جائز ، وعتق البائع فيها غير جائز (٣) .

٢/ ولأن هذا العقد لا يشبه البيع الفاسد ، لأن المشتري في البيع الفاسد لو أراد أن يأخذ ، لم يكن له ذلك ، والبائع لو أعتق في البيع الفاسد ، لجاز له ذلـــك ، ولم يكـــن ذلـــك للمشتري معه ، وفي البيع الصحيح لا عتق للبائع ، لأن المشتري كان علـــى شـــرائه أن يأخذها إن أحب ، وإن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن (٤) .

٣/ ولأن الجارية بمنزلة الرهن إن احتبسها بعد وجوب البيع بالثمن ، فإن ماتت فهي مـــن المشتري ، فلو لم يحتبسها لقبضها المشتري ، فقبض البائع إياها بمنزلة الرهـــن ، وقبـــض للمشتري بعد الوجوب (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن عبد البر والقرافي وابن جزي رحمهم الله (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٢٩٨ .

(٢) يتواضع : أي يترك عند عدل ، أو يسلم لمشتريها وعليه أن لا يطأها حتى يستوفيها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : و ض ع ، ٢/٦٦٣) .

(٣) انظر : المدونة ٣/٢٩٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٣/٢٩٨ ، الذخيرة ٥/٩٩ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٢٩٨

(٦) انظر : الكافي ص ٣٤٨ ، الذخيرة ٥/٩٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٤ .

٥٦٩- مسألة : اشترى رجل جارية على أنها صقلية (١) أو آبرية (٢) أو اشبانية (٣) فأصابها بربرية (٤) أو خراسانية (٥) ، أ له أ يردها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليس له أن يردها ، إلا أن يكون في ذلك أمر يعرف به أن المشتري قد أراده فيرد به ، مثل أن يكره شراء البربريات ، لما يخاف من أصوهن وحريتهن وسرقتهن ، فما كان من هذا وما أشبهه ، فأرى أن يرده ، وما لم يكن على هذا الوجه ، وليس فيها عيب ترد به ، ولا ثمن يوضع ، فلا أرى أن ترد (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن البربرية والخراسانية أفضل من الصقلية والآبرية . لأن الناس إنما يذكرون الأجناس لتفاضل بعضها على بعض : فيزاد بذلك في أثمان الرقيق ، فإذا كانت أرفع جنسا مما شرط فليس له أن يرد (٧) .

٢/ ولرغبة الناس في الأعجمي المجلوب (٨) لينشأ على خلقهم (٩) .

٣/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل يشتري جارية ، فأراد أن يتخذها أم ولد ، فإذا نسبها من العرب ، فأراد أن يردها لذلك وقال : إن ولدت مني وعتقت يوما

---

(١) الصقلية : نسبة إلى جزيرة من جزائر (البحر الأبيض المتوسط) بحر المغرب إلى الجنوب من فرنسا قبالة إفريقيه ، (معجم البلدان ٣/ ٤١٠)

(٢) الآبرية : نسبة إلى (آبر) قرية من قرى سجستان في جنوب إيران ، (معجم البلدان ٤٩/١) .

(٣) الاشبانية : نسبة إلى مدينة في الأندلس يقال لها اشبونة ، وهي عاصمة البرتغال حاليا ، (معجم البلدان ١ ٢٩٥) .

(٤) البربرية : نسبة إلى شعب (بربر) كثيرة قبائل تسكن جبال في شمال إفريقيه ، (انظر : المعجم الوسيط ٤٦/١) .

(٥) الخراسانية : نسبة إلى خراسان وهي منطقة في بلاد الفرس .

(٦) انظر : المدونة ٣ ٣٠٠ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) المجلوب : المنقول والمأخوذ من بلد إلى بلد ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ج ل ب ، ١٠٤/١) .

(٩) انظر : الذخيرة ٥/ ٥٤ .

ما ، جر ولاءها ، ولا يكون ولاؤها لولدي ، قال مالك رحمه الله : لا أرى هذا عيبـــا ، ولا أرى له أن يردها (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يردها لذلك ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابـن عبد البر رحمه الله (٢) .

٥٧٠- مسألة : الرجل يشتري العبد ، ويشترط على البائع أن ضمانه منه حتى يقبضه فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه ، أ يكون عتقه جائزا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أثبته عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن أعتقه المشتري وقد اشترط أن ضمانه من البائع ، جاز العتـق عليه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن العبد لا يمكن رده مع العتق ، لأنه ينفذ في شبهة العقد ، كنفوذه في العقد الصحيـح ، لقوته وتعليله (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الجلاب والقاضي عبـد الوهاب رحمهما الله (٥) .

٥٧١- مسألة : اشترى مسلم من نصراني جارية بخمر ، فأحبلها أو أعتقها ، أ يكـون ذلك فوتا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : ذلك فوت ، وأرى لهذا النصراني على المسلم قيمة جاريته

---

(١) انظر : المدونة ٣/٣٠٠

(٢) انظر : الكافي ص ٣٢٩ ، الذخيرة ٥/٥٤ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٣٠٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، المعونة ٢/١٠٧٤ .

(٥) انظر : التفريع ٢/١٨٠ ، المعونة ٢/١٠٧٤ .

هذه التي اشتراها المسلم (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن العتق ينفذ في شبهة العقد ، كما ينفذ في العقد الصحيح لقوته وتغليبه ، فيكون فوتا قياسا عليه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يكون فوتا ، هو مذهب المدونة (٣) .

٥٧٢- مسألة : الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا قديما ، فيأتي به السلطان يرد العبد بالعيب ، وصاحب العبد غائب ، فإذا باع السلطان العبد ، فقال المشتري : ادفع إلي الثمن الذي اشتريت به العبد . هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن للبائع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكلفه السلطان البينة ، وإلا لم يدفع إليه الثمن (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المشتري مدع ، والمدعي عليه لبينة ، فيكلفه السلطان بها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السلطان يكلفه بالبينة ، هو مذهب المدونة (٥) .

٥٧٣- مسألة : اشترى رجل جارية لها ولد ، أ يكون هذا عيبا يردها به ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هو عندي عيب ترد منه (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) ينظر : المدونة ٣٠٦/٣

(٢) ينظر : المعونة ١٠٧٤/٢

(٣) ينظر : التفريع ١٨٠/٢ ، المعونة ١٠٧٤/٢

(٤) ينظر : المدونة ٣٠٧/٣

(٥) ينظر : المصدر السابق ، الكافي ص ٤٧٩ ، ٤٨٢

(٦) ينظر : المدونة ٣١٢/٣-٣١٣

القياس على الغلام ، إذا كان له امرأة ، فإن ذلك عيب يرد به (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك عيب يوجب الرد ، هو مذهب المدونة ، وقد سمع عيسى بن دينار رحمه الله منه : أن الولد عيب مطلقا (٢) .

٥٧٤- مسألة : اشترى رجل عبدا زانيا ، أ كان مالك رحمه الله يرى ذلك في العبد عيبا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إني أرى ذلك عيبا يرد منه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن كل عيب ينقص الثمن ، ويؤثر نقصا في المبيع ، أو يخاف عاقبته ، فإنه يرد منه ، والزنا عيب فيرد منه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الزنا عيب في العبد ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب وابن جزي رحمهما الله وغيرهما (٥) .

٥٧٥- مسألة : اشترى رجل جارية ، وهي حديثة السن ممن تحيض ، فمكثت عند المشتري مدة فلم تحض ، فقال البائع للمشتري : إنها إن لم تحض عندك هذا الشهر ، يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل ، أ ترى أن يؤمر المشتري بحبسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ ، أم يفسخ البيع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله في هذا شيئا .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ١٧٧/٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٣١/٤ .

(٣) انظر : المدونة ٣١٣/٣ .

(٤) انظر : المعونة ١٠٦٣/٢ .

(٥) انظر : المعونة ١٠٦٣/٢ ، جامع الأمهات ص ٣٥٨ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٥ ، مختصر خليل ص ١٨٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٠/٤ .

ثم أفتى في المسألة فقال : ينظر السلطان في ذلك ، فإن رأى ضررا فسخ البيـــع ، وإن رأى أن ذلك ليس بضرر ، أخره ما لم يكن يقع الضرر (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ارتفاع حيض الجارية عيب إذا طال ، ويمنع ذلك المبتاع من الوطء ، لذا يفسخ البيـــع لوجود العيب (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السلطان ينظر في ذلك ، ويعمل بالمصلحة ، هـــو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله وغيره (٣) .

٥٧٦- مسألة : باع رجل عبده أو أمته ، وهما محرمان ، ولم يعلم المشتري بإحرامـهما أتراه عيبا يردهما به إن أحب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه عيبا يردهما به ، إن لم يكن أعلمه بإحرامـهما ، إلا أن يكون ذلك قريبا (٤) أي : أن يكون قريبا من زمن الإحرام ، وإلا فلا يرد (٥) .

ونقل عن سحنون رحمه الله أنه قال : لا يجوز البيع ويفسخ (٦) .

الأدلـــــة :

استدل بقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك عيب كتمه البائع ، إلا أن يقرب زمن الإحرام ، فلا يرد (٧) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

---

(١) نظر : المدونة ٣/٣١٥ .

(٢) نظر : الذخيرة ٥/٦٠ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٦٠ ؛ مختصر خليل ص ١٨٢ ، فواكه الدواني ٢/٨٨ .

(٤) انظر : المدونة ١/٣٦٤ .

(٥) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٨ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣/١٨٤ ، حاشية الدسوقي ٢/٩٨ .

(٧) نظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٩٨ .

قياس المحرم على المؤاجر ، حيث إنه إذا آجر رجل عبده شهرا ، فإنه لا يجوز له بيعه (١) .
ولكن اللخمي رحمه الله فرق بينهما بأن العبد المحرم منافعه للمشتري ، وفي الإجارة المنافع لغيره ، مدة الإجارة ، فافترقا (٢) .
ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن إحرامهما عيب فيهما ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٣) .

٥٧٧- مسألة : اشترى رجل عبدا ، فأصابه مخنثا (٤) أو الأمة فوجدها مذكرة ، أترى ذلك عيبا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله ولا أحفظه .
ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى التخنث في العبد عيبا ، أما الأمة المذكرة ، فإن كانت توصف بذلك واشتهرت به ، فإني أرى ذلك عيبا ترد منه (٥) .
ونسب القرافي رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله أنه قال : إن لين كلام العبد ، وتذكر كلام الأمة ، ليس بعيب ، ثم نقل عن أبي محمد رحمه الله أن هذا القول خلاف المدونة ، وأجيب :
١/ بأنه ليس بخلاف ، لأن فيها اشتراط الشهرة في الأمة دون العبد (٦) .
٢/ ولأن قوتها ونشاطها باقيان ، فعيبها بالشهرة فقط ، والعبد تذهب قوته ونشاطه ، أي: بالتخنث (٧) .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٩٨/٢ .
(٢) انظر : المصدر السابق .
(٣) انظر : الكافي ص ١٧٠ ، الذخيرة ١٨٤/٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩٨/٢
(٤) المخنث : المتكسر في الكلام المتشبه بالنساء لينا ورخامة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : خ ن ث ، ١٨٣/١ المعجم الوسيط ٢٥٨/١) .
(٥) انظر : المدونة ٣١٧/٣ .
(٦) انظر : الذخيرة ٥٩/٥ .
(٧) انظر : المصدر السابق ٥٩/٥-٦٠ .

وذهب أبو عمران الفاسي رحمه الله : إلى أن التذكر عيب في الأمة العلية (١) ، وإن لم يشتهر (٢) .

الأدلـــــة :

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن التحنث يذهب بقوة العبد ونشاطه ، والتذكر إذا اشتهر بالأمة ، فإنها تستغني عن الرجال ، فكان عيبا فيهما .

ويستدل للقول الثاني مما يلي :

أن التحنث إذا لم يشتهر ، فليس بعيب ، لحصول المنافع المقصودة (٣) .

ويستدل لقول أبي عمران رحمه الله بما يلي :

أن التذكر عيب فقط في الأمة العلية ، لأنه مناف للتمتع والزواج (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن التحنث عيب في العبد ، والتذكر عيب في الأمة إذا اشتهر ، هو مذهب المدونة (٥) .

٥٧٨- مسألة : اشترى رجل جارية فأصابها صهبة الشعر (٦) ولم يكشف شعرها عند عقد البيع ، أ ترى ذلك عيبا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن صهوبة الشعر عيب ترد الجارية به (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يشتري الجارية ، وقد جعد شعرها أو

---

(١) الأمة العلية : أي الجارية التي تتخذ للوطء لا للخدمة ، وتسمى الرائعة .

(٢) انظر : الذخيرة ٥/٥٩-٦٠

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق ٥/٦٠ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٣٥٨ ، الذخيرة ٥/٥٩-٦٠ .

(٦) صهبة الشعر : أي حمرة أو شقرة الشعر ، (انظر ، القاموس المحيط ، مادة : ص هـ ب ، ص ١٣٦) .

(٧) انظر : المدونة ٣/٣١٨ .

اسود : أنه عيب ترد به ، فكذلك صهوبة الشعر (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك عيب ترد به الجارية ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢) .

٥٧٩- مسألة : اشترى رجل جارية غير رائعة (٣) فظهر منها على الشيب ، أ يردها به أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع مالكا رحمه الله يقول في الشيب إلا في الرائعة .

ثم أفتى في غير الرائعة فقال : ليس الشيب عيبا فيها ، فلا أرى أن يردها إلا أن تكون رائعة أو يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الشيب إذا كان لا يضع من ثمنها ، و لم تكن الأمة رائعة ، فلا يكون عيبا ، لحصول المقصود وهو القوة والنشاط .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الشيب ليس عيبا في غير الرائعة ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٥٨٠- مسألة : باع رجل دارا ، وفيها عيب يعلمه ، فدلس به على المشتري ، أيردها المشتري به ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يردها به (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ٦١/٥ .

(٣) غير رائعة : أي غير متخذة لوطء ، وإنما اتخذت للخدمة .

(٤) انظر : المدونة ٣١٨/٣ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٣٥٨ ، الذخيرة ٦١/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٥ .

(٦) انظر : المدونة ٣٢٣/٣ .

القياس على الحيوان ، فإن البائع إذا دلس أو لم يدلس في العيب في الحيوان ، فإن للمشتري رده بالعيب ، والدار بمنزلة الحيوان (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يردها به ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهم الله (٢) .

٥٨١- مسألة : اشترى رجل حنطة ، قد مسها الماء وجفت ، ولم يبين له البائع ، أو اشترى عسلا أو لبنا مغشوشا ، فأكل منه ثم ظهر على ما صنع البائع ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يوضع عنه ما بين الصحة والداء (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا وإن كان مما يوزن أو يكال ، لا يوجد مثله ، لأنه مغشوش ، فإن كان يعلم أنه يوجد مثله في غشه يحاط بذلك معرفة ، رأينا أن يرد مثله ويرجع بالثمن (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يوضع عنه ما بين الصحة والداء ، هو مذهب المدونة (٥) .

٥٨٢- مسألة : هل العروض كلها عند مالك رحمه الله مثل الثياب ، أنها لا ترد بالعيب الذي يكون فيها ولا يظهر للناس إلا بقطعها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ما كان من العروض التي تشترى ليعمل بها ، كما يصنع بالثياب من القطع ، مثل الجلود تقطع أحذافا ، ومثل جلود البقر تقطع نعالا ، وما

---

(١) نظر : المصدر السابق .

(٢) نظر : التفريع ١٧٦/٢ ، المعونة ١٠٦٠/٢ ، الكافي ص ٣٥١ .

(٣) نظر : المدونة ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ .

(٤) نظر : المصدر السابق ٣٢٥/٣ .

(٥) نظر : شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١١٤/٢ .

أشبه هذه الوجوه ، رأيته مثل الثياب والخشب ، مما يشتريه الرجل فيقطعه فيكون العيب في داخله ، ليس بظاهر للناس ، فلا يوجب الرد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الخشب إذا كان العيب بداخله : أنه ليس بعيب ، ويلزم المشتري إذا قطعه فظهر على عيب (٢) .

٢/ ولأنه يعلم أن البائع لم يكن عالما به ، فكان بمنزلة بيع البراءة (٣) فلا يرد به (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العروض مثل الثياب في ذلك ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٥) .

٥٨٣- مسألة : باع رجل عبدا بغير البراءة ، فأصاب العبد في الأيام الثلاثة وجع صداع الرأس ، أو نحو ذلك ، أيرده في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في صداع الرأس شيئا .

ثم أفتى في ذلك فقال : إن كان عند أهل المعرفة أنه داء ، فإنه يرد العبد به (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في كل شيء يكون عند أهل المعرفة بالداء : أن الذي أصاب هذا العبد داء ، أو مرض في الأيام الثلاثة ، فهو من البائع .

ومعنى ذلك : أن المشتري يرده به (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرجع في ذلك هو قول أهل المعرفة ، هو مذهب

---

(١) انظر : المدونة ٣/٣٢٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٣) البراءة : ترك القيام بعيب قديم ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ١/٣٧١) .

(٤) انظر : الإشراف ١/٢٧٤ .

(٥) انظر : الإشراف ١/٢٧٤ ، جامع الأمهات ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٦) انظر : المدونة ٣/٣٣٣ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١) .

٥٨٤- مسألة : ما باعه السلطان (٢) على الناس في ديونهم بالبراءة ، أ ينفع ذلك السلطان أو صاحب السلعة التي بيعت ، أنها على البراءة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما وقفت مالكا رحمه الله على هذا في أحد .

ثم أفتى في ذلك برأيه فقال : أرى البراءة في بيع السلطان تنفع (٣) .

وروى ابن المواز رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله : أنه على البراءة ، إلا أن لا يعلم المشتري أنه بيع السلطان (٤) ، أي : فإذا لم يعلم المشتري بذلك ، فإن بيعه بالبراءة لا ينفع حينئذ .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أنه قضى به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، حين اختصم مع رجل إلى عثمان ﷺ ، فقال الرجل : باعني عبدا وبه داء لم يسمه ، وقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فأمره عثمان ﷺ أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله ﷺ أن يحلف (٥) .

٢/ ولأن بيع السلطان أمر مشهور لابد فيه من بينة ، فلا يقبل فيه قول من يدعي الجهل ببيعه (٦) .

ويستدل لرواية ابن المواز رحمه الله بما يلي :

أن المبتاع إن لم يعلم أن البائع ممن يقتضي بيعه البراءة ، كان له الخيار في الرد أو الإمساك

---

(١) انظر . الذخيرة ٥/١٠٦ ، الفواكه الدواني ٢/٨٩

(٢) المراد به : هو ما تولى السلطان بيعه على مفلس ، أو من مغنم ، أو بيعه من تركة ميت لقضاء دين أو تنفيذ وصية ، (انظر : المنتقى ٤/١٨١) .

(٣) انظر المدونة ٣/٣٣٥ .

(٤) انظر المنتقى ٤/١٨٢ .

(٥) انظر الموطأ كتاب البيوع ، باب . العيب في الرقيق ، ص ٤٥٩-٤٦٠ .

(٦) انظر المنتقى ٤/١٨٢ .

كعيب اطلع عليه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن بيع السلطان بالبراءة ينفع ، هو مذهب المدونـــة ، وقد رواه ابن حبيب عن أصبغ رحمهما الله (٢) .

٥٨٥- مسألة : اشترى رجل عبدا على عهدة السنة (٣) فجنى رجل آخر على العبد ، فضرب رأسه بحجر ، فذهب عقله ، أ لسيده أن يرده في السنة في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى هذا بمنزلة الجنون ، وأراه من المشتري فلا يرده (٤).

وخالفه في هذا ابن وهب رحمه الله فقال : إن لسيده أن يرده ، وله القيام به (٥) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذا ليس من العيوب الثلاثة التي توجب الرد ، وهي : الجنون والجذام والبرص (٦) .

واستدل لقول ابن وهب رحمه الله بما يلي :

القياس على الجنون ، فكما أن العبد يرد بالجنون ، فكذلك هذا يرد ، بجامع ذهاب العقل في كل واحد منهما (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ليس مثل الجنون ، وأنه من المشتري ، هو مذهب

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١١٨/٥ .

(٣) العهدة : هي تعلق المبيع بضمان البائع ، وكونه مما يدركه من النقص على وجه مخصوص مدة معلومة ، - وهي هنا السنة - (انظر : المنتقى ١٧٣/٤) .

(٤) انظر : المدونة ٣٤٣/٣ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢٠/٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

المدونة (١) .

٥٨٦- مسألة : إذا اشترى رجل عبدا على عهدة السنة ، فخرس العبد في السنة ، فأصابه صمم (٢) أ يكون هذا بمنزلة الجنون في عهدة السنة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيء .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن خرس وأصابه الصمم ، ولكن عقله معه لم يذهب ، فهو من المشتري ، وإن علم أن عقله قد ذهب مع ذلك ، فيكون من البائع (٣) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه إن ذهب عقله مع الخرس والصمم الذي أصابه ، فإنه يكون بمنزلة الجنون فيرد به ، وإلا فلا ، وقد ذهب الحافظ ابن عبد البر رحمه الله إلى أن الصمم من العيوب التي يجب بها الرد (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم يذهب عقله فإنه من المشتري ، وإلا فمن البائع ، هو مذهب المدونة (٥) .

٥٨٧- مسألة : عبد بين رجلين له مال ، فقال أحدهما : أن آخذ حصتي من المال ، وأذن له الآخر ، وأوقف صاحبه ماله في يد العبد . أ يجوز ذلك ؟ وماذا يفعل الذي ترك نصيبه في يد العبد ، وقد اشترط المشتري مال العبد ، أيضرب بنصف العبد في الثمن وبقيمة المال الذي ترك في يد العبد ، ويضرب الآخر بنصف العبد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٣٦٢ ، الذخيرة ٥/١٢٠ .

(٢) الصمم : محركة هو : انسداد الأذن ، وثقل السمع ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ص م م ، ص ١٤٥٩) .

(٣) انظر : المدونة ٣/٣٤٣ .

(٤) انظر : الكافي ص ٣٤٩ .

(٥) انظر : المصدر السابق

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إيقاف أحدهما نصيبه في يد العبد جائزا لـــه ، وأرى نصف الثمن بينهما (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن حصة الآخر التي أخذها وأوقفها في يد العبد ، إن كانت هبة منه ، فهي جـــائزة ، وإن كانت مقاسمة ، فهي جائزة أيضا (٢) .

٢/ ولأن لأحدهما أن يأخذ نصيبه من ماله (٣) .

٣/ ولأن المال لا يقع عليه حصة من الثمن ، والمال ملغى لم يكن الثمن إلا للعبد (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له إيقاف حصته في يد العبد جـــائز ، وأن الثمـــن بينهما نصفين ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي وابن عبد البر رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٥٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٣٣٠ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٥٢ ، التبصرة ح ص ٣٣٠ .

(٥) انظر : التبصرة ح ص ٣٣٠ ، الكافي ص ٦٠٩ .

الفصل الحادي عشر : في الصلح (١) وفيه مسائل .

٥٨٨- مسألة : ادعى رجل على رجل مائة درهم ، والمدعى قبله ينكر ، فصالحه الرجل من ذلك على خمسين درهما إلى شهر ، أو على ثوب ، أو على دينار إلى شهر ، أيجوز هذا الصلح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في الإنكار شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : الإنكار مثل الإقرار ، يجوز أن يصالحه من مائة درهم على خمسين إلى شهر ، ولا يجوز أن يصالحه على ثوب أو على دينار إلى شهر (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المدعي إن كان يعلم أنه يدعي الحق ، فلا بأس أن يأخذ من مائة درهم خمسين إلى أجل ، وإن أخذ من المائة عروضا إلى أجل ، أو دنانير إلى أجل ، وهو يعلم أن الذي يدعي حق ، فلا يصلح له ذلك ، لأنه لا يصلح أن يفسخ دراهم في عروض إلى أجل ، أو دنانير إلى أجل ، وإن كان الذي يدعي باطلا ، فلا يصلح ذلك له ، من باب أولى ، وسواء أكان قليلا أم كثيرا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز أن يصالحه من مائة درهم ، على خمسين درهما إلى شهر ، ولا يجوز ذلك على ثوب أو على دنانير ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي وخليل رحمهما الله (٤) .

---

(١) الصلح : بالضم ، السلم ، ويؤنث ، (انظر . القاموس المحيط ، مادة : ص ل ح ، ص ٢٩٣)
وفي الشرع : انتقال عن حق أو دعوى بعوض ، لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٢١/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣٤٩/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) نظر : جامع الأمهات ص ٣٨٩ ، الذخيرة ٣٥٣/٥ ، مختصر خليل ص ٢٠٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٢/٥ .

٥٨٩- مسألة : رجل له على رجل آخر دم عمد ، أو جراحات فيها قصاص ، فادعى الرجل أنه صالحه منها على مال ، فأنكر ذلك الذي عليه دم العمد أو الجراحـــات ، وقال : ما صالحتك على شيء ، أ يقتص منه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يقتص منه ، وله عليه اليمين (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن دعواه أثبتت أمرين : إقراره على نفسه بأنه لا يقتص من الجاني ، وأنه يستحق مالا على الجاني ، فيؤخذ بما أقر به على نفسه ، ولم يعمل بدعواه على الجاني (٢) .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الطلاق (٣) .

٣/ ولأن الأصل عدم الصلح ، فإنه يصدق مع يمينه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقتص من الجاني ، وله عليه اليمين ، هو مذهـــب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٥٤/٣ .

(٢) نظر : الذخيرة ٣٣٦/٥ ، شرح الخرشي ١٢/٦ .

(٣) نظر : لمدونة ٣٥٤/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣٣٦/٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٣٦/٥ ، مختصر خليل ص ٢٠٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٧/٥ ، شـــرح الخرشي ١٢/٦ .

٥٩٠- مسألة : أقر رجل بقتل رجل آخر خطأ ، فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم ، قبل أن يقسم أولياء القتيل ، أو قبل أن يجب المال على العاقلة (١) وهو يظن أن ذلك يلزمه ، أ يجوز هذا الصلح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا (٢) ، أي : أنه يجوز لهذا القاتل المخطئ أن يصالحهم .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن دفع مثل هذا ليس غرضا للعقلاء ، فيكون الصلح عليه لازما (٣) .

٢/ ولأن صلحه نزل منزلة حكم الحاكم ، فصار كالمجمع عليه أنه جائز (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا الصلح يكون جائزا ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله وغيرهما (٥) .

---

(١) العاقلة : جمعها عواقل ، والعاقل : الرجل يدفع الدية عن القاتل ، (نظر : المصباح المنير ، مادة : ع ق ل ، ٢/٤٢٢-٤٢٣) .

والمراد بها هنا : الجماعة الذين يتحملون عن القاتل الدية في حالة الخطأ ، وهم العصبة ، وأهل الديوان ، والموالي الأعلون والأسفلون ، فيبت بمال ، (انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣/٣٥٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٣٣٧ .

(٤) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٦/١٢ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٣٣٧ ، مختصر خليل ص ٢٠٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٨٨-٨٩ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٦/١٢ ، جواهر الإكليل ٢/١١١ .

٥٩١- مسألة : قتيل قتل عمدا وله وليان ، فعفا أحدهما على مال أخذه ، عرض أو فرض (١) فأراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ ، أ يكون له ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى له أن يدخل فيما أخذ إخوته من القاتل ، ولا سبيل له إلى القتل (٢) .

وذكر سحنون رحمه الله عن غير ابن القاسم رحمه الله أنه قال : إن من صالح على شيء اختص به ، وإن صالح في دم أبيه عن حق بأكثر من الدية ، فإن الذين نفوا الصلح إنما لهم حساب دية واحدة (٣) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن صلح أحد الوليين كعفوه ، يسقط به القتل عن الجاني (٤) ، أي : فكما أن عفو أحدهما يسقط القصاص عن القاتل ، وإن لم يعف الآخر ، فكذلك صلح أحدهما ، فإن للذي لم يصالح أن يدخل معه إذا أراد ذلك .

واستدل لما ذكره سحنون رحمه الله بما يلي :

١/ أنه لو صالحهم في دم أبيه في حقه على نخل فأخذه ، أو جارية أو ما أشبه ذلك ، كان الصلح قد وقع ، ولم يكن له إلا ما صالح عليه في حقه قل أو كثر ، ولم يكن لمن بقي إلا على حساب الدية .

٢/ ولأنه لو عفا ، جاز عفوه عليهم ، فلم يجعل لمن بقي شريكا فيما أخذ المصالح (٥) .

---

(١) الفرض : العين ، نقله ابن المواق عن ابن يونس رحمهما الله ، (انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٧/٥) .

(٢) انظر : المدونة ٣٥٥/٣-٣٥٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٨٧/٥ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٦١/٦ .

(٥) انظر : المدونة ٣٥٦/٣ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز للولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (١) .

٥٩٢- مسألة : ادعى رجل شقصا (٢) في دار رجل آخر له شركاء ، وهو منكـــر ، فصالحه من دعواه التي ادعى في يده ، على مائة درهم ، فدفعها إليه ، فقام شـــركاؤه عليه فقالوا : نحن شفعاء ، وهذا شراء منك ، أ يكونون شفعاء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى لهم فيه شفعة إن أنكر ذلك ، وإن كان الصلح على إقرار مـه ، فلهم الشفعة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الصلح إن كان عن إقرار ، فهو بيع يكون فيه الشفعة ، فإن لم يكن عن إقرار لم يكن بيعا ، فلا شفعة فيه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شفعة هم إن أنكر ، وإلا كان لهم الشفعة ، هـو مذهب المدونة (٥) .

٥٩٣- مسألة : لرجل على رجل آخر إردب من حنطة ، وعشرة دراهم ، فصالحـــه الرجل من ذلك على أحد عشر درهما ، أ يجوز هذا أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا ، إذا كان الطعام قرضا ، فإن كان الطعام

---

(١) انظر . مختصر خليل ص ٢٠٨ ، مواهب الجليل ٨٧/٥ ، شرح الخرشي ١١/٦ .

(٢) الشقص : السهم والنصيب والشرك ، (انظر . القاموس المحيط ، مادة . ش ق ص ، ص ٨٠٢) .

(٣) انظر : المدونة ٣٦٣/٣ .

(٤) انظر . الذخيرة ٣٦٢/٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

من بيع ، فلا يحل (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه إن كان من قرض جاز الصلح ، لأن ذلك ليس من بيع الطعام قبل قبضه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا بأس به ، هو مذهب المدونة (٢) .

٥٩٤- مسألة : لرجل على رجل آخر مائة دينار ، ومائة درهم حالة ، فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم ، على أن يعجل له العشرة دراهم ، ويؤخر عنه المائة دراهم إلى أجل ، أ يجوز هذا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجوز ذلك (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذا إنما صالح بما أخذ وبما أخر عن جميع ما كان له ، فجرى ما أخذ وما أخر في جميع ما كان له عليه ، فصار للعشرة الدراهم ، حصة من الدنانير ومن الدراهم ، وصار لما أخذ من المائة درهم حصة من الدراهم ومن الدنانير التي ترك له ، فلا يجوز هذا ويدخله بيع وسلف (٤) .

٢/ ولأنه فسخ دين في دين ، وصرف مستأخر (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٣٦٩ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٨٥ ، شرح الخرشي ٦/٧ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٣٧١-٣٧٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٨٢ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٣٨٨ ، مختصر خليل ص ٢٠٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٨٢ ، شرح الخرشي ٦/٣ .

الباب السابع

في مسائل الإجارات [1] وما شاكلها ، وفيه فصول :

الفصل الأول : في تضمين الصناع ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الجعل والإجارة ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في كراء الرواحل والدواب ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في كراء الدور والأرضين ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في المساقاة ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الشركة ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في القراض ، وفيه مسائل .

---

(١) الإجارات : جمع الإجارة بمعنى الأجر ، مثلثه ، أي : الكراء والجزاء على العمل ، أو الثواب ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة : أ ج ر ١/٦٢ ، القاموس المحيط ، ص ٤٣٦ ، المصباح المنير ١/٥) .
وفي الشرع : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ، بعوض غير ناشئ عنها ، بعضه يسعض بسعيضها ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٥١٦)

٥٩٥- مسألة : دفع رجل إلى حائك (٢) غزلا ينسجه سبعا في ثمان (٣) فنسجه ستا في سبع ، فأراد الرجل أن لا يأخذه ، ويضمنه قيمة الغزل ، أو غزلا مثله ، هل يكون لـه ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : عليه قيمة الغزل ، ولا يكون عليه غزل مثله (٤) .

وذكر القرافي رحمه الله قولا : أن عليه مثل الغزل ، لا قيمة الغزل (٥) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الحائك متعد ، لمخالفته ما أمره به صاحب الغزل ، فكان عليه قيمة الغزل (٦) ،

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن الغزل مثلي موزون ، فكان عليه مثل الغزل (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه قيمة الغزل لا مثله ، هو مذهب المدونة (٨) .

---

(١) تضمين الصناع : صفة حكمية توجب غرم الشيء ، جائزة بتلفه بسببه لا بسبب غيره ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٢٧/٢) .

(٢) الحائك : اسم فاعل من احوك ، وهو ضم الشيء إلى الشيء ، ويراد به هنا : الساج ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة : ح و ك ١٢١/٢ ، القاموس المحيط ، ص ١٢١١) .

(٣) أي : سبعا عرضا ، في ثمان طولا ، أو سبعا طولا ، في ثمان عرضا .

(٤) انظر : المدونة ٣٧٢/٣ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥١٤/٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٥٤/٢ ، الذخيرة ٥١٤/٥ .

٥٩٦- مسألة : القصار (١) إذا أفسد أجيره شيئا ، أ يكون على الأجير شيء ، أم يكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أنه لا شيء على الأجير فيما أوتي على يديه ، إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى ، وضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : إذا كان العسال يبعث بالثياب إلى البحر مع أجرائه ، والخياط يدفع أجراؤه بالثياب إلى بيوتهم ضمنوا (٣) .

واستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الأجير بمنزلة الصانع ، عند رب السلعة ، فلا يضمن (٤) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن هؤلاء كالصانع الذي يعيب على السلعة فيتلف أو يضيع ، فإنه يضمن ، فكذلك هؤلاء قياسا عليه (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأجير لا يضمن ، هو مذهب المدونة (٦) .

٥٩٧- مسألة : أنفق رجل على صبي له والد ، بغير إذن والده ، أ يلزم الوالد ما أنفق الرجل على ولده أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) القصار : المبيض للثياب ، وكان يهيأ المسيح بعد مسحه بيده ودقه بالقصرة ، (انظر . المصباح المنير ، مادة : ق ص ر ٥٠٥/٢ ، المعجم الوسيط ، ٧٣٩/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣٧٤/٣

(٣) انظر : الذخيرة ٥١٨/٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٥٥/٢ ، الذخيرة ٥١٧/٥-٥١٨ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان ذلك أمرا يلزمه السلطان إياه ، فأرى أنه يلزمه ما أنفق على ولده (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على الرجل يغيب وهو موسر ، فيضيع ولده فيأمر السلطان رجلا بالنفقة على ولده ، أو ينفق هو عليهم بغير إذن السلطان ، على وجه السلف له ، وكان الولد صغيرا ، ممن يلزم الوالد النفقة عليه ، فإن ما أنفق عليه يلزم الوالد ، وحلف وكانت له البينة بالنفقة عليه ، وأما إن كان الأب معسرا ، فلا يلزمه من ذلك شيء ، وإن أيسر فمات بعد ذلك لم يتبع ، إذا كان يوم أنفق عليه معسرا .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : إذا كان الوالد معسرا لم تلزمه نفقة ولده ، وإن كان موسرا ، لزمته نفقة ولده .

قال ابن القاسم رحمه الله : فأرى هذا الذي أنفق على هذا الصبي الذي له والد ، أنه إن كان الوالد موسرا لزمه ما أنفق هنا على ولده ، إن كان على وجه السلف ، وإن لم يكن الوالد موسرا ، فلا أرى أن يلزمه ذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الوالد يلزمه ما أنفق على ولده ، إن كان السلطان يلزمه ذلك ، هو مذهب المدونة (٣) .

٥٩٨- مسألة : التقط رجل لقيطا ، فكابره (٤) رجل آخر ، فنزعه منه ، أ يرده عليه القاضي ، إذا رفع أمره إليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر في ذلك الإمام ، فإن كان الذي التقطه قويا على مؤنته وكفالته ، رده إليه ، وإن كان الذي نزعه منه مأمونا ، وهو أقوى على الصبي

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٤/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٣٥ ، مختصر خليل ص ٢٥٧ ، شرح الخرشي ١٣١/٧ .

(٤) كابره : أي غالبه ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ك ب ر ، ٥٢٤/٢) .

نظر السلطان للصبي بقدر ما يرى (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المعتبر في ذلك هو مصلحة الصبي ، لذا ينظر له الإمام في الأكفأ منهما على مؤنته وكفالته ، فيكون الأمر إليه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لسلطان النظر في أمر الصبي ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن جزي وخليل رحمهما الله (٢) .

٥٩٩ - مسألة : التقط رجل لقيطا ، في مدينة من مدائن المسلمين ، أو في قرية من قرى أهل الشرك ، في كنيسة أو في بيعة (٣) أو التقطه وعليه زي الإسلام ، أو زي النصارى أو اليهود ، أي شيء تجعله أ مسلما أم نصرانيا أم يهوديا ، وكيف ذلك إن كان الذي التقطه مسلما أو مشركا ، ما حاله في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذ كان في قرى الإسلام ومدائنهم وحيث هم ، فلأواه مسلما ، وإن كان في مدائن أهل الشرك وأهل الذمة ومواضعهم ، فأراه مشركا ، ولا يعرض له ، وإن كان وحده في قرية فيها مسلمون ونصارى ، نظر فإن كان بينما مع النصارى الاثنان والثلاثة من بيوت المسلمين ، وما أشبه ذلك ، فهو للنصارى ، ولا يعرض له إلا أن يلتقطه مسلم ، فيجعله على دينه (٤) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : إنه يحكم بإسلامه مطلقا ، سواء التقطه مسلم ، أو كان الملتقط كافرا (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٤/٣ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٣٥ ، مختصر خليل ص ٢٥٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٢/٦ ، شرح الخرشي ١٣٢/٧ .

(٣) البيعة : بالكسر معبد للنصارى ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ب ي ع ٦٩/١ ، المعجم الوسيط ٧٩/١) .

(٤) انظر : المدونة ٣٨٤/٣-٣٨٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٣٥/٩ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ١٣٢/٧ .

قال الحطاب رحمه الله في قول ابن القاسم رحمه الله : (.. إنما مع النصارى الاثنان والثلاثة .. مفهومه : أن لو كانوا أكثر من ذلك ، أو كان المسلمون مساوين معهم ، أو قريبا من التساوي ، فإنه يحكم بإسلام اللقيط ، ويحمل عليه ولو التقطه مشرك) (١) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الأصل والغالب هو كون اللقيط مسلما ، إذا وجده الملتقط في مدائن المسلمين .

٢/ تغليب الدار والحكم للغالب ، إذا وجد في قرى الشرك ، التقطه مسلم أو كافر .

٣/ تغليب الإسلام والحكم للغالب ، إذا وجد في قرية المسلمين فيها قليلون من أهل الشرك (٢) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فيكون اللقيط مسلما مطلقا (٣) .

٢/ أنه يحتمل أن يكون اللقيط لمن فيها من المسلمين (٤) أي : فيغلب جانبهم في هذا الاحتمال .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من التفصيل هو المشهور (٥) في المذهب (٦) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٨١/٦ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ١٣٢/٧ .

(٣) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ١٣٢/٧ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٣٥/٩ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ١٣٢/٧ .

(٦) انظر : الذخيرة ١٣٤/٩-١٣٥ ، مختصر خليل ص ٢٥٧ ، مواهب الجليل ٨١/٦ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ١٣٢/٧ .

٦٠٠- مسألة : رجل له رطل من زيت ، وقع في زق زنبق (١)لرجل آخر ، أ يكون لـه عليه رطل زيت أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكون لصاحب الزيت على صاحب الزنبق ، رطل من زيـــت ، فإن أبى ذلك ، أخذ الرجل رطله الذي وقع في الزنبق منه (٢) .

ويمكن أن يستدل لمسألة بما يلي :

أن الزيت مما له مثل ، فيكون على صاحب زق الزنبق لصاحب الزيت ، رطل من زيت ، أو يأخذ صاحب الزيت زيته ، لأن عين الزيت موجود .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لصاحب الزيت على صاحب الزنبق ، رطل مـــن زيت ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس رحمه الله (٣) .

---

(١) الزق : لسقاء ، أو الجلد يجز ولا ينتف ، للشراب وغيره ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ز ق ق ، ص ١١٥٠) .

الزنبق : دهن الياسمين ، (انظر القاموس المحيط ، مادة : ز ن ب ق ، ص ١١٥١) .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٦/٣ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٥٤/٢ .

الفصل الثاني : في الجعل (١) والإجارة ، وفيه مسائل .

٦٠١- مسألة : هل تصلح الإجارة في القليل من السلع(٢) في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في القليل شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : الإجارة تصلح في القليل من السلع (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على جواز الجعل في القليل عند مالك رحمه الله ، فقال ابن القاسم رحمه الله : فلما جوز الجعل في القليل ، كانت الإجارة عندي أجوز (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإجارة تجوز في القليل منها ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٦٠٢- مسألة : استأجر رجل من دار رجل آخر ، مسيل مصب مرحاض (٦) ، أ تجوز هذه الإجارة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا جائز (٧) .

---

(١) الجعل : يقال جعل له كذا على كذا جعلا وجعالة ، أي : شارطه به عليه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج ع ل ، ص ١٢٩٢) .

وفي الشرع : عقد معاوضة على عمل آدمي ، بعوض غير ناشئ عن محله به ، لا يجب إلا بتمامه ، (انظر شرح حدود ابن عرفة ٥٢٩/٢) .

(٢) ولعل المراد بالقليل من السلع هو : ما لا يمكن الاستفادة منه ، إذ القاعدة . أن كل عين لها منفعة ، يجوز تناولها بغير أجرة ، فإجارتها لتلك المنفعة جائزة ، (انظر : التلقين ٣٩٩/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٣٨٨/٣ ، (٩٢/٣) .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٣٩/٢ ، الذخيرة ٣٧٢/٣ .

(٦) المرحاض : موضع الرحض ، وهو الغسل ، سمي به المستراح ، لأنه موضع غسل النجو ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر ح ض ، ٢٢٢/١) .

(٧) انظر : المدونة ٣٩٣/٣ .

وقد أجازه ابن القاسم رحمه الله لأنه إنما استأجر مسيل المرحاض نفسه ، لا ما يجري فيه من الماء من دار الرجل على دار صاحبه ، مثل الطريق يمر في دار صاحبه ، ثم إن العلماء في المذهب فرقو بين هذه المسألة ، وبين مسألة استئجار مسيل ماء الميزاب (١) بأن السؤال عنهما مفترق ، لأن السؤال في الأولى عن مسيل المرحاض نفسه ، لا ما يجري فيه ، وفي الثانية إنما هو عن الماء الذي يجري فيه ، ولو اتفق السؤال على أحدهما ، لكان الجواب عنهما متفقا (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة مما يلي :

أن استئجار مسيل المرحاض ، ليس فيه جهالة ولا غرر فيجوز ، كالطريق يستأجره من دار صاحبه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله وغيره (٣) .

٦٠٣- مسألة : استأجر الرجل طريقا في دار رجل آخر ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة مما يلي :

أن استئجار طريق في دار رجل ، ليس فيه جهالة ، ولا أكل الأموال بالباطل ، إذا وصل المستأجر بذلك إلى منفعة فيجوز .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه أشهب

---

(١) الميزاب : أنبوبة من الخشب ونحوه ، تركب في جانب البيت من أعلاه ، ليصرف منها ماء المطر المجتمع ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ز ر ب ، ١/٣٩١) .

(٢) انظر : المدونة ٥/٤٢١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤١٤ .

(٣) انظر : المدونة ٥/٤٢١ ، مختصر خليل ص ٢٤٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤١٤

(٤) انظر : المدونة ٣/٣٩٣ .

وخليل وابن المواق رحمهم الله (١) .

٦٠٤- مسألة : اكترى الرجل الرحى (٢) من رجل ، وبيت الرحى من رجل آخر ، ودابة الرحى من رجل آخر ، في صفقة واحدة ، كل شهر بمائة درهم جميع ذلك ، أيجوز هذا الكراء في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن هذا لا يجوز (٣) .

وفي قول آخر : أن ذلك جائز (٤) .

استدل للقول الأول بما يلي :

١/ أن كل واحد من المكرين لا يدري بما أكرى شيئه ، حتى يقوم ، فقد أكرى بما لا يعلم ما هو ، إلا بعد التقويم ، وإن استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى ، أو دخل أمر يفسخ إجارته ، لم يعلم بما يبيع صاحبه إلا بعد القيمة ، فدخلت الجهالة (٥) .

٢/ القياس على الرحيين يجمعان سلعتيهما في عقد واحد ، أن ذلك لا يجوز ، فكذلك إن استأجر من شخصين سلعتين في صفقة واحدة (٦) .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

أن الجهالة في هذا العقد يسير ، فيعفى عنه ولا يفسده ، لأنه يمكن الوصول إلى معرفة حصة كل واحد بالتقويم .

وإذا قدر وقوع هذا العقد ، فإن على كل واحد أجرة مثله ، عند ابن القاسم رحمه الله ،

---

(١) انظر : مختصر خليل ص ٢٤٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٥ .

(٢) الرحى : مقصور ، ويجمع على : أرحاء ،وهي الطاحون ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر ح ي ، ٢٢٣/١) .

(٣) انظر : المدونة ٣٩٣/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) نظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣٨٣/٥ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣٨٣/٥ .

وأما عند غيره فتقسم الأجرة المسماة على قدر أحد هذه الأشباه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ذلك ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢) .

٦٠٥- مسألة : استأجر الرجل مسيل ماء الميزاب من دار رجل آخر ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني (٣) .

ومعنى هذا : أن استئجار مسيل ماء الميزاب من دار رجل لا يجوز ، وذلك لأنه استأجر الماء الذي يسيل في الميزاب ، وهو شيء لا يعلم كم هو ، وما مقداره ، بخلاف ما لو استأجر مجرى الماء عليه .

وذكر القرافي رحمه الله قولا أنه : يفرق في هذا بين اليسير والكثير ، فإذا كان مسيل ماء الميزاب يسيرا ، امتنع الاستئجار ، وإن كان كثيرا ، جاز ذلك (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المستأجر لا يدري أيكون المطر أم لا ، ولا يدري إذا حصل المطر ، كم يكون مقداره فدخلت الجهالة والغرر (٥) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن الغالب هو نزول المطر في مسيل ماء الميزاب ، فينظر في قلته وكثرته (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المدونة ٣٩٣/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤٢١/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣٩٣/٣ ، الذخيرة ٤٢١/٥

(٦) انظر : الذخيرة ٤٢١/٥ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (١) .

٦٠٦- مسألة : استأجر الرجل رحى الماء ، فانقطع الماء عنها ، أ يكون ذلك عذرا تنفسخ به الإجارة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في انقطاع الماء شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك عذرا ، تنفسخ به الإجارة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإجارة تنفسخ لعدم تسليم المنفعة .

٢/ ولأن الضرر حاصل ، والغرر واقع ، فتنفسخ الإجارة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإجارة تنفسخ بذلك ، هو مذهب المدونة ، فصل اللخمي رحمه الله في ذلك فقال : ما لا يرجى عودته إلا بعد بعد ، فله الفسخ ، وما يرجى عودته على قرب لم يفسخ ، لقلة الضرر (٤) .

٦٠٧- مسألة : استأجر الرجل ثوبا يلبسه يوما إلى الليل ، أ يجوز له أن يعطيه غيره يلبسه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه من قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا ينبغي له أن يعطي الثوب غيره يلبسه (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المكري إنما رضي بأمانة المكتري ، واللبس مختلف ، وهو لو تلف من المكتري فلا ضمان عليه ، وإن دفعه إلى غيره ، فتلف كان ضامنا .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٢١/٥ ، مختصر خليل ص ٢٤٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤١٤/٥ .

(٢) انظر : المدونة ٣٩٣/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥٣٣/٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥٣٣/٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤١٥/٥ ، جواهر الإكليل ١٩٤/٢ .

(٥) انظر : المدونة ٣٩٥/٣ .

٢/ القياس على أن مالكا رحمه الله كره أن يستأجر الرجل الدابة ، فيؤاجرها من غـــيره ، لأن الرجل قد يكريه رب الدابة لأمانته وحفظه ، فليس له أن يكريها من غيره ، ولكن لو مات المكاري ، أكريت الدابة في مثل كرائها ، مع الكراهة عند مالك رحمه الله (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا ينبغي ويكرهه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله (٢) .

٦٠٨- مسألة : استأجر الرجل رجلا يعلم ولده الفقه والفرائض ، أو يكتب له شعرا أو نوحا (٣) أ تجوز هذه الإجارة في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الإجارة على شيء من ذلك مكروهة ، لا تعجبني (٤).

وخالفه ابن حبيب رحمه الله فقال ، إن الإجارة تجوز في كتابة الشعر (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على كراهة الإمام مالك رحمه الله بيع كتب الفقه والفرائض ، قال ابـــن القاســـم رحمه الله : والإجارة على تعليمهما أو كتابة الشعر والنوح أشد (٦) .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أن ذلك مما يبقى بدوي المروءات ، ولا يخدش فيها (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤٣٧/٥ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٥١/٢.

(٢) انظر : الذخيرة ٤٣٧/٥ ، شرح ابن ناجي مع شرح زروق ١٥١/٢.

(٣) النوح : البكاء على الميت (انظر . القاموس المحيط ، مادة : ن و ح ، ص ٣١٤) ، وقد نقـــل عـــن القاضي عياض رحمه الله أنه قال : معناه نوح متصوفة وأناشيدهم تسمى بالتغبي ، (انظر : مواهـــب الجليل ٤١٨/٥).

(٤) انظر . المدونة ٣٩٦/٣-٣٩٧

(٥) انظر : الذخيرة ٤٠٥/٥ .

(٦) انظر : المدونة ٣٩٦/٣-٣٩٧ ، الذخيرة ٤٠٥/٥

(٧) انظر : الذخيرة ٤٠٥/٥ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك مكروه ، هو مذهب المدونة ، وقد نسبه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله ، ولكن ابن يونس رحمه الله صوب جواز ذلك (١) .

٦٠٩- مسألة : استأجر الرجل رجلا ، يقتل له رجلا آخر ، عمدا ظلما فقتله أيكون له من الأجر شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى للقاتل من الأجر شيئا (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المحرم لا قيمة له شرعا ، والقتل عمدا ظلما محرم (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القاتل لا أجر له ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي وابن المواق رحمه الله (٤) .

٦١٠- مسألة : استأجر الرجل رجلا ، يضرب له ابنه كذا وكذا درة بدرهم ، أو عبدا له كذا وكذا سوطا ، أدبا لهما ، بكذا وكذا درهما ، أ تجوز هذه الإجارة في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كانت الإجارة على وجه الأدب ، فإنها جائزة ، وإن كانت على غير وجه الأدب ، فلا يعجبني ذلك (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الكافي ص ٣٧٥ ، الذخيرة ٤٠٥/٥ ، مختصر خليل ص ٢٤٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤١٨/٥ ، الفواكه الدواني ١٢٤/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤٢٢/٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤٢٢/٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠٩/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣٩٨/٣ .

أن الإجارة على غير وجه الأدب ، تكون المنفعة فيها محرمة فلا تجوز ، وعلى وجه الأدب تكون المنفعة مباحة فتجوز (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإجارة إذا كانت للأدب جازت ، وإلا فلا تجوز ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٦١١- مسألة : آجر الرجل بيته من قوم يصلون فيه في رمضان ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك (٣) .

وذكر القرافي رحمه الله قولا : أنه لا بأس بذلك (٤)

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على من أكرى مسجدا ، فالإجارة فيه غير جائزة ، فكذلك من أكرى بيتـــه ، فإن الإجارة لا تجوز .

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله كره أن يعطى الرجل أجرا على أن يصلي بهم في رمضان ، فكذلك يكره إجارة بيته لقوم ليصلوا فيه في رمضان (٥) .

واستدل لقول الثاني بما يلي :

١/ القياس على من أجر أرضه عشر سنين على أن يبنيها مكتريها مسجدا ، فـــإن ذلـــك جائز ، فكذلك إجارة بيته مصلى في رمضان (٦) .

٢/ ولأن منفعة البيت مقومة ، فيجوز كراؤها (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٢٢/٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤٢٢/٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠٩/٥ .

(٣) انظر المدونة ٣٩٩/٣

(٤) انظر : الذخيرة ٤٠٤/٥ ، التاج و لإكليل مع مواهب الجليل ٤٢٠/٥ .

(٥) انظر المدونة ٣٩٩/٣ ، مختصر خليل ص ٢٤٣ .

(٦) انظر : التاج و لإكليل مع مواهب الجليل ٤٢٠/٥

(٧) انظر : الذخيرة ٤٠٤/٥

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يعجبه ويكرهه ، هو مذهب المدونة ، وقد صوب ابن يونس رحمه الله القول الآخر أنه لا بأس به (١) .

٦١٢- مسألة : اكترى رجل دارا ، على أن يتخذها مسجدا عشر سنين ، فإذا انقضت العشر سنين ، أترجع الدار إلى المكري أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا انقضت الإجارة ، رجعت الدار إلى ربها (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذه ليست كاستحقاق أرض بعد بنائها مسجدا ، لأن البناء خرج هناك لله على التأبيد ، وهنا مدة معينة .

٢/ القياس على من دفع فرسه لمن يغزو عليه غزوة ، فإنه يرجع إليه بعد الغزوة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الدار ترجع إلى صاحبها ، هو مذهب المدونة وافقه عليه القرافي وخليل رحمهما الله (٤) .

٦١٣- مسألة : آجر والد نفسه من ابنه الصغير ، يعمل في بستانه أو في داره ، أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ ذلك عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر السلطان في ذلك ، فإن كان خيرا للابن أمضاه على الوالد (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٠٣/٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠٩/٥ .

(٢) انظر : المدونة ٣٩٩/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤٠٤/٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤٠٤/٥ ، مختصر خليل ص ٢٤٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠٩/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤٠٢/٣ .

قياس الإجارة على البيع في ذلك ، فكما أن السلطان ينظر في شراء الوصي من مال اليتيم لنفسه ، فكذلك ينظر في إجارة الوالد نفسه من ابنه الصغير (١) .

ما أفتى به ابن لقاسم رحمه الله من أن السلطان ينظر في ذلك ، هو مذهب المدونة ، ونقل القرافي عن اللخمي رحمهما الله أنه : إن كان الأب فقيرا تدرم الولد نفقته ، فله المسمى ، وإن كان أكثر من أجرة المثل ، إذا كان المسمى يقضى له به في النفقة ، وإلا سقط الزائد على أجرة المثل (٢) .

٦١٤- مسألة : آجر العبد المحجور عليه نفسه ، بغير إذن سيده ، أ تجوز هذه الإجارة إذا وقعت أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز هذه الإجارة ، وإن وقعت فله الأجر الذي سمي له ، إلا أن تكون إجارة مثله أكثر ، فيكون له إجارة مثله (٣) .

استدل بمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الدابة إذا تعدى عليها أو غصبها (٤) أي : يلزمه فيها أجرة ما استخدمها واستغلها

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه الأجر المسمى له ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب رحمهما الله (٥) .

٦١٥- مسألة : اشترط الرجل على الراعي أن لا يرعى غنمه إلا في موضع كذا وكذا ، فرعاها في موضع سوى ذلك ، أ يضمن إذا عطبت أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المدونة ٤٠٢/٣ ، جامع الأمهات ص ٤٣٤.

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٤٣٤ ، الذخيرة ٣٧٣/٥ .

(٣) انظر : المدونة ٤٠٣/٣

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التفريع ١٨٩/٢ ، المعونة ١١١٠/٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الراعي تعدى ، لأن صاحب الغنم لم يأمره بالرعي في الموضع الذي رعى هو فيه ، وإنما أمره أن يرعى في موضع آخر ، فتعدى الراعي وخالفه ، فإذا عطب الغنم ، فإنه يضمن ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الراعي يضمن ، هو مذهب المدونة (٢) .

٦١٦- مسألة : آجرت ظئر (٣) نفسها من رجل ، ترضع صبيه ، ولم يشترطوا موضعا فأين ترضع الصبي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : العمل عندنا أنها ترضع الصبي عند أبويه ، إلا أن تكون امرأة مثلها لا يرضع في بيوت الناس ، ومن الناس من هو دنيء الشأن ، فإن طلب مثل هذا أن ترضع صبيه عنده ، لم يكن ذلك له ، لأنه لا خطب (٤) له ، وإنما ينظر في هذا إلى فعل الناس (٥) .

وخالفه أبو الحسن اللخمي رحمه الله في هذا فقال : إن رضاع الولد يكون في بيت الظئر ، إلا أن تكون العادة رضاعه عند أبويه (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن العادة جرت في ذلك على أن ترضع الظئر الصبي في بيت أبويه ، والنظر في هذا إلى

---

(١) انظر : المدونة ٣/٤١٠ .

(٢) انظر : المعونة ٢/١١٠٩ .

(٣) الظئر : المرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ، وجمع : أظآر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ظ أ ر ، ٢/٣٨٨).

(٤) الخطب : الأمر الشديد ينزل . (انظر : المصباح المنير ، مادة : خ ط ب ، ١/١٧٣) .

(٥) انظر : المدونة ٣/٤١٠ .

(٦) انظر : مواهب جليل ٥/٤١١ .

فعل الناس (١) .

واستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

لقياس على من باع سلعة معينة ، فإنه لا يكون عليه نقلها إلى دار المشتري (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الرضاع يكون في بيت أبوي الصبي ، وأن المرجع في ذلك هو العادة عند الناس ، هو مذهب المدونة (٣) .

٦١٧- مسألة : هل يجب على الظئر من عمل الصبي ، غسل خرقه ، ودق ريحانـــه ، ودهنه ، وحميمه (٤) وتطييبه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إنما يحملون من هذا على ما تعمل الناس بينهم (٥) .

وذهب محمد بن عبد الحكم رحمه الله إلى أن الظئر تغسل خرق الصبي ولحافه وما يحتـــاج إليه ، وتقوم من أمره بما تقوم به الأم ، وتحمله إلى الطبيب إن احتاج إلى ذلك ، وتـــدق ريحانه وغيره مما يحتاج إليه (٦) وهذا إن كان هو العادة فهو موافق للقول الأول .

ويستدل للمسألة بما يلي :

١/ أن العرف محل اتفاق ، فيحملون عليه إذا وجد (٧) .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الأجراء : أنهم يحملون من هذا على عمل الناس بينهم .

فقال ابن القاسم رحمه الله : فأرى هذا أيضا أن يحمل على ما يعرف من أمر الظئر بينهم

---

(١) انظر : المدونة ٣/٤١٠ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥/٤١١

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٤٤ ، مواهب الجليل ٥/٤١١ .

(٤) حميمه : أي غسله بماء الحميم ، وهو الماء الحار ، (انظر : المصباح المنير مادة : ح م م ، ١/١٥٣) .

(٥) انظر : المدونة ٣/ ٤١٠ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٤٤ .

(٧) انظر : مواهب الجليل ٥/٤١١

فيعمل به (١) .

وأما إذا لم يكن عرف ، فإن ذلك يكون على الأب ، وهذا هو المذهب ، وقول محمد بن عبد الحكم واللخمي رحمهما الله : إن ذلك على الظئر ، فطريقة قد ضعفوها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يحملون في هذا على العرف ، هو مذهب المدونة الذي شهره ابن شاس ، وعليه اقتصر القرافي رحمهما الله (٣) .

٦١٨- مسألة : إذا حملت المرضع ، فخاف أبو الرضيع على الصبي ، أ يكون له أن يفسخ الإجارة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أن له أن يفسخ الإجارة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن في إمضاء الإجارة ضررا على الصبي فيفسخ .

٢/ ولأن المنفعة المعينة التي من أجلها حصلت الإجارة قد ذهبت (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للوالد أن يفسخ الإجارة ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله وغيره (٦) .

٦١٩- مسألة : آجرت امرأة ذات شرف وغنى نفسها ، لترضع صبيا لقوم ، وليس مثلها يرضع حتى ولدها لشرفها وغناها ، إلا أن تشاء ، فندمت وقالت : إني أستحي

---

(١) نظر : المدونة ٣/٤١٠ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٤٤ ، ٨٤٩ ، مواهب الجليل ٥/٤١١ ، شرح الخرشي ٧/١٣ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٤٤ ، ٨٤٩ ،جامع الأمهات ص٤٣٧،الذخيرة ٥/٤٠٨ ، مختصر خليل ص ٢٤٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤١١ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٧/١٣ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٤١٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٤٠٨ .

(٦) انظر : الذخيرة ٥/٤٠٨ ، مختصر خليل ص ٢٤٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٤١١ .

وإن كنت آجرت نفسي ومثلي لا يرضع ، فلم لا يكون لها أن تفسخ الإجارة ، وهي ممن لا يلزمها رضاع ولدها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا آجرت ذات شرف نفسها للرضاعة ، فذلك لها لازم ، ولا ينظر إلى شرف في الإجارة ولا تفسخ (١) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أنه هذه المرأة – وهي ذات شرف – يقال لها : ليس مثلك يرضع ولدها إلا أن تشاء ، فإن شئت أنت ذلك لم تمنعي ، فهي إذا شاءت أن ترضع ولدها كان ذلك لازما لها ، فكذلك إذا آجرت نفسها ، فقد شاءتها الإجارة فلا تفسخ ، وهي لازمة لها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإجارة لازمة لها ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٦٢٠– مسألة : استأجر الرجل ظئرا ، ترضع له صبيين سنتين ، فمات أحدهما بعد سنة ، فحط عن هذه المرضع قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات ، أ يكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبيا غيره ، ترضعه بأجرة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك لها (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الصبي الآخر الذي أخذته مع الصبي الباقي ، دخل على المشاركة ، فصار شريكا لهذا الباقي (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٤١٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المدونة ٢/١٠٩١ ، الذخيرة ٥/٤٠٩ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٣١١ ، ٣١٢ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٥٣١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لها أن تأخذ صبيا آخر ، ترضعه مع الباقي هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٦٢١- مسألة : استأجر الرجل امرأة ترضع له صبيا ، فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيا آخر مع صبيه ، أ يجوز هذا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه جائزا (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الصبي الأول استحق جملة الرضاع وحده ، فلا يشاركه فيه أحد (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٦٢٢- مسألة : استأجر الرجل امرأته ترضع له صبيا من غيرها ، أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز ، أن يؤاجر امرأته لترضع صبيا له من غيرها (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الله ﷻ : { *فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ..الآية* } (٦) .

وجه الاستدلال : أن إرضاع ولدها لم يكن واجبا عليها ، فلما لم يكن واجبا عليها ، جاز إجارتها عليه وعلى غيره كالأجنبية (٧) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٦٠/٢ ، جمع الأمهات ص ٤٣٨ ، الذخيرة ٤٣١/٥ .

(٢) انظر : المدونة ٤١٢/٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥٣١/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤/٤.

(٤) انظر : الذخيرة ٥٣١/٥ ، مختصر خليل ص ٢٤٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٤/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٤١٣/٣ .

(٦) سورة الطلاق ، الآية رقم (٦) .

(٧) انظر : المدونة ٤١٣/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١١/١٨ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يكون جائزا ، هو مذهب المدونة (١) .

٦٢٣- مسألة : استأجر الرجل رحلا يبني له بيتا أو دارا ، فعلى من الماء الذي يعجن به الطين ، أو على من الدلاء ، أو على من القفاف (٢) والفؤوس والمجارف(٣) ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : يحملون على سنة الناس وعدادهم ، فإن لم تكن لهم سنة ، كان ذلك على رب الدار (٤) .

استدل للمسألة مما يلي :

أن اللفظ الذي انعقد به الإجارة ، لا يقتضي إلا العمل ، إذا لم تكن سنة وعادة ، فيكون ما ذكر على رب الدار (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا لم تكن سنة ولا عادة ، كان ذلك على رب الدار ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

٦٢٤- مسألة : استأجر الرجل رحى يطحن عليها ، فعلى من نقرها (٧) إذا هي عجزت ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيء .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٨/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٨٤٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ ١١١

(٢) القفاف : جمع قف ، وهو آلة كالفأس ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ف ف ، ص ١٠٩٣)

(٣) مجارف : جمع مجرفة ، وهي المكنسة والمكسحة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج ر ف ، ص ١٠٢٨)

(٤) انظر : المدونة ٣ ٤١٤

(٥) انظر . عقد الجواهر الثمينة ٨٤٤/٢ ، الذخيرة ٤٢٥/٥

(٦) انظر . عقد الجواهر الثمينة ٨٤٥/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٣٧ ، الذخيرة ٤٢٥/٥ .

(٧) نقرها : أي حفرها ، يقال : نقرت الخشبة ، إذا حفرتها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ن ق ر ، ٦٢١/٢).

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عليه ، في نقر أرحيتهم إذا أكروها ، فيحملون على ذلك ، وإن لم تكن لهم سنة يحملون عليها ، فأرى ذلك على رب الرحى (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن النقر بمنزلة متاع الرحى ، إذا فسد فعلى رب الرحى إصلاحه ، إذا لم تكن سنة يتعاملون بها فيما بينهم (٢) .

٢/ ولأن اللفظ الذي به انعقدت الإجارة في ذلك ، لا يقتضي إلا العمل (٣) أي فلم يلزمه نقر الرحى .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يحملون في هذا على العادة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

من مسائل الدعوى في الإجارة :

٦٢٥- مسألة : اختلف رب المتاع والصانع ، فقال رب المتاع : سرق مني متاعي هذا وقال الصانع : بل أمرتني أن أعمله لك ، ولم يسرق منك ، فما العمل في ذلك؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يتحالفا ، ثم يقال لصاحب المتاع : إن أحببت فادفع إليه أجرة عمله ، وخذ متاعك ، فإن أبى قيل للعامل : ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول ، فإن أبى هو الآخر ، كانا شريكين في ذلك المتاع ، هذا بقيمة عمله ، وهذا بقيمة متاعه غير معمول (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٤١٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٤٢٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المدونة ٣/٤١٦ .

وقال غيره : إنهما لا يكونان شريكين ، فالعامل مدع (١) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن كل واحد منهما مدع على صاحبه ، فليس أحدهما بأولى من الآخر (٢) .

واستدل للقول الآخر بما يلي :

أن الأصل هو بقاء سلعة الرجل له سالمة من الشركة ، فلا يكون الصانع شـــريكا لـــرب السلعة فيها (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٤) .

٦٢٦- مسألة . ادعى الرجل على صانع في قمص عنده أنها كانت ملاحف (٥) لـــه ، فأقام الرجل البينة على ذلك ، أ يكون له أن يأخذها مخيطة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يأخذها مخيطة ، إلا أن يرد على العامل أجر الخياطة ، وإلا قيل للعامل : ادفع إليه قيمة متاعه غير معمول . فإن أبى كانا شريكين في القمص ، هذا بقيمـــة عمله ، وهذا بقيمة متاعه غير معمول (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأصل هو أن لا يذهب العمل مجانا ، لذا فإن رب السلعة يرد له أجر عمله (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥/٤٤٤

(٢) انظر : المصدرين السابقين

(٣) انظر . الذخيرة ٥/٤٤٤ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٥٦-٨٥٧ ، جامع الأمهات ص ٤٤٠ ، الذخيرة ٥/٤٤٤ .

(٥) ملاحف : جمع ملحفة ، وهي الملاءة التي تتلحف بها المرأة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ل ح ف ، ص ١١٠٢ ، المصباح المنير ٢/٥٥٠) .

(٦) انظر : المدونة ٣/٤١٦ .

(٧) نظر : الذخيرة ٥/٤٤٨

٢/ القباس على يتيم باع ملحفة له ، وتداولتها الأملاك ، فصبغها أحدهم ، وقد ترابحوا فيها كلهم ، فإنهم يترادون الربح بينهم ، لفساد أصل العقد ، ولا شيء على اليتيم من الثمن الذي أخذ ، إلا أن يكون قائما بيده فيرده ، وإن تلف الثمن قوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ، ويقوم الصبغ ، ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين في الملحفة ، كما في مسألة دعوى السرقة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يأخذها مخيطة إلا أن يرد على العامل أجر الخياطة وإلا شاركه فيها ، هو مذهب المدونة (٢) .

٦٢٧- مسألة : أمر الرجل رجلا آخر قال له : اقلع لي ضرسي هذا ، ولك عشرة دراهم ، فلما قلعه قال له : إنما أمرتك بالضرس الذي يليه ، وقد قلعت ضرسا لم آمرك به ، فهل يكون للقالع أجره الذي سمى له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : له أجره الذي سمى له ، إلا أن يصدقه القالع ، فلا يكون له شيء مما سمى له (٣) .

وقال غيره : إن الصانع مدع ، فله أجرة مثله ما لم يتجاوز ما سمي له (٤) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن صاحب الضرس مدع إلا أن يصدقه الحجام ، فلا يكون عليه شيء (٥) .

٢/ ولأنه قد علم بقلع الحجام ضرسه الآخر ، كما ادعى .

٣/ ولأنه قرر عمل الحجام عند المباشرة .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٤١٦-٤١٧ ، الذخيرة ٥/٤٤٨ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٤٤٠ ، الذخيرة ٥/٤٤٨ .

(٣) انظر : المدونة ٣/٤١٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥/٤٤٨ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٤١٧ .

٤/ ولأن الحجام إذا صدقه فيما قال ، فإن الإذن قد انعدم ، فلم يكن له شيء (١) .

واستدل للقول الآخر بما يلي :

أن الأصل هو عدم الاستحقاق ، فيكون له أجرة مثله (٢) .

هذا وقد نقل القرافي عن اللخمي رحمهما الله : أنه إذا كان الضرسان معتلين حتى يكون كل واحد منهما أتى مما يشبه ، فإذا كانت الباقية سالمة ، صدق الحجام ، لإتيانه بما يشبه أو المقلوعة سالمة والباقية معتلة ، صدق صاحب الضرس وحلف ، لإمكان غلطه فيهما لمشاركتهما في الألم ، ويستحق دون ضرسه ، ويقلع الآخر ، إلا أن يكون في الباقية دليل الفساد ، لسوادها وصفاء الآخر ، فلا يمين عليه (٣)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لقالع له أجره الذي سمى ، إلا أن يصدق صاحب الضرس ، هو مذهب المدونة (٤) .

٦٢٨- مسألة : لت (٥) رجل سويقا (٦) لرجل آخر بسمن ، فقال اللتات : أمرتني أن ألته بعشرة درهم ، وقال صاحب السويق : لم آمرك أن تلته بشيء ، وأبى صاحب السويق أن يغرم اللتات ما قال ، وأبى اللتات أن يغرم لصاحب السويق سويقا ، مثل سويقه غير ملتوت ، لم لا تجعلهما شريكين إن أبيا ما دعوهما إليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي هو أن الطعام لا شركة فيه (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٤٨/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٩/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤٤٨/٥

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الكافي ص ٣٧٥ ، الذخيرة ٤٤٨/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٩ ، مختصر خليل ص ٢٤٤ .

(٥) لت : أي بل الشيء بالماء ، يقال : لت السويق إذا بله بشيء من ماء ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ل ت ت ، ٥٤٩/٢) .

(٦) السويق : ما يعمل من حنطة وشعير من الطعام ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : س و ق ، ٢٩٦/١).

(٧) انظر : المدونة ٤١٧/٣ .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه يوجد مثل الطعام ، وعليه سويق مثل سويقه ، فلا يكونان شريكين (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يكونان شريكين في هذا ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي والحطاب رحمهما الله (٢) .

٦٢٩- مسألة : دفع رجل السويق إلى اللتات وغاب عليه ، فقال رب السويق : لم آمرك أن تلته إلا بخمسة درهم ، ولم تجعل فيه إلا خمسة دراهم سمنا ، وقال اللتات : أمرتني بعشرة ، وقد جعلت فيه بعشرة دراهم سمنا ، فنظر أهل المعرفة إليه ، وقالوا : فيه بعشرة دراهم سمنا ، وقال رب السويق : قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن ، أ يكون القول قوله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون القول قوله ، فالقول قول صاحب السمن (٣) أي : اللتات .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن صاحب السمن مؤتمن .

٢/ ولأن اللتات أقر بأنه قبض السويق ، ولم يقر بأنه قبض لتاتا ، فالقول قوله في الإجارة في السمن ، إذا كان يشبه ما قال (٤) .

٣/ ولأن صاحب السويق اعترف بأنه أذن للتات في ذلك .

٤/ ولأنه يدعي على اللتات الضمان ، فكان القول قوله مع يمينه (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٤٤٨/٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤٤٩/٥ ، مواهب الجليل ٤٤٨/٥ .

(٣) انظر : المدونة ٤١٨/٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٤٤٩/٥ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول صاحب السمن اللتات ، هو مذهب المدونة (١) .

٦٣٠- مسألة : قال رجل للسمسار (٢) : اشتر لي مائة ثوب ، بمائة دينار ، ولم يبين له من أي الثياب هي ، أ يكون الجعل فاسدا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيت ذلك له ، إن كان فوض ذلك إليه ، واشترى له ما يشبهه في تجارته أو في كسوته (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن السمسار قام بما أمره به ، وقد اشترى له ما طلب شراءه من جنسه ، فلزمه ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شراء السمسار يلزم الرجل ، هو مذهب المدونة ، وقد عزاه ابن المواق رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله (٤) ، فيكون قول ابن القاسم رحمه الله موافقا قول الإمام مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٤٩/٥ ، مواهب الجليل ٤٤٨/٥ .

(٢) السمسار : بكسر السين الأول ، المتوسط بين البائع والمشتري ، جمعه : سماسرة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : س م ر ، ص ٥٢٦) .

(٣) انظر : المدونة ٤١٩/٣ .

(٤) انظر : مختصر خليل ص ٢١٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٩٥/٥-١٩٦ .

الفصل الثالث : في كراء الرواحل والدواب(١) وفيه مسائل .

٦٣١- مسألة : استأجر الرجل دواب صفقة واحدة ، ليحمل عليها مائة إردب ، ولم يسم ما يحمل على كل دابة ، والدواب لأناس شتى ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن كل واحد من أصحاب الدواب ، أكرى دابته بما لا يعلم ما هو ، فدخل الجهل بما ينوب كل واحد من الأجر فيمنع (٣) .

٢/ القياس على جمع السلع في صفقة واحدة (٤) أي : فكما لا يجوز ذلك في البيع ، فكذلك في الكراء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة (٥) .

٦٣٢- مسألة : اكترى قوم مشاة إبلا إلى مكة ، ليحملوا عليها أزوادهم ، وشرطوا أن من مرض منهم حملوه على الإبل ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

---

(١) الرواحل : جمع الراحلة وهي المركبة من الإبل ذكرا كان أو أنثى ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر ح ل ، ٢٢٢/١) .

الدواب : جمع لدابة وهي كل حيوان في الأرض ، وتخصص عرفا بالفرس والبغل عند الإطلاق ، (انظر المصباح المنير ، مادة : د ب ب ، ١٨٨/١) .

وفي الشرع : بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٢٦/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٤٢٧/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الذخيرة ٤٢٦/٥ .

(٥) انظر :جامع الأمهات ص ٤٣٧ ، الذخيرة ٤٢٦/٥.

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن هذا الكراء فاسد (١) .

ويمكن أن نستدل للمسألة مما يلي :

١/ أن هذا الشرط فيه ضرر على الإبل .

٢/ ولأن فيه زيادة منفعة ، لم يقابلها جزء من الأجرة ، فكان فاسدا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك كراء فاسد ، هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه ابن أبي زيد والقرافي رحمهما الله (٢) .

٦٣٣- مسألة : اكترى رجل من رجل إبلا من مصر إلى مكة ، فلما بلغه أيلة (٣) اختلفا في الكراء ، أ فيكون القول قول المكتري ، سواء كان كراؤه في راحلة بعينها، أو مضمونا على الجمال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا بعينه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراهما سواء عندي ، كان في راحلة بعينها أو مضمونا في غير راحلة بعينها فالقول قول المكتري (٤) .

استدل لمسألة مما يلي :

١/ أن الجمال إذا حمله على بعير من إبله ، فقد قال مالك رحمه الله : ليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته ، إلا أن يشاء المكتري ذلك .

٢/ ولأنه لو أفلس الجمال كان المكتري أحق بما تحته من الغرماء ، ولو كان الكراء مضمونا ، فكذلك الكراء في راحلة بعينها إذا اختلفا ، فهما سواء حينئذ (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣ ٤٢٨ .

(٢) انظر : مختصر ابن أبي زيد ، ح ص ٥ ، الذخيرة ٤٢٦/٥ .

(٣) أيلة : بالفتح ، مدينة على ساحل بحر القلزوم ، وهي العقبة ، والعقبة مدينة مشهورة في جنوب الأردن ، وهي ميناء على خليج العقبة (انظر : معجم البلدان ٣٤٧/١ ، في شمال غرب الجزيرة ص ٤٦١) .

(٤) انظر : المدونة ٤٢٥/٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهما سواء ، هو مذهب المدونة وافقه عليه الحطـــاب رحمه الله (١) .

٦٣٤- مسألة : اكترى رجل إبلا من رجل إلى مكة ، أو إلى موضع من المواضـــع ، فطلب المكري الكراء من المكتري قبل أن يحمل له شيئا ، أو بعد ما مشـــى يومـــا أو يومين ، فقال له المكتري : لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذي أكريت إليه ، ولم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس ، كيف يصنعون ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان ليس عندهم كراء للناس معروف ، فإنـــه لا يعطيـــه إلا بقدر ما مشى ، وبحساب ما حمل من الأحرة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في كراء الدور : إن لم يكن بينهما شرط وســـنة ، لم يعطه إلا بقدر ما سكن ، فكذلك هذا بمنزلته (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يعطيه بقدر ما مشى وبحساب ما حمل ، حيـــث لا عرف ولا سنة ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه الحطاب رحمه الله (٤) .

٦٣٥- مسألة . اكترى رجل إبلا إلى مكة ، فقال للجمال : اخرج بي اليوم ، وقـــال الجمال : لا أخرج بك اليوم ، لأن في الزمان بقية ، أ يجبر الجمال على الخروج ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كان في الزمان بقية ، فللجمال أن يتأخر إلى خروج النـــاس ، فإذا كان خروج الناس ، أجبر الجمال على الخروج به (٥) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٤٤٨/٥-٤٥١ .

(٢) انظر : المدونة ٤٣٥/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التفريع ١٨٤/٢ ، المعونة ١٠٩٢/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٣٤ ، مواهب الجليل ٤٥١/٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤٥٦/٣ .

استدل للمسألة بما يلي :

أن العرف هو أن يكون الخروج مع الناس ، فإذا لم يخرج الناس لم يجبر الجمال على الخروج ، وأما عند خروجهم فإنه يجبر على ذلك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للجمال أن يتأخر إلى خروج الناس ، هو مذهب المدونة (٢) .

٦٣٦- مسألة : اكترى رجل زاملة (٣) إلى مكة ، يحمل عليها خمسمائة رطل ، فانتفضت الزاملة في بعض الطريق ، فأراد المكتري أن يتمها ، وأبى المكري ذلك ، أو نفدت الزاملة فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك ، أو قال المكتري : لا آكل معها ولا أحركها حتى أبلغ مكة ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحملا على ما يعرفون من أمر الناس وحالهم في ذلك ، ولا ينظر إلى قول واحد منهما (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن العرف معتبر في التعامل بين الناس كالشرط ، فيحملان على ما تعارف عليه الناس .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهما يحملان على ما تعارف عليه الناس ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٦٣٧- مسألة : اكترى رجل إبلا تحمل طعاما من الشام إلى مكة ، بعث ذلك إلى غلامه أو أجيره ، فلما بلغ مكة وجد أن الطعام قد زاد ، ولم تكن من زيادة الكيل ،

---

(١) انظر : الذخيرة ٤٨٢/٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) زاملة : أي بعير يحمل متاع المسافر ، من قولهم ، زملت الشيء أي : حملته ، (انظر : المصباح المنير ، مادة ، ز م ل ، ٢٥٥/١) .

(٤) انظر ، المدونة ٤٥٦/٣ .

(٥) نظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٥٣/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٣٨ ، الذخيرة ٤٨٣/٥ .

وقال الجمال : ليس لي من هذه الزيادة شيء ، ولكنكم غلطتم في الكيل فزدتم علي ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يخير رب الطعام في أن يأخذ الزيادة ، ويغرم كراؤها ، فإن أبى وقال : لم أغلط ، لم يصدق الجمال عليه ، ولم تلزمه الزيادة ، إذا كانت الزيادة لا تشبه زيادة الكيل (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الكراء بما اغترق الطعام ، وزيادة على ثمن الطعام ، فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم ، وكراؤه إلى ذلك الموضع بثلاثين درهما ، فلا يصدق الجمال على رب الطعام في الغلط ، إلا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم كراء تلك الزيادة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الجمال لا يصدق على رب الطعام ، وأنه يخير رب الطعام ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الحاجب والقرافي رحمهما الله (٣) .

٦٣٨- مسألة : اكترى رجل دابة من موضع إلى موضع آخر ، فضربها فأعنتها (٤) من ضربه ، أو كبحها (٥) فكسر لحييها (٦) أ يكون عليه ضمانها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : المكتري إذا ضرب الدابة فأعنتها ، فهو عندي متعد ، إلا أن يكون ضرب كما يضرب الناس ، فلا ضمان عليه (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٤٣٩/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥٢٨/٥ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٤٣٨ ، الذخيرة ٥٢٧/٥-٥٢٨ .

(٤) أعنتها : أي آذاها وشق عليها ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ع ن ت ٤٣١/٢) .

(٥) كبحها : أي جذبها باللجام لتقف ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ك ب ح ، ٥٢٣/٢) .

(٦) لحييها : أي : عظمي الحنك اللذين عليهما الأسنان ، ونبت عليهما الشعر ، وهما أعلى وأسفل ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ل ح ي ، ٥٥١/٢) .

(٧) انظر : المدونة ٤٤١/٣ .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرائض (١) يروض الدواب ، فيضرب الدابة فيفقأ عينها ، أو يكسر رجلها ، أنه لا ضمان لذلك ، فكذلك المكتري عندي .

٢/ والقياس على قوله أيضا في الراعي يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعنته : وكل شيء صنع الراعي ضمن إذا أخذه من غير الوجه الذي يجوز أن يفعله (٢) .

٣/ وأن العرف جار بأن الدابة لابد لها من سوق وزجر على السير ، والضرب بالمعروف على قدر الحاجة ، فكان هذا القدر مأذونا فيه ، فلم يضمن ما حدث عنه ، إذ لم يخرج عن المعروف (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه متعد إلا إذا ضرب كما يضرب الناس ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٤) .

٦٣٩- مسألة : استأجر رجل محملا (٥) ليحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ، ولم يره الرجال ولا النساء ولا الجواري ، أيجوز هذا الكراء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الآن .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز ، إلا أن يأتي برجلين فادحين (٦) أو امرأتين فادحتين ، فإذا كان كذلك ، لم يلزمه كراؤهما ، وما كان من كراء العام ، فذلك الكراء لازم (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن أجسام الناس متقاربة في العادة غير متفاوتة ، فلم يحتج إلى رؤيته ، إلا أن يكون خاصا

---

(١) الرائض : المذلل للدابة ، اسم فاعل من راض الدابة ، إذا ذللها ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٤٥٩، المصباح المنير ، مادة : ر و ض ، ١/٢٤٥) .

(٢) انظر : المدونة ٣/٤٤١ .

(٣) انظر : المعونة ٢/١١٠٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢/١١٠٧-١١٠٨ .

(٥) المحمل : هودج ، (انظر : مصباح منير ، مادة : ح م ل ، ١/١٥٢) .

(٦) فادحين : ثقيلين عظيمين ، مثنى فادح . (انظر : القاموس محيط ، مادة : ف د ح ، ص ٣٩٨) .

(٧) انظر المدونة ٣/٤٤١ ٤٤٢ .

فأتى بفادح ، فلا يلزمه والكراء باق على الوسط (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز إلا أن يأتي بفادحين ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن أبي زيد وعبد الوهاب رحمهما الله (٢) .

٦٤٠- مسألة : اكترى رجل محملا إلى مكة ، ولم يره وطاء (٣) المحمل ، أ يجوز هـذا الكراء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الآن .

ثم أفتى في المسألة فقال : الكراء على هذا جائز ، وله أن يحمل مثل وطاء الناس (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المعتبر في هذا هو العرف كالشرط ، فيحملان على مثل وطاء الناس فيجور ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، ويحمل مثل وطاء الناس ، هو مذهب المدونة و فقه عليه ابن أبي زيد وابن الحاجب رحمهما الله (٥) .

٦٤١- مسألة : اشترط المكتري على الجمال أن يحمل له هدايا من مكة ، ولم يذكر له ما يحمل ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان ذلك أمرا قد عرف وجهه أن لا بأس بذلك ، وإن كان أمرا لا يعرف وجهه ، فلا خير في هذا الكراء (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، مختصر ابن أبي زيد ، خ ص ٤ ، المعونة ١٠٩٩/٢ ، الذخيرة ٤٢٧/٥ .

(٢) انظر : مختصر ابن أبي زيد ، خ ص ٤ ، المعونة١٠٩٩/٢ ، الذخيرة ٤٢٧/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ .

(٣) الوطاء : المهاد ، وهو خلاف العطاء ، (انظر : لسان العرب ، مادة : و ط أ ، ٩٤٦/٣ ، القاموس المحيط ص ٧٠ ، المصباح المنير ٦٦٤/٢) .

(٤) انظر : المدونة ٤٤٢/٣ .

(٥) انظر : مختصر ابن أبي زيد خ ص ٤ ، جامع الأمهات ص ٤٣٧ .

(٦) انظر : المدونة ٤٤٢/٣ .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الغرر منتف ، والجهل منعدم ، إذا كان للناس عرف في ذلك يحملان عليه ، وإلا فالكراء فاسد للغرر والجهالة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن كان عرف حملا عليه ، وإلا فالكراء فاسد ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه سحنون رحمه الله ، ويرى أنه لو بين في كل ذلك لكان أحسن (١) .

٦٤٢- مسألة : اكترت امرأة شق محمل ، فولدت في الطريق ، أ يجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا هو العادة ، لأن النساء يلدن في الأسفار ، وهن في الكراء ، وما سمعنا أن امرأة ولدت في الطريق فحال احتمال بينها وبين ولدها ، أو حمل ولدها على بعير ، وأمه على عيره ، وهذا أمر بين الجملين معروف ، فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استحبار جميع الناس بينهم (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يلزم الجمال حمله ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن أبي زيد والقرافي رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر : مختصر ابن أبي زيد ح ص ٤ ؛ جمع الأمهات ص ٤٣٧ ، الذخيرة ٤٢٧/٥ ؛ مختصر خليل ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : المدونة ٤٤٢/٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ؛ الذخيرة ٤٨٣/٥ .

(٤) انظر : مختصر ابن أبي زيد ح ص ٤ ؛ الذخيرة ٤٨٣/٥ ؛ مختصر خليل ص ٢٤٥ .

الفصل الرابع : في كراء الدور والأرضين (١) وفيه مسائل .

٦٤٣- مسألة : اكترى رجل من رجل آخر دارا أو حماما ، واشترط المكتري عليه كنس (٢) مراحيض الدار ، أو غسالة الحمام ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا ، وغسالة الحمام وكنس المراحيض سواء ، إذا اشترط على رب الدار (٣) .

وخالفه بعض أصحاب مالك رحمهم الله فقالوا : إن كنس المراحيض على المكتري (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن ذلك له وجه قد عرف ، حيث انعدمت العادة في ما هو عند العقد (٥) .

٢/ولأنه من منافع الدار التي يلزمه تسليمها ، فإن كان في البلد عرف لا يختلف حملا على ذلك (٦) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن ذلك لو كان على رب الدار ، لما احتاج إلى اشتراطه (٧) .

وذكر القرافي عن ابن يونس رحمهما الله أنه قال : إنما يجوز اشتراط كنس المرحـــاض ، فيما بعد العقد ، وأما ما هو عند العقد فلا ، وأضاف القرافي رحمه الله : أن الأشبه أن

---

(١) كراء الدور والأرضين :في الشرع : بيع منفعة ما لا يمكن نقله ، (انظر : شرح حـــدود ابـــن عرفـــة ٥٢٤/٢) .

(٢) الكنس : التنظيف والتقميم ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ك ن س ، ص ٧٣٦) .

(٣) انظر : المدونة ٤٤٦/٣ .

(٤) انظر : الكافي ص ٣٧٠ .

(٥) انظر : المدونة ٤٤٦/٣ ، الذخيرة ٤٩٣/٥ .

(٦) انظر : الكافي ص ٣٧٠ .

(٧) انظر : الذخيرة ٤٩٣/٥ .

الحادث على الساكن ، إلا أن يكون عرف ، كما في الفنادق (١) فإنه على رب الدار (٢).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز ، إذا اشترط على رب الدار ، هو مذهب المدونة (٣) .

٦٤٤- مسألة : اختلف رب الحمام مع المتكاري ، في قدر الحمام (٤) فهو لمن يكون منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : هو يكون رب الحمام (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على البيان ، فكما أنه لرب الحمام ، فكذلك قدر الحمام يكون له ، لأنه بمنزلة البيان (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يكون لرب الحمام ، هو مذهب المدونة (٧).

٦٤٥- مسألة : أ يجوز للرجل أن يستأجر من رجل نصف عبده ، أو نصف دابته ، وكيف يكون إذا وقعت الإجارة على النصف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز ، ويكون للمستأجر في العبد والدابة يوم ، وللذي له

---

(١) الفنادق . جمع فندق ، وهو الخان يأوي إليه المسافرون ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ف د ق ، ٤٦٤/٢)

(٢) انظر : الذخيرة ٤٩٣/٥ .

(٣) انظر : الكافي ص ٣٧٠ ، الذخيرة ٤٩٣/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ ، مختصر خليل ص ٢٤٦ .

(٤) قدر الحمام : وسطه وفناؤه ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ق د ر ، ٣٢/٣) .

(٥) انظر : المدونة ٤٤٧/٣

(٦) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤٩٣/٥

(٧) انظر : الذخيرة ٤٩٣/٥ .

النصف الآخر يوم (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله في رجلين يتكاريان الدار، فيريد أحدهما أن يكري نصيبه قال : لا شفعة لشريكه .

قال ابن القاسم رحمه الله : فقد أجاز مالك رحمه الله كراء نصف الدار غير مقسومة ، وأجاز بيع نصف العبد ونصف الدابة ، فما جاز فيه البيع ، جاز فيه الكراء ، فيجوز كراء نصف العبد ونصف الدابة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن كراء نصف العبد ونصف الدابة يجوز ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله (٣) .

٦٤٦- مسألة : أكرى الرجل داره ، وشرط على المكتري أن لا يوقد في الدار نارا ، فأوقد فيها نارا لخبزه وطبخه ، فاحترقت الدار ، أ يضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى المكتري ضامنا ، إذا احترقت الدار (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المكتري متعد بإيقاده النار فيها ، بعد ما اشترط عليه عدم فعل ذلك ، فيضمن (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المكتري يضمن إذا احترقت الدار ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤٤٧/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٤٤٧/٣ ، مواهب الجليل ٤٤٠/٥ .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ٢٤٦ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٤٤٠/٥ ، شرح الخرشي ٤٣/٧ .

(٤) انظر : المدونة ٤٥١/٣ .

(٥) نظر : الذخيرة ٥٠٩/٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، القوانين الفقهية ص ٣٢٦ ، ٣٢٩ .

٦٤٧- مسألة : اكترى الرجل دارا سنة ، وكراء الدور عندهم على النقد (١) فمتى تجب الأجرة على المتكاري ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في كراء الدور في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى في الدور إن كان أهل البلد كراؤهم فيها على النقد ، أجبر المتكاري على النقد (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول مالك رحمه الله في الإبل : يحملون على كراء الناس عندهم ، إن كان على النقد ، فعلى النقد .

قال ابن القاسم رحمه الله : فكذلك الدور (٣) .

٢/ ولأن الأجرة ثمن للمنافع ، كما أن الثمن في البيع لرقبة المبيع ، وقد ثبت أن في البيع لا يلزم تسليم الثمن بمجرد العقد ، إلا بعد تسليم المعقود عليه ، فكذلك يجب في الإجاره ، إلا أن تكون سنة فيحملون عليها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المتكاري يجبر على النقد إن كان كراؤهم على ذلك هو مذهب المدونة ، وافق عليه ابن الجلاب وعبد الوهاب رحمهما الله (٥) .

٦٤٨- مسألة : اكترى الرجل أرضا ، وزرعها فأصابها مطر شديد ، فاستغدرت (٦) الأرض وفيها زرع ، فأقام الماء فيها العشرة الأيام ، أو العشرين أو الشهر أو نحوه .

---

(١) النقد : الإعطاء . (انظر : المصباح المنير ، مادة : ن ق د ، ٢/٦٢٠) .

(٢) انظر : المدونة ٣/٤٥٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المعونة ٢/١٠٩٢ .

(٥) انظر : التفريع ٢/١٨٤ ، المعونة ٢/١٠٩٢ ، المدخل ٥/٣٨٥ .

(٦) فاستغدرت : أي صارت فيها غدران ، وهي جمع غدير ، وهو مكان تجمع الماء ، (انظر : القاموس المحيط مادة : غ د ر ، ص ٥٧٦) .

فقتل الماء الزرع ، أ يلزم المتكاري الكراء كله ، ويجعله مالك رحمه الله بمنزلة البرد (١) والجراد والجليد(٢) أم يجعل هذا بمنزلة القحط (٣) ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كانت الأرض استغدرت بعد مضي أيام الحرث ، فالكراء لازم ، وإن كان ذلك في أيام الحرث ، فقتل زرعه الذي كان زرع فيها ، والماء لو انكشف عنها لقدر على أن يزرعها ثانية ، فلم ينكشف حتى مضت أيام الحرث ، فإن هذا لا كراء عليه (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الكراء يلزمه قياسا على الجليد والبرد ، إذا كان بعد مضي أيام الحرث .

٢/ والقياس على قول مالك رحمه الله : إن الأرض إذا اكتراها الرجل فجاءه من الماء ما يمنعه لزرع ، قال : لا كراء عليه .

قال ابن القاسم رحمه الله : وهذا مثله ، فلا يلزمه الكراء .

٣/ ولأنه لا يدرك أن يزرع ، وليس بمنزلة ما أصابها بعد ذهاب أيام الحرث ، فلا يلزمه فيها الكراء (٥) .

٤/ولأن التمكن قد وجد ، واستيفاء المنفعة غير متعذر ، وامتناع خروج الزرع أو سلامته ليس من مقتضى العقد ، فلم يلزم (٦) .

---

(١) البرد : شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ، ويسمى الغمام وحب المزن ، (انظر : المصباح المنير ، مادة . ب ر د ١/٤٣) .

(٢) الجليد : ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج ل د ، ص ٣٤٩) .

(٣) القحط : حبس المطر وانقطاعه ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ق ح ط ٢/٤٩١) .

(٤) نظر : المدونة ٣/٤٦٠-٤٦١ .

(٥) انظر : المصدر السابق

(٦) انظر : المعونة ٢/١٠٩٦

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك إذا كان بعد ذهاب أيام الحرث ، فعليه الكراء وإلا فلا كراء عليه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الجلاب وعبد الوهاب والقرافي رحمهم الله (١) .

٦٤٩- مسألة : استأجر الرجل أرضا عشر سنين ، أ يكون له أن يغرس فيها الشجر أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كانت الأرض التي تكاراها إنما هي أرض زرع ، فأراد أن يغرسها شجرا ، فإن كان الشجر أضر بالأرض منع من ذلك ، وإلا فلم يمنع منه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل يتكارى البعير ليحمل عليه الحمل من الصوف أو البز أو الكتان ، فيريد أن يحمل عليه غير ذلك من الحمولة ، قال : إن كان حمل عليه ما ليس هو أضر من الذي اكترى البعير له ، لم يمنع من ذلك ، فإن حمل عليه ما هو أضر به وإن كان في مثل وزنه ، لم يكن ذلك له .

قال ابن القاسم رحمه الله : وكذلك الأرض عندي (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك إن كان أضر منع منه ، وإلا فلا يمنع ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر : التفريع ١٨٤/٢ ، المعونة ١٠٩٦/٢ ، الذخيرة ٥٣٩/٥ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : المدونة ٣/ ٤٦٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٥٢/٢ ، الذخيرة ٤٦٨/٥ .

٦٥٠- مسألة : استأجر الرجل أرضا سنين ، فأكراها من غيره ، ففرس فيها شجرا ، فانقضت السنون وفيها غرسه ، فاكتراها الأول من ربها سنين مستقبلة ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز هذا ، ويقال لرب الغرس : أرض هذا الذي اكترى الأرض أو اقلع غرسك (١) .

وقيل : إنه لا ينبغي ذلك حتى يتعامل رب الأرض مع رب الغرس ، على ما يجور بينهما ، ثم يكري أرضه ، إلا أن يكريه الأرض على أن يقلع عنه الشجر (٢) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن رب الأرض له أن يجبر الغارس على قلع غرسه ، بعد تمام كرائه ، فكان المكتري إنما دخل على أن يقلع عنه الغارس غرسه ، لأنه ملك من الأرض ما كان ربها يملكه ، ولا يستطيع مخالفته ، فقد دخل على أمر معروف (٣) .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

أن الأرض مشغولة بحق غير صاحبها ، فلا يكريها حتى يتعامل مع صاحب الغرس ، التعامل الصحيح في ذلك ، ثم يكري أرضه بعد ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة (٤) .

٦٥١- مسألة : الرجل يتكارى الأرض سنته الجارية ، ثم يحصد زرعه قبل مضي السنة لمن تكون الأرض بقية السنة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٤٦٣/٣ .

(٢) انظر : المدونة ٤٦٣/٣ ، الذخيرة ٤٦٩/٥ .

(٣) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٤١/٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٤٦٨/٥-٤٦٩ ، مختصر خليل ص ٢٤٦ ،التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٤١/٥ .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا عندي مختلف ، ثم بين ذلك فقال : الأرض إذا كانت على السقي التي تكرى على الشهور والسنين التي يعمل فيها الشتاء والصيف ، فهي للمتكاري حتى تتم السنة .

وإذا كانت أرض مصر أو ما أشبهها ، مما هي لزرع خاصة ، إنما يحمل ذلك عند الناس أن منتهى سنته رفع زرعه منها ، فعلى ذلك يحمل ويعمل فيه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن العادة فرقت بين الأرض التي على السقي ، وبين أرض المطر ، وبذلك تباينت أحكامهما (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من التفصيل هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٣) .

٦٥٢- مسألة : استأجر الرجل أرضا ليزرعها شعيرا ، فزرعها حنطة ، أ يجوز ذلك له في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليس له ذلك ، إن كانت الحنطة أضر بالأرض (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن صاحب الأرض يريد أن يحمي أرضه ، فلا يزرع المكتري فيها ما هو أضر بالأرض(٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز له أن يزرع ما ضرره أكثر ، هو مذهب المدونة ، وفقه عليه ابن الجلاب وعبد الوهاب وابن شاس رحمهم الله ، وقد ذكر ابن

---

(١) انظر : المدونة ٣/٤٦٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٥/٤٧٠ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٤٧٠ ، مختصر خليل ص ٢٤٧ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٤٦٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

الحاجب رحمه الله ما يدل على ذلك (١) .

٦٥٣- مسألة : زرع الرجل أرض رجل ، فحلف رب الأرض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع ، ولم تقم للزارع بينة أن رب الأرض علم بذلك ، أو أنه أكراه الأرض ، فإذا قضي على الزارع بقلع زرعه ، فقال : لا أقلع الزرع ، وأنا أتركه لرب الأرض ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه جائزا ، إذا رضي رب الأرض ، وإذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة ، لم يكن له أن يقلعه ، ويترك لرب الأرض ، إلا أن يأبى من ذلك رب الأرض أن يقبله ، فيأمر الزارع بقلعه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الزارع إذا لم يكن له منفعة في قلع زرعه ، فإنه لا يقلعه ، لأن ذلك فساد لغير فائدة ، إلا أن لا يرضى صاحب الأرض بتركه الزرع في أرضه ، فإنه يأمره بقلعه ، لأن الأرض حق له (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز إذا رضي به صاحب الأرض ، وإلا فلا هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٦٥٤- مسألة : اكترى رجل الأرض بالحطب وبالجذوع ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : أما هذا فلم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : التفريع ١٨٥/٢ ، المعونة١٠٩٨/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٨٥٢/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٣٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٦ .

(٢) انظر : المدونة ٤٦٦/٣-٤٦٧ .

(٣) انظر : المدونة ٤٦١/٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على الخشب ، فإن الإمام مالكا رحمه الله قال : لا بأس باكتراء الأرض به (٢).

٢/ ولأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها ، فلذلك سهل فيها ، وإن كانت الأرض تنتها فإنه يجوز كراء الأرض بها (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة (٤) .

٦٥٥- مسألة : اكترى رجل أرضا بأرض أخرى ، يعطي المكتري أرضه ، ويعطيه المكري أرضه ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٥)

ومعنى هذا : أنه يجوز كراء الأرض بالأرض ، إذا كانتا مأمونتين من الجائحة (٦) وإلا فلا يجوز المأمونة بغير المأمونة ، لما في ذلك من النقد في غير مأمون ، فقد يسلم أحدهما دون الآخر فيمنع (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل يكري داره بدار أنه : لا بأس بذلك ، فكذلك يجوز كراء الأرض بالأرض مثله (٨)

---

(١) انظر المدونة ٤٦٩/٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤٠٢/٥ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٤٣٥ ، مواهب الجليل معه التاج و لإكليل ٤٠٢/٥ ، شرح الخرشي ٧/٧ .

(٥) انظر : المدونة ٤٧٠/٣ .

(٦) الجائحة : الآفة تهلك وتتلف الثمر ونحوه ، من أمر سماوي ، (نظر : المصباح المنير ، مادة " ج و ح " ١١٣/١) .

(٧) انظر : الذخيرة ٣٩١/٥ .

(٨) انظر : المدونة ٤٧٠/٣ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٦٥٦- مسألة : أكرى رجل أرضه من رجل آخر يزرعها العام ، بأرض للرجل الآخر يزرعها المكري العام ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا (٢) .

ومعنى ذلك : أنه يجوز إذا كانتا من أرض المطر ، وهما متقاربتان في السلامة والأمانة ، وأما غير المأمونتين فلا يجوز ، وإن عملا في عام واحد (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على جواز كراء الدار بالدار ، فالأرض بمنزلة ذلك (٤) .

٢/ ولأنه نقد في غير مأمون ، فقد يسلم أحدهما دون الآخر فيمنع (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

٦٥٧- مسألة : إذا كان المكتري بالخيار ، أو كان الخيار للمكري ، أو كان بينهما جميعا ، ولم يضربا للخيار أجلا ، أ تكون هذه صفقة فاسدة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٤٣٥ ، الذخيرة ٥/٣٩١ ، ٧/٢٠٠ .

(٢) انظر : المدونة ٣/٤٧٠ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥/٣٩١ .

(٤) انظر : المدونة ٣/٤٧٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ٥/٣٩١ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٤٣٥ ، الذخيرة ٥/٣٩١ ، ٧/٢٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٥ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الكراء كراء جائزا ، ولكن يرفع هـــذا إلى الســـلطان فيوقف الذي كان الخيار له ، فإما أن يأحد ، وإما أن يترك ، إذا كان قد مضى لذلك مدة ما يختبر السلعة التي اشتراها إليه ، وإن كان لم يختبر ضرب له السلطان بقدر ما يرى (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على البيع ، فكما أن الخيار يجوز فيه ، وإن لم يضرب له أجلا ، فالكراء مثله (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٦٥٨- مسألة : استأجر الرجل ثلث أرض أو ربعها ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز ذلك (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الكراء بيع من البيوع ، فلا بأس أن يكري ربع الأرض أو خمسها .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل أكرى ربع داره أو خمسها ، أنه : لا بأس بذلك ، فالأرض بمنزلة الدار (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليـــل رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤٧٢/٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٤٧١/٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٤٧٣/٣ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : مختصر خليل ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤/٤ .

٦٥٩- مسألة : الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير إذنها ، أ يجوز ذلك في قـــول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أن ذلك لا يجوز (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المرأة مطلقة التصرف في مالها ، غير محجورة فيه ، فلم يصح تأجير الزوج أرضها أو دارها إلا بإذنها (٢) .

٢/ وقياسا على الأجنبي ، فكما لا يجوز له تأجير أرضه إلا بإذنه ، فكذلك زوجته .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن تأجير الزوج أرض زوجته أو دورها ، لا يجوز هـــو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

---

(١) انظر : المدونة ٤٧٤/٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣٧٦/٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

٦٦٠- مسألة : أ يجوز للمساقي أن يأكل من ثمر الحائط إذا أثمر ، في قـــول الإمـــام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يأكل منه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الثمر مشترك بين العامل وصاحب الحائط ، فلا يجوز للعامل أن يأكل منه (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العامل لا يأكل من الثمر ، هو مذهب المدونة (٤) .

٦٦١- مسألة : خالف العامل في الحائط ، فأعطى الحائط من ليس مثلـــه في الأمانـــة والكفاية ، أ يضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذا دفعه إلى غير أمين أنه ضامن (٥) .

ومعنى هذا : أنه إن دفع الحائط إلى عامل آخر أقل منه أمانة لم يضمن ، حيث وجدت صفة الأمانة وتحققت (٦) .

---

(١) المساقاة : من فعل سقى يسقي سقيا وسقاء ، يقال : سقى ماشيته أو أرضه أو كلاهما ، أي : جعل لـه ماء ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : س ق ي ، ص ١٦٧١)

وفي الشرع : عقد على عمل مؤنة النبات ، بقدر لا من غير عليه ، لا بلفظ بيع ولا إجارة أو جعـــل ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٨ ٥).

(٢) انظر : المدونة ٤/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٠٩/٦ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨١٩/٢ ، الذخيرة ١٠٩/٦ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٥ .

(٦) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٨٣/٥ .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنَّ ربَّ الحائط لم يأتمن غيره ، وخاصة إذا كان غير أمين ، لأنَّه عامله للأمانة فيه ، فـــإذا ساقى هو غير أمين ضمن .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه يضمن إن ساقى غير أمين ، هو مذهب المدونـــة ، وافقه عليه القرافي وخليل رحمهما الله (١) .

٦٦٢- مسألة : إذا شرط المساقي على ربِّ النَّخل أن يعمل معه ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يرد إلى مساقاة مثله ، إذا وقع ذلك (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على الدابة والغلام ، فإن الإمام مالكا رحمه الله ، قد أجاز الدابـــة يشـــترطها العامل يعمل عليها ، والغلام يشترطه يعمل معه ، إذا كان لا يزول ، وإن مات أحلفه له غيره (٣) .

ورد عبد الحق رحمه الله القياس على الغلام ، بالفرق بينه وبين رب النخل ، لأن يد المالك إذا بقيت ، لم يرض بأمانة العامل ، بخلاف الغلام (٤) .

٢/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في قوم ساقوا رجلا ، وفي النخل ثمرة قد طابت فساقوه هذه السنة ، وسنتين فيما بعدها فعمل ، فقال مالك رحمه الله : أرى لعـــامل في الثمرة الأولى أن يعطى ما أنفق عليها ، وإجارة عمله ، ويكون في السنتين الباقيتين علـــى مساقاة مثله .

قال ابن القاسم رحمه الله : فأرى المساقي إذا شرط على رب النخل العمل معه مثله (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٦/٩٧ ، مختصر خليل ص ٢٣٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٨٣ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨١٩ ، الذخيرة ٦/٩٧ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٦ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا يرد إلى مساقاة مثله ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (١)

٦٦٣- مسألة : أ تجوز المساقاة عشر سنين أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في التحديد شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا ، ما لم يكثر جدا (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : المساقاة سنين جائزة ، فيحمل على ما لم يكثر جدا ، والعشر سنين ليست بكثيرة جدا ، فتجوز المساقاة إليها (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس به ما لم يكثر جدا ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقرافي رحمهما الله (٤) .

٦٦٤- مسألة : المساقي إذا أخذ النخل ثلاث سنين ، فعمل في النخل سنة واحدة ، ثم رضي المساقي وصاحب النخل أن يتاركا قبل مضي أجل المساقاة ، أ يجوز ذلك أم لا؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بأسا أن يتاركا ، إذا لم يأخذ أحدهما من صاحبه على المتاركة شيئا (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الذي يعجز عن السقي ، أن يقال له : ساق من أحببت أمينا ، فإن لم تجد ، أسلم إلى رب الحائط حائطه ، و لم يكن لك عليه شيء ، و لم

---

(١) انظر :عقد الجواهر الثمينة٢/٨٢٤ جامع الأمهات ص ٤٣٠ ،الذخيرة ٦/٩٧ ،مواهب الجليل ٥/٣٨٦.

(٢) انظر : المدونة ٤/٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التفريع ٢/٢٠٢ ، جامع الامهات ص ٤٣٠ ، الذخيرة ٦/١١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٧ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٨

يكن له عليك شيء ، لأنه لو ساقاه ذلك جاز ، كما جاز في الأجنبي (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس به هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقرافي رحمهما الله (٢) .

٦٦٥- مسألة : أخذ الرجل زرعا أو شجرا مساقاة ، فأراد هو ورب الحائط أن يبيعا الزرع جميعا ، أو ثمرة النخل قبل أن تبلغ ، اجتمعا على ذلك ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : ما أرى بذلك بأسا ، وما أرى مغمزا (٣) في ذلك (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المساقي ورب الحائط يجوز لهما ذلك ، قياسا على الشركاء (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا بأس به ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

٦٦٦- مسألة : اكترى رجل من رجل آخر دارا ، أو أخذ حائطه مساقاة ، فإذا المكتري أو المساقي سارق كبير ، يخاف المكري أو صاحب الحائط أن يذهب بثمرة حائطه ، أو يقطع جذوع داره أو يخربها ، أو يبيع أبوابها ، أ يكون له أن يخرجه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى المساقاة والكراء لازما له ، وليتحفظ منه إن خاف ،

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦/١١٤ .

(٢) انظر : التفريع ٢/٢٠٢ ، جامع الأمهات ص ٤٣٠ ، الذخيرة ٦/١١٤ .

(٣) معمزا : أي مطعنا ومعيبا ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : غ م ز ، ص ٦٦٨) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٨ .

(٥) انظر : الذخيرة ٦/١١٦ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٤٣٠ ، الذخيرة ٦/١١٦ .

وليس له أن يخرجه (١) .

وقد ذكر القرافي رحمه الله ما خولف به ابن القاسم رحمه الله فيما ذهب إليه أنه فيه نظر ، لأن ذلك عيب فيهما ، ويعجز صاحب الدار أو صاحب الحائط عن التحفظ منهما ، لذلك له الخيار في أن يكري الدار عليه بالعين أو يساقيه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل يبيع السلعة من الرجل إلى أجل ، وهو مفلس ، ولا يعلم البائع بذلك : أن البيع لازم له .

قال ابن القاسم رحمه الله : فهذا وذلك عندي سواء (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المساقاة لازمة ويتحفظ منه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه خليل رحمه الله (٤) .

الدعوى في المساقاة :

٦٦٧- مسألة . اختلف المساقي ورب الحائط في المساقاة ، فالقول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول العامل في النحل ، إن أتى بما يشبه (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن رب الحائط مدع ، والأصل تقديم دفع الضرر ، على جلب المصلحة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول العامل فيما يشبه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه الحطاب رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر المدونة ٨/٤ .

(٢) انظر الذخيرة ١١٣/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٨/٤ ، مختصر خليل ص ٢٤٠ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٢٢/٢ ، الذخيرة ١١٣/٦ ، مختصر خليل ص ٢٤٠ .

(٥) انظر : المدونة ٩/٤ .

(٦) انظر : مواهب الجليل ٣٨٧/٥ .

٦٦٨- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر حائطا له ، مساقاة على النصف ، وزرعا على الثلث ، دفع ذلك إليه صفقة واحدة ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى هذا جائزا (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المساقاة وقعت على أجزاء مختلفة ، من حائط وزرع ، فلم يجز ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن عبد البر وابن الحاجب رحمهما الله (٢) .

٦٦٩- مسألة : الرجل له زرع قد عجز عنه ، وله نخل أيضا ، فدفعها مساقاة لرجل آخر ، الزرع على النصف ، والحائط على النصف ، والزرع في ناحية ، والحائط في ناحية أخرى ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك لا بأس به (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر على اختلاف حوائطها سقيا واحدا ، وفي الحديث الصحيح : [**أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ..**] (٤) .

٢/ ولأنها كالقراض الواحد ، إذا ضمها عقد واحد ، فيجوز مع اتحاد الأجزاء (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٢) انظر : الكافي ص ٣٨٣ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٩/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٣٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٤) أخرجه : البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب : الإجارة ، باب : إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، (١٢٣/٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب : المساقاة والمزارعة ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٠) .

(٥) انظر : المعونة ١١٣٤/٢ .

٣/ ولأنها بمنزلة الحائطين المختلفين ، وقد قال مالك رحمه الله فيهما إذا أحدهما صفقة واحدة ، كل حائط منهما على النصف : أنه لا بأس به .

قال ابن القاسم رحمه الله : فكذلك الزرع والحائط عندي (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس به ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الجلاب وعبد الوهاب والقرافي رحمهم الله وغيرهم (٢) .

٦٧٠- مسألة : دفع رجل الحائط مساقاة على النصف ، على أن يعمل له المساقي حائطه الآخر بغير شيء ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا خير في ذلك (٣) .

ومعنى هذا — والله أعلم — أنه لا يجوز أن يدفع الحائط على جزء معلوم ، على أن يعمل له في حائط آخر بدون مقابل ، فهذا لا خير فيه ولا يجوز .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا العمل غرر ومخاطرة ، فلا يجوز (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا خير فيه ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٦٧١- مسألة : النخل يكون بين الرجلين ، أ يصلح لأحدهما أن يأخذ حصة صاحبه مساقاة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٢) انظر : التفريع ٢/٢٠٢ ، المعونة ٢/١١٣٤ ، جامع الأمهات ص ٤٣٠ ، الذخيرة ٦/١٢١ ، مختصر خليل ص ٢٣٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الرسالة ص ١٢٦ ، الذخيرة ٦/١٠٣ ، شرح زروق مع شرح ابن ناجي ٢/١٦١ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

قياس أحد الشريكين على الأجنبي ، فكما يجوز مساقاة أحدهما في حصته للأجنبي ، فكذلك يجوز لشريكه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٦٧٢- مسألة : العبد المأذون له في التجارة ، أ يصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ، ويعطي أرضه مساقاة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا (٤) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن العبد لما كان مأذونا له في التجارة جاز له مساقاة أرضه ، كما أن له أخذ المساقاة ، قياسا على الحر المطلق التصرف ، بجامع عدم الحجر في كل منهما .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله (٥) .

٦٧٣- مسألة : أ يجوز للمريض أن يساقي نخله في المرض ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٢) انظر : الذخيرة ٦/٩٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٢٣ ، الذخيرة ٦/٩٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ٦/٩٥ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه جائزا ، ما لم يكن فيه محاباة ، فإن كان فيه محاباة كان من الثلث (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن بيع المريض وشراءه جائز ، ومساقاته بمنزلة بيعه وشرائه فتجوز (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٣) .

٦٧٤- مسألة : أ تجوز المساقاة في زرع مصر وأفريقية ، وهو لا يسقى ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يجوز فيه المساقاة ، إذا كان يحتاج من المؤنة مثل ما يحتاج إليه الشجر البعل (٤) فإن ترك خيف عليه الضيعة ، فلا بأس به ، وإن كان بعلا لا مؤنة فيه ولا عمل ، فلا تجوز فيه المساقاة ، إنما هو يقول له : احفظه لي واحصده وادرسه على أن لك نصفه ، فهذا لا يجوز عندي (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن صاحب الزرع قد يعجز عن الدواب والأجراء ، فيجوز له المساقاة في زرع البعل الذي فيه المؤنة (٦) .

٢/ ولأنه إن كان الزرع لا مؤنة فيه ولا عمل ، فلا يجوز فيه المساقاة ، لأنها تكون إجارة فاسدة (٧)

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٢٣ ، الذخيرة ٦/٩٦ .

(٤) البعل : كل نخل أو شجر أو زرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ب ع ل ص ١٢٤٩) .

(٥) انظر : المدونة ٤/١١ .

(٦) انظر : الذخيرة ٦/١١٨ ، مواهب الجليل ٥/٣٧٢ .

(٧) انظر : المدونة ٤/١١ ، مواهب الجليل ٥/٣٧٢ .

٣/ ولأن ما فيه المؤنة محتاج إلى خدمة وتعهد ، وآبار ومراعاة وقطع جريد وغير ذلـــك ، فجاز السقاء عليه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن البعل الذي فيه المؤنة تجوز المساقاة عليه ، وإلا فلا ؛ هو مذهب المدونة ، وقد عزاه الحطاب رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله (٢) .

٦٧٥- مسألة : ساقى الرجل الزرع ، وفي وسط الزرع بيضاء لرب الأرض قليلـة (٣) وهي تبع للزرع ، فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا ، إذا كانت الأرض التي ليس فيها الـــزرع تبعا للزرع (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على بياض النخل ، فكما أنه يجوز للعامل أن يشترطه ، فكذلك بيـــاض الـــزرع بمنزلته (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابـــن الجلاب وعبد الوهاب وابن عبد البر وابن شاس رحمهم الله (٦) .

---

(١) انظر : المعونة ١١٣٦/٢ .

(٢) انظر : المعونة ١١٣٦/٢ ، الذخيرة ١١٨/٦ ، مواهب الجليل ٣٧٢/٥ .

(٣) قدرت القلة هذه بأن تكون أجرة البياض الثلث ، بعد حط قيمة ما يلزم العامل عليها ، أو أقل من الثلث فإن زاد عليه لم يجز ، (انظر : التفريع ٢٠٢/٢ ، المعونة ١١٣٥/٢ ، الكافي ص ٣٨٢) .

(٤) انظر : المدونة ١٢/٤ .

(٥) نظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٨/٢ ، الذخيرة ١٠٦/٦ .

(٦) انظر : التفريع ٢٠٢/٢ ، المعونة ١١٣٤/٢-١١٣٥ ، الكافي ص ٣٨٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٨/٢ الذخيرة ١٠٦/٦ .

٦٧٦- مسألة : أخذ رجل حائطين مساقاة من رجل آخر ، على النصف سنتين ، على أن يعمل أول سنة في الحائطين جميعا ، ثم يرد أحدهما إلى ربه في السنة الثانية ، ويعمل الحائط الآخر ، في السنة الثانية وحده ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يجوز هذا الحائط الآخر (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه المساقاة فيها خطر ، فلا يجوز ذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ذلك ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٦٧٧- مسألة : الموز يعجز صاحبه عن عمله ، وهو شجر ليس فيه ثمر ، أ تصلح فيه المساقاة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه أكثر من أن المساقاة لا تجوز في الموز .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى المساقاة فيه تحل ، عجز عنه صاحبه أو لم يعجز (٤).

استدل للمسألة مما يلي :

١/ أن السنة وردت في الثمار ، ففعل الزرع وما أشبهه أخفض رتبة من الثمار ، فلم يجز إلا عند الضرورة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٢٠ ، الذخيرة ٦/١٠٤ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٤

(٥) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٢٧٧ .

والسنة هي : [أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ، من ثمر أو زرع ... الحديث] (١) .

٢/ ولأنه جزة لا تجوز المساقاة فيها ، لأنه يجز إذا أثمر ثم يخلف ، ثم يجز إذا أثمر ثم يخلف ، فهو بمنزلة القصب ، لا تجوز فيه المساقاة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز المساقاة فيه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الحاجب والقرافي وابن المواق رحمهم الله (٣) .

٦٧٨- مسألة : اشترى رجل ثمرة نخل ، قبل أن يبدو صلاحها ، على أن يجدها من يومه أو من الغد ، فأصابها جائحة قبل أن يجدها ، أ يوضع عنه من الجائحة شيء أم لا ، وهل يكون هذا بمنزلة البقول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يوضع عنه ، إن أصابت الجائحة الثلث فصاعدا ، ولا أراه بمنزلة البقول (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على الثمار ، فكما أن الجائحة إذا أصابت الثمار ، فإن المشتري يوضع عنه إذا كانت قدر الثلث ، فكذلك هذا بمنزلة الثمار (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يوضع عنه إن كانت الجائحة قدر الثلث ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) الحديث سبق تخريجه ، (انظر ص ٧١٦) .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٤ ، الذخيرة ٦/١١٩ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٤٢٩ ، الذخيرة ٦/١١٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٧٧ ، جواهر الإكليل ٢/١٨٦ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٥٣٠ ، الذخيرة ٦/١١٠ .

٦٧٩- مسألة : إذا انقطع ماء السماء عن الثمرة ، أهو عند مالك رحمه الله بمنزلة ماء العين ، يوضع ما ذهب من الثمر من قبله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ماء المطر شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ماء السماء ، وماء العين سواء ، إذا كان إنما حياتها سقيها (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : ما كان من فساد الثمرة من قبل عطش الماء ، وضع عن المشتري ، قليلا كان أو كثيرا (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يوضع عنه ، هو مذهب المدونة (٣) .

٦٨٠- مسألة : اشترى رجل زرعا لم يبد صلاحه ، على أن يحصده ، ثم اشترى الأرض ، أ يجوز له أن يدع الزرع حتى يبلغ ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز عندي (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل يشتري النحل ، وفيها ثمر قد أبر ، ولم يشترطه ، ثم اشتراه بعد ذلك في صفقة أخرى على حدة ، قبل أن تزهي ويحل بيعه ، قال إنه : جائز .

قال ابن القاسم رحمه الله : فهذا يدل على جواز المسألة .

---

(١) انظر . المدونة ٤/٢١ .

(٢) انظر . المصدر السابق .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٥٣٠ ، الذخيرة ٦/١٢٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٠ ، (٣/٣٧٥) .

٢/ القياس على قول مالك رحمه الله أيضا في الثمر : كل شيء كان يجوز لك أن تشتريه معه ، فلم تشتره في صفقة معه ، ثم اشتريته بعد ذلك في صفقة على حدة ، فذلك جائز ، كما يجوز لك أولا أن تستثنيه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٦٨١- مسألة : هل يجوز للمسلم أن يأخذ من النصراني مساقاة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يأخذ المسلم من النصراني مساقاة ، ولو أخذها لم أره حراما (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله : أكره للمسلم أن يأخذ من النصراني مالا قراضا .

قال ابن القاسم رحمه الله : والمساقاة بمنزلة ما كره مالك رحمه الله من القراض (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يكره ، ولو وقع لا يراه حراما ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٥) .

ولعل وجه الكراهة هو لأجل ما فيه من جعل السلطان للنصراني على المسلم ، لكونه عاملا تحت النصراني (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٣٦/٢ ، الذخيرة ١١٦/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٥٧/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التفريع ٢٠٢/٢ ، المعونة ١١٣٨/٢ ، الذخيرة ٢٩/٦ .

(٦) انظر : المعونة ١١٣٨/٢ .

الفصل السادس : في الشركة (١) وفيه مسائل .

٦٨٢- مسألة : اشترك رجلان بغير مال ، على أن يشتريا الرقيق بوجوههما (٢) فما اشتريا فهو بينهما ، لهما ربحه وعليهما وضيعته ، أ تجوز هذه الشركة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تعجبني هذه الشركة (٣) .

استدل للمسألة : بما يلي :

١/ القياس على قول مالك رحمه الله في الشريكين اللذين يشتريان ويبيعان ، هذا في بلد وهذا في بلد ، ولا رأس مال لهما ، قال : لا تجوز هذه الشركة ، وأحدهما يجهز صاحبه في هذه الشركة (٤) .

٢/ ولأن ذلك من باب : أضمني وأضمنك ، وأسلفني وأسلفك (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه الشركة لا تجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي وابن جزي وخليل رحمهم الله (٦) .

---

(١) الشركة : في اللغة بيع بعض ما اشتراه ، بما اشتراه به ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ش ر ك ، ص ١٢٢٠) .

وفي الشرع : فهي شركتان ، بجنسها الأعم وهي : تقرر متمول بين مالكين فأكثر مشاعا فقط .

والثانية : بيع مالك كل بعضه ، ببعض كل الآخر ، بموجب صحة تصرفهما في الجميع ، (انظر : شروح حدود ابن عرفة ٤٣١/٢) .

(٢) تسمى هذه الشركة بشركة الذمم ، وهي : شركة بما يتقرر في ذمتهما مضمونا عليهما ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٣٦/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٢٢/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٢٩/٨ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٦٧/٢ ، الذخيرة ٢٢/٨ ، ٢٩ ، القوانين الفقهية ص ٢٨١ ، مختصر خليل ص ٢١٤ ، مواهب الجليل ١٤١/٥ .

٦٨٣- مسألة : اشترك رجلان بوجوههما بغير مال ، على أن يشتريا ويبيعا بالدين ، فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة ، أ يلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تعجبني هذه الشركة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأصل هو عدم شرعيتها .

٢/ ولأن حقيقة الشركة هي : أن يشتركا في شيء عند العقد ، إما مال أو بدن ، ولا واحد منهما هنا ، فلا يصح ولا يكفي العقد ، لأنهما لو جعلا الربح كله لأحدهما لامتنع ذلك(٢) .

٣/ ولأن كل واحد يصير بائعا لنصف ما يشتري الآخر ونصف ربحه ، وذلك مجهول (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

٦٨٤- مسألة : اشترك قصاران على أن المدقة (٥) والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما ، والحانوت (٦) من عند الآخر ، على أن ما رزق الله يكون بينهما نصفين أيجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٨/٢٩ .

(٣) انظر : المعونة ٢/١١٤٧ .

(٤) انظر : المعونة ٢/١١٤٧ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٦٧ ، جامع الأمهات ص ٣٩٥ ، الذخيرة ٨/٢٩ .

(٥) المدقة : والمدق ، بضم الميم والدال على غير قياس ، وجاء كسر الميم وفتح الدال على القياس ، وأنث ، وهي ما يدق به لقماش وغيره ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : د ق ق ، ١/١٩٧) .

(٦) الحانوت : الدكان ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ح ن ت ، ١/٢٠٤) .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني هذا ولا يجوز ، إذا كانت إجارتهم مختلفة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل يأتي بالدابة ، والآخر بالرحى ، فيعملان على الشركة ، على أن ما رزق الله تعالى بينهما نصفان : أن ذلك غير جائز ، والقصاران بمنزلتهما (٢) .

٢/ ولأنه لا ضرورة لذلك ، حيث إن إجارتهم مختلفة ، فلم تجز هذه الشركة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك غير جائز ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي وابن حربي وخليل رحمهم الله (٤) .

٦٨٥- مسألة : اشترك قصاران أو حدادان ، من أهل الصناعات على أن ما رزق الله تعالى بينهما ، فمرض أحدهما فتطاول به مرضه ، أو غاب فتطاول به ذلك ، فعمل الآخر ، أ يجوز هذا الأمر أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن عمل الحاضر الصحيح ، من غير شرط كان بينهما في أصل الشركة : أن من مرض منا المرض الطويل ، أو غاب الغيبة البعيدة ، فما عمل الآخر فهو بينهما ، فإن كان كذلك فأحب أن يجعل نصف العمل لشريكه الغائب أو المريض ، وإن كان الشرط بينهما ، فالشركة فاسدة (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر . المدونة ٤/٢٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٨/٣٠ .

(٤) انظر : الذخيرة ٨/٣٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٨١ ، مختصر خليل ص ٢١٤ ، مواهب الجليل ٥/١٤٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٦ .

حمل قول الإمام مالك رحمه الله : [يتعاون الشريكان في المرض والشغل] على المرض الخفيف ، والغيبة القريبة ، كاليوم واليومين والثلاثة ، ولا يزيد على الخمسة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا لم يكن شرط بينهما في أصل العقد أنه يجوز ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله (٢) .

٦٨٦- مسألة : الدابة تكون لرجل ، فيأتيه رجل آخر ، فيستأجر نصفها ، ثم يشتركان في العمل عليها ، فما أصابا فبينهما ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا بأس به (٣) .

ومعنى ذلك : أن استئجار نصف الدابة يجوز ، فيكون هي يوما لصاحبها ويوما لمستأجرها فإذا جاز ذلك جاز الشركة في العمل عليها .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على البيع ، فكما أنه يجوز بيع نصف الدابة وشراؤه ، فكذلك يجوز استئجار نصفها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٥) .

٦٨٧- مسألة : اشترك رجلان يخرجان دابتيهما ، على أن يكرياهما ويعملا جميعا ، فما رزق الله ﷻ بينهما ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا ..

---

(١) انظر : المصدر السابق ، شرح الخرشي ٥٤/٦ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٢١٤ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٤٣/٧ .

(٣) انظر : المدونة ٢٧/٤ .

(٤) انظر : مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٤٤٠/٥ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ٢٤٦ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٤٤٠/٥ ، شرح الخرشي ٤٣/٧ .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كانا مجتمعين في كل ما يعملان ولا يفترقان ، فلا بأس بـه ، وإن كان ذلك لا يقدر عليه ، ولا بد من افتراقهما ، فلا يعجبني ذلك ولا خير فيه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أنه ربما أكرى أحدهما ولم يكر الآخر ، وليس هو أمر يدوم العمل عليهما .

٢/ القياس على الرجلين اللذين يعملان بأيديهما ، ذانك يعملان فيما قل أو كثر مما استعملا ، ولو أجزت المسألة الأولى ، لأجزت لهذين أن يحملا على رقابهما ، وهو لا يجوز ، لأن هذا يحمل إلى حارة بني فلان ، وهذا إلى حارة بني فلان ، والعمل مفترق ، ولا تجوز الشركة فيه ، فقال ابن القاسم رحمه الله : وكراء الدواب عندي ، كذلك وهو مفترق (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا لا يجوز ، هو مذهب المدونة (٣) .

٦٨٨- مسألة : أ تجوز الشركة بين الشريكين ، ورأس مالهما سواء ، والربح والوضيعة على المال . على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذه الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان هذا الذي اشترط أن يكون المال في يده ، هو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه ، فأرى الشركة على هذا الشرط غير جائزة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الشركة تكون على الأموال والأمانة أيضا ، وهذا لم يأتمن صاحبه ، حين اشترط أن

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٧ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٢٧-٢٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٦٦٧ ، جامع لأمهات ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٤ .

يكون المال عنده دون صاحبه ، وهو الذي يشتري ويبيع دون صاحبه ، وإن كانا جميعا هما اللذان يشتريان ويبيعان ، غير أن أحدهما الذي يكون المال في يده دون صاحبه ، فلا أرى بهذا بأسا ، وأراها شركة صحيحة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا إذا كان قد شرطه أحدهما دون صاحبه ، أنه لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس رحمه الله (٢) .

٦٨٩- مسألة : اشترك رجلان فأخرج هذا مائة دينار هاشمية ، وأخرج صاحبه مائة دينار دمشقية ، وللهاشمية صرف غير صرف الدمشقية ، أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كانت للهاشمية صرف غير صرف الدمشقية ، لها قدر وقيمة كبيرة ، فلا يعجبني هذا ، وإن كان فضل صرف الهاشمية شيئا قليلا لا قدر له ، وليس لها كبير فضل ، فلا أرى بالشركة بأسا فيما بينهما (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الهاشمية إذا كانت لها فضل كبير ، فاشتركا على أن يعملا عليهما نصفين ، والربح بينهما نصفان ، فقد تفضل أحدهما على صاحبه في رأس المال ، وذلك الفضل هو العين الذي تزيده الهاشمية على دنانير الدمشقية ، فلا تجوز الشركة على أن يكون أحدهما أكثر رأس مال من صاحبه ، إلا أن يكون الربح على قدر رؤوس أموالهما ، والعمل عليهما على قدر رؤوس أموالهما ، وأنهما لو أرادا أن يشتركا على قيمة الدنانير الهاشمية والدمشقية ، ويكون الربح بينهما على قدر قيمة دنانير كل واحد منهما ،والوضيعة عليهما على قدر ذلك ، لم يجز ذلك ، لأن الدنانير لا يصلح أن يشتركا بها على القيمة ، وإنما تجوز الشركة الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، على الوزن لا على القيمة (٤) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٦٧/٢ ، جامع الأمهات ص ٣٩٣ .

(٣) انظر : المدونة ٣٤/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

٢/ ولأن التساوي في المقدار شرط ، نفيا لضياع المال بباطل (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن فضل الهاشمية إذا كان كثيرا ، فإن الشركة على هذا لا تجوز ، وإذا كان قليلا فإنها تجوز ، هو مذهب المدونة ، وفقه عليه ابن الجلاب وابن شاس وابن الحاجب وغيرهم رحمهم الله (٢) .

٦٩٠- مسألة : اشترك رجلان على رأس مال ، لهذا ألف دينار هاشمية ، وللآخر ألف دينار دمشقية ، وصرفهما يوم اشتركا سواء ، فأرادا الفرقة . وقد حال الصرف وغلت الهاشمية ، ورخصت الدمشقية ، ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله ، وما يكون لصاحب الهاشمية في رأس ماله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا ينظر إلى ما حال إليه الصرف ، ويكون إذا أراد الفرقة اقتسما ما في أيديهما بالسوية ، عرضا كان أو طعاما أو عينا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ما في أيديهما إذا اشتركا فيه على السوية في رؤوس أموالهما ، فقد صار ما في أيديهما بينهما ، وكذلك في العروض عين القيمة ، إذا استوت القيمتان ، وكذلك إن كانا شريكين على الثلث والثلثين ، في رؤوس أموالهما (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٣٩٣ ، الذخيرة ٨/٤٥

(٢) انظر : التفريع ٢/٢٠٦ ، عقد جواهر الثمينة ٢/٦٦٦ ، جامع الأمهات ص ٣٩٣ ، الذخيرة ٨/٤٥ ، مختصر خليل ص ٢١٢

(٣) انظر : المدونة ٤/٣٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٨/٤٥ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٣٩٣ ، الذخيرة ٨/٤٥ .

٦٩١- مسألة : أقام رجل البينة على رجل أنه مفاوضه (١) في جميع ماله ، أ يكون جميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما ، لا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه ، أو وهب له ، أو تصدق به عليه ، أو كان له من قبل أن يتفاوضا ، وأنه لم يفاوض صاحبه عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكون جميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما ، دون ما أقاما البينة عليه أن صاحبه ورثه أو وهب له ، أو تصدق به عليه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن صاحبه يختص بما وهب له ، أو تصدق به عليه ، لأن الأصل عدم خروج الأملاك عن أربابها (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ما بيد الذي أقام البينة من المال يكون بينهما ، دون ما ورثه صاحبه أو وهب له ، هو مذهب المدونة (٤) .

٦٩٢- مسألة : هل تجوز الشركة بين النساء والرجال ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما علمت من مالك رحمه الله في هذا كراهية .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا ، ولا ظننت أن أحدا يشك في هذا أنه لا بأس به (٥) .

---

(١) مفاوضه : اسم فاعل من فاوض مفاوضة ، وهي : أن يكون جميع ما يملكانه بينهما ، ويسلم كل واحد إلى صاحبه أمر التصرف في الشركة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ف و ض ، ٢/٤٨٣) .

(٢) انظر : انظر : المدونة ٤/٣٧ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ٦/٤٦ .

(٤) انظر : مختصر خليل ص ٢١٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/١٣٠ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٦/٤٦ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٣٨ .

ومعنى هذا عند اللخمي رحمه الله : هو أن تكون المرأة متجالة (١) أو شابة ولا تعمل معه مباشرة في التجارة ، فإن كانت بينهما واسطة ، فلا بأس .

ونقل عن المتيطي رحمه الله : أنه إنما تجوز بين الرجل والمرأة ، إذا كانا صالحين مشهورين بالخير والدين والفضل ، وإلا فلا .

وأضاف أبو الحسن الصغير رحمه الله : أو مع ذي محرم (٢) .

واستدل للمسألة بما يلي :

أن المرأة من أهل التصرف في مالها ، ومن أهل التوكيل والتوكل ، فيجوز لها الشركة مع الرجل (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة يجوز لها أن تشارك الرجل في الشركة ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي وخليل رحمهم الله وغيرهم (٤) .

٦٩٣- مسألة : تفاوض رجلان بمال أخرجاه ، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا ، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ، ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما ، فباع أحدهما بالدين ، فأنكر ذلك شريكه ، وقال : لا أجيز لك أن تبيع على الدين ، أ يجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا على شريكه (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن في البيع بالدين زيادة ربح هما لأجل الأجل .

---

(١) متجالة : أي مسنة قاعدة

(٢) انظر : مواهب الجليل ١١٩/٥ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٦٥/٢ ، مختصر خليل ص ٢١٢ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٦٥/٢ ، الذخيرة ٢٠/٨ ، مختصر خليل ص ٢١٢ ، مواهب الجليل ١١٩/٥ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٣٩/٦ .

(٥) انظر : المدونة ٣٩/٤ .

٢/ ولأنها شركة ذمم فجاز البيع بالدين (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز له على شريكه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله وغيرهما (٢) .

٦٩٤- مسألة : تفاوض رجلان وليس لأحدهما مال دون صاحبه ، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة ، بمال من شركتهما ، أ يكون شريكه مخيرا في تنفيذ شرائه أو مقاومته إياها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله ذلك .

ثم أفتى في المسألة فقال : شريكه مخير ، إن شاء أنفذها له بما اشتراها المشتري ، وإن شاء قاومه إياها (٣) .

والتخيير هنا ما لم يطأها المشتري ، فلو وطئها فإنه لا خيار لشريكه ، ويكون له القيمة لمكان وطء صاحبه (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المشتري إذا لم يطأ الجارية فإنها تبقى للشركة ، أو للشريك خاصة ، لذلك يثبت الخيار لصاحبه في إبقائها للشركة ، أو إمضائها بالثمن ، قياسا على المقارض .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شريكه مخير في ذلك ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الحاجب رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٤٤/٦-٤٥ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٧٢/٢ ، الذخيرة ٦٨/٨ ، مختصر خليل ص ٢١٢ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٤٤/٦-٤٥ .

(٣) انظر : المدونة ٣٩/٤ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٤٨/٦ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٧١/٢ ، جامع الأمهات ص ٣٩٤-٣٩٥ ، شرح الخرشي ٤٨/٦ .

٦٩٥- مسألة : الشريكان إذا وضع أحدهما عن المشتري ، على وجه المعروف ، أو أخر المشتري ، على وجه المعروف ، أ يجوز ذلك في حصته أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز في حصته (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الوضع أو التأخير إذا كان على وجه المعروف ، فإنه يكون بخلاف الوكيل المفوض ، فيختص ذلك بحصة الشريك الذي أخر أو وضع ، على وجه المعروف (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز في حصة الشريك ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٦٩٦- مسألة : أبضع (٤) أحد المتفاوضين مع رجل ، دنانير من مال الشركة ، ليشتري بها سلعة من السلع ، ثم افترق المتفاوضين ، وعلم بذلك المبضع معه ، أ يرد ذلك أو يشتري بها أبضع معه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يشتري بما أبضع معه ولا يرد ذلك (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المتفاوضين إذا افترقا ، فإنما يقع ما اشترى للمبضع معه لهما ، بخلاف موت أحدهما ، فإنما يقع ما اشترى للورثة ، والورثة لم يأمروه بذلك (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٠ .

(٢) انظر : الذخيرة ٨/٥٩ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٣٩٥ ، الذخيرة ٨/٥٩

(٤) أبضع : يقال أبضع الرجل مع الرجل المال ، إذا جعله له بضاعة ، (انظر : المصباح المنير ، مادة . ب ض ع ، ١/٥١) .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤١ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يشتري بما أبضع معه ؛ هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٦٩٧- مسألة : استودع أحد المتفاوضين وديعة ، فتعدى فعمل فيها فربح ، أ يكون لشريكه من ذلك شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان شريكه قد علم بما تعدى صاحبه في تلك الوديعة ، ورضي بأن يتجر بها بينهما ، فالربح بينهما ، وهما ضامنان للوديعة ، وإن لم يعلم بذلك ، فلا ضمان على شريكه الذي لم يعلم به ، ويكون الربح للمتعدي ، وعليه الضمان (٢) .

وذكر سحنون رحمه الله أن غير ابن القاسم رحمه الله قال : إن الشريك إن رضي وعمل معه ، فإنما له أجر مثله ، فيما أعانه ، وهو ضامن معه ، وإن رضي و لم يعمل معه ، فلا شيء له ، ولا ضمان عليه (٣) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الشريك علم بالتعدي ورضي بذلك ، فيكون الربح بينهما ، وإن كان لا يعلم بتعديه ، فلا شيء عليه ، لعدم مشاركته (٤) .

واستدل للقول الآخر بما يلي :

١/ أن الشريك إذا لم يقبض الوديعة ، ويغيب عليها ويقبلها ، فليس رضاه بالذي يضمنه ، ولا يكون له بالرضا ربح ما لم يعلم ، ولا إجارة ما لم يعمل ، إلا من وجه أن الرجل إذا

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٧٢/٢ ، الذخيرة ٥٩/٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤٢/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦٠/٨ .

(٤) انظر : الذخيرة ٦٠/٨ .

قال للرجل : لك نصف ما أربح في هذه السلعة ، فطلع فيها ربح ، فله أن يقوم عليه فيأخذه ، ما لم يمت أو يفلس أو يذهب (١) .

٢/ ولأنه لم يغصب ، وإنما عمل في المغصوب المعتدى عليه ، فيكون له أجر مثله (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الشريك إذا علم بالتعدي ثم عمل معه فإنه يشاركه في الربح والضمان ، هو مذهب المدونة (٣) .

٦٩٨- مسألة : استعار (٤) أحد المتفاوضين دابة ونحوها ، ليحمل عليها شيئا من تجارتهما ، أو لغير تجارتهما فتلفت ، أ يضمنانها جميعا ، أو يكون الضمان على الذي استعارها وحده ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : الضمان على الذي استعار وحده ، ولا يكون على شريكه من ذلك شيء (٥) .

وذكر سحنون رحمه الله أن غير ابن القاسم رحمه الله يقول : إن العارية لا تضمن إلا أن يتعدى المستعير ، ولو استعاراها جميعا ، فتعدى أحدهما عليها ، لم يضمن إلا المتعدي (٦) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤٢/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ٦٠/٨ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٧١/٢ ، الذخيرة ٦٠/٨ ، مختصر خليل ص ٢١٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٢٩/٥ ، شرح الخرشي ٤٥/٦ .

(٤) استعار : أي طلب ، يقال : استعار الشيء ، أي : طلبه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع و ر ، ص ٥٧٣) .

(٥) انظر : المدونة ٤٣/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦١/٨ .

١/ أن شريكه يقول : أنا لم آمرك بالعارية ، إنما يجوز لـــك أن تســتأجر ، لأنــك إذا استأجرت لم أضمن ، فأما ما يدخل علي فيه الضرر ، وليس ذلك من التجارة ، فليـــس لك ذلك .

٢/ ولأن الرجل يستعير الدابة وقيمتها مائة دينار ، أو السفينة وقيمتها كذلك ، وهو لـــو تكاراها كان كراؤها دينارا ، فهذا يدخل على صاحبه الضرر ، فلا يجوز ذلـــك علـــى صاحبه (١) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن المتعدي جان ، وصاحبه لا يضمن جنايته (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الضمان على من استعار وحده ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٣) .

٦٩٩- مسألة : استعار أحد المتفاوضين دابة ، ليحمل عليها طعاما مـــن تجارتهمـــا ، فخالفه (٤) شريكه ، فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهمـــا ، فعطيـــت الدابـــة ، أيضمن في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا بعينه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه الضمان (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن هذا قد فعل ما كان يجوز لشريكه أن يفعل ، وإنما استعارها شريكه ليحمل عليـها سلعة من تجارتهما ، فإنما حمل هذا ما استعارها فيه صاحبه ، فلا شيء عليه .

---

(١) انظر : المدونة ٤٣/٤ ، شرح الخرشي ٤٤/٦ .

(٢) انظر : المدونة ٤٣/٤ ، الذخيرة ٦١/٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٦١/٨ ، مختصر خليل ص ٢١٢ ، شرح الخرشي ٤٤/٦ .

(٤) مخالفه : أي جاء في غيابه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : خ ل ف ، ص ١٠٤٥)

(٥) انظر : المدونة ٤٣/٤ .

٢/ ولأن أحدهما إذا استعار شيئا لمصلحة تجارتهما ، فعمل الآخر . فكأنه وكيل له ، على أن يعمل له (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا ضمان على صاحبه ، هو مذهب المدونة ، واقتصر عليه القرافي والخطاب رحمهما الله (٢) .

٧٠٠- مسألة : استعار رجل دابة ، ليحمل عليها غلاما له ، إلى موضع من المواضع ، فربطها في الدار ، فأتى إنسان فحمل عليها ذلك الغلام ، الذي استعارها سيده لـــه ، فعطبت الدابة ، أيضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا (٣) .

وخالفه في هذا أشهب رحمه الله فقال : إنه لا ضمان عليه في ذلك (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه حمل على دابة رجل بغير أمره ، وبغير وكالة من المستعير ، فيكون ضامنا (٥) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنه حمل على الدابة ما استعارها لحمله عليه ، فلم يكن متعديا بفعله ، ولا ضمان عليه في ذلك ، لكونه تبرع بالعمل (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه الضمان ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصـــر القرافي وخليل رحمهما الله وغيرهما (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦١/٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ٦١/٨ ، مواهب الجليل ١٢٩/٥ ، شرح الخرشي ٤٤/٦

(٣) انظر : المدونة ٤٣/٤

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦١/٨ .

(٦) انظر : شرح الخرشي ٤٥/٦ .

(٧) انظر : الذخيرة ٦١/٨ ، مختصر خليل ص ٢١٢ ، شرح الخرشي ٤٤/٦ ٤٥ .

٧٠١- مسألة : رجلان متفاوضان لهما عبد من شركتهما ، أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا ، إذا كان بإذن شريكه (١) .

ومفهوم كلامه رحمه الله : أن شريكه إذا كان لم يأذن له في ذلك ، فإنه لا يجوز لـــه أن يأذن لعبد شركتهما في التجارة .

استدل للمسألة بما يلي :

أن إذن أحد الشريكين لعبد شركتهما ، بغير إذن الآخر ، رفع للحجر عن العبد ، فلا يجوز (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وافقـــه عليـــه القرافي وخليل وابن المواق رحمهم الله وغيرهم (٣) .

٧٠٢- مسألة : ما اغتصب أحد المتفاوضين ، أو عقر (٤) دابة ، أو أحرق ثوبـــا ، أو تزوج امرأة ، أو آجر نفسه ، فعمل الطين والطوب ، أو حمل على رأسه أو نحو هـــذه الأشياء ، أو جنى جناية ، أ يلزم من ذلك شريكه شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا شيء على شريكه في شيء من هذا ، ولا يكون له فيما أصاب شيء (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٣ .

(٢) انظر : شرح خرشي ٦/٤٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٨/٦١ ، مختصر خليل ٢١٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليـــل ٥/١٢٨ ، شـــرح الخرشي ٦/٤٤ .

(٤) عقر : أي جرح ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ق ر ، ص ٥٦٩) .

(٥) انظر . المدونة ٤/٤٤ .

أنه غير مقتضى عقد الشركة ، فلا يكون على صاحبه شيء من ذلك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء على شريكه في ذلك ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٧٠٣- مسألة : اشترى أحد الشريكين عبدا لتجارتهما ، فأصاب به عيبا ، فقال المشتري : أنا أرده ، أو قد رددته بعيبه ، وقال صاحبه : قد قبلته ، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز (٣) .

ومعنى كلامه : أن العبد يلزمهما جميعا إذا رده أحدهما بعيب ، وقبله الآخر ، فإن العبد يلزمهما .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المشتري لو رده بعيبه ، ثم اشتراه شريكه الآخر ، وقد علم بالعيب وبالرد ، لزم ذلك شريكه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس وخليل رحمهما الله (٥) .

٧٠٤- مسألة : رجلان اشتركا شركة صحيحة ، فادعى أحدهما أنه قد ابتاع سلعة وضاعت منه ، وكذبه شريكه ، القول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يصدق في قوله : اشتريت وضاع (٦) .

---

(١) انظر : المحرة ٦٢/٨ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المدونة ٤٥/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٦٧١/٢ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٧١/٢ ، مختصر خليل ص ٢١٢ .

(٦) انظر : المدونة ٤٦/٤ .

ومعنى كلامه : أن مدعي التلف والضياع مصدق ما لم يظهر منه خلاف قوله أو التهمة .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الشركة إنما وقعت بينهما ، على أن يأتمن كل واحد منهما صاحبه (١) .

٢/ ولأن كل واحد منهما وكيل للآخر (٢) أي : فلا يضمن ويصدق فيما قال .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يصدق في قوله : اشتريت وضاع ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر وابن شاس والقرافي رحمهم الله وغيرهم (٣) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الكافي ص ٣٩٢ ، الذخيرة ٦٩/٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ٦٩/٨ .

(٣) انظر : الكافي ص ٣٩٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٧٠/٢ ، الذخيرة ٦٦/٨ ، ٦٩ ، مختصر خليل ص ٢١٣ .

الفصل السابع : في القراض (١) وفيه مسائل .

٥٠٧- مسألة : هل تصلح المقارضة بالفلوس أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه حائزا (٢) .

وخالفه في هذا أشهب رحمه الله فقال : إن الفلوس تجوز المقارضة بها (٣) .

وهناك قول ثالث : أنه يكره المقارضة بالفلوس (٤) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الفلوس تحول إلى الكساد (٥) والفساد فلا تنفق ، وليست هي عند مالك رحمه الله بالسكة البينة ، حتى تكون عينا بمنزلة الدنانير والدراهم (٦) .

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله كان يجيز شراءها بالدنانير والدراهم ، ثم رجع عنه ، منذ أدركته ، فقال : أكرهه ولا أراه حراما ، كتحريم الدراهم بالدنانير .

قال ابن القاسم رحمه الله : فمن هنا كرهت القراض بالفلوس (٧) .

---

(١) القراض : في اللغة القطع والخرق ، من قولهم : قرضه يقرضه أي قطعه وخرقه ، (انظر : القـــاموس المحيط ، مادة : ق ر ض ، ص ٨٤٠) .

وفي الشرع : تمكين مال لمن يتجر به ، بجزء من ربحه ، لا بلفظ الإجارة ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٠٠) .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤٦ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٢ ، الذخيرة ٨/٣٠ ، حاشية العدوي مع شرح خرشي ٦/٢٠٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٨/٣١ .

(٥) الكساد : عدم النفاق ، لغة لرغبات ، (انظر : القـــاموس المحيـــط ، مـــادة : ك س د ، ص ٤٠٢ ، المصباح المنير ٢/٥٣٣) .

(٦) انظر : المدونة ٤/٤٦ ، الذخيرة ٦/٣٠ ، شرح الخرشي ٦/٢٠٥ .

(٧) انظر : المدونة ٤/٤٦ .

٣/ ولأن المنع من القراض بالفلوس ، ما لم تنفرد بالتعامل بها ، أو تكون كثيرة ، فيمنع المقارضة بها (١) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الفلوس في معنى النقد ، فجازت المقارضة بها ، قياسا على النقد (٢) .

واستدل للقول الثالث بما يلي :

أن الفلوس فيها شبه بالعروض والنقود ، فاعتبارا للشبهين ، كرهت المقارضة بها (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المقارضة بالفلوس لا تجوز ، هو المشهور (٤) في المذهب (٥) .

٧٠٦- مسألة : قال رب المال للمقارض : اقتض ديني الذي لي على فلان ، واعمل به ، فاقتضاه وعمل على هذا ، فربح أو وضع ، أيكون قراضا جائزا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يعطي رب المال المقارض أجر مثله في تقاضيه ، ويرد إلى قراض مثله (٦) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن من شرط صحة القراض أن يكون رأس المال فيه مسلما (٧) وهنا لم يحصل التسليم ، فكان القراض فاسدا ، للمقارض فيه إذا عمل ، قراض مثله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن رب المال يعطي المقارض أجر مثله ، ويرد القراض

---

(١) انظر : شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٢٠٥/٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ٣٠/٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ٣١/٦ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ٢٠٥/٦ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٩٢/٢ ، الذخيرة ٣٠/٦-٣١ ، القوانين الفقهية ص ٢٧٩ ، مختصر خليل ص ٢٣٥ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٠٥/٦ .

(٦) انظر : المدونة ٤٧/٤ .

(٧) انظر : الذخيرة ٣٣/٦.

إلى قراض مثله ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٧٠٧- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا على النصف ، فلقيه رب المال بعد ذلك فقال له : اجعله على الثلثين لي ، والثلث لك ، أو الثلثان للعامل والرب المال الثلث ، وقد عمل العامل بالمال ففعل ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٢) .

ومعنى هذا : أن لرب المال أن ينقل المقارض بعد العمل من النصف إلى الثلثين .

وخالفه ابن حبيب رحمه الله في ذلك فقال : لا يجوز نقل المقارض من النصف إلى الثلثين ، بعد ما عمل (٣) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على الزيادة في الجعل ، فكما أن الزيادة فيه تجوز ، فكذلك نقل المقـــارض بعـــد العمل من النصف إلى الثلثين ، بمنزلة ذلك (٤) .

واستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أن في نقل المقارض بعد العمل من النصف إلى الثلثين تهمة ، في عدم المعروف ، بل لطلـب الاستمرار (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز نقل المقارض من النصف إلى الثلثين بعد العمل هو مذهب المدونة ووافقه عليه ابن الحاجب رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٩٢/٢ ٧٩٣ ، الذخيرة ٣٤/٦ .

(٢) انظر : المدونة ٤٨/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٩/٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق

(٥) انظر : المصدر السابق

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٤٢٤ ، الذخيرة ٣٩/٦ .

٧٠٨- مسألة : دفع رب المال إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا ، على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها ، وبها أعطاه المال ، وهو غريب ، أ يكون للعامل أن ينفق منه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينفق إلا أن يكون رجلا يسكن البلد ، وإن لم يكن له أهل ، أو قدم فيسكن ، فلا أرى له نفقة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا المقارض الغريب بالفسطاط ، حبسه المال بها ، فيكون له النفقة ، إذ لا أهل له بها ولا يسكنها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا الغريب المقارض ، له النفقة إن لم يسكن بالفسطاط ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن شاس وابن الحاجب رحمهم الله وغيرهم (٣) .

٧٠٩- مسألة : دفع رب المال إلى رجل مالا قراضا ، كيف نفقته إذا كان معه مال آخر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أما إنه قد تجهز بالمال واشترى وتكارى على البز ، فهذا كله على رب البز وحده ، وأما نفقة العامل وكراؤه ، فهو على المالين جميعا (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل دفع إليه مالا قراضا ، فتجهز فيه في جهاز نفسه وسفره ، وتكارى يريد أن يخرج به إلى بلد من البلدان ، يشتري هناك متاعا ، فأتاه

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٠٥ ، الذخيرة ٦/٦٢ .

(٣) انظر : التفريع ٢/١٩٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٠٥ ، جامع الأمهات ص ٤٢٥ ، الذخيرة ٦/٦٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٥٢ .

رجل الليلة ، فدفع إليه مالا قراضا ، قال مالك رحمه الله : نفقته على المالين جميعا (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن نفقته على المالين جميعا ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٢) .

٧١٠- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، ودفع رب المال إلى رجل آخر مالا قراضا ، أ يجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا ، ورب المالين إنما هو واحد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك (٣) .

ستدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله أنه : لا يجوز أن يستودع المال الذي أخذ قراضا .

قال ابن القاسم رحمه الله : فهذا إذا شارك فيه فكأنه استودعه ، فلا يجوز .

٢/ ولأن رب المال لم يأذن له في ذلك (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٥) .

٧١١- مسألة : دفع رجل مالا قراضا إلى رجل آخر ، فلما أخذ المقارض المال منه ، طلب إليه أن يأذن له في أن يبضعه ، فأذن له رب المال ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : أرجو أن لا يكون به بأس ، إذا لم يأخذه على أن يبضع به (٦) .

---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٨٠٦/٢ ، الذخيرة ٦٣/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٥٤/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٤٤/٤-٤٥ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٩٦/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٢٣ـ ٤٢٤ ، الذخيرة ٢٦/٦ .

(٦) انظر : المدونة ٥٥/٤ .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا يختلف عما إذا شرط عليه ذلك قبل أخذ القراض ، لأن ذلك يكون إجارة وقراضا فيمتنع (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس به ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٧١٢- مسألة : مقارض وكل وكيلا ، يتقاضى له دينا من مال القراض ، فتقاضاه فتلف منه ، أ يضمن المقارض أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا ، إن تلف المال في يد الوكيل ، فإنه لو استودع من غير خوف الضياع ضمن (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : إذا قارض المقارض بغير إذن رب المال ضمن ، فإذا وكل من يتقاضى له دينا ، من مال القراض فتلف ، فإنه يضمن ، لتسليطه غيره على مال القراض ، بغير إذن رب المال (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يضمن ما تلف مما تقاضاه ، هو مذهب المدونة ، ووفقه عليه ابن الجلاب رحمه الله (٥) .

٧١٣- مسألة : مقارض باع سلعة من رجل ، من مال القراض ، فأخره رب المال بالثمن ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٤٢٣ ، الذخيرة ٩٢/٦ .

(٢) انظر : المدونة ٥٥/٤ ، جامع الأمهات ص ٤٢٣ ، الذخيرة ٩٢/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٥٦/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التفريع ١٩٥/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٨١٢/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٢٧ .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز في حظ رب المال ، ولا يجوز في حصة المقارض ، فإن هلكت السلعة ، وقد اقتضى العامل في الدين حقه ، لم يكن لرب المال أن يرجع عليه بشيء (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن لصاحب المال أن يتصرف في حصته ، دون حصة العامل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز في حصة رب المال ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٧١٤- مسألة : أ يجوز للمكاتب أن يبضع ، أو يأخذ مالا قراضا ، أو يعطي مالا مقارضة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذ حدا أحده .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا كله جائز للمكاتب ، وكذا كل ما كان على وجه الفضل والزيادة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن في هذه الأشياء تنمية لمال المكاتب ، فيجوز له ذلك (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز للمكاتب ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٧١٥- مسألة : هل يجوز للمقارض أن يشترط على رب المال الدابة يعينها في المال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا بأس أن يشترط المقارض على رب المال دابة ، يعينها في المال ،

---

(١) انظر : المدونة ٥٦/٤ .

(٢) انظر . عقد الجواهر الثمينة ٨٠١/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٢٦ ، الذخيرة ٧١/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٥٧/٤ .

(٤) انظر الذخيرة ٢٦/٦ .

(٥) انظر عقد الجواهر الثمينة ٧٩٦/٢ ، جامع الأمهات ص ٤٢٥ ، الذخيرة ٢٦/٦ .

فذلك جائز (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قياس القراض على المساقاة في ذلك ، فإن الإمام مالكا رحمه الله أجاز ذلك في المساقاة والقراض بمنزلتها (٢) .

٢/ ولأن اشتراط الدابة في القراض منفعة لمقارض ، ولرب المال ، لا تختص بأحدهما (٣).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٧١٦- مسألة : الرجل يدفع المال قراضا ، إلى رجل آخر له أمانة وبصر ، ويضم معه رجل أجنبي لا بصر له بالعمل ولا أمانة ، وإنما يدفع المال إلى الرجل ، لأن يضم الأجنبي إليه ، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضا ، لأنه لا بصر للأجنبي ولا أمانة ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك جائزا ، إن كان لرب المال المنفعة (٥) .

ومعنى هذا : أن انضمام الأجنبي إلى المقارض ، إن كان يجلب المنفعة لرب المال ، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من زيادة ومخالفة ، لما جرى عليه العقد ، فقد اشترط منفعة خاصة .

واستدل للمسألة بما يلي :

١/ أن ذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن العامل وصفه الأمانة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٥٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٦/٣٧ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٣ ، جامع الأمهات ص ٤٢٤ ، الذخيرة ٦/٣٧ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

(٦) انظر : الذخيرة ٦/٣٧ .

٢/ ولأن الأجنبي إذا كان صديقا لرب المال ، فأراد أن ينفعه في تخريجه وتعليمه ، لم يجز ذلك ، قياسا على ابنه لو كان مكان الأجنبي ، فإنه يمتنع ذلك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه الباجي والقرافي رحمهما الله (٢) .

٧١٧- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر ألف درهم قراضا بالنصف ، فعمل بها فربح ألفا أخرى ، ثم أتاه رب المال فقال له : هذه ألف درهم أخرى ، خذها قراضا بالنصف، واخلطها بالمال الأول ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا لا يجوز (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن رب المال حين قال للعامل : اخلطها ، وفي المال ربح ، فكأنه قال : اخلطها بالمال الأول ، فإن وضعت في هذا المال الثاني ، جبرته من الربح الذي في يدك ، من المال الأول فهذا لا يجوز (٤) .

٢/ القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل دفع إليه مال القراض ، فابتاع به سلعة ، ثم دفع إليه بعد ذلك رب المال ، مالا آخر فابتاع سلعة أخرى ، ثم باع السلعتين ، فربح في أحدهما ، وخسر في الأخرى ، قال : كل مال منهما على قراضه ، لا يجبر نقصان هذا المال من ربح هذا المال (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

(٢) انظر : المنتقى ٥/١٥٢ ، ١٥٤ ، الذخيرة ٦/٣٧ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦/٤٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الجلاب وابن شاس والقرافي رحمهم الله (١) .

٧١٨- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا على النصف ، فاشترى به سلعة من السلع ، ثم أتاه رب المال بعد ذلك بمال آخر ، فدفعه إليه قراضا بالنصف ، على أن يخلطه بالمال الأول ، أ يجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني هذا (٢) .

هذه المسألة تفارق التي قبلها بأن العامل في هذه اشترى السلعة فقط ، ولم يكن عنده ربح بعد ، وأما تلك فإن العامل قد عمل وربح ، قبل أخذ المال الثاني ، مع أن حكم المسألتين عند ابن القاسم رحمه الله لم يختلف .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك خطر بين ، لأنه إن نقص في المال الآخر وربح في المال الأول ، جبره بربح المال الأول ، وقد كان ربحهما للعامل ، وإن نقص في المال الأول ، وربح في المال الآخر ، كان ذلك أيضا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن شاس والقرافي رحمهم الله (٤) .

٧١٩- مسألة : دفع رجل مالا قراضا إلى رجل آخر ، فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا ، على أن يخلطه بالمال الأول ، أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : التفريع ٢/١٩٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٤ ، جامع الأمهات ص ٤٢٤ ، الذخيرة ٦/٤٢ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦/٤٢ .

(٤) انظر : التفريع ٢/١٩٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٣ ، جامع الأمهات ص ٤٢٤ ، الذخيرة ٦/٤٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا بأس به (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ما دفعه رب المال إلى المقارض أولا ، وما زاده به آخرا ، قبل عمله بالأول ، كأنه دفعه إليه كله جملة واحدة ، فأدى إلى جزء معلوم ، فجاز ذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن شاس والقرافي رحمهما الله (٣) .

٧٢٠- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا بالنصف ، فاشترى به سلعة ، ثم جاءه رب المال بعد ذلك فقال له : خذ هذا المال أيضا قراضا واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف ، أيجوز هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا (٤) .

وقد روي عنه في غير المدونة أنه قال : لا يعجبني ذلك ، مع اختلاف الأجزاء (٥) .

ويمكن أن يستدل للرواية الأولى بما يلي :

أن ذلك يؤدي إلى جزء واحد معلوم ، فجاز كما لو دفعه إليه جملة واحدة .

ويمكن أن يستدل للرواية الثانية بما يلي :

أن في ذلك خطرا للعامل ، لاختلاف الأجزاء ، فلا يكون جائزا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا بأس به ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٤ ، الذخيرة ٦/٤١ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٦٠ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٣ ، الذخيرة ٦/٤٢ .

(٦) انظر : المدونة ٤/٦٠ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٣ ، جامع لأمهات ص ٤٢٤ ، الذخيرة ٦/٤٢ .

٧٢١- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، وأمره رب المال أن لا يبيع إلا بالنسيئة (١) فباع بالنقد ، أ يضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يكون هذا القراض جائزا (٢) .

ونقل القرافي عن التونسي رحمهما الله : أنه إن وقع هذا فعند ابن القاسم رحمه الله يضمن القيمة نقدا ، إذا فات ، فإن باع نقدا بأكثر من قيمة السلعة ، أو بقيمتها لم يضمن ، لأن ما سمى من الأجل لا عبرة به ، ثم يرد هذا إلى أجرة مثله ، لأنه حين أمره ألا يبيع إلا بنسيئة ، فقد أذن له في الشراء ، وهو غير متعد فيه ، فله أجرته في الشراء ، ويفسخ القراض .

وكذلك نقل عن عبد الحق الصقلي رحمه الله : أن صاحب المال مخير بين إجازة البيع ، وله أجرة مثله في الشراء والبيع بالعة ما بلغت ، وبين رده ، وله أجرة مثله في الشراء ، فإن فات عند المشتري ، خير بين تضمينه قيمتها ، وله أجرة مثله في الشراء ، أو يأخذ الثمن وله أجرة مثله في الشراء (٣) .

والقول الآخر في المسألة هو : أن المقارض متعد ، بمخالفته أمر صاحب المال (٤) أي : فيضمن .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن رب المال اشترط شيئا هو على خلاف مقتضى العقد ، فلم يجز (٥) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

---

(١) النسيئة : التأخير ، يقال : نسأته البيع ، وبعته بنساة ونسيئة ، أي بأخرة ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ٤٢٢/٥ ، القاموس المحيط ، مادة : ن س أ ، ص ٦٨) .

(٢) انظر : المدونة ٦١/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٧٠/٦-٧١ .

(٤) انظر : المدونة ٦١/٤ ، الذخيرة ٧٠/٦ .

(٥) انظر : الذخيرة ٧٠/٦ .

أنه مثل ما لو رجل أعطى رجلا قراضا ، على أن لا يشتري إلا صنف كـــذا وكـــذا ، لصنف غير موجود ، كان قراضا لا يجوز ، فإذا اشترى غير ما أمره به ، ضمن لأنه متعـد ولا أجرة له في الوضيعة ، وبه في الفضل قراض مثله ، لأن أجرة مثله قد تذهب بـــالفضل كله ، وبنصف رأس المال ، وهو متعد ، فيكون نال بتعديه وجه ما طلب وأراد (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز هذا القراض ، هو مذهب المدونة (٢) .

٧٢٢- مسألة : كره مالك رحمه الله في القراض أن يشترط رب المال على العـامل أن يزرع بمال القراض ويعمل به في الزرع ، فكيف يصنع إن وقع ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : وأرى أن يرد إلى أجرة مثله ، ويكـــون جميـــع الـــزرع ، لصاحب المال (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الرجل للمقارض : خذ هذا المال قراضا ولا تشتر به إلا دابة فـــلان ، أو لا تشتر به إلا سلعة كذا وكذا ، لسلعة غير موجودة ولا مأمونة .

قال ابن القاسم رحمه الله : فهذا والذي اشترط عليه أن يزرع بمال القراض سواء ، هـــؤلاء كلهم أجراء (٤) .

٢/ ولأن المقارض بهذا الشرط عليه ، يكون محجورا عليه ، فيكون على قراض مثله (٥) .

٣/ ولأن رب المال بهذا الشرط ، عرض مال القراض للتلف ، حيث إن الزرع غير مأمون فقد يوجد وقد لا يوجد (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٦١/٤ ، الذخيرة ٧٠/٦

(٢) انظر : الذخيرة ٧٠/٦ ٧١ ، مختصر خليل ص ٢٣٧ .

(٣) انظر : المدونة ٦٤/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٧٤/٦ .

(٦) انظر : شرح الخرشي ٢١٣/٦ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يرد إلى أجرة مثله ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله وغيرهما (١) .

٧٢٣- مسألة : أعطى رجل رجلا مالا قراضا ، فذهب المقارض وأخذ نخلا مساقاة ، فأنفق عليه من مال القراض ، أ يكون هذا العامل متعديا ، أم تراه قراضا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه متعديا (٢) .

ومعنى ذلك أنه يكون قراضا ، حيث إن المقارض لم يكن في فعله متعديا .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على ما إذا اشترط رب المال على المقارض أن يزرع بمال القراض ، فإن العامل لا يكون متعديا إذا فعل ، وله أجرة مثله ، فهذا الذي أخذ نخلا مساقاة يشبه ذاك ، فليس بمتعد (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا المقارض لا يكون متعديا ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليل رحمه الله (٤) .

٧٢٤- مسألة : إذا باع المقارض سلعة ، فظهر عليها عيب ، فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ، أو اشترى من أبيه ، أو من ولده ، أ يجوز هذا على مال القراض أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إنما ينظر في هذا الذي فعله العامل ، فكل شيء فعله من هذا ، على وجه النظر ، وليس فيه محاباة ، فأراه جائزا (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٦/٧٤ ، مختصر خليل ص ٢٣٦ ، شرح الخرشي ٦/٢١٣ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٦٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : مختصر خليل ص ٢٣٦ ، شرح الخرشي ٦/٢١٣ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٦٤ .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن العامل فعله على وجه النظر ، ولم يتهم فيه بالمحاباة ، فكان فعله جائزا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النظر إلى فعل المقارض ، فإن كان على وجه النظر كان جائزا ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٧٢٥- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، أو وكله توكيلا ، ودفع إليه دنانير ، فاشترى سلعة ما ، أو عبدا بعينه أو بغير عينه ، ونقد الثمن ، فجحد البائع أن يكون قبض الثمن منه ، وقال : لم آخذ الثمن منك ، أيكون على المقارض أو الوكيل شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن عليه الضمان (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه أتلف مال رب المال ، حيث لم يشهد على البائع ، حين دفع إليه المال ، فتعدى وفرط فيكون ضامنا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يكون ضامنا ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٧٢٦- مسألة : اشترى العامل عبدا بمال القراض ، قيمته مثل مال القراض ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : الذخيرة ٦/٧٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٦٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٦/٧٨ .

(٤) انظر : الذخيرة ٦/٧٨ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان العامل موسرا ، أعتق عبيه وغرم لرب المـــال رأس ماله وربحه ، إن كان فيه فضل ، وإن كان العامل معدما لا مال له ، لم يجز عتقه ، وبيع منه بقدر رأس مال رب المال وربحه إن كان فيه فضل ، ويعتق منه نصيب العامل(١).

وقيـــل : إن رب المال بالخيار في إمضاء عتق العبد ورده ، وإن كان العامل موســـرا ، إلا أن يكون في العبد فضل ، فينفذ العتق ، لنصيب العامل فيه (٢) .

ونقل القرافي عن اللخمي رحمهما الله أنه : يعتق العبد بالقيمة على العـــامل إذا اشـــتراه للقراض وهو موسر ، وإن اشتراه لنفسه ، فالأكثر من الثمن والقيمة يوم العتق ، فإن كان معسرا رد العتق ، إلا أن يكون فيه فضل فيعتق الفضل (٣) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن العامل التزم ذلك ، فيغرم لرب المال رأس ماله وربحه للالتزام به (٤) .

٢/ القياس على قول مالك رحمه الله في العامل يشتري الجارية فيطؤها فتحمل منه : أنه إن كان له مال أخذ منه قيمتها ، فيجبر به رأس المال ، فكذا العامل هنا في هذه المسـألة ، إذا كان موسرا (٥).

ويمكن أن يستدل لقول الثاني بما يلي :

أن رب المال إذا أمضى عتق العبد ، فله قيمته ، وإذا رده رجع العبد إليه بماله ، إذا كـــان مثل رأس المال ، وأما إن كان في العبد فضل ، فإنه لا يخير ، فيعتق لنصيبه فيه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقرافي رحمهما الله (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٦٦/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ٨٤/٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المدونة ٦٦/٤ .

(٦) انظر : التفريع ١٩٩/٢ ، المقدمات ٢٦/٣-٢٧ ، الذخيرة ٨٤/٦ .

٧٢٧- مسألة : عبد من مال القراض ، قتله عبد رجل آخر عمدا ، فأراد رب المال أن يقتص ، وقال العامل : أن أعفو على أنا آخذ العبد القاتل ، أو قال العامل : أنا أقتل ، وقال رب المال : أنا أعفو عمى أن آخذ العبد القاتل ، فالقول قول من ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول من عفا منهما على الرقبة ، ولا يلتفت إلى قول من أراد القصاص (١) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن العفو عن الرقبة ، أقرب لوضع القراض ، لأنه الإحياء لا الإماتة ، وفي العفو إحياء للعبد القاتل ، ووضعه في القراض (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول الذي عفا ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٧٢٨- مسألة : عبد من مال القراض ، قتله عبد لرجل آخر ، فقال سيد المقتول : أنا أقتص ، وأبى ذلك العامل ، ولم يكن في العبد المقتول فضل عن رأس المال ، فالقول قول من ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى القول لرب المال ، إذا قال ذلك في القتل لا في الجراح فالقول قوله (٤) .

والفرق بين هذه المسألة وسابقتها – والله أعلم – هو أمران ، أحدهما : أن سيد العبد المقتول في هذه المسألة في تقدير طلب القصاص فقط ، والآخر : أنه ليس في العبد المقتول

---

(١) انظر : المدونة ٦٦/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ٧٨/٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٦٦/٤ .

فضل عن رأس مال سيده ، والمسألة السابقة فيها اختلاف السيد والعامل ، بين العفو والقصاص .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن رب المال يملك ذلك ، ولا حق للعامل حينئذ .

٢/ولأن تصرف العامل يختص بتنمية مال القراض دون سواه ، وليس في تصرفه هنا تنمية.

٣/ ولأن القتل فيه المفاصلة بين رب المال والعامل ، بخلاف الجراح ، فيبقى العبد القاتل بيد العامل ، فيكون القصاص تنقيصا لرأس المال ، ويجبر العامل بالربح (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول لرب المال ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٧٢٩- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، فبعث رب المال إلى العامل ، قبل أن يشتري بالمال شيئا ، فقال : لا تشتر بالمال شيئا ورده علي ، فتعدى العامل فاشترى به سلعة فربح بها ، أ يضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى هذا ليس بفار من القراض ، فأراه ضامنا للمال ، والربح له (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على رجل عنده وديعة ، فتعدى فاشترى بها سلعة ، فربح فيها ، فالربح له ، وهو ضامن للوديعة ، فكذلك هذا بمنزلته (٤) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٦/٧٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المدونة ٤/٦٨ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

٢/ ولأن هذا لم يفر من القراض ، إذ لم يقل له : لا تشتر سلعة كذا وكـــذا ، فذهـــب واشتراها ، فلو قال ذلك كان قد فر من القراض إلى هذه السلعة ، التي نهاه عنها ، ليذهب بربح المال .

قال ابن القاسم رحمه الله : فجعل مالك رحمه الله الربح على قراضهما ، والوضيعة علـــى العامل لتعديه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا ليس بفار من القرض يكون العـــامل ضامنـــا للمال ، هو مذهـــب المدونة وعليه اقتصر القرافي وخليل رحمهما الله (٢) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥٦/٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ٥٦/٦ . مختصر خليل ص ٢٣٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢٧/٣ .

٧٣٠- مسألة : هل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك ، إلا أن يتجر لليتيم فيه ، أو يقارض له من غيره فيتجر له (١) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن مضاربة الوصي هو نفسه بمال اليتيم ، ليس هو نظرا لليتيم ، فيكره لئلا يحابي لنفسه ، وأما مضاربة غيره ، واتجاره هو بمال اليتيم ، فنظر له ، فجاز ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة ، وهو قول أشهب رحمه الله (٢) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٦١-١٦٢ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٣١ ، جامع الأمهات ص ٥٤٨ ، مواهب الجليل ٦/٤٠١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٥٥ .

الباب الثامن

في الأقضية وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في القضاء ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الشهادات ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الدعاوى ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في المديان والتفليس ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في المأذون له في التجارة ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الكفالة والحمالة ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الرهن ، وفيه مسائل .

الفصل الثامن : في الغصب ، وفيه مسائل .

الفصل التاسع : في الاستحقاق ، وفيه مسائل .

الفصل العاشر : في الشفعة ، وفيه مسائل .

الفصل الحادي عشر : في القسمة ، وفيه مسائل .

الفصل الأول : في القضاء (١) ، وفيه مسائل .

٧٣١- مسألة : هل يحلف المجوسي في بيت ناره أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يحلفوا إلا بالله ، حيث يعظمون (٢) .

ومعنى هذا أنهم يحلفون في بيوت نارهم بالله ، إذ يعظمونها .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في أهل مكة والمدينة وبيت المقدس : أنهم يجلبون إلى مساجدها الثلاثة ، فيقسمون فيها ، فالمجوسي كذلك يقسم في بيت ناره ، حيث إن كلا منهم يعظم مكانه (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يحلفون بالله حيث يعظمون ، هو مذهب المدونة وافقه عليه القاضي عبد الوهاب والباجي والقرافي رحمهم الله (٤) .

٧٣٢- مسألة : يجلب أهل مكة والمدينة وبيت المقدس إلى مساجدها الثلاثة ، ليقسموا فيها ، فمن أين يجلبون ، أ من مسيرة يوم ، أم من مسيرة عشرة أيام ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أوقف مالكا رحمه الله على هذا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لم أشك أن أهل مكة يجلبون حيث ما كانوا ، وأهل المدينة حيثما كانوا يجلبون ، وأهل بيت المقدس حيثما كانوا يجلبون ، أهل مكة إلى مكة ،

---

(١) القضاء : في اللغة الحكم والفصل ، مفرد : الأقضية ، ويطلق على معان عدة منها : المنع ، والحتم ، والبيان ، والأمر ، والموت ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ض ي ، ص ١٨٠٨) .

وفي الشرع : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ، ولو بتعديل أو تجريح ، لا في عموم مصالح المسلمين ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٦٧/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٧١/٤ ، (١٠٤/٤) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التلقين ٥٤٦/٢ ، المنتقى ٢٣٥/٥ ، الذخيرة ٦٩/١١ ، مختصر خليل ص ٢٧٢ ، جواهر الإكليل ٢٦٠/٢ .

وأهل المدينة إلى المدينة ، وأهل بيت المقدس إلى بيت المقدس (١) .

ومعنى هذا : أنهم يحلبون إلى المساجد الثلاثة وإن بعدوا ، ماداموا من أهل تلك الموضع ، وقد ذكر القرافي رحمه الله : أن في سائر الأمصار يحلب الناس إلى المساجد ، من نحو مسيرة عشرة أيام (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذه المساجد هي مواضع تغليظ اليمين ، فيحلبون إليها ولو بعدوا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يحلبون إلى المساجد الثلاثة ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٧٣٣- مسألة : هل يستقبل الحالف القبلة ، عند الحلف في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك عليه (٤) .

وخالفه في هذا عبد الملك بن الماجشون ومطرف رحمهما الله فقالا : إن الحالف يحلف مستقبل القبلة ، في ربع دينار فأكثر (٥) .

وأما اللخمي رحمه الله فيرى : أن الحالف يستقبل القبلة في قيل الدنانير وكثيرها (٦) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن اليمين هذه حالة لا يلزمه فيها طهارة ، فلا يلزمه استقبال القبلة فيـــها ، كســـائر الحقوق (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٧١ .

(٢) انظر : الذخيرة ١١/٦٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٤/٧١ ، (٤/١٠٣) .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٣٨-٣٩ ، الذخيرة ١١/٦٨ .

(٦) انظر : التبصرة خ ص ٣٩ ، المنتقى ٥/٢٣٦ .

(٧) انظر : المنتقى ٥/٢٣٦ .

٢/ ولأنه لما لم يغلظ بأن يحلف عندها ، لم يغلظ باستقبالها ، كسائر المواضع (١) .

واستدل لقول ابن الماجشون ومطرف رحمهما الله بما يلي :

ما في الحديث : [أشرف المجالس ، ما استقبل به القبلة] (٢) .

وجه الاستدلال : أنه يحث على استقبال القبلة في المجالس ، والقضاء مجلس من المجالس ، فيستقبلون فيه القبلة .

٢/ ولأن ذلك أردع له وأزجر .

٣/ ولأن القبلة يعظم المسلمون استقبالها ، ما لا يعظمون الانحراف عنها ، ألا ترى أنه يفعل بالمحتضر ، وفي الدفن ، وعند الذبح ، والأذان ، فكذلك اليمين (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يستقبل به القبلة ، هو مذهب المدونة (٤) .

٧٣٤- مسألة : المرأة التي تستحلف في بيتها ، لأنها ممن لا يخرج إلى موضع القضاء ، أ يجزئ في ذلك رسول واحد من القاضي يستحلفها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يجزئ رسول واحد يستحلفها (٥) .

وقيل : إنه لا بد من إرسال رسولين اثنين (٦) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك ليس مما يشترط فيه العدد كالشهادة ، فيكفي فيه رجل واحد قياسا على الرواية .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

---

(١) انظر : المعونة ١٥٨٧/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم بهذا اللفظ في المستدرك (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) وهو حديث ضعيف ، (انظر : الضعفاء للعقيلي ٣٤٠/٤ - ٣٤١) .

(٣) انظر : المعونة ١٥٨٧/٣ ، المنتقى ٢٣٦/٥

(٤) انظر : المعونة ١٥٨٧/٣ ، التلقين ٥٤٧/٢ ، التبصرة خ ص ٣٨-٣٩ ، المنتقى ٢٣٦/٥ ، الذخيرة ٦٨/١١ القوانين الفقهية ص ٣-٢ ، مختصر خليل ص ٢٧٢ .

(٥) انظر : المدونة ٧١/٤ ، (١٠٤/٤) .

(٦) انظر : حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٢٣٨/٧ .

القياس على الشهادة في بعض مراتبه ، فلا يرسل القاضي إلا رسولين اثنين .
ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يكفي رسول واحد ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٧٣٥- مسألة : إذا كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر ، فأراد الطالب أن يستحلف المطلوب ، والطالب يعرف أنه له بينة ببلاد آخر ، فاستحلفه ، ثم قدمت البينة ، أيقضى له بهذه البينة ، ويرد يمين المطلوب التي حلف بها ، أم لا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .
ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إذا كان عارفا ببينته ، وإن كانت غائبة عنه ، ورضي باليمين من المطلوب ، تاركا للبينة ، لم أر له حقا وإن قدمت بينته (٢) .
ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي
أنه رضي بيمين المطلوب دون بينته ، فلما ترك البينة ، ورغب عنها ، سقط حقه فلا تسمع البينة إذا قدمت .
ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا ترك البينة ، واستحلف المطلوب ، فإنه لا حق له في البينة إذا قدمت ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القاضي عبد الوهاب والقرافي رحمهما الله (٣) .

٧٣٦- مسألة : قال المدعي : لي بينة غائبة ، وأريد أن أحلف المدعى عليه ، فإن حلف فقدمت بينتي ، فأنا على حقي ، ولست بتارك لبينتي ، أ يكون له ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٤٨٤ ، الذخيرة ٦٩/١١ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٢ ، مختصر خليل ص ٢٧٢ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٢٣٨/٧ ، جواهر الإكليل ٢٦٠/٢ .
(٢) انظر : المدونة ٧٢/٤ ، (٩٠/٤) .
(٣) انظر : التلقين ٥٤٥/٢-٥٤٦ ، الذخيرة ٧٥/١١ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٢ ، تبصرة الحكام ٣٤٥/١ مختصر خليل ص ٢٦٨ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لسلطان أن ينظر في ذلك ، فإن ادعى بينة بعيـــدة ، وخاف على الغرم أن يذهب أو أن يطاول ذلك ، رأيت أن يحلفه له ، ويكون على حقـه إذا قدمت بينته ، وإن كانت البينة قريبة ، فلا أرى أن يستحلفه له ، إذا كان القرب اليوم واليومين والثلاثة ، ويقال له : قرب بينتك ، وإلا فاستحلفه على ترك البينة (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن في ذلك حفظا لحقه ، وصونا له من الضياع ، والذهاب هدرا ، إذا كانت البينة بعيـدة وأما مع قربها ، فلا ضياع في ذلك ولا إهدار ، لإمكان إحضارها وإشهادها ، ولأن البينـة العادلة خير من اليمين الفاجرة ، فيكون له القيام بالبينة إذا قدمت (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٧٣٧- مسألة : دار في يد رجل ، فأقام الرجل شهودا يشهدون أنهم سمعوا أن هـــذا الرجل الذي الدار في يديه ، اشترى هذه الدار ، أو اشتراها والده ، أو اشتراها جده ، إلا أنهم قالوا : سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هـــو ، فمـــا العمل في هذا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك حتى يشهدوا على سماع صحة أنه اشتراها من فلان ، أبي هذا المدعي أو جده (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/٧٣ ، (٤/٩١) .

(٢) انظر : الذخيرة ١١/٧٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، تبصرة الحكام ١/٣٤٦ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٧٥ .

أن شهادة هؤلاء حينئذ ناقلة (١) ، والشهادة الناقلة مقدمة على الشهادة المستصحبة ، فتقبل الناقلة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا تكون شهادة حتى يشهدوا على صحة الشراء من فلان ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه اللخمي وخليل رحمهما الله وغيرهما (٣) .

٧٣٨-مسألة : إذا عزل القاضي ، وقد شهدت الشهود عنده قبل عزله ، وأثبت ذلك في ديوانه ، فقال : كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي ، أ فيكون للمشهود له على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ، ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت الشهود على المشهود له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يلزم المشهود عليه اليمين ، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه تلك الشهادة ، التي في ديوان القاضي المعزول ، وأحلف المشهود له ، ويثبت له الشهادة ، وينظر فيها القاضي المحدث ، بحال ما كان المعزول ينظر فيها (٤) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن القاضي المعزول لم يتهم بإرادة تنفيذ ما فعل في ديوانه ، حيث إن المشهود عليه ، شهد شهادة أثبتت ما في الديوان ، فلو لم يشهد لم يقبل قول القاضي المعزول .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يلزم المشهود عليه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

---

(١) أي : أنها تنقل الملكية السابقة ، إلى ملكية جديدة حصلت بطريق البيع والشراء ، فلها زيادة علم فقدمت .

(٢) انظر : شرح الخرشي ٣١١/٧ .

(٣) انظر : التبصرة خ ص ٢٥ ، مختصر خليل ص ٢٦٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٩٣/٦ ، شرح الخرشي ٢١١/٧ .

(٤) انظر : المدونة ٧٦/٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ٩٩/١٠ ، ٢٧٧ .

٧٣٩- مسألة : إذا رأى السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان ، رأى من يشرب الخمر ، أو يزني ، أو يسرق ، أ يرفع ذلك إلى القاضي أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يرفعه إلى القاضي الذي تحته (١) .

ونقل القرافي عن سحنون رحمهما الله : أن هذا الحد يهدر ولا يقام (٢) .

واستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن السلطان الأعلى يرفع ذلك إلى القاضي الذي تحته ، لمحل الضرورة إلى ذلك ، حيث لم يره إلا هو وحده ، فدعت الحاجة إلى ذلك (٣) .

ويمكن أن يستدل لما نقل عن سحنون رحمه الله بما يلي :

أنه لا ضرورة للسلطان الأعلى إلى رفعه إلى القاضي الذي دونه ، ولا يقضي هو فيه ، فلا يقام الحد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السلطان الأعلى يرفعه إلى من دونه من القضاة ، هو مذهب المدونة (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٧٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٠/٩٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٤/٧٨ ، الذخيرة ١٠/٩٦ .

٧٤٠–مسألة : القسام (٢) إذا شهد أنه قسم هذه الدار بين الورثة ، أ تقبل شهادته ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يجوز في ذلك شهادته (٣) .

وذكر القرافي عن ابن يونس عن عبد الملك بن الماجشون رحمهم الله أنه قال : إن ثبت أن القاضي أمرهم بالقسم ، جازت شهادتهم ، وإن لم يكن إلا قولهم : إن القاضي أمرهم بالقسم ، لم تقبل شهادتهم (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن القاسم متهم على تنفيذ فعله ، حيث شهد على فعل نفسه ، فهو بمنزلة القاضي المعزول يشهد فيما قضى فيه ، بأنه حكم به ، فلا تقبل شهادته (٥) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنهم غير متهمين في ذلك إذا ثبت أن القاضي هو الذي أمرهم بذلك ، وإلا فلا يقبل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه متهم فلا تقبل شهادته ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) الشهادات : جمع الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، ويطلق على الحضور والمعاينة ، (انظر : القاموس المحيط مادة : ش هـ د ، ص ٣٧٢) .

وفي الشرع : قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ، إن عدل قائله ، مع تعدده ، أو حلف طالبه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفه ٥٨٢/٢)

(٢) القسام : بفتح القاف وضمها ، جمع القاسم ، وهو : من يميز الشيء عن أجزاء ونصباء ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق س م ، ص ١٤٨٣ ، المصباح المنير ٥٠٣/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٧٧/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢٧٦/١٠

(٥) انظر : المدونة ٧٧/٤ ، الذخيرة ٢٧٦/١٠ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢٧٦/١٠ .

٧٤١- مسألة : أ تقبل شهادة النائحة (١) والمغنية والمغني ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا تقبل شهادتهم ، إذا كانوا معروفين بذلك (٢) .

ومعنى ذلك : أن شهادة هؤلاء لا تقبل إذا اشتهروا بذلك ، أما بالمرة الواحدة ، فلا تسقط بها الشهادة ، ولا تقدح فيها ، ثم إن كان الغناء بغير آلة التطريب ، فإنه يكون مكروها ، وإن كان بآلة فممنوع (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على الشاعر الذي يمدح إذا أعطي ، ويهجو إذا لم يعط ، فإن شهادته لا تقبل فكذلك هؤلاء إذا عرفوا بذلك بمنزلة الشاعر (٤) .

٢/ ولأن هذه الأشياء إذا اشتهروا بها ، فإن ذلك يكون قادحا في المروءة ، فلا تقبل شهادتهم (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادتهم لا تقبل ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي وخليل والحطاب وغيرهم رحمهم الله (٦) .

٧٤٢- مسألة : أ تجوز شهادة ولد الولد لجده ، أو شهادة الجد لولد الولد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تجوز هذه الشهادة (٧) .

---

(١) النائحة : الباكية على الميت ، والصائحة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن و ح ، ص٣١٤ ، المصباح المنير ٦٢٩/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٧٩/٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل معه التاج والإكليل ١٥٣/٦ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ١٧٨/٧ .

(٤) انظر : المدونة ٧٩/٤ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ١٥٣/٦ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢١٥/١٠ ، مختصر خليل ص ٢٦٣ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ١٥٣/٦ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ١٧٨/٧

(٧) انظر : المدونة ٨٠/٤ .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الشاهد في هذه الشهادة متهم بجر النفع إلى نفسه ، ومتى جر الشاهد النفع إلى نفسه في الشهادة ، ردت شهادته ولم تقبل منه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه الشهادة لا تقبل ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه اللخمي والقرافي وابن جزي رحمهم الله وغيرهم (١) .

٧٤٣- مسألة : أتقبل شهادة الرجل لمكاتبه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى شهادته له جائزة (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الكتابة للسيد ، فلا يشهد لمكاتبه ، لأنه بذلك يجر إلى نفسه نفعا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادته له غير جائزة ، هو مذهب المدونة ، انتصر عنه القرافي رحمه الله (٤) .

٧٤٤- مسألة : الشريكان المفاوضان ، إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة ، أتجوز شهادته له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز ، إذا كان لا يجر إلى نفسه بذلك شيئا (٥) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التبصرة ح ص ١٢ ، الذخيرة ١٠/٢٥٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٠٣ ، مختصر خليل ص ٢٦٣ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٦/١٥٤ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٨٠ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٠/٢٦٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المدونة ٤/٨١ .

أن شهادة الشريك المفاوض في غير التجارة تجوز ، لأنه لم يجلب لنفسه بها شيئا ، ولم يجر بها نفعا إلى نفسه ، فكانت جائزة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١) .

٧٤٥- مسألة : أ تجوز شهادة النساء على السماع في الولاء في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهن على السماع ، ولا على غير السماع ، في الولاء (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن شهادتهن لا تجوز في الدعوى ولا في النسب على حال من الحالات (٣) أي : فكذلك لا تجوز في الولاء .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادتهن على السماع وغيره لا تجوز في الولاء ،هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله (٤) .

٧٤٦- مسألة : شهد رجلان من ورثة الميت ، أن أباهما الميت أوصى إلى فلان ، أتجوز شهادتهما لفلان هذا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى شهادتهما لفلان هذا جائزة (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الذخيرة ١٠/٢٦٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٨٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التفريع ٢/٢٣٧ ، الكافي ص ٤٦٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٦٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٨٥ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : فيما لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما أو بدين على أبيهما ، جاز ذلك .

قال ابن القاسم رحمه الله : فكذلك الوصية بمنزلة ذلك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادتهما لفلان جائزة ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن جزي رحمه الله (٢) .

٧٤٧- مسألة : شهدت النساء للوصي ، أن هذا الميت أوصى إليه ، أ تجوز شهادتهن مع الرجل الوصي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهن ، إن كان فيها عتق وإيضاع النساء (٣) .

ومعنى هذا — والله أعلم — أن شهادتهن في الوصية بها تجوز ، إذ لا عتق فيها ولا إيضاع النساء ، فتجوز مع يمين الرجل الموصى له (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن شهادتهن تجوز في الوصية ، إذا لم يكن عتق ولا إيضاع النساء ، قياسا على ما لو شهد بذلك رجل واحد (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادتهن تجوز إذا لم يكن عتق ولا إيضاع النساء ، هو مذهب المدونة ، عليه اقتصر خليل وابن المواق رحمهما الله (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٠٣ .

(٣) انظر : المدونة ٨٥/٤ .

(٤) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨١/٦ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : مختصر خليل ص ٢٦٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨١/٦ .

٧٤٨- مسألة : شهد شاهد واحد على السماع ، أن هذا الميت مولى فلان ، لا يعلم له وارث غيره ، أ يحلف فلان هذا ويستحق المال ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يحلف فلان هذا مع الشاهد الواحد على السماع ولا يستحق بالحلف من المال شيئا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الشهادة على السماع ، إنما هي شهادة على الشهادة ، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ، وهي أضعف من ذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن فلانا هذا لا يحلف مع الشاهد الواحد على السماع هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي رحمه الله (٣) .

٧٤٩- مسألة : أقام رجل البينة أن هذه الدار - لدار بيده - دار أبيه الميت ، وترك أبوه ورثة سواه ، أ يمكنه مالك رحمه الله من الخصومة في الدار ، في حظه وحظ غيره ، حتى يحييها لهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أعرف قول مالك رحمه الله في ذلك .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يمكنه من الخصومة ، فإن استحق حقا لهم لم يقض له إلا بحقه ، ولم يقض للغائب بشيء ، لعلهم يقرون لهذا المحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي أو يكلون ، فإن أقروا كان قضاء القاضي لهم قضاء ، وإن قضى عليهم ، أمكنهم من حجة إن كانت لهم غير ما أتى به شريكه (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٨٩/٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ١٨١/٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٥١/١١ ، مواهب الجليل ١٩٤/٦ ، ٣٦٢ .

(٤) انظر : المدونة ٨٦/٤ .

قال أشهب رحمه الله موافقا له : أنتزع الحق كله ، فأعطي هذا الحاضر حقه ، وأوقف حقوق الغيب (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الغائب قد يقر بأمر يجهله هذا المدعي ، فيقضى له بحقه ، ويوقف حقوق الغائب .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الحاضر يعطى حقه إن استحق ، ويوقف للغائب حقه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه أشهب رحمه الله ، وقال : إن مالكا رحمه الله كتب بذلك إلى عبد الله بن غانم (٢) رحمه الله قاضي القيروان ، كما ذكر سحنون رحمه الله أن ابن نافع رحمه الله رواه عن مالك رحمه الله (٣) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) هو : عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني ، ولي القضاء سنة إحدى وسبعين ومائة ، وهو ابن اثنين وأربعين سنة مشهور بالعلم والصلاح ، ثقة أمين ، روى عن مالك والثوري ، توفي سنة ١٩٠ هـ ، (انظر ترجمته في : قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ص ٣٠٤ ، شجرة النور ص ٦٣) .

(٣) انظر : المدونة ٨٦/٤

٧٥٠- مسألة : ادعى الرجل أن هذا الشخص والده أو ولده ، فأنكر المدعى عليه ، أيكون عليه اليمين أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعنا من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه يمينا (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذا الرجل يدعي نسبا ، فلا يلزم اليمين بمجرد الدعوى في النسب (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يمين عليه ، هو مذهب المدونة (٤) .

٧٥١- مسألة : أقام الزوج على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته ، وأنكرت المرأة ذلك أ يستحلفها له مالك رحمه الله ويحبسها ، كما يفعل بالزوج في الطلاق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تحبس ، ولا أرى لإبائها اليمين عليه ، وإن أقام الزوج شاهدا واحدا ، فلا يوجب له النكاح عليها ، إلا بشاهدين (٥) .

وذكر اللخمي رحمه الله قولا آخر : أن المشهود عليه من كل من الرجل والمرأة ، يكون عليه اليمين (٦) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) الدعاوى : جمع الدعوى ، مصدر دعا يدعو دعاء ودعوى ، أي : زعم أن الشيء له ، كان حقا أو باطلا ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : د ع و ، ص ١٦٥٥) .

وفي الشرع : قول هو بحيث لو سلم ، أوجب لقائله حقا ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٠٨/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٩٢/٤ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٩٨ .

(٤) انظر : المدونة ٩٢/٤ ، جامع الأمهات ص ٤٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٨ .

(٥) انظر : المدونة ٩٣/٤ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ٣٠ ، تبصرة الحكام ٣٢٢/١ .

أن امرأة لا يمين عليها ، لأن الشاهد الواحد لا يوجب اليمين عليها (١) .

ويستدل لمقول الثاني بما يلي :

أن الشاهد الواحد يوجب اليمين على المشهود عليه ، فتحلف هنا الزوجة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة لا يمين عليها ، ولا تحبس له ، هو المشهور في المذهب (٣) اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله (٤) .

٧٥٢- مسألة : أقامت أمة شاهدين على سيدها بالوطء ، وأقامت امرأة واحدة على الولادة ، أ يحلف السيد إذا أنكر أنها ولدت منه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحلف السيد ، إذا أنكر ذلك (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الأمة لو أقامت امرأتين ، ثبتت الشهادة على الولادة ، فهي إذا أقامت امرأة واحدة على الولادة ، وجبت بها اليمين على السيد (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن على السيد اليمين بها ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر ابن عبد البر رحمه الله (٧) .

٧٥٣- مسألة : ادعى شخص على رجل أنه عبده ، فأقام المدعي شاهدا واحدا ، أيحلف مع شاهده ، ويكون المدعى عليه عبدا له ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : التبصرة خ ص ٣٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ٣٢٢/١

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٣٠ ، الكافي ص ٤٨٠ ، تبصرة الحكام ٣٢٢/١ .

(٥) انظر : المدونة ٩٣/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) نظر : الكافي ص ٤٨٠-٤٨١

ثم أفتى في المسألة فقال : يحلف المدعي ، ويكون المدعى عليه عبدا له (١) .

وذكر سحنون رحمه الله أن غيره قال : إذا كان معروفا بالرق (٢) .

ومعنى هذا – والله أعلم – هو أن المدعى عليه إذا كان معروفا أنه عبد رقيق ، فالحكم أنه يحلف ، وكذلك إن كان لا تعرف حريته أو رقه ، وأما إن كان معروفا بأنه ابن فلان الحر واشتهر ذلك ، فلا يستحق المدعي شيئا ، ولا يكون له عبدا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول مالك رحمه الله في الرجل يعتق العبد ، فيأتي رجل آخر بشاهد يشهد له بحق على الذي أعتق العبد : أن صاحب الحق يحلف ويثبت حقه ، ويرد عتق العبد .

قال ابن القاسم رحمه الله : فإذا كان هذا عند مالك رحمه الله هكذا ، رأيته يسترقه باليمين مع شاهده (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحلف ويكون المدعى عليه عبده ، هو مذهب المدونة ، وما ذكره سحنون رحمه الله إنما هو توضيح وتأويل لما قاله ابن القاسم رحمه الله وليس بخلاف (٥) .

٧٥٤– مسألة : قوم يشهدون على رجل أنه أعتق عبده هذا ، والعبد ينكر ، والسيد أيضا ينكر ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله . لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن العبد المشهود عليه بالحرية ، يصير حرا (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/٩٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، التبصرة خ ص ٣٠ .

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٣٠ ، الكافي ص ٤٨١ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٩٣ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٣٠ ، الكافي ص ٤٨١ .

(٦) انظر : المدونة ٤/٩٤ .

أن العبد ليس له أن يرق نفسه ، وقد شهد القوم له بالعتق ، فثبتت حريته بشهادتهم ، فلا يرق نفسه بإنكاره (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العبد يصير حرا بشهادتهم ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه ابن جزي رحمه الله (٢) .

٧٥٥- مسألة : تداعى رجلان فأقام أحدهما بينة ، رجلا وامرأتين ، وأقام الآخر مائة شاهد ، وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل ، أليس قد تكافأت البينتان في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : البينات قد تكافأت عندي ، إذا كانت الشهادة فيما تجوز فيه شهادة النساء (٣) .

وروى مطرف وابن الماجشون رحمهما الله أنه : يقضى بأكثرهما عددا عند تكافؤ في العدالة ، إلا أن يكون هؤلاء كثيرا يكتفى بهم فيما يلتمس من الاستظهار ، والآخرون أكثر جدا ، فهاهنا لا تراعى الكثرة (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن تكافؤ البينات يكون في العدالة ، بصرف النظر عن العدد ، فيساوي الرجل والمرأتان ، مائة رجل ، إذا كانوا في العدالة سواء ، والترجيح بالعدد يفضي إلى تطويل النزاع ، حيث يسعى كل واحد في تكثير العدد .

ويمكن أن يستدل لقول مطرف وابن الماجشون رحمهما الله بما يلي :

أن كثرة العدد تزيد على غلبة الظن ، كما أن زيادة العدالة لها مزية في الترجيح بين البينات

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٧٣ .

(٣) انظر : المدونة ٩٧/٤ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢١٥/٣ ، الذخيرة ١٨٢/١٠ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن البينات تتكافأ ، إذا كانت في العدالة سواء ، هـــو مذهب المدونة ، شهره ابن شاس وعليه اقتصر القرافي رحمهما الله (١) .

٧٥٦- مسألة : أمة ليست في يد أحد المتداعيين ، فأقام أحدهما بينة تقول : إن الأمـة سرقت منه ، وأنها لا تعلم أن الأمة خرجت من ملك هذا ، وأقام الآخر بينة تقـول : إن الأمة له ، وأنها قد ولدت عنده ، ولا تعلم أن مالكها باع أو وهب ، فلمن تكـون الأمة منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أقضي بالأمة لصاحب الولادة (٢) .

قال سحنون رحمه الله : وإن كان بينة مدعي السرقة أعدل ، وكان بينة النتاج عـــدلا ، فالأمة لصاحب النتاج (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك بمنزلة رجل يقيم البينة أن الأمة له منذ سنة ، ويقيم الآخر البينة أنها له منذ عشرة أشهر ، وبينة صاحب عشرة الأشهر أعدل من بينة صاحب السنة ، وإن كان عدلا ، فإن الأمة تكون لصاحب الوقت الأطول ، وكذلك لو كانت الأمة في يد صـــاحب الوقـــت الأقصر ، إلا إذا حازها بما تحاز به الحقوق ، من الوطء لها ، والاستخدام والادعاء بمحضر من الأول ، فينقطع حقه منها بالحيازة عليه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الأمة تكون لصاحب الولادة ، هو مذهب المدونـــة وافق عليه ابن عبد البر رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٢١٧ ، الذخيرة ١٠/١٧٨ ، ١٨٢ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٩٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الكافي ص ٤٨١ ، الذخيرة ١٠/ ١٧٩ .

٧٥٧- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يرى أن الثياب والعروض والحيوان كلها مثل الدور في الحيازة ، إذا حازها رجل بمحضر من رجل آخر ، فادعاها الذي حيزت عليه أنه لا حق له فيها ، لأن هذا قد حازها دونه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن الثياب إذا كانت تلبس وتمتهن ، والدواب تركب ، فإنها مثل الدور إذا حيزت ، فلا حق فيها لمن حيزت دونه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الثياب والدواب إذا كانت تلبس وتمتهن وتكرى وتركب ، فإنها بمنزلة الدور ، لما قال مالك رحمه الله في الدور : لا حق لمن حيزت دونه (٢) .

٢/ ولأنه الظاهر من العادة كذب الحاضر الذي حيزت هذه الأشياء دونه، فلا ينكر وهو يرى ذلك ، إلا أن يكون له عذر واضح لسكوته وترك إنكاره (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذه الأشياء تكون مثل الدور إذا حيزت ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٤) .

٧٥٨- مسألة : أقام الرجل البينة أن الدار دار أبيه ، وقالت البينة : لا نعرف كم عدد الورثة ، فقال الرجل : أنا وحدي الوارث ، أو قال : أنا وأخي ، ليس معنا وارث غيرنا ، أ يصدق ويقضى له بشيء من الدار في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يقضي له السلطان بشيء ، حتى يقيم البينة على عدد الورثة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٩٩

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١١/١٢

(٣) نظر : الذخيرة ١١/١٢ .

(٤) انظر : الكافي ص ٤٨٨ ، الذخيرة ١١/١٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٠٠-١٠١ .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الذين يرثون أباهم غير معروفين ، فربما يقضي له السلطان بشيء من الدار ، فيتصرف فيه بما يجوز له من هدم وبناء وبيع ، ثم يظهر وارث آخر غيره ، لذلك لايقضى له بشيء حتى يثبت عدة الورثة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقضى له بشيء حتى يثبت عدة الورثة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله (١) .

٧٥٩- مسألة : ادعى رجل دارا في يد غيره ، فانشبت (٢) الخصومة فيما بينهما ، وأقام البينة إلا أن البينة لم تقطع بعد ، فأراد الذي في يديه الدار أن يبيع الدار أو يهبها أ يمنع من ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : له أن يبيع ويصنع بالدار ما يشاء ، ما لم يقض فيها بشيء (٣) .

وخالفه سحنون رحمه الله فقال : ليس له أن يبيع الدار ولا أن يهبها (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن بيع الدار أو التصرف فيها ، ليس مما يبطل حجة هذا المدعي ، ولا تبطل بينته التي أوقعها (٥) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

أن في البيع والتصرف في الدار غررا وخطرا (٦) أي : لأنها متنازع فيها .

---

(١) انظر : الكافي ص ٤٨٢ ، الذخيرة ١٠/١٦٨-١٦٩ .

(٢) فانشبت : أي ارتفعت ، وأوقدت ، يقال . شب الشيء إذا ارتفع ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ش ب ب ص ١٢٧) .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٠١ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الكافي ص ٤٨٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٠١ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، الكافي ص ٤٨٥ ، الذخيرة ١١/٢١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له بيع أو هبة الدار ، ما لم يقض فيها بشيء ، هـو مذهب المدونة (١) .

(١) انظر : الكافي ص ٤٨٥ ، الذخيرة ٢١/١١ .

الفصل الرابع : في المديان والتفليس (١) وفيه مسائل .

٧٦٠- مسألة : رجلان لهما دين على رجل آخر ، في ذكر حق واحد ، فأخذ أحدهما بذكر حقه عرضا من العروض ، أ يكون لشريكه أن يدخل معه في هـــذا العـــرض ، والدين إنما كان دراهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لشريكه أن يدخل معه في ذلك العرض ، وإن كـــان الدين دراهم (٢) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه لما جاز لشريكه أخذ العرض عن الدراهم ، جاز لشريكه الآخر أن يشاركه في العـوض لأنه ماهما ودراهمهما ، التي كانا يشتركان فيها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز لشريكه أن يدخل معـــه في العـــرض ، هـــو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الجلاب رحمه الله (٣) .

---

(١) المديان : في اللغة من يقرض كثيرا ، أو يستقرض كثيرا ، من الأضداد ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة: د ي ن ، ص ١٥٤٦) .

التفليس : مصدر فلس يفلس تفليسا ، أي : لم يبق له مال ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ف ل س ص ٧٢٧) .

وفي الشرع : له تعريفان :

الأخص / وهو : حكم الحاكم بحلع كل ما لمدين ، لغرمائه ، لعجزه عن قضاء ما لزمه .

الأعم / وهو : قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤١٧/٢) .

(٢) انظر : المدونة ١٠٩/٤ .

(٣) انظر : التفريع ٢٤٩/٢ .

٧٦١- مسألة : إذا أقر المريض لبعض الورثة ، وله إليه الانقطاع والمودة ، والبعض الآخر الذي لم يقر له ، قد كان يعرف منه إليه البغضاء ، أ يجوز له أن يقر للبعض بدين وقد عرف ميله إليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا ، أن يقر للبعض بدين ، وقد عرف ميله إليه (١) أي : إذا لم يتهم في ذلك ، وحيث وجدت التهمة فإن إقراره له بالدين لا يجوز .

استدل للمسألة بما يلي :

أن التهمة تلحق إلى دون من يرث معه ، لم تقع فجاز ذلك ، لأنه لو كان يترك ابنته ، ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة . فأقر لهم بمال ، لم يتهم أن يقر إلى العصبة دون ابنته ، ولذلك رأى مالك رحمه الله ذلك جائزا ، في الرجل يقر لامرأته بدين في مرضه ، فقال : لا يتهم الرجل إذا لم يكن له من امرأته ولد ، ولا ناحية مودة يعرف أنه يقر بماله من ولده إلى غيره ، فجاز إقراره لها عند ما انتفت التهمة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا المريض إذا أقر لبعض الورثة بدين وقد عرف ميله إليه ، أن ذلك جائز هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن جزي رحمه الله (٣) .

٧٦٢- مسألة : المحجور عليه ، هل يجوز له أن يشتري بالدرهم اللحم والبقل والخبز لبنيه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه جائزا ، أن يشتري ذلك ومثله (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/١١٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المقدمات ٢/٣٢١ ، القوانين الفقهية ص ٣١٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١١٤ .

أن شراء اللحم والبقل والخبز شيء يسير ، وهو يدفع إليه نفقته ، فيشتري بما ما يصلحه، أي : فإذا جاز دفع نفقته إليه ، وشراؤه بما يصلحه ، جاز شراء الشيء اليسير كالبقل والخبز (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز له شراء ذلك ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر اللخمي رحمه الله (٢) .

٧٦٣- مسألة : إذا قام واحد من جماعة من الغرماء ، ففلس الغريم وحده ، أيكون الغريم مفلسا بتفليس الواحد دون الجماعة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع مالكا رحمه الله يقول في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : الرجل الواحد من جماعة من الغرماء ، إذا طلب تفليس الغريم ، كان ذلك له عندي (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن تفليس الواحد بمنزلة تفليس الجماعة من الغرماء ، فإذا طلب غريم واحد تفليس المديان كان ذلك جائزا ، ويكون المطلوب مفلسا (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للواحد من جماعة الغرماء تفليس الغريم ، هو مذهب المدونة وافق عليه القاضي عبد الوهاب واللخمي والحطاب رحمهم الله وغيرهم (٥).

---

(١) نظر : المصدر السابق ، المقدمات ٢/٣٢٠ .

(٢) نظر : التبصرة خ ص ٥٤ ، المقدمات ٢/٣٢٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١١٦ .

(٤) نظر : المصدر السابق ، شرح الخرشي ٥/٢٦٥ .

(٥) انظر : التلقين ٢/٤٢٧ ، التبصرة خ ص ٥٦ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٥/٣٨ ، شرح الخرشي ٥/٢٦٥ .

٧٦٤- مسألة : إن كان مع المديان في المصر غرماء له ، ففلسه بعضهم ، ولم يقم عليه من بقي من الغرماء ، وهم في المصر قد علموا به حين فلس ، فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم ، أ يكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يحاصونهم ويكون حقوقهم في ذمة الغريم (١) .

وفي قول غيره : أنه يوقف لهم حقوقهم إلى أن يتبين تركهم (٢) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يعتق عبده ، وعليه دين يغترق ماله ، فلا يقوم عليه الغرماء إلا بعد ذلك ، وقد علموا بالعتق ، قال : إنه لا يرد عتقه هم بعد ذلك لأنهم تركوا القيام عليه ، حين أعتق عبده .

قال ابن القاسم رحمه الله : وكذلك هذه المسألة ، لأنهم تركوا أن يقوموا عليه عند ما فلس ، وهم حضور وقد علموا بالتفليس ، فقد رضوا بأن يكون حقهم في ذمة الغريم في المستقبل ، ورضوا بأن يتركوا المحاصة مع الدين أخذوا المال (٣) .

واستدل للقول الآخر بما يلي :

أنه قد ضرب على يديه ، ووقف ليقسم ماله ، والحاضر والغائب سواء ، إلا إن تبين من الحاضر أنه تارك لحقه في ذمة الغريم ، وراض باقتضاء هؤلاء حقوقهم (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحاصهم هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١١٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٨/٢٠٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١١٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٨/٢٠٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ٨/٢٠٠ .

٧٦٥- مسألة : قام الغرماء على رجل ففلسوه ، فأقر المفلس لرجل بمائة دينار ، بعد ما فلسوه ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، فأفاد مالا بعد ذلك ، فلم يقم الغرماء ، ولا هذا الذي أقر له ، على ما أفاد من المال ، حتى أقر لرجل آخر بدين ، أ يجوز إقراره له بالدين أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إقراره بالدين جائزا بعد التفليس ، إذا أقر قبل أن يقوم الغرماء الأولون الذين لهم الدين ببينة ، والذين أقر لهم المفلس أولا ، على ما في يديه فيفلسونه ثانية ، فأرى أن هذا الآخر الذي أقر له بعد التفليس أولى بما في يديه من الغرماء الأولين (١) .

قال سحنون رحمه الله : هذا إذا كان قد عومل بعد التفليس الأول ، وباع واشترى ، فلو كان ما أفاد من صلة أو ميراث أو جناية جنيت عليه ، ضرب أهل التفليس الأول بما بقي لهم ، ومن أقر لهم في المال المفاد (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في المفلس إذا داين الناس بعد التفليس ، ثم فلس ثانية ، فالذين داينوه بعد التفليس ، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين ، لأن هذا مالهم .

قال ابن القاسم رحمه الله : فإقراره فيما أفاد بعد ما فلس بدين ، فذلك جائز عليه بمنزلة ما ثبت بالبينة .

٢/ ولأن ما أفاده مال حادث في يديه ، فكان من أقر له ثانية أولى به من الأولين (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن إقراره بالدين للآخر جائز ، هو مذهب المدونة

---

(١) انظر : المدونة ١١٧/٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

وافقه عليه اللخمي وابن عبد البر رحمهما الله (١) .

٧٦٦- مسألة : رجل عليه دين للناس ، ولغلامه عليه دين أيضا ، وليس على العبد دين ، فقام الغرماء على السيد ففلسوه ، أ يضرب العبد مع الغرماء بدينه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يضرب العبد مع الغرماء بدينه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : [**ومن ابتاع عبدا وله مال ، فماله للذي باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع**] (٣) .

وجه الاستدلال : أن مال العبد ملك لسيده ، فلا يضرب مع الغرماء بدينه .

٢/ ولأن العبد يباع في دين السيد ، فالسيد أحق بماله منه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العبد لا يضرب مع الغرماء بدينه ، هو مذهب المدونة وافق عليه اللخمي والقرافي رحمهما الله (٥) .

٧٦٧- مسألة : ارتد رجل وهرب إلى دار المشركين ، ولرجل عليه دين ، فغزا تلك الدار المسلمون ، وقاتل ذلك الرجل المرتد مع المشركين فقتل ، فظهر المسلمون على ماله ، فقام الغريم يطلب حقه ، أين يكون دينه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : التبصرة خ ص ٦٠-٦١ ، الكافي ص ٤٢١ .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الشرب ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، (انظر : صحيح البخاري ٣/١٥٠-١٥١) .

ومسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب : من باع نخلا عليها ثمر ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٩٠-١٩١) .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٢٠ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٦٢ ، الذخيرة ٨/١٩٣ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى دينه في مال هذا الغريم المرتد المقتـــول ، ولا يقـــع في المقاسم ، حتى يستوفي هذا الغريم حقه ، فإذا استوفى حقه كان ما بقي بعـــد ذلـك في المقاسم (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا الغريم متعد بخروجه إلى دار الحرب ، فضمن مال هذا حتى يستوفيه منه ، ويخمس الباقي بعد ذلك ، لأحل القتال عليه من المسلمين ، فأشبه الغنائم (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن دينه يكون في مال الغريم لا في المقاسم ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٣) .

٧٦٨- مسألة : هلك رجل وعليه مائة دينار دينا ، فعزل ورثته مائة دينار من تركته ، واقتسموا ما بقي ، فضاعت المائة ، ممن يكون ضياعها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة :فقال : ضياع المائة على الورثة ، والدين قائم بحاله (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الرجل مات وترك مالا تعلق به الدين ، وعزل الورثة المائة عن المال ، ولم تبلغ صاحبها لا يخرجهم عن الضمان ، فيكون ضياعها منهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الضياع منهم ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ١٢٤/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٩٥/٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ١٦٢/٤ .

(٥) انظر : القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

٧٦٩- مسألة : أذن رجل لعبده في التجارة ، في نوع من أنواع التجارة ، أ يكـــون للعبد أن يتجر في غير ذلك النوع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : هذا العبد يتجر فيما شاء ، فيلزمه ما داين الناس به ، من جميـــع أنواع التجارات في ذمته ، حيث خلى بين العبد وبين البيع والشراء (١) .

وقد قيد هذا القول بأن لا يشهر ذلك ولا يعلمه ، وأما إن أشهره وأعلن أنه أذن للعبـــد في نوع خاص من أنواع التجارة ، فتجر العبد في غيره فلحقه دين ، فإنه لا يلزمه ، على قول سحنون رحمه الله : أنه ليس للعبد أن يتجر بالدين إذا حجر عليه في التجارة (٢) .

ويرى اللخمي رحمه الله : أن العبد المأذون له في نوع من أنواع التجارات ، إذا تعـدى إلى نوع آخر يشبه ما أذن له فيه ، ويرى أنه لم يخالف ما حد له به ، فإنه لا يلزمه شيء ممـــا داين الناس به ، وإلا لزمه (٣) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن السيد قد أقعد عبده للناس ، إذ أذن له في التجارة ، فما يدري النـــــاس لأي أنـــواع التجارة أقعده ، فيلزمه ما داين الناس به ، من جميع أنواع التجارات في ذمته (٤) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٢٤ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ٥/٧٦ .

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٤٠ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٢٤ .

القياس على القراض ، فإن السيد لو دفع للعبد قراضا ، فإن العبد يصير بذلك مأذونا لـه ، وحكم القراض أن لا يباع بالدين في الأحرار والعبيد ، وكذلك الذي يشترط على عبده ، فهو ممنوع من البيع بالدين ، فإذا باع به كان متعديا ، ولا يجوز على مولاه عداؤه (١) .

ويستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

أن المأذون له في التجارة في نوع خاص ، إذا تعدى إلى ما يشبه ما أذن له فيه ، فإنـــه لا يلزمه شيء ، إذا لم يخرج عما أذن له فيه ، ولا يتعلق بالمال الذي بيده منه شيء ، ولكـــن يكون أمره فيه على أحكام التعدي (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن العبد يتجر فيما شاء من أنـــواع التجـــارة ، هـــو المشهور في المذهب (٣) وهو قياس قول أصبغ رحمه الله في إذن السيد العبـــد في التجـــارة بالدين ، أنه يجوز للعبد أن يتجر بالدين وبالنقد ، وذكر ابن المواق رحمه الله : أن قول ابن القاسم رحمه الله أحسن (٤) .

٧٧٠- مسألة : أ يضرب السيد مع الغرماء بدينه في مال العبد ، وفي ماله الذي في يد عبده – كان دفعه إليه يتجر فيه – أم لا يضرب إلا في مال العبد وحده ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحاص السيد الغرماء فيما في يدي العبد من مالـــه ومال عبده (٥) .

ونقل اللخمي رحمه الله أنه قيل : لا يضرب السيد بشيء (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٥/٧٦ .

(٢) انظر : التبصرة ح ص ٤٠ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ٥/٧٦ .

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٤٠ ، البيان والتحصيل ١٠/٤٩٥-٤٩٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٦ ، التـــاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٧٦ .

(٥) نظر : المدونة ٤/١٢٦ .

(٦) نظر : التبصرة خ ص ٤٢ .

أن السيد لو منع من المخاصة ، لذهب ماله الذي باعه أو أسلفه إياه ، فهذا يدل على أن السيد يخاص الغرماء ، حتى لا يذهب ماله (١) .

ويمكن أن يستدل للقول الآخر بما يلي :

أن السيد لا يضرب بشيء ، لأنه قد يكون العبد حاباه في شيء من ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السيد يخاص الغرماء فيما في يدي العبد ، هو مذهب المدونة وافق عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله ، وذكر اللخمي رحمه الله: أنه أحسن (٢) .

٧٧١- مسألة : العبد إذا أذن له سيده في التجارة ، ثم حجر عليه ، وفي يد العبد مال وأقر العبد بديون للناس ، أ يجوز إقراره على السيد فيما في يديه من المال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في مسألتك شيئا .

ثم أفتى فيه فقال : يجوز إقرار العبد على السيد فيما في يديه من المال (٣) .

وذكر ابن المواز عن ابن وهب رحمهما الله أنه قال : لا إقراره على السيد لا يجوز ، بعد أن حجر عليه (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في العبد التاجر ، يقر للناس بديون : أنه يجوز ذلك ، فقد وضعه بموضعه ، إذا أقر لمن لا يتهم عليه (٥) .

فرأى ابن القاسم رحمه الله : أن العبد إذا أقر بديون بعد الحجر عليه ، فإنه يجوز ذلك بمنزلة غير المحجور عليه ، حيث إنه وضع ذلك بموضعه ، إذا لم يتهم لمن أقر له .

---

(١) انظر : المدونة ١٢٦/٤ .

(٢) انظر : التفريع ٢٥٥/٢ ، التبصرة خ ص ٤٢ ، الكافي ص ٤٢٢ ، الذخيرة ١٩٥/٨ .

(٣) انظر المدونة ١٢٨/٤ .

(٤) انظر : التبصرة ح ص ٤٢ .

(٥) انظر : المدونة ١٢٨/٤ .

٢/ ولأن السيد قد مكن العبد من الشراء والبيع ، والعادة أن الناس لا يشهدون على مثل ذلك ، ولا يعلم ما عامل الناس به ، ولا ما داينهم به ، ولا عهد بهم ثمن اشترائه ، إلا من قبله ، فلو رد إقراره لذهب أموال الناس ، فكان إقرارا جائزا (١) .

ويستدل لقول ابن وهب رحمه الله بما يلي :

أن العبد تعدى بإقراره بعد الحجر عليه ، فلم يجز ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن إقرار العبد بالدين على السيد جائز ، هو مذهب المدونة وافق عليه ابن الجلاب واللخمي رحمهما الله (٢) .

---

(١) انظر : التبصرة ح ص ٤٢-٤٣ .

(٢) انظر : التفريع ٢/٢٥٥ ، التبصرة ح ص ٤٢-٤٣ ، الكافي ص ٤٢٢ .

٧٧٢- مسألة : ادعى رجل قبل رجل حقا ، والمدعى عليه ينكر ، فقال رجل للطالب: أنا كفيل لك بوجهه (٢) إلى غد ، فإن لم آتك به ، فأنا ضامن للمال ، فلم يجئ به بعد للغد . فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يقال لهذا الطالب : أثبت حقك ، وأقم البينة على ذلك ، وإلا فلا شيء لك ، ولا يكون له أن يأخذ من الكفيل شيئا ، إلا أن يقيم البينة على حقه (٣).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن ذلك مخاطرة وغرر منهما ، فلم يجز إلا بإقامة البينة على حقه (٤) .

٢/ ولأنه وعد ، والوعد لا يقضى به (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الطالب يثبت حقه بالبينة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه اللخمي وابن عبد البر وابن جزي رحمهم الله وغيرهم (٦) .

---

(١) الكفالة والحمالة . هما بمعنى واحد في اللغة ، أي : الضمان ، (انظر :القاموس المحيط،مادتي:ك ف ل ، وكذا : ح م ل ، ص ١٢٧٦-١٢٧٧ ، ١٣٦١) .

وفي الشرع : إلتزام دين لا يسقطه ، أو طلب من هو عليه لمن هو له ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٢٧/٢) .

(٢) أي : كفيل بإحضاره لك عند الطلب ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٢٨/٢) .

(٣) انظر : المدونة ١٣٠/٤ .

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٦٩ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ٢٦/٦ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ٦٩ ، الكافي ص ٣٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٢١ ، مختصر خليل ص ٢١٠ ، شرح الخرشي ٢٦/٦ .

٧٧٣- مسألة : ادعى رجل قبل رجل حقا ، فأنكر المدعى عليه ، ثم قال : أجلني اليوم ، فإن لم أوفك غدا ، فالحق الذي تدعيه هو لك قبلي ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى هذا مخاطرة ، ولا شيء على المدعى عليه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك مخاطرة وغرر منهما ، إلا أن يثبت حقه بينة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا خطر ، ولا شيء على المدعى عليه ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه اللخمي وخليل رحمهما الله (٣) .

٧٧٤- مسألة : قال رجل : لي على فلان ألف درهم ، فقال له رجل آخر : أنا لك بما كفيل ، فجاء فلان فأنكر المدعى به عليه ، أ يكون عليه شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا شيء على الكفيل ، إلا أن يقيم المدعي البينة على حقه (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الذي عليه الحق جحده ، و لم يقصد الكفيل بالحمالة إلا ليكون له مرجع على الغريم ، فإذا جحد لم يكن له مرجع (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الكفيل في هذا لا شيء عليه ، إلا أن يقيم المدعي البينة ، هو مذهب المدونة وافق عليه ابن المواز رحمه الله ، فيما نقله اللخمي رحمه الله واقتصر عليه (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٣٠ .

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٦٩ ، شرح الخرشي ٦/٢٦

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٦٩ ، مختصر خليل ص ٢١٠ ، شرح الخرشي ٦/٢٦ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٣٠- ١٣١ .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٣١ ، التبصرة خ ص ٧٠ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ٧٠ ، مختصر خليل ص ٢١٠ ، شرح الخرشي ٦/٢٦ .

٧٧٥- مسألة : رجل تكفل عن رجل ، أو أحاله على رجل آخر ، فمات المطلـــوب الغريم ، والطالب وارثه ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن مات المطلوب ولا مال له ، فالكفيل ضامن للمال ، وإن مات وله مال فيه وفاء ، فلا شيء على الكفيل ، وأما في الحوالة فإن كان الميت قـــد أحـــال الطالب ، وله دين على هذا الذي أحال عليه ، فهي حوالة وليست بحمالة ، ولـلطـالب أن يرجع على هذا الذي أحيل عليه ، كان للميت مال أم لم يكن له مال (١) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن الطالب إذا رجع على الكفيل ، فإن الكفيل يرجع في مال المطلوب الهالك ، والطـالب وارثه ، فقد صار المال للوارث ، ففي مطالبة الكفيل تطويل ، إذا كان للميت مـال ، وإلا ضمن الكفيل ، وأما في الحوالة فإنه يرجع الطالب على الذي أحيل عليه ، للحديث الـذي فيه : [.. **فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**] (٢) أي : سواء كان للميت مـــال أم لم يكن له مال (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المطلوب إذا مات ولا مال له فإن الكفيل ضـــمن ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ١٣٢/٤ .

(٢) الحديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحوالات ، باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، (١٢٣/٣) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب : تحريم مطل الغني ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/١٠-٢٢٨)

(٣) انظر : المدونة ١٣٢/٤ .

(٤) انظر : الكافي ص ٣٩٩ ، الذخيرة ٢٠٤/٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٢٠ .

٧٧٦- مسألة :لرجل على رجل آخر حق ، فقال رجل غائب عنهما ، من غـــير أن يخاطبه أحد : اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان ، أ يلزمه هذا في قـــول مـــالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك لازما للكفيل (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك من الكفيل معروف ، ومن ألزم نفسه معروفا لزمه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يلزم الكفيل ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٣) .

٧٧٧- مسألة : قال رجل لآخر : ما ذاب (٤) لك قبل فلان ، فأنا كفيل به ، فمـــات الذي قال : أنا كفيل به ، قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئا ، ثم استحق قبله الحـــق بعد موت الكفيل ، أ يكون ذلك في ماله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكون الحق في مال الكفيل ، لا يسقط بموته (٥) .

وذكر اللخمي رحمه الله قولا : إن الحمالة ساقطة بموت الحميل (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ الحديث : [المسلمون على شروطهم] (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٣٣.

(٢) نظر : الذخيرة ٩/٢٠٨ .

(٣) نظر : الكافي ص ٣٩٩ ، الذخيرة ٩/٢٠٨ .

(٤) ذاب : أي وجب وحصل ، يقال : ذاب عليه حق ، إذا وجب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ذ و ب ، ص ١١٠) .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٣٣ .

(٦) انظر : التبصرة خ ص ٧٣ ، الذخيرة ٩/٢٠٩ .

(٧) الحديث سبق تخريجه ، في هذا البحث ، (انظر : ص ٦٠٧) .

وجه الاستدلال : أن هذا الكفيل تحمل ما يثبت لهذا من حق قبل رجل آخر ، فلزمه مـــا ألزم به نفسه .

٢/ ولأن كل متبرع بكفالة ، فإنها تلزمه .

٣/ ولأنه تقدم سبب الحق في الحياة ، فيلزم (١) .

واستدل لما حكاه اللخمي رحمه الله بما يلي :

أن الكفالة بعد العقد تجري على أحكام الهبات ، إذا مات الواهب قبـــل القـــض ، لأن الحميل تسلف الغرم عند عسره ، وسلفه هبة منافع ، سواء كان بسؤال من الغريم أو مـــن الطالب (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يلزمه ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله وعزاه إلى مالك رحمه الله (٣) .

٧٧٨- مسألة : قال الرجل لرجل آخر : داين فلانا ، فما داينته به من شيء ، فأنـــا ضامن لذلك ، فلم يداينه حتى أتاه فقال : لا تفعل فإنه قد بدا لي الرجوع عن ذلـك ، أ يكون ذلك له أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز ، له أن يرجع ويقول له : لا تفعل فإنه قـــد بـــدا لي الرجوع (٤) .

هذا لأن الكفيل لم يسم القدر الذي يداينه ، فلو سمى القدر الذي يداينه ، لم يكـــن لـــه الرجوع قبل المداينة (٥) .

---

(١) نظر : الذخيرة ٢٠٨/٩

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٧٣ ، الذخيرة ٢٠٩/٩ .

(٣) انظر : التبصرة خ ص ٧٣ ، الكافي ص ٣٩٩ ، الذخيرة ٢٠٨/٩-٢٠٩ .

(٤) انظر : المدونة ١٣٣/٤ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٧٣ ، الذخيرة ٢٠٩/٩ .

واستدل للمسألة بما يلي :

أن للكفيل الرجوع قبل المداينة ، لأنه أطلق الكلام ، ولم يسم القدر الذي يداينه به (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له الرجوع عن ذلك ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي رحمه الله (٢) .

٧٧٩- مسألة : للرجل على آخر ألف درهم ، فأخذ منه كفيلا بتلك الألف ، ثم لقيه بعد ذلك ، فأخذ منه كفيلا آخر بتلك الألف ، أ يكون له أن يأخذ أيهما شاء ، بجميع الألف إذا أعدم الذي عليه الحق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يأخذ أيهما شاء ، بجميع الألف ، إذا أعدم الذي عليه الحق (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن أخذ الحميل الثاني ليس إبراء للحميل الأول ، فهذا لا يشبه الكفيلين إذا تكفلا في صفقة واحدة ، فلم يجعل بعضهما كفيلا عن بعض ، لذا يأخذ أيهما شاء بجميع الحق (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يأخذ أيهما شاء بجميع الحق ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي وابن جزي رحمهما الله (٥) .

٧٨٠- مسألة : أ يجوز أن يأخذ الرجل كفيلا بمبيع معين اشتراه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجوز ذلك عندي (٦) .

---

(١) انظر : التبصرة خ ص ٧٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٩/٢٠٨ -٢٠٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٣٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٩/٢٣٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٩/٢٠٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٢١ .

(٦) انظر : المدونة ٤/١٣٨ .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : لا يجوز أن يشترط الرجل ضامنا ، إذا بـــاع سلعة بعيبها ، أو يكون ضامنا لها إن تلفت فعليه شراؤها (١) أي : أن الكفالة بمنزلة ذلـــك فلا تجوز .

٢/ وبالقياس على الودائع والعواري ، ومال القراض ومال الشركة ، والعين المستأجرة ، فإن الكفالة لا تجوز في ذلك ، فكذلك في المبيع المعين (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة اقتصـــر عليـــه اللخمي وابن رشد في رحمهما الله (٣) .

٧٨١- مسألة : الرجل كفل لرجل كتابة مكاتبه ، فأدى الكفيل عن المكـــاتب هـــذا المال ، أ يكون له أن يرجع بذلك على المكاتب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : للكفيل أن يرجع على المكاتب بذلك (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الكفيل إذا أدى عن المكاتب ، ما قد استرق عوضه ، وهو العتق ، فهو مستقر كالثمن أي : فيكون له الرجوع (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للكفيل الرجوع ، هو مذهب المدونة ، (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ٢١٧/٩

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٧٦ ، الذخيرة ٢١٧/٩ .

(٤) انظر : المدونة ٤/ ١٣٩ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢١٧/٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

٧٨٢- مسألة : شتم رجل رجلا ولم يقذفه ، فأخذ الذي شتم من الشاتم كفيلا بنفسه فهرب الرجل ، أ تجوز الكفالة في هذا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز الكفالة في هذا ، وإنما هو أدب (١) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن الكفالة لا تجوز في الحدود ، ولا في التعزير ، فلم تجب في هذا ، لأنه أدب (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا تجوز الكفالة في هذا ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله ، وقال ابن رشد رحمه الله : إنه مذهب مالك رحمه الله (٣) .

٧٨٣- مسألة : هل تجوز كفالة الأخرس ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : كفالة الأخرس جائزة ، إذا أثبتت البينة أنه قد فهمت كفالته(٤).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في طلاق الأخرس وشرائه : أنه إذا أثبتت البينة أن ذلك قد فهم منه ، فإنه يجوز ، فكذلك كفالته إذا أثبتت البينة أنها قد فهمت جازت (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا فهم قوله ، أن كفالته تجوز ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٦) .

٧٨٤- مسألة : هل تجوز كفالة العبد التاجر والمكاتب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ١٤١/٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، المقدمات ٣٩٩/٢-٤٠٠ .

(٣) انظر : المقدمات ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ ، الذخيرة ٢٢٠/٩ .

(٤) انظر : المدونة ١٤١/٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الذخيرة ١٩٢/٩ ، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص ٦٩ .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تجوز كفالة العبد التاجر والمكاتب ، بغير إذن سيدهما (١) .

وقال عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : إن كفالة العبد التاجر والمكاتب جائزة — فأطلق ولم يقيد قوله — ويرى اللخمي رحمه الله أن هذا القول أحسن ، إذا أراد بذلك جلب الزبائن واستمالة قلوبهم (٢) .

وابن القاسم رحمه الله يفهم من كلامه أن سيدهما إذا أذن لهما جازت كفالتهما ، وحينئذ يتفق القولان (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن في كفالتهما ضررا على السيد .

٢/ ولأن في منع جواز كفالة المكاتب صونا للكتابة عن العجز (٤) .

ويستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن الكفالة من التجارة ، ومما يصلح وجه الكفيل وبفعله ، لاستلاف الناس واستمالة قلوبهم (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن كفالتهما لا تجوز إلا بإذن سيدهما ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي وابن جزي رحمهما الله وغيرهما (٦) .

٧٨٥– مسألة : قال الرجل لآخر : إن لم يوفك فلان حقك ، فهو علي ، ولم يضرب لذلك أجلا ، متى يلزم الكفيل ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ١٤٣/٤ .

(٢) انظر : التبصرة ح ص ٧٩ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ٢٢/٦ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٩٢/٩ .

(٥) انظر : التبصرة ح ص ٧٩ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ٧٩ ، الذخيرة ١٩٢/٩ ، القوانين الفقهية ص ٣٢١ ، شرح الخرشي ٢٢/٦ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى ، ثم يلزمه المال إلا أن يكون الذي عليه الدين مليا (١) حاضرا (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الكفالة إلى أجل مجهول تجوز ، بخلاف البيع ، فإنه يحرم إذا كان إلى أجل مجهول (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الكفالة تجوز ، هو مذهب المدونة (٤) .

٧٨٦- مسألة : تكفل رجل بمال على رجل ، أ يكون له أن يأخذ من الكفيل قبل أن يأخذ المال من المكفول ، ويقضي له بذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يقضى له عليه ، ولكن إن تطوع الكفيل بذلك فهو جائز (٥).

استدل للمسألة بما يلي :

أنه لو أخذ من الكفيل ، ثم أعدم الحميل أو فلس ، كان للذي له الحق أن يتبع الذي عليه الأصل (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقضى له عليه ، هو مذهب المدونة (٧) .

٧٨٧- مسألة : الكفيل بالمال إذا دفع المكفول عنه المال إليه ، فضاع المال منه ، أيكون الكفيل فيه مؤتمنا ، أم يكون ذلك اقتضاء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) المليء : الغني المقتدر ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : م ل ي ، ٢/٥٨٠) .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٤٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٩/٢٢١ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٤٥ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : جامع الأمهات ص ٣٩١ ؛ الذخيرة ٥/٢٧٥ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك من الكفيل ، إذا كان على وجه الاقتضاء منه للمكفول (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ضياع المال يكون من الكفيل ، لأنه عند ما أخذه على وجه الاقتضاء ، فقد برئ المكفول ، وتعلق المال بالكفيل ، فإذا ضاع بعد ذلك ، فإنه يكون منه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يكون من الكفيل ، هو مذهب المدونة (٢) .

٧٨٨- مسألة : المرأة إذا تكفلت عن زوجها ، بما يغترق فيه جميع مالها ، ولم يرض الزوج ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يجوز لا في ثلث ولا في غيره (٣) .

وخالفه في هذا عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : يجوز لها أن تتكفل بمالها ، ويروى اللخمي رحمه الله : أن هذا القول أشبه (٤) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله مما يلي :

١/ قول النبي ﷺ : [**لا يجوز لامرأة أمر في مالها ، إذا ملك زوجها عصمتها**] وفي لفظ آخر : [**لا يجوز لامرأة عطية ، إلا بإذن زوجها**] (٥) .

وجه الاستدلال : أن النكرة – أمر و عطية – في سياق النفي ، فتعم الثلث وغيره .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٤٥ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥/٢٦٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٤٧ .

(٤) انظر : التبصرة ج ص ٨٠ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث عبد الله بن عمرو ، في كتاب البيوع ، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/٨١٥-٨١٦) ، والترمذي في سننه في كتاب الزكاة ، باب : في نفقة المرأة من بيت زوجها ، (٣/٤٨) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الهبات ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وسنده عنده حسن ، (٢/٧٩٨) .

٢/ ولقول النبي ﷺ : [تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك] (١) .

وجه الاستدلال : أنه ذكر المال منها ، فتعلق به حق الزوج .

٣/ ولأن ما تصدق به المرأة ذات الزوج ، أو أعتقت ، أو وهبت ، مما هو أكثر من الثلث فلا يجوز منه ثلث ولا غيره ، فكذلك ما تكفلت بمنزلة ذلك .

٤/ ولأن المرأة ذات الزوج ، إذا جاوزت ما أذن لها ، صارت كالمحجور عليه ، والمضروب على يديه ، وكانت في حالها كحال المولى عليه (٢) .

٥/ ولأن الثلث معتبر في التحويز في الوصية وغيرها ، فاعتبر أيضا هنا في الكفالة (٣) .

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن الغالب السلامة ، وبقاء الزوج على اليسر ، وإن احتيج فإلى البعض ، ومع ذلك فللمرأة مرجع وهو الزوج (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز ذلك هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له من حديث أبي هريرة ، في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين ، (٩/٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين ، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/١٠) .

(٢) انظر : المدونة ١٤٧/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٩٧/٩ .

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٨٠ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٨٠ ، الذخيرة ١٩٧/٩-١٩٨ .

الفصل السابع : في الرهن (١) وفيه مسائل .

٧٨٩- مسألة : ارتهن رجل ثوبا بألف ، فلقي الراهن فوهب له دينه ذلك ، ثم رجع ليدفع إليه الثوب ، فضاع الثوب ، أ يضمن ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هو ضامن لقيمة الثوب (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الثوب مقبوض على حكم الرهن ، فبراءة الراهن مما رهن به ، لا تغير حكم الثوب في الضمان ، كما لو قضه ذلك (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ضامن لقيمة الثوب ، هو مذهب المدونة (٤) .

٧٩٠- مسألة : ارتهن رجل عبدا ، فجنى العبد جناية ، فتقرر بيعه فيها ، فمتى يباع ، أبعد حل أجل الدين أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الأجل شيء .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يباع العبد في جنايته ، حتى يحل أجل الدين (٥) .

وحكى سحنون رحمه الله أنه يباع قبل الأجل (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن إقرار الراهن في ذلك لا يسمع على العبد ، حيث إنه محبوس لحق غيره (٧) .

---

(١) الرهن : في الشرع : مال قبضه توثق به في دين ، (انظر . شرح حدود ابن عرفة ٤٠٩/٢) .

(٢) انظر : المدونة ١٥٩/٤ .

(٣) انظر : المنتقى ٢٤٥/٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق ٢٤٥/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٥) انظر : المدونة ١٦٠/٤ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٠٣/٢ .

(٧) انظر : الذخيرة ١٥٥/٨ .

واستدل لقما حكاه سحنون رحمه الله بما يلي :

أن الراهن أسلم العبد الجاني ، فيباع قبل الأجل (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يباع العبد حتى يحل الأجل ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢) .

٧٩١- مسألة : استدان رجل دينا ، فرهن به متاعا لولده ، ولم يكن ذلك الدين على ولده ، أ يجوز ذلك على الولد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الساعة عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك جائزا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن بيع الوالد يجوز على ولده ، إذا كان ذلك على وجه النظر ، وهذا يدل على أن رهن متاع الولد هنا ، ليس فيه نظر له ، فلم يجز .

٢/ ولأن الإمام مالكا رحمه الله قال : ما أخذ الوالد من مال ولده على غير حاجة ، فلا يجوز ذلك له (٤) أي : أن الوالد ليس في حاجة إلى رهن متاع الولد .

٣/ ولأن الوالد هنا حائز من نفسه لنفسه ، حيث إن مال ولده مال له (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٠٣/٢ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٠٣/٢ ، الذخيرة ١٥٥/٨ .

(٣) انظر : المدونة ١٦٣/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٣/٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٧٨/٨ .

(٦) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٢/٣ .

٧٩٢- مسألة : أ يجوز أن يرهن الرجل المصحف ، في قرض (١) أو بيع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا ، سواء كان الرهن من قرض أو من بيع ، ولا يوسع للمرتهن أن يقرأ فيه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإمام مالكا رحمه الله أجاز رهن المصحف في الدين ، فيقاس عليه القرض والبيع ، لأنهما والدين بمنزلة واحدة (٣) .

٢/ ولأن توسيع المرتهن للقراءة فيه ، رشوة لرب الدين ليؤخر عنه دينه (٤) .

٣/ ولأن ذلك قرض جر نفعا ، فلم يجز (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن عبد البر وابن رشد والقرافي رحمهم الله وغيرهم (٦) .

٧٩٣- مسألة : أ يجوز للمسلم أن يرتهن من ذمي خمرا أو خنزيرا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجوز ذلك (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المسلم لا يستوفي من الخمر حقه الذي على الراهن ، إذا لم يأت به .

---

(١) القرض : بفتح القاف وكسرها ، القطع ، والمراد به هنا : ما تعطيه لتقضاه ، (نظر . معجم مقاييس اللغه ٥/٧١-٧٢ ، القاموس المحيط ، مادة ق ر ض ، ص ٨٤٠) .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٦٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الكافي ص ٤١٤ ، الذخيرة ٨/٨٧

(٥) انظر : الذخيرة ٨/٨٧ ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٦) انظر : الكافي ص ٤١٤ ، البيان والتحصيل بهامشه العتبية ١١/٣٣ ، الذخيرة ٨/٨٦ ٨٧ ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٧) انظر : المدونة ٤/١٦٤ .

٢/ ولأن حيازة المسلم الخمر باطل شرعا ، فلم يجز أن يكون رهنا عنده (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ارتهان ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة (٢) .

٧٩٤- مسألة : ارتهن رجل خلخالين أو سوارين من فضة ، بمائة درهم ، وقيمة الخلخالين أو السوارين ، مائة درهم ، فكسرهما المرتهن ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في الكسر شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : عليه قيمتهما مصوغين من الذهب ، ويكونان له ، ولا يقبض الذهب من حقه ، ولكن تكون هذه القيمة رهنا ، ويحال بينه وبين الذهب ، حتى يحل الأجل (٣) .

وقد كان يرى أن عليه ما نقص الصياغة ، ثم رجع عن هذا إلى أن عليه قيمتهما مصوغين وهو أحب إليه ، وبالقول المرجوع عنه أخذ أشهب وأبو عمران رحمهما الله (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن ذلك تأديب للمرتهن ، لئلا يعدو الناس على ما ارتهنوا ، فيستعجلوا التقاضي (٥) .

٢/ ولأنها بدل الرهن جعلت كالرهن ، فيطبع ويوضع على يدي عدل ، أو يوضع على يد العدل من غير طبع ، إذ عدالته تغني عن الطبع ، وتنفي التهمة على السلف (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه قيمتهما من الذهب ، وأنه يحال بينه وبين الذهب حتى يحين الأجل ، هو مذهب المدونة ، وقد نسب القرافي رحمه الله القولين للإمام مالك رحمه الله (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٨/٨٨ .

(٢) انظر : المصادر السابق ، مختصر خليل ص ١٩٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٣٤ ، الفواكه الدواني ٢/١٨١ .

(٣) انظر : المدونة ٤/١٦٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٨/١٣٢ ، ٣٢١ .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٦٤

(٦) نظر : الذخيرة ٨/١٣٢ – ١٣٣ .

(٧) انظر : المدونة ٤/١٦٤ ، الذخيرة ٨/ ١٣٢-١٣٣ ، ٣٢١ .

٧٩٥- مسألة : باع رجل من رجل سلعة إلى سنة ، على أن يعطيه منه رهنا وثيقة من حقه ، فمضى البائع معه ، فلم يجد عنده رهنا ، أيمضي البيع أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : للبائع الخيار في ذلك ، إن أحب أمضى البيع بلا رهن ، وإن شاء أخذ سلعته ، ونقض البيع (١) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن البائع اشترط على المبتاع رهنا يعطيه إياه ، توثقا من حقه ، فإذا لم يجد المبتاع ما يجعله رهنا ، فإن البائع يكون له الخيار في إمضاء البيع بدون رهن أو فسخه ، إذ إن جوز الرهن شرط تمام في المذهب لا شرط صحة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن البائع بالخيار في الإمضاء والنقض ، هو مذهب المدونة (٣) .

من مسائل اختلاف الراهن والمرتهن :

٧٩٦- مسألة : اختلف الراهن والمرتهن ، فقال المرتهن له : عبداك هذان اللذان عندي هما جميعا رهن بألف درهم لي عليك ، فقال الراهن له : أما ألف درهم لك علي ، فقد صدقت في ذلك ، وأما أن يكون رهنتك العبدين جميعا ، فلم أفعل ذلك ، إنما رهنتك أحدهما ، واستودعتك الآخر ، القول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول رب العبدين (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٦٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ٨/١٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٣) انظر : الذخيرة ٨/١٠٠ ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٦٧ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يكون في يديه عبد لرجل ، فيقول : أرهنته ، ويقول سيده : لا ، بل أعرتكه ، أو استودعتكه ، قال : القول قول رب العبد .

قال ابن القاسم رحمه الله : فكذلك هنا القول قول رب العبدين ، قياسا عليه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول رب العبدين ، هو مذهب المدونة (٢) .

٧٩٧- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر ثوبين أحدهما نمط (٣) والآخر جبة (٤) فقال المدفوع إليه الثوبان : أما النمط فكان وديعة ، وقد ضاع ، وأما الجبة فرهن ، وهي عندي ، وقال رب الثوبين : بل كان النمط رهنا ، والجبة وديعة ، القول قول من في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن القول قول الراهن في أن الثوب الباقي ليس برهن ، ولا تكون دعوى المرتهن شيئا هنا ، إلا ببينة ، ولا يلزم المرتهن من ضياع الثوب الذاهب شيء (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المرتهن يزعم ويقول : إن الثوب الضائع كان وديعة عنده ، والراهن يقول : إنه رهن ، فكل واحد منهما مدع على صاحبه (٦) .

٢/ ولأن الأصل هو عدم الرهن في الثوب الباقي ، فيأخذه ربه (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٦٠١/٢ ، الفواكه الدواني ١٨٣/٢ .

(٣) النمط : ثوب صوف يطرح على الهودج ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن م ط ، ص ٨٩٢) .

(٤) الجبة : ثوب سابغ واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يلبس فوق الثياب ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة: ج ب ب ، ١٠٤/١) .

(٥) انظر : المدونة ١٦٨/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : الذخيرة ١٥٣/٨ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن صاحب الثوب الباقي يأخذه ، ولا يسمع قول المرتهن إلا ببينة ، هو مذهب المدونة (١) .

٧٩٨- مسألة : رهن رجل عبدا ، فأقر الرجل أن العبد لغيره ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه الآن .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يجوز إقراره في هذا العبد أنه لغيره (٢) أي : أن هذا الإقرار منه لا يسمع ، فيبقى العبد رهنا ، في يد المرتهن .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن ما أقر به الراهن ، إقرار على غيره ، فلا يقبل منه (٣) .

٢/ وقياس على ما لو استعار العبد فرهنه ، فإن ذلك يجوز ويكون العبد المستعار رهنا(٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن إقرار الراهن لا يسمع منه ، هو مذهب المدونة (٥).

٧٩٩- مسألة : رهن رجل لرجل رهنا ، وجعله لسنة واحدة ، فإذا مضت السنة خرج من الرهن ، أ يكون ذلك رهنا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله :لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك رهنا ، ولا يعرف هذا من رهون الناس ، فلم يكن رهنا (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ١٦٨/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٦٠١/٢ ، الذخيرة ١٥٣/٨ .

(٢) انظر . المدونة ١٧٠/٤

(٣) انظر : الذخيرة ١٥٤/٨

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٥٩٥/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٣٨/٣ .

(٥) انظر : المصدرين السابقين

(٦) انظر : المدونة ١٧٠/٤ .

١/ أن هذا العمل فيه شرط مخالف لعقد الرهن ، فلم يكن رهنا (١) .

٢/ ولأنه بيع غرر ومجهول ، لأنه لا يعلم كيف يكون الرهن وقت أخذه بعد مضي السنة ولا يعرف صفته .

٣/ ولما فيه من غلق الرهن ، وهو منهي عنه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، ولا يكون رهنا ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٣) .

٨٠٠- مسألة : ارتهن رجل من رجل آخر عبدا ، فاستودعه بغير إذن الراهن ، أيضمن في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون المرتهن ضامنا بذلك ، إلا أن يكون الذي استودعه أو استعاره ، استعمله عملا ، أو بعثه مبعثا ، مما يعطب في مثله ، فيضمن (٤) .

وقال سحنون رحمه الله : هو ضامن ، كان هلاكه بأمر من الله تعالى أو غيره ، فإنه إنما هلك بعد التعدي ، وبعد أن ضمن قيمته ، ويرى القرافي رحمه الله أن هذا القول هو الأشبه في هذا وأمثاله (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المرتهن لا يضمن ما استودعه ، ولا ضمان في الوديعة إلا بالتعدي ، فإذا استعمله الذي استودعه عملا مما يعطب في مثله ، فإنه يضمن لأنه حينئذ تسبب في هلاكه (٦) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٨/٩٣ .

(٢) انظر : المعونة ٢/١١٦٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٨/٩٣ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٧٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٨/١٣٩ .

(٦) انظر : المصدران السابقان .

واستدل لقول سحنون رحمه الله بما يلي :

١/ أن التعدي أحد أسباب الضمان ، وقد تعدى فيضمن .

٢/ ولأنه نقل الرقبة بغير إذن ربها ، على وجه الاستعمال ، فيكون عليه الضمان (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا ضمان على المرتهن إلا أن يتعدى ، هو مذهب المدونة (٢) .

٨٠١- مسألة : رهن رجل رهنين من سلفين مختلفين ، أحدهما بالسلف الأول ، والآخر بالسلف الأول والثاني (٣) فيقع ذلك رهنا فاسدا ، جهلوا ذلك حتى قام الغرماء ففلسوا المستسلف أو مات ، أ يكون الرهن الثاني الفاسد رهنا أم لا ، ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى الرهن الثاني رهنا ، إلا بالسلف الآخر ، ولا يكون الرهن في شيء من السلف الأول (٤) .

وذكر القرافي رحمه الله أنه قيل : إن نصف الرهن الثاني يكون بالسلف الأخير ، ويبطل النصف الآخر ، ولا يكون رهنا بالسلف الأول (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك سلف جر منفعة ، وكل سلف جر نفعا ممنوع (٦) .

واستدل لما ذكره القرافي رحمه الله بما يلي :

القياس على من طلق امرأته ، وامرأة غيره ، فالطلاق يلزمه في امرأته دون امرأة غيره (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٨/١٣٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٧٥ ، الذخيرة ٨/١٣٩ ، مواهب الجليل ٥/٢٧ .

(٣) وذلك كأن يسلفه مائة درهم برهن ، ثم أقرضه مائة أخرى ، على أن يرهنه بها وبالأولى .

(٤) انظر : المدونة (٤/١٢١) ، ٤/١٧٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٨/٩٨ .

(٦) انظر : المدونة ٤/١٢١ ، ١٧٥ ، الذخيرة ٨/٩٧-٩٨ .

(٧) انظر : الذخيرة ٨/٩٨ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الرهن الثاني يكون رهنا بالسلف الأول فقط ، هو مذهب المدونة (١) .

٨٠٢- مسألة : أذن المرتهن للراهن أن يسكن في الدار التي رهنها ، فتخرج الدار من الرهن بذلك ، ولكن متى تخرج من الرهن أإذا سكنها أم إذا أذن له في السكن ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا أذن له أن يسكن أو يكري ، فقد خرجت من الرهن (٢) .

وذهب أشهب رحمه الله : إلى أنه لا تخرج الدار من الرهن حتى يسكنها بالفعل أو يكريها فحينئذ تخرج من الرهن (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المرتهن عندما أذن للراهن بأن يسكن أو يكري الدار المرهونة ، فقد أخرجها عن تصرفه فلم تعد وثيقة في يده ، وإنما هي في يد غيره .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن هذه الدار المرهونة لا تخرج من الرهن حتى يتصرف فيها الراهن بإذن من المرتهن فيسكن أو يكري بالفعل ، فعند ذلك تخرج الدار من الرهن ، لا بمجرد الإذن .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الدار تخرج من الرهن إذا أذن له في السكن أو الكراء ، هو مذهب المدونة (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٢١ ، ١٧٥ ، الذخيرة ٨/٩٧-٩٨ ، القوانين الفقهية ص ٣١٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٧٩ .

(٣) انظر : الذخيرة ٨/١٢٦ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٤١ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٧٩ ، الذخيرة ٨/١٢٦ ، مختصر خليل ص ١٩٨ ، حاشية الدسوقي ٣/٢٤١ .

٨٠٣- مسألة : غصب رجل جارية صغيرة ، فكبرت عنده حتى نهدت (٢) فماتت ، وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار ، وقيمتها اليوم حين ماتت ، ألف دينار ، أي القيمتين يضمن ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أحفظه عن مالك رحمه الله الساعة .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يضمن إلا قيمتها يوم غصبها ، ولا يضمن الزيادة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن يوم الغصب هو يوم تحقق السبب ، وهو الأخذ .

٢/ القياس على ما إذا جرح عبدا ، وقيمته مائة ، فيموت وقيمته ألف ، فإنه يضمن المائة.

٣/ القياس على السرقة ، فإنه تعتبر قيمتها يوم السرقة لا يوم القطع ، فالغصب بمنزلتهما ، فيعتبر يوم الغصب (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أنه لا يضمن إلا قيمة يوم الغصب ، هو مذهب المدونة وافق عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٥) .

---

(١) الغصب : في اللغة هو الأخذ ظلما قهرا ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : غ ص ب ، ص ١٥٤) .
وفي الشرع : أخذ مال غير متقوم ، ظلما قهرا ، لا لخوف قتال ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٦٦/٢).

(٢) نهدت : أي : كعبت وأشرفت ، يقال نهدت المرأة ، أي : كعب ثديها ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٦١/٥ ، القاموس المحيط ، مادة : ن هـ د ، ص ٤١٣) .

(٣) انظر : المدونة ١٧٩/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٩/٩ .

(٥) انظر : الكافي ص ٤٢٨ ، الذخيرة ٩/٩ .

٨٠٤- مسألة : باع رجل جارية ثم أقر أنه كان غصبها من فلان ، أ يصدق على المشتري في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يصدق على المشتري ، وأرى البائع ضامنا لقيمتها للمغصوب منه ، يوم غصبها ، إلا أن يشاء المغصوب منه ، أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن البائع الغاصب ، مدع على المشتري ، فلا يصدق عليه (٢) .

٢/ ولأن بيعه بيع فضولي ، فيأخذ المغصوب منه الثمن ، ويؤاخذ بإقراره (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يصدق البائع الغاصب على المشتري ، هو مذهب المدونة (٤) .

٨٠٥- مسألة : اشترى رجل جارية مغصوبة في سوق المسلمين ، فولدت منه ، ثم أتى سيدها فأدركها حية ، فيقضى على المشتري بقيمة الولد ، أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت مالكا رحمه الله يذكر ذلك .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا أقضي على البائع بقيمة الولد للمشتري (٥) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الغاصب البائع لا يجمع عليه ثمن وقيمة .

---

(١) انظر : المدونة ١٨٠/٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٣/٩ .

(٤) انظر : المدونة ١٨٠/٤ ، الذخيرة ٣٠٨/٨ ، ٣٣/٩ .

(٥) انظر : المدونة ١٨١/٤-١٨٢ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المشتري لا يقضى له على البائع بقيمة الولد ، هو مذهب المدونة (١) .

٨٠٦- مسألة : غصب رجل النخل والشجر والحيوان ، فأكل من الثمرة ، وكان قد سقى وعالج وعمل فيها ، ورعى الغنم ، وأنفق عليها في رعايتها ومصلحتها ، أ يكون له ما أنفق في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا شيء للغاصب فيما أنفق على النحل ، ولا فيما رعى من الغنم ولكن ذلك له فيما عليه من قيمة العلة ، إلا أن يكون ما أنفق أكثر مما اغتل (٢) أي : فيكون له الفضل في ذلك .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على رجل سرق دابة فحلبها أشهرا ، وأنفق عليها ثم أتى ربها فاستحقها ، فإنه لا شيء له فيما علف وسقى (٣) أي : يكون الغاصب بمنزلة السارق ، لا شيء له فيما أنفق.

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء عليه فيما أنفق على النحل ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

٨٠٧- مسألة : وهب رجل لرجل طعاما مغصوبا ، أو ثيابا أو إداما ، فأكله الموهوب له ، أو لبس الثياب فأبلاها ، فأتى رجل فاستحق ذلك ، والواهب عديم ، فضمن المستحق الموهوب له ، أ يرجع الموهوب له على الواهب العديم في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

---

(١) انظر : الذخيرة ٨/٣١٣-٣١٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٦٧ .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٨٣ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٨/٣١٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٤٩-٤٥٠ .

(٤) انظر : الذخيرة ٨/٣١٣ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك للموهوب له (١) أي : أن المستحق لا يرجع على الغاصب في حالة عدمه ، وإنما يرجع على الموهوب له ، والموهوب له أيضا لا يرجع على الواهب المعدم .

وقال أشهب رحمه الله : يتبع أيهما شاء ، الواهب المعدم أو الموهوب له (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الموهوب له هو المباشر لإتلاف هذه الأشياء ، فلا يرجع على الواهب .

٢/ ولأنه لا يوجد له شبهة في ذلك ، فيضمنه المستحق (٣) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في المشتري يأكل الطعام أو يلبس الثياب ثم يستحق قال : إن للمستحق أن يتبع أيهما شاء ، ويبتدئ بأيهما شاء (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الموهوب له لا يرجع على الواهب المعدم ، هو مذهب المدونة ، وقد نقل ابن المواق عن ابن يونس رحمهما الله : أن قول أشهب رحمه الله أقيس ، لأن الموهوب له لا يكون أحسن حالا من المشتري (٥) .

٨٠٨- مسألة : غصب رجل من رجل ثوبا ، فصبغه أحمر أو أصفر ، فأتى صاحبه فاستحقه ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى المستحق مخيرا ، بين أن يدفع إلى الغاصب قيمة صبغه ويأخذ ثوبه ، وبين أن يسلمه إلى الغاصب ويأخذ قيمته يوم غصبه ، ولا يشتركان في

---

(١) انظر : المدونة ١٨٦/٤ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٧٧/٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٤٧/٩ .

(٤) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٧٧/٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٧٧/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٤/٣ .

الثوب (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الثوب هو مال المستحق ، والصبغ مال الغاصب ، فيأخذ كل ماله .

٢/ ولأن المغصوب وهو الثوب ، قد تغير بالصبغ .

٣/ ولأن الاشتراك فيه ضرر ، فلا يشتركان فيه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المستحق مخير ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٣) .

٨٠٩- مسألة : غصب رجل من رجل خشبة ، فعمل منها مصراعين (٤) فما العمل إذا أتى ربها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكون لرب الخشبة قيمتها يوم الغصب (٥) .

وخالفه عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : إن رب الخشبة يأخذ خشبته (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الغاصب قد غير الخشبة . وصار له فيها عمل ، فلا يذهب عمله باطلا ، وإنما عليه قيمتها ، لأنه إن ظلم فلا يظلم (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ١٨٧/٤

(٢) انظر : الذخيرة ١٠/٩ .

(٣) انظر : الكافي ص ٤٣٢-٤٣٣ ، الذخيرة ١٠/٩ .

(٤) مصراعان : بابان منصوبان يغلقان جميعا ، مدخلهما في وسط سمهما ؛ (انظر : القاموس المحيط ، مادة: ص ر ع ، ص ٩٥٢)

(٥) انظر : المدونة ١٨٨/٤ .

(٦) انظر : الكافي ص ٤٣١ .

(٧) انظر : المدونة ١٨٨/٤ ، الكافي ص ٤٣١ .

٢/ وبالقياس على البيع الفاسد إذا فات ، فعليه القيمة فيما لا يوزن ولا يكال (١).

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن شق الخشبة وقطعها وجعلها مصراعين ، ليس فوتا لها ، فيأخذها ربها ، ولا يأخذ قيمتها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يأخذ قيمتها ، هو مذهب المدونة (٣) .

٨١٠- مسألة : غصب رجل من رجل فضة ، فضربها دراهم ، أو صنع منها حليا ، فأتى ربها ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أحفظ أني سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : على الغاصب فضة مثل التي غصبها وضربها دراهم (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على البيع الفاسد فيما يوزن أو يكال إذا فات ، فعليه فيه المثل ، فكذلك الغاصب إذا ضرب الفضة دراهم أو صنع منها حليا ، فعليه مثلها (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه فضة مثل التي غصبها ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٦) .

٨١١- مسألة : أقر رجل لرجل أنه غصبه هذه الجبة ، ثم قال بعد ما أقر بها : إن البطانة له ، أ يصدق أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : الذخيرة ٨/٣٢٤ ، ٩/١٠ .

(٢) انظر : الكافي ص ٤٣١ .

(٣) انظر : الكافي ص ٤٣١ ، الذخيرة ٨/٣٢٤ ، ٩/١٠ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٨٨ .

(٥) انظر : الذخيرة ٨/٣٢٤ .

(٦) انظر : الكافي ص ٤٣٢ ، الذخيرة ٨/٣٢٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٤٦ .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يصدق إلا أن يكون الكلام نسقا متتابعا (١) أي : فيصدق .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على إقراره بغصب الخاتم ، ثم القول بعد ذلك بفاصل : إن فص (٢) الخاتم له ، فلا يصدق ، أي في أحد القولين ، وهو المرجوح ، والراجح قبول قوله (٣) .

٢/ ولأن ذلك رجوع عن إقراره ، ورجوعه عن إقراره غير مسموع (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يصدق إذا لم يتنسق كلامه هومذهب المدونة(٥).

٨١٢- مسألة : غصب رجل من رجل آخر عبدا ، فجنى العبد عند الغاصب جناية ، ثم رده الغاصب على سيده ، وفي رقبته الجناية ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن سيد العبد مخير ، إن أحب أسلم العبد ، وأخذ قيمته من الغاصب ، فذلك له ، وإن أحب أن يفتكه بدية الجناية ، فذلك له ، ولا يتبع الغاصب من ذلك بشيء مما دفعه فيه (٦) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : إن العبد يسلم إلى ربه ، فيفتكه أو يسلمه ، ثم يرجع على الغاصب بالأقل من جنايته أو قيمته (٧) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن ذلك مثل دخول النقص فيه ، تحت اليد العادية ، فيخير صاحبه .

---

(١) انظر المدونة ٤/١٩٠ .

(٢) الفص : مثلث الفاء ، ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة: ف ص ص ، ٢/٦٩١) .

(٣) انظر المدونة ٤/١٩٠ ، مختصر خليل ص ٢٢٠ ، مواهب الجليل ٥/٢٢٨ .

(٤) انظر . الذخيرة ٨/٢٦٣ .

(٥) انظر . المصدر السابق ، التاج مع مواهب الجليل ٥/٢٢٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٤٠٥ .

(٦) انظر : المدونة ٤/١٧٤ ، ١٧٥ .

(٧) انظر : الذخيرة ٩/٦ .

٢/ ولأن العبد رقبته في جناية ، فإن شاء سيده سلمه فيها (١) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أن السيد أحق بعين ماله ، فيسلم إليه العبد .

٢/ ولأن الجناية حصلت تحت اليد العادية الموجبة للضمان ، فيرجع السيد على الغاصب بالأقل من جنايته أو قيمته (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن سيد العبد مخير ، هو مذهب المدونة ، نصره سحنون رحمه الله فقال : قول ابن القاسم رحمه الله أحسن ، وهو أحب إلي (٣) .

٨١٣- مسألة : أقر العبد أنه غصب هذه المرأة ، فجامعها وهي أمة أو حرة ، ولم تقم للعبد في ذلك بينة إلا قوله ، فإذا لم يقبل إقراره ، أيكون ذلك دينا على العبد إن أعتق يوما ما ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يكون على العبد شيء من هذا الوطء إن أعتق يوما ما (٤) أي : لأن ما أقر به يؤول إلى مال ، فلم يقبل إقراره فيه ، ولم يلزم سيده ، فلم يلزمه هو الآخر بعد العتق ، لعدم قبول إقراره .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله في رجل حر أقر بقتل رجل خطأ ، قال : إن ذلك على عاقلته ولا يكون في ماله خاصة ، مع قسامة أولياء المقتول ، إن كان الذي أقر له ممن لا يتهم أن يكون أراد به غنى ولد المقتول ، وإلا لم يكن على العاقلة شيء ، والعبد لا شيء عليه من إقراره بالجناية ، إذ هي لم تلزم السيد ، فلا شيء عليه إن عتق (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المدونة ٤/ ١٧٥ ، الذخيرة ٩/ ٦ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٦٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء على العبد إذا عتق ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه خليل رحمه الله (١) .

(١) انظر : مختصر خليل ص ٢١٩ ، مواهب الجليل ٣١٩/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٩٨/٣ جواهر الإكليل ١٣٩/٢ .

الفصل التاسع : في الاستحقاق (١) وفيه مسائل .

٨١٤- مسألة : غصب رجل الدور والأرضين والحيوان والثياب ، ولها غلة ، فوهب الغاصب هذه الأشياء هبة ، فاغتلها الموهوب له ، فاستحقها منه رجل أقام البينة أن الواهب غصبه ، أ يكون غلتها للمستحق أم للموهوب له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في الهبة شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا تطيب الغلة للموهوب له ، ولا أشك أن الغلة للمستحق ، إذا كانت في يدي هذا بهبة من الغاصب ، ويعطى الموهوب له فيها قيمة عمله وعلاجه (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ أن الموهوب له لم يؤد فيما وهب له مما يضمن له ، فلم تكن الغلة له في ذلك (٣) .

٢/ ولأن المستحق ليس له شبهة في ذلك ، فتكون الغلة له (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الغلة للمستحق ، ولا تطيب للموهوب له ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٨١٥- مسألة : رجل يشتري الجارية في سوق المسلمين ، ثم جنى عليها رجل آخر ، فضرب بطنها ، وفيه جنين من سيدها فطرحته ، فأخذ سيدها الغرة في الجنين ، أو لم يأخذها ، فاستحق الجارية رجل بعد ذلك ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) الاستحقاق : مصدر استحق يستحق استحقاقا ، أي : استوجب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ق ق ، ص ١١٣٠) .

وفي الشرع : رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله ، أو حرية كذلك ، بغير عوض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٧٠) .

(٢) انظر : المدونة ٤/١٩٦ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٩/٤٨ .

(٤) انظر : الذخيرة ٩/٤٧ .

(٥) انظر : المصدر السابق ٩/٤٧-٤٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٢٩١ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن الضارب يغرم غرة ، فتكون لأبي الجنين ، ثم ينظر إلى قيمة أمه كم قيمته يوم ضرب بطنها ، فينظر إلى ما أخذ الأب ، فإن كان ما أخذ أكثر من عشر قيمتها يوم جنى عليها ، غرم الأب عشر قيمتها ، وإن كان أقل من عشر قيمتها ، لم يكن على الأب إلا ما أخذ (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل إذا قتل ولده قاتل ، فأخذ من القاتل دية ابنه ، ثم استحق سيد أمه الأمة قيمتها ، كان على الأب الأقل من ديته أو قيمته (٢) أي والجنين بمنزلة واحدة مع الولد .

٢/ ولأن الغرة عشر قيمة الأم (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الجلاب رحمه الله وغيره (٤) .

٨١٦- مسألة : الرجل يشتري الجارية فتلد منه ، فيأتي رجل فيقيم البينة أنها أمته فيستحقها ، ويأخذ الجارية وقيمة الولد من المشتري ، فهل يرجع المشتري بما أدى من قيمة الولد على البائع في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يرجع المشتري على البائع بقيمة الولد (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل باع من رجل عبدا سارقا دلس له ، فأدخله بيته ، فسرق العبد مال المشتري ، أنه : لا يرجع المشتري بما سرق له على البائع ،

---

(١) انظر : المدونة ٤/١٩٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، التفريع ٢/٢٨٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٩/٥٥ .

(٤) انظر : التفريع ٢/٢٨٤ ، الذخيرة ٩/٥٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤/١٩٧ ١٩٨ .

وكذلك مشتري الجارية ، لا يرجع على البائع بما أدّى من قيمة الولد (١) .

٢/ ولأنه لو كان له أن يرجع على البائع بقيمة الولد ، لسمعناه من مالك رحمه الله ، قاله ابن القاسم رحمه الله (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ المشتري لا يرجع على البائع بقيمة الولد ،هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الجلاب رحمه الله وغيره (٣) .

٨٩٧- مسألة : الرجل يجب له على رجل آخر دمُ عمدٍ ، فيصالحه من ذلك العمد على عبد ، فيستحق العبدُ ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى له أن يرجع بقيمة العبد على الذي صالحه ، ولا سبيل له إلى القتل (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يتزوج المرأة على عبد فيستحق العبد أنّه : ترجع المرأة على الزوج بقيمة العبد .

قال ابن القاسم رحمه الله : فكذلك القتل العمد ، هو بهذه المنزلة (٥) .

٢/ ولأنّ شبهة المصالحة موجودة ، فلا سبيل إلى القتل (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّ المرأة ترجع على الزوج بقيمة العبد ، هو مذهب المدونة ، ونسبه ابن المواق رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥٤/٩ .

(٢) انظر : المدونة ١٩٨/٤

(٣) انظر : التفريع ٢٨٣/٢ ، الذخيرة ٥٤/٩

(٤) انظر : المدونة ٢٠١/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٢٠١/٤ .

(٦) انظر : الذخيرة ٦٦/٩ .

(٧) انظر : المصدر السابق ، التاج مع مواهب الجليل٣٠٥/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧١/٣.

٨١٨- مسألة : وهب رجلٌ لرجل هبةً ، فعوَّضه منها عوضاً ، ضعفَ قيمة الهبة ، ثمَّ استحق هذا العوض ، فأراد الواهب أن يرجع في هبته ، فقال له الموهوب له : أنا أعطيك قيمة الهبة عوضاً من هبتك ، وقال الواهب : لا أرضى إلاَّ أن تعطيني قيمة العوض ، وقيمةُ العوض الذي استحق ضِعْفُ قيمة الهبة ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى للواهب إلاَّ قيمة الهبة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ الذي رده الموهوب له أوَّلاً في عوضه ، على قيمة هبته ، إنَّما كان ذلك معروفا تطاول به على الواهب ، فلما استحق الهبة لم يكن للواهب على الموهوب له إلاَّ قيمة الهبة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّه ليس للواهب على الموهوب له إلاَّ قيمة الهبة ، هو مذهب المدونة ، وهو قول أشهب رحمه الله إذا كان العوض بعد لزوم الهبة ، وأمَّا إن كان قبل لزومها ، فيقول : إنَّ ذلك بيع له فيه سلعته (٣) .

٨١٩- مسألة : استعار رجلٌ ثوباً شهرَيْن ليلبسه ، فلبسه شهرَيْن فنقصه لبسه ، فأتى رجلٌ فاستحق الثوب ، والذي أعاره الثوب عديم لا شيء له ، فضمَّن المستحق المستعير ، أ يكون للمستعير أن يرجع بذلك على الذي أعاره الثوب ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثمَّ أفتى في المسأله برأيه فقال : لا أرى له أن يرجع عليه بشيء (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنَّ إعارة الثوب هبة للمنافع من المعير ، وهبةُ معروفٌ وإحسانٌ ، إذ لم يأخذ المعير لذلك

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٠٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٩/٨٢ .

(٣) انظر : الذخيره ٩/٨٢-٨٣ .

(٤) انظر : المدونة ٤/١٨٦ .

ثواباً ، فلا يرجع عليه المستعير ، لأنَّ المستعير هو المنتفع وحده دون المعير (١) .
ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ المستعير لا يرجع على المعير بشيء ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢) .

٨٢٠- مسألة : أسلم رجلٌ ثوبَيْن في فرس موصوف ، فاستحق أحدُ الثوبَيْن ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .
ثمَّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان الثوبان متكافئَيْن ، أو كان المستحق هو رجع ما اشترى ، وفيه الفضل ، انتقض السلم ، وإن كان تافهاً ليس من أجله اشترى ، ولا فيه رجاء الفضل ، كان عليه قيمة ما استحق ، وثبت السلم (٣) .
استدل للمسألة بما يلي :
أنَّ السلم في هذا بمنزلة ما اشترى يداً ببدٍ بعضه ببعض ، فاستحق أو يوجد بأحدهما عيبٌ فإن استحق أفضلهما ، بطل السلم ، أو أدونهما فعليه قيمته ، فلا فرق بين الناجز وبين هذا السلم (٤) .
ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٨٢١- مسألة : اشترى رجلٌ خلخالَيْن من رجل ، بدنانير أو بدراهم ، فاستحقهما رجلٌ في يده بعد ما افترقا ، والخلخالان حاضران ، حين استحقهما ، فأجاز المستحق البيع ، فقال له المشتري أو البائع : أنا أدفع إليك الثمن ، فهل ينظر في ذلك إلى ما حدث قبل ذلك من افتراق البائع والمشتري أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٢٧٢/٨ .
(٢) انظر : الكافي ص ٤٥٤ ، الذخيرة ٢٧٢/٨ .
(٣) انظر : المدونة ٢٠٤/٤ .
(٤) انظر : المصدر السابق ٢٠٤/٤-٢٠٥ ، الذخيرة ٧١/٩ .
(٥) انظر : الذخيرة ٧١/٩ ، مواهب الجليل ٣٠٥/٥ .

ثم أفتى في المسألة فقال : ذلك جائز ، ولا ينظر فيه إلا إلى حضور الخلخالين والنقد ، مع إجازة هذا المستحق البيع ، فإذا كان هكذا جاز ، وإلا فلا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الثمن يصير للمستحق ، إذا أجاز البيع ، والخلخالان حاضران (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا ينظر إلى افتراق البائع والمشتري قبل الاستحقاق هو مذهب المدونة (٣) .

٨٢٢- مسألة : من باع دارا فأخذ منه المشتري كفيلا ، بما أدركه من درك (٤) فبنى في الدار ، ثم استحقها مستحق ، أيكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى على الكفيل إلا ما ضمن له أولا ، ولا يكون عليه من قيمة ما بنى المشتري في الدار ، قليل ولا كثير (٥) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي : أن الكفيل يلزمه ما تكفل به فقط ، وأما ما لم يتحمله فلا يلزمه ، فيقال للمستحق : ادفع إلى هذا المشتري قيمة ما بنى ، أو حد قيمة دارك ، فإن دفع إليه قيمة ما بنى وأخذ داره ، رجع المشتري على البائع بالثمن ، أو على الحميل بالثمن ، فهو مخير في ذلك (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن على الكفيل ما ضمن أولا ، هو مذهب المدونة (٧).

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٠٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٩/٥٣

(٣) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٣٢٦ .

(٤) الدرك : محركة ، التبعة ، والمراد به ، ضمان ما يعيب المبيع من عيب أو استحقاق . (انظر : القاموس المحيط مادة : د ر ك ، ص ١٢١٢) .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢١٧-٢١٨ .

(٦) انظر . المصدر السابق .

(٧) انظر : التفريع ٢/٢٠٢- .

الفصل العاشر : في الشفعة (١) وفيه مسائل .

٨٢٣- إذا أخذت الأخت للأب والأم النصف ، وأخذت الأخوات للأب السدس ، تكملة الثلثين ، فباعت إحدى الأخوات للأب حصتها ، فطلبت الأخت للأب والأم أن تدخل معهن في الشفعة ، وقالت الأخوات للأب : الشفعة لنا دونك ، فهل لهن ذلك دونها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الشفعة للأخوات للأب والأم مع الأخوات للأب (٢) .

وقد ذكر اللخمي رحمه الله عنه أنه قال أيضا : الشفعة لبقية الأخوات للأب خاصة ، وإن سلمن دخلت معهن (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنهن أهل سهم واحد ، لأن السدس الذي صار للأخوات للأب ، إنما هو تكملة الثلثين ، والثلثان سهم واحد (٤) .

واستدل لما حكاه اللخمي رحمه الله عنه بما يلي :

أن الشقيقة تأخذ النصف أولا ، ثم هن يقتسمن الباقي (٥) أي : لهن سهم خاص بهن .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الشفعة لهن جميعا ، هو مذهب المدونة ، واستحسن

---

(١) الشفعة : بالضم اسم للمال المشفوع ، وتستعمل بمعنى التملك لذلك المال ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ش ف ع ، ٣١٧/٢) .

وفي الشرع : استحقاق شريك أحد مبيع شريكه بثمنه ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٧٤/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٢٠٧/٤ .

(٣) انظر : التبصرة خ ص ١٤٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٩/٥ .

(٥) انظر : التبصرة ح ص ١٤٤ .

اللخمي رحمه الله القول الآخر(١) .

٨٢٤- مسألة : صبي له الشفعة ، وله والد حاضر ، فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك ، حتى بلغ الصبي ، وقد مضى لذلك عشر سنين ، أ يكون الصبي على شفعته إذا بلغ أم لا ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى للصغير شفعة (٢) .

وذكر الحطاب أن أبا الحسن قال : قال أبو محمد رحمهم الله : وقد قيل غير هذا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن والد الصبي بمنزلته ، إذ إن الصبي نفسه لو كان بلغ فترك أن يأخذ بشفعته عشر سنين ، لكان ذلك قطعا لشفعته ، فكذلك قبل أن يبلغ ، فوالده بمنزلته (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الصغير لا شفعة له ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

٨٢٥- مسألة : أيأخذ الجد للصبي بالشفعة ، إذا لم يكن له والد ولا وصي في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر (٦) .

---

(١) نظر : التفريع ٢٩٩/٢ ، المعونة ١٢٧٠/٢ ، التبصرة ح ص ١٤٤ ، الكافي ص ٤٣٩ ، مختصر خليل ص ٢٣٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٩/٥ .

(٢) نظر : المدونة ٢٠٨/٤

(٣) نظر : مواهب الجليل ٣٢٤/٥ .

(٤) نظر : المدونة ٢٠٨/٤ ، الذخيرة ٢٧١/٧ .

(٥) نظر : جامع الأمهات ص ٤١٧ ، الذخيرة ٢٧١/٧ ، مختصر خليل ص ٢٣١ ، مواهب الجليل معه التاج والإكليل ٣٢٤/٥ .

(٦) نظر : المدونة ٢٠٨/٤ .

ومعنى هذا – والله أعلم – هو أن الجد لا يأخذ بالشفعة للصبي ، إذا لم يوجد والـــد ولا وصي ، فلا يكون مثل الأب هنا .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام ناظر من لا ناظر له ، وهذا الصبي لا ناظر له (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الجد لا يأخذ له بالشفعة ، وإنما ينظر فيه الســلطان هو مذهب المدونة (٢) .

٨٢٦– مسألة : إن كان بائع الشقص رجلا واحدا ، والمشـــتري رجليـــن ، فقـــال الشفيع : أنا آخذ حصة أحدهما ، وقال المشتريان : بل خذ الجميع أو دع ، أ يكـــون للشفيع ما أراد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن الشفيع ليس له أن يأخذ إلا الجميع أو يدع ، وليس له أن يأخذ حصة أحدهما ، ويدع الأخرى (٣) .

وقال أشهب رحمه الله : إن للشفيع أن يأخذ بحصة أحدهما دون الأخرى ، وهو قول لابن القاسم رحمه الله وقد رجع عنه ، وقد نسب أيضا إلى سحنون رحمه الله في غير المدونة (٤).

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الصفقة واحدة ، وكل صفقة وقعت واحدة ، فليس للشفيع أن يأخذ بعضها ويترك

---

(١) انظر : الذخيرة ٢٧١/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢٠٨/٤ ، جامع الأمهات ص ٤١٧ ، الذخيرة ٢٧١/٧ .

(٣) انظر : المدونة ٢١٠/٤-٢١١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٧٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليـــل ٣٢٧/٥.

بعضها ، وإن اشتراها رجلان (١) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الصفقة وإن وقعت واحدة ، ولكن المشتري اثنان ، فيجوز للشفيع أخذ حصة أحدهما نظرا لتعدد المشتري .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يأخذ حصة أحدهما بالشفعة دون الأخرى ، هو مذهب المدونة (٢) وذهب اللخمي رحمه الله إلى اختيار القول الثاني الذي رجع عنه ابن القاسم رحمه الله وقال : (وهو أحسن) (٣) .

٨٢٧- مسألة : من اشترى شقصا من دار بألف درهم ، فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم ، قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة ، فما العمل إذا أخذ الشفيع بالشفعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ينظر في قيمة الدار ، فإن كان يشبه أن يكون ثمنها عند الناس مائه درهم ، إذا تغابنوا (٤) بينهم ، أو اشتروا بغير تغابن ، قيل للمشتري : أنت لم تشتر بألف درهم ، ولكن هذه ذريعة فيما بينكما ، وإنما أردتما قطع الشفعة عن هذا الشفيع ، فلا يكون لكما ذلك .

وإن كانت قيمة هذه الدار عند الناس ، لا تشبه أن تكون بهذه المائة ، فالذي ترك البائع للمشتري هبة ، ولا يرجع الشفيع على المشتري بشيء من ذلك (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢١١ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٧٤ ، جامع الأمهات ص ٤١٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٤ ، مختصر خليل ص ٢٣٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٢٧ .

(٣) انظر : التبصرة ح ص ١٤٣

(٤) تغابنوا : أي غبن بعضهم بعضا ، والغبن في البيع : الخداع ، يقال : غبنه في البيع ، إذا خدعه وغبنه فيه ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤١١ ، القاموس المحيط ، مادة : غ ب ن ، ص ١٥٧٣) .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢١١ .

ونقل عن محمد بن المواز رحمه الله قوله : القياس أن ما وضع من قليل أو كثير عن المشتري وضع عن الشفيع (١) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن البائع لو وضع ذلك عن المشتري بعد ما أخذ الشفيع بالشفعة ، لنظر في ذلك هذه النظرة ، والوضع عن المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة بمنزلة ذلك (٢) .

٢/ ولأن ما أظهر أولا ، كان لقطع الشفعة عن الشفيع ، فلم يكن له ذلك (٣) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أنه لو باعه البائع ابتداء بما لا يباع بمثله على التغابن ، صلة ومعروفا لجاز ، فالشفيع أولى بذلك (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٥) .

٨٢٨- مسألة : من اشترى شقصا من دار مشتركة ، ثم أتاه البائع فقال له : استرخصت فزدني في الثمن ، فزاده ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يأخذ بالثمن الأول ، ولا يلتفت إلى الزيادة ، ثم للمبتاع الرجوع على البائع بما زاد ، بعد أن يحلف أنه ما زاده إلا حذرا من الشفعة ، وإلا فلا رجوع للمبتاع (٦) .

وذهب عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : إلى أن الزيادة للشفيع ، فإن شاء أخذ بما زاد المشتري ، وإن شاء سلم (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣٥٢/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢١١/٤ .

(٣) نظر : الذخيرة ٣٥١/٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣١/٥ .

(٤) نظر : الذخيره ٣٥٢/٧ .

(٥) انظر . الذخيرة ٣٥١/٧-٣٥٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٣١/٥ .

(٦) انظر : المدونة ٢١٢/٤ ، الذخيرة ٣٥٤/٧ .

(٧) انظر : الذخيرة ٣٥٤/٧ .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : لو اشترى رجل من رجل شقصا من دار ثم أقاله ، كانت الشفعة للشفيع ، وكانت الإقالة باطلة ، إلا أن يسلم الشفيع الشفعة ، فتكون الإقالة جائزة (١) أي : فكذلك الزيادة بمنزلتها .

٢/ ولأن لثمن الأول حق قد وجب عليه (٢) .

واستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن المشتري لا يتهم أن يزيد البائع في الثمن لإصلاح البيع (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يأخذ بالثمن الأول ولا يلتفت إلى الزيادة ، هو مذهب المدونة ، ثم إنه قد نقل القرافي عن اللخمي رحمهما الله قوله : لا أعلم لقول عند المالك رحمه الله وجها ، لأن المشتري في مسامحة عن تلك الزيادة ، وقد استحق الشفيع الأخذ بالثمن الأول ، إلا أن يعلم أنه لو لم يزده لادعى عليه ما يفاسخه به البيع (٤) .

٨٢٩- مسألة : من قيل له : إن فلانا اشترى نصف نصيب شريكك ، فسلم شفعته ، ثم قيل له : إنه قد اشترى جميع نصيبه ، فقال : قد أخذت بالشفعة ، أ يكون ذلك له أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك له ، فيأخذ بشفعته ، ولا يلزمه تسليم النصف الذي سلم إن أراده (٥) .

ونقل عن ابن المواز رحمه الله أنه قال : يلزمه تسليم النصف ، على كل حال (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٢١٢/٤

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣٥٤/٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٥٤/٧ .

(٤) انظر : المدونة ٢١٢/٤ ، الذخيرة ٣٥٤/٧ ، ٣٦٩ .

(٥) انظر : المدونة ٢١٣/٤ .

(٦) انظر : الذخيرة ٣٧٧/٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٢/٥ .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الشفيع يقول : تركت الشفعة في النصف لبقاء شركته ، فلما علمت أنه ابتاع الجميع ، أخذت بالشفعة ، لارتفاع الشركة ، واندفاع الضرر (١) .

واستدل لقول ابن المواز رحمه الله بما يلي :

أن الشفيع قد سلم النصف ، حينما أخبر بشراء نصف شريكه ، فلما علم بشراء الجميع ، فإن التسليم يلزمه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك جائز ولا يلزمه تسليم النصف ، هو مذهب المدونة (٣) .

٨٣٠- مسألة : ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال دارا وأرضا ونخلا في صفقة واحدة ، وشفيع هذه الدار والأرض والنخل واحد . فأتى الشفيع فقال : أنا آخذ حظ أحدهم ، وأسلم حظ الاثنين ، أ يكون له ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليس ذلك له إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله ، وهو اشتراء ثلاثة نفر من ثلاثة نفر ، أو ثلاثة نفر من واحد ، أو واحد من ثلاثة ، كل ذلك سواء ، فإما يأخذ الجميع أو يسلم الجميع ، إذا كان في صفقة واحدة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن رجلا واحدا لو اشترى من ثلاثة نفر ، لم يكن له في الشفعة إلا أن يأخذ ذلك كله أو يسلمه كله ، إن كان ذلك في صفقة واحدة (٥) .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين .

(٢) انظر : الذخيرة ٣٧٧/٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٢/٥ .

(٤) انظر : المدونة ٢١٤/٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

٢/ ولأن المشتري يتضرر بتفريق الصفقة ، فلا يأخذ حظ أحدهم ، ويسلم حظ الآخرين بل يأخذ الجميع أو يترك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يأخذ الجميع أو يسلم الجميع ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن الحاجب رحمه الله (٢) .

٨٣١- مسألة : البيع الفاسد (٣) أ فيه الشفعة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسأله فقال : إن كان لم يفت البيع الفاسد رد بعينه ، ولا شفعة فيه ، وإن فات حتى تصير الدار — مثلا — على المشتري بالقيمة ، رأيت الشفعة للشفيع (٤) .

ومعنى هذا : هو أن الشقص المبيع بيعا فاسدا ، قد يفوت ببيع فاسد أو صحيح ، فإن فات بالبيع الفاسد ففيه الشفعة في قيمته ، لأنها هي التي تجب فيه ، وإن فات بالبيع الصحيح ، ففيه الشفعة في ثمنه (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن البيع الفاسد مفسوخ سرعا ، ولو أخذ الشفيع فيه الشفعة ، لأنه تنزل منزلة المشتري (٦) .

٢/ ولأن ملك المشتري تقرر بالقيمة ، في حالة الفوات ، فيكون الشفعة فيها (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣٥٧/٧ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٧٤/٢ ، جامع الأمهات ص ٤١٧ ، الذخيرة ٣٥٧/٧ .

(٣) الفاسد من البيوع نوعان .

الأول : ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده ، الثاني : ما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل ، (انظر : شرح الحدود ابن عرفة ٣٧٧/٢) .

(٤) انظر : المدونة ٢١٥/٤ (٢٣٠/٤) .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٠٥/٧ .

(٦) انظر : مصدر السابق . شرح الخرشي ١٧٠/٦-١٧١ .

(٧) انظر : الذخيرة ٣٠٥/٧ .

٣/ ولأنه بيع فات بالبيع الصحيح ، فيأخذ الشفيع بالثمن بعد معرفته (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن البيع الفاسد إن لم يفت رده بعينه ، هو مذهب المدونة (٢) .

٨٣٢- مسألة : من اشترى شقصا من رجل من دار بإفريقية وهو بمصر ، وشفيعها معه بمصر ، فأقام معه زمانا من دهره ، لا يطلب شفعته ، ثم خرجا إلى إفريقية ، فطلب شفعته ، أ يكون ذلك له أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ قول مالك رحمه الله فيها .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الدار الغائبة والحاضرة سواء ، فلا أرى له الشفعة ، إذا كان تاركا لذلك ، بعد علمه به حتى يطول ، ويكون أكثر من سنة ، مما يرى أنه تارك لها (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه يجوز النقد في الربع (٤) الغائب ، فلما ترك الأخذ بالشفعة حتى طال ذلك ، سقط حقه في الشفعة ، لأنه علم أنه تارك للشفعة ، ولا حجة له حيث يجوز له النقد ، وإن كان الربع غائبا (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شفعة له إن كان تاركا ، هو مذهب المدونة ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه قول جماعة من أهل المدينة (٦) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٦٤ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٦٤ ، الذخيرة ٧/٣٠٥-٣٠٦ ، مختصر خليل ص ٢٣١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٢٠ ، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٦/١٧٠-١٧١ .

(٣) انظر . المدونة ٤/٢١٦-٢١٧ .

(٤) الربع : محلة القوم ومنزلهم ، جمعه : ربع وأربع وربوع ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ر ب ع ، ١/٢١٦) .

(٥) انظر : الذخيرة ٧/٣٧٢ ، مواهب الجليل ٥/٣٢٣ .

(٦) انظر : التفريع ٢/٣٠١ . الكافي ص ٤٤١ ، الذخيرة ٧/٣٧٢ ، مواهب الجليل ٥/٣٢٣ .

٨٣٣- مسألة : من وكل رجلا يشتري له شقصا من دار ، وهو شفيعها ، أو وكله أن يبيع له شقصا من دار ، وهو شفيعها ، ففعل فباع أو اشترى ، أيكون له الشفعة في الوجهين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ سماعي فيه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكون له الشفعة في الوجهين جميعا ، إذا باع أو اشترى ، ولا يقطع ذلك شفعته (١) .

ونقل الحطاب رحمه الله عن محمد بن زرب (٢) رحمه الله : أنه فرق بين الوجهين ، فرأى أن الوكيل على بيع شقص ، هو شفيعه ، لا شفعة له ، دون الوكيل على الشراء (٣) .

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن قبول الوكالة بالبيع والشراء ، ليس تسليما للشفعة ، ولا تركا لها ، فبقي حقه فيها قائما .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن البيع تسليم للشفعة ، وترك لها ، بخلاف الشراء ، فليس بترك للشفعة ، فلم يكن له الشفعة في البيع عند قبول الوكالة (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، قال الحطاب رحمه الله : وما حكاه ابن زرب رحمه الله خلاف الكتاب (٥) .

٨٣٤- مسألة : من اشترى شقصا من دار بعبد ، وقيمة العبد ألف . وقيمة الشقص ألفان ، فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين ، وإنما أخذ المشتري من الشفيع ألف

---

(١) انظر : المدونة ٤/ ٢١٧ .

(٢) هو : محمد بن يبقى بن محمد بن زرب ، قاضي قرطبة ومفتيها ، موصوف بسعة العلم والنظر والزهد والفضل ورع عفيف ، مشارك في فنون لعربية ، له كتاب (الخصال في الفقه) توفي سنة ٣٨١ هـ ، (انظر : الديباج ص ٢٦٨-٢٦٩ ، شذرات الذهب ٣/ ١٠١ ، الفكر السامي ٢/ ١١٧) .

(٣) انظر : الذخيرة ٧/ ٣٧٧ ، مواهب الجليل ٥/ ٣٢٤ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٥/ ٣٢٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ٧/ ٣٧٧ ، مواهب الجليل ٥/ ٣٢٤

درهم ، فأراد المشتري أن يرجع على الشفيع بألف أخرى ، لأنه صارت الدار عليه بألفين ، وهو قيمتها ، وإنما أخذها الشفيع منه بألف درهم ، أ يكون له ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يرجع المشتري على الشفيع بقليل ولا كثير (١) ، ومعنى هذا — والله أعلم - هو أن الشفعة تكون بقيمة العبد .

وقال عبد الملك ابن الماجشون وسحنون رحمهما الله : ينتقض ما بين الشفيع والمشتري ، ثم إن شاء الشفيع أخذ ، ثم يجعل بيد البائع مما تراجع البائع والمشتري إليه أو يترك (٢) ، أي : أن الشفعة تكون بقيمة الشقص .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأخذ بالشفعة بيع من البيوع ، لما فيه من المكايسة والمعاوضة .

٢/ ولأنه لو كانت قيمة العبد ألفي درهم ، وقيمة الشقص ألف درهم ، فلما أخذها الشفيع بقيمة العبد ، وهي ألفا درهم ، استحق العبد ، فرجع البائع على المشتري بألف درهم ، فليس للشفيع أن يرجع على المشتري بالألف التي فضلت عنده (٣) .

واستدل لقول ابن الماجشون وسحنون رحمهما الله بما يلي :

أن قيمة الشقص عادت ثمنا للشقص ، فبها تكون الشفعة (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الشفعة تكون بقيمة العبد هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢١٨ .

(٢) انظر : الذخيرة ٧/٣٢١ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٢١٨ .

(٤) انظر : الذخيرة ٧/٣٢١ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢١٨ ، جامع لأمهات ص ٤١٩ ، الذخيرة ٧/٣٢١

٨٣٥- مسألة : من اشترى شقصا من دار بعرض من العروض ، فمضى لذلك زمان ، والعرض قائم بعينه ، عند بائع الدار أو المستهلك ، فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض ، فما العمل إذا أتى المشتري بما لا يشبه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن أتى المشتري بما لا يشبه ، لم يقبل قوله في رأيي ، وكان القول قول الشفيع إذا أتى بما يشبه ، وإلا قيل للذي استهلكه : صف العرض ، ويحلف على الصفة ثم يقوم على صفته بعد يمينه ، ثم يقال للشفيع : خذ أو اترك (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على البيع إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن ، لأن الأخذ بالشفعة بيع من البيوع (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المشتري إذا لم يأت بما يشبه فلا يقبل قوله ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٣) .

٨٣٦- مسألة : اشترى رجلان شقصا من دار بحنطة بعينها ، فاستحقت الحنطة ، أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص ، أم يأخذ حنطة مثل الحنطة التي استحقت من يده وهل فيه شفعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذ أخذ الشفيع بالشفعة قبل أن يستحق الطعام ، لم يرد البيع ، ويغرم له مثل طعامه ، وإذ كان إنما استحق قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة ، فلا شفعة له (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢١٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الكافي ص ٤٤٢ ، الذخيرة ٧/٣٣١ ، مواهب الجليل ٥/٣١٦ .

(٤) انظر : المدونة ٤/ ٢١٩ .

وروى ابن وضاح رحمه الله أنه : يغرم له قيمة الشقص ، وقد نصر سحنون رحمه الله هـذا القول فقال : الرواية الأولى غلط (١) ، أي أن لابن القاسم رحمه الله في المسألة روايتين .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الشفيع إنما يستحق الشقص بالقدر الذي عاوض المشتري به ، فإن كان مما له مثل لزم الشفيع مثله ، وإلا فقيمته ، لأن القيمة تقوم مقام المثل عند تعذره (٢) .

٢/ ولأنه لو أن رجلا اشترى حنطة بعينها ، فاستحقت الحنطة ، لم يكن على صاحب الحنطة أن يأتي بحنطة مثلها ، في قول مالك رحمه الله .

٣/ ولأن الرجل لو اشترى الدار بعبد فيستحق العبد قبل أن يقوم الشفيع ، فلا شفعة له ، لأنه لم يتم البيع ، وترد الدار إلى صاحبها ، ويفسخ البيع ، ولو أخذ بالشفعة ثم استحق العبد رجع بقيمة الدار ، ولم يؤخذ من الشفيع ما أخذ .

٤/ ولأن اشتراء الطعام بالدنانير والدراهم سواء ، إذا استحق أنه يرجع بالدنانير ولا بيع بينهما ، والدار عند ابن القاسم رحمه الله بمنزلة هذه الأشياء (٣) .

ويمكن أن يستدل للرواية الثانية بما يلي :

أن قيمة الشقص صارت ثمنا ، فبها تكون الشفعة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه ابن الخلاف وعبد الوهاب وابن عبد البر رحمهم الله (٤) .

٨٣٧- مسألة : أقر البائع بالبيع ، وجحد المشتري البيع وقال : لم أشتر منك شيئا ، ثم تحالفا وتفاسخا البيع ، فقام الشفيع فقال : أنا آخذ الشفعة بما أقر البائع ، أ يكون في ذلك الشفعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣٢٢/٧ .

(٢) انظر : المعونة ١٢٧٦/٢ .

(٣) انظر : المدونة ٢١٩/٤ .

(٤) انظر : التفريع ٣٠٢/٢ ، المعونة ١٢٧٦/٢ ، الكافي ص ٤٤٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى فيه الشفعة (١) ، أي : يصدق المشتري في عدم الشراء ، لأن ذلك هو الأصل ، فيرجع الشقص إلى البائع .

واختار محمد بن المواز رحمه الله : أن لا يرجع الشقص إلى البائع ، فيكون للشفيع الشفعة ويرى اللخمي رحمه الله أن هذا هو الصواب (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن عهدة الشفيع على المشتري ، ولم يثبت له ابتياع ؛ فإذا لم يثبت للمشتري ما اشترى ؛ فلا شفعة لشفيع (٣) .

ويستدل لما اختاره ابن المواز رحمه الله بما يلي :

أن البائع المالك أقر بأن الشفيع أحق وأولى منه بالشقص ، فلا يرجع إليه ، لأن المشتري ظلم الشفيع بجحوده(٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لا شفعة له ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه ابن الجلاب وابن عبد البر وابن شاس رحمهم الله وغيرهم (٥) .

٨٣٨- مسألة : من وهبه رجل دارا رجاء الثواب ، فتغيرت الدار في يدي الموهوب له ثم أثاب الواهب بأكثر من قيمة الدار أضعافا ، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة ، أيقال له : خذ بجميع ذلك أو دع ، أو يأخذ الشفيع بقيمتها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يأخذها بجميع ما أثابه به (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢١٩ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٧٢ ، جامع الأمهات ص ٤١٩ ، الذخيرة ٧/٣٣٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٧١ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٧٢ ، جامع الأمهات ص ٤١٩ ، الذخيرة ٧/٣٣٨ .

(٥) انظر : التفريع ٢/٣٠٢ ، الكافي ص ٤٤٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٧١ ، جامع الأمهات ص ٤١٩ ، الذخيرة ٧/٣٣٨ ، مختصر خليل ص ٢٣١ ، مواهب الجليل ٥/٣٢٤-٣٢٥ .

(٦) انظر : المدونة ٤/٢٢٧ .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : إنه يأخذ بالأقل من الثواب أو قيمة الهبة (١) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الناس إنما يهبون الهبات للثواب ، رجاء أن يأخذ أكثر من قيمة ما أعطوا ، وإنمـا رجعوا إلى القيمة حين تشاحوا بعد تغير السلعة ، فإن الهبة لو كانت على حالها لم تتغـير ردت ، إلا أن يمضيها الواهب بغير شيء ، ولو كانت عند الناس هبة الثواب إنما يطلبـون بها كفاف الثمن لما وهب أحد لثواب ، ولحملها على وجه السوق ، فـانتقد الثمـن ، ولكنهم رجوا الفضل في ذلك ، عند أهل الفضل (٢) .

٢/ القياس على الثمن الغالي ، فإنه يأخذ به وإن كان غاليا (٣) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنه كالواهب للزائد على قيمة الهبة ، فيأخذ بالأقل من الثواب أو قيمة الهبة (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يأخذ بجميع ذلك ، هو مذهب المدونة ، وقد نصره القرافي رحمه الله (٥) .

٨٣٩- مسألة : من أوصى أن يباع شقص له من دار من فلان ، بكذا وكذا درهمـا ، فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك ، أ يكون للشفيع الشفعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى له الشفعة (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الذخيرة ٣٢٣/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢٢٧/٤-٢٢٨ ، البيان والتحصيل ٤٧٧/١٣ ، الذخيرة ٢٩١/٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٢٣/٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، ٣٢٣/٧ ، (٢٩١/٦) .

(٥) انظر : المدونة ٢٢٧/٤-٢٢٨ ، البيان والتحصيل ١٣ /٤٧٧ ، جامع الأمهات ص ٤١٩ ، الذخـيرة ٣٢٣/٧ (٢٩١/٦) .

(٦) انظر : المدونة ٢٢٨/٤ .

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يبيع من الرجل شقصا من دار ، على أن المشتري بالخيار : أنه لا شفعة لشريكه في ذلك حتى يأخذ المشتري أو يدع ، لعدم انتقال الملك في وقت الخيار (١) .

٢/ ولأن ذلك بمنزلة ما لو قال رجل : اشهدوا أني قد بعت شقصي هذا من فلان بكذا وكذا درهما إن قبله ، فيقول فلان : لا أقبل ، فلا تكون له الشفعة ، فكذلك هذا (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شفعة له ، هو مذهب المدونة (٣) .

• ٨٤- مسألة : من وهب هبة لغير الثواب ، ولا رجاء الثواب ، فعوضه منها الموهوب له ، فقبل عوضه ، أيكون هذا بيعا تجب فيه الشفعة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كانت الهبة على وجه الصلة للرحم ، أو على وجه الصدقة ، لا يريد بها ثوابا ثم أثابه صاحبه بعد ذلك ، بأمر لم يكن يلزم الموهوب له فيه قضاء من القاضي ، فلا شفعة فيه (٤) .

وذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله في المسألة روايتين ، إحداهما : وجوب الشفعة ، والثانية : أن لا شفعة في ذلك (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في رجل تصدق على رجل بصدقة ، فأثابه الذي تصدق عليه بثواب ، ثم أتى الرجل بعد ذلك يطلب ثوابه ، وقال : إني ظننت أن ذلك يلزمني ، فإذا كان لا يلزمني ، فأنا أرجع فيه ، فإنه إن أدرك ذلك بعينه ، فله أن يأخذ ذلك ، وإن فات لم أر على صاحبه شيئ .

---

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣٠٨/٧ ، (٢٩١/٦) .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : المدونة ٢٢٨/٤ .

(٥) انظر : المعونة ١٢٧١/٢ .

قال ابن القاسم رحمه الله : فهذا يدل على أنه إنما كان له أن يأخذ ثوابه إذا وجده ، فأما في مسألتنا فإنما هو تطوع به الواهب ، فلم يكن يلزم الموهوب له فيه شيء (١) .

٢/ ولأن الهبة في ابتدائها لم تكن على ثواب ، فلا يكون فيه الشفعة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لا شفعة له في ذلك ، هو مذهب المدونة (٣) .

٨٤١- مسألة : من اشترى شقصا من دار على أنه بالخيار ثلاثا ، فبيع الشقص الآخر بيعا بتله بائعه بغير خيار ، لمن الشفعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الشفعة للمشتري الأول الذي كان له الخيار ، إن قبل البيع ، وكان أولى بالشفعة فيما اشترى صاحبه ، وإن رد أيضا الذي كان له الخيار البيع ، كان بائعه أولى بالشفعة ، فيما باع صاحبه (٤) .

وذكر القرافي رحمه الله قولا أنه : إن اختار رب الخيار تنفيذ البيع ، شفع مشتري البتل ، وإن رد البيع ، فلا يشفعه له البائع الأول (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن البيع انعقد من جهة البائع ، حيث إن الخيار للمشتري ، فكان الشفعة للمشتري حيث ثبت ملكه .

٢/ ولأن بيع شريكه شقصه بالبتل ، ليس هو بالذي يسقط شفعته (٦) .

واستدل للقول الثاني بما يلي :

أن مشتري البتل ثبت ملكه ، ووجب له الشفعة ، قبل مشتري الخيار (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الكافي ص ٢٣٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مختصر خليل ص ٢٣١ ، مواهب الجليل ٥/٣٢٠ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٢٩ .

(٥) انظر : الذخيرة ٧/٣٠٩ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الشفعة للمشتري الأول ، هو مذهب المدونة ، وهو قول أشهب والتونسي رحمهما الله (١) .

٨٤٢- مسألة : من تكفل بنفس رجل ، فغاب المكفول به ، فطلبه الذي تكفل له به ، فلم يقدر عليه ، فصالحه من الكفالة التي تكفل له على شقص في دار ، فأخذ الشفيع الدار بالدين الذي كان لمكفول له على المكفول عنه ، فيم يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك إلى المكفول عنه ، إن شاء دفع إليه ما كان عليه من المال ، وإن شاء دفع إليه قيمة الدار ، إلا أن تكون قيمة الدار أكثر من قيمة الثمن ، فلا يكون عليه إلا الدين ، وإن لم يعرف ما له عليه ، فلا يجوز الصلح فيه (٢) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن الكفيل إنما غرم عنه هذا فقط ، فالمكفول عنه مخير في ذلك (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله(٤) .

٨٤٣- مسألة : من صالح من قذف لرجل على شقص له في دار ، فدفعه إليه ، أ يجوز هذا الصلح ، وتكون فيه الشفعة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى الصلح في هذا جائزا (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٢٢٩/٤ ، شرح المدونة للمازري ج ص ٢٧٤ ، جامع الأمهات ص ٤١٨ ، الذخيرة ٣٠٩/٧.

(٢) انظر : المدونة ٢٢٩/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : الذخيرة ٣٣٠/٧ .

(٥) انظر : المدونة ٢٣٠/٤ .

ومعنى هذا : أن الصلح إذا لم يكن جائزا في هذا ، أنه لا شفعة فيه ، حيث إن المعاوضة التي هي السبب في انتقال الملك لم تحصل .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الحدود التي هي لله عز وجل ، لا عفو فيها إذا بلغت السلطان ، فلا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان ، إنما فيها العفو عن الحد قبل أن تبلغ إلى السلطان ، فإن بلغت السلطان أقيم الحد .

٢/ القياس على المحارب الذي أخذ قبل أن يتوب ، وقد قتل ولي قوم ، فإن عفوهم عنه ليس عفوا ، ولا يجوز أن يصالحوه من الدم على مال ، فإن فعلوا فالصلح باطل ، والمال مردود ، لأنه لا عفو هم في ذلك إذ بلغ السلطان (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز هذا الصلح ، هو مذهب المدونة وافق عليه ابن الجلاب وابن جزي رحمهما الله (٢) .

٨٤٤- مسألة : عامل مضارب اشترى شقصا من دار بما المضاربة ، وهذا المضارب هو الشفيع في هذه الدار التي اشتراها ، فأراد الأخذ بالشفعة ، فقال رب المال : ليس لك أن تأخذ بالشفعة ، لأنك أنت اشتريت وفيه فضل ، فلا شفعة لك فيه ، فما العمل؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى له أن يأخذ بالشفعة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه لو كان مع هذا المقارض رجل آخر شريك في الدار لم يبع ، فأراد أن يأخذ ما اشترى هذا المقارض بالشفعة ، كان له ذلك ، ولم يكن لرب المال أن يدفعه عن ذلك ، فإن أخذ بالشفعة شاركه هذا المقارض ، لأنه شفيع مع شريكه ، فإذا كان له ذلك وهو المشتري ،

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : التفريع ٢/٢٢٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٢٣٢ .

فإن له الشفعة ، وإن لم يكن معه شريك ، إن كان هو المشتري ، فإن ذلك لا يبطل شفعته (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له الشفعة ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه ابن شاس والقرافي وابن جزي رحمهم الله (٢) .

٨٤٥- مسألة : من وكل وكيلا بقبض شفعته ، فأقر الوكيل أن الموكل قد سلم شفعته . فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى هذا شاهدا ، يحلف المشتري معه ، وسلم بما اشترى ، ولا يكون للشفيع الشفعة (٣) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن إقرار الوكيل على الموكل على أنه سلم شفعته ، إقرار على الغير ، وهو لا يسمع ، والوكيل يعتبر شاهدا على الموكل ، فيحلف معه المشتري ، ويحكم بالشاهد واليمين ، لا بإقرار الوكيل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا شاهد يحلف معه المشتري ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر . المصدر السابق .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٦٢/٢ ، الذخيرة ٣١١/٧ ، لقوانين الفقهية ص ٢٨٤ .

(٣) انظر . المدونة ٢٣٤/٤ .

(٤) انظر المصدر السابق ، عقد الجواهر الثمينة ٧٦٢/٢ .

٨٤٦- مسألة : من قال : اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان ، وفلان صاحب ذلك الشقص غائب ، فقام الشفيع فقال : أنا آخذ بالشفعة ، وأبى هذا أن يدفع إليه ذلك ، أ ترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك رحمه الله ، ولا يعلم أنه اشترى إلا بقول المشتري ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يحكم له بالشفعة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا الذي ادعى الاشتراء ، إن أتى رب الدار فقال : لم أبعه الدار كان له أن يأخذ منه كراء ما سكن ، ويأخذ داره ، ولو قضى قاض لهذا بالشفعة ، لم يكن لرب الدار أن يأخذ منه كراء ما سكن ، لأنه سكن على وجه الشبهة ، ولا يرجع أيضا على مدعي الشراء ، فيكون قد أبطل بقضائه ذلك حقا لرب الدار في كراء ما سكن هذا الذي ادعى الشراء في الدار بالضمان الذي يضمنه ، ولا تكون له شفعة إلا أن تقوم له بينة على الشراء (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحكم له بالشفعة ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٣) .

٨٤٧- مسألة : من اشترى شقصا من دار ، فقاسم شريكه وبناه مسجدا ، ثم جاء الشفيع ، فأراد قسمه ، وأن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد ، أ له ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : للشفيع أن يأخذ بالشفعة ، ويهدم المسجد الذي بناه المشتري في الشقص الذي اشتراه (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٣٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الكافي ص ٤٤٤ ، مواهب الجليل ٥/٣٢٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٣٦ .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الشقص عند ما بيع كان للشفيع الشفعة ، فلا تبطل شفعته بما أحدثه المشتري في ذلك من البناء (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للشفيع الأخذ بالشفعة ، هو مذهب المدونة وافقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما (٢) .

٨٤٨- مسألة : من ادعى في دار سدسها ، وذلك حظ رجل في تلك الدار ، فجحده فصالحه على أن يسلم له شقص له في دار أخرى ، على أن يسلم له هذا السدس الذي ادعاه في يديه ، أ تكون فيهما جميعا الشفعة أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الشفعة في الشقص الذي لم يكن فيه دعوى ، وأما السدس الذي كانت فيه دعوى المدعي ، فلا أرى فيه الشفعة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الذي أخذ الشقص من الدار ، دفع هذا السدس الذي كانت فيه دعوى ، وهو مقر بأن السدس الذي دفع فمن هذا الشقص الذي في يديه ، ولا يمنع الشفيع من أخذ ما في يديه من هذا الشقص .

٢/ ولأن مدعي السدس الذي أخذه ، يقول : أنا لم اشتر هذا السدس ، وإنما أنا رجل أخذت حقي وصالحت في شقصي الآخر ، لما جحدني هذا السدس ، فافتديته بهذا الشقص الذي دفعته من مالي ، فلا يكون فيما في يديه من السدس شفعة ، لأنه لم يقر بشراء هذا السدس (٤) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المعونة ١٢٧٨/٢ ، الكافي ص ٤٤٤ ، مختصر خليل ص ٢٣٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٦/٥ .

(٣) انظر . المدونة ٢٣٩/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي و الشيخ خليل رحمهما الله (١) .

٨٤٩- مسألة : من اشترى شقصا في دار بألف درهم ، غصبها من رجل يعلم ذلك ، ثم طلب الشفيع الشفعة ، أ يكون الشراء جائزا وله الشفعة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : الشراء جائز وله الشفعة ، وإنما عليه ألف درهم مثلها ، ولربها الذي استحقها أن يأخذها من يد بائع الدار ، إن كانت الدراهم قائمة بعينها ، إذا أقام البينة عليها ، ورجع البائع على المشتري ، بمثل تلك الدراهم ، ولا ينقض البيع بينهما (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

أن الدراهم والدنانير في هذا لا تشبه العروض ، لذلك يأخذها بعينها إن كانت قائمة ، أو يأخذ مثلها إن كانت غير قائمة ، لأنها لا تتعين ، والبيع ماض بينهما لا ينقض (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٤) .

٨٥٠- مسألة : من اشترى شقص من دار بألف درهم ، فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري : بنيت فيها هذا البيت ، وهذا البيت ، وكذبه الشفيع ، فالقول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن القول قول الشفيع الذي كذبه المشتري ، إلا أن تشهد للمشتري بينة بذلك (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٣١٢/٧ ، مختصر خليل ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : المدونة ٢٣٩/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٣١٤/٧.

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، الذخيرة ٣١٤/٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٢٦/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٢٣٩/٤-٢٤٠ .

وحكى اللخمي عن الشيخ عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمهما الله أنه : يرى أن ينظر في ذلك البيت ، فإن كان قديما لم يصدق المشتري ، وإن كان جديدا صدق ، إذا قال الشفيع إنه قديم ، وأما إن قال المشتري : بنيته بعد ، فإنه يصدق الشفيع ، قال : لأنهما شريكان وأيديهما جميعا على الدار فلا يصدق أحدهما أنه بناها دون الآخر ، فإن أشكل الأمر ، وقال الشفيع : إنه بناه لوقت متقدم ، ولا يشبه أن يكون بني فيه إلا بعده ، فلا يصدق الشفيع (١) .

واستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن المشتري مدع فيما بنى ، ولا يصدق إلا ببينة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول الشفيع ، إلا أن تشهد للمشتري بينة ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٣) .

٨٥١- مسألة : أ تجوز شهادة الأب أو الأم أو الابنة أو الجدة أو الجد أو الزوجة على الوكالة ، إذا وكل رجل ، أو وكله غيره ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى شهادتهم جائزة بما وكله غيره ، وأراها جائزة إذا وكل هو غيره (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي : أن شهادتهم فيما وكله غيره فيها جر منفعة له ، فلم تجز للتهمة ، وأما ما وكل هو به غيره فليس كذلك فتجوز شهادتهم به (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، قرره المازري رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : التبصرة ح ص ١٥٥-١٥٦ .

(٢) نظر : المدونة ٤/٢٤٠

(٣) انظر : التبصرة ح ص ١٥٥-١٥٦ ، المعونة ٢/١٢٧٨ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٣٤ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/١٤٣ .

(٦) انظر : شرح المدونة للمازري ح ص ٢٧٦ ، عقد الجواهر الثمينة ٣/١٤٢-١٤٣ ، الذخيرة ٧/٣٦٧.

الفصل الحادي عشر : في القسمة (١) وفيه مسائل .

٨٥٢- مسألة : ورث رجل وأخ له قرية من القرى فيها شجر ، فكيف يقسمها مالك رحمه الله بينهما ، وهي من أنواع الأشجار : تفاح ، ورمان ، وخوخ ، وأترج (٢) وأنواع الفواكه ، مختلفة في حائط واحد ، أو كانت حوائط ، كل نوع على حدة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانت الأشجار مختلطة في حائط واحد ، قسم الحائط وجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد على القيمة ، وإن كانت حوائط التفاح حائط على حدة ، والرمان حائط على حدة ، وكل نوع حائط على حدة ، وكل واحد منها يحتمل أن يقسم بينهما ، قسم بينهما كل حائط على حدة على القيمة ، وأعطي لكل واحد منهما حظه من كل واحد منها (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في النخل يكون في الحائط ، منه البرني (٤) وغيره من أنواع التمر ، قال : رأيته يقسم على القيمة ، ويعطى كل واحد منهم ، يجمع له حظه

---

(١) القسمة : بالكسر ، مصدر قسم يقسم قسما وقسمة ، أي : جزأ ، (انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ ، القاموس المحيط ، مادة : ق س م ، ص ٨٣ ١٤) .

وفي الشرع : تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ، ولو باختصاص تصرف فيه ، بقرعة أو تراض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢) .

(٢) أترج : شجر يعلو ، ناعم الأغصان والورق والثمر ، وثمره كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ت ر ج ٤/١) .

(٣) انظر : المدونة ٢٤٢/٤ .

(٤) البرني : نوع جيد من التمر ، مدور أحمر ، مشرب بصفرة ، ويقال : نخلة برية ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ب ر ن ، ٥٢/١) .

في موضع واحد من الحائط ، ولا يلتفت إلى ما يصير في حظ هذا من ألوان الثمر ، ومـــا يصير في حظ هذا من ألوان الثمر (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه القرافي وخليل وابن المـواق رحمهم الله وغيرهم (٢) .

٨٥٣- مسألة : دار في يد شخص أقام الورثة البينة أنهم ورثوها عـــن أبيـــهم ، وأن الشخص الذي الدار في يديه لا حق له فيها ، وهو غائب أو هو صبي صغير ، فـــهل يقيم القاضي وكيلا لهذا الغائب أو الصبي ، يقوم له بحجته ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ في هذا شيئا ، ولا أعرفه في شيء من قـــول مـــالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك ، أن يقيم القاضي لهذا الغائب وكيلا يقوم لـــه بحجته ، فيقضي عليه ، ولا يستخلف له خليفة (٣) .

يمكن أن يستدل لمسألة بما يلي :

أن الغائب يجوز الحكم عليه ، إذا ثبتت الدعوى عليه ، فلا حاجـــــة إلى الوكيـــل ، لأن الأصل عدمه ، فلا يلزم ما لا دليل عليه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الغائب لا يقيم له القاضي وكيلا يقوم له بحجتـــه ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٤٣ ، الذخيرة ٧/٢١٢

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٤٢١ ، الذخيرة ٧/٢١٢ ، مختصر خليل ص ٢٣٣ ، التاج والإكليل مـــع مواهب الجليل ٥/٣٣٨-٣٣٩ ، شرح الخرشي ٦/١٨٨ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٢٤٣

(٤) انظر : الذخيرة ٧/٢٤٤ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٤٣ ، الذخيرة ٧/٢٤٤.

٨٥٤- مسألة : من ورثوا بقلا (١) أ يصلح لهم أن يقسموه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا يعجبني ذلك ، فلا أرى أن يقسم حتى يجد ويباع ، فيقتسمون ثمنه (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذه المسألة فقال : يجوز قسمه إذا بدا صلاحه (٣) .

ونقل عن أبي الحسن الصغير رحمه الله : أن سحنون رحمه الله حمل المدونة على منع قسم البقل تحريا ، ولو كان على الجد عاجلا ، وقد أنكر عليه ذلك ، بأنه إنما منع ابن القاسم رحمه الله قسمه تحريا على التأخير ، وأما على الجد فيجوز (٤) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الإمام مالكا رحمه الله كره قسم الثمار بالخرص ، وقال : هو مما لو كان شيء يجوز فيه الخرص ، لجاز في الثمار ، فقاس ابن القاسم رحمه الله عليه البقل ، وقال : فالبقل أبعد من الثمار في الخرص ، ودلك أن حمل الثمار من التفاح وما أشبهه ، لا بأس بـــه اثنـــان بواحد ، يدا بيد ، فلما لم يجوز مالك رحمه الله في ذلك أن يقسم بالخرص ، كرهـــت أن يقسم البقل القائم بالخرص ، وهذه الفواكه بمنزلة البقل في أثمانها في الزكاة ، أنه لا زكـــاة فيها ، ولا بأس في تفاضلها بينها اثنان بواحد (٥) .

٢/ ولأجل ما يلحقها من الجوائح ، فيؤول ذلك إلى بيع بعضها ببعض متفاضلا (٦) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

---

(١) البقل : نبات عشبي يغتذي الإنسان به ، أو يجزء منه ، دون تحويله صناعيا ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ب ق ل ، ١/٦٦) .

(٢) انظر : المدونة ٤/٢٤٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٧/٢١٩ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٦/١٩٢ .

(٤) انظر : الذخيرة ٧/٢١٩ ، شرح الخرشي ٦/١٩٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٤٣-٢٤٤ .

(٦) انظر : الكافي ص ٤٤٩ .

أنه ليس مثل الزرع ، لدخول التفاضل فيه ، ولا يحاط به (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يعجبه ولا يجوز قسمه ، هو مذهب المدونة وافق عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٢) .

٨٥٥- مسألة : اقتسم رجلان بلحا صغارا ، فلم يجداه حتى صار بلحا كبيرا ، لا يشبه الرطب ، أتنتقض القسمة فيما بينهما ، إن لم يكونا اقتسماه على التفاضل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانا اقتسماه بينهما على غير تفاضل ، وكان إذا كبر يتفاضل في الكيل ، فأراه مفسوخا ، وإلا لم أره مفسوخا ، إلا أن يزهي (٣) قبل أن يجداه ، أو قبل أن يجد أحدهما ، أو يكونا قد جدا ، إلا أن أحدهما قد بقي له في رؤوس النخل شيء لم يجده حتى أزهى (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الشك في التماثل كتحقق التفاضل ، فيكون مفسوخا إذا لم يكونا اقتسماه على التفاضل .

٢/ ولأن القسمة هنا بيع ، واللح لا يجوز بيعه منفردا قبل بدو صلاحه على البقية ، وإذا بدا صلاحه ، فالمنع من باب أولى (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه خليل رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٢١٩/٧ .

(٢) انظر : الكافي ص ٤٤٩ ، جامع الأمهات ص ٤٢١ ، الذخيرة ٢١٩/٧ ، مختصر خليل ص ٢٣٤ ، شرح الخرشي ١٩٢/٦ .

(٣) يزهي : أي يصير بحمرة أو صفرة ، يقال زها التمر ، إذا تلون بحمرة أو صفرة ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة . ز هـ ي ، ٤٠٥/١) .

(٤) انظر : المدونة ٢٤٦/٤ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ١٩١/٦ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٤٢١ ، مختصر خليل ص ٢٣٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٢/٥ شرح الخرشي ١٩١/٦ .

٨٥٦- مسألة : هل يقسم مجرى الماء (١) في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع و لم أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يقسم مجرى الماء (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك ممنوع ، لعدم تمييز نصيب كل بقسمه ، لأنه قد يقوى الجري في محل دون آخر ، فيكون ما يصيبه كل منهما مجهولا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقسم مجرى الماء ، هو مذهب المدونة (٤) .

٨٥٧- مسألة : من له نهر يمر في أرض قوم ، فأرادوا أن يغرسوا حافتي النهر من أرضهم ، فأراد صاحب النهر أن يمنعهم من ذلك ، أو احتاج صاحب النهر أن يلقي طين النهر إذا كنسه ، أ يكون له أن يمنعهم من الغرس ، أو أن يلقي الطين في حافتي النهر ، وأن يطرح ذلك على شجر القوم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يمنعهم من الغرس ، ثم إن احتاج إلى إلقاء طينه ، وقد قدر على أن يطرح ذلك على حافتي النهر ، من غير أن يطرح ذلك على الشجر ، منع من طرحه على الشجر ، وإن كان لا يقدر لكثرة الطين وكثرة الشجر ، بحافتي النهر ولا يكفيه إلقاء الطين فيما بين الشجر ، رأيت أن يطرح على الشجر ، ويحمل في ذلك كله على سنة أهل كل بلد (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) مجرى الماء : المراد به هو الماء الجاري ، لا موضعه الذي يجري فيه ، (انظر :مواهب الجليل ٣٤٤/٥)

(٢) انظر : المدونة ٢٥١/٤ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ١٩٤/٦ .

(٤) نظر : جامع الأمهات ص ٤٢١ ، مختصر خليل ص ٢٣٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٤٣/٥-٣٤٤ ، شرح الخرشي ١٩٤/٦.

(٥) انظر : المدونة ٢٥١/٤ .

أن العرف معتبر في الشريعة ، فيحملون عليه عند الحاجة ، وما يجري بين الناس من التعامل ، فهو كالشرط عندهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر خليل رحمه الله (١) .

٨٥٨- مسألة : إذا قسم القاضي تركة الميت ، وأعطى أهل الميراث كل ذي حق حقه أ ترى أن يأخذ منهم كفيلا بما يلحق الميت في هذا المال ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يأخذ منهم كفيلا ، ويدفع إليهم حقهم بلا كفيل (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه إذا لحق دين بالميت في ماله ، فإنه يؤخذ مما في أيدي الورثة الذين ورثوا المال ، ولا حاجة للكفيل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا كفالة في ذلك ، هو مذهب المدونة (٣) .

٨٥٩- مسألة : لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت ، فأقر أحدهم بدين على الميت فقال المقر له بالدين : أنا أحلف وآخذ حقي ، ألا ترى أن المقر يريد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين ، لعله أن يجر إلى نفسه منفعة كبيرة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقال للورثة ، إذا حلف هذا المقر له : إن شئتم فادفعوا إليه ما استحق بإقراره ويمينه ، فأنتم وهذا المقر له بالدين ، وتنفذ قسمتكم ، وإلا أبطلنا القسمة ، وأعطينا هذا دينه ، ثم قسمنا ما بقي بينكم (٤) .

---

(١) انظر : مختصر خليل ص ٢٣٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٣٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٢٥٢

(٣) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٥/٣٥١ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٥٣ ٢٥٤ .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الدين مقدم على الميراث ، فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه ، فهم إما أن يعطوا المقر له حد استحق بإقرار هذا مع يمينه ، فتمضي القسمة ، أو أن تبطل القسمة ، فيعطى المقر له دينه ويقسم ما بقي بينهم (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي وخليل رحمهما الله وغيرهما (٢) .

٨٦٠- مسألة : أقر أحد الورثة بدين على الميت بعد القسمة ، فقال الورثة : نحن نخرج ما يصيبنا من هذا الدين ، وقال هذا المقر : لا أخرج أنا دينه ، ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يقال للورثة : أخرجوا الحصة التي تصير عليكم من حق هذا ، فإذا فعلوا ذلك ، قيل لهذا الذي أقر : أعط حصتك وإلا بيع عليك ما أخذت من ميراثك هذا (٣) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن الدين الذي على الميت ، مقدم على الميراث ، فلا ملك للورثة إلا بعد أدائه وإيفائه(٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر خليل رحمه الله وغيره(٥).

---

(١) نظر : شرح الخرشي ١٩٩/٦ .

(٢) نظر : الذخيرة ٢٥٢/٧ ، مختصر خليل ص ٢٣٥ ، مواهب الجليل ٣٥١/٥ ، شرح الخرشي ١٩٩/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٢٥٤/٤ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ١٩٩/٦ .

(٥) انظر : مختصر خليل ص ٢٣٥ ، مواهب الجليل ٣٥١/٥ ، شرح الخرشي ١٩٩/٦ .

٨٦١- مسألة : من مات وترك دورا أو عقارا أو عروضا ، ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البينة بعد ما اقتسم الورثة المال ، أن الميت أوصى له بألف درهم ، أ تنتقض القسمة فيما بينهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقال للورثة : اصطلحوا فيما بينكم ، وأخرجوا وصية هذا الرجل ، وأقروا قسمتكم بحالها إن أحببتم ، فإن أبوا ردت القسمة وبيع من مال الميت مقدار وصيته لهذا الرجل ، إذا كان الثلث يحمل ذلك ، ثم اقتسم الورثة ما بقي من المال (١) .

استدل لمسأله بما يلي :

أن الورثة يقولون : هذا مال الميت الذي ورثناه ، فأخرجوا منه الدين ، ولا نخرج الدين من أموالنا ، فلا يجبرون على أن يخرجوا حظهم من الدين من أموال أنفسهم ، لكون مال الميت قائما (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يؤمرون بالاصطلاح فيما بينهم ، هو مذهب المدونة (٣) .

٨٦٢- مسألة : ترك الميت دورا أو عقارا أو عروضا ، ولم يترك دراهم ولا دنانير ، فأقام رجل البينة بعد القسمة ، أن الميت أوصى له بألف درهم ، فقال بعض الورثة : نحن نخرج ذلك من أموالنا ، وقال أحدهم : لا أخرج ذلك من مالي ، ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا ذلك ، ثم اقتسموا ما بقي فيما بيننا ، القول قول من ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٥٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٧/٢٥٣ ، مواهب الجليل ٥/٣٥١ .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول هذا الذي أبى القسمة ، ويدفعون إلى هذا المستحق حقه من الوصية ، ثم يقتسمون ما بقي (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه ليس لبعض الورثة إذا أبى صاحبهم ، أن يشتروا ما في يديه بغير رضاه ، لأن الدين لما لحق ، دخل في جميع ما في أيديهم ، فلو جاز لهم ما قالوا لقيل لهذا الذي أبى : بع ما في يديك وأوف هذا الموصى له حصتك من ذلك ، فلعل الدين الذي لحق يغترق ما في يديه ولعل قسمتهم إنما كانت على التغابن .

قال ابن القاسم رحمه الله : فهذا يدل على إبطال القسمة فيما بينهم ، إذا أبى الواحد منهم ذلك (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القسمة تبطل إذا أبى أحدهم ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله وغيره (٣) .

٨٦٣- مسألة : لحق دين أو وصية في مال الميت ، وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت ، فيما بينهم ، فقال الورثة كلهم : ننقض القسمة ونبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته ، والوصية دراهم أو كيل الطعام ، فقال واحد منهم : لا أنقض القسمة ، ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي ولا أتبعكم بشيء ، وذلك لأنه مغتبط (٤) بحظه من ذلك ، أ يكون له ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى له ذلك ، ولا تنتقض القسمة (٥) .

يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) نظر : المدونة ٤/٢٥٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ٧/٢٤٩، مواهب الجليل ٥/٣٥١ .

(٤) مغتبط : أي مسرور بحسن حاله ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : غ ب ط ، ص ٨٧٧) .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٥٥ .

أن المطلوب هو أداء الدين وإيصال الوصية إلى الموصى له ، وقد حصل ذلك بتبرع أحدهم فلا تنقض القسمة ، لحصول الغرض وإيفاء المطلوب .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القسمة لا تنقض ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه الحطاب رحمه الله (١) .

٨٦٤- مسألة : من هلك وترك بزا فيه الخز ، والحرير والقطن والكتان ، والأكسية والجباب ، أ تجعل هذا كله في القسم نوعا واحدا ، أم يقسم كل نوع على حدة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يجمع البز كله في القسمة ، فيجعل نوعا واحدا ، فيقسم على القيمة (٢) .

وقد اختلف في تأويل كلامه هذا ، فنقل القرافي عن القاضي عياض رحمهما الله أنه :

قيل: يجمع الجنس كله في القسم وإن احتمل ، كما في الثياب والعبيد ، وهذا ظاهر كلامه

وقيل : يقسم كل صنف وحده إن احتمل القسم ، ثيابا كان أو عبيدا ، فيتكون التفرقة على هذا استحسانا .

وقيل : لا يجمع شيء إلى غيره ، وإن احتمل القسم ، كان ثيابا أو دواب (٣) .

وقد راعى أشهب رحمه الله في الجميع ما يمتنع سلم بعضه في بعض ، وراعى ابن حبيب رحمه الله الشابه في الأصل و لصفة ، كالكتان مع القطن ، والحرير مع الخز (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على الرقيق ، فإن الرقيق عند الإمام مالك رحمه الله نوع واحد ، وفيهم الكبير والصغير ، والهرم والجارية الفارهة ، وهذا كله نوع واحد ، وهو متفاوت في الأثمان ،

---

(١) انظر : الذخيرة ٢٥١/٧ ، مواهب الجليل ٣٥١/٥ .

(٢) انظر : المدونة ٢٥٥/٤-٢٥٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٢٢/٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق

بمنزلة البر أو أشد ، فقد جعله مالك رحمه الله نوعا واحدا ، فقال ابن القاسم رحمه الله : والبز عندي بهذه المنزلة (١) .

٢/ ولأنها عندهم نوع واحد ، وفي جمعها في القسمة نفي للضرر (٢) .

٣/ ولأن القرعة (٣) غرر ، فتتقى بحسب الإمكان ، فتجعل في المتقارب دون المتباعد ، كما راعى ذلك ابن حبيب رحمه الله (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٥) .

٨٦٥- مسألة : الدار إذا قسمت بين الورثة ، فيستحق منها الثلث ، أتنتقض القسمة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم يحد لنا مالك رحمه الله في الثلث شيئا أحفظه .

ثم في المسألة برأيه فقال : أرى الثلث كثيرا ، وأرى أن يرد الدار إذا استحق منها الثلث ، فتنتقض القسمة (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن استحقاق ثلث الدار ، يفسد على المشتري وجه الصفقة لكثرته ، فتنتقض القسمة بين الورثة أيضا ، وترد الدار إذا استحق منها الثلث (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القسمة تنتقض ، هو مذهب المدونة (٨) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٥٦ ، الذخيرة ٧/٢٢٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٧/٢٢٢ ، شرح الخرشي ٦/١٩١ .

(٣) القرعة : أي الاختيار والنصيب ، يقال : اقترع الشيء ، أي اختاره ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ق ر ع ، ٢/٧٢٨) .

(٤) انظر : الذخيرة ٧/٢٢٣ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٤٢١ ، الذخيرة ٧/٢٢٢-٢٢٣ ، مختصر خليل ص ٢٣٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥/٣٤١ ، شرح الخرشي ٦/١٩١ .

(٦) انظر : المدونة ٤/٢٦٤ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : الذخيرة ٧/٢٢٧ .

٨٦٦- مسألة : النقض (١) إذا كان بين رجلين في دار ، وصاحب الدار غائب ، فأرادا أن يهدما النقض ، ورب الدار في العيبة ، أ يكون لهما أن يهدماه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن أراد الرجلان أن يهدما النقض ، وصاحب الدار غائب ، أن يرفعا ذلك إلى السلطان ، فينظر هو للغائب ، فإن كان أفضل للغائب أن يعطيهما قيمة النقض ، ويأخذ له فعل ذلك ، وإن رأى أن يخليهما ونقضهما خلاهما وذلك ، وما صنع السلطان فهو جائز للغائب (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن السلطان هو الناظر في أموال الغائبين ، وولايته عامة مبنية على تحقيق المصالح ، ودفع المفاسد والمضرات ، فينظر للغائب الأفضل له (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن السلطان ينظر فيه ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

٨٦٧- مسألة : من أذن لرجل أن يبني في عرصته ، فلما بنى وسكن السنة والسنتين أو العشر سنين ، قال له رب العرصة : أخرج عني ، ولم يكن رب العرصة وقت له كم يسكن ، فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا سكن المأذون له في البناء ، مقدار ما يعلم أنه إنما أذن له في البنيان ليسكن مقدار هذه السنين ، لكثرة ما أنفق في بنيانه ، كان ذلك له ، أي : يقول له رب العرصة بعد تلك المدة : أخرج عني (٥) .

---

(١) النقض : اسم للبناء المنقوض إذا هدم ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ن ق ض ، ٣/) .

(٢) انظر : المدونة ٢٦٨/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٩٢/٧

(٤) انظر : المدونة ٢٦٨/٤ ، الذخيرة ١٩٢/٧ .

(٥) انظر : المدونة ٢٦٨/٤ .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن العرف يدل على أنه إنما أذن له رب العرصة في البناء ليسكن مقدار تلك المدة ، حيث إن ما أنفق فيه يتناسب مع المدة ، في العرف ، فعلم أن صاحب العرصة إنما أذن له في أن يسكن مقدار ما أنفق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (١) .

٨٦٨- مسألة : الجدار إذا كان لشريكين ، وطلب أحدهما قسمة ذلك ، وأبى الآخر فهل يقسم بينهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان لا يدخل في ذلك ضرر ، وكان ينقسم ، رأيت أن يقسم ذلك بينهما (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : لا يقسم بينهما (٣) فأطلق المنع في ذلك .

وحكي عن ابن الماجشون رحمه الله : أنه لا يقسم الجدار إلا عن تراض (٤) فقيد جواز القسمة بالتراضي .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الله ﷻ : { .. ***مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا*** } الآية (٥) .

وجه الاستدلال : هو أن الله تعالى فرض للرجال وللنساء نصيبا مما وجد من أموال الوالدين والأقربين ، فيقسم بينهم سواء كان ذلك الموجود قليلا أو كثيرا ، وكذلك حق الاثنين إذا طلب أحدهما القسمة – من غير ضرر – فإنه يقسم بينهما سواء قل ذلك أو

---

(١) انظر : التفريع ٢/١٨٣-١٨٤ ، الكافي ص ٣٦٩ ، عقد الجواهر الثمينة ٢/٨٤٤ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٢٦٨ ، (٤/٢٧٦) .

(٣) انظر : الذخيرة ٧/١٩٢ ، ٣٨١

(٤) انظر : المصدر السابق ٧/١٩٣ .

(٥) سورة النساء ، الآية رقم (٧) .

كثر (١).

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن في قسمة ذلك ضررا ، فيمنع قسمة كل ما فيه ضرر للشريكين (٢) لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [لا ضرر ولا ضرار] (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن التراضي مطلوب بينهما ، فلما تراضوا على القسمة جاز تقسيمه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وما حكي عن عبد الملك بن الماجشون رحمه الله عند التحقيق يعود إلى ما قال به ابن القاسم رحمه الله ، حيث لا يتصور الرضا التام بالشيء مع التضرر ، فدل الرضا على انتفاء الضرر (٤) .

٨٦٩- مسألة : دار في جوف دار أخرى ، فالدار الداخلة لقوم ، والخارجة لقوم آخرين ، ولأهل الدار الداخلة ممر في الخارجة ، فأراد أهل الخارجة أن يحولوا بابهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه ، وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك ، أ يكون ذلك لهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانوا أرادوا أن يحولوه إلى جانب الدار التي كانت وليس في ذلك ضرر على أهل الدار الداخلة ، رأيت أن لا يمنعوا من ذلك ، وإن أرادوا أن يحولوا بابهم إلى ناحية من الدار ، ليس في قرب الموضع الذي كان فيه باب الدار ، فليس لهم ذلك ، إن أبى عليهم أهل الدار الداخله (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٧/١٩٣ ، ٢٨١

(٣) سبق تخريج الحديث في هذا البحث ، (انظر ص : ٣٦٩) .

(٤) انظر : التفريع ٢/٢٩٦ ، الكافي ص ٤٤٧ ، الذخيرة ٧/١٩٢-١٩٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٨٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٦٩ .

أن التحويل إذا كان بعيدا عن الموضع الذي كان فيه الباب الأول ، فإن ذلك يمنع ، نفيا للضرر الذي يصيب أهل الدار الداخلة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن عبد البر رحمه الله وغيره (٢) .

٨٧٠- مسألة : من كان نصيبه من البنيان لا ينتفع به ، ولا يقدر على سكناه ، فقال شركاؤه من أصحاب الدار : نحن نقسم الساحة وجميع البنيان ، لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة ، يبني ويصنع فيه ما يشاء ، وقال القليل النصيب ، الذي ليس له في نصيبه من البنيان ما يسكن : لا تقسموا الساحة ، أ يكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذا كان كذلك أن لا يقسم عليه الساحة ، وتترك على حالها (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن الساحة لا تقسم على الذي أبى القسمة ، نفيا للضرر الذي قد يلحق به ، إذا قسمت الساحة ، فتترك على ما هي عليه ينتفعون بها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الساحة لا تقسم ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٧/٢٥٨ .

(٢) انظر : الكافي ص ٤٤٧-٤٤٨ ، الذخيرة ٧/٢٥٨ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٢٧٣ .

(٤) نظر : الذخيرة ٧/٢٠٤ .

(٥) انظر : الكافي ص ٤٤٦ ، الذخيرة ٧/٢٠٣-٢٠٤ .

الباب التاسع

في مسائل الوصايا ، وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الوصية ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الهبات والصدقة ، وفيه مسائل .

الفصل الثالث : في الوديعة والعارية ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في اللقطة والضوال ، وفيه فصول .

الفصل الخامس : في حريم الآبار ، وفيه مسائل .

الفصل الأول : في الوصية (١) وفيه مسائل .

٨٧١- مسألة : أوصى رجل فقال : اشتروا نسمة (٢) فأعتقوها عني فاشتروها ، أتكون حرة حين اشتروها ، أم لا تكون حرة إلا بعد ما تعتق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراها حرة حتى تعتق (٣) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن هذه النسمة لو قتلها رجل ، كانت عليه قيمة عبد ، فهو ما لم يعتقوها بمنزلة العبد في حدوده وحرمته وجميع حالاته ، عند ابن القاسم رحمه الله (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها لا تكون حرة إلا بعد العتق ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه اللخمي رحمه الله (٥) .

٨٧٢- مسألة : اختلف الوصيان في مال الميت عند من منهما يكون ، وكانا في العدالة سواء ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر السلطان في ذلك ، فيدفع المال إلى أحرزهما

---

(١) الوصية : جمعها الوصايا ، من أوصى توصية ، ووصى توصية ، إذا عهد إليه ، وهي كذلك : ما يوصى به ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و ص ي ، ص ١٧٣١) .

وفي الشرع : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٨١) .

(٢) النسمة : محركه ، الإنسان المملوك ، ذكرا كان أو أنثى ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن س م ، ص ١٥٠٠) .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤٨٠ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التبصرة ح ص ٢١٠ ، مختصر خليل ص ٣٠٣ .

وأكفاهما (١) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا : فذهب إلى أن الوصيين إذا كانا ثقتين ، فإنهما يقتسمان المال بينهما بالسوية (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الموصي لم يرض بنظر أحدهما منفردا ، فلا يقتسمان المال عند استوائهما في العدالة ، بل ينظر الإمام في أكفاهما (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن كل واحد منهما ثقة مأمون ، أوصى إليه الميت ، فيقتسمان المال بالسوية ، تفيدا للوصية .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وقد عزاه ابن عبد البر رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله ويرى اللخمي رحمه الله أن قول ابن القاسم رحمه الله استحسان(٤).

٨٧٣- مسألة : من أوصى إلى رجل وورثة الموصي كبار غائبون ، فأراد الوصي أن يؤخر الموصى له لأجل غيبة الورثة الكبار ، أ يجوز تأخيره له ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كانوا بأرض نائية ، وترك الميت حيوانا ورقيقا ، رأيت للوصي أن يبيع ذلك ويجمعه لهم . فذلك جائز عليهم ، ويرفع ذلك إلى الإمام حتى يأمر من يبيع معه (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٨٧ .

(٢) انظر : الكافي ص ٥٤٨

(٣) انظر : الذخيرة ٧/١٦٩ .

(٤) انظر : التبصرة ح ص ٢١٧ ، الكافي ص ٥٤٨ ، الذخيرة ٧/١٦٩ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٨٨

١/ أن الإمام هو وكيل الغائبين ، فيرفع ذلك إليه ، فيأمر من يبيع مع الوصي (١) .

٢/ ولأن في ذلك نظرا للورثة ، وحفظا لميراثهم (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي وخليل والحطاب رحمهم الله (٣) .

٨٧٤- مسألة : من قال : قد أوصيت بثلثي ، وقد أخبرت به الوصي ، فصدق الورثة الوصي ، فقال الوصي ، إنما أوصى بالثلث لابني ، أ يصدق في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يقبل قوله (٤) .

وخالفه أشهب رحمه الله فقال : يصدق في ذلك (٥) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في رجل أوصى بثلثه إلى رجل حيث يريد ، فأعطاه الوصي ولد نفسه ، أو أحدا من ذوي قرابته ، قال مالك رحمه الله : لا أرى ذلك جائزا ، إلا أن يكون لذلك وجه يعرف به صواب فعله .

٢/ ولأن الوصي هنا شاهد لابنه ، فلا تجوز شهادته له (٦) .

يمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنه مؤتمن في الوصية ، و إذا قال الموصي : أوصيت إليه بثلثي فصدقوه ، صدق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر اللخمي رحمه الله (٧) .

---

(١) انظر : الذخيرة ١٧٧/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٢٨٨/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٧٧/٧ ، مختصر خليل ص ٣٠٦ ، مواهب الجليل ٣٩١/٦ .

(٤) انظر : المدونة ٢٨٨/٤ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٥٤٦ .

(٦) انظر : المدونة ٢٨٩/٤ .

(٧) انظر : التبصرة ح ص ٢١٨ ، جامع الأمهات ص ٥٤٦ ، مختصر خليل ص ٣٠٥ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٤٣٨/٢-٤٣٩ .

٨٧٥- مسألة : شهد رجلان من الورثة ، أن أباهما أوصى إلى فلان ، أ يجوز ذلك ويقبل قولهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك جائزا (١) .

وذكر سحنون رحمه الله أن غير ابن القاسم رحمه الله يقول : الوارثان اللذان يشهدان على الوصية إن لم يجرا بذلك نفعا إلى أنفسهما جاز ، وإن جرا نفعا لهما ، لم يجز (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيما لو شهد الوارثان على نسب يلحقانه بأبيهما ، أو وصية لرجل بمال ، أو بدين على أبيهما ، قال : فذلك جائز ، فقاس ابن القاسم رحمه الله الوصية إلى رجل على ذلك (٣) .

٢/ القياس على قوله أيضا ، فيما لو شهد الوارثان على عتق عبد ، أن أباهما أعتقه ، ومعهما أحوات ، قال : إن كان من الرقيق الذي لا يتهمان على جر الولاء إليهما في دناءة الرقيق ، جاز ذلك ، وعتق من رأس المال ، وإلا لم يجز ذلك (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن رشد رحمه الله (٥) .

٨٧٦- مسألة : شهد النساء للوصي أن هذا الميت قد أوصى إليه ، أتجوز شهادتهن مع الرجال في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٣٨٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٧/١٧٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٣٨٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٧/١٠٥ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٣/٥٥ ، الذخيرة ٧/١٧٩ .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان في شهادتهن عتق وإبضاع النساء ، فلا أرى أن تجوز (١) أي : فتجوز فيما هو مال أو آيل إلى مال .

قال سحنون رحمه الله قال غير ابن القاسم رحمه الله : لا تجوز شهادة النساء على الوصية على حال (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الشهادة على أحكام الأبدان جائزة ، إذا كان مقصودها الأموال على المذهب ، والوصي ليس بمال (٣) .

واستدل لقول غيره بما يلي :

أن شهادة النساء لا تقبل في أحكام الأبدان ، فلا تقبل هنا (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله(٥) .

٨٧٧- مسألة : أوصى رجل لما في بطن هذه المرأة بوصية ، فمات الموصي ثم أسقطته المرأة ، بعد ما مات الموصي ، أ يكون له شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى له من الوصية شيئا ، إلا أن يخرج حيا ، ويستهل صارخا ، وإلا فلا شيء له (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/ ٢٨٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٧٩/٧ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) انظر : الذخيرة ١٧٩/٧ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٤٧٥ ، الذخيرة ١٧٩/٧ ، مواهب الجليل ١٨١/٦-١٨٢ .

(٦) انظر : المدونة ٢٩٠/٤ .

أن الموصى له الذي في بطن هذه المرأة ، عند ما أسقطته المرأة ظهر أنه لا يملك من الوصية شيئا ، حيث خرج ميتا ، والميت لا يكون أهلا للملك ، ومن شرط صحة الوصيـــة ، أن يكون للموصى له أهلية الملك (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٨٧٨- مسألة : قال رجل : عبدي يخدم فلانا سنة ، ثم هو حر ، وذلك في مرضـــه ، فمات الموصي فنظر فإذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ، ببلد نأى عن الميت وعن العبـد فما العمل في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ما أقوم عنى حفظه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى للسلطان أن يؤاجره للغائب الموصى له ، ويأخذ بـــه عمل هذا العبد ، إن كان ممن يؤاجر ويخدم ، ثم هو حر إذا أوفت السنة ، فإن كان ممن لا يؤاجر ، وإنما أريد منه ناحية الكفاية والحصانة ، انتظر به ، وكتب إلى الرجل ، أو خرج العبد إليه ، فإذا أوفت السنة من يوم مات السيد ، فهو حر ، خدم أو لم يخدم (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يقول لعبده : اخدمني سنة وأنـــت حر ، فيأبق العبد أو يمرض ، حتى تنقضي السنة ، قال : هو حر إذا انقضت السنة (٤) .

٢/ولأن السلطان وكيل الغائبين ، فيؤاجر العبد للغائب (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : الذخيرة ٧/١٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٧/١٣ ، مختصر خليل ص ٣٠٣ ، التاج و لإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٦٥ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٤٣١ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٢٩٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٧/١٧٧ .

(٦) انظر : المصدر السابق ٧/٨٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٦/٣٨٦ .

٨٧٩- مسألة : أوصى رجل أجنبي لعبد رجل آخر ، أ يكون لسيد العبد أن ينـــتزع ذلك المال من عبده ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى به بأسا أن ينتزع سيد العبد ذلك المال من عبده(١).

استدل للمسألة بما يلي :

أن سيد العبد أجنبي للموصي ، وليس بوارث ، فجاز له انتزاع ما في يد عبده الذي أوصي له بالمال (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس للسيد أن ينتزع مال عبده الموصى له بـــه ، هو مذهب المدونة وافقه عليه الحطاب رحمه الله (٣) .

٨٨٠- مسألة : من أوصى لرجل بوصية ، فمات الموصى له بعد موت الموصـــي ، ولم يعلم الموصى له بالوصية ، هل لورثته أن يقبلوها أو يردوها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لهم قبولها ولهم ردها ، كل ذلك إليهم (٤) .

ونقل القرافي عن الشيخ أبي بكر الأبهري رحمهما الله قوله : لا ينتقل حق القبول للوارث ، فلا يقبلون ولا يردون ، فترجع الوصية لورثة الموصي ، حكاه ابن رشد عن عبد الوهـــاب رحمهما الله (٥) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول مالك رحمه الله في الشفعة ، إذا مات من له الشفعة ، فإن ورثته

---

(١) انظر : المدونة ٢٩٥/٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ٥٤/١٤ ، مواهب الجليل ٣٦٧/٦-٣٦٨ .

(٤) انظر : المدونة ٢٩٦/٤ .

(٥) انظر : المقدمات ١٢٠/٣ . الذخيرة ٥٥/٧ .

يكونون مكانه ، هم الشفعة ، فإن أرادوا أن يأخذوها فإن ذلك لهم (١) .

٢/ القياس على الخيار في البيع ، فإذا مات من له الخيار في البيع ، ورث ذلك الحق ورثته فكذلك الوصية (٢) .

٣/ ولأن حق الموصى له قد تقرر قبل موته ، فيرثه ورثته (٣) .

ويستدل لقول الأبهري رحمه الله بما يلي :

أن الموصى له قد مات قبل أن يتقرر ملكه على الموصى به بالقبول ، فلا يرثه ورثته .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ورثته لهم أن يقبلوها ولهم أن يردوها ، هو مذهب المدونة ، قال ابن رشد رحمه الله : إنه قول الإمام مالك رحمه الله (٤) .

٨٨١- مسألة : إذا أقر الموصي للصديق الملاطف بدين ، وورثة الموصي هم : أبواه أو زوجته ، أو ولد ولده ، أ يجوز إقراره له بالدين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى الأبوين من ذوي قرابته ، فلا يجوز أن يقر للصديق الملاطف بالدين ، إن كان أبواه ورثته ، وكذلك زوجته ، وأما ولد ولده ، إن كان هو وارثه فيجوز إقرار الموصي للصديق الملاطف معه بالدين (٥) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن الرجل يتهم في إقراره للصديق الملاطف بالدين ، إذا كان ورثته زوجته أو أبويه ، وأما إن كان ورثته هم ولد ولده ، فإنه لا يتهم في إقراره بدين لصديقه الملاطف ، لأنه لا يتوقع أن يفضل أحدا على ابنه أو يحاول الإضرار به (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٢٩٦ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٧/٥٥ .

(٣) انظر : الذخيرة ٧/١٣٥

(٤) انظر : المقدمات ٣/١٢٠ ، الذخيرة ٧/٥٥ ، ١٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٩٨ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٢٩٦ .

(٦) انظر الذخيرة ٧/١٥٤

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٨٨٢- مسألة : مريض باع في مرضه عبدا وحابى فيه ، وقيمة العبد الثلث ، وأعتق عبدا آخر ، وقيمة المعتق الثلث ، بأيهما يبدأ ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع في البيع شيئا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : المحاباة في المرض من الثلث ، وأرى ما حابى فيه مثل الوصية ، فيبدأ بالعتق ، ويوقف ما حابى فيه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ما حابى فيه ، إنما هو هبة ، والمحاباة في المرض من الثلث موقوفة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، ذكر سحنون رحمه الله أنه قول الرواة عن الإمام مالك رحمه الله ، لا يعلم بينهم فيه اختلافا (٤) .

٨٨٣- مسألة : أوصى رجل بعتق عبد ، وللموصي مال حاضر ومال غائب ، والعبد الموصى به لا يخرج من المال الحاضر ، فقال العبد : المال الغائب بعيد عنا ، أو أجله بعيد ، فأعتقوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر ، وأوقفوا مني ما بقي حتى ينظر في المال الغائب ، فإن خرج أعتقتم مني ما يحمل الثلث ، وإن لم يخرج كان قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر ، لأني أتخوف تلف المال الحاضر ، أ يكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى له ذلك (٥) .

---

(١) انظر . المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٦٥/٦ .

(٢) انظر : المدونة ٢٩٩/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٢٩٩/٤ ، التفريع ٣٣١/٢ ، المنتقى ١٥٧/٦-١٥٨ ، الذخيرة ١٣٨/٧ .

(٥) انظر : المدونة ٣٠٥/٤ .

وقد قيده سحنون رحمه الله بقوله : إلا أن يكون في ذلك ضرر على الموصي والموصى له ، فيما يشتد وجه مطلبه ، ويعسر جمع المال ويطول ذلك (١) أي : فيكون له ذلك .

وخالف أشهب رحمه الله في هذا وقال : إنه يعجل ما حضر ولو ثلثه من نفسه ثم يتـــم ، ولا يوقف عتقه (٢) .

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الورثة لا يعرفون مقدار ثلث المال الحاضر والغائب ، وهو مخرج العبد الموصى بعتقه ، فلم يكن للعبد أن يعجل عليهم حتى يعرف الورثة ذلك ، ليعرف خروجه من الثلث (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الموصي أوصى بعتق العبد ، وله مال حاضر ، فيكون عتق العبد في المال الموجود ، فإذا حضر المال الغائب أتم عتقه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، ووفقه عليه الباجي وقدمه ابن الحاجب رحمهما الله (٤) .

٨٨٤- مسألة : من أوصى لرجل بخدمة عبده ، أ يجوز له أن يبيعه من الورثة بديـــن ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا (٥) أي : لا يجور بيعه منهم على القبض لما في ذلك من الغرر ، حيث إنه معين بتأخر قبضه .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه لا غرر في ذلك ولا خطر ، فجاز بيعه من الورثة بدين .

---

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٥٤٤

(٣) انظر : المنتقى ٦/١٦٥

(٤) انظر : المنتقى ٦/١٦٥ ، جامع الأمهات ص ٥٤٣-٥٤٤ ، حاشية العدوي مع الخرشي ٦/١٨٠ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٣١٠ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (١) .

٨٨٥- مسألة : قال الموصي : ثلث مالي لموالي فلان ، ولفلان هذا موال من العرب أنعموا عليه ، وله موال هو أنعم عليهم ، لمن تكون الوصية من الموالي ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن محل هذا الكلام على مواليه الذين هو أنعم عليهم ، وهم مواليه الأسفلون(٢) .

وخالفه عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : هو لأحقهما وأشبههما بالعطية ، فإن اشتبها فهي بينهما نصفان (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن كون ذلك في مواليه الذين هو أنعم عليهم ، هو المفهوم من كلام الناس في ذلك (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن اللفظ يتناولهما ، فلا يختص بها أحدهما دون دليل ، وإن لم يوجد دليل ، كانت الوصية بينهما نصفين .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الوصية تكون لمواليه الذين هو أنعم عليهم ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه أشهب فيما حكاه عنه الباجي رحمهما الله ، ونسب إليه القرافي رحمه الله مثل قول ابن الماجشون رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر . المصدر السابق ، الذخيرة ٨٧/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٣١٦/٤ .

(٣) انظر : المنتقى ١٧٨/٦ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٩/٧ .

(٥) انظر : المنتقى ١٧٨/٦ ، الذخيرة ١٩/٧ ، مختصر خليل ص ٣٠٣ .

٨٨٦- مسألة : المرأة والابن الذي ليس بسفيه ، وقد بلغ إلا أنه في عيال الأب ، أريت ما حازوا من الوصية في حياة صاحبهم ، أليس ذلك جائزا ما لم يرجعوا فيه بعد موته ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن أنفدوا ذلك ورضوا به ، بعد موته لم يكن لهم أن يرجعوا ، وكان جائزا عليهم إذا كانت حاهم مرضية (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الأثر : [**ليس لوارث بعد إذن أن يرجع**] (٢) وهو نص في الموضوع ، فلم يكن لهم الرجوع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم إذا رضوا به وأنفذوه ، لم يكن لهم الرجوع ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الجلاب والقرافي رحمهما الله (٣) .

---

(١) انظر : المدونة ٣١٧/٤ .

(٢) روي هذا عن ابن شهاب الزهري رحمه الله ، (المدونة ٣١٧/٤) .

(٣) انظر : المدونة ٣١٧/٤ ، التفريع ٣٢٤/٢ ، الذخيرة ٢٥٠/٦ .

الفصل الثاني : في الهبات والصدقة (١) وفيه مسائل .

٨٨٧- مسألة : من وهب رجلا هبة على أن يعوضه ، فحالت أسواق الهبة (٢) قبل أن يعوضه الموهوب له ، ثم أراد أن لا يعوضه ، وأن يرد الهبة إليه ، هل يأخذ بعين هبته أو بقيمتها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أدري ما يقول مالك رحمه الله في حوالة أسواقها .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى له شيئا إلا هبته ، إلا أن تفوت في بدنها بنـــاء أو نقصان (٣) أي : فيلزمه القيمة .

وله قول آخر : بأن الموهوب له بالخيار ، بين أن يردها أو يثيبه فيها بقيمتها ، ما لم تفت عند الموهوب له (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن حوالة الأسواق ليس بفوت ، فيكون له هبته لا غير ، ما لم تكن الهبة قد فاتت في بدنها بنماء أو نقصان (٥) .

ويمكن أن يستدل للقول الآخر بما يلي :

أن الهبة ما لم تفت عند الموهوب له ، فإنه يكون على الخيار في ردها أو إثابة صاحبـــها ، لأن عينها قائمة موجودة .

---

(١) الهبات : جمع هبة ، وهي العطية ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و هـ ب ، ص ١٨٢-١٨٣) .
وفي الشرع : تمليك ذي منفعة ، لوجه المعطي ،بغير عوض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٥٢) .
الصدقة : ما أعطيته لوجه الله تعالى ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ص د ق ، ص ١١٦٢) .
وفي الشرع : تمليك ذي منفعة ، لوجه الله ، بغير عوض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٥٤) .

(٢) حالت الأسواق . أي تغيرت أسعار السلع في الأسواق بالغلاء أو الرخص ، فيقال : حالت الأسواق : إذا غلت أو رخصت سلعها ، (انظر : المعجم الوسيط ١/٢٠٨) .

(٣) انظر : المدونة ٤/٣١٨ ، (٤/٣٤٠) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ١٣/٤٧٧ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ١٣/٤٧٧ ، الذخيرة ٦/٢٨٠ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ليس له شيء إلا هبته ، هو مذهب المدونة ، وقد سمعه عيسى بن دينار رحمه الله أيضا من ابن القاسم رحمه الله (١) .

٨٨٨- مسألة : من وهب رجلا هبة على أن يثيبه الموهوب له ، فأثابه حطبا أو تبنا (٢) أو ما أشبه هذا ، أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه جائزا أن يثيبه بذلك (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المقصود في هبة الثواب القيمة ، والناس لا يتعاطون الحطب والتبن بينهم في الثواب ، وحيث جرت العادة بالإثابة بهما ، فإنه يلزم الموهوب له القبول (٤).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هذا لا يكون جائزا ، هو مذهب المدونة (٥) .

٨٨٩- مسألة : من وهب لرجل عبدين في صفقة واحدة ، فأثابه من أحدهما ، ورد عليه الآخر ، أ يكون ذلك له أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى للواهب أن يأخذ العبدين ، إلا أن يثيبه منهما جميعا (٦) أي : فلا يأخذهما .

وقد خالفه أصبغ بن الفرج رحمه الله في هذا على ما حكاه ابن رشد رحمه الله عنه :

---

(١) انظر : العتبية مع البيان والتحصيل ٤٧٧/١٢ ، الذخيرة ٢٨٠/٦ .

(٢) التبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير ، بعد دوسه ، تعلفه الماشية ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة: ت ب ن ، ٨٢/١) .

(٣) انظر : المدونة ٣٢١/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢٨١/٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٦/٤ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٤٥٧ ، الذخيرة ٢٨١/٦ ، مختصر خليل ص ٢٥٦ .

(٦) انظر : المدونة ٤/ ٣٢٢

فيكون له أخذ أحد العبدين (١) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الواهب قادر على أن يأخذهما أو يردهما جميعا ، فليس له أخذ أحدهما ويرد الآخر قياسا على ما لو باعهما على الخيار ، أو استحق أحدهما بين يدي المشتري ، فأراد المستحق أن يأخذ بعضها ويجيز البيع في بعضها ، فليس له ذلك (٢) .

٢/ ولأن الواهب وهبهما للرجل في صفقة واحدة (٣) .

واستدل لقول أصبغ رحمه الله بما يلي :

القياس على ما لو استحق في البيع أحد الثوبين أو أحد العبدين ، فإن البيع يبطل في المستحق فقط ، ولا يبطل في غيره ، فكذلك هنا لو أراد أن يعوضه على أحد العبدين دون الآخر (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٥) .

٨٩٠- مسألة : من وهب لرجل دارا للثواب ، فباعها الموهوب له ، ثم اشتراها فقام عليه الواهب ، فأبى أن يثيبه ، وقال : خذ هبتك ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : الموهوب له حين باع ، فقد لزمته القيمة ، ولا يأخذ الواهب الهبة وإنما يغرم الموهوب له القيمة (٦) .

وقد أطلق ابن الحاجب رحمه الله القول فذكر : أن في المسألة قولين ، يكون هذا أحدهما ، والآخر : أن الموهوب له يأخذ الهبة ، لوجود عينها قائمة (٧) .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل ٤٧٦/١٣ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٤٧٦/١٣ .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٢/٤ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٧٦/١٣ .

(٥) انظر : المدونة ٣٢٢/٤ ، البيان والتحصيل ٤٧٦/١٣ .

(٦) انظر : المدونة ٣٢٤/٤ .

(٧) نظر : جامع الأمهات ص ٤٥٥ .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الموهوب له حين قبض الهبة ، فقد ملكها بقيمتها ، ولا خيار للواهب فيها (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٢) .

٨٩١- مسألة : العبد يوهب له الهبة ، يرى أنها للثواب ، أ يكون على العبد الثواب في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان متنه يثيب ، ويرى أنه إنما وهبها للثواب ، فأرى عليه الثواب ، إذا كان ممن قد خلى سيده بينه وبين التجارة (٣) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن سيد العبد إذا خلى بينه وبين التجارة ، فإن تصرف العبد في ما يتجر فيه ، يكون صحيحا ، فيكون عليه الثواب إذا وهب الهبة للثواب ، قياسا على الحر .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٤) .

٨٩٢- مسألة : وهب رجل عبد رجل آخر هبة ، فمات العبد ، أ يكون لسيده أن يقوم على الهبة فيأخذها في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لسيد العبد أن يقوم عليها فيأخذها (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : كل من وهب لرجل فمات الموهوب له قبل أن يقبض ، فورثته يقبضون هبته ، وليس للواهب أن يمتنع من ذلك .

---

(١) انظر : النوادر والتحصيل ٤٧٧/١٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٤٧٧/١٣ ، جامع الأمهات ص ٤٥٥ ، التاج مع مواهب الجليل ٥٧/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٧/٤ .

(٤) انظر : مختصر خليل ص ٢٥٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٦/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٣٢٨/٤ .

قال ابن القاسم رحمه الله : وكذلك سيد العبد عندي ، فهو وارثه (١) .

٢/ ولأن العقد قد لزم بقبول الهبة ، فيقوم السيد مقام عبده في قبضها (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن السيد يقبض عنه ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقرافي وابن جزي رحمهم الله (٣) .

٨٩٣- مسألة : رجل جنى عبده جناية ، أو أفسد مالا لرجل آخر ، فباعه سيده أو وهبه أو تصدق به ، أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : ما أرى أن يجوز إلا أن يشاء سيده أن يحمل الجناية ، فإن أبى أحلف بالله أنه ما أراد أن يحمل جنايته ، فإن حلف رد العبد ، وكانت الجناية أولى به في رقبته (٤) .

ويحلف السيد لكون الهبة أو البيع أو التصدق بعد علمه بالجناية ، قال ذلك سحنون رحمه الله (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن جناية العبد متعلقة برقبته ، فإن تحمل السيد الجناية عن العبد ، فله أن يهب أو يبيع العبد ، أو يتصدق به ، وإلا حلف أنه لا يحملها ، فتكون الجناية في رقبة العبد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يجوز ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : الذخيرة ٦/٢٦٢ .

(٣) انظر : التفريع ٢/٣١٣ ، الذخيرة ٦/٢٦٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٢

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٢٩ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الذخيرة ٦/٢٢٧ .

٨٩٤- مسألة : من وهب رجلا الجارية أو الغنم ، ، ثم أراد الواهب أن يمنع الموهوب له من الغنم والجارية ، أ يكون له أن يحول بينه وبين ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك للواهب (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الهبة تلزم بالقول ، فلا يكون لمواهب أن يحول بين الهبة وبين الموهوب له (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الواهب ليس له أن يحول بين الموهوب له وبين الهبة هو المذهب (٣) .

٨٩٥- مسألة : من وهب لرجل ما تلد جاريته عشرين سنة ، أ تجوز هذه الهبة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : الجارية إن كان قبضها أو حازها ، أو جعلت له على يد من حازها له ، فذلك جائز ، وإن لم يحزها حتى يموت ربها أو تحاز له ، فالهبة باطلة (٤) .

استدل لمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يهب ثمرة نخلة لرجل عشرين سنة ، أو أقل أو أكثر ، أن ذلك جائز إذا حاز الموهوب له النخل ، أو جعلت على يدي من يحوز له (٥) .

٢/ ولأن الموهوب له يمكن أن يحوز الجارية ، أو يحوزها له لأجنبي ، فتكون الهبة جائزة بالحيازة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٣١/٤ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٦٣

(٣) انظر : المدونة ٣٣١/٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٣ .

(٤) انظر : المدونة ٣٣١/٤ .

(٥) نظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الذخيرة ٢٤٣/٦ ، ٢٥١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الجارية تملك في الهبة بالحيازة من الموهوب له أو من يقوم مقامه ؛ هو مذهب المدونة (١) .

٨٩٦- مسألة : رجل تزوج بجارية بكر ، سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا ، فبنى بها زوجها ، ثم تصدق عليها بصدقة ، أو وهب لها هبة ، وأشهد لها بذلك ، أ يكون الزوج هو الحائز لها في ذلك ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون زوجها هو الحائز لها ما تصدق به عليها أو وهبه لها (٢).

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله : أن من تصدق بصدقة على غيره ، أو وهب هبة فلا يكون هو الواهب وهو الحائز، إلا أن يكون والدا أو وصيا أو من يجوز أمره عليها .

قال ابن القاسم رحمه الله : ولا أرى الزوج هاهنا ممن يجوز أمره عليها ، فأبوها هو الحائز لها ، وإن دخلت منزل زوجها ، ما دامت سفيهة أو في حال لا يجوز لها أمر ، أو يحور لها أجنبي (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن زوجها لا يحوز لها ، وإنما والدها هو الحائز لها ، هو مذهب المدونة (٤) .

٨٩٧- مسألة : الصغير إذا كان والده مجنونا جنونا مطبقا ، وله والدة ، فوهبت له الأم هبة ، أ يكون هذا الولد الصغير ، بمنزلة اليتيم أم لا ، فيجوز للأم أن تعتصر الهبة في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٣٣١/٤ ، الذخيرة ٢٤٣/٦ ، ٢٥١ .

(٢) انظر : المدونة ٣٣٦/٤

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الذخيرة ٢٥٠/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٥٩/٦ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه بمنزلة اليتيم ، وأرى للأم أن تعتصر هبتها له إن شاءت (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذا الولد الصغير لا يكون بمنزلة اليتيم ، ولأمه اعتصار هبتها إن شاءت ، قياسا على ما لو كان والده صحيحا (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للأم أن تعتصر ما وهبه إن شاءت ، هو مذهب المدونة (٣) .

٨٩٨- مسألة : وهب الفقير غنيا دراهم أو دنانير ، واشترط الثواب ، أ يجوز هذا ، ويكون فيها الثواب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى للفقير فيها الثواب ، إذا اشترطه عرضا أو طعاما (٤) .

ومعنى هذا — والله أعلم — هو أن الثواب لا يكون دراهم ولا دنانير ، وإنما يشبه العوض أو الطعام .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في هبة الحلي للثواب ، قال : أرى للواهب قيمة الحلي من العروض في الثواب ، ولا يأخذ دراهم ولا دنانير (٥) .

٢/ ولأجل الحذر من السماء في الصرف ، فيما لو أثابه بدراهم أو دنانير ، حيث يعطي هذا ويأخذ ذاك في وقت متأخر .

---

(١) انظر : المدونة ٣٣٧/٤

(٢) انظر : الذخيرة ٢٦٦/٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٦٦/٦ ، مختصر خليل ص ٢٥٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٦٤/٦ .

(٤) انظر : المدونة ٣٣٨/٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

٣/ ولأن الدراهم والدنانير قيمة للأشياء ، فلا تكون لها قيمة (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يشبه العرض أو الطعام ، هو مذهب المدونة (٢) .

٨٩٩- مسألة : غنيان أو فقيران وهب أحدهما لصاحبه هبة ، ولم يذكر الثواب ، حين وهب له ، ثم قال الواهب بعد ذلك : إنما وهبته للثواب ، أ يكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قوله في هذا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى لمن وهب لفقير ثوابا ، وإن كان الواهب فقيرا ، إذا لم يشترط في أصل الهبة ثوابا ، وأما عني وهب لغني فقال : إنما وهبت للثواب ، فالقول قول الواهب ، إن أثيب من هبته ، وإلا رجع في هبته (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن العرف يدل على أن الفقير لا ثواب عليه ، لأنه معدم ، وأما الغني فإن لم يوجد شاهد حال ، فيكون القول قول الواهب .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن جزي رحمهما الله (٤) .

٩٠٠- مسألة : من وهب لرجلين عبدا ، فعوضه أحدهما من حصته ، أ يكون له أن يرجع في حصة الآخر الذي لم يعوضه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : للواهب أن يرجع في حصة الآخر الذي لم يعوضه (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) نظر : الذخيرة ٦/٢٧٥ .

(٢) نظر : المدونة ٤/٣٣٨ ، الذخيرة ٦/٢٧٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٦٧ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٣٣٩ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، التفريع ٢/٣١٤ ، القوانين الفقهية ص ٢٦٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٣٤٠ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيما إذا باع السيد عبدا من رجلين ، صفقة واحدة فنقده أحدهما ، وأفلس الآخر ، كان له أن يأخذ نصيب الآخر ، ويكون أولى بـــه مـــن لغرماء .

قال ابن القاسم رحمه الله : وهذا مثله (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الواهب له الرجوع في حصة الآخر الذي ما عوضـه هو مذهب المدونة ، وعليه قتصر القرافي رحمه الله (٢) .

من مسائل الحبس (٣) :

٩٠١- مسألة : من قال : داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ، ولم يقـــل : حبس صدقة ، ثم مات فلان ، ومات عقبه من بعده ، والذي حبس الدار حي ، أترجع إليه الدار في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا أقوم على حفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا ترجع إليه الدار ، إذا قال : حبسا ، ولكـــن ترجـــع إلى أولى الناس به (٤) .

وذكر أبو الحسن اللخمي رحمه الله أن هذا هو القول الذي رجع إليه الإمام مالك رحمه الله والقول المرجوع عنه هو : أن الدار ترجع إلى المحبس أو إلى ورثته ، وكذلك ذكره ابـــن جزي رحمه الله (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الأحباس إنما هي صدقة ، فقوله : حبس بمنزلة قوله أيضا : حبس صدقة ، فيمنكه

---

(١) انظر : المصدر السابق

(٢) انظر : الذخيرة ٦/٢٧٨

(٣) الحبس : أي المنع ، (انظر القاموس المحيط ، مادة : ح ب س ، ص ٦٩١) .

وفي الشرع : إعطاء منفعة شيء ، مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٣٩) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٢٥ .

(٥) انظر : التبصرة ج ص ٢٤٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٥ .

المحبس عليه ، كما يملك الصدقة (١) .

ويستدل للقول المرجوع عنه بما يلي :

أن معنى الحبس : حبس الرقاب ليقبض منافعها ، فإذا قبضت وانقضت بموت المعطي عاد إلى صاحبه ، ولم يخرج عن ملكه إلا ما أعطاه ، ولأن حياة المعطي أجل (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٣) .

٩٠٢- مسألة : من حبس دارا على قوم معينين ، فهلك الذين حبست عليهم ، وهلك عقبهم ، ومات الذي حبس الدار أيضا ، وترك ورثة كلهم أغنياء ، فإذا رجعت الدار إليهم ، فلمن تكون منهم وهم أغنياء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن الدار تكون لأقرب الناس من هؤلاء الورثة ، إذا كانوا فقراء (٤) .

ومعنى هذا : أن الدار تكون للفقراء من أقارب هؤلاء الورثة ، فلا تكون لمن استغنى منهم.

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الحبس كان لقوم معينين أهل الحاجة ، فلما هلكوا رجع إلى أهل الحاجة من أقارب ورثة المحبس ، صونا للحبس عن التغيير .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (٥) .

٩٠٣- مسألة : من حبس رقيقا في سبيل الله ، أ ترى أنه يجوز أن يباعوا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه عن مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٣٢٥ .

(٢) انظر : التبصرة ح ص ٢٤٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، القوانين الفقهية ص ٣٦٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٢٦ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، التبصرة ح ص ٢٤٧ ، الذخيرة ٦/٣٤٧ - ٣٤٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٥.

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا حبسهم في سبيل الله ، فإنهم لا يباعون (١) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الحبس يستعمل في سبيل الله ، فلا يرجع إلى ملك المحبس ، ولا يملك بيعه وإنما يستعمل في سبيل الله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم لا يباعون ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي والقرافي رحمهما الله (٢) .

٤ ، ٩- مسألة : هل يجوز أن يحبس رجل الثياب على قوم بأعيانهم ، أو على مساكين، أو في سبيل الله في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بأسا أن يحبس الرجل الثياب (٣) .

وأشار اللخمي رحمه الله : إلى أن هناك قولا بالمنع من حبس الثياب (٤) ولعل ذلك لأن الثياب لا توفي بحكمة الحبس .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن كل عين يصح الانتفاع بها مع بقائها ، صح حبسها ووقفها .

٢/ ولأن الثياب توفي حكمة الحبس والوقف ، فجاز تحبسها (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا بأس بذلك ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٤٢/٤ .

(٢) انظر : التبصره ح ص ٢٤٥ ، الذخيرة ٣١٢/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٥ .

(٣) انظر : المدونة ٣٤٢/٤ .

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٣٤٤ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٨٠/٧ .

(٥) انظر : الذخيره ٣١٢/٦-٣١٣ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ٢٤٤ ، الذخيرة ٣١٢/٦-٣١٢ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٨٠/٧ .

٩٠٥- مسألة : من حبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ، ويشترط على الذي حبس عليه أن ما احتاج إليه الدار من مرمة (١) فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله ، أيصلح ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يصلح ذلك ، وليس بحبس وإنما هو كراء مجهول (٢) أي : فيبطل الشرط وحده ، ويمضي الحبس عليهم ، ولا مرمة عليهم .

وقال محمد بن المواز رحمه الله : يرد الحبس ما لم يقبض (٣) أي : فإذا قبض فلا يرد ، لأن الشرط الفاسد يفسد الحبس إذا لم يقبض .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الفرس تحبس على الرجل ويشترط على المحبس عليه ، حبسه سنة وعلفها فيها ، قال : لا خير فيه (٤) .

٢/ ولأن سنة الحبس أن يرم من غلته (٥) أي : لا من مال المحبس عليه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك لا يصلح هو مذهب المدونة (٦) .

٩٠٦- مسألة : من حبس دارا على ولده ، وعلى ولد ولده ، ثم إن أحد البنين أدخل خشبة في بناء الدار ، أو أصلح في الدار شيئا ثم مات ، وقد ذكر الخشبة أو ما أصلح فقال : خذوه فهو لورثتي ، أو أوصى به ، أيكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) مرمة : أي إصلاح ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة ، ر م م ، ص ١٤٤٠) .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٤٥ .

(٣) انظر : التبصرة خ ص ٢٤٧ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٤٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٦/٣٠٣ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ٢٤٧ ، الذخيرة ٦/٣٠٣ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٥ .

ثم أفتى في المسألة فقال : له ذلك أن يقول إنه لورثتي أو يوصي به ، وقد رواه عنه أيضا أصبغ بن الفرج رحمه الله (١) .

وذهب المغيرة رحمه الله إلى التفصيل في ذلك وقال : ما له بال وشأن فلورثته ، وما لا بال له ، فهو وقف ، وهو قول ابن المواز رحمه الله حيث ذكر أنه : ليس لورثته في اليسير شيء أوصى أم لا (٢) .

وقال عبد بن الماحشون رحمه الله : كل ذلك حبس ، ولا شيء لبيه (٣) .

ويرى الدخمي رحمه الله مثل رأي لمغيرة رحمه الله فيما إذا لم يذكر شيئا ، ولا دل دليل على شيء من مراده ، يقول : لأن أمره مشكل ، هل بناه حبسا ، أو على وجه الملك (٤).

يمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك حق له لم يتنازل عنه ، فكان لورثته ، إبقاء للأصل الذي هو عصمة المال ، وعدم خروجه عن يد مالكه .

واستدل لقول المغيرة رحمه الله بما يلي :

أن الأصل عدم خروج الأموال عن أيدي أصحابها في الكثير ، وأما اليسير فالظاهر الإعراض عنه (٥) .

ويمكن أن يكون دليل ابن الماجشون رحمه الله هو : أن الرجل تصرف في ما هو حبس ، فصار ما فعله فيه حبسا مثل الأصل .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له أن يقول دلك ، هو مذهب المدونة (٦) .

من مسائل الصدقة :

---

(١) انظر : لمدونه ٣٤٦/٤ ، لنصرة خ ص ٢٥٢ .

(٢) انظر : الذخيره ٣٤٣/٦ .

(٣) انظر : النصرة خ ص ٢٥٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : الذخيرة ٣٤٣/٦ .

(٦) انظر : النصرة خ ص ٢٥٢ ، الذخيرة ٣٤٢/٦-٣٤٣ .

٩٠٧- مسألة : الأم إذا تصدقت على ولدها بصدقة ، أ يجوز لها أن تأكل منها ، أو تركبها إن كانت دابة ، أو تنتفع منها بشيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز لها أن تأكل منها إن كانت ثمرة ، أو تركبها إن كانت دابة أو تنتفع منها إذا كانت تحتاج إلى ذلك ، وإلا فلا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الأب والأم إذا كانا محتاجين ، فإن الولد ينفق عليهما مما تصدقا عليه ، فالأم في ذلك بمنزلة الأب ، فإذا كان الولد كبيرا ورضي بأكلهما ما تصدقا به عليه جاز ذلك ، وأما إن كان الولد صغيرا ، فإنه لا يجور ذلك ، مقله ابن المواق للإمام مالك عن محمد بن المواز رحمهم الله ، وأطلق ذلك ابن أبي زيد رحمه الله (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن للأم ذلك إذا كانت محتاجة ، هو مذهب المدونة(٣).

٩٠٨- مسألة : الرجل يتصدق على الرجل بالحائط ، وفيه ثمرة قد أبرت وطابت ، فقال المتصدق : إنما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة ، فهل يحلف في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يحلف في قوله ذلك (٤) أي : أن رب الحائط مصدق من حين أن الثمرة قد أبرت .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المدعي لم يحقق الدعوى في الثمرة ، فلو حقق الدعوى لحلف (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٤٩/٤ .

(٢) انظر . المصدر السابق ، الرسالة ص ١٣٣ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦٥/٦ .

(٣) انظر : الرسالة ص ١٣٣ ، التبصرة خ ٢٥٤ ، جامع الأمهات ص ٤٥٧ مواهب الجليل ٦٥/٦ .

(٤) انظر : المدونة ٣٥٠/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٢٦١/٦ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحلف ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

من مسائل العمرى (٢) :

٩٠٩- مسألة : من أعمر حليا ، أ يجوز ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز تعمير الحلي (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

قياس تعمير الحلي ، على جواز تعمير الدور ، بجامع الانتفاع في كل ، مع بقاء العين (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من جواز تعمير الحلي ، هو مذهب المدونة (٥) .

٩١٠- مسألة : هل يجوز تعمير الثياب أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : يجوز العمرى في الثياب عندي (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الثياب مما ينتفع به مع بقاء عينه ، فيجوز فيه العمرى (٧) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، مختصر خليل ص ٢٥٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٦١/٦ .

(٢) العمرى : أي جعل الشيء للإنسان عمره ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع م ر ، ص ٥٧١) .
وفي الشرع تمليك منفعة حياة المعطى ، بغير عوض بإنشاء ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٥٠/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٣٢٥/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣١٣/٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الخليل ٦١/٦ .

(٥) انظر : المدونة ٣٢٥/٤ ، الذخيرة ٣١٣/٦ ، حاشية الدسوقي ١٠٨/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٣٦٣/٤ .

(٧) انظر : الذخيرة ٢١٧/٦-٢١٨ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يجوز تعمير الثياب ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن عبد البر رحمه الله (١) .

(١) انظر : الكافي ص ٥٤٢ ، الذخيرة ٦/٢١٧-٢١٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٦١ ،حاشية الدسوقي ٤/١٠٨ .

٩١١- مسألة : من قال لرجل : استودعتني ألف درهم ، فضاعت مني ، وقال رب المال : لم أستودعكها ولكنك غصبتها أو سرقتها ، أ يصدق رب المال في ضمان المال أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه ولا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يصدق رب المال في ضمان المال بقوله (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الأصل عدم العدوان (٣) .

٢/ ولأن رب المال إذا أبطل قوله في بعضه – وهو إنكار الاستيداع – أبطل في كله

٣/ ولأن هذا من باب الفجور يرميه رب المال بالرجل (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن رب المال لا يصدق ، هو مذهب المدونه (٥) .

٩١٢- مسألة : من أودع رجلا وديعة ، ثم جاءه رجل فقال : إن فلانا أمرني أن آخذ هذه الوديعة منك ، فصدقه ودفعها إليه فضاعت ، أ يضمن في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

---

(١) الوديعة : لغة ، جمعها : الودائع ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و د ع ، ص ٩٩٤) .

وفي الشرع : متملك نقل محترد حفظه بنقل ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٤٩/٢) .

العارية : ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك ، (المعجم الوسيط ، مادة : ع و ر ، ٦٣٦/٢) .

وفي الشرع : مال ذو منفعة مؤقتة ، ممكن بغير عوض ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٦٠/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣٥٥/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٤٨/٩ .

(٤) انظر : المدونة ٣٥٥/٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٤٨/٩ .

ثم أفتى في المسألة فقال : يضمن إذا دفعه إليه بقوله هذا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الأصل هو عدم إذن صاحب الوديعة لغيره في أخذ وديعته (٢) أي : فيعمل على الأصل فيضمن الوديعة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يضمن الوديعة إذا أخذه ذاك بقوله ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩١٣- مسألة : من استودع الرجلين ، هل تكون الوديعة عندهما جميعا ، أو تكون عند أحدهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه يوضع عند أعدلهما ، وإن لم يكونا عدلين ، وضعه السلطان عند غيرهما (٤) .

ونقل الدسوقي عن القاضي عياض عن سحنون رحمهم الله أنه قال : تبقى في أيديهما(٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الوصيين : إن المال يوضع عند أعدلهما ، ولا يقسم ، وإن لم يكن فيهما عدل ، وضعه السلطان عند غيرهما ، وتبطل الوصية .

قال ابن القاسم رحمه الله : الوديعة مثل الوصية (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يوضع عند أعدلهما ، وإلا عند غيرهما ، هو مذهب المدونة (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٥٧/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٥٨/٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٩/٦-٢٦٠.

(٤) انظر : المدونة ٣٥٨/٤ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٤٣٢/٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٤٢/٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٢/٣ .

٩١٤- مسألة : من استودع رجلا نوقا أو أتنا (١) أو بقرات أو جسواري ، فحمل الفحل عليها ، فعطبت تحت الفحل ، أيضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : هو يضمن الوديعة ، إذا عطبت بذلك تحت الفحل (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن المستودع يضمن لأنه تسبب في عطب الوديعة ، حيث حمل الفحل عليها ، ولم يأذن المودع بذلك ، فكان متعديا عليها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يضمن الوديعة ، هو مذهب المدونة (٣) .

من مسائل العارية :

٩١٥- مسألة : من استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فيركبها إلى الشام أو إلى إفريقية ، هل يضمن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ينظر في عاريته ، فإن كان وجه العارية إنما هو إلى الموضع الذي ركب إليه ، فلا ضمان ، وإلا فهو ضامن ، حيث يعلم أن عاريته لم تكن إلى الموضع الذي ركب إليه (٤) .

وقال أشهب رحمه الله : إن كان ذلك من أسفاره ، فلا شيء عليه (٥) أي : فراعى في ذلك عادة المستعير .

---

(١) الأتن : جمع أتان ، وهي أنثى الحمار ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أ ت ن ، ١/٤) .

(٢) انظر : المدونة ٣٥٨/٤ .

(٣) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٨/٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٢/٣ .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٠/٤ .

(٥) انظر : التبصرة ج ص ١١١ ، الذخيرة ٢٠٦/٦ .

ورأى اللخمي رحمه الله : أنه إن كان شأن الناس التصرف في ذلك البلد ركوبا ، حملت عاريته على البلد حتى يذكر غيره ، وإلا حملت على الخروج ، ولا يعد إلا أن يكون عادة المستعير (١) أي : فراعى العرف والعادة في البلد .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله فيمن استعار دابة إلى بلد ، فاختلف المعير والمستعير ، فقال المستعير : أعرتنيها إلى بلد كذا وكذا ، وقال المعير : إلى موضع كذا وكذا ، قال : إن كان يشبه ما قاله المستعير ، فعليه اليمين ، فرأى ابن القاسم رحمه الله أن هذا يدل على ما قال (٢) .

٢/ ولأن عاريته لم تكن على الوجه الذي ركب إليه ، فيضمن لعدم الإذن (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب وما رآه اللخمي رحمهما الله بما يلي :

أنهما راعى العرف في عارية هذا الرجل ، والعرف من الأدلة الشرعية .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن عبد البر رحمهما الله وغيرهما (٤) .

٩١٦- مسألة : من استعار أرضا من رجل على أن يبنيها ويسكنها ، ثم يخرج منها ، والبنيان لصاحب الأرض بعد ذلك ، فما يكون لرب البناء ، أو لصاحب الأرض ، في هذا العقد الممنوع ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : التبصرة ح ص ١١١ .

(٢) انظر : المدونة ٤/ ٣٦٠ ، الذخيرة ٦/ ٢٠٦ .

(٣) انظر : الذخيرة ٦/ ٢٠٦ .

(٤) انظر : التبصرة خ ص ١١١ ، التفريع ٢/ ٢٦٩ ، الكافي ص ٤٠٧ ، الذخيرة ٦/ ٢٠٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٧ .

ثم أفتى في المسألة فقال : يكون النقض لرب البناء ، وإن كان قد سكن فيما بناه في الأرض ، كان عليه كراء الأرض لربها (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن عليه أن يقلع بناءه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه ، لأن العقد فاسد (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن شاس رحمه الله (٣) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٦٣/٤

(٢) انظر : الذخيرة ١٢١/٦ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٧٣٥/٢ ، الذخيرة ٢١٢/٦

الفصل الرابع : في اللقطة والضوال (١) وفيه مسائل .

٩١٧- مسألة : هل سمعت مالكا رحمه الله يقول في اللقطة أين تعرف ، وفي أي المواضع تعرف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن تعرف في المواضع التي التقطت فيها ، أو حيث يظن أن صاحبها هناك ، وعلى أبواب المساجد (٢) .

ويرى أشهب رحمه الله أن ذلك يكون في يومين أو ثلاثة ، وبعدها يعرفها عند من حضر وعند من لقي (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الأثر : [.. **عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فإذا مضت السنة ، فشأنك بها**] (٤) .

وجه الاستدلال : قال ابن القاسم رحمه الله : ففيه (عرفها على أبواب المساجد) فأرى أن يعرف اللقطة من التقطها على أبواب المساجد وفي مواضعها ، أو حيث يظن وجود صاحبها من المواضع (٥) .

---

(١) اللقطة : الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ل ق ط ، ٨٣٤/٢) .
وفي الشرع . مال وجد بغير حرز ، محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٦٢/٢) .
الضوال : جمع الضالة ، وهي من الإبل التي تمشي بمصيعة بلا رب ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ض ل ل ص ١٣٢٤)
وفي الشرع " نعم وجد بغير حرز محترم ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٦٤/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣٦٦/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١٠/٩ .

(٤) أخرجه مالك عن عمر بن الخطاب ، في الموطأ ،باب : القضاء في اللقطة ص ٥٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٦ ، وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ضعيف (انظر : إرواء الغليل ٢١/٦) .

(٥) انظر : المدونة ٣٦٦/٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الجلاب واللخمي وابن عبد البر رحمهم الله وغيرهم (١) .

٩١٨- مسألة : من التقط لقطة ، فأتى رجل فوصف عفاصها (٢) ووكاءها (٣) وعدتها أ يلزمه أن يدفعها إليه في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا أشك أن هذا هو وجه الشأن فيها ، ويدفع الملتقط اللقطة إلى من وصف ذلك (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال في ذلك : [.. **فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها** ....] (٥) .

وفي لفظ لمسلم : [.. **فإن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها وعددها ووكاءها ، فأعطها إياه** ..] (٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الملتقط بدفع اللقطة إلى من وصف عفاصها ووكاءها ، ولم يأمره بدفعها إلى السلطان ، ولم يجعل عليه الضمان ، لأن اللقطة عند الملتقط وديعة .

---

(١) انظر . التفريع ٢/٢٧٣ ، التبصرة ح ص ١٢٦ ، الكافي ص ٤٢٥ ، الذخيرة ٩/١١٠ ، مختصر خليل ص ٢٥٦ .

(٢) عفاصها : العفاص هو الوعاء فمه التفقه ، جلد أو خرقة ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ف ص ص٨٠٤) .

(٣) وكاءها : الوكاء رباط القربة وغيرها ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و ك ي ، ص ١٧٣٢) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٦٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، من حديث زيد بن خالد ، في كتاب اللقطة ، باب : من عرف لقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، (٣/١٦٦) ومسلم في صحيحه في اللقطة (١٢/٢١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث زيد بن خالد ، في كتاب اللقطة ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٠) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يدفع اللقطة إليه إذا وصفها ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب والقرافي رحمهما الله (١) .

٩١٩- مسألة : الخيل والبغال والحمير ، إذا عرفها ملتقطها سنة فلم يجئ ربها ، ماذا يعمل بها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يتصدق بها (٢) .

ومعنى ذلك — والله أعلم — هو أن ملتقطها لا يتملكها بعد تعريفها سنة كاملة ، وإنما يتصدق بها عن صاحبها .

واستدل للمسألة بما يلي :

أنه يتصدق بها لأن الخيل والبغال والحمير ليست ماله ، ولم يتملكها بالتقاطها (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يتصدق بها ، هو مذهب المدونة (٤) .

٩٢٠- مسألة : الآبق إذا وجده الرجل ، ورفعه إلى السلطان ، فحبسه السلطان سنة يعرف به ، فعلى من النفقة في هذه السنة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينفق عليه السلطان ، ويكون فيما أنفق بمنزلة الأجنبي ، إلا أن السلطان إن لم يأت رب العبد الآبق ، باعه وأخذ من ثمنه ما أنفق عليه ، وجعل الباقي في بيت المال (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التفريع ٢/٢٧٢ ، الذخيرة ٩/١١٧ ، مختصر خليل ص ٢٥٦ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٦٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ٩/٩٨ .

(٤) انظر : التفريع ٢/٢٧٢ ، الكافي ص ٤٢٧ ، جامع الأمهات ص ٤٥٨ ، الذخيرة ٩/٩٨ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٣٦٧-٣٦٨ .

أن نفقة العبد على سيده ، فإذا كان العبد آبقا ، و لم يأت سيده ، فإن السلطان ينفق عليه لأنه وكيل العائبين ، وإن لم يجئ صاحب العبد باع العبد وأخذ ماله ، فما بقي وضعه في بيت المال .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي وابن عبد البر رحمهما الله (١) .

٩٢١- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يوقت في الجعل في رد الآبق شيئا .

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت أنه وقت فيه شيئا .

ثم أفتى في المسأله برأيه فقال : أرى أن يعطى على قدر بعد الموضع الذي أخذ فيه بالاجتهاد (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك عمل يستحق به الذي رد الآبق أجرة المثل ، فيكون له الأجرة بقدر بعد المكان وقربه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يعطى بالاجتهاد على قدر بعد الموضع وقربه ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٢٢- مسألة : من التقط لقطة ، فضاعت منه فأتى ربها فقال له : التقطتها لتذهب بها ، فقال الذي التقطها : إنما التقطتها لأعرفها ، فالقول قول من منهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول الذي التقطها (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التبصرة ج ص ١٣١ ، الكافي ص ٤٢٧ ، الذخيرة ٩/١٠١ .

(٢) انظر : المدونة ٤/ ٣٦٨ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٤٤٢ ، حاشية الدسوقي ٤/٦١ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٦٨ .

١/ أنه لا يعرف الوجه الذي التقطها عليه إلا من قبله ، أي : فيكون القول قوله (١) .

٢/ ولأن الملتقط أمين و لم يفرط ، فيكون القول قوله بلا يمين (٢) .

٣/ أن رب اللقطة مدع على الذي التقطها ، ودعواه على غيره لا تسمع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول ملتقطها هو مذهب المدونة ، وافقه عليه أشهب رحمه الله (٣) .

٩٢٣- مسألة : من التقط لقطة ، فعرفها سنة فلم يجئ صاحبها ، فتصدق بها على المسكين ، فأتى صاحبها وهي في أيدي المساكين ، أ يكون لصاحبها أن يأخذها وهي في أيدي المسكين أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لصاحب اللقطة أن يأخذها من أيدي المساكين (٤) وقد وافقه أشهب رحمه الله على ذلك بشرط أن لا يكون فيها نقص (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن صاحب اللقطة وجد عين ماله عند المساكين فيأخذه ، لأنه أولى به وهو عين ماله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لصاحب اللقطة أن يأخذها من أيدي المساكين هو المشهور في المذهب (٦) .

---

(١) انظر : المقدمات ٤٨٤/٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١٢٨/٤ .

(٣) انظر : المقدمات ٤٨٤/٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٧٥/٦ ، حاشية الدسوقي ١٢٨/٤ .

(٤) انظر : المدونة ٣٦٩/٤ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ١٢٨ ، الذخيرة ١٢٧/٩ .

(٦) انظر : التبصرة ح ص ١٢٨ ، الكافي ص ٤٢٦ ، الذخيرة ١٢٧/٩ .

٩٢٤- مسألة : لماذا إذا تصدق الملتقط باللقطة على المساكين فأكلوها ، فأتى صاحبها وأراد أن يضمنهم ، فلا يكون له ذلك ، والهبة إذا استحقها صاحبها عند الموهوب له وقد أكلها ، فإن له أن يضمنه إياها ، فما وجه الفرق بينهما في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن اللقطة ليست بمنزلة الهبة ، حيث قالوا في اللقطة : يعرفها سنة ثم شأنه بها ، ولم يقولوا ذلك في الهبة (١) .

ومعنى هذا — والله أعلم — أن المساكين لهم شبهة تمنع تضمينهم ، وهو قوله (شأنه بها) وأما الموهوب له ، فلا شبهة له فيضمن .

وأيضا فإن اليد السابقة على اللقطة يد أمانة ، تمنع التضمين ، وليست كذلك في الهبة ، إلا أن أشهب رحمه الله يرى أن اللقطة إذا تصدق بها على المساكين ، فأكلوها فأتى صاحبها فله تضمينهم المثل والقيمة (٢) أي : فلم يكن عنده فرق بين الفرعين ، فضمنهم جميعا .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن اللقطة غير الهبة ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٢٥- مسألة : رجل أتى إلى قاض ، فشهد له قوم عند القاضي أنه قد هرب منه عبد صفته كذا وكذا فوصفه ، أترى للقاضي أن يقبل منه البينة على الصفة ، ويكتب بها إلى قاض آخر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ شيئا من هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقبل القاضي منه البينة على الصفة ، ويكتب بها إلى قاض آخر (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) انظر . المدونة ٤/٣٦٩ .

(٢) انظر : الذخيرة ٩/١٢٧-١٢٨ .

(٣) انظر : المقدمات ٢/٤٨١ ، المصدر سابق .

(٤) انظر . المدونة ٤/٣٧٠ .

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الأمتعة التي تسرق بمكة ، إن أتى رجل فعرف المتاع ، ولم تكن له بينة ، ووصفه واستأنى الإمام به ، فإن جاء من يطلبه ، وإلا دفعه إليه.
قال ابن القاسم رحمه الله : وكذلك العبد الذي أقام البينة على صفته ، بل هو أحرى (١).
ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي والقرافي وخليل رحمهم الله (٢) .

٩٢٦- مسألة : القاضي إذا جاءه البغل مطبوعا في عنقه ، حكم به قاض على رجل ، وجاء بكتاب القاضي ، أيأمر القاضي الذي جاءه البغل الرجل الذي جاء بالبغل أن يقيم البينة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه ، وأنه الذي طبع القاضي عليه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا .
ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يسأله البينة أن هذا البغل هو الذي حكم به القاضي عليه ، إذا كان البغل موافقا لما في كتاب القاضي من صفته ، وخاتم القاضي في عنقه ، وأتى بشاهدين على كتاب القاضي ، فلا يسأله عن البينة (٣) .
ومنع ابن كنانة رحمه الله أخذه بكتاب القاضي على الصفة ، إلا إذا كان عبدا اعترف له العبد ،وقال أشهب رحمه الله : إلا إن شهدت البينة أنه الذي في الحكم (٤) .
ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :
أن موافقة صفة البغل لما في كتاب القاضي ، ووجود خاتم القاضي في عنق البغل ، وشهادة شاهدين على كتاب القاضي ، يغني عن سؤاله بالبينة .
ويمكن أن يستدل لقولي ابن كنانة وأشهب رحمهما الله بما يلي :
١/ أن العبد اعترف للرجل بذلك ، فيؤخذ باعترافه مع كتاب القاضي على الصفة .
٢/ ولأن البينة شهدت بذلك فيعمل بشهادتها .

---

(١) نظر : المدونة ٤/٣٧٠ ، الذخيرة ٩/٢٢٥ .
(٢) نظر : التبصرة خ ص ١٣٢ ، الذخيرة ٩/٢٢٥ ، مختصر خليل ص ٢٥٨ .
(٣) انظر : المدونة ٤/٣٧١ .
(٤) انظر : التبصرة خ ص ١٣٢ ، الذخيرة ٩/١٢٥ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يسأله عن البينة ، هو مذهب المدونة (١) .

٩٢٧- مسألة : أ يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بغير خاتم القاضي ، إذا شهد شهود على الكتاب ، أنه كتاب القاضي في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله الساعة .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا شهدوا على الكتاب بعينه ، و لم يكن طبعه القاضي الذي كتب به ، فإنه جائز ، إذا شهدوا على ما فيه (٢) .

ومعنى هذا أنهم إذا شهدوا على كتاب القاضي و لم يشهدوا على ما فيه ، فلا يجوز ولا تقبل شهادتهم .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الطابع (٣) إذا لم يشهد الشهود على ما في الكتاب أنه كتاب القاضي ، قال : فلا يلتفت إلى الطابع (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم إذا شهدوا بما فيه قبلت شهادتهم ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الحاجب رحمه الله (٥) .

٩٢٨- مسألة : من وجد آبقا ولم يعرف سيده ، إلا أن السيد جاءه فاعترف العبد عنده ، أترى أن يدفعه الرجل إلى سيده ، أم يرفعه إلى السلطان في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المصدرين السابقين ، مختصر خليل ص ٢٥٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/١٢٩

(٢) انظر : المدونة ٤/٤١٠ .

(٣) الطابع : بفتح الباء الموحدة من تحت وكسرها ، الخاتم ، والطين الذي يختم به الأمير أو القاضي ، يقال : هذا طبعان الأمير ،أي : طينه الذي يختم به ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ط ب ع ، ص ٩٦٠) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤١٠ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٤٦٧ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن له أن يرفعه إلى السلطان ، إذا لم يخف ظلمه (١) .

ومعنى هذا : أنه إذا خاف من ظلم السلطان فلا يرفعه إليه .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الذي يجد الآبق ولا يعرف سيده ، ولا يخاف من ظلم السلطان ، فإنه يرفعه إلى السلطان ، لأنه الناظر للغائبين ، وولي من لا ولي له .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يرفعه إلى السلطان ، إذا لم يخف ظلمه ، هو مذهب المدونة ، قال القرافي رحمه الله : (رفعه للإمام أحسن) (٢) .

٩٢٩- مسألة : عبد آبق أعتقه سيده عن ظهاره ، أ يجزئه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لو أعتقه عن ظهاره ، ثم وجده بعد ذلك بحال صحة على ما يجوز في الظهار ، أجزأه ذلك ، وكان كفارة له ،

وإلا فلا (٣) .

وذهب ابن حبيب رحمه الله : إلى أنه لا يجزئه إلا أن يكون صحيحا يوم أعتقه عن ظهاره ويوم وجده (٤) بمعنى لو أعتقه مريضا ثم وجده صحيحا فلا يجزئه ، ولو أعتقه صحيحا ثم وجده مريضا فلا يجزئه كذلك .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن المعتق أعتق عبدا يجوز له أن يعتقه في الظهار ، حيث وجده بحال صحة ، وقد ذهب خوف أن يكون هالكا أو معيبا وقت العتق .

---

(١) انظر : المدونة ٣٧٢/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٢٧/٩ ، مختصر خليل ص ٢٥٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٨٥/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٣٧٢/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢٢/٩ .

٢/ ولأن الأصل عدم التعيب ، فلا يقدم فيه إمكان العيب وزواله ، قبل وجود العيب بعد العتق (١) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن حبيب رحمه الله بما يلي :

أنه يخاف أن يكون العبد وقت العتق معيبا أو هالكا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله أنه إذا أعتقه عن ظهاره ، ثم وجده بحال الصحة أجزأه ، هو مذهب المدونة ، قال القرافي رحمه الله : (إنه أحسن) (٢) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المدونة ٣٧٢/٤ ، الذخيرة ١٢٢/٩ .

٩٣٠- مسألة : من له عرصة (٢) إلى جانب دور قوم ، فأراد أن يحدث في تلك العرصة تنورا ، فهل ترى التنور ضررا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى التنور خفيفا (٣) أي : يجوز لصاحب العرصة أن يحدث فيها تنورا ، وذلك يسير .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن التنور ليس فيه ضرر لأصحاب الدور القريبة من العرصة ، فيجوز إحداثه فيها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن التنور خفيف يجوز إحداثه في العرصة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٤) .

٩٣١- مسألة : بئر لقوم في أرض صلبة أو في صفاة (٥) فأتى رجل ليحفر قرب البئر ، فقام أهل البئر فقالوا : هذا عطن لإبلنا إذا وردت ، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت ، أ يمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع ، أو يمنع من البناء فيه لو أراد أن يبني وذلك لا يضر بالبئر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) حريم الآبار : المراد بها ، ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها ، وملقى نبيثة البئر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ر م ، ص ١٤١١) .

(٢) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء ، (القاموس المحيط ، مادة : ع ر ص ، ٨٠٣) .

(٣) انظر المدونة ٤/٢٧٤ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٢٧٤ ، الذخيرة ٦/١٧٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٣٣ .

(٥) الصفاة : الحجر العريض الأملس الصلب الضخم لا ينبت ، (انظر : القاموس المحيط ، ص ف و ، ص ١٦٨٠ المعجم الوسيط ١/٥١٨) .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يمنع من الحفر في ذلك الموضع ، ويمنع من البنـــاء ، إذا أراد أن يبني فيه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الحريم حق للبئر ، فلأهل البئر إذا كان هذا يضر بمناخهم أن يمنعوهم ، نفيا للضرر عـن أنفسهم (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يمنعون من الحفر ومن البناء ، إذا كان ذلك يضـر بهم ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الحلاب والقرافي رحمهما الله (٣) .

٩٣٢- مسألة : الحديث الذي جاء فيه قول النبي ﷺ : [لا يمنع فضل الماء ليمنع بـه الكلأ] (٤) في من ترى أن الخطاب موجه إليه في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا أحسبه إلا في الصحاري والبراري (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن القرى والأرضين التي قد عرفها أهلها واقتسموها ، وعـــرف كـــل إنســـان حقـــه ، فلصاحبها أن يمنع كلأها ، إذا احتاج إليه عند الإمام مالك رحمه الله ، فيكون الخطاب هنا متوجها لمن في الصحاري والبراري (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك في الصحاري والبراري ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي وابن جزي رحمهما الله (٧) .

---

(١) نظر : المدونة ٣٧٤/٤ .

(٢) نظر : المدونة ٣٧٤/٤ ، الذخيرة ١٥١/٦ .

(٣) نظر : التفريع ٢٩١/٢ ، الذخيرة ١٥١/٦

(٤) الحديث سبق تخريجه ، (انظر ص ١٠٨).

(٥) انظر : المدونة ٣٧٤/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر . جامع الأمهات ص ٤٤٦ ، الذخيرة ١٦٦/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٣١ .

٩٣٣- مسألة : بئر الماشية إذا قل ماؤها فقال بعض القوم : نكنس ، وقال بعضهم : لا نكنس ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن الذين كنسوا البئر هم أولى بفضل ما زاده الكنس في الماء حتى يرووا ، فإذا رووا كان شركاؤهم الذين أبوا الكنس والأجنبيون في ذلك سواء ، حتى يعطوهم ما كان يصيبهم من النفقة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الماء قد زاد بنفقة الذين كنسوا ، فيكون فضل الماء لهم بما أنفقوا ، حتى يعطوهم نصيبهم من النفقة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم أولى بفضل الماء حتى يعطوهم حصتهم من النفقة هو مذهب المدونة (٣) .

٩٣٤- مسألة : أرض في فلاة ، غلب عليها الماء ، فسيل (٤) رجل ماءها ، أ يكون هذا إحياء لها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك إحياء للأرض (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي : أن الرجل عمل في الأرض عملا هو إحياء عرفا ، كما لو وجدها جرداء فأجرى عليها الماء وحرثها .

---

(١) انظر : المدونة ٣٧٦/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٩٣/٦ .

(٣) انظر : المدونة ٣٧٦/٤ ، الذخيرة ١٩٣/٦ .

(٤) سيل : أي أجرى ،من سال يسيل إذا جرى ،(انظر : المعجم الوسيط ،مادة : س ي ل ١/٤٦٨) .

(٥) انظر : المدونة ٣٧٧/٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك إحياء للأرض ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن الجلاب وابن الحاجب رحمهما الله (١) .

٩٣٥- مسألة : من بنى قصرا في جنب دار رجل آخر ، فمنعه من الشمس التي تسقط في داره ، ومنعه من الريح التي تهب في داره ، أ يكون لصاحب الدار أن يمنع صاحب القصر من رفع بنيانه لإضراره في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يمنع من ذلك (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن صاحب القصر تصرف في ملكه بما يجوز له ، فلا يمنع من رفع بنائه ، لأن ذلك ليس فيه إضرار لجاره ، وإذا تحقق الضرر به منع ، لأجل ذلك .

ما أفتى به ابن لقاسم رحمه الله من أنه لا يمنع من رفع بنيانه ، هو المشهور (٣) في المذهب وافق عليه ابن الحاجب و لقرافي رحمهما الله (٤) .

٩٣٦- مسألة : رجل له باب قديم على جداره ، ليس له فيه منفعة الآن ، وفي وجود الباب على الجدار مضرة على جاره ، وذلك شيء قديم ، أ يجبر صاحب الباب على أن يغلقه عن جاره ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيي أنه لا يعرض له (٥) .

استدل لمسألة بما يلي :

---

(١) انظر : التفريع ٢/٢٩٠ ، جامع الأمهات ص ٤٤٥ ، الذخيرة ٦/١٤٧ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٧٨ ، (٤/٢٧٨) .

(٣) قاله ابن جزي رحمه الله ، (انظر : القوانين لفقهية ص ٣٣٣) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٤٤٤ ، الذخيرة ٦/١٧٥ .

(٥) انظر : المدونة ٣/٣٨٢ .

أن وجود الباب على الجدار ، أمر لم يحدثه صاحب الباب على جاره ، فلا يجبر على إغلاقه عنه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يعرض له ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه ابن الحاجب وابن جزي رحمهما الله (٢) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : جمع الأمهات ص ٤٤٤ ، القوانين الفقهية ص ٣٣٣.

الباب العاشر

في مسائل الحدود (١) وما يتبعها ، وفيه فصول .

الفصل الأول : في الزنا والقذف ، وفيه مسائل .

الفصل الثاني : في الأشربة ، وفيه مسألة .

الفصل الثالث : في السرقة ، وفيه مسائل .

الفصل الرابع : في المحاربين ، وفيه مسائل .

الفصل الخامس : في الجراحات ، وفيه مسائل .

الفصل السادس : في الجنايات ، وفيه مسائل .

الفصل السابع : في الديات ، وفيه مسائل .

---

(١) الحدود : جمع الحد ، وهو المنع والحجز بين شيئين ، (انظر : القاموس المحيط ، مـــادة : ح د د ، ص ٣٥٢) .

وفي الشرع : ما رسم لمنع أمور معلومة بوجه خاص ، وهو منع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره (انظر شرح زروق ٢/٢٢١ ، الفواكه الدواني ٢/١٩٣) .

الفصل الأول : في الزّنا والقَذْف (١) وفيه مسائل .

٩٣٧- مسألة : من وطئ امرأة فادّعى أنّه تزوّجها ، وقالت المرأة : تزوّجني ، وقال الولي : زوّجتها منه برضاها ، إلاّ أنّا لم نشهد بعدُ ، ونحن نريد أن نشهد الآن ، فلم تقبل منهم هذا القولَ فحددتهما ، ثمّ قالا : نحن نقرُّ على نكاحنا الذي حددتنا فيه ، أيجوز لهما ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمّ أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنّه لا يجوز لهما ذلك ، إلاّ أن يحدثا نكاحاً جديداً ، بعد الاستبراء (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنّ هذين الزوجَيْن قد حُدَّا في ذلك الوطء ، وفسخ ذلك النكاح الذي كان بينهما ، فلا يقرّان فيه ، بل يأتيان بنكاح جديد (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنّهما لا يقرّان على ذلك النكاح ، وإنّما يأتيان بنكاح جديد ، هو مذهب المدونة (٤) .

---

(١) الزّنا : مصدر زنى يزني زنى وزناء ، أي : فَجَر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ز ن ي ، ص ١٦٦٧) .

وفي الشرع : مغيب حشفة آدمي في فرج ، دون شبهة حلّه عمداً ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٣٦/٢) .

القذف : الرّمي ، يقال : قذف بالحجارة ، أي : رمى بها ، وقذف المحصنة ، أي : رماها بزنية ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ذ ف ، ص ١٠٩٠) .

وفي الشرع : نسبة آدمي مكلّف غيره حرًّا عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطء ، لزنى أو قطع نسب مسلم ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٤٢/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٠/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٢٩٨/٦ .

(٤) انظر : الذخيرة ٥١/١٢ ، مواهب الجليل ٢٩٨/٦ .

٩٣٨- مسألة : من أقرَّ على نفسه بالزنا ، هل يكشفه القاضي عن الزنا ، كما يكشف البينة ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئاً .

ثمَّ أفتى في المسألة فقال : إنَّ هذا المقرَّ على نفسه بالزِّنا ، لا يسأله القاضي عن الزِّنا (١) .

ونقل عن اللخمي رحمه الله : أنَّه يسأل إن أشكل أمره كالبيِّنة (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنَّ الذي جاء في الحديث هو أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسأل الشخص الذي اعترف بالزِّنا عنده ، وطلب منه التطهير ، لم يسأله عن الزِّنا وإنَّما قال له : [.. **أبِك جنونٌ** ؟ ..] (٣) .

ويستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

١/ أنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال له : [.. **أزنيت ؟ قال : نعم** ..**الحديث**] (٤)

فهذا دليل صريح صحيح على أن الإمام يكشفه عن الزنا ، كما قال اللخمي رحمه الله .

٢/ قياس هذا المقرِّ على البيِّنة في الكشف عن الزِّنا ، فكما أنَّ البيِّنة تسأل فكذلك هذا المقرُّ إذا أشكل الأمر ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنَّ هذا المقرَّ لا يسأله القاضي عن الزِّنا ، هو مذهب المدونة ، وافق عليه الباجي رحمه الله وغيره (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٣/٤ .

(٢) انظر : الذخيرة ٥٢/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الحدود ، باب : سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، (٢٠٧/٨) ، ومسلم في صحيحه كذلك ، في كتاب الحدود ، باب : حدّ الزِّنا ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١١-١٩٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث بريدة ، في الحدود ، باب حد الزنا ، (٢٠٠/١١ ـ ٢٠١) .

(٥) نظر : المدونة ٣٨٣/٤ ، المنتقى ١٤٢/٧ ، الذخيرة ٥٢/١٢ .

٩٣٩- مسألة : إذا رجع المرجوم أو المجلود عن إقراره ، بعد ما أخذت الحجـــارة أو السياط مأخذها ، أو ضرب أكثر الحد ، أيقبل منه رجوعه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقبل منه رجوعه ، ويقال ويعذر (١) وهذا هو رواية ابن المواز عن ابن القاسم ، وهو قول ابن عبد الحكم رحمهم الله (٢) .

وقال أشهب وابن الماجشون رحمهما الله : إذا ضرب أكثر الحد ، فلا يقال ولا يقبل فيـــه الرجوع (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله ومن وافقه بما يلي :

ما جاء في الحديث : [.. **فلما أذلقته** (٤) **الحجارة جمز** (٥) **حتى أدركناه بالحرة فرجمناه الحديث**] (٦) وفي رواية : [.. **ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك لـــه ، فقـــال : هـــلا تركتموه لعله أن يتوب ، فيتوب الله عليه**] (٧) .

وجه الاستدلال : أنه يحتمل قول النبي ﷺ هذا ، أن يريد به الرجوع عن الإقرار مـــع التوبة ، قاله الباجي رحمه الله (٨) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٣/٤ .

(٢) انظر : المنتقى ١٤٣/٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩٤/٦ .

(٣) انظر : المنتقى ١٤٣/٧ .

(٤) أذلقته : أي أقلقته وأضعفته ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ذ ل ق ، ص ١١٤٣) .

(٥) جمز : أي هرب ، يقال : جمز إذا عدا دون الحضر وفوق العنق ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج م ز ، ص ٦٥٠) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الحدود ، باب : مســؤل الإمام المقر هل أحصنت ، (٢٠٧/٨) ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الحدود ، باب : حد الزنـا ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١١-١٩٣) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، في كتاب الحدود ، باب : رجم ماعـز بن مالك ، (٥٧٦/٤) . والترمذي في سننه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة (٣٦/٤) .

(٨) انظر : المنتقى ١٤٣/٧ .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب وابن الماجشون رحمهما الله بما يلي :

أنه حد ثبت عليه ، وقد أقيم عليه أكثره ، فلا يقبل رجوعه ، لاحتمال أنه رجع لشدة الضرب أو الرجم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يقبل قوله ورجوعه ، هو مذهب المدونة (١) .

٩٤٠- مسألة : أيحد الجد في وطء أمة ولد ولده ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يحد الجد في وطء أمة ولد ولده ، فأحب أن يدرأ عنه الحد (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الحد : لا أرى أن يقاد منه في قتل ولد ولده ، كما لا يقاد في الأب إذا فعل به الجد مثل ما فعل الأب بالابن (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الجد لا يقاد بولد ولده ، هو مذهب المدونة (٤) .

٩٤١- مسألة : من أحلت له امرأته جاريتها ، فلم يطأها . فأدركت (٥) قبل الوطء ، أيكون ذلك فوتا فيها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون الفوت عندي حتى يقع الوطء ، فإذا درئ عنه الحد بالشبهة ، لزمته القيمة فيها (٦) .

---

(١) انظر : المنتقى ١٤٣/٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩٤/٦ ، شرح الخرشي ٨٠/٨

(٢) انظر : المدونة ٣٨٣/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الكافي ص ٥٧٥

(٤) انظر : التفريع ٢٢٣/٢ ، الكافي ص ٥٧٥ .

(٥) أي : علم أن المرأة أحلت لزوجها جاريتها ، فرفع أمرها إلى السلطان قبل وطء الجارية .

(٦) انظر : المدونة ٣٨٤/٤ .

ونقل عن الأبهري رحمه الله أنه قال : إن كان الرجل عالما بالتحريم في ذلك ، ولم يلحق به الولد حد (١) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن وجه تحليل هذه الأمة ، إنما هو عارية فرجها ، وملك رقبتها للذي أعارها ، ولم يكن على وجه الهبة ، فهي ترد إلى الذي أعار الفرج أبدا ، ما لم يطأها الذي أحلت له(٢).

٢/ ولأن شبهة الإذن فيها كالبيع ، فلا يحد للشبهة تلك (٣) .

ويمكن أن يستدل لقول الأبهري رحمه الله بما يلي :

أن الرجل يعلم بتحريم هذه الأمة عليه ، من غير شبهة ، فيحد لإقدامه على المحظور .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحد الزوج في ذلك ، هو المشهور في المذهب(٤).

٩٤٢- مسألة : من تزوج امرأة في عدتها ، وادعى أنه عارف بتحريم ذلك ولم يجهله ، أ تقيم عليه الحد في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يدرأ عنه الحد (٥) .

وروى علي بن زياد رحمه الله : أنه إن لم يعذر بجهل ، فإنه يحد (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ الأثر الذي جاء في ذلك أنه : [**أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي**

---

(١) نظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩٣/٦ .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٣/٤ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٠٧/٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٦٥/١٢ ، مختصر خليل ص ٢٨٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩٣/٦ ، شرح الخرشي ٧٩/٨ .

(٥) انظر : المدونة ٣٨٥/٤ .

(٦) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٠٧/٣ .

تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ..] (١) .

وجه الاستدلال : أنه لم يقل : من تزوج امرأة في عدتها ، لا يدعي الجهالة ، أقيم عليه الحد ، فلما لم يقل ذلك درئ عنه الحد (٢) .

٢/ ولأن هذا يفارق من زوج خامسة ، فإن الذي تزوج الخامسة ، يكون عليه الحد ، وهذا بخلافه (٣) .

ونقل عن اللخمي رحمه الله : أنه لا فرق بينهما (٤) ومعنى هذا أنه يحد ، كما يحد من تزوج خامسة .

وما رواه علي بن زياد رحمه الله يعتبر تفسيرا لقول ابن القاسم رحمه الله ، حيث يكون الحد في حالة ، ودرء الحد في حالة أخرى .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الحد يدرأ عنه ، هو المشهور (٥) في المذهب (٦) .

٩٤٣- مسألة : البهيمة يأتيها الإنسان ، فهل تحرق أم هل يضمنها الرجل بجماعها إياها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تحرق البهيمة ، ولا أرى أن يضمن الرجل قيمتها إذا جامعها (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار ، في كتاب النكاح ، باب : جامع ما لا يجوز من النكاح ، (ص ٤٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧ ، قال الألباني رحمه الله في الإرواء : صحيح (٢٠٣/٧).

(٢) انظر : المدونة ٣٨٥/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩١/٦ .

(٥) انظر : ذكره الخرشي رحمه الله ، (انظر : شرح الخرشي ٧٨/٨).

(٦) انظر : الذخيرة ٥٠/١٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٩١/٦ .

(٧) انظر : المدونة ٣٨٦/٤ .

١/ أنه جاء النهي عن عقر الحيوان إلا للأكل عن أبي بكر الصديق ﷺ : [.. **ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة**] (١) .

وجه الاستدلال : أن هذا ينفي ذبحها بسبب الوطء أو حرقها .

٢/ ولأنه سئل مالك رحمه الله عن حديث فيه : [**إذا وجدتم الرجل قد غل** (٢) **فأحرقوا متاعه**] (٣) فأنكر ذلك إنكارا شديدا ، وأعظم أن يحرق رحل رجل من المسلمين (٤) .

٣/ ولأن الإتلاف الواجب بالوطء ، لا يكون إلا حدا لبني آدم ، وإذا استحال ذلك في البهائم ، استحال وجوب الإتلاف (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا حد عليه ، ولا ضمان للبهيمة ، هو مذهب المدونة ، ذكر ابن الحاجب وابن المواق رحمهما الله : أن مذهب الإمام مالك رحمه الله لا يختلف في ذلك (٦) .

٩٤٤- مسألة : البهيمة يأتيها إنسان ، فهل يؤكل لحمها أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى بذلك بأسا (٧) أي : يجوز أكل لحم البهيمة التي يأتيها الإنسان .

استدل للمسألة بما يلي :

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، في كتاب الجهاد ، باب : النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، ص ٣٣٤ .

(٢) غل : أي خان في المغنم قبل القسمة ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٣٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له ، من حديث عمر بن الخطاب ، في كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال ، (٣/١٥٧) والترمذي في سننه ، في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في الغال ما يصنع به . قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : هذا حديث غريب ، (انظر : سنن الترمذي ٤/٦١) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٨٦ .

(٥) انظر : الإشراف ٢/٢٢١-٢٢٢ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٥١٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٩٣ .

(٧) انظر : المدونة ٤/٣٨٦ .

١/ قول الله ﷻ : { *أحلت لكم بهيمة الأنعام .. الآية* } (١) .

٢/ وقوله ﷻ : { *قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ..الآية* } (٢) .

وجه الاستدلال من الآيتين : أن هذه البهيمة ليست مما نهي عنه فيهما ، فبقيت على أصل حل .

٣/ ولأنه أرح فيها جزءا منه كأصبعه ، فلا يكون وطؤه إياها مما يحرم لحمها (٣) .

٤/ ولأن فعل في حيوان مباح الأكل ، فلم يمنع أكله إذا ذبح مع كمال حياتـــه ، أصلـــه ركوبه وضربه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لحم هذه البهيمة يؤكل ، هو مذهب المدونة وافقه عليه القاضي عبد الوهاب و بن الحاجب رحمهم الله وغيرهما (٥) .

٩٤٥- مسألة : من قذف رجلا ببهيمة ، فهل يحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يضرب الحد ، ويؤدب قائل ذلك أدبا موجعا(٦).

استدل للمسألة مما يلي :

قول مالك رحمه الله : أن الذي يأتي البهيمة لا يقام عليه فيه الحد ، قال ابن القاسم رحمـــه الله : وكل ما لا يقام فيه الحد ، فليس على من رماه بذلك حد الفرية (٧) .

---

(١) سوره المائده ، لآية رقم (١) .

(٢) سورة الأنعام ، لآية رقم (١٤٥) .

(٣) انظر : المدونة ٣٨٦/٤ ، الإشراف ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر : الإشراف ٢٢٢/٢

(٥) انظر : المصدر السابق ٢٢٣/٢ ، جمع الأمهات ص ٥١٥ ، مختصر خليل ص ٢٨٥ ، شرح الخرشـــي ٧٨/٨

(٦) انظر : المدونة ٣٨٦/٤ .

(٧) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٩٠/١٢-٩١ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يضرب الحد ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (١) .

٩٤٦- مسألة : من قذف رجلا فلما قدمه القاضي ليأخذ منه حد الفرية ، قال القاذف : استحلف لي المقذوف ، أنه ليس بزان ، أ يكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يكون على المقذوف يمين ، وليس للقاذف تحليفه ، ويضرب القاذف الحد (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في الرجل يقال له : يا زان ، وهو يعلم من نفسه أنه قد كان زنى ، قال : يضرب القائل ، ولا شيء على المقذوف .

قال ابن القاسم رحمه الله : وكذلك لا يكون للقاذف تحليف المقذوف أنه زنى ، وإن علم المقذوف من نفسه أنه زنى(٣) .

٢/ ولأن الستر مأمور به ، فلا يحلفه على زنى لا يعلمه إلا نفسه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحلف المقذوف ، هو مذهب المدونة (٥) .

٩٤٧- مسألة : ادعى رجل أن رجلا قذفه ، وأقام على ذلك البينة عند السلطان ، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعد ما شهد شهوده : إن هؤلاء الشهود شهدوا بزور ، أيقبل قوله أم يحد القاذف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : الذخيرة ١٢/٩٠-٩١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٠٣ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٨٦

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/١٠٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، مواهب الجليل ٦/٣٠٥ ، شرح الخرشي ٨/٩٠ .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا ينظر إلى قوله ولا يقبل ، وقد بلغ ذلك إلى الإمام ، وشـــهد الشهود عنده بالحد وقد وجب ، والمقذوف مدع القذف فلا يسمع قولـــه ، ويضـــرب القاذف الحد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الحد قد وجب ، وهو يريد إبطاله ، فلا يسمع قوله .

٢/ ولأنه لو عفا عن القاذف بعد ما شهد الشهود عند السلطان ووجب الحد ، لم يجز عفوه ، فكذلك إكذابه البينة ، ولا ينظر في ذلك بعد ما وجب الحد عند السلطان (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا ينظر إلى قوله ولا يقبل ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٤٨- مسألة : من عرض (٤) بالزنا لامرأته ، إلا أنه لم يصرح بالقذف ، أ تضربه الحد إن لم يلتعن في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن هذا الزوج يضرب الحد ، إن لم يلتعن (٥) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن الزوج لم يصرح بالرؤية ولا بنفي الحمل ، فلم يأت بموجب اللعان صريحا ، فلذ يحد إن لم يلتعن (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إن لم يلتعن يحد ، هو المشهور (٧) في المذهب اقتصر عليه اللخمي وابن عبد البر رحمهما الله (١) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٧/٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ١٤٧/٧ .

(٣) انظر : المنتقى ١٤٨/٧ ، مواهب الجليل ٣٠٥/٦ .

(٤) عرض : أي أتى من الكلام ما دل عليه بقرينة بينة ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٤٣/٢) .

(٥) انظر : المدونة ٣٨٩/٤ .

(٦) انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤٢ .

(٧) ذكره ابن جزي رحمه الله ، (انظر : القوانين الفقهية ص ٢٤٢) .

٩٤٩- مسألة : إذا قذف الميت ، وله أولاد وأولاد أولاد ، وأب وأجداد ، فمن يقوم بحد الميت بعده منهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لولده وولد ولده ، وأبيه وأجداده لأبيه وأمه ، أنيقوموا بذلك ، من قام منهم أخذ بحده ، وإن كان ثم من هو أقرب منه (٢) .

وذهب أشهب رحمه الله : إلى أن ذلك للأقرب فالأقرب منهم ، فلا قيام لابن الابن مع الابن ، ولا عفو له معه أيضا (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن هذا القذف عيب وعار يلزمهم ، فكان حقا لهم جميعا على السواء (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

القياس على الميراث ، فكما لا ميراث لولد الولد مع الولد ، فكذلك لا قيام له معه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لولد الولد والأب والجد لأبيه وأمه ، لهم القيام بذلك ، هو مذهب المدونة ، ورأى اللخمي رحمه الله أن قول ابن القاسم رحمه الله هذا أحسن (٥) .

٩٥٠- مسألة : من قذف رجلا ، والمقذوف غائب ، وولده حاضر ، فقام ولده بحد أبيه ، وهو غائب ، أ يكون له ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : التبصرة ح ص ٢٩١ ، الكافي ص ٢٩٠ .

(٢) انظر : المدونة ٣٨٩/٤ .

(٣) انظر : التبصرة خ ص ٢٩١ .

(٤) انظر : المدونة ٣٨٩/٤ ، التبصرة خ ص ٢٩١ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٢٩١ ، الذخيرة ١١١/١٢ ، مختصر خليل ص ٢٨٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٠٥/٦ ، شرح الخرشي ٩٠/٨ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يمكن من أحد من ذلك (١) .

وقيل : لولده القيام بحده في الغيبة البعيدة ، أما إذا كانت الغيبة قريبة ، فلا قيام له (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن الحق الذي هو الحد ، لم ينتقل عن الرجل ، فلا يقوم به ولده (٣) .

ويمكن أن يستدل للقول الثاني بما يلي :

القياس على الموت ، فكما أن له القيام في حال الموت ، فكذلك في حال الغيبة البعيدة دون القريبة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يمكن أحد من ذلك ، هو مذهب المدونة (٤) .

٩٥١- مسألة : من قذف ومات ولا وارث له ، فأوصى في وصيته أن يقام بحده ، أيكون للوصي القيام بذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : الوصي له القيام به (٥)

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الحد حق من حقوقه أوصى به ، فيقوم الوصي بذلك ، كما لو أوصاه باستيفاء دينه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الوصي له القيام بذلك ، هو مذهب المدونة (٦) .

٩٥٢- مسألة : دخل حربي إلى بلاد الإسلام بأمان ، فقذف رجلا من المسلمين ، أتحده أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٣٨٩/٤ .

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٢٩١ ، الذخيرة ١١١/١٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢ /١١١ .

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٢٩١ ، الذخيرة ١١١/١٢ .

(٥) انظر : المدونة ٣٨٩/٤ .

(٦) نظر : التبصرة خ ص ٢٩١ ، الذخيرة ١١١/١٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٠٥/٦ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى على الحربي الحد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن للحربي عقدا عند ما دخل بأمان ، فهو كالذمي في ذلك (٢) .

٢/ ولأنه ما أعطي الأمان على أن يسرق ، ولا على أن يشتم المسلمين (٣) .

٣/ ولأنه يشترط في القاذف التكليف ، وفي المقذوف الإحصان ، وهو البلوغ والإسلام والحرية والعفاف ، وقد وجد ذلك فيه فيحوز حد الحربي (٤)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن على الحربي الحد ، هو مذهب المدونة (٥) .

٩٥٣- مسألة : من قال للرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، أيحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن قائل هذا ينكل ولا يحد ، ويحلف في قوله : يا خبيث ، أنه لم يرد به القذف (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن هذه الألفاظ ليست ظاهرة ولا واضحة في القذف ، فلذلك ينكل ويؤدب قائلها ، ويحلف أنه لم يرد بذلك القذف (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يؤدب ولا يحد ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي والقرافي وخليل رحمهم الله وغيرهم (٨) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٣٩٠ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٢/١١٢ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٣٩٠ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٥١٨ .

(٥) انظر : المصدر السابق ص ٥١٨ ، الذخيرة ١٢/١١٢ .

(٦) انظر : المدونة ٤/٣٩١ .

(٧) انظر : الذخيرة ١٢/٩٤ ، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٨/٨٩-٩٠ .

(٨) انظر : البصرة ح ص ٢٩٢ ، الذخيرة ١٢/٩٤ ، مختصر خليل ص ٢٨٧ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٠٣-٣٠٤ ، شرح الخرشي معه حاشية العدوي ٨/٨٩ ٩٠ .

٩٥٤- مسألة : من قال للرجل : يا فاجر بفلانة ، أ يحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحد ، إلا أن يحلف أنه لم يرد القذف ، وتكون لـه بينة على أمر صدقه بها من وجود الفجور ، أو من أمر يدعيه ، فيكون فيه مخرج لقوله ، ما عسى يكون قد خاصمته المرأة في مال ادعته قبله فجحدها ، ولم يقر لها به ، فيقول له : لم تفجر بي وحدي ، وقد فجرت بفلانة قبلي ، للأمر الذي كان بينهما (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن القائل إذا بين كلامه أنه لم يرد القذف ، فالقول قوله مع يمينه ، وإلا حد لكونه قاذفـا حينئذ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحد إذا لم يحلف أنه لم يرد القذف بذلـك ، هـو مذهب المدونة (٢) .

٩٥٥- مسألة : من قال لرجل من الموالي : لست من الموالي ، أ يحد قائل ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى عليه الحد ، إن كان له أب معتق (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن القائل نفاه من نسب ، فهو بمنزلة ما لو قال لمولى من موالي بني فلان : لست من موالي بني فلان ، فإنه يحد قائله ، لأنه قاذف بنفيه من نسب (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحد إن كان له أب معتق ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٣٩١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٢/٩٤ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٣٩٣ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٢/١٠٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢/١٠٠ .

٩٥٦- مسألة : الرجل يقذف ولد ولده ، أ تحده له أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يحد الجد له (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ولد ولده ، بمنزلة ولده ، فلا يحد له (٢) .

وعلى القول بأن الأب يحد في قذف ابنه صريحا ، وهو الذي استثقله الإمام مالك رحمه الله فيكون الجد بمنزلة الأب فيحد له ، ولكن ذلك قول ضعيف في المذهب .

وما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يحد ، هو المذهب (٣) وهو قول أصبغ بن الفرج رحمه الله (٤) .

٩٥٧- مسألة : من قال لرجل : يا ابن الأحمر ، أو يا ابن الأزرق ، أو يا ابن الأصهب أو يا ابن الآدم ، وليس أبوه كذلك ، أ يحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن لم يكن في آبائه أحد كذلك ، ضرب القائل الحد (٥) .

وقد ذكر أبو الحسن اللخمي رحمه الله أنه : على قول أشهب لا يحد (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه قد نسب أمه للزنا ، فهو قاذف ، وعليه الحد لذلك (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٣٩٤/٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣١/٤ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٥١٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣١/٤ .

(٥) انظر : المدونة ٣٩٦/٤ .

(٦) انظر : التبصرة خ ص ٢٩٤ .

(٧) انظر : شرح الخرشي ٨٩/٨ .

ولعل وجه قول اللخمي رحمه الله هو : أن هذا القول ليس بظاهر في القذف ، فلا يحـــد قائله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يضرب الحد ، مذهب المدونة وعليه اقتصر القسري وخليل رحمهما الله وغيرهما (١) .

٩٥٨- مسألة : من قال لمولى : يا عبد ، أ يجلد الحد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إني أرى أن لا حد عليه (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المولى لا يتأثر في ذلك بالمعرة في العالب ، فلا يجب الحد له (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لا حد عليه ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر ابن أبي زيد وابن الحاجب والقرافي رحمهم الله (٤) .

٩٥٩- مسألة : من قال لرجل : يا يهودي أو يا نصراني ، أو يا مجوسي ، أو يا عـــابد وثن ، أ يحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله في هذا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن قائل هذا ينكل ويؤدب ، ولا حد عليه في ذلك (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله قال بالنكال فيما هو أدنى من هذا (١) أي : فإن كان يؤدب في

---

(١) انظر : التبصره خ ص ٢٩٤ ، الذخيرة ١٢/١٠٠ ، مختصر خليل ص ٢٨٧ ، التاج والإكليـــل مـــع مواهب الجليل ٦/٣٠٢ ، شرح الخرشي ٨/٨٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٩٦ .

(٣) انظر : شرح زروق ٢/٢٦٢

(٤) انظر : الرسالة ص ١٤٦ ، جامع الأمهات ص ٥١٨ ، الذخيرة ١٢/١٠٤ ، شرح زروق معه شرح ابن ناجي ٢/٢٦٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٣٩٦ .

أقل من هذا ، فلأن يكون في هذا النكال – إن لم يكن حد – من باب أولى (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه النكال والأدب ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٦٠– مسألة : من قال : إنه جامع فلانة بين فخذيها ، أو في أعكانها (٤) أ يكـــون عليه الحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أخاف أن يكون هذا من وجه التعريض الذي يضرب فيه حـــد الفرية كاملا ، فأرى فيه الحد (٥) .

وقال سحنون رحمه الله وقال غيره : لا حد عليه في ذلك (٦) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض (٧) .

قال ابن القاسم رحمه الله : ولا تعريض أشد من هذا فيحد (٨) .

واستدل لقول سحنون رحمه الله عن غيره بما يلي :

١/ أن هذا يحتمل القذف وغيره ، فلا يوجب الحد إلا مع القرائن والدلالات (٩) .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن القرائن مع اللفظ تصيره كالصريح ، وهي تنفي الاحتمال

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : الموطأ ، ص ٦٣٤ .

(٢) انظر : المدونة ٣٩٦/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٠١/١٢ ، مواهب الجليل ٣٠٣/٦ .

(٤) الأعكان . جمع لعكنة ، وهي : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ع ك ن ، ص ١٥٦٩) .

(٥) انظر : المدونة ٣٩٦/٤ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : الموطأ ، كتاب الحدود ، باب : الحد في القذف والنفي والتعريض ، ص ٦٣٣-٦٣٤ .

(٨) انظر : المدونة ٣٩٦/٤ .

(٩) انظر : الذخيرة ٩٥/١٢ .

الآخر (١) .

٢/ ولأن القائل صرح بما رماه به ، فلا يحد ، حيث إنه يترك حد من يقول : رأيته بين فخذيها ، فكذلك هذا لا يحد (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحد ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٦١- مسألة : شهد أربعة عدول على رجل بالزنا ، والقاضي لا يعرف المشهود عليه أبكر هو أم ثيب ، أ يقبل قول المشهود عليه : إنه بكر ، ويجده مائة جلدة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : يقبل القاضي قوله : إنه بكر ، ويجلده مائة (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن رسول الله ﷺ سأل الرجل الذي أقر بالزنا : أ بكر هو أم ثيب ، فقال : [.. **هل أحصنت** ..] (٥) وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قبل منه الجواب ، حيث لم يكن يعلم هل هو بكر أم ثيب .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يقبل القاضي منه قوله إنه بكر ، هو مذهب المدونة قتصر عليه القرافي رحمه الله (٦) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المدونة ٣٩٦/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، البيان و التحصيل ٣٥٥/١٦ ، الذخيرة ٩٤/١٢-٩٥ .

(٤) انظر : المدونة ٣٩٧/٤ .

(٥) أخرجه ، البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الحدود ، باب : لا يرجم المجنون والمجنونة (صحيح البخاري ٢٠٤/٨-٢٠٥) ، ومسلم في صحيحه كذلك ، في كتاب الحدود ، باب: حد الزنا ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٣/١١)

(٦) انظر : المدونة ٣٩٧/٤ ، الذخيرة ٧٣/١٢ .

٩٦٢- مسألة : من تزوج امرأة وتطاول مكثه معها بعد الدخول بها ، فشهد شهود على الزوج بالزنا ، فقال : ما جامعتها منذ دخلت عليها ، أ يحد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يقام عليه الحد ، إذا لم يعلم أنه قد جامعها بعد تطاول دخوله عليها ، إلا بأمر سمع من الزوج بالإقرار بالوطء ، فإن كان قد سمع ذلك منه رأيت أن يقام عليه الحد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ الحديث : [**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ..**] (٢) .

وجه لاستدلال : هو أن قوله : (لم أجامعها) شبهة تدرأ الحدود بها ، حتى يعلم من أمره ما يوجب الحد فيحد .

٢/ ولعظم حرمة الدم ، فلا يقام عليه الحد حتى يتضح أمره (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقام عليه الحد ، هو مذهب المدونة وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٩٦٣- مسألة :إن استرابت المرأة المعتدة بعد السنة ، فانتظرت ولم تذهب ريبتها ، فقعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ، ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر ، فصاعدا

---

(١) انظر : المدونة ٣٩٧/٤ .

(٢) أخرجه : الترمذي في سننه ، واللفظ له ، من حديث عائشة ، في كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود ، (٣٣/٤-٣٤) ، والدار قطني في سننه ، كذلك ، في كتاب الحدود ، (٨٤/٣) .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي . وهو ضعيف في الحديث ، (انظر : سنن الترمذي ٣٣/٤-٣٤) .

وقال أبو الطيب محمد بن شمس الحق الآبادي : وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف ، وقد قال البخاري فيه : منكر الحديث ، (انظر : سنن الدار القطني معه التعليق المغني ٨٤/٣) .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : ضعيف ، (انظر : إرواء الغليل ٣٤٣/٧) .

(٣) انظر : الذخيرة ٧٣/١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٣٩٧/٤ ، الذخيرة ٧٣/١٢ .

فقالت المرأة : هو ولد الزوج ، وقال الزوج : ليس هذا بابني ، فهل يقام الحد على المرأة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ هذا عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : القول قول لزوج ، وليس الولد له بابن ، ويقام الحد عليها (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أننا قد علمنا أن عدة هذه المرأة المستراية قد انقضت ، وهذا الولد الذي أتت به ، إنما هو حمل حادث (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المرأة تحد ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٦٤- مسألة : أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فرجم الإمام المشهود عليه ، ثم رجع الشهود كلهو عن شهادتهم ، أو رجع واحد منهم ، بعد إقامة الحد ، أ يحدون أم لا ؟

قال ابن لقاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحدوا إن رجعوا جميعا ، أو رجع واحد منهم فقط فيحد دون الباقين ، ويضمنون دية المشهود عليه في أموالهم (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الشهود يحدون إذا رجعوا جميعا ، لأنهم سبب قتل المشهود عليه ، ولا يحد الثلاثة الباقية إن رجع واحد من الأربعة ، ويحد الواحد فقط ، لعدم ثبوت قوله وشهادته (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يحدون إذا رجعوا جميعا ، ويحد الواحد إذا رجع وحده ، ويضمن الباقون الدية ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٨٧/٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : مختصر خليل ص ٥٧ ، التاج و لإكليل مع مواهب الجليل ١٤٩/٤ .

(٤) نظر : المدونة ٣٩٨/٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ٧٧/١٢-٧٩ .

٩٦٥- مسألة : من قذف رجلا فلم يقم عليه الحد ولم يسمع من المقذوف أنه عفا عن القاذف ، فترك القاذف سنة أو أقل أو أكثر ، ثم مات المقذوف ، فقام ورثته يطلبون حده من القاذف ، أ يكون ذلك لهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك لورثته ما لم يطل ، ويرى أن صاحبه قد تركه ، فإذا كان كذلك ، فلا أرى لورثته القيام فيه (٢) .

وذهب أشهب رحمه الله : إلى أن لورثته القيام به ، وإن طال تركه قبل موته (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الورثة ليسوا كالمقذوف نفسه في ذلك ، حيث إنه بعد طول زمان يحلف بالله ما كان تاركا لذلك إلا على أن يقوم بحقه إن بدا له ، فكان له ذلك ، والورثة ليسوا مثله في ذلك (٤) .

٢/ ولأن تطاول المدة والسكوت عن القاذف ، ظاهر في الترك (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن الورثة لهم القيام مع طول المدة قبل موت المقذوف ، لأن المقذوف لو عفا عن القاذف ثم قام بعد ذلك ، كان ذلك له (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الورثة لا قيام لهم به إن طال الزمان ، هو مذهب المدونة (٧) .

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) انظر : المدونة ٤/٣٩٨ ، الذخيرة ١٢/٧٧-٧٩ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٩٨

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/١١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٩٨ ، الذخيرة ١٢/١١٢ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢/١١٢ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المدونة ٤/٣٩٨ ، الذخيرة ١٢/١١٢ ، مختصر خليل ص ٢٨٨ ، مواهب الجليل ٦/٣٠٥ .

٩٦٦- مسألة : شهد الشهود على الحدود أو الحقوق ، فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ، ثم زكوا بعد ذلك ، أ يقيم القاضي الحد على المشهود عليه ويقضي في الحقوق بشهادتهم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله بحد في هذا حدا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقيم الحدود ، ويقضي في الحقوق إذا زكوا ، واستفصل الشهادة (١)

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإمام مالكا رحمه الله قال : ينبغي أن يكشف الشهود عن الشهادة ، لعل فيها ما يدرأ عن المشهود عليه الحد (٢) .

٢/ ولأن المقصود ثبوت مناط الصدق بالعدالة ، وقد وجد بتزكية الشهود ، وإن غابوا أو ماتوا (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القاضي يقيم الحدود ويقضي في الحقوق ، هو مذهب المدونة (٤) .

٩٦٧- مسألة : هل يربط المرجوم ، أو يحفر للمرجومة في قول مالك رحمه الله أم لا؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يربط المرجوم ، ولا أن يحفر للمرجومة (٥) .

وقد حكى القرافي رحمه الله قولين ، أحدهما : أنه يحفر لها ، والآخر : أنه يحفر للمشهود عليه ، ولا يحفر لسمقر (٦) ، أي : بالتعريق بين المقر والمشهود عليه .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٠٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/١٧٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٠٠ ، الذخيرة ١٢/١٧٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤٠٠ .

(٦) انظر : الذخيرة ١٢/٧٦ .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ ما جاء في حديث رجم اليهوديين [.. **فرأيت اليهودي أجنأ** (١) **عليها**] (٢) .

وجه الاستدلال : أن الرجل لو كان مربوطا وحفر للمرأة ، لما استطاع أن يحني عليها .

٢/ولأن ماعزا (٣) ﷺ هرب من الحجارة ، فلو كان مربوطا ، فلا يقدر على الهروب (٤).

٣/ ولأن المطلوب من الرجم ، نيل الحجارة جميع الجسد ، فإذا كان مربوطا أو في حفرة ، فلا تصيب الحجارة جميع الجسد (٥) .

ويستدل بجواز الحفر لها بما يلي :

ما جاء أن رسول الله ﷺ قد حفر للغامدية (٦) وهي امرأة ، فجاز الحفر لكل مرجومة .

واستدل للقول بالتفريق بما يلي :

١/أن رسول الله ﷺ قد حفر للغامدية ، دون أن يحفر لماعز رضي الله عنهما (٧) .

والجواب عن هذا الدليل : أنه قد جاء أيضا في حديث المقر ، أنه حفر له ، ثم رجم في المرة الرابعة (٨) .

٢/ ولأن المقر إذا هرب من الحجارة ترك (٩) .

---

(١) أجنأ : أي : انكب عليها حتى لا يصيبها الحجارة ، وتقع عليه ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ج ن أ ص٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الحدود ، باب : الرجم في البلاط ، (٨/٢٠٥) ، ومسلم في صحيحه كذلك ، في كتاب الحدود ، باب : حد الزنا ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٨-٢٠٩) .

(٣) هو ماعز بن مالك صاحبي ، جاء يعترف عند النبي ﷺ بما وقع فيه من الزنا ، وطلب منه أن يطهره .

(٤) سبق تخريج حديثه ، (انظر : ص ٩٢٥) .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢/٧٦ .

(٦) حديث رجم العامدية رواه مسلم في صحيحه ، من حديث عبد الله بن بريدة ، في كتاب الحدود ، باب: حد الزنا ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٣) .

(٧) انظر : الذخيرة ١٢/٧٧ .

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٣ .

(٩) انظر : الذخيرة ١٢/٧٧ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يربط المرجوم ولا يحفر للمرجومة ، هو مذهب المدونة (١) .

٩٦٨- مسألة : زنى مسلم بالذمية ، فأراد أهل دينها أن يرجموها ، أ كان مالك رحمه الله يمنعهم من ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال :أرى أنهم يحكمون عليها بحكم أهل دينهم ، ولا يمنعون(٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ ما جاء في حديث اليهوديين : [.... **فأمر رسول الله ﷺ بهما فرجما ..**] (٣)

وجه الاستدلال : أنه نفذ فيهما حكم أهل دينهما ، الذي هو الرجم للمحصن إذا زنى .

٢/ ولأن ذلك من الوفاء لهم بذمتهم ، فيردون إلى أهل دينهم (٤)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يحكم عليهم بحكم أهل دينهم ، هو مذهب المدونة ، ووفقه عليه أشهب رحمه الله (٥) .

٩٦٩- مسألة : أمر إمام جائر من الولاة رجلا ، فقال له : إني قضيت على هذا بالرجم فارجمه ، أو قال له : قضيت عليه بقطع يده في السرقة ، أو بقطع يده ورجله في الحرابة ، فاقطعهما ، والمأمور لا يعلم القضاء إلا من قول هذا الإمام الجائر ، أيكون للمأمور أن ينفذ ما أمره به أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٠٠ ، جامع الأمهات ص ٥٢٤ ، الذخيرة ١٢/٧٦-٧٧ .

(٢) انظر . المدونة ٤/٤٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث ابن عمر ، في كتاب الحدود ، باب : الرجم في البلاط (٨/٢٠٥) . ومسلم في صحيحه كذلك ، في كتاب الحدود ، باب : حد الزنا ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٨-٢٠٩) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٠١ .

(٥) انظر : المنتقى ٧/١٤٥ ، الذخيرة ١٢/٧٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لهذا الذي أمر إن علم أنه قد قضى بحق أن يطيعه في ذلك ، إذا علم أنه قد كشف عن الشهود وعدلوا ، وعلم أنهم لم يجوروا ، فأرى أن يطيعه إن علم ذلك ، وإلا فلا يطعه (١) .

واستدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [**من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه** ..] (٢) .

وجه الاستدلال : أن من حق الإمام على الرعية أن يطيعوه ما دام يطيع الله فيهم ويقيم شريعته ، فإذا لم يفعل ذلك ، وكان جائرا ظالما ، فلا طاعة له عليهم ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية لخالق .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٣) .

٩٧٠- مسألة : أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فقال لهم القاضي : صفوا الزنا الذي رأيتم ، فأبوا أن يكشفوا شهادتهم ، فدرأ الإمام الحد عن المشهود عليه ، فهل يقيم القاضي الحد على الشهود الأربعة ، لإبائهم كشف شهادتهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إذا درأ الحد عن المشهود عليه ، أقام حد الفرية على الشهود الأربعة (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن القاضي يقيم عليهم حد الفرية ، لعدم تمام شهادتهم ، فلما أبوا كشف شهادتهم كان ذلك شبهة لدرأ الحد عن المشهود عليه بالزنا ، وكان سببا أيضا في حدهم حد الفرية .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٠١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ، واللفظ له ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح ، (انظر : سنن ابن ماجه ٢/٩٥٥-٩٥٦) ومعناه في البخاري من حديث علي ، في الأحكام ، باب : السمع والطاعة للإمام ..(٩/٧٨) ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء .. (١٢/٢٢٦) .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/٨٠-٨١ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٠٢ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يقيم حد الفرية على الشهود الأربعة ، هو مذهب المدونة (١) .

٩٧١- مسألة : من قذف رجلا ، فلما ضرب أسواطا ، قذف رجلا آخر ، أو قذف الذي يجلد لأجله ، أ يبتدأ الحد من جديد ، أم يكمل عليه الحد ، ويكفيه لهما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يضرب الحد ثمانين ، يبتدأ ذلك من حين قذف الثاني ، ولا يعتد بما مضى من السياط (٢) .

وقال أشهب رحمه الله : إن ضرب نصف الحد أو أكثر أو أقل قليلا ، ثم قذف ثانيا ، فليؤتنف حينئذ الحد (٣) .

وبيان كلام ابن القاسم رحمه الله هو : أنه متى مضى شيء من الحد الأول ، فإنه يستأنف من حين القذف الثاني لهما ، ولا يحسب بما مضى من الحد الأول .

وإذا كان ما بقي من الحد الأول يسيرا ، مثل السوط أو الأسواط ، فإنه يتم حد الأول ، ثم يستأنف الحد الثاني ، فلا يتداخل الحدان .

وأما ما ذهب إليه أشهب رحمه الله : فإنه متى ما ذهب من الحد اليسير ، مثل العشرة الأسواط ، فإنه يتمادى وأجزأ الحد لهما ،وإذا مضى نصف الحد ، أو ما يقرب منه ، استؤنف الحد لهما ، فكأن من الحد الأول ، ثم يتم للمقذوف الثاني حينئذ .

وأما إذا لم يبق إلا اليسير ، مثل العشرة من الحد الأول ، فإنه يتم الحد الأول ، ثم يستأنف للثاني ، وقد وافقه ابن الماجشون ومحمد بن المواز رحمهما الله إن كان الباقي الخمسة عشر سوطا (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٥٥/١٢ .

(٢) انظر : المدونة ٤٠٣/٤

(٣) انظر : المنتقى ١٤٩/٧ ، الذخيرة ١٠٧/١٢ .

(٤) انظر : المنتقى ١٤٩/٧ .

أن الحد إذا مضى منه شيء قليل ، ثم قذف ثانيا ، فإن الحد يستأنف ، ولا عبرة لما مضى وإن كان الباقي يسيرا ، فإنه يتم الحد ويبتدئ حدا ثانيا ؛ لأنهما حدان منفصلان ، كأنه قذف وحد منه ، ثم قذف مرة أخرى .

ويستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن اليسير لا يمنع الإجزاء ، فإن كان ما مضى يسيرا ، أو ما بقي يسيرا ، فإنه يتمادى ويكمل الحد فيجزئ ، وأما إن كان نصفا أو ما يقرب منه ، فإنه يستأنف الحد ، لأنه ليس في حكم اليسير .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي وخليل وابن المواق رحمهم الله (١) .

٩٧٢- مسألة : المقذوف يكتب الكتاب على القاذف ، أنه متى ما أراد أن يقوم بحقه على القاذف قام به ، فمات المقذوف ، والكتاب موجود ، فأراد أولاد المقذوف أن يقوموا بحد أبيهم بعده ، أ يكون لهم ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لهم أن يقوموا بحد أبيهم (٢) .

يمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك حق ثابت لأبيهم ، فيكون لهم الحق في القيام به كجميع حقوقه ، من الديون وغيرها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لهم القيام بالحد ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٣) .

---

(١) نظر : المنتقى ١٤٩/٧ ، الذخيرة ١٠٧/١٢ ، مختصر خليل ص ٢٨٨ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣٠١/٦-٣٠٥ ، شرح الخرشي ٩١/٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤٠٣/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١١٠/١٢-١١١ ، شرح الخرشي ٩٠/٨ .

٩٧٣- مسألة : امرأة شهد عليها أربعة شهود عدول بالزنا ، وذلك منذ شهر أو ثلاثة أو أربعة شهور ، فقالت : إني حبلى ، أ يعجل عليها الرجم أو يجلد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ينظر إليها النساء ، فإن كان حقا ما قالت ، لم يعجل عليها ، وإلا أقيم عليها الحد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال للمرأة التي حبلت من زنى وطلبت التطهير قال لها : **[.. اذهبي حتى تضعي ..]** (٢) .

وجه الاستدلال : هو أن رسول الله ﷺ لم يعجل عليها الحد ، وهي حبلى ، وإنما تركها حتى تضع .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها لا يتعجل ، هو مذهب المدونة ووافقه عليه ابن الحاجب والقرافي رحمه الله (٣) .

٩٧٤- مسألة : أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فقذفهم المشهود عليه بالزنا ، فطلب الشهود الأربعة حد الفرية قبل المشهود عليه ، أ تقيم عليه حد الفرية في قول مالك رحمه الله ، وتقيم عليه أيضا حد الزنا بشهادتهم ، أم تقيم حد الفرية وتجعل الشهود خصماء ، وتبطل شهادتهم عنه بالزنا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ عن مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تبطل شهادتهم ، وأرى أن يقيم بشهادتهم حد

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٠٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمران بن حصين ، في كتاب الحدود ، باب : حد الزنا ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٠٤) .

(٣) نظر : جامع الأمهات ص ٥١٧ ، الذخيرة ١٢/٨٢ ، شرح الخرشي ٨/٨٤ .

الزنا ، ويضرب لهم حد الفرية (١) .

يستدل للمسألة بما يلي :

أن المشهود عليه يريد إبطال الحد الذي ثبت عليه ، فلا يسمع قوله ، ويقام عليه حد الزنا بشهادة الشهود ، وحد الفرية بقذفه إياهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يقام عليه الحدين معا ، هو مذهب المدونة (٢) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٠٩ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٤٧٢ .

الفصل الثاني :في الأشربة (١) وفيه مسألة .

٩٧٥- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره أن ينبذ (٢) البسر المذنب (٣) الذي قد أرطب ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يعجبني ذلك ، بسرا كان كله أو رطبا (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ : [**نهى أن يجمع بين التمر والزهو (٥) والتمر والزبيب .. الحديث**] (٦) .

وجه الاستدلال : أن النهي ورد في أن ينبذ الرطب ، وأقل ما يحمل النهي على الكراهة ، فيكون ذلك مكروها عنده ، أن ينبذ البسر المذنب أو المرطب لأنه من باب الخليطين .

---

(١) الأشربة : جمع الشراب ، وهو : ما شرب من أي نوع ، وعلى أي حال كان ، (انظر : المعجم الوسيط ، مادة ش ر ب ، ٤٧٧/١) .

وفي الشرع : شرب مسلم مكلف ما يسكر كثيره مختارا ، لا لضرورة ولا لعذر ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٥٨/٢) .

(٢) ينبذ : أي يجعله نبيذا ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ن ب د ، ص ٤٣٢) .

(٣) المذنب : الموكت من ذنبه ، يقال : ذنبت البسرة تذنيبا ، أي : وكت من ذنبها ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : د ن ب ، ص ١١٠) .

(٤) انظر : المدونة ٤١١/٤ .

(٥) الزهو : المتلون ، يقال : أزهى البسر ، إذا تلون ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ز هـ و ، ص ١٦٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أبي قتادة ، في كتاب الأشربة ، باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، (١٤٠/٧) ، ومسلم في صحيحه كذلك ، في كتاب الأشربة ، باب : كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، (صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/١٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، من أن ذلك يكون مكروها ، هو مذهب المدونة ، وقد روى يحيى بن يحيى رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه يكره ذلك لنهي النبي ﷺ عنه (١) .

(١) انظر : الموطأ ص ٦٤٧ ، المدونة ٤/٤١١ ، مختصر خليل ص ٩٣ ، مواهب الجليل ٣/٢٣٧.

الفصل الثالث : في السرقة (١) وفيه مسائل .

٩٧٦- مسألة : الرجلان يشهدان على الرجل بالسرقة ، أ يسألهما الحاكم عن السرقة ما هي ، وكيف هي ، ومن أين أخذها ، وإلى أين أخرجها ، أ يسألهما عن ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع مالكا رحمه الله يحد في ذلك حدا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى للإمام أن يسألهما (٢) .

وقد نقل القرافي رحمه الله : القول بالمنع ، أن الإمام لا يسألهما (٣) .

ثم نقل عن سحنون رحمه الله : أن الإمام لا يسألهما إذا كانا عالمين بمواقع الشهادة ، وإلا سألهما .

ونقل عن اللخمي رحمه الله : أنهما إن عابا قبل أن يسألا ، فلا يحكم بشهادتهما ، إلا أن يكونا من أهل العلم بالشهادة ، ويتفقون مع الإمام في المذهب (٤) .

فقيدا ذلك بعلمهم بمواقع الشهادة ، واتفاقهم مع الإمام في المذهب .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في القوم يشهدون على الرجل بالزنا ، أنه ينبغي للإمام أن يسألهم عن الشهادة .

---

(١) السرقة : مصدر سرق يسرق سرقة وسرقا ، إذا جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : س ر ق ، ص ١١٥٣) .

وفي الشرع : أخذ مكلف حرا لا يعقل نصفه ، أو مالا محترما لغيره نصابا ، أخرجه من حرزه ، بقصد واحد خفية ، لا شبهة له فيها ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٤٩/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٤١٣/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٧٤/١٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

قال ابن القاسم رحمه الله : هذا يدل على أنهم وإن شهدوا بالسرقة ، فإنه قد يكون السرقة في أمر لا يجب فيه القطع ، وهذا حد من الحدود ، فينبغي له أن يسألهم ، كما في الزنا (١) .

واستدل للقول بأنه لا يسألهما بما يلي :

أن رأي الإمام قد يكون نفي القطع ، فلا يسألهم حتى لا ينفي القطع (٢) .

واستدل لما نقل عن سحنون واللخمي رحمهما الله بما يلي :

أنه يمكن أن يكون هناك شبهة ، إذا لم يكونوا عالمين بمواقع الشهادة ، وإذا كانوا يخالفون الإمام في المذهب ، فمع إمكان الشبهة ، لا يقطع السارق (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإمام يسألهما ، هو مذهب المدونة (٤) .

٩٧٧- مسألة : إذا قضى القاضي في حقوق الناس ، أو في القصاص ، بشهادة الشهود ، ثم فسق الشهود ، أو ارتدوا ، أو وجدوا يشربون الخمر ، أو فسدت حلقم بعد ما زكوا ، وقد أمر القاضي بإقامة الحد إلا أنه لم يقم بعد ، فما العمل أيمضي الحكم أم يوقف ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا ولا أحفظه .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن أحدثوا ذلك بعد الحكم ، وقبل القصاص ، مضى الحكم ، ويقتص من الجاني ، وينفذ القضاء (٥) .

وقال مطرف وأصبغ رحمهما الله : إن كانت الشهادة بحق آدمي ، فإنها تمضي عليه ولا ترد ، وإن كانت بحق الله ﷻ فإنها لا تمضي عليه وردت (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤١٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٢/١٧٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤١٢ ، الذخيرة ١٢/١٧٤ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/١٨٠ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤١٣ .

(٦) انظر : التبصرة خ ص ٢٦٦ .

وذهب ابن الماجشون ومحمد بن المواز رحمهما الله : إلى أنهم إن أحدثوا شيئا ما لا يخفيه الناس غالبا ، فإن ذلك لا يرد الشهادة ، وإن كان مما يخفيه الناس ، فلا يحكم بها (١) .

ورأى اللخمي رحمه الله : أن لا تمضي الشهادة ، إذا شهد عليهم بالزنا أو شرب الخمر ، حتى ولو كان قد حكم بها ، وسواء كانت الشهادة لحق الله سبحانه ، أو لحق آدمي (٢) .

الأدلـــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن شهادتهم كانت قد ثبتت وقضي بها ، وأنفذت في حق الله تعالى ، أو في حق الناس ، فتمضي ولا ترد (٣) .

واستدل لقول بأنها لا تمضي في حق الله تعالى بما يلي :

أن ذلك فيه شبهة ، وحقوق الله مبنية على المسامحة والدرء بالشبهة (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون وابن المواز رحمهما الله بما يلي :

أن ما لا يخفيه الناس غالبا ، لا يكون فيه ما يرد الشهادة غالبا أيضا ، وأما ما يخفيه الناس غالبا ، فلا يحكم بشهادتهم إذا أحدثوا مثل ذلك ، لأنه غالبا يكون فيه ما يرد الشهادة .

واستدل لقول اللخمي رحمه الله بما يلي :

أن ما أحدثوا من الزنا وشرب الخمر بعد شهادتهم ، يدل على أن ذلك كان قد تقدم فيهم وكان موجودا قبل الشهادة (٥) .

ويمكن أن يقال في هذا الدليل : بأنه وإن كان متصورا ، ولكنه لا يلزم من زناهم وشربهم اليوم ، أن يكونوا زناة وشاربي الخمر فيما مضى ، والله أعلم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، ووافقه عليه مطرف وأصبغ وابن الماجشون وابن المواز رحمهم الله في الحق الآدمي ، أن إحداث هذه الأشياء ، لا يرد

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٢/١٧٥ .

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٢٦٦ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤١٣ ، الذخيرة ١٢/١٧٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/١٧٥ .

(٥) انظر : التبصرة خ ص ٢٦٦ .

الشهادة فيه ، فيمضي الحكم (١) .

٩٧٨- مسألة : الشاهدان إذا شهدا على السرقة ، أ يستحسن مالك رحمه الله لهما أن يشهدا على المتاع ، أنه متاع المسروق منه ، ولا يشهدان أنه سرق ، حتى لا يقام على المشهود عليه الحد ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يحل لهما إذا رفع السارق إلى الإمام أن يكفا عن شهادتهما على السرقة (٢) .

ومعنى هذا : أنهما يشهدان بالسرقة ، ولا يشهدان أنه متاع المسروق منه .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

قول الله ﷻ { .. *ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه* ..} (٣) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى عن كتمان الشهادة وحرمه ، فإذا قال الشاهدان : إن هذا متاع المسروق منه ، ولم يقولا: إنه مسروق منه ، فقد كتما الشهادة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهما يشهدان بالسرقة ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٤) .

٩٧٩- مسألة : من رأى رجلا عليه ثوب ، فأتى رجل آخر فغصب الثوب منه ، أيسع الذي يراهما أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يشهد إلا بما عاين وعرف ، ويرد الإمام الثوب إلى المغصوب منه (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤١٣ ، التبصرة خ ص ٢٦٦ ، الذخيرة ١٢/١٧٥ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤١٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٣) .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤١٥ ، الذخيرة ١٢/١٨١ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤١٥ .

ومعنى هذا : أن الذي رآهما يقول في شهادته : رأيت هذا يغصب من هذا ثوبا كان عليه ولا يقول : إن الثوب ملك للمغصوب منه ، لأنه لا يعرف ذلك .

واستدل للمسألة بما يلي :

أن اليد ظاهرة في الملك ، فيرد الإمام الثوب إلى المغصوب منه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يشهد إلا بما عاين وعرف ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٢) .

٩٨٠- مسألة : طرح رجل ثوبا له في الصحراء ، وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه ، فسرقه سارق مستترا ، أ يقطع السارق أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان ذلك الموضع منزلا نزله ووضع فيه ثوبه ، فأخذه السارق سرا ، فإنه يقطع ، وإن لم يكن الموضع منزلا نزله ، لم يقطع السارق (٣) .

وقال أشهب رحمه الله : إن طرحه بموضع ضيعة ، لم يقطع السارق ، وإن كان بقرب منه أو بحبائه ، فسرقه غير أهله قطع (٤) .

وقال محمد بن عبد الحكم رحمه الله : لا قطع في هذا كله (٥) .

واستدل للقول بالقطع بما يلي :

أن الموضع صار حرزا للثوب ، فإذا أخذه غير مالكه ، على وجه الاستتار ، فإنه سارق سرق من حرز فيقطع ، وكذلك إن كان بقرب منه ، أو من حبائه ، لأن ذلك حرز (٦) .

واستدل للقول بعدم القطع بما يلي :

---

(١) انظر : الذخيرة ١٢ /١٧٦

(٢) انظر : المدونة ٤/٤١٥ ، الذخيرة ١٢/١٧٦ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤١٩ .

(٤) انظر : التبصرة ح ص ٢٧٢ ، الذخيرة ١٢/١٦٧ .

(٥) انظر : التبصرة ح ص ٢٧٢ .

(٦) انظر : المنتقى ٧/١٧٦ .

أن الثوب المأخوذ ، لم يكن في حرز ، فلا يقطع سارقه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وقد ذكر اللخمي رحمه الله بأنهم اتفقوا على أنه إذا لم يكن الموضع منزلا نزله لم يقطع (٢) .

٩٨١- مسألة : الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي يد هذا المشهود عليه أولا ، فقالا : وهمنا هو هذا الآخر ، أيقطع يد الأول أم ماذا يفعل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم نسمع منه فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن القاضي لا يقطع واحدا منهما ، وإن كان قطع ، فإن دية ذلك تكون على عاقلته (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن القاضي لا يقطع واحدا منهما ، لحصول الشك في الشهادة (٤) .

٢/ والقياس على خطأ الطبيب والمعلم والخاتن ، إذا كان الإمام قد قطع ، فإن ما يخطئ فيه هنا في الحدود يكون مثل خطأ هؤلاء ، تحمله العاقلة (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لا يقطع واحدا منهما ، هو مذهب المدونة (٦) .

٩٨٢- مسألة : شهد الشهود على رجل غائب أنه سرق ، فقدم ذلك الرجل ،وغاب الشهود ، أو كانوا حضورا فقدم المشهود عليه بالسرقة ، أ يقطعه الإمام بشهادتهم ، أم لا يفعل حتى يعيد عليه البينة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : التبصرة خ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٢٧٢ المنتقى ١٧٦/٧ ، جامع الأمهات ص ٥٢٠ ، الذخيرة ١٦٦/١٢-١٦٧ .

(٣) انظر : المدونة ٤٢١/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٧٦/١٢ .

(٥) انظر : المدونة ٤٢١/٤ .

(٦) انظر : المدونة ٤٢١/٤ ، الذخيرة ١٧٦/١٢ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه يقطع يد المشهود عليه ، إذا كان الإمام قد استفصل البينة في إتمام الشهادة (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله يحز الشهادة على الغائب ، فإن جار الشهادة عليه وهو غائب ، فلا يحتاج إلى إعادتها عليه إذا حضر (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإمام يقطع يد المشهود عليه بشهادتهم ، إن استفصل الشهود ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٨٣- مسألة : من سرق نقرة (٤) فضة ، فصاغها أو ضربها دراهم ، ثم أخذ ولا مال له غيرها ، فقطع ، كيف يصنع بهذا ، أيرد الفضة إلى صاحبها ولا شيء للسارق بعمله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا شيء للمسروق منه ، إلا وزن فضته (٥) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه إذا أجيز له أن يأخذها بلا شيء للسارق ، فقد ظلم السارق عمله ، وإن قيل للمسروق : أعط السارق قيمة عمله ، كانت ذلك فضة بفضة وزيادة ، وهذا عين الربا المحرم (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المسروق منه له وزن فضته ، هو مذهب المدونة (٧).

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٢٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/١٧٦

(٤) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة ، وجمعها النقر ، (انظر القاموس المحيط ، مادة : ن ق ر ص ٦٢٦) .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤٢٣ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٥٤ ، الذخيرة ٨/٣٢٤ .

٩٨٤- مسألة : من سرق خشبة فصنعها بابا ، فماذا عليه في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يكون عليه في الخشبة قيمتها (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على البيع الفاسد ، فعليه في ذلك إذا فات القيمة ، فكذلك هنا (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له قيمة الخشبة ، هو مذهب المدونة ، وقد نسب إليه ابن شاس رحمه الله القول بأنه يأخذ الفضة المصوغة ، أو الخشبة المصنوعة ، إن شاءه ذلك ، ولا حجة عليه بالصنعة (٣) .

٩٨٥- مسألة : من أمره القاضي بقطع يمين السارق ، بعد الحكم عليه ، فأخطأ القاطع فقطع يساره . فهل يكون على القاطع شيء في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى على القاطع شيئا ويجزئ (٤) .

ومعنى هذا : أن اليد المقطوعة خطأ تجزئ ، ويسقط الحد عن السارق ، ولا شيء على القاطع المخطئ .

وخالفه في ذلك عبد الملك بن الماجشون رحمه الله فقال : إن خطأ القاطع لا يزيل قطع اليمين ، فتقطع اليمنى ، ودية اليد اليسرى المقطوعة ، تكون في مال القاطع (٥) .

الأدلة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٢٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٨/٣٢٤ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٥٤ ، الذخيرة ٨/٣٢٤ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٢٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢/١٩٤ .

١/ أن ذلك مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ ، حين قدم السارق ليقطع يده ، فقدم السارق يده اليسرى ـ ولم يشعروا ـ فقطعت ، فأخبروه خبره فتركه ، ولم يقطع يده الأخرى (١) .

٢/ ولأن القاطع المخطئ كالحاكم في ذلك ، فيجزئ ولا شيء عليه (٢) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن الذي وجب قطعه هو اليد اليمنى ، فلا يمنع خطأ القاطع من قطعها ، فتقطع ويكسون دية اليسرى المقطوعة خطأ على الخاطئ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء على القاطع ، وتجزئ المقطوعة ، هو مذهب المدونة وافقه عليه ابن الحاجب والقرافي رحمهما الله (٣) .

٩٨٦- مسألة : من سرق سفينة ، أ يقطع أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن أصحاب السفينة إن نزلوا كلهم وربطوها وتركوها في المرسى ، فإنه يقطع سارقها (٤) .

وقال أشهب رحمه الله : إن ربطوها في غير مربط ، لم يقطع سارقها (٥) .

وقال محمد بن المواز رحمه الله : إن كانت السفينة بموضع يصلح أن يرسى بها فيه ، وحيث السفن موجودة ، قطع سارقها ، وإن انفلتت من المرسى أو كانت مخلاة ، لم يقطع سارقها (٦) .

---

(١) انظر : المحلى ١٢/٣٥٥ ، معجم فقه السلف ٨/٢٣٠-٢٣١ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٢/١٩٤ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٥٢٢ ، الذخيرة ١٢/١٩٤ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٢٥ .

(٥) انظر : المنتقى ٧/١٧٧

(٦) انظر : التبصرة ج ص ٢٧٢ / المنتقى ٧/١٧٧ .

قال الباجي رحمه الله : (وكل الأقوال متفقة أنها إن كانت بمنزل يتزل لها فهي حرزهـــا ، وإن كان في غير منزل لها ، فليس بحرز بانفراده ، حتى ينضاف إلى ذلك من يحرزها) (١).

واستدل للمسألة بما يلي :

القياس على الدابة ، لأن السفينة تحبس وتربط ، وإلا ذهبت مثل الدابة ، فإن كان معهـــا من يمسكها قطع سارقها ، وإن لم يكن معها من يمسكها لم يقطع ، فكذلك السفينة ، إذا كانت مربوطة في المرسى حيث السفن متواجدة ، أو بموضع قريب ، حيث تصلح أن ترى فيه ، فإن سارقها يقطع ، لكون الموضع حرزا للسفينة (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي والباجي وابـــن الحاجب رحمهم الله (٣) .

٩٨٧- مسألة : أقر السارق بالسرقة ، بعد القيد والضرب ، ثم ثبت على إقـــراره ، أيخلى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفا منه ، في قول مالك رحمه الله ، وهو لم يرجـــع عن إقراره ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسالة برأيه فقال : لا أرى أن يخلى عنه ، ولكن يحبس حتى يستبرئ أمره (٤).

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن إقراره بعد القيد والضرب ، شبهة تمنع القطع ، فلما استمر في إقـــراره ، احتـــاج إلى الاستبراء ومعرفة أمره .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لا يقطع وإنما يحبس حتى يعلم أمره ، هو مذهب

---

(١) انظر : المنتقى ١٧٧/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٤٢٥/٤ ، الذخيرة ١٦٧/١٢ .

(٣) انظر : التبصرة خ ص ٢٧٢ ، المنتقى ١٧٧/٧ ، جامع الأمهات ص ٥٢٠ ، الذخيرة ١٦٧/١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤٢٦/٤ .

المدونة اقتصر عليه اللخمي وابن رشد رحمهما الله (١) .

٩٨٨- مسألة : إذا اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله تعالى ، بأيها يبدأ في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يبدأ بما هو لله تعالى ، فإن عاش أخذ ما للعبد ، وإن مات كان قد أخذ منه ما هو لله تعالى ، وإن لم يخف الإمام عليه شيئا ، جمع ذلك عليه ، وإلا فرق (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الحدود التي هي لله تعالى ، لا عفو فيها ، فلذلك ينبغي أن يبدأ بها ، ويعجل قبل القصاص ، الذي هو حق لعباد (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يبدأ بما هو لله تعالى ، هو مذهب المدونة (٤) .

٩٨٩- مسألة : السارق إذا شهد عليه الشهود بالسرقة ، أ تستحسن للإمام أن يقول له : قل ما سرقت ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى للإمام أن يقول له شيئا من ذلك (٥) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الإمام مالكا رحمه الله كره للإمام أن يقول للمتهم : أحيرني ولك الأمان ، لما فيه من

---

(١) انظر : التبصرة ج ص ٢٧٧ ، مقدمات ٣/٢٢١ ، الذخيرة ١٢/١٩٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٤٧ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤٢٧ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٢/١٩٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/١٩٥ ، ١٩٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣٤٧ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤٢٦-٤٢٧ .

الخديعة ، ولأن الشهود شهدوا عليه بحد ، هو لله تعالى (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإمام لا يقول له شيئا من هذا ، هو مذهب المدونة عليه اقتصر القرافي رحمه الله (٢) .

٩٩٠- مسألة : من استودع رجلا متاعا فجحده ، فسرق المستودع ذلك المتـــاع ، وكانت له بينة أنه كان استودعه هذا المتاع نفسه ، أ يقطع أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن لا يقام عليه الحد (٣) .

وهذا هو قول أشهب رحمه الله (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن له شبهة في المتاع الذي سرقه ، فلا يقطع ، درءا للحدود بالشبهات .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يقام عليه الحد ، هو مذهب المدونـــة ، وعليـــه اقتصر الباجي وابن الحاجب وابن جزي رحمهم الله (٥) .

---

(١) نظر : الذخيرة ١٢/١٨١ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤٢٦-٤٢٧ ، الذخيرة ١٢/١٨١ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤٢٨ .

(٤) انظر : المنتقى ٧/١٦٥ .

(٥) انظر : المنتقى ٧/١٦٥ ، جامع الأمهات ص ٥٢٠ ، القوانين الفقهية ص ٣٥١ ، مختصـــر خليـــل ص ٢٨٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٠٨ .

الفصل الرابع : في المحاربين (١) وفيه مسائل .

٩٩١- مسألة : كيف يصلب المحارب في قول مالك رحمه الله أحيا أم ميتا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع ذلك من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يصلب حيا ، ويطعن بعد ذلك (٢) .

قال الباجي رحمه الله : رواه ابن حبيب عن مالك رحمهما الله ، وهو رواية العراقيين (٣) .

وذهب أشهب رحمه الله : إلى أنه يقتل محارب أولا ثم يصلب (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن التغليظ بالقتل لا تأثير له في نفس المحارب ولا غيره ، وإنما التغليظ ما يجعل به بين الموت من الصلب والتشييع ، لذا يصلب أولا ثم يقتل (٥) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن القتل في الحدود يمنع ما قبله من حقوق الله تعالى ، ولذلك لا يقطع ولا يضرب قبل القتل ، فلما امتنع التغليظ بالضرب قبل القتل ، وجب أن يكون بعد القتل (٦) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يصلب حيا ثم يقتل ، هو مذهب المدونة ، وقد قال الباجي رحمه الله : إنه هو الظاهر من قول مالك رحمه الله (٧) .

---

(١) المحاربون : جمع المحارب ، وهو المقاتل ومعناه (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ر ب ، ص ٩٣) . والمراد بهم الذين خرجوا لإخافة السبيل ، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو غيره أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو مجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة . (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٥٤/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٤٢٦/٤ ، ٤٢٩ .

(٣) انظر : المنتقى ١٧٢/٧ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٥٢٣ .

(٥) انظر : المنتقى ١٧٢/٧ .

(٦) انظر : المصدر السابق .

(٧) انظر : المنتقى ١٧٢/٧ ، جامع الأمهات ص ٥٢٣ ، الذخيرة ١٣٠/١٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٤ ، مختصر خليل ص ٢٩٠ .

٩٩٢- مسألة : هل يجتمع مع القتل ، أو مع القطع الضرب أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك ، أن يجتمع مع القتل أو مع القطع الضـرب في الحدود (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن القتل أو القطع يمنع ما دونه من الحدود ، فإذا اجتمع القتل مع غيره ، فإنه يأتي عليـه ، إلا القذف ، فيكتفى بالقتل أو القطع دون الضرب في غيره ، أما في القذف فيحد (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجتمع مع القتل الضرب ، هو مذهب المدونة (٣).

٩٩٣- مسألة : كيف تعرف توبة المحاربين في قول مالك رحمه الله إذا تابوا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنهم إن تركوا ما كانوا عليه قبل أن يقدر عليهم ، فلا أرى أن يقام عليهم حد المحاربين (٤) .

ومعنى هذا : أن هؤلاء المحاربين يظهر توبتهم بأحد أمرين :

الأول : أن يتركوا ما هم عليه ، وإن لم يأتوا إلى الإمام .

الثاني : أن يلقوا السلاح ، ويأتوا الإمام طائعين (٥) .

وذهب عبد الملك بن الماجشون رحمه الله : إلى أنه تعرف توبته بأن يترك ما هو عليـــه ، ويجلس في موضعه ، وتظهر توبته لجيرانه ، وأما إن ألقى السلاح وأتى الإمام وحده ، فإنه

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٢٩ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣١٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/١٢٦ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣١٤ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٣٠ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢/١٣٥ .

يقيم عليه حد الحرابة ، إلا أن يترك قبل إتيانه ما هو عليه (١) .

ويخالفه قول آخر : بأنه إنما يكون ذلك بإتيانه الإمام ، فإن ترك ما هو عليه ، – ولم يأت الإمام – لم يسقط الحد (٢) .

ويمكن أن يستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ترك المحارب ما كان عليه من الحرابة ، وإلقاء السلاح ، ظاهر في أنه قد تاب ، وكذلك إذا أتى إلى الإمام طائعا : فذلك دليل توبته إذ سيقيم عليه الإمام الحد لو لم يكن تائبا .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن التوبة تظهر بإلقاء السلاح والخلوص في موضعه ، ومعرفة الجيران ذلك ، فإذا اشتهر تركه ما كان عليه بين الجيران ، فذلك يسقط الحد عنه ، وإذا أتى الإمام بعد إلقاء السلاح فقد قدر عليه فيقام عليه الحد .

ويمكن أن يستدل للقول الثالث بما يلي :

أن الإمام هو الذي بيده إقامة الحد على المحاربين ، فلا بد أن يلقي السلاح ويأتي إلى الإمام فتظهر بذلك توبته ، وإلا أقيم عليه الحد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن جزي والشيخ خليل رحمهما الله وغيرهما ، والأقوال كلها متفقة على أنه إذا ترك ما كان عليه من الحرابة ، فقد تاب (٣) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/١٣٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٥ ، مختصر خليل ص ٢٩١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣١٧ .

٩٩٤- مسألة : خرج المحارب مرة ، فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ، ثم خرج ثانيـــة فأخذه الإمام ، أ يكون للإمام أن يقطع يده ورجله الأخريين ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى ذلك للإمام ، إن رأى أن يقطعه قطعه (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على السارق ، فإنه يقطع يده ثم رجله ، ثم يده الباقية ثم رجله الأخرى ، فكذلـك المحارب ، إذا أخذ في المرة الثانية ، قطعت يده الأخرى ورجله الأخرى (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الإمام له ، أن يقطعه إذا رأى ذلك ، هو مذهب المدونة (٣) .

٩٩٥- مسألة : إذا أخذ الإمام المحارب ، وهو أقطع اليد اليمنى ، فأراد قطعه ، فكيف يقطعه ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى (٤) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى (٥) .

واختلفا في الرجل التي تقطع : فعند ابن القاسم رحمه الله تقطع الرجل اليمـــنى ، وعنـــد أشهب رحمه الله تقطع الرجل اليسرى .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ قول الله ﷻ : { *إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فســـادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ..* } (١) .

---

(١) نظر : المدونة ٤/٤٣١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/١٣١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣١٥ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٣١ .

(٥) انظر : المنتقى ٧/١٧٣ ، الذخيرة ١٢/١٣١ .

وجه الاستدلال : أن الحلاف مشروع في قطع اليد والرجل ، بنص القرآن ، فإذا تعـــذر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وانتقل إلى اليسرى وجب أن ينتقل قطع الرجـل إلى اليمنى ، وبذلك يوجد الحلاف ، والقطع في يده ورجله جميعا ، هما شيء واحد (٢) .

٢/ القياس على القطع في يد السارق ، إذا أصاب إحدى يديه شلاء أو قطعاء ، رجـــع القصاص إلى اليد الأخرى و لرجل الأخرى ، فكذلك في المحارب (٣) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

١/ أن اليد اليسرى والرجل اليسرى هي المستحقة للحرابة ، فتقطع (٤) .

٢/ ولأن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى والرجل اليسرى ، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع ، انتقل القطع إلى اليد اليسرى ، وبقي القطع في الرجل اليسرى على ما كان ، فإنـه لم يمنع منه مانع (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ، هـــو مذهـــب المدونة (٦) .

٩٩٦- مسألة : المحارب يخرج بغير سلاح ، أ يكون محاربا أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إن فعل ما يفعل المحارب من التلصص على النـــاس وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم ، فأراه بهذا محاربا (٧) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

استكمال حاشية الصفحة السابقة

(١) سورة المائدة ، الاية رقم (٣٣) .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤٣١ ، المنتقى ٧/١٧٣ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤٣١ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/١٣١ .

(٥) انظر : المنتقى ٧/١٧٣

(٦) انظر : المنتقى ٧/١٧٣ ، الذخيرة ١٢/١٣١ .

(٧) انظر : المدونة ٤/٤٣١ .

أنه يكون محاربا ، لأنه دخل في جملة قول الله ﷻ : { ..ويسعون في الأرض فسادا ..الآية } (١) فإن التلصص وأخذ أموال الناس بالمكابرة ، فساد كبير في الأرض ، فيكون محاربا .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله ، هو مذهب المدونة ، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : أن هذا حكمه حكم المحارب عند مالك رحمه الله ، وبهذا يكون ابن القاسم رحمه الله قد وافق الإمام مالكا رحمه الله فيما لم يسمعه منه وأفتى فيه (٢) .

٩٩٧- مسألة : إذا أخذ المحاربون ومعهم الأموال ، فجاء قوم يدعون تلك الأموال ، وليست لهم بينة ، أ فيستحلفهم مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يستحلفهم الإمام (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن اليمين تنوب عن البينة في ذلك ، فإذا ادعى هؤلاء القوم تلك الأموال التي في أيدي المحاربين ، ولا بينة لهم ، فإنهم يستحلفون ، ويأخذون الأموال .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يستحلفون ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه ابن عبد البر والقرافي رحمهما الله (٤) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية رقم (٣٣) .

(٢) انظر : الكافي ص ٥٨٣-٥٨٤ ، الذخيرة ١٢٣/١٢ ، مختصر خليل ص ٢٩٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤٣١/٤ .

(٤) انظر : الكافي ص ٥٨٣ ، الذخيرة ١٣٧/١٢ .

الفصل الخامس : في الجراحات (١) وفيه مسائل .

٩٩٨- مسألة : إذا كانت السن متآكلة ، فذهب بعضها ، فقلعها رجل عمدا أو خطأ كم يجب عليه فيها ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن الواجب في هذا على حساب ما بقي من السن (٢).

ومعنى هذا : أنه ينظر إلى السن المتآكلة المكسورة ، وما بقي منها أهو النصف أو الثلث أو الربع - مثلا - فيكون على من قلع ذلك حسابه من دية السن .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ما قلعه الرجل ناقص غير تام ، فيجب عليه حساب ما بقي من السن (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن عليه حساب ما بقي منها ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي وابن الحاجب رحمهما الله (٤) .

٩٩٩- مسألة : أليتا (٥) الرجل والمرأة ، أ فيهما الدية عند مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قوله في هذا .

---

(١) الجراحات : جمع الجراحة ، وهي الكلم والشق في البدن ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ر ح ، ص ٢٧٥) .

والمراد بها في الشرع : فعل بحث هو يوجب عقوبة فاعله ، بعد أن قتل أو قطع أو نحو ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٢/٦٣٢) .

(٢) انظر المدونة ٤/٤٣٦ .

(٣) انظر المصدر السابق

(٤) انظر : التبصرة ج ص ٣٠٢ ، جامع الأمهات ص ٥٠٣ .

(٥) الأليتان : مثنى الأليه ، وهي العجيرة ، أو ما ركب العجز من شحم ولحم ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : أ ل ي ، ص ١٦٢٧)

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى في ذلك الحكومة (١)

لا الدية (٢) .

وهذا هو قول ابن وهب رحمه الله نقله الباجي رحمه الله (٣) .

وقال أشهب رحمه الله : إن في الأليتين الدية (٤) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على قول الإمام مالك رحمه الله في ثدي الرجل : أن فيه الاجتهاد ، فكذلك الأليتان (٥) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

القياس على الشفرين (٦) إذا ظهر العظم في قطعهما ، ففيهما الدية (٧) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن في ذلك الحكومة ، هو مذهب المدونة (٨) .

١٠٠٠ – مسألة : من حلق اللحية أو الرأس فلم ينبت ، أي شيء يكون عليه في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) الحكومة : المراد بها : الجراحات التي ليست فيها دية مقدرة ، فيقول الحاكم – مثلا – أو القاضي : لو كان هذا المجروح عبدا غير مشين بهذه الجراحة ، كانت قيمته مائة درهم ، وقيمته بهذا الشين تسعون درهما ، فقد نقص عشر قيمته ، فيوجب على الجارح ما نقص ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ح ك م ، ١/٤٢٠ ، لسان العرب ، ١/٦٩٠) .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤٣٦ .

(٣) انظر : المنتقى ٧/٨٥ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٦٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤٣٦ ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك ص ١١١ .

(٦) الشفران : بالضم أو الفتح ، مثنى الشفر ، وهو منبت الشعر في الفرج ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة: ش ف ر ، ص ٥٣٥) .

(٧) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٣ .

(٨) انظر : المنتقى ٧/٨٥ ، عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٦٥ ، جامع الأمهات ص ٥٠٣ ، شرح زروق مع شرح ابن ناجي ٢/٢٣٥ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد (١) .

وذهب أصبغ بن الفرج رحمه الله : إلى أن في ذلك القصاص (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن ذلك الحلق إتلاف شعر ، فلم يضمن بدية ، قياسا على شعر الصدر .

٢/ ولأنه معنى لا تألم بقطعه ، فلم يضمن بالدية ، قياسا على الشارب (٣) .

واستدل لقول أصبغ رحمه الله بما يلي :

أن اللحى تختلف بالصغر والكبر ، فوجب في حلقها القصاص (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن في حلقهما حكومه ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب رحمه الله (٥) .

١٠٠١- مسألة : هل في حلمتي (٦) المرأة الدية ، وهل الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : رأيت أن ينظر إذا كان قد أبطل مخرج اللبن في ثدي الكبيرة أو أفسده ففيه الدية ، وإن كان قد استيقن أنه قد أبطل ثديي الصغيرة ، ولا يكون لها ثدي أبدا ، رأيت عليه الدية ، وإن شك في ذلك رأيت أن يوضع له دية ويستأنى بها ،

---

(١) انظر : المدونة ٤ /٤٣٦ .

(٢) انظر : الذخيرة ١٢/٣٢٦ .

(٣) انظر : الإشراف ٢/١٨٩-١٩٠ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/٣٢٦ .

(٥) انظر : الإشراف ٢/١٨٩-١٩٠ ، التلقين ٢/٤٨٥ ، عيون المجالس ص ١١٣٥ ، الذخيرة ١٢/٣٢٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٣ ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك ص ١١١ .

(٦) الحلمتان : مثنى حلمة ، محركة وهي ما برز من رأس الثدي ، وسمها بمخرج اللبن ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ح ل م ، ص ١٤١٦) .

فإن نتت فلا دية لها ، وإن لم تنبت ففيهما الدية ، وإن انتظر فيبست ففيهما الدية أيضا ، وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المنفعة في ثدي الكبيرة ذهبت بقطع اللبن ، وإن لم يشنها لها ، قياسا على ذهاب النسل مع بقاء الاستمتاع .

٢/ وقياسا على قطع الذكر ، ففيه الدية (٢) .

٣/ وقياسا على سن الصبي إذا قلعت ، فإنه يستأنى بها ، فكذلك ثديي الصغيرة (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ثدي الكبيرة إذا أفسد مخرج اللبن فيه ، ففيهما الدية وأن الصغيرة يستأنى بها ، هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي وابن الحاجب وغيرهما رحمهما الله (٤) .

١٠٠٢- مسألة : ضرب رجل رجلا فاحمرت سنه ، أو اصفرت ، أو اخضرت ، ما قول مالك رحمه الله في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعناه من مالك رحمه الله ، ولا أدري ما ذلك ؟

ثم أفتى في المسألة فقال : إن كان ذلك مثل السواد ، فقد تم دية السن ، وإلا فعلى حساب ما نقص (٥) .

وقال أشهب رحمه الله : إن الخضرة أقرب إلى السواد من الحمرة ثم الصفرة ، فعليه بقدر ما أذهب من جمالها وبياضها ، إلى ما بقي منه إلى السواد (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٣٧-٤٣٨ .

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٣ .

(٤) انظر : التبصرة ح ص ٣٠٢ ، جامع الأمهات ص ٥٠٣ ، شرح زروق مع شرح ابن ناجي ٢/٢٣٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٤٤٠ .

(٦) انظر : التبصرة خ ص ٣٠٣ ، المنتقى ٧/٩٤ .

ومعنى هذا : أن الدية تجب في السن إذا اخضرت ، حيث قد استوت الخضرة مع السواد ، دون الحمرة والصفرة ، ففيهما حساب ما نقص ، فقد اتفق القولان في أن ذلك إذا لم يكن كالسواد ، ففيه حساب ما نقص ، ثم رأى أشهب رحمه الله أن الخضرة والسواد سواء .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه قد ذهب بعض ما يجب به الدية ، فوجب من الدية بقدره (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو المشهور (٢) في المذهب (٣) .

١٠٠٣- مسألة : هل في الضلع (٤) أو في الترقوة (٥) القصاص ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أما الضلع فإن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ ، فلا قصاص فيه وإن كان مثل اليد والساق . ففيه القصاص ، وأما الترقوة ، فأرى فيها القصاص (٦) .

ومعنى ذلك : أن الترقوة لا يخاف منها ، فيكون فيها القصاص ، لأنه ممكن فيها بصورة مأمونة ، وحيث يخاف منها ، فإن حكمها يكون مثل حكم الضلع سواء .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الترقوة أمرها يسير وسهل ، ولا يخاف منها ، فإن كان يخاف منها ، فإنها مثل ما

---

(١) انظر : المنتقى ٩٤/٧ .

(٢) انظر : ذكره ابن الحاجب رحمه الله ، (انظر . جامع الأمهات ص ٥٠٢) .

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٣٠٣ ، المنتقى ٩٤/٧ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٦٢/٣ .

(٤) الضلع : عظام الجنبين ، وجمعه أضلاع وضوع وأضلع ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ض ل ع ٥٤٢/٢)

(٥) الترقوة : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ، (انظر : لسان العرب ، مادة : ر ق و ٣١٩/١).

(٦) انظر : المدونة ٤٤١/٤ .

يخاف من العظم ، لا قصاص فيه (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القاضي عبد الوهـــاب والباجي وابن جزي رحمهم الله (٢) .

١٠٠٤- مسألة : ما يقول مالك رحمه الله في كسر عظام العنق ، أ فيها الدية ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيها شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى فيها القصاص (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على عظام الصلب ، فإنه لا قصاص فيها ، لأنها يخاف منها (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا قصاص فيها ، هو مذهب المدونة (٥) .

١٠٠٥- مسألة : رجل قطع كف رجل ليس فيها إلا أصبع واحدة ، فكـــم ديتـــها أخمس الدية أم أقل أم أكثر ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسأله فقال : أستحسن أن يكون له فيما بقي مـــن الكـــف الحكومـــة ، وفي الأصبع الدية (٦) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن القاطع قطع كفا ناقصا ، فلم يجب فيه الدية كاملة ، وإنما وجب فيه حساب وحكومة ما بقي ، وأما الأصبع فهي كاملة ، ففيها الدية .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك ص ١٠٤ .

(٢) انظر : عيون المجالس ص ١١٢٧ ، المنتقى ٧٦/٧ ، الذخيرة ٣٢٥/١٢ ،القوانين الفقهية ص ٣٤٥ .

(٣) انظر : المدونة ٤٤١/٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٣٢٤/١٢-٣٢٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤٤١/٤ ، الذخيرة ٣٢٤/١٢-٣٢٥ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٦ .

(٦) انظر : المدونة ٤٤٢/٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له في ما بقي من الكف الحكومة ، وفي الأصبع الدية ، هو مذهب المدونة (١) .

(١) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٤٩ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٥٥ .

١٠٠٦- مسألة : عبد قتل رجلا له وليان ، فعفا أحدهما عن العبد ، على أن يأخذ جميعه ، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه ، أ يجوز له جميع العبد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن دفع سيد العبد نصف الدية إلى أخيه ، جاز له ما صنع ، وإن أبى كان الذي عفا بالخيار ، إن أحب أن يكون العبد بينهما ، كان ذلك له ، وإن أبى رده ، فإن أحبا أن يقتلا العبد قتلاه ، وإن أحبا أن يعفوا عفوا ، فإن عفوا كان السيد بالخيار ، إن شاء أن يفتدي العبد فعل ، وإن شاء أن يسلمه إليهما أسلمه .

قال ابن القاسم رحمه الله أيضا : إن الولي الثاني يدخل على أخيه ، في نصف العبد ، فيكون العبد بينهما (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الوليين يشتركان في الدم ، فيدخل أحدهما على الآخر ، ويكون العبد بينهما (٣) .

وقد ذهب اللخمي رحمه الله إلى أن الأحسن من القولين ، هو قوله الثاني ، أن الولي الثاني يدخل على أخيه ، في نصف العبد ، وأن العبد بينهما ، والقولان في المدونة (٤) .

١٠٠٧- مسألة : عبد جنى جناية ، ثم باعه سيده ، والسيد يعلم بالجناية أو لا يعلم بها أ يجوز ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) الجنايات : جمع الجناية ، وهي الذنب ، يقال : جنى الذنب عليه ، أي : جره إليه ، (انظر : القاموس المحيط مادة : ج ن ي ، ص ١٦٤١) .

(٢) انظر : المدونة ٤/٤٤٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : التبصرة ج ص ٣٢٧ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لأولياء الجناية أن يجيزوا البيع ، ويأخذوا الثمن الذي بيع به العبد — إذا أبى السيد البائع أن يفتديه ، بعد أن يحلف السيد بالله : ما أراد حمل الجناية ، ويدفع إليهم دية الجناية — وإلا فسخوا البيع ، وأخذوا العبد .

والسيد إن هو افتدى العبد بدية الجناية ، فإن له أن يلزم المشتري البيع ، إذا كان قد أعلمه السيد بجناية العبد حين باعه ، وذلك إذ كانت الجناية عمدا ، وأما إذ كانت خطأ ، فهو كعيب ذهب قبل أن يرده المشتري ، فلا يلزمه ، نقله سحنون رحمه الله (١) .

ويستدل للمسألة بما يلي :

أن جناية العبد متعلقة برقبته ، فإذا باع لسيد العبد الجاني ، كان عليه أن يدفع الجناية ، لأنه بفعله يتحمل ذلك . إذا كان عالما بالجناية ، وإلا حلف ، وكان الخيار لأولياء الجناية في إجازة البيع وأخذ الثمن ، أو فسخه وأخذ العبد ، لأن البيع هنا عيب في العبد (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه النخعي وابن عبد البر رحمهما الله (٣) .

١٠٠٨ – مسألة : من أوصى بعتق عبده إلى شهر ، ولا يحمله الثلث ، فجنى العبد جناية ، قبل أن يجيز الورثة الوصية ، فما العمل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقال للورثة : إما أن تعطوا أرش (٤) الجناية كلها ، وتكون لكم خدمة العبد ، فتكونون قد أجزتم وصية صاحبكم ، ويخدمكم إلى الأجل فذلك لكم ، وإذا انقضت الخدمة خرج العبد حرا بجميعه ، ولم تسعوه بشيء .

وإن أبيتم عتق من العبد ثلثه ، وقيل لكم : الثلثان اللذان صارا لكم ثلثي الدية ، وإلا

---

(١) نظر : المدونة ٤/٤٤٥ .

(٢) نظر : المصدر السابق .

(٣) نظر : التبصرة خ ص ٣٢٧ ، الكافي ص ٦٠٨ .

(٤) الأرش : الدية ، واخشن ، وأصله : الفساد ، ثم استعمل في نقصان الأعيان ، وما يدفع من السلامة والعيب في السعة ، وأرش الجناية : ديتها . (انظر : القاموس المحيط ، مادة " أرش " ، ص ٧٥٣) .

فأسلموهما لأولياء الجناية ، ويكون ثلث الجناية على الثلث الذي عتق منه (١) .

ويستدل للمسألة بما يلي :

أن جناية العبد متعلقة برقبة العبد المدبر ، فخير الورثة بين إجازة وصية صاحبهم ، ويدفع أرش الجناية ، ولهم خدمة العبد إلى الأجل ، أو أن يعتق من العبد الثلث ، والثلثان الباقيان من الدية ، يسلمهما الورثة لأولياء الجناية ، لحرمة العتق (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه اللخمي وابن عبد البر رحمهما الله (٣) .

١٠٠٩- مسألة : أم الولد قتلت رجلا عمدا ، فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد ، أ يجوز لهم ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى لهم على السيد شيئا ، وإذا أبى أن يعطيهم القيمة(٤).

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الإمام مالكا رحمه الله قال في الحر إذا عفي عنه على أن يتبعوه بالجناية فأبى ، قال : فإن ذلك له ، فإن أحبوا أن يقتلوه قتلوه ، وإن أحبوا أن يعفوا عنه عفوا (٥) .

٢/ ولأن جناية الرقيق لا تتعلق بالسيد (٦)

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ليس على السيد شيء ، هو مذهب المدونة (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٥٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، التبصرة خ ص ٣٢٧ .

(٣) انظر : التبصرة ح ص ٣٢٧ ، الكافي ص ٦٠٩ ، الذخيرة ١٢/٢١٨ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٦٠ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : الذخيرة ١٢/٢٣٣ .

(٧) انظر : الكافي ص ٦٠٩ ، الذخيرة ١٢/٢٣٣ .

١٠١٠- مسألة : عفو أولياء الدم عن أم الولد - التي جنت على مولاهم - على أن يأخذوا قيمتها من السيد ، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة ، أ يكون للأولياء أن يقتلوها في قول مالك رحمه الله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظ قول مالك رحمه الله فيها .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى لهم أن يقتلوها (١) .

وقال أشهب رحمه الله : على السيد أن يخرج الأقل من قيمتها ، أو أرش الجناية (٢) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الأولياء إنما عفوا على أن يعطي السيد قيمتها ، فلما لم يفعل رجعوا على حقوقهم من الدم .

٢/ ولقول الإمام مالك رحمه الله في الذين عفوا عن القاتل الحر ، على أن يدفع إليهم الدية فأبى ، قال : إن لهم أن يقتلوه (٣) .

ويستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن أم الولد ليست كالحر ، وإنما حكمها حكم العبد ، يلزم السيد الدية على ما أحب وكره ، ولا تقتل (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن لهم أن يقتلوها ، هو مذهب المدونة (٥) .

١٠١١- مسألة : إذا جنت أم الولد ، وعلى سيدها دين ، أ يتحاص أولياء الجناية وغرماء السيد . قال السيد الذي جنت عليهم أم ولده ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظه من مالك رحمه الله .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٦٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١٢/٢٣٣ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤٦٠ ، الذخيرة ١٢/٢٣٣ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ص ٥٣٩ ، مواهب الجليل ٦/٣٥٨ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ص ٥٣٩ ، الذخيرة ١٢/٢٣٣ ، مواهب الجليل ٦/٣٥٨ .

ثم أفتى في المسألة فقال : يتحاص أولياء الجناية ، مع الغرماء في مال سيد أم الولد (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : ما جنى الرجل الحر ، فأهل جنايته وأهل دينه يتحاصون في ماله ، وكذلك أم الولد عند ابن القاسم رحمه الله (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم يتحاصون في ماله ، هو مذهب المدونة (٣) .

١٠١٢- مسألة : إذا جنت أم الولد على سيدها ، ما قول مالك رحمه الله في ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليها شيئا (٤) .

استدل لمسألة بما يلي :

أن أم الولد مملوكة لسيدها بالأصالة ، فلا يقال : تكون له رهنا بالجناية ، لأن ذلك تحصيل حاصل (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنها لا شيء عليها ، هو مذهب المدونة (٦) .

١٠١٣- مسألة : إذا جرح السيد عبده أو قذفه ، فقامت على السيد البينة أنه كان قد أعتقه قبل جرحه ، أو قبل قذفه إياه ، والسيد جاحد ذلك ، أ يكون عليه الدية أو الحد في ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في ذلك .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا حد على السيد في قذفه ، ولا دية للعبد في الجراح (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٦١ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : التفريع ٢/٥-٦ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٤٠٩ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٦٢ .

(٥) انظر : مواهب الجليل ٦/٢٣٨ .

(٦) انظر : الذخيرة ١٢/٢٣٤ ، مواهب الجليل ٦/٢٣٨ .

(٧) انظر : المدونة ٤/٤٦٧ .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في الجراح إذا استغله فقامت البينة أنه أعتقه قبل أن يستغله قال : إن الغلة للسيد .

٢/ ولو وطئ السيد الأمة التي قامت عليه البينه بعتقها ، وهو جاحد لعتقها ، أو شهدوا أنه وطئها بعد عتقه إياها ، وهو جاحد للعتق ، قال : إنه لا حد على السيد (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا حد على السيد ، ولا دية للعبد ، هو مذهب المدونة (٢) .

١٠١٤- مسألة : أقر مكاتب بقتل خطأ أو عمد ، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجناية ، أ يجوز هذا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه لا يجوز له إعطاء ماله ، ولهم في العمد أن يقتصوا ، وإن أبوا لم يكن لهم في مال المكاتب شيء ، ولا في رقبته إن عجز (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك مال لا يبرم ، فلا يكون هم في مال المكاتب شيء ، ولا في رقبته إن عجز ، لعدم اللزوم (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يجوز له إعطاء ماله ، ولهم في العمد القصاص ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : النصرة خ ص ٣٢٨ ، الذخيرة ١٢/٢٤٠ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤٧٠

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/٢٤٣

(٥) انظر : النصرة خ ص ٣٢٦ ، الذخيرة ١٢/٢٤٣ .

١٠١٥- مسألة : المكاتب الجاني إذا مات ، ومعه ابن في الكتابة ، أ يكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه من جناية أبيه المكاتب شيئا إذا مات (١) .

قال سحنون رحمه الله وقال غيره : لا يعتق ابن المكاتب إلا بعد أداء ما عليه من الجناية أو الدين ، ولا سبيل لهما إلى العتق إلا بحمالة كل واحد منهما بصاحبه إلى أداء غلته (٢) .

ومعنى هذا : أن الابن يكون عليه جناية أبيه الميت المكاتب معه ، فلا يعتق إلا بعد أداء ذلك .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه إنما كانت جناية المكاتب في رقبته ، فإن عجز عنها فذهبت رقبته ، فلا يكون على الابن شيء (٣) .

واستدل لقول غيره بما يلي :

أن الدين يرق العبد ويبطل الكتابة ، كما تبطله الجناية ، والأب والابن في حمالة كل واحد منهما بصاحبه ، فيكون على الابن من الجناية ما تحمله (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه أبو الحسن اللخمي والقرافي رحمهما الله (٥) .

١٠١٦- مسألة : عبيد المكاتب إذا جنوا ، أ يكون المكاتب فيهم مخيرا بمنزلة الحر ، يفتكهم بدية الجرح أو يدفعهم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٧٢ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : التبصرة ح ص ٣٢٦ ، الذخيرة ١٢/٢٤٤ .

ثم أفتى في المسألة فقال : إذا كان في تخييره بين أن يفتكهم وبين أن يدفع دية الجرح ، وجه النظر له ، كان المكاتب فيهم مخيرا (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن المكاتب الأسفل كالسلعة للأعلى ، فينظر فيه وجه الأفضل (٢) .

٢/ وقياسا على الحر ، فكما أن الحر يكون مخيرا في ذلك ، فكذلك المكاتب (٣) .

ولعل هذا بمراعاة ما سيكون للمكاتب من الحرية في المستقبل ، وإلا فإن المكاتب غير الحر في أحكامه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر اللخمي رحمه الله (٤) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٧٥

(٢) انظر : التبصرة خ ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٤٧٥

(٤) انظر : التبصرة خ ص ٣٢٦ ٣٢٧ ، الذخيرة ١٢/٢٤٩ .

١٠١٧- مسألة : من قال : فلان عبد أو أمه أمة ، ثم ادعى بينة بعيدة ، فإذا لم يقبل منه ذلك ، وجلد الحد ، فأقام البينة بعد الضرب ، فقبلت منه وجازت شهادته ، أيكون له - وهو المضروب - من أرش الضرب شيء أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى له في الأرش شيئا (٢) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أنه قد ضرب لعدم تمام شهادته ، فلا يكون له من أرش الضرب شيء ، ولكن تجوز شهادته بعد ذلك ، لسقوط الحد .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء له من الأرش ، هو مذهب المدونة (٣) .

١٠١٨- مسألة : ما أخطأ به الإمام من حد هو لله تعالى ، أ يكون دية ذلك في بيت المال ، أم على الإمام في ماله ، أم لا يجب شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ذلك إن كان الثلث فصاعدا ، فإن العاقلة تحمله ، وما كان دون الثلث ، ففي مال الإمام خاصة (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

---

(١) الديات : بالكسر جمع الدية ، وهي حق القتيل ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : و د ي ، ص ١٧٢٩) .

وفي الشرع : مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه ، أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد ، (انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٢١/٢) .

(٢) انظر : المدونة ٤٠٨/٤ .

(٣) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ١١٤/١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٣٩٩/٤ .

أن العاقلة تحمل من الخطأ ما كان ثلثا فصاعدا ، أما ما دونه ، فلا تحمله ، فيكون في مال الإمام الخاص .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١) .

١٠١٩- مسألة : شهد شاهدان على رجل بقطع يد رجل آخر عمدا ، فقضى القاضي بشهادتهما ، فقطع يد المشهود عليه ، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد ، أو هو ممن لا تجوز شهادته ، أ يكون للذي اقتص منه على الذي اقتص له شيء من الدية أم لا يكون له شيء ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه شيئا (٢) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ذلك من خطأ الإمام ، حيث حكم بشهادة من لا تجوز شهادته ، فإن كان ثلثا فصاعدا حملته عاقلة الإمام ، وإن كان دونه ، ففي مال الإمام (٣) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا شيء عليه ، هو مذهب المدونة (٤) .

١٠٢٠- مسألة . من أمر رجلا أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فضربه أحد عشر سوطا ، أو عشرين سوطا فمات ، أ يضمن المأمور قيمة العبد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت فيه شيء .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا ، إن كان قد زاده زيادة يخاف أن تكون أعانت على قتله (٥) .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٥ ، الذخيرة ١٢/٧٧-٧٨ .

(٢) انظر : المدونة ٤/٣٩٩ .

(٣) انظر : الذخيرة ١٢/٧٧-٧٨ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٣٩٩ ، الذخيرة ١٢/٧٧-٧٨ .

(٥) نظر : المدونة ٤/٣٦٢ .

ومعنى هذا : أن الضمان متعلق بالخوف أن الزيادة ساعدت على قتل العبد ، وإزهاق روحه ، وذلك بأن يظن أنه لو اقتصر على ما أمر به لم يمت ، فإذا مات من فوره ، حمل على أن الزيادة هي التي قتلته .

استدل للمسألة بما يلي :

القياس على من استعار دابة إلى موضع ، فتعدى وزاد ثم أعادها فماتت بفورها ، فالمستعير ضامن للتعدي ، لأن موتها فورا دليل على أنها لم تكن سالمة ، ولو شك في سلامتها لم يضمن ، وكان الآمر والمأمور شريكين في القتل (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه ضامن إذا زاده زيادة تحتمل أن تكون ساعدت على قتله ، هو مذهب المدونة (٢) .

٢٩ ، ١٠- مسألة : إذا ضرب المجوسي أو المجوسية بطن امرأة مسلمة ، فألقت جنينا ميتا ، أ يكون ذلك على عاقلتهما أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان خطأ حملته عاقلتهما ، وإن كان عمدا ، كان في مال الجارح (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن العاقلة تحمل ذلك الخطأ ، لأنه أكثر من ثلث دية الجارح .

٢/ ولقول الإمام مالك رحمه الله في المرأة تجرح رجلا ، فيبلغ ذلك ثلث ديتها ، قال : إن العاقلة تحمل ذلك عنها .

قال ابن القاسم رحمه الله : وكذلك المجوسي والمجوسية (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك إن كان خطأ حملته العاقلة ، وإلا كان في مال

---

(١) انظر : التبصرة خ ص ١١٩ .

(٢) انظر : المدونة ٣٦٢/٤ ، التبصرة خ ص ١١٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤٨٢/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

الجارح ، هو مذهب المدونه ، اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١) .

١٠٢٢- مسألة : إن ضرب رجل بطن امرأة خطأ ، فماتت فخرج جنينها ميتا من بعدها ، أ يكون في الجنين غرة (٢) وكم ترى عليه أكفارتين أم كفارة واحدة ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى في الجنين غرة ، ولا يكون عليه إلا كفارة واحدة في ذلك (٣) .

وقال أشهب رحمه الله : تجب في الجنين الغرة (٤) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

١/ أن الجنين إنما خرج ميتا بعد موت أمه . فإنما على قاتلها الدية ، لأنه مات بسبب موت أمه (٥) .

٢/ ولأن تلف الجنين بتلف الأم ، فوجب أن يكون تابعا لها ، ولا حكم له كالذكاة .

٣/ ولأن تلفه قبل انفصاله عنها ، كتلف بعض من أبعاض الأم ، لأنه ما دام معها فهو في حكم الجزء منها ، فيكون تابعا لا حكم له (٦) .

واستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أن هذا الجنين فارق أمه ميتا ، فلزمت فيه الغرة ، كما لو فارقها قبل أن يموت (٧) .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٦ ، المدونة ٤٠٤/١٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٧/٦ .

(٢) الغرة : أصلها البياض الذي في وجه الفرس ، والمراد بها : العبد نفسه أو الأمة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غ ر ر ، ٣٥٣/٣) .

(٣) انظر : المدونة ٤٨٢/٤ .

(٤) انظر : المنتقى ٨١/٧

(٥) انظر : المدونة ٤٨٢/٤

(٦) انظر : الإشراف ١٩٧/٢-١٩٨ ، المعونة ١٣٥٩/٣ ، المنتقى ٨١/٧ .

(٧) انظر : المنتقى ٨١/٧ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا غرة فيه وعليه كفارة واحدة ، هـو مذهب المدونة ، قال الباجي رحمه الله : (فالذي عليه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه : أنه لا شيء فيه — أي الجنين — وإنما يجب في أمه الدية خاصة) (١) .

١٠٢٣- مسألة : من ضربه رجل فادعى المضروب أن جميع سمعه ذهب ، أو قال : ذهب بصري ، ولا أبصر شيئا ، يتصامم ويتعامى ، أ يقبل منه ذلك ويصدق ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إذا لم يعلم ذلك ، أن القول قول المضروب في ذهاب سمعه ، أو ذهاب بصره ، مع يمينه (٢) .

ومعنى هذا : أنه يشار إلى بصره ، فإن لم يظهر كذبه حلف ، وأخذ ما ادعى ، وإن ظهر كذبه لاختلاف قوله ، بطلت دعواه ، قاله أشهب رحمه الله لأنه لا طريق لصدقه إلا بإشارة إلى عينه واختبار بصره (٣) .

واستدل للمسألة بما يلي :

أن المضروب يصدق مع يمينه ، لأن الظالم أحق أن يحمل عليه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه إذا لم يعلم ، فالقول قول المضروب مع يمينه ، هو مذهب المدونة (٥) .

١٠٢٤- مسألة : الجاني إذا صالح أولياء الجناية ، والجناية خطأ مما تحمله العاقلة ، فقالت العاقلة : لا نرضى بهذا الصلح ، ولكنا نحمل ما عليه من الدية ، أ يكون لهم ذلك أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

---

(١) انظر : التفريع ٢١٩/٢ ،الإشراف ١٩٧/٢-١٩٨،المعونة ١٣٥٩/٣،الكافي ص ٦٠٥ ،المنتقى ٨١/٧ .

(٢) انظر : المدونة ٤٨٨/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٣٧٠/١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤٨٨/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/٣ ، جامع الأمهات ص ٥٠٤ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ٢٦٦/٣ ، جامع الأمهات ص ٥٠٤ ، الذخيرة ٣٧٠/١٢ .

ثم أفتى في المسألة فقال : لهم أن لا يرضوا بالصلح ، ويحملون ما عليه من الدية ، فذلك لهم (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الدية وجبت عليهم ، فلهم أن لا يرضوا بالصلح ، ويحملون ما عليه فقط (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن هم أن لا يرضوا بالصلح ، هو مذهب المدونة (٣) .

١٠٢٥- مسألة : إذا قال المقتول : دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمدا ، أيكون للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ليس لهم أن يقسموا إلا على ما قال المقتول (٤) .

ومعنى ذلك : أن الورثة عند القسم يقولون : قتله فلان خطأ ، إن قال المقتول : قتلني خطأ ، أو أن فلان قتله عمدا ، إن قال : قتلني عمدا ، لا يقولون خلاف ما قال .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ألفاظ المقتول هنا يتعلق بها حكم شرعي ، فلا يخالفه الورثة فيها ، إذ هو أعرف بجنس قتله .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم لا يقولون إلا ما قال المقتول ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤٨٨/٤

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٦ ، الذخيرة ٣٨٣/١٢-٣٨٤ ، مواهب الجليل ٢٦٥/٦ .

(٤) انظر : المدونة ٤٨٨/٤

(٥) انظر : الذخيرة ٢٨٩/١٢-٢٩٠ .

١٠٢٦- مسألة : شهدت النساء مع رجل على منقلة (١) أو مأمومة (٢) عمدا ، أ تجوز شهادتهن أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراها جائزة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن شهادة المرأتين تجوز في الخطأ ، وهو دم ، ألا ترى أن مآلها يكون مالا ، إذ المنقلة والمأمومة عمدهما وخطؤهما سواء ، إنما هو مال ليس فيه قود (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن شهادتهن تجوز في ذلك ، هو مذهب المدونة (٥) .

١٠٢٧- مسألة : إذا ردت اليمين في القتل على المدعى عليه ، فنكل عن اليمين ، أيقتل في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يحبس حتى يحلف ، ولا يقتل (٦) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ قول الإمام مالك رحمه الله في المجروح إذا نكل عن الحلف ، وردت اليمين على الجارح، فأبى هو الآخر ، قال : إنه يحبس حتى يحلف ، فيقاس القاتل عليه (٧) .

---

(١) المنقلة : هي الشجة التي تخرج منها العظام ، (انظر : المصباح المنير ، مادة : ن ق ل ، ٦٢٣/٢) .
وفي الشرع : ما أطار فراش العظم ، وإن صغر من الجراح ، (جامع الأمهات ص ٤٩٣) .

(٢) المأمومة : الشجة إذا بلغت أم الرأس ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : أ م م ، ص ١٣٩١) .
وفي الشرع : ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ، (انظر : جامع الأمهات ص ٤٩٣) .

(٣) انظر : المدونة ٤٨٩/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٢٨٦/١٢ .

(٥) انظر : المعونة ١٣٣٤/٣ ، الذخيرة ٢٨٦/١٢ .

(٦) انظر : المدونة ٤٩٠/٤ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

٢/ ولأن يمينه استظهار ، إذ لم يتقدمها ما يستحق عليه به مع نكوله حكم (١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يحبس حتى يحلف ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القاضي عبد الوهاب وخليل رحمهما الله (٢) .

١٠٢٨- مسألة : لم قال مالك رحمه الله في الدم في العمد : لا يقسم أقل من رجلين؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه لا يقتل أحد في القصاص إلا بشهادة شاهدين ، فلا تشهد النساء فيه (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك من قبل الشهادة ، هو مذهب المدونة (٥) .

١٠٢٩- مسألة : القتل خطأ ، هل فيه تعزير (٦) وحبس في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه ليس على القاتل خطأ حبس ولا تعزير (٧) .

استدل للمسألة بما يلي :

أنه لم يؤثر عن أحد من العلماء - يعلمه - أنه حبس أو عزر في القتل خطأ (٨) .

---

(١) انظر : المعونة ١٣٤٩/٣ ، المنتقى ٥٩/٧ .

(٢) انظر : المعونة ١٣٤٩/٣ ، المنتقى ٥٩/٧ ، مختصر خليل ص ٢٨٢ .

(٣) انظر : المدونة ٤٩٠/٤ .

(٤) انظر : المصدر السابق ، المنتقى ٥٩/٧ ، شرح الخرشي ٥٠/٨ .

(٥) انظر : المعونة ١٣٤٥/٣ ، مختصر خليل ص ٢٨٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٧٣/٦ ، شرح الخرشي ٥٦/٨ .

(٦) التعزير : أصله المنع والرد ، والمراد به : التأديب الذي هو دون الحد ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ع ز ر ، ٢٢٨/٣) .

(٧) انظر : المدونة ٤٩٢/٤ .

(٨) انظر : المصدر السابق

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا تعزير ولا حبس في القتل خطأ ، هـو مذهـب المدونة (١) .

من مسائل القسامة (٢) :

١٠٣٠- مسألة : إن قال المقتول : دمي عند أبي ، أو : دمي عند فلان ، وفلان هـذا أورع أهل البلد ولا يتهم في شيء من الشر ، أ يقبل قوله أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يقبل قوله ، وتكون فيه القسامة ، فـإن أقسـموا كانت فيه الدية ، فإن كان خطأ كانت على العاقلة ، وإن كان عمدا ، كان ذلك في مال القاتل (٣) .

استدل للمسأله بما يلي :

قول الإمام مالك رحمه الله : دمي عند فلان ، فيه القسامة ، بجمل ولم يذكر أبا ولا غـيره ولم يحاش أحدا ، فبقي عاما شاملا للأب وللورعين الصالحين (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن في ذلك القسامة ، هو مذهب المدونة اقتصر عليـه القاضي عبد الوهاب وابن المواق رحمهما الله (٥) .

---

(١) انظر : المعونة ١٣٠٧/٣ ، ١٣١٠ ، الذخيرة ٢٧٤/١٢ ، ٢٩٧ .

(٢) القسامة : الحلف ، يقال : قسم يقسم ، إذا حلف ، ويطلق على جماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه (انظر : لسان العرب ، مادة : ق س م ، ٨٩/٣ ، القاموس المحيط ، ص ١٤٨٣) .

وفي الشرع : حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم ،(انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٢٦/٢) .

(٣) انظر : المدونة ٤٩٣/٤ ، ٤٩٥ .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) انظر : المعونة١٣٤٢/٣ ، التلقين ٤٨٨/٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٩/٦ ، شرح الخرشي ٥٠/٨ .

١٠٣١- مسألة : حلف الورثة في القسامة في العمد ، وهم رجال عـــدة ، فـأكذب واحد منهم نفسه ، بعد ما حلف واستحقوا الدم ، ما العمل في هذا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أنه إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه فلا يقتلونه ، ولا شيء لمن بقي من الدية (١) .

وقال ابن الماجشون رحمه الله : يبطل الدم والدية ، ولا يكون لمن بقي شيء من ديـــة ولا قصاص ، كان تكذيبه نفسه قبل القسامة ، أو كان بعدها (٢) .

ونقل ابن رشد رحمه الله أنه قيل : إن لمن بقي من الأولياء ، ولم يعف ولا أكذب نفسـه ، حظه من الدية (٣) .

الأدلـــــــة :

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

القياس على من عرضت عليه اليمين فأباها ، فلا يقتل إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتـــل المدعى عليه ، فالذي أكذب نفسه بمنزلته (٤) .

ويستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أن هذا يقاس على الذي يعفو قبل القسامة ، فلا شيء له .

ويمكن أن يستدل لما حكاه ابن رشد رحمه الله بما يلي :

أن الذين بقوا ولم يعفوا ولم يكذبوا أنفسهم ، لهم حظهم من الدية ، ستحقوه بأيمانهم .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن من أكذب نفسه منهم فلا شيء له ، ولا شيء لمـن بقي من الدية ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٩٥ .

(٢) انظر : المقدمات ٣/٣١٥ .

(٣) انظر : المصدر السابق

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٩٥ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٧٥ .

(٥) انظر : المقدمات ٣/٣١٥-٣١٦ ، مختصر خليل ص ٢٨٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٧٥ شرح الخرشي ٨/٥٨ .

١٠٣٢- مسألة : السوط هل فيه القود في قول مالك رحمه الله ، إذا ضربه به أحد ومات ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى فيه القود (١) .

قال سحنون رحمه الله : روى علي بن زياد عن مالك رحمهما الله أنه قال : ليس في السوط قود ، وهو قول أشهب واختاره سحنون رحمهما الله بقوله : كل ما لا يدمي ، فلا قصاص منه (٢) .

ويستدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أن ذلك عمد ، والعمد فيه القصاص ، فيجب في السوط القود .

ويستدل لما روي عن مالك رحمه الله بما يلي :

أن ذلك شبه العمد ، وليس في شبه العمد القود ، وإنما فيه الدية .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن فيه القصاص ، هو المشهور في المذهب (٣) .

١٠٣٣- مسألة : الصبيان إذا كانوا ثلاثة ، فجرح أحدهم صاحبه ، فشهد الباقي على ذلك ، أن فلانا هذا جرحه ، قبل أن يتفرقوا ، أتقبل شهادته في الجراح أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أقوم على حفظ قول مالك رحمه الله فيه .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد في الجراح بينهم (٤) .

وقد ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله شروط قبول شهادة الصبي في الجراح والقتل فذكر منها : أن يكون من شهد منهم اثنان فصاعدا (٥) أي فلا تقبل شهادة الواحد .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

---

(١) انظر : المدونة ٤/٤٩٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، المقدمات ٣/٣٣٢ .

(٣) انظر : المقدمات ٣/٣٣٢ ، جامع الأمهات ص ٤٨٩ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٤٩٧ .

(٥) انظر : المعونة ٣/١٥٢٢ .

أن الشاهد من الصبيان لا يكون لوثا في القسامه ، فكذلك هنا لا تأثير لشهادة شاهدهم فيها ، قياسا على المجنون (١) .

واستدل لمن يرى شهادته لوثا بما يلي :

أنه من المسلمين لعقلاء ، فكان لشهادته تأثير ، كالعدول (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا تقبل شهادة الصبي في ذلك ، هو المشـــهور في المذهب ، ذكر الباجي عن ابن المواز رحمهما الله أنه لم يختلف في ذلك مالك رحمـــه الله وأصحابه (٣) .

١٠٣٤- مسألة : من شق بطن رجل فتكلم وأكل ، وعاش يومين أو ثلاثة ، ثم مـات من ذلك ، أتكون فيه القسامة أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا ، وأن حياته إنما هي خروج نفسه ، فلا أرى في مثل هذا قسامة (٤) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذا مقتول ، وإنما حركاته في حكم حركة المذبوحة ، ففيه القصاص لا القسامة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن في ذلك القصاص ، هو مذهب المدونة (٥) .

١٠٣٥- مسألة : من قطع فخذ رجل فعاش يوما وأكل في ذلك اليوم وشـــرب ، ثم مات من آخر النهار ، أ تكون في ذلك القسامة في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا بعينه شيئا .

---

(١) انظر : المنتقى ٥٨/٧

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) انظر : المدونة ٤٩٧/٤ ، المعونة ١٥٢٢/٣ ، المنتقى ٥٨/٧

(٤) انظر : المدونة ٥٠٠/٤

(٥) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٤٨٨ .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى في هذا القسامة (١) .

يمكن أن يستدل للمسالة بما يلي :

أن القطع لم يكن أنفذ مقاتل الرجل ، فإذا مات احتاج ولي الدم ، أن يحلف أنه لمن قطعه مات (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن في هذا القسامة ، هو مذهب المدونة (٣) .

١٠٣٦- مسألة : من قتل رجلا ، وللمقتول عصبة وبنات ، فافترقت العصبة والبنات فقال بعض العصبة ، نحن نقتل ، وقال بعضهم : نحن نعفوا ، وافترق البنات أيضا مثل ذلك ، أيكون في ذلك القتل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا سبيل إلى القتل (٤) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن بعض العصبة قد عفا ، وكذلك بعض البنات ، فلم يكن لهم إلى القتل سبيل (٥) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا سبيل لهم إلى القتل ، هو مذهب المدونة (٦) .

١٠٣٧- مسألة : من ادعى أن ولي الدم قد عفا عنه ، أ يكون للمدعي أن يستحلف ولي الدم أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن يستحلفه (٧) .

---

(١) انظر : المدونة ٤/٥٠٠ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٩ .

(٣) انظر : المدونة ٤/٥٠٠ ، عقد الجواهر الثمينة ٣/٢٨٥ ، جامع الأمهات ص ٤٨٩ ، ٥٠٩ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٥٠١ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) انظر : المقدمات ٣/٣١٥ ، الذخيرة ١٢/٤٠٩ .

(٧) انظر : المدونة ٤/٥٠٢

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن هذا موضع يمين ، حيث إن ولي الدم مدعى عليه ، فللمدعي تحليفه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن له أن يستحلفه ، هو مذهب المدونة اقتصر عليه القرافي رحمه الله (١) .

١٠٣٨- مسألة : اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ ، فعاش بعد ذلك أياما ، فتكلم وأكل وشرب ، ثم مات ، فقال الورثة : نحن نقسم على واحد منهم ، ونأخذ الدية من عاقلته ، أ يكون لهم ذلك ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله في هذا شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى ذلك لهم ، فلا يقسمون إلا على جميعهم (٢) .

وخالفه أشهب رحمه الله في هذا فقال : لهم أن يختاروا واحدا منهم بعد يمينهم على الجماعة (٣) .

استدل لقول ابن القاسم رحمه الله بما يلي :

أنه لا يدرى أمن ضربة هذا مات ، أم من ضرب أصحابه ، فلا يكون لهم أن يقسموا على رجل وحده ، لأنه إن مات من ضربهم جميعهم ، فإنما الدية على جميعهم ، متفرقة في القبائل (٤) .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنهم اشتركوا في القتل ، فجاز لأولياء الدم أن يحلفوا على واحد منهم ، كالقسامة .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنهم لا يقسمون الأيمان إلا على الجميع ، هو مذهب المدونة (٥) .

---

(١) انظر : المصدر السابق ، الذخيرة ٤١١/١٢ .

(٢) انظر : المدونة ٥٠٣/٤ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٥١٠ .

(٤) انظر : المدونة ٥٠٣/٤ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٥١٠ .

١٠٣٩- مسألة : عبد نصراني أعتقه رجل من المسلمين ، فجر المعتق النصراني جناية أ يعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى أن يعقل عنه قوم المسلم الذي أعتقه في جنايته (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن المسلم لا يرث هذا العبد النصراني المعتق ، فلا يعقل عنه (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن المسلم لا يعقل عنه ، هو مذهب المدونة (٣) .

١٠٤٠- مسألة : اليتيم إذا كان في حجر وصي له ، فقتل رجل اليتيم ، أ يكون للوصي أن يقتص لليتيم من القاتل ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت هذا من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : ولاة دم اليتيم أحق من الوصي ، وليس للوصي شيء من ذلك القصاص (٤)

استدل للمسألة بما يلي :

أن الوصية قد ذهبت بفوات المحل ، فلم تعد الوصية موجودة ، فلا حق للوصي حينئذ (٥).

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا حق للوصي في القصاص لليتيم ، هو مذهب المدونة (٦) .

---

(١) انظر : المدونة ٣/٧٥ .

(٢) انظر : التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٦٧ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٥٠٦ ، مختصر خليل ص ٢٨٠ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٥٠٤ .

(٥) انظر : الذخيرة ١٢/٤١١ .

(٦) انظر : جامع الأمهات ص ٤٩٦ ، الذخيرة ١٢/٤١١ .

١٠٤١- مسألة : لو صالح الأب لابنه ، أو الوصي لليتيم ، في العمد أو في الخطأ بأقل من أرش الجرح ، أ يجوز هذا الصلح إذا كان الجاني عديما ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمعه من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : إن ذلك يجوز ، إذا كان على وجه النظر لليتيم والابن ، والأب والوصي في ذلك سواء (١) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن الجارح عديم ، فيجوز للأب والوصي أن يصالحا لليتيم والابن ، إذا كان ذلك على وجه النظر (٢) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن ذلك يجوز إذا كان على وجه النظر ، هو مذهب المدونة (٣) .

١٠٤٢- مسألة : إذا قتل عبد ليتيم له وصي . أ يكون للوصي أن يقتص له ؟ قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة فقال : أحب إلي أن يأخذ المال في ذلك (٤) .

ومعنى هذا : أنه يجوز للوصي أن يقتص لليتيم ، وإن كان الأولى والأحظ لليتيم أن يأخذ المال في ذلك .

استدل للمسألة بما يلي :

أن أخذ المال هو النظر لليتيم ، وليس له في القصاص منفعة ، إذا قتل عبده . وقتل هو قاتله ، فكان الأخذ هو أخذ المال (٥) .

---

(١) نظر : المدونة ٤/٥٠٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٤٩٦ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ص ٤٩٦ ، الذخيرة ١٢/٤١١-٤١٢ .

(٤) انظر : المدونة ٤/٥٠٤-٥٠٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق ، جامع الأمهات ص ٤٩٦

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن النظر لليتيم هو أخذ المال في ذلك ، هو مذهب المدونة (١) .

١٠٤٣ – مسألة : هل كان مالك رحمه الله يضمن القائد والسائق والراكب ، ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا ، أحدهم سائق ، والآخر راكب ، والآخر قائد ، أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن ما أصاب الدابة يكون على القائد والسائق ، إلا أن يكون الذي فعلت الدابة ، من شيء كان من سبب الراكب ، ولم يكن من السائق ولا القائد عون فيه . فالراكب ضامن له (٢) .

ويرى أشهب رحمه الله : أنهم يضمنون ما أصابت الدبة ، وأجدرهم بالضمان إن لم يكن ذلك من تهييجهم وإثارتهم للدابة ، هو السائق ، لأنه خلف الدابة ، فهي تخاف منه (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

أن ما أصابت الدابة كان بتفريط منهم في إمساكها ، أو جاءت عن إثارتهم لها ، إلا أن يكون ما فعلت الدابة كان ابتداء منها ، لا صنع لهم فيه ، فلا شيء عليهم في ذلك ، لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : [**العجماء جبار** (٤)....] (٥) وفي لفظ : [**العجماء جرحها جبار** ..] (٦) .

---

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٤٩٦ ، الذخيرة ٤١٢/١٢ .

(٢) انظر : المدونة ٥٠٧/٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢٦٥/١٢ .

(٤) العجماء : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ع ج م ، ١٨٧/٣) .

جبار : أي هدر ، (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ج ب ر ، ٢٣٦/١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، وهذا لفظه ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الزكاة ،باب : في الركاز الخمس ، (١٥٩/٢-١٦٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، واللفظ له ، من حديث أبي هريرة ، في كتاب الحدود ، باب : جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، (صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٥/١١) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله هو مذهب المدونة (١) .

١٠٤٤- مسألة : الرجل يقود القطار (٢) فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب ، أ يضمن القائد أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أراه ضامنا (٣) .

استدل للمسألة بما يلي :

١/ أن الرجل قد وطئه البعير بقيادة القائد إياه ، فكان ضامنا بذلك .

٢/ ولأن الضمان وجب على من هو أعذر من هذا ، كمن يرى طائرا يقع على إنسان فيقتله الطائر ، أي : ولم يخلصه من الطائر حتى قتله فيضمن ، قاله أشهب رحمه الله (٤) .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه يضمن ، هو مذهب المدونة ، وعليه اقتصر القرافي رحمه الله (٥) .

١٠٤٥- مسألة : الحائط المائل إذا لم يشهد على صاحبه ، ولم ينبه عليه ، وكان مثله مخوفا ، فعطب به إنسان ، أ يضمن صاحبه أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لم أسمع من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : لا أرى عليه فيه ضمانا (٦) .

وقد أطلق القرافي رحمه الله القول إن في المسألة خلافا (٧) .

---

(١) انظر : المعونة ٣/١٣٤٠ ، التلقين ٢/٤٨٦ ، الذخيرة ١٢/٢٦٥ .

(٢) القطار : سير الإبل على نسق ، يقال : قطر الإبل قطرا ، أي : قرب بعضها إلى بعض على نسق ، وجاءت الإبل على قطار بالكسر ، (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ق ط ر ، ص ٥٩٦) .

(٣) انظر : المدونة ٤/٥٠٧ .

(٤) انظر : الذخيرة ١٢/٢٦٥ .

(٥) انظر : المدونة ٤/٥٠٧ ، الذخيرة ١٢/٢٦٥ .

(٦) انظر : المدونة ٤/٥٠٧ .

(٧) نظر : الذخيرة ١٢/٢٥٨ .

وقال ابن الماجشون رحمه الله : لا يضمن إلا إذا قضى عليه السلطان بالهدم فلم يفعـــل ، وهو قول ابن وهب رحمه الله أيضا .

وقال أشهب رحمه الله : إذا بلغ الحائط المائل ما لا يجوز لصاحبه تركه لشدة ميلانه ، فهو ضامن ، أشهد عليه أملا ، وهو قول سحنون رحمه الله (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن العطب الذي حصل ليس من فعله ، ولا من سببه ، حيث لم يشهد علـــى صـــاحب الحائط ، ولم ينبه على الميلان ، فلا يضمن ذلك .

ويمكن أن يستدل لقول ابن الماجشون رحمه الله بما يلي :

أنه يضمن لأنه مفرط بعد ما قضى عليه السلطان بالهدم فلم يفعل .

ويمكن أن يستدل لقول أشهب رحمه الله بما يلي :

أنه متعد في تركه الحائط المائل – ميلانا يخاف منه — دون هدم ، فيضمن لتعديه .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يضمن ، هو مذهب المدونة (٢) .

١٠٤٦– مسألة : لو أن أمة جنت جناية ، أ يمنع سيدها من وطئها حتى ينظر ، أيدفع أم يفدي في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعته من مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة فقال : لا يمكن من وطئها حتى ينظر أيدفع أم يفدي (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن جناية الأمة متعلقة برقبتها ، فينظر حينئذ ، أيدفع أم يفدي ، فهي رهن جنايتها .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أنه لا يمكن من وطئها ، هو مذهب المدونة ، وافقه عليه ابن عبد البر وابن جزي رحمهما الله (٤) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٣٢١/٦ .

(٢) انظر : المدونة ٥٠٧/٤ ، الذخيرة ٢٥٨/١٢ ، مواهب الجليل ٣٢١/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٥٨/٤ .

(٣) انظر : المدونة ٥٠٨/٤ .

(٤) انظر : الكافي ص ٦٠٨ ، القوانين الفقهية ص ٣٤٦ .

١٠٤٧- مسألة : يقول المقتول : دمي عند فلان ، ولم يقل : عمدا ولا خطـــأ ، أي شيء تجعله عمدا أو خطأ ، في قول مالك رحمه الله ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : أرى أن القول قول ولاة المقتول ، إذا ادعوا أنه خطـــأ أو عمد (١) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن ولاة المقتول هم الذين يقسمون في القسامة ، فيكون لهم تبيين ذلك .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن القول قول ولاة المقتول ، أنه خطأ أو عمد ، هـــو مذهب المدونة وعليه مختصر خليل وابن المواق رحمهما الله (٢) .

١٠٤٨- مسألة : من وضع سيفا في طريق المسلمين ، أو في موضع من المواضع ، يريد به قتل رجل ، فعطب به ذلك الرجل فمات ، أو عطب به غير ذلك الرجـــل الـــذي وضع له ، أ يقتل به أم لا ؟

قال ابن القاسم رحمه الله : لا أحفظه عن مالك رحمه الله .

ثم أفتى في المسألة برأيه فقال : إذا مات به الرجل الذي وضع له ، فإن الواضع يقتل بـــه ، وإذا مات به الذي لم يوضع له ، فأرى الدية على عاقلة الواضع (٣) .

ويمكن أن يستدل للمسألة بما يلي :

أن الواضع متسبب في موت الرجل ، وقاصد بوضعه السيف في ذلك الموضع قتل ذلـــك الرجل بعينه ، فإذا مات منه الرجل ، فإن عليه القصاص ، لكون ذلك عمدا .

وأما إن مات من لم يوضع له ، فإن ذلك خطأ ، تجب فيه الدية على عاقلة الواضـــع ، إذ هو لم يرد قتل ذلك الرجل .

---

(١) انظر : المدونة ٥١١/٤ .

(٢) انظر : مختصر خليل ص ٢٨١ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٧٠/٦ ، شرح الخرشي ٥١/٨

(٣) انظر : المدونة ٥١٢/٤ .

ما أفتى به ابن القاسم رحمه الله من أن الواضع عليه القود أو الدية ، هو مذهب المدونـــة ، وعليه اقتصر ابن الحاجب رحمه الله (١) .

(١) انظر : جامع الأمهات ص ٤٨٩ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٤٠ ، شرح الزرقاني ٨/٩ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، لك الحمد والشكر حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

من خلال القراءة والكتابة في هذا البحث ، وقفت على أمور ، وتوصلت إلى نتائج أود أن أوجزها فيما يلي :

أولا : اهتمام الناس بطلب العلم والرحلة إليه ، لأخذه وتلقيه من العلماء ، وخاصة علماء الحجاز في مكة والمدينة ، حيث مدرسة أهل الحديث ، في زمن الإمام مالك رحمه الله وقد رحل إليه ، ولازمه وأخذ منه جملة من أهل العراق وإفريقية ومصر ، ومنهم الإمام عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله .

ثانيا : مكانة الإمام بن القاسم رحمه الله بين العلماء ، وخاصة علماء المذهب المالكي ، فإنه كان المرجع والمعول عليه في نقل أقوال الإمام مالك رحمه الله ، حيث أفرغ جهدا كبيرا ، وقضى وقتا طويلا في ملازمته والحفظ عنه ، فكان قوله عندهم أقوى الأقوال ، وهو المشهور إذا كان في المدونة .

ثالثا : مكانة هذا الكتاب " **المدونة الكبرى** " عندهم ، فإنه مقدم في بابه على غيره من الكتب الفقهية لصحتها ، حتى إنهم يرجحون أحد قولي الإمام مالك رحمه الله ، أو ابن القاسم رحمه الله ، لأنه موجود في المدونة الكبرى ، والقول الآخر في غيره .

رابعا : دلالة مسائله على قدرة الإمام ابن القاسم رحمه الله الفائقة ، على تطبيق قواعد الإمام مالك رحمه الله على الفروع الفقهية ، مما لا يدع مجالا للشك في بلوغه رتبة الاجتهاد .

خامسا : كون تلك المسائل تمثل فقه مدرسة أهل الحديث في جملتها ، ففيها يثبت الإمام ابن القاسم رحمه الله ما يراه صحيحا ، فيقول : هو السنة ، أو كذلك السنة ، ويرد ما لا يراه صوابا ، فيقول : ليس كذلك السنة .

سادسا : الوقار والهيبة التي كان يتصف بهما الإمام مالك رحمه الله ، حيث يقول الإمام ابن القاسم رحمه الله لسحنون رحمه الله في بعض الأجوبة : ما اجترأنا على هذا ، أو ما

سألناه عن هذا ، وفي هذا من الإمام مالك رحمه الله تنبيه على أنه يجب للعالم أن يتأدب بآداب حسنة ، وأن يكون ذا هيبة ووقار ، من غير تكبر ولا فظاظة .

سابعا : كان سحنون رحمه الله يرتب سؤالا على سؤال ، مما يخرجه أحيانا من الباب الذي هو فيه إلى باب آخر ، فتجد مسألة في الصيام تذكر في الصلاة ، ومسألة في الرهن تذكر في الحدود والجنايات ، ومسألة في البيوع تذكر في الوصايا ، وبذلك تنوعت المادة العلمية واشتملت على مسائل لطيفة ، وفروق فقهية دقيقة .

ثامنا : قد يجمل الإمام ابن القاسم رحمه الله في الجواب عما سأله سحنون رحمه الله ولا يفصل ، فيقول مثلا : لا يعجبني ذلك ، أو : لا خير في ذلك ، أو : لا بأس به ، أو:ليس به بأس ، فيأتي شراح المدونة من علماء المذهب ، فيختلفون في تأويل كلامه ، وبيان المراد من جوابه ، فيحمله بعضهم على التحريم أو الوجوب ، ويحمله الآخرون على الكراهة أو الاستحباب ، فأصبحت عبارات المدونة كالنص ، تؤول وتوجه ، كل واحد حسب إدراكه وفهمه .

تاسعا : فإنني بهذا أوصي بزيادة العناية بهذا الفقه الأثري التليد ، فقه أهل الحجاز مكة والمدينة ، فإنه في جملته يمثل فقه الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، فالاهتمام بخدمته والعناية به ، من الأهمية بمكان ، فأهيب بطلاب العلم أن يفرغوا الوسع ويبذلوا الجهد في سبر غور هذا المذهب ، قواعده وفروعه ، جموعه وفروقه ، حيث إن رائده الإمام مالكا رحمه الله مرجع في علم الحديث ومعرفة الرجال أصيل ، اعتمده من بعده من العلماء ، بل ومن كان من أهل عصره من شيوخه ونظرائه ، فمذهبه جدير بالاهتمام دراسة وبحثا وتأليفا ، والحاجة إلى ذلك قائمة ، ولقد خطت كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية خطوات حميدة ، تذكر فتشكر ، على سبيل تحقيق هذا الهدف السامي ، فسجلت رسائل عديدة في قسم الدراسات العليا بها ، في تحقيق كتب هذا المذهب ، وموضوعات تخدم الفقه عموما ، والفقه المالكي خصوصا .

عاشرا : وأما عن المسائل الفقهية التي هي موضوع أطروحتي هذه ، فقد توصلت من خلال البحث فيها إلى نتائج أوجز أهمها فيما يلي :

أ – إن علماء المذهب المالكي قاموا منذ فترة بعيدة ، على دراسة آراء وأقوال الإمام مالك رحمه الله مقارنة بأقوال أصحابه ، فألف الحافظ ابن عبد البر رحمه الله كتابا سماه بـ :

(**اختلاف أقوال مالك وأصحابه**) تناول الكتاب عموم المسائل التي اختلف فيها أقوال الإمام مالك رحمه الله وأصحابه ، و لم تكن الدراسة في ذلك مقتصرة على كتاب بعينه ، وألف أبو القاسم الحبيري رحمه الله كتابا سماه بـ : (**التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة**) تدخل فيه بين الإمام مالك وابن القاسم رحمهما الله فقط ، دون سائر أصحابه ، في أعيان المسائل التي اختلفا فيها في المدونة ، يذكر عنوان المسألة ثم يذكر قول الإمام مالك رحمه الله ، وقول ابن القاسم رحمه الله ، ثم يذكر دليل كل قول ، ويختم المسألة بذكر ما يراه أرجح أو أقيس أو أحوط أو أن كل واحد من القولين له وجه سائغ ، وأحيانا يسكت عن كل ذلك فلا يقول شيئا ، وهذا عمل ظهر فيه مكانة ابن القاسم رحمه الله الراسخة في الفقه ، حيث يرى أحيانا أن قول ابن القاسم رحمه الله أقيس أو أحوط .

ب – إن تلك الدراسة كانت في مسائل اختلف فيها الإمام مالك وابن القاسم رحمهما الله فلم تكن في مسائل خاصة في المدونة بين ابن القاسم رحمه الله وبين سائر علماء المذهب ، كما تناولت أطروحتي هذه تلك المسائل التي لم يحفظها ابن القاسم من الإمام مالك رحمهما الله وأفتى فيها في المدونة ، مع المقارنة بأقوال علماء المذهب المالكي ، دون الاقتصار على أعيان المسائل ، فكانت لهذا جديدة في موضوعها ، مستقلة في مسائلها ، حيث لم تسبقها دراسة – حسب علمي – بالطريقة التي نحت ، والمنهج الذي انتهجت ، في بيان قول ابن القاسم رحمه الله ، وأقوال سائر علماء المذهب المالكي الذين وفقت على أقوالهم في تلك المسائل .

ت – كان ابن القاسم رحمه الله يعتمد كثيرا على أقوال الإمام مالك رحمه الله الذي سمعه منه ووافقه عليه ، أو بلغه عنه ثم ارتضاه ، في الاستدلال به ، لما لم يسمعه منه ولم يحفظه ، وكان متأثرا به في إجاباته ، متمشيا معه في قواعده ومسالكه .

ث – جاءت هذه المسائل رمزا للأخلاق الرفيعة ، والأمانة العلمية ، حيث ينص ابن القاسم رحمه الله فيها أنه لم يسمعه أو لم يحفظها ، ثم يجيب في أدب رفيع بقوله : وأرى

كذا وكذا ، أو : لا أرى كذا وكذا ، فتميز بذلك كلامه ، وانفردت أقواله التي هي من بنات أفكاره ، وخلاصة آرائه ، توصل إليها بعد عشرين سنة لازم فيها عالم المدينة ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ، وتلك المسائل تمثل جزءا من فقهه الذي عليه الاعتماد ، في الاستفتاح والاسترشاد ، وتؤكد صدقا وعدلا بلوغه رتبة الاجتهاد .

أسأل الله التوفيق والسداد ، إنه ولي ذلك ، وحسبنا الله نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الآيات القرآنية .
فهرس الأحاديث النبوية .
فهرس الآثار .
فهرس الأعلام .
فهرس الكلمات الغوية .
فهرس البلدان والأماكن .
فهرس الشعر .
فهرس الأنساب والأجناس .
فهرس البهائم والطيور .
فهرس المراجع والمصادر .
فهرس المحتويات .

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيـــــــة	الصفحة
{ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا }	الآية رقم [١١٩]..... ٢٨٢ .
{ فعدة من أيام أخر }	الآية رقم [١٨٤]..... ١٦٨ .
{ وما أهل به لغير الله]	الآية رقم [١٧٣]..... ٣١١ .
{ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء }	الآية رقم [٢٣٦]..... ٤١٠ .
{ ومن يرتدد منكم عن دينه }	الآية رقم [٢١٧]..... ٤٤٢ .
{ وحرم الربا }	الآية رقم [٢٧٥]..... ٦٢٤ .
{ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ..}	الآية رقم [٢٣٥]..... ٣٦٤.
{ ولا تكتموا الشهادة }	الآية رقم [٢٨٣]..... ٩٥٧ .

سورة آل عمران

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته }	الآية رقم [١٠٢] ..... ٢ .

سورة النساء

{ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }	الآية رقم [٤٣]..... ١٢٣ .
{ فمن ما ملكت أيمانكم }	الآية رقم [٢٥] ..... ٤٠٢ .
{ مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا }	الآية رقم [٧] ..... ٨٦٩ .
{ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف }	الآية رقم [٨٣] ٤
{ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح }	الآية رقم [١٠١]..... ٢٧١ .
{ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم }	الآية رقم [٢٣] ..... ٤٧٦ .
{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم }	الآية رقم [٢٢] ..... ٤١٥ .
{ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }	الآية رقم [١٤١]..... ٢٩١ .
{ والمحصنات من النساء }	الآية رقم [٢٤]..... ٤٦٤ ، ٤٥٠ .
{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم }	الآية رقم [١] ..... ٢ ، ٣٣٨ .

سورة المائدة

{ أحلّت لكم بهيمة الأنعام } الآية رقم [١] ..... ٣١٠ ، ٩٣٠ .
{ أحلّ لكم صيدُ البحر وطعامه } الآية رقم [٩٦] ... ٣١١ ، ٣١٧ .
{ إذا قمتم إلى الصلاة } الآية رقم [٦] ..... ١١٥ ، ١٢٣ .
{ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. } الآية رقم [٣٣] ..... ٩٦٩ .
{ أوفوا بالعقود } الآية رقم [١] ..... ٥٢٧ .
{ حرّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير } الآية رقم [٣] ..... ٣١٧ .
{ فجزاء مثل ما قتل من النعم } الآية رقم [٩٥] ..... ٢٦٥ .
{ فكفارته إطعام عشرة مساكين .. } الآية رقم [٨٩] .... ٣٤٠، ٣٤٢ ، ٣٤٤ .
{ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم } الآية رقم [٥] ..... ٣١١ .
{ وما علّمتم من الجوارح } الآية رقم [٤] ..... ٣٠٩ .
{ ومن قتله منكم متعمّداً } الآية رقم [٩٥] ..... ٢٣٩، ٢٤٥.
{ ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم } الآية رقم [٥١] ..... ١٨٠ .
{ ويسعون في الأرض فساداً } الآية رقم [٣٣] ٩٧١
{ يا أيُّها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربّك .. } الآية رقم [٦٧] ..... ٢٨٣ .
{ يحكم به ذوا عدل منكم } الآية رقم [٩٥] ..... ٢٥٥ .

❁ سورة الأنعام ❁

{ أو فسقا أهل لغير الله به } الآية رقم [١٤٥] ..... ٣١٠ ، ٩٢٩ .
{ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه } الآية رقم [١٤٥] ..... ٩٣٠.
{ ما فرطنا في الكتاب من شيء } الآية رقم [٣٨] ..... ٣ .
{ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } الآية رقم [١٢١] ..... ٣٠٩ .

❁ سورة الأنفال ❁

{ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم.. } الآية رقم [٣٨] ..... ١٨٢، ١٨٢ .

❁ سورة التوبة ❁

{ حتى يعطوا الجزية عن يد .. } الآية رقم [٢٩] ..... ١٨٠ .
{ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة .. } الآية رقم [١٢٢] ..... ٣ .
{ ما على المحسنين من سبيل } الآية رقم [٩١] ..... ٤١٣ .

✿ سورة إبراهيم ✿

{ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس
من الظلمات إلى النور } الآية رقم [١] .....٣ .

{ لئن شكرتم لأزيدنكم ..} الآية رقم [٧] .....١٩ .

✿ سورة النحل ✿

{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. } الآية رقم [٩٠].....٣٤٣ .

{ بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم .. } الآية رقم [٨٠] .....٣٥٠ .

{ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب..} الآية رقم [١١٦].....٤ .

{ وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين.. } الآية رقم [٦٤] ..... ٣ .

✿ سورة الإسراء ✿

{ وبالوالدين إحسانا } الآية رقم [٢٣] .....٤٥٩ .

✿ سورة النور ✿

{ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة } الآية رقم [٣] .....٤٢٤ .

✿ سورة لقمان ✿

{ وصاحبهما في الدنيا معروفا } الآية رقم [١٥] .....٤٥٩ .

✿ سورة الأحزاب ✿

{ إنا عرضنا الأمانة على السموات..} الآية رقم [٧٢].....٣٣٦ .

{ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } الآية رقم [٣٧].....٤١٥ .

{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا } الآية رقم [٧٠-٧١].....٢ .

✿ سورة الصافات ✿

{ سبحان ربك رب العزة عما يصفون } الآية رقم [١٨٠].....٣٣٦ .

✿ سورة ص ✿

{ كتاب أنزلناه إليك مبارك } الآية رقم [٢٩] ..... ٣ .

✿ سورة الزمر ✿

{ لئن أشركت ليحبطن عملك } الآية رقم [٦٥].....٤٤١ .

✿ سورة محمد ✿

{ ولا تبطلوا أعمالكم } الآية رقم [٣٣].....٥٢٧ .

۞ سورة الحجرات ۞

{ يا أيها الناس إنا خلقناكم
من ذكر وأنثى .. } الآية رقم [١٣].....٣٨٩،٣٩١ .

۞ سورة المجادلة ۞

{ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة } الآية رقم [٣].....٤٨٧،٤٨٨ ، ٤٨٩.
{ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا } الآية رقم [٤] .....١٠٨،٤٩١ .

۞ سورة الحشر ۞

{ ما قطعتم من لينة أو تركتموها..} الآية رقم [٥].....٢٩٥.
{ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين } الآية رقم [٢].....٢٩٥

۞ سورة الطلاق ۞

{ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } الآية رقم [٦].....٤٧٨،٤٨١.

۞۞۞

فهرس الأحاديث

(أ)

الحديث	الراوي	الصفحة
أبك جنون ؟	عبد الله بن عمر	٩٢٤ .
ادرأوا الحدود	عائشة أم المؤمنين	٩٤١ .
إذا أحب عبدي لقائي ...	أبو هريرة	٥٠ .
إذا أرسلت كلبك المعلم ..	عدي بن حاتم	٣١٠ .
إذا جاء كم من ترضون دينه	أبو حازم المزني	٣٨٩، ٣٩١ .
إذا ذهب أحدكم الغائط	أبو أيوب الأنصاري	١١٣ .
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر	أبو هريرة	١٤٧ .
إذا صلى أحدكم في رحله	عبد الله بن عمر	١٣٦ .
إذا وجدتم الرجل قد غل	عمر بن الخطاب	٩٢٩ .
اذهبي حتى تضعي	بريدة	٩٥٠ .
أزنيت ؟ قال : نعم	أبو هريرة	٩٢٤ .
استعار منه أدراعا	صفوان بن أمية	٣٠٠ .
أشرف المجالس ما استقبل به القبلة		٧٦٥ .
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة أم المؤمنين	٣٢٦ .
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	١٣٣ .
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ..	.. أنس بن مالك	١١٨ .
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم ...	ابن عباس	٢١٥ .
أنت ومالك لأبيك	عبد الله بن عمرو	٤٠٣ .
إن رضيها أمسكها	أبو هريرة	٦٣٦ .
أن الإسلام يهدم ما قبله	عمرو بن العاص	٤٤١ – ٤٤٢.
أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ..	ابن عمر	٢٩٦ .
إن الله ورسوله حرم	جابر بن عبد الله	٥٩٧ .

إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٣٠ ، ٥٠ ، ٥٢٧.
أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ..	أبو أسيد	٤١٠ .
أن النبي ﷺ رد السلام بالإشارة	جابر	١٤٣ .
أن النبي ﷺ كان يلحظ ...	ابن عباس	١٤٤ .
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ..	أبو مسعود البدري	٥٩٨ .
إني لا أخيس بالعهد	أبو رافع	٢٨٨ .
(ب)		
باسم الله اللهم تقبل من محمد	عائشة أم المؤمنين	٣٢٨ .
باسم الله والله أكبر	أنس بن مالك	٣٢٣ .
بعث رسول الله ﷺ حيلا ..	أبو هريرة	١١٧ .
بينما المسلمون في الصلاة	أنس بن مالك	١٤٣ .
(ت)		
تنكح المرأة لأربع ..	أبو هريرة	٨٠٧ .
(ث)		
ثم أتى النبي ﷺ ..	نعيم بن هزال	٩٢٥ .
ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر	جابر بن عبد الله	٢٢٧ .
ثم ركع فأطال الركوع	عائشة أم المؤمنين	١٥٧ .
(ح)		
حفر للعامدية ..	بريدة الأسلمي	٩٤٥ .
(خ)		
خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ..	عائشة أم المؤمنين	٣٠٠ .
(د)		
دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب	جابر	١٥٤ .
دفع رسول الله ﷺ من عرفة ..	أسامة بن زيد	٢٣٠ .
(ر)		
رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الطين ..	أبو سعيد الخدري	١٣٣ .
(ز)		

زادك الله حرصا ..	أبو بكرة	١٣٠ .
زوجك وولدك أحق من تصدقت ..	أبو سعيد الخدري	١٨٤ .
	(س)	
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	١٨١ .
	(ص)	
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ..	ابن عمر	١٣٦ .
صلوا في مرابض الغنم	أبو هريرة	١٣٨ .
	(ط)	
طاف راكبا ..	ابن عباس	٢١٩ .
طاف ماشيا	ابن عباس وابن عمر	٢١٨ .
	(ع)	
العجماء جبار	أبو هريرة	١٠٠٣ .
العجماء جرحها جبار	أبو هريرة	١٠٠٣ .
	(ف)	
فإذا أتبع أحدكم على مليء ..	أبو هريرة	٧٩٨ .
فإن اشتجروا فالسلطان ..	عائشة أم المؤمنين	٣٩٢ .
فإن جاءك أحد يخبرك ..	زيد بن خالد	٩٠٨ .
فإن جاء صاحبها ...	زيد بن خالد	٩٠٨ .
فإن خير الحديث كتاب الله ﷻ	جابر بن عبد الله	٢.
فإنما الرضاعة من المجاعة	عائشة أم المؤمنين	٤٧٤ .
فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة أم المؤمنين	٥٥٥ .
فقد ملكتكها بما معك	سهل بن سعد	٤١٤ ، ٤١٥ .
فهن لهن ولمن أتى عليهن ..	ابن عباس	١٩٨ .
فيقوم طويلا ويدعو ...	ابن عمر	٢٣٣ .
	(ك)	
كنا مع النبي ﷺ ..	الربيع بنت معوذ	٢٨٤ .
كنا نغزو مع النبي ﷺ ..	الربيع بنت معوذ	٢٨٤ .

(ل)

لا صلاة للذي خلف الصف — واصلة — ١٣٠ .
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .. — عبادة بن الصامت — ١٢٧ .
لا ضرر ولا ضرار — ابن عباس — ٣٩٢
لا يتوارث أهل ملتين شتى — عبد الله بن عمرو — ٥٦٠
لا يجوز لامرأة أمر .... — عبد الله بن عمرو — ٨٠٦ .
لا يجوز لامرأة عطية .. — عبد الله بن عمرو — ٨٠٦ .
لا يرث المؤمن الكافر .. — أسامة بن زيد — ٥٦٠ .
لا يشكر الله من لا يشكر الناس — ١٩ .
لا يمنع فضل الماء .. — أبو هريرة — ١٠٣، ٩١٨ .
لتأخذوا مناسككم — جابر بن عبد الله — ٤ ، ٢١٩ .
لقد هممت أن أنهى الغيلة .. — جذامة بنت وهب — ٤٧٣ .
لم يحن أحد منا طهره .... — ١٣٢ .
لن أستعين بمشرك — عائشة أم المؤمنين — ٣٠٠ .
ليس على المسلم جزية .. — ابن عباس — ١٨٢ .
ليس لمكره طلاق — ابن عباس — ٦٤ .

(م)

ما كنت أرى الجهد .... — كعب بن عجرة — ٢٦٦ .
ما يبكيك ؟ .... — علي وأبي أسيد
المسلمون على شروطهم — أبو هريرة — ٦٠٧ .
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .. — ابن عمر — ٥٨١ .
من أدرك معنا هذه الصلاة .. — عروة بن مضرس — ٢٢٨ .
من أمر كم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه .. — ابن عمر — ٩٤٧ .
من قال : لا إله إلا الله .. — أبو هريرة — ١١٨ .
من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا .. بريدة — ١٤١ .
من نذر نذرا لم يسمه — ابن عباس — ٣٣٩ .

(ن)

نحرت هاهنا ومنى كلها منحر — جابر بن عبد الله — ٢٢٦ ، ٣٣٤ .

نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر ..	أبو قتادة	٩٥٢ .

(هـ)

هذا المنحر وكل طرق مكة وفجاجها ..	جابر	٣٣٣ .
هل أحصنت ؟	أبو هريرة	٩٤٠ .
هو اختلاس يختلسه الشيطان ..	عائشة أم المؤمنين	١٤٣ .
هو صيد وفيها كبش	جابر بن عبد الله	٢٤٥ .
هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	٣١٢ ، ٣١٧ .

(و)

وإذا لقيت عدوك من المشركين ..	سليمان بن بريدة	٢٨٣ .
وإنما لكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	٣٠ .
وإن النار لا يعذب بها إلا الله	أبو هريرة	٢٩٤ .
وإنه ليجير على القوم أدناهم	سعيد المقبري	٣٠٢ .
وصلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	٤ .
ولا تخمروا رأسه	ابن عباس	١٩١ .
ولا يفرق بين مجتمع	ابن عمر	١٨٧ .
ومن ابتاع عبدا له مال	ابن عمر	٧٩٠ .

(ي)

يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد	أبو هريرة	٤٩ .
يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ..	أبو هريرة	٧٩ .

فهرس الآثار

(أ)

أحسن إلى غنمك ... أبو هريرة . ١٣٨

أصابوا سبيا يوم أوطاس .... أبو سعيد الخدري . ٤٥٠

أعطى النبي ﷺ خيبر بالشطر ... ابن عمر . ٧١٥

أن ابن عمر خرج من مكة ورجع .. نافع . ٢٠١

أن ابن عمر طلق امرأته ... نافع . ٣٦١

أن أول شيء بدأ به عائشة أم المؤمنين . ٢٢١

إن بلالا وضع أصبعه .... أبو جحيفة . ١٢٦

أن رجلا أتى القاسم بن محمد .. ربيعة بن عبد الرحمن . ٢٤٣

أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر .. ابن عمر . ٧٢١

أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ... عائشة . ٥٠

أن عمر بن الخطاب كان يليط . سليمان بن يسار .٥٥٠

أن النبي ﷺ أسهم لقوم .. ابن شهاب الزهري . ٣٠١

أنه ﷺ داوم على ألم السجدة أبو هريرة . ١٤٥

أنه غطى وجهه وهو محرم عثمان بن عفان . ١٩٠

أنه كان يرمي الجمرة الدنيا ابن عمر . ٢٣٥

إني لأستحي من رب هذه البية .. ابن عمر ١٢٨

أيما امرأة نكحت في عدتها عمر بن الخطاب . ٩٢٨-٩٢٧

(د)

دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ سالم بن عبد الله . ١٥٤

(ص)

صلى النبي ﷺ في جبة شامية .. المغيرة بن شعبة . ١٤٠

(ع)

عرفها على أبواب المساجد عمر بن الخطاب . ٩٠٧

(ف)

فأمر رسول الله ﷺ بما فرجها	ابن عمر	٩٤٦ .
فتلت قلائدها من عهن	عائشة أم المؤمنين	٢٧٢ .
فرأيت اليهودي أجناً عليها	ابن عمر	٩٤٥ .
فلما أذلقته الحجارة	أبو هريرة	٩٢٥ .
(ك)		
كان إذا أتي بالسبي	ابن مسعود	٦٣٢ .
كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة	عائشة	١٤٦ .
كان الرجال والنساء يتوضؤون ..	ابن عمر	٥٠ .
كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة	معمر	١٤٢ .
(ل)		
لا تشرب لبنها	علي	٢٧٢ .
لا يصدرن أحدكم حتى يكون ..	عمر بن الخطاب	٢٧٧.
لم تحل الهبة لأحد	سعيد بن المسيب	٤١٤ .
ليس هذا موضع هذه الآية	ابن عباس	٤٢٤ .
ليس لوارث بعد إذن أن يرجع	الزهري	٨٨٤ .
(م)		
ما ركعت ركوعا قط	عائشة	١٥٧ .
ما فوق الذقن من الرأس	ابن عمر	١٩١ .
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمر بن الخطاب	١٧٧ .
من أمن منكم حر أو عبد أحدا ..	عمر بن الخطاب	٣٠٢ .
(و)		
وإذا اضطررت إلى لبنها	هشام بن عروة	٢٧٤ .
وضحى عن نسائه بالبقرة	عائشة أم المؤمنين	٣٣٢ .
وكان أبو بكر إذا أعطى الذي أعطياتهم ..		١٧٩ .
وكان زوجها عبدا فخيرها	عائشة أم المؤمنين	٤٠٤ .
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ..	أبو بكر الصديق	٩٢٩ .

فهرس الأعلام

(أ)

الاســـــم	الصفحـــة
إبراهيم بن حسن التونسي أبو إسحاق	١٣٠ .
إبراهيم بن عبد الرحمن البرقي	٤٢٥ .
إبراهيم بن عبد الصمد أبو طاهر	١٥٦ .
ابن زبيد	٤٣ .
أبو عبد الله ابن هرمز	٧٤
أحمد بن إدريس القرافي	١٩٥ .
أحمد بن القاسم أبو مصعب	٢٠١ .
أسد بن الفرات	٤٤ .
إسماعيل بن إسحاق القاضي	١١٩ .
أشهب بن عبد العزيز	١٢٩ .
أصبغ بن الفرج	٤٥ ، ١٦٩ .

(ب)

بريرة رضي الله عنها	٤٠٤ .
بكر بن مضر	٤١
بلال بن رباح	٢٩٠ .

(ح)

الحارث بن مسكين	٤٧ .
الحسن البصري	٣٣٥ .
حميد الطويل	٧٤ .

(خ)

خليل بن إسحاق	١١٤ .

(د)

داود بن جعفر الصغير	٤٣ .

(ر)

ربيعة بن أبي عبد الرحمن ..... ٧٤ .

(ز)

زكريا بن يحيى ..... ٤٧ .

زياد بن عبد الرحمن ..... ٧٦ .

زيد بن أسلم ..... ٧٤ .

(س)

سعيد حسان ..... ٤٨ .

سعيد بن عبد الله ..... ٤٢ .

سعيد بن عيسى ..... ٤٧ .

سعيد بن المسيب ..... ٤١٤ .

سفيان بن عيينة ..... ٤٢ .

سلمة بن دينار بن أبي حازم ..... ٤٢ .

سليمان بن خلف الباجي ..... ٢٠٥ .

سند بن عنان بن إبراهيم ..... ٢١٧ .

(ط)

طليب بن كامل ..... ٤١ .

(ع)

عائشة أم المؤمنين ..... ١٤٢ .

عبد الحق بن عبد العزيز الأشبيلي ..... ٤٢٦ .

عبد الحق السهمي الصقلي ..... ٣٤٨ .

عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد ..... ٤٠٨ .

عبد الرحمن بن أبي جعفر ..... ٤٥ .

عبد الرحمن بن أبي الغمر ..... ٤٦ .

عبد الرحمن بن شريح ..... ٤٣ .

عبد الرحمن بن صخر ..... ١١٧ .

عبد الرحمن بن علي بن الكاتب ..... ٦٢٨ .

عبد الرحمن بن محرز ..... ٣٠٩ .
عبد الرحمن بن مهدي ٧٥
عبد الرحيم بن أشرس ..... ٤٢ .
عبد السلام بن سعيد ..... ٤٦ .
عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم ..... ٤٥ .
عبد العزيز بن أبي حزم ..... ٤٠ ، ١٢٣ .
عبد العزيز بن محمد ..... ٤٢ .
عبد الله بن أبي زيد القيرواني ..... ٤٠١ .
عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق ..... ١٧٩ .
عبد الله بن عبد الحكم ..... ٤٤ ، ١١٣ .
عبد الله بن عمر بن غانم ..... ٧٦ ، ٧٧٦ .
عبد الله بن المبارك ..... ٧٥ .
عبد الله بن نافع ..... ١٧٠ .
عبد الله بن نجم بن شاس ..... ١٩٥ .
عبد الله بن وهب ..... ٧٥ ، ١٢٠ .
عبد الملك بن حبيب ..... ١١٢ .
عبد الملك بن الحسن ..... ٤٥ .
عبد الملك عبد العزيز بن الماجشون ..... ١٤٢ .
عبد الوهاب بن علي ..... ١١٥ .
عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ..... ١٢٧ .
عثمان بن الحكم ..... ٤٠ .
عثمان بن عفان ..... ١٩٠ .
عثمان بن عمر بن أبي بكر ..... ١٢٢ .
عثمان بن كنانة ..... ٥١٩ .
العلاء بن عبد الرحمن ..... ٧٤ .
علي بن زياد ..... ٧٦ ، ٢٩٨ .
علي بن عبد الحق الصغير ..... ٣٢٧ .
علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي ..... ٤٦٨ .

علي بن محمد اللخمي ..... ١١٢ .
علي بن محمد بن محمد بن خلف ..... ٤٠٧ .
عمر بن الخطاب ..... ١٥٤ .
عمر بن عبد العزيز ..... ١٨٢ .
عمرو بن محمد أبو الفرج ..... ١٣٨ .
عياض بن موسى اليحصبي ..... ٤٢٢ .
عيسى بن إبراهيم ..... ٤٨ .
عيسى بن حماد ..... ٤٨ .
عيسى بن دينار ..... ١٢٨ .

(ق)

قاسم بن حلف الجبيري ..... ٣٢٦ .
قاسم بن عيسى بن ناجي ..... ١١٦ .
القاسم بن محمد ..... ٢٤٣ .

(ل)

الليث بن سعد ..... ٤١ .

(م)

محمد بن إبراهيم بن زياد ..... ٤٧ .
محمد بن إبراهيم بن المواز ..... ١٧٦ .
محمد أبو ثابت بن عبد الله ..... ٤٨ .
محمد بن أحمد بن جزي ..... ٥٦١ .
محمد بن أحمد بن رشد ..... ١٢٥ .
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ..... ١٣٥ .
محمد بن حارث بن أسد ..... ١٣٩ .
محمد بن خالد ..... ٤٤ .
محمد بن سعيد ..... ٧٦ .
محمد بن سلمة ..... ٤٨ .
محمد بن عبد الرحمن الحطاب ..... ١٣١ .
محمد بن عبد السلام الهواري ..... ٤٨٦ .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ..... ٤٧ .
محمد بن عبد الله الأبهري التميمي ..... ٢١٦ .
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ..... ٤٥٠ .
محمد بن عبد الله بن يونس ..... ٤٤٤ .
محمد بن عمر بن لبابة ..... ١٢٤ .
محمد بن علي بن عمر المازري ..... ٦٢٦ .
محمد بن القاسم بن شعبان ..... ١٧١ .
محمد بن محمد بن عرفة ..... ٢٠٦ .
محمد بن مسلم الزهري ٧٣
محمد بن المنكدر ..... ٧٣ .
محمد بن يبقى بن محمد بن زرب ..... ٨٤٢ .
محمد بن يوسف بن المواق ..... ٤٨٤ .
مسلم بن خالد ..... ٤١ .
مطرف بن عبد الله ٣٢١
معن بن عيسى ..... ٧٥ ، ٣٠٢ .
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ..... ٧٥ ، ١٦٠ .
موسى بن عبد الرحمن بن القاسم ..... ٤٦ .
موسى بن عيسى أبو عمران العفجومي ..... ٣٢٧ .
موسى بن معاوية الصمادحي ..... ٤٥ .

(ن)

نافع أبو عبد الله ..... ٧٣ .
نافع بن أبي نعيم ..... ٤٠ .

(و)

وهب بن كيسان ..... ٧٣ .

(ي)

يحيى بن يحيى ..... ٤٦ .
يزيد بن عبد الملك ..... ٤٣ .
يوسف بن عبد الله بن عبد البر ..... ١١٧ .

فهرس الكلمات الغريبة

(أ)

المـــادة	الكلمـــة	الصفحـــة
أ ب ق	أبقوا	١٧٨ .
أ ب ي	إباءها	٣٨٦ .
أ ج ر	الإجارات	٦٦٠ .
أ د م	المؤتدم	٣٤٨ .
أ د ي	فاستأدت	٣٨٤ .
إ ر د ب	إردب	٥٧٤ .
أ ر ش	الأرش	٩٨٠ .
أ ف ق	الآفاق	١٩٨ .
أ ل ي	الأليتان	٩٧٢ .
أ ل ي	الإيلاء	٤٧٩ .
أ م م	المأمومة	٩٩٣ .
أ م م	الأمة العلية	٦٤٦ .
أ م م	أمهات الأولاد	٥٣٩ .
أ م ن	الأمان	٣٠١ .

(ب)

ب ت ت	بتت	٥٢٠ .
ب ت ت	ألبتة	٣٥٤ .
ب ت ل	لم يبتل	٥١٤ .
ب ر أ	مبرأة	٤٥٤ .
ب ر أ	البراءة	٦٤٩ .
ب ر أ	الاستبراء	٥٠١ .
ب ر د	البرد	٧٠١ .
ب ر ر	البر	٣٥٦ .

ب ز ز البز ..... ١٩٣ .
ب س ط البساط ..... ٣٥٦ .
ب س ط البسط .....
ب ض ع أبضع ..... ٧٣٤ .
ب ط ر البيطار ..... ٦٠٦ .
ب ع ل البعل ..... ٧١٨ .
ب غ ي بغى ..... ١٦٣ .
ب ق ل البقل ..... ٨٥٩ .
ب ل ع البلاغ ..... ٢١٢ .
ب و أ بوئها ..... ٤٢٠ .
ب ي ع البيوع ..... ٥٦٢ .
ب ي ع البيع الفاسد ..... ٨٤٠ .
ب ي ع البيعان بالخيار ..... ٦٠١ .
ب ي ع البيوع الفاسدة ٥٩٥
ب ي ع بيوع الآجال ..... ٥٩١ .
ب ي ع البيعة ..... ٦٦٤ .

(ت)

ت ب ر التبر ..... ٥٦٦ .
ت ب ل التابل ..... ٥٨٧ .
ت ب ن التبن ..... ٨٨٦ .
ت ر ج الأترج ..... ٨٥٧ .
ت ن ر التنور ..... ٥٩٣ .

(ث)

ث خ ن فأثخنه ..... ٣١٣ .
ث ق ل الأثقال ..... ٢٣١ .

(ج)

ج ب ب المجوب ..... ٣٦٥ .
ج ب ب الجبة ..... ٨١٣ .

ج ب ح	جبح	٣١٥ .
ج ب ر	جبار	١٠٠٣ .
ج ذ م	الأجذم	٤٣١ .
ج ر ب	الجراب	٤٩ .
ج ر ح	الجراحات	٩٧٢ .
ج ر ف	المجارف	٦٨٢ .
ج ر ي	مجرى الماء	٨٦١ .
ج ز ي	الجزية	١٨٠ .
ج س س	الجس	٣٦٤ .
ج ع ل	الجعل	٦٦٧ .
ج ل ب	المجلوب	٦٤٠ .
ج ل د	الجليد	٧٠١ .
ج ل م	الجلمان	٢٤٣ .
ج م ج م	الجماجم	١٨٠ .
ج م ز	جمز	٩٢٥ .
ج ن أ	جنأ	٩٤٥ .
ج ن د	جنادة	٣٣ .
ج ن ز	الجنائز	١٦١ .
ج ن ي	الجنايات	٩٧٩ .
ج هـ د	الجهاد	٢٨١ .
ج و ح	الجوائح	٧٠٦ .
ج و ز	جاز	٢٥٣ .
ج و ف	جائفة	١٦٦ .
ج و ل	المتجالة	٧٣٢ .

(ح)

ح ب س	الحبس	٨٩٤ .
ح ب ل	الحبالات	٣١٤ .
ح ب و	المحاباة	٥٧٩ .

ح ج ب	الحجبة	٢٧٠ .
ح ج ج	الحج	١٩٠ .
ح ج م	الحجام	٢٤٤ .
ح د د	الحدود	٩٢٢ .
ح ر ب	المحاربون	٩٦٦ .
ح ر ر	أحرر	٢٨٦ .
ح ر م	الحريم	١٦٣ ، ٩١٧ .
ح س ر	حاسرة	٤٢٣ .
ح ص ر	أحصر	٢٠٧ .
ح ص ي	حصيات	٢٣٤ .
ح ض ن	الحضانة	٤٥٥ .
ح ط ط	حط	٦١٤ .
ح ق ق	الاستحقاق	٨٢٧ .
ح ق ن	الحقن	٢٢٣ .
ح ق ن	الحقنة	١٦٥ .
ح ك م	الحكومة	٩٧٣ .
ح ل ق	الحلقوم	٣٢١ .
ح ل ل	إحليل	١٦٥ .
ح ل م	الحمتان	٩٧٤ .
ح ل و	حلوان الكاهن	٥٩٨ .
ح م ص	الحمص	٢٦٣ .
ح م ل	الحمالة	٦٠٠ .
ح م ل	المحمل	٦٩٤ .
ح م م	حميمه	٦٧٨ .
ح ن ث	حنث	٢٦٩ .
ح ن ط	يحنط	١٦٣ .
ح ن و	الحانوت	٧٢٥ .
ح و ش	حوش	٤٨٨ .

ح و ك الحائك ..... ٦٦١ .
ح و ل الحوالة ..... ٥٨١ .
ح و ل حالت الأسواق ..... ٨٨٥ .

(خ)

خ ث ل خثيل ..... ٦٥ .
خ ر ث الخرثى ..... ٣٥٤ .
خ ر ج الخرج ..... ١٩٣ .
خ ر س الأخرس ..... ٢٣٩ .
خ س ف الخسوف ..... ١٥٦ .
خ ض خ ض الخضخاض ..... ١٢٢ .
خ ط ب الخطب ..... ٦٧٧ .
خ ل خ ل الخلخال ..... ٥٦٧ .
خ ل س اختلاس ..... ١٤٣ .
خ ل ف الاختلاف ..... ٢٠٠ .
خ ل ف مخالفة ..... ٧٣٧ .
خ ل ق تخلق ..... ٢٥٨ .
خ ل ل الخل ..... ٣٤٧ .
خ ن ث الخنثى ..... ٤٢٣ .
خ ن ث المخنث ..... ٦٤٥ .
خ ن ق الخناق ..... ١١٤ .
خ و خ الخوخ ..... ٦٠١ .
خ ي ر التخيير ..... ٤٦٢ .
خ ي س لا أخيس ..... ٢٨٨ .

(د)

د ب ر مدبرون ..... ١٧٤ .
د ب ر المدبر ..... ٥٣٥ .
د ب ر دبر ..... ٥٠٨ .
د ر ب يدرب ..... ٢٨٤ .

د ر ر	در	٢٦ .
د ر ر	الدرة	٥٥٠ .
د ر ك	الدرك	٨٣٢ .
د ع و	الدعاوى	٧٧٧ .
د ق ق	المدقة	٧٢٥ .
د ل س	التدليس	٦٣٨ .
د ل و	الدلو	١٨٨ .
د ن ق	الدوانق	٢٧ .
د و ب	الدواب	٦٨٩ .
د و ن	الديوان	٣٥ ، ٣٠٣ .
د ي ر	الديور	٣١ .
د ي ن	تديته	٣٥٧
د ي ن	يدين	٤٦٧ .
د ي ن	المديان	٧٨٥ .

(ذ)

ذ ب ح	الذبائح	٣٠٦ .
ذ ر ع	الذريعة	٥٩٠ .
ذ ر و	الذراري	٢٩٤ .
ذ ق ن	الذقن	١٩٠ .
د ل ق	أدلقته	٩٢٥ .
ذ ن ب	المذنب	٩٥٢ .
ذ و ب	ذاب	٧٩٩ .
ذو	ذو الرأي من أهلها	٣٨٩ .

(ر)

ر ب ح	المرابحة	٦١١ .
ر ب ض	مرابض	١٣٨ .
ر ب ع	الربع	٨٤١ .
ر ب ع	متربعا	١٥٠ .

ر ب و الربا ..... ٦٢٤ .
ر ت ج الرتاج ..... ٢٧٠ .
ر ح ض المرحاض ..... ٦٦٧ .
ر ح ل الرواحل ..... ٦٨٩ .
ر ح ي الرحى ..... ٦٦٩ .
ر خ ص الرخصة ..... ٢٣٠ .
ر د ف يردف ..... ٢٠٥ .
ر ز ق رازقيان ..... ٤١٠ .
ر ض ع الرضاع ..... ٤٧١ .
ر ع ف رعف ..... ١٥٢ .
ر غ ف الرغيف ..... ٣٤٥ .
ر غ م الرغام ..... ١٣٨ .
ر ق و الترقوة ..... ٩٧٦ .
ر م م مرمة ..... ٨٩٧ .
ر م ن الرمان ..... ٦٠١ .
ر هـ ق رهقه ..... ٣١٤ .
ر هـ ق المراهق ..... ١٩٩ .
ر هـ ن رهن ..... ٥٠٢ .
ر هـ ن الرهن ..... ٨٠٨ .
ر و ح رواح ..... ١٥٣ .
ر و ح المراح ..... ١٨٨ .
ر و ض الرائض ..... ٦٩٤ .
ر و ي الري ..... ٢٧٤ .

(ز)

ز ب ل الزبل ..... ٥٩٦ .
ز ج و مزجاة ..... ٥٥ .
ز ع ف ر الزعفران ..... ١٩٢ .
ز ق ق الزق ..... ٦٦٦ .

ز ك و	الزكاة	١٧٣ .
ز م ل	الزاملة	٦٩٢ .
ز م ل	أزامل	٣٨ .
ز م ن	الزمنى	٤٥٦ .
ز ن ى	الزنى	٩٢٣ .
ز هـ و	الزهو	٩٥٢ .
ز هـ و	يزهي	٨٦٠ .
ز و ب	الميزاب	٦٦٨ .

(س)

س ب ي	السبي	٢٩٣ .
س د ل	سدلت	١٩٢ .
س ر ق	السرقة	٩٥٤ .
س ق ف	سقائف	٢٢٢ .
س ق ي	المساقاة	٧١٠ .
س ق ي	الاستسقاء	١٥٨ .
س ل ح	سلخها	٣٢٢ .
س ل ف	يتسلف	٣٤١ .
س ل ق	يسلقها	٣١٦ .
س ل م	السلم	٥٦٩ .
س م ت	مسامت	١٣٤ .
س م ر	السمسار	٦٨٨ .
س و ر	السواويل	١٣٩
س و ق	السويق	٦٨٦ .
س و م	سمت	٥٠٦ .
س ي ح	المسيح	٣١٠ .
س ي ل	سيل	٩١٨ .

(ش)

ش ب ب	فانشبت	٧٨٣ .

ش ر ب الأشربة ..... ٩٥٢ .
ش ر ق أيام التشريق ..... ١٩٧ .
ش ر ك الشرك ..... ٢٥٣ .
ش ر ك الشركة ..... ٧٢٤ .
ش ر ك شركة الذمم ..... ٧٢٤ .
ش ع ب الشعب ..... ٢٣٠ .
ش ع ب شعبا ..... ٥٦٧ .
ش ع ر أشعر ..... ٢٧٣ .
ش غ ر الشغار ..... ٣٨٦ .
ش ف ر الشفران ..... ٩٧٣ .
ش ف ع الشفعة ..... ٨٣٣ .
ش ف ق الشفق ..... ٢٢٩ .
ش ق ص الشقص ..... ٦٥٨ .
ش ل ل الشلل ..... ٦٣٨ .
ش ل ي أشلاء ..... ٢٥٩ .
ش م ر مشمرا ..... ٧٠ .
ش هـ د الشهادات ..... ٧٧٠ .
ش هـ د شهادة على السماع ..... ٥٥٧ .
ش و ر الشوار ..... ٣٥٤ .
ش و ف يتشوف ..... ٥٢٦ .
ش و ي المشوي ..... ٥٨٧ .

(ص)

ص ب ر الصبرة ..... ٥٨٢ .
ص د ق الصدقة ..... ٨٨٥ .
ص ر ر الضرورة ..... ٢٠٣ .
ص ر ع المصراعان ..... ٨٢٢ .
ص ر ف الصرف ..... ٥٦٣ .
" " " الصرفي ..... ٥٦٣ .

ص ر ي	المصراة	٦٣٥ .
ص ف ف	مصفوفة	٢٧٥ .
ص ف ق	الصفقة	٥٧٨ .
ص ف ر	الصفاة	٩١٤ .
ص ل ح	الصلح	٦٥٤ .
ص ل ي	الصلاة	١٢٦ .
ص م م	الصمم	٦٥٢ .
ص هـ ب	صهوبة الشعر	٦٤٦ .
ص و م	الصيام	١٦٤ .
ص و م	صوم النصارى	٥٩٦ .
ص ي د	الصيد	٣٠٦ .

(ض)

ض ج ع	الضجعة	١٤٦ .
ض ح ي	الضحايا	٣٢٨ .
ض ر ر	الضرة	٤٦٢ .
ض ل ع	الضلع	٩٧٦ .
ض ل ل	الضوال	٩٠٧ .
ض م ن	تضمين الصناع	٦٦١ .

(ط)

ط ب ع	الطابع	٩١٤ .
ط ب ق	مطبق	١٦٦ .
ط ر ح	طرحها	٢٣٥ .
ط ل ع	الطلع	٣٤٦ .
ط ل ق	الطلاق	٣٦٠ .
ط ل ق	طلاق السنة	٣٦٠
ط ن ب	الأطناب	٢٥١ .
ط هـ ر	الطهارة	١١٢ .
ط و ف	طواف الوداع	٢٠٠ .

ط و ل الطول ..... ٤٠٢ .

(ظ)

ظ أ ر الظئر ..... ٦٧٧ .

ظ هـ ر الظهار ..... ٤٧٩ .

" " " تستظهر ..... ١٢٤ .

(ع)

ع ت ق عتقاء ..... ٥٦٦ .

ع ت ق العتق ..... ٥٠٦ .

ع ج ز يعجزه ..... ٥٢٥ .

ع ج م العجماء ..... ١٠٠٣ .

ع د س العدس ..... ٢٦٣ .

ع د و العوادي ..... ٥٩٥ .

ع ر ب عربا ..... ٦٠٦ .

ع ر ص العرصة ..... ٩١٧ .

ع ر ض عرض ..... ٩٣٢ .

ع ر ض العرض ..... ١٧٣ .

ع ر ف اعترف بالسلعة ..... ٥٠٨ .

ع ر ي العارية ..... ٩٠٢ .

ع ر ي العرايا ..... ٦٢١ .

ع ز ر التعزير ..... ٩٩٤ .

ع ز م العزيمة ..... ٢٣٠ .

ع ص د عصد ..... ٤٧٦ .

ع ص ر الاعتصار ..... ٦٢٩ .

ع ض ل الإعضال ..... ٣٩١ .

ع ط ن معاطن ..... ١٣٩ .

ع ف ص العفاص ..... ٩٠٨ .

ع ق ر عقر ..... ٧٣٩ .

ع ق ل العاقلة ..... ٦٥٦ .

ع ق ل	معقولة	٢٧٥ .
ع ك ن	أعكانها	٩٣٩ .
ع م ر	العمرى	٩٠٠ .
ع ن ب ر	العنبر	٥٨٣ .
ع ن ت	أعنتها	٦٩٣ .
ع ن ت	العنت	٤٠١ .
ع ن ن	العنين	٤٠٨ .
ع هـ د	العهدة	٣٤٣ .
ع هـ ن	العهن	٢٧٢
ع و ر	استعار	٧٣٦ .
ع ي د	العيدان	١٥٩ .

(غ)

غ ب ط	مغتبط	٨٦٥ .
غ ب ن	تغابنوا	٨٣٦ .
غ د ر	فاستغدرت	٧٠٠ .
غ د ي	يغدي	٢٦٦ .
غ ر ب	الغرباء	٢٢٠ .
غ ر ر	الغرر	٦١٦ .
غ ر ر	الغرائر	٥٧٣ .
غ ر ر	الغرة	٩٩٠ .
غ ص ب	الغصب	٨١٨ .
غ ل ل	غل	٩٢٩ .
غ م ز	مغمز	٧١٣ .
غ ي ل	الغيلة	٤٧٣ .
غ ي م	غيمان	٦٥ .

(ف)

ف ت ل	فتلت	٢٧٢ .
ف ح ل	الفحل	١٨٨ .

ف د ي الفدية ..... ١٩٠ .
ف د ح الفادحان ..... ٦٩٤ .
ف ر د المفرد ..... ١٩٩ .
ف ر ض الفرض ..... ٦٥٧ .
ف ر ن الفرن ..... ٥٩٣ .
ف س ط الفسطاط ..... ٢٥١ .
ف ش و فشا ..... ٤٢٠ .
ف ص ح فصح النصارى ..... ٥٩٦ .
ف ص ص القص ..... ٨٢٤ .
ف ض ض فافتضها ..... ٦١٤ .
ف ك ك فافتكها ..... ٥٠٢ .
ف ل س التفليس ..... ٧٨٥ .
ف ل س الفلوس ..... ٥٦٥ .
ف ن د ق الفنادق ..... ٦٩٨ .
ف و ت مفتات ..... ١٥٥ .
ف و ض مفاوضه ..... ٧٣١ .
ف ي أ الفيء ..... ٢٨٥ .

(ق)

ق ب ي القباء ..... ٣٥٣ .
ق ث ي القثاء ..... ٦٠١ .
ق ح ط القحط ..... ٧٠١ .
ق د د القديد ..... ٢٠٠ ، ٥٨٥ .
ق د ر قدر الحمام ..... ٦٩٨ .
ق ذ ف القذف ..... ٩٢٣ .
ق ر ض القراض ..... ٧٤٢ .
ق ر ض القرض ..... ٣٥٥ .
ق ر ع القرعة ..... ٨٦٧ .
ق ر ف الاقتراف ..... ١٧٥ .

ق ر ن القارن ..... ١٩٦ .
ق س ط القسط ..... ١٩٣ .
ق س م القسمة ..... ٨٥٧ .
ق س م القسام ..... ٧٧٠ .
ق س م القساهة ..... ٢٤٦ ، ٩٩٥ .
ق ص ر القصار ..... ٦٦٢ .
ق ض ي القضاء ..... ٧٦٣ .
ق ط ر قطر ..... ١٦٥ .
ق ط ر القطار ..... ١٠٠٤ .
ق ط ع القطاعة ..... ٥٢٢ .
ق ط ن القطاني ..... ٢٦٣ .
ق ع د الأقعد ..... ٣٩٤ .
ق ف ف القفاف ..... ٦٨٢ .
ق ف ل القفول ..... ٢٢٠ .
ق ف و القافة ..... ٥٤٨ .
ق ف و القفا ..... ٢٤٤ .
ق ل ي المقالي ..... ٥٨٧ .
ق ل ي بقليها ٣١٥
ق و م أقاومك ..... ٥٣٧ .
ق ي ل الإقالة ٥٧٦

(ك)

ك ب ح كبحها ..... ٦٩٣ .
ك ب ر كابره ..... ٦٦٣ .
ك ت ب الكتابة ..... ٥٢١ .
ك ت ب المكاتب ..... ٥٠٦ .
ك ر ع الكراع ..... ٢٦٩ .
ك ر ي كراء ..... ٣٦٦ .
ك ر ي كراء الدور والأرضين ..... ٦٩٧ .

ك س د	الكساد	٧٤٢ .
ك س ف	الكسوف	١٥٧ .
ك ف ت	تكفت	١٣٣ .
ك ف ف	كفافا	٤٥٤ .
ك ف ل	الكفالة	٧٩٦ .
ك ن س	كنس	٦٩٧ .

(ل)

ل ت ت	لت	٦٨٦ .
ل ح ف	الملاحف	٦٨٤ .
ل ح ف	الملحفة	٣٥٣ .
ل ح ي	اللحيان	٦٩٣ .
ل ع ن	اللعان	٤٩٥ .
ل غ و	لاغيا	١٥٤ .
ل ق ط	اللقطة	٩٠٧ .
ل ق ط	اللقيط	٥٤٦ .
ل ق ي	لقية	٤٠٧ .
ل هـ و	ألهتك	٧٠ .
ل و م	يتلوم	٥١٠ .
ل ي ط	يليط	٥٥٠ .

(م)

م أ ن	مؤنتها	٣٣٢.
م ت ع	المتعة	٤٠٩ .
م ث ل	المثلة	٥١٦ .
م د ي	المدي	٥٧٣ .
م ر ق	المرق	٣٤٧.
م ر ق	المرقة	١٤٦ .
م ش ق	المشق	١٩٢ .
م ل ك	التمليك	٤٦٢ .

م ل ل الملة ..... ٥٩٣ .
م ل ي المليء ..... ٨٠٥ .
م ن ن المن ..... ٣٥٢ .
م هـ ر مهر البغي ..... ٥٩٨ .
م هـ ر ج المهرجان ..... ٥٩٦ .
م ي ط أماط ..... ٢٤٢ .

(ن)

ن ب ذ ينبذ ..... ٩٥٢ .
ن ح ر ناحرا ..... ٤٦٣ .
ن ج ع تنتجع ٣٦٨
ن ج ق المنجنيق ..... ٣٠٠ .
ن ج م النجوم ..... ١٧٨ .
ن ج م نجمها ..... ٥٢١ .
ن ح ل النحول ..... ٢٦٥ .
ن ذ ر النذور ..... ٣٣٤ .
ن س أ النسيئة ..... ٧٥٣ .
ن س م النسمة ..... ٨٧٣ .
ن ص ب النصاب ..... ١٧٣ .
ن ض ض الناضة ..... ١٧٣ .
ن ط ق المنطق ..... ١٩٣ .
ن ف ض انتفض ..... ١٩٢ .
ن ف ق نفق ..... ٢٩٦ .
ن ق د النقد ..... ٧٠٠ .
ن ق ر النقرة ..... ٩٦٠ .
ن ق ر نقرها ..... ٦٨٢ .
ن ق ش دنانير منقوشة ..... ٥٦٦ .
ن ق ض النقض ..... ٨٦٨ .
ن ق ل المنقلة ٩٩٣

ن ك ح النكاح ..... ٣٦٠ .
ن ك ص نكص ..... ١٤٤ .
ن م ط النمط ..... ٨١٣ .
ن هـ د نهدت ..... ٨١٨ .
ن و ح النائحة ..... ٧٧١ .
ن و ح النوح ..... ٦٧٢ .
ن و ر النورة ..... ٢٤٠ .
ن و ي ينوى ..... ٤٦٦ .
ن ي أ النيء ..... ٥٨٧ .
ن ي ز النيروز ..... ٥٩٦ .

(هـ)

هـ د ن هادن ..... ٣٠٤ .
هـ ر ق هراقة ..... ٣٥٤ .
هـ ر ق يهريق ..... ٢٠٣ .
هـ ل ب هلبها ..... ٦٠٦ .
هـ ل ل استهلال ..... ١٦٤ .
هـ ل م هلم ..... ٥٣٧ .

(و)

و ت ر الأوتار ..... ٢٧٢ .
و ج ر أوجر ..... ٤٧٣ .
و ح د حدة ..... ٤٢٧ .
و د ج ودجها ..... ٦٠٦ .
و د ج الأوداج ..... ٣٢١ .
و د ع الوديعة ..... ٩٠٢ .
و د ي الديات ..... ٩٨٧ .
و ر ث الميراث ..... ٥٥٤ .
و ر ي توارى ..... ٣٠٨ .
و س ق الوسق ..... ٦٢١ .

و ص ف وصفاء ..... ٥٢٢ .

و ص ي الوصية ..... ٨٧٣ .

و ض ع تواضعها ..... ٥٠٣ .

و ض ع يتواضع ..... ٦٣٩ .

و ط أ الوطاء ..... ٦٩٥ .

و ق ت الميقات ..... ١٩٦ .

و ق ص وقصته ١٩١

و ك أ الوكاء ..... ٩٠٨ .

و ك ر الوكر ..... ٢٥٩ .

و ك ل الوكالة ..... ٦١٩ .

و ل د الميلاد ..... ٥٩٦ .

و ل ي الولاء ..... ٢٩٠ ، ٥٥٤ .

و ل ي التولية ..... ٥٨٠ .

و ل ي يتولاها ..... ٤٥١ .

و م أ إيماء ١٥٠

و هـ ب الهبات ..... ٨٨٥ .

(ي)

ي م ن الأيمان ..... ٣٣٤ .

فهرس البلدان والأماكن

المكـــان أو البلد	الصفحـــة
الأبطح	٢٣١ .
أبي قبيس	١٣٤ .
أسوان	٥٧١ .
إفريقية	٥٨٤ .
أوطاس	٤٥٠ .
أيلة	٦٩٠ .
الجبانة	٢٣١ .
الحجاز	٥٦٩ .
الحجر	٢٢١ .
حرة الوبرة	٣٠٠ .
الحطيم	٢٧٠ .
ذو الحليفة	١٩٨ .
الفسطاط	٣٧٨ .
قديد	٢٠١ .
قعيقعان	١٣٤ .
قسسارية	٣٠٢ .
كدى	٢٣٢ .
مر ظهران	٢٧٧ .
المشعر الحرام	٢٢٩ .
مناهل	٢٠٠ .

فهرس الشعـــــــر

البيـــــت	قائلـــــه	الصفحـة
نظرت إليها بالمحصب من منى *	عمرو بن أبي ربيعة	٢٣٢ .
يا راكبا قف بالمحصب من منى *	الإمام الشافعي	٢٣٢ .

فهرس الأنساب والأجناس

الآبرية ..... ٦٤٠ .

الأشبانية ..... ٦٤٠ .

البربرية ..... ٦٤٠ .

البرني ..... ٨٥٧ .

البسر ..... ٣٤٦ .

بنو تغلب ..... ١٨٠ .

الخراسانية ..... ٦٤٠ .

الدمشقي (الدينار) ..... ٥٩٣ .

الراوندية ..... ٣١ .

السمراء ..... ٥٦٩ .

الصقلية ..... ٦٤٠ .

العتقي ..... ٣٣ .

الكوفي (الدينار) ..... ٥٩٣ .

المجوسي ..... ٣٠٧ .

محمدية ..... ٥٦٥ .

المحمولة ..... ٥٦٩ .

نواتية ..... ٢٩٩ .

الهروية ..... ١٩٢ .

يزيدية ..... ٥٦٥ .

فهرس البهائم والطيور

الاسم	الصفحة
الأتن	٩٠٤ .
الباز	٢٤٨ .
البراذين	٢٩٨ .
البعل	٢٩٥ .
الخلد	٣١٩ .
الدبسي	٢٥٧ .
الصبع	٢٤٥ .
العقارب	٣١٨ .
عتر الظباء	٢٥٠ .
الفحل	١٨٨ .
الفرخ	٢٥٩ .
الفصيل	٢٧٤ .
الفهد	٣٠٩ .
الوبر	٣١٩ .
اليربوع	٣١٩ .
اليمام	٢٥٧ .

فهرس المصادر والمراجع

أ – القرآن الكريم

ب – التفسير وعلومه :

١ ـ **أحكام القرآن** : لأبي بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ ، راجع أصوله : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢ – **تفسير القرآن العظيم** : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، قدم له الدكتور : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت – لبنان ن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .

٣ – **الجامع لأحكام القرآن** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ /١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤ ـ تفسير سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

ت – الحديث وعلومه :

١ – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المتوفى سنة ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ /١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي .

٢ – **تخريج الأحاديث النبوية المرفوعة الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس** : إعداد الدكتور / الطاهر محمد الدرديري ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

٣ – **التعليق المغني على الدار القطني** : لأبي الطيب محمد شمس الحق الآبادي ، طباعة دار المحاسن للطباعة ، مع سنن الدار قطني ، القاهرة .

٤ــ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم ، سنة ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤ م .

٥ — **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، توزيع دار الأوس ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧م.

٦ — **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** : (صحيح البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تقديم الشيخ : أحمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت — لبنان .

٧ — **سلسلة الأحاديث الصحيحة** .... : تأليف الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

٨ — **سنن ابن ماجه** : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق / محمد فؤد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٩ ــ **سنن أبي داود** : الحافظ أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، نشر وتوزيع / محمد سيد — حمص ، سوريا .

١٠ — **سنن الترمذي** : [الجامع الصحيح] لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١١ ــ **سنن الدار قطني** : الحافظ علي بن عمر المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تصحيح / عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة — القاهرة .

١٢ ــ **سنن الدارمي** : الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، طبع بعناية / محمد أحمد دهمان ، نشر : دار إحياء السنة النبوية .

١٣ — **السنن الكبرى** : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد — الدكن الهند .

١٤ – **سنن النسائي المجتبى** : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٥ – **شرح الزرقاني على الموطأ** : تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١٦ – **صحيح مسلم** : (بشرح النووي) للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبي الحسين ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٧ – **المحلى بالآثار** : تصنيف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق / الدكتور عبد الغفار سليمان البندري ، طباعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٨ – **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ، ملتزم الطبع والنشر : دار الفكر العربي .

١٩ – **المصنف في الأحاديث والآثار** : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ، سلسلة مطبوعات الدار السلفية .

٢٠ – **المصنف** : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي .

٢١ – **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : لأبي محمد عبد الله الجارود المتوفى سنة (٣٠٧هـ) الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت – لبنان .

٢٢ – **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، دار إحياء العلوم بيروت – لبنان .

ث – كتب الفقه وأصوله :

١ – **الإجماع** : لابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، دار الكتب العليمة ، بيروت – لبنان .

٢ – **الإشراف على مسائل الخلاف** : للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، مطبعة الإدارة .

٣ – **أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك** : لأحمد بن محمد الدردير ، مكتبة القاهرة لصاحبها / علي يوسف سليمان ، مطبعة حجازي .

٤ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، دار إحياء التراث العربي .

٥ **إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك** : تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق / أحمد بو طاهر الخطابي ، الرباط ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م .

٦ – **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧ – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، دار الكتب الإسلامية .

٨ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : للشيخ : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير ، طبعة أخيرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٩ – **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .

١٠ – **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، الطبعة الثانية مع مواهب الجليل ، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م ، دار الفكر .

١١ – **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ن مراجعة : طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢ – **التبصرة** : تأليف أبي الحسن اللخمي ، مخطوط يوجد منه الجزء الأخير في مكتبة الحرم النبوي ، وفي الجامعة الإسلامية جزء برقم (٨٥٥٢ و ٨٥٥٣) .

١٣ – **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك** : للشيخ محمد الشنباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥م ، دار العرب الإسلامي .

١٤ – **التفريع** : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المتوفى سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق : حسين بن سالم الدهماني ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م دار الغرب الإسلامي .

١٥ – **التقييد على التهذيب** : لأبي الحسن علي الصغير الزرويلي المتوفى سنة ٧١٩هـ ، وهو مخطوط ، وله نسخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، منها رقم (٢٥٠٥ ف) .

١٦ – **التلقين في الفقه المالكي** : للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق محمد ثالث الغاني ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض – مكة المكرمة .

١٧ – **التنبيهات المستنبطة** : للقاضي عياض بن اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، مخطوط له نسخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة منها (٣٠١٤) .

١٨ – **تهذيب المدونة** : لأبي القاسم البراذعي كان يحي في سنة ٤٣٠هـ ، وهو مخطوط وله نسخة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٥٠٤ ف) .

١٩ – **التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اخلفا فيها من مسائل المدونة** : لأبي القاسم خلف بن عبد الله الجبيري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الحسن حمدوشي ، جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب ، سنة ١٤١٣/١٤١٤هـ .

٢٠ – **التوضيح** : لأبي المودة خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٧٦ هـ ، وهو مخطوط ، له نسخة في مكتبة الحرم النبوي .

٢١ – **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢٢ – **جامع الأمهات** : لجمال الدين ابن عمر بن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – بيروت .

٢٣ – **الجامع لمسائل المدونة** : لأبن يونس ، مخطوط له نسخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، منها رقم (١/٢٧١٠) .

٢٤ – **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل** : للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، طبعة سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م ، دار الفكر بيروت – لبنان

٢٥ – **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** : للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المصري المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٦ – **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** : للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني ، الطبعة الأولى ببولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ .

٢٧ – **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد** : للشيخ علي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٢٨ – **حاشية العدوي على شرح الخرشي** : طبع مع شرح الخرشي ، طباعة دار الفكر .

٢٩ – **الذخيرة** : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق : الدكتور محمد حجي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م ، دار الغرب الإسلامي .

٣٠ – **الرسالة** : لابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، طباعة : دار ومكتبة الهلال ، بيروت – لبنان .

٣١ – **سراج السالك شرح أسهل المسالك** : تأليف عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، دار الفكر بيروت – لبنان .

٣٢ – **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** :تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٣ – **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : لسيدي عبد الباقي الزرقاني ، طباعة دار الفكر بيروت – لبنان .

٣٤ – **الشرح الصغير** : لأحمد الدردير ، طبع مع بلغة السالك ، دار الفكر للطباعة .

٣٥ – **شرح العلامة زروق على الرسالة** : لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ، دار الفكر طباعة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٣٦ – **شرح العلامة قاسم بن ناجي على الرسالة** : لابن ناجي التنوخي الغروي المتوفى سنة ٨٢٧ هـ ، طبع مع شرح زروق .

٣٧ – **الشرح الكبير** : لأبي البركات أحمد الدردير ، طبع مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٨ – **الشرح الكبير** : لشمس الدين أبي عمر محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، طبع مع المغني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٩ – **شرح المدونة** : تأليف للإمام أبي عبد الله المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ ، مخطوط مصور من المغرب ، جزء منه من النكاح الأول إلى الشفعة .

٤٠ – **عيون المجالس** :للقاضي عبد الوهاب المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق / امباي بن كيبا كاه ، رسالة الماجستير ، في الجامعة الإسلامية سنة ١٤١٥ هـ .

٤١ – **العتبية** : تأليف محمد بن أحمد العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، مطبوع مع البيان والتحصيل لابن رشد ، تحقيق / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٤٢ – **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م ، دار الغرب الإسلامي .

٤٣ – **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة** : تأليف محمد بن أحمد المعروف باللداه الشنقيطي ، مكتبة القاهرة لعلي يوسف سليمان ، طبعة أولى ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩ ، درا الطباعة المحمدية .

٤٤ – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** : لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، طباعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

٤٥ – **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** : لأبي بكر ابن العربي المعافري المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م ، دار الغرب الإسلامي .

٤٦ – **القوانين الفقهية** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتـــوفى سنة ٧٤١ هـــ ، الطبعه الثانية سنة ١٤٠٩ هـــ / ١٩٨٩م ، دار الكتاب العربي بيروت .

٤٧ – **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** : للحافظ أبي عمر ابن عبد البر المتـــوفى ســـنة ٤٦٣ هـــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨ – **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** : تأليف الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـــ ، تحقيق حمزة أبو فارس والدكتور عبد السلام الشـــريف الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م ، دار العرب الإسلامي ، بيروت .

٤٩ – **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** : تأليف الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المتوفى سنة ٩٣٩ هـــ ، طبع مـــع حـــشية العدوي عليه ، دار الفكر بيروت .

٥٠ – **المجموع شرح المهذب** : للإمام زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى ســـنة ٦٧٦هـــ ، صباعة دار الفكر ، بيروت .

٥١ – **المختصر** : لابن عرفة محمد بن محمد الورغمي المتوفى سنة ٨٠٣ هـــ ، مخطـــوط عندي منه جزء من بداية الكتاب إلى مسائل الجهاد ، مصور من القرويين .

٥٢ – **مختصر اختلاف العلماء** : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى ســـنة ٣٧٠ هـــ ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد ،الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـــ / ١٩٩٦م دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٥٣ – **مختصر خليل** : تأليف خليل بن إسحاق أبو المودة المصري المتوفى سنة ٧٧٦هـــ ، الطبعة الأخيره سنة ١٤٠١ هـــ / ١٩٨١م ، دار الفكر للطباعة والنشر و لتوزيع .

٥٤ – **المدونة الكبرى** : رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاســـم المصـــري ، طباعة ١٤٠٦هـــ / ١٩٨٦م ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٥٥ – **معجم فقه السلف** : تأليف محمد المنتصر الكتاني ، مطابع الصفا بمكة المكرمـــة ، المركز العالمي لتعليم الإسلامي ، مكة المكرمة .

٥٦ – **المعونة على مذهب عالم المدينة** : للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق حميش عبد الحق ، الناشر : المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .

٥٧ – **المعيار المعرب والجامع المغرب ...** : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ هـ ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ، سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٥٨ – **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، طباعة دار الفكر ، بيروت .

٥٩ – **المقدمات الممهدات ...** : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، تحقيق : محمد حجي ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ ، دار الغرب الإسلامي .

- وطبع كذلك مع المدونة الكبرى ، طباعة دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٦٠ – **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة طباعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦١– **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس** : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م ، مطبعة السعادة – مصر .

٦٢ _ **الموافقات في أصول الشريعة** : للإمام الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، بتحرير الشيخ عبد الله دراز ، وترقيم محمد عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى –مصر .

٦٣ – **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن لمغربي الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ ، دار الفكر للنشر والتوزيع .

٦٤ **نشر البنود على مراقي السعود** : تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥ – **نصيحة المرابط** : (شرح مختصر خليل) للشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٢٥ هـ ، قدم له / الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٦٦ – **النكت والفروق لمسائل المدونة** : لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي المتوفى سنة ٤٦٦ هـ ، تحقيق / أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب ، جامعة أم القرى ، سنة ١٤١٦هـ م ١٩٩٦م ، رسالة دكتوراه في قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه والأصول .

ج – كتب اللغة والأدب والأخلاق :

١ – **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** : لأبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢ – **ديوان الإمام الشافعي** : جمع وتحقيق الدكتور أميل بديع يعقوب ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣ – **شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة** : شرح وتقديم : عبد أ . علي مهنا ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤ – **القاموس المحيط** : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة .

٥ – **لسان العرب** : لعلامة ابن منظور ، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، طباعة دار لسان العرب ، بيروت – لبنان .

٦ – **معجم مقاييس اللغة** : تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ دار الجيل.

٧ – **المعجم الوسيط** : مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، مطابع دار المعارف سنة ١٤٠٠ هـ /١٩٨٠ م .

٨ – **المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي** : تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

٩ – **النهاية في غريب الحديث والأثر** : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، لصاحبها / رياض الشيخ .

ح – كتب التعريفات :

١ – **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : تأليف الشيخ قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، جدة – المملكة العربية السعودية .

٢ – **التعريفات** : تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣ – **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** : لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .

٤ – **معجم لغة الفقهاء – عربي / انجليزي** : وضع محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ،دار النفائس بيروت لبنان .

خ – كتب التراجم :

١ – **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** : تأليف خير الدين الزركلي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان .

٢ – **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** : للإمام ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان .

٣ ـ **الأنساب** : للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ /١٩٦٣ م مطبعة إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.

٤ – **إيضاح المكنون في ذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين البابابي ، منشورات مكتبة المثنى (بغداد) – بيروت .

٥ – **تاريخ الأدب العربي** : تأليف بروكلمان ، الملحق باللغة الإنجليزية .

٦ – **تاريخ التراث العربي** :تأليف فؤاد سيزكين – الفقه ، العقائد ، التصوف ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، سنة ١٩٧٨م .

٧ – **تاريخ خليفة** : تأليف خليفة بن خياط ، تحقيق الدكتور : أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ، دار القلم – مؤسسة الرسالة .

٨ – **تذكرة الحفاظ** : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩ – **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة –بيروت ، دار مكتبة الفكر – طرابلس ، ليبيا .

١٠ – **تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك** : للحافظ السيوطي ، مطبوع مع المدونة الكبرى ، طباعة دار الفكر سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ .

١١ – **تقريب التهذيب** : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، دار الرشيد ، سوريا .

١٢ – **تهذيب الأسماء واللغات** : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٣ **تهذيب التهذيب** : للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ملتزم نشره : محمد سطاس النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٤ – **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، حققه : الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة .

١٥– **الجرح والتعديل** :للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي المتوفى سنة ٣٢٧هـ . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢ م ، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند .

١٦ – **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٨٧م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧ – **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : للعلامة صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزاعي الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٣هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، جمعية التعليم الشرعي – بيروت .

١٨ – **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : لابن فرحون ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث – القاهرة .

١٩ – **سير أعلام النبلاء** : للإمام شمس الدين الذهبي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

٢٠ – **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** : للعلامة محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢ – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لأبي الفتح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار المسيرة ، بيروت – لبنان .

٢٢ – **الطبقات** : للإمام خليفة بن خياط المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، حققه الدكتور أكرم ضياء العمري ، الطبعة الأولى ، ساعدت جامعة بغداد على نشره .

٢٣ – **طبقات الحفاظ** : للحافظ السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة – مصر .

٢٤ – **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تصحيح خليل الميس ، دار القلم ، بيروت – لبنان .

٢٥ – **العبر في خبر من غبر** : للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٦ – **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للشيخ عبد الله مصطفى المرغي ، ملتزم الطبع والنشر : عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة .

٢٧ – **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** : تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، خرج أحاديثه : عبد الفتاح القاري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ، الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، لصاحبها محمد سلطان النمنكاني .

٢٨ – **الفهرست** : تأليف ابن نديم ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٢٩ – **فهرس كتب الفقه الحنفي والمالكي** ،في مكتبة المصغرات الفيلمية في قسم المخطوطات في عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية ، إعداد : عمادة شؤون المكتبات ، سنة ١٤١٧ هـ .

٣٠ – **قضاة قرطبة وعلماء إفريقية** : لأبي عبد الله محمد بن حارث المتوفى سنة ٣٦١هـ عني به : عزت العطار الحسيني ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، الناشر مكتبة الخانجي – القاهرة .

٣١ – **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** : للإمام الذهبي ، تحقيق : عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي ، دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفي عامر ، شارع الجمهورية بعابدين ، القاهرة – مصر .

٣٢ – **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧هـ ، منشورات مكتبة المثنى ، بيروت – لبنان .

٣٣ – **مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م ، منشورات مؤسسة الأعلمي لمطبوعات ، بيروت – لبنان .

٣٤ – **مشاهير علماء الأمصار** : تأليف محمد بن حبان البستي ، بتصحيح م . فلايشهمر القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، سنة ١٣٧٩هـ /١٩٥٩م .

٣٥ – **معجم البلدان** : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق فريد الجندي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٦ – **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** : تأليف عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي لطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

٣٧ – **مفاتح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم** : تـــأليف أحمـــد بـــن مصطفى الشهير بـــ : طاش كبري زاده ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـــــ / ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٨ – **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** : للشيخ أبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي ، طبع مع الديباج ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٣٩ – **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** : تأليف إسمـاعيل باشا البغدادي ، طباعة دار الفكر ، سنة ١٤٠٢هـــ / ١٩٨٢م .

٤٠ **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بـــن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨٨هـــ ، تحقيق إحسان عباس ، طباعة دار صـــادر ســـة ١٣٩٧هـــ / ١٩٧٧م ، بيروت – لبنان .

د – كتب التاريخ :

١ – أطلس الوطن العربي والعالم .

٢ – **البداية والنهاية** . للإمام أبي الفداء ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـــ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـــ / ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية .

٣ – **التاريخ الإسلامي** : (الدولة الأموية ٤ ، والدولة العباسية ٥) للشيخ محمود شـاكر الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـــ / ١٩٨٧م ، المكتب الإسلامي .

٤ – **التاريخ الإسلامي العام** : تأليف الدكتور علي بن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضـــة العربية ، طباعة سنة ١٩٧٢م ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

٥ – **تاريخ الأمم والملوك** : (تاريخ الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتـــوفى سنة ٣١٠هـــ ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـــ / ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦ – **دول الإسلام** : للحافظ شمس الدين الذهبي ، تحقيق فهيم محمد شـــلتوت و محمـــد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م .

٧ – **فصول من تاريخ المدينة المنورة** : تأليف / علي حافظ ، شركة المدينـــة للطباعـــة والنشر ، سنة ١٣٨٨ هـــ .

٨ – **في شمال غرب الجزيرة ، نصوص مشاهدات انطباعات : تأليف / أحمد الجاسر** ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠ هـ .

٩ – **الكامل في التاريخ** : للإمام أبي الحسن علي بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ ، تحقيق محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية ، والطبعة السنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

١٠ – **معالم مكة التاريخية والأثرية** : تأليف / عاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ .

١١ – **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** : لأبي الفرج عبد الرحمن علي بن محمد بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ / دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

فهرس المحتويات يتضمن فهرس المسائل الفقهية

المقـــدمة ١

أ- الاستفتاح..... ٢

ب – التمهيد ، وفيه مطالب ٣

المطلب الأول / أهمية الموضوع : ٣

المطلب الثاني / سبب الاختيار :..... ٦

المطلب الثالث / عرض خطة البحث الإجمالية :..... ٧

المطلب الرابع / المنهج المرسوم لكتابة هذا البحث :..... ١٣

المطلب الخامس / شكر وتقدير : ١٩

الباب الأول ٢١

الفصل الأول : ترجمة ابن القاسم رحمه الله ، وفيه مباحث ٢٢

المبحث الأول / عصره ، وفيه مطالب ٢٢

المطلب الأول / الحالة السياسية ٢٢

المطلب الثاني / الحالة الاجتماعية ٢٦

المطلب الثالث / الحالة العلمية والدينية : ٢٩

المبحث الثاني / اسمه ونسبه وكنيته :..... ٣٢

المبحث الثالث / مولده ونشأته ٣٤

المبحث الرابع / صفاته ٣٦

المبحث الخامس / رحلاته : ٣٨

المبحث السادس / شيوخه : ٤٠

المبحث السابع / تلاميذه : ٤٤

المبحث الثامن / مكانته العلمية : ٤٩

المبحث التاسع / ثناء العلماء عليه : ٥٢

المبحث العاشر / مكانته بين علماء المالكية : ٥٥

المبحث الحادي عشر / مؤلفاته : ٥٨
المبحث الثاني عشر / وفاته :..... ٦٠
الفصل الثاني : ترجمة موجزة عن الإمام مالك رحمه الله ، وفيه مباحث..... ٦١
المبحث الأول / عصره ، وفيه مطالب ٦١
المطلب الأول / الحالة السياسية : ٦١
المطلب الثاني / الحالة الاجتماعية :..... ٦٥
المطلب الثالث / الحالة العلمية والدينية : ٦٦
المبحث الثاني / اسمه ونسبه وكنيته :..... ٦٨
المبحث الثالث / ولادته ونشأته :..... ٧٠
المبحث الرابع / رحلاته : ٧٢
المبحث الخامس / شيوخه ، ٧٣
المبحث السادس / تلاميذه ٧٥
المبحث السابع / مكانته العلمية :..... ٧٨
المبحث الثامن / ثناء العلماء عليه ٨٠
المبحث التاسع / مؤلفاته : ٨٢
المبحث العاشر / وفاته :..... ٨٥
الفصل الثالث : دراسة كتاب المدونة الكبرى ، وفيه مباحث ٨٧
المبحث الأول / اسمه ، ٨٧
المبحث الثاني / نسبة الكتاب إلى مؤلفه ،..... ٨٩
المبحث الثالث / مكانته بين كتب المالكية :..... ٩٠
المبحث الرابع / اهتمام العلماء به ، وشروحه ٩٢
المبحث الخامس / منهج المؤلف فيه ، ١٠٥
الباب الثاني ١١١
الفصل الأول : في الطهارة ، وفيه مسائل ١١٢
١ مسألة : أ يجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة ، في قول مالك رحمه الله ؟ ١١٢

٢- مسألة : ما حكم وضوء من شرب قائما أو قاعدا ؟ أو من ذهب عقله من لبن سكر منه أو نبيذ ؟ ١١٤
٣- مسألة : متى يغتسل النصراني إذا أراد أن يسلم ، أ قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم؟ وإن لم يكن معه ماء ، أيتيمم ؟ ١١٦
٤- مسألة : من توضأ فلبس خفيه ثم أحدث ، فمسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فوق خفيه ، هل تحفظ عن مالك رحمه الله أنه يمسح على هذين الظاهرين أيضا ؟ ١١٩
وهل يمسح عليهما بعد انتقاض الطهارة الأولى ؟ ١٢٠
٥- مسألة : من غمرت جسده ورأسه الجراحات ، إلا اليد والرجل ، أيغسل تلك اليد والرجل ، ويمر الماء على ما عصب من جسده ، أم يتيمم ؟ ١٢١
٦- مسألة : كيف يتيمم على الطين الخضخاض ، في قول مالك رحمه الله ؟ ١٢٢
٧- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يرى أن يتيمم المسافرون والمرضى الذين لا يجدون الماء ، ولم يكونوا على وضوء ، فخسف بالشمس أو بالقمر ، هل يرى أن يتيمموا ويصلوا ؟ ... ١٢٣
٨- مسألة : المرأة إذا كانت تحيض في شهر عشرة أيام ، وفي شهر ستة أيام ، وفي شهر ثمانية أيام ، مختلطة الحيضة ، فصارت مستحاضة ، كم تحسب أيام حيضتها ، إذا تمادى بها الدم ؟ أتستظهر بثلاث ؟ ١٢٤
الفصل الثاني : في الصلاة ، وفيه مسائل ١٢٦
٩- مسألة : هل الإقامة عند مالك رحمه الله بمنزلة الأذان ، في جواز وضع اليدين في الأذنين للمقيم ؟ ١٢٦
١٠- مسألة : من ترك قراءة السورة التي مع أم القرآن ، في الركعتين الأولتين عامدا ماذا عليه في قول مالك رحمه الله ، أيسجد للوهم ؟ ١٢٧
١١- مسألة : جاء رجل والإمام راكع ، في صلاة العيدين ، أو في صلاة الخسوف ، أو في صلاة الاستسقاء ، فأراد أن يركع ، وهو لا يطمع أن يصل إلى الصف أيركع في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ١٢٩
١٢- مسألة : أتحفظ عن مالك رحمه الله إن كان المصلي سجد على الأنف دون الجبهة شيئا ؟ . ١٣١
١٣- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في صلاة الرجل على قعيقعان وعلى أبي قبيس بصلاة الإمام ، في المسجد الحرام ؟ ١٣٤
١٤- مسألة : هل يعيد الصلاة من صلى خلف أهل البدع ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ... ١٣٥
١٥- مسألة : مر رجل بالمسجد ، فسمع الإقامة ، وقد صلى في بيته ، أيدخل مع الإمام أم لا ؟ ١٣٦

١٦ - مسألة : أحدث رجل ثم أقام وصلى في مسجده وحده ، ثم أتى إلى مسجد آخر ، فأقيمت عليه فيه الصلاة ، أيعيد مع الجماعة أم لا ، في قول الإمام مالك رحمه الله؟ ١٣٧
١٧ - مسألة : أتحفظ عن مالك رحمه الله في الصلاة في مرابض البقر شيئا ؟ ١٣٨
١٨ - مسألة : ما قول مالك رحمه الله فيمن صلى متزرا أو بسراويل ، وهو يقدر على الثياب ؟ ١٣٩
١٩ - مسألة : هل مساجد القبائل بمنزلة مسجد الجماعة ، في جواز المرور بها دون ركوع تحية المسجد ؟ ١٤٠
وهل هذا المار محاطب بتحية المسجد أم لا ؟ ١٤١
٢٠ - مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره الإشارة في الصلاة ، إلى الرجل ببعض حوائجه ؟ ١٤٢
٢١ - مسألة :ما حكم من التفت في الصلاة بجميع جسده ؟ ١٤٣
٢٢ - مسألة : فكيف بالرجل إذا صلى وحده ، وأراد أن يقرأ سورة فيها سجدة ويسجد في المكتوبة ، أكان مالك رحمه الله يكره ذلك له ؟ ١٤٥
٢٣ - مسألة :أكان مالك رحمه الله يكره الضجعة التي بين ركعتي الفجر ، وبين صلاة الصبح ، التي يرون أنهم يصلون بها ؟ ١٤٦
٢٤ مسألة : ما الحكم فيمن نسي صلوات كثيرة ، فذكر ذلك وهو في صلاة الصبح؟ ١٤٨
٢٥ - مسألة : ما حكم من نسي صلاة ثم ذكرها ، فلما ذكرها صلى صلوات ، وهو ذاكر لتلك الصلاة التي نسيها ، ولم يصلها عمدا ؟ ١٤٨
٢٦ - مسألة :ما الحكم إن وجب على رجل سجود السهو ، بعد السلام ، فسجدها قبل السلام ؟ ١٤٩
٢٧ - مسألة : من صلى إيماء فسها في الصلاة ، أيسجد لسهوه إيماء ؟ ١٥٠
٢٨ - مسألة : من شك في سلامه ، فلم يدر أسلم أم لم يسلم ، في آخر صلاته ، هل عليه سجدتا السهو ؟ ولم والسلام من الصلاة ؟ ١٥٠
٢٩ مسألة :ما حكم من سها حين صلى الركعة الرابعة في النافلة عن السلام ، حتى صلى خامسة ؟ ١٥١
٣٠ - مسألة :ما الحكم إذا أحدث الإمام ، فخرج ولم يستخلف ، فصلى القوم وحدانا؟ ١٥٢
٣١ - مسألة :إن عدد شخص للرواح وقد اغتسل ، ثم خرج من المسجد في حوائجه ثم رجع ، هل ينتقض عليه غسله ؟ ١٥٣
٣٢ مسألة :ما حكم من كلمه الإمام ، وهو يخطب ، فرد عليه جوابا ؟ ١٥٤
٣٣ - مسألة :ما الحكم لو أن إماما - في صلاة الجمعة - صلى بقوم فأحدث ، فخرج فمضى ولم يستخلف ؟ ١٥٥

٣٤- مسألة : هل تحفظ عن مالك رحمه الله في السجود في صلاة الخسوف ، أنه يطيل فيه كما يطيل في الركوع ؟ ١٥٧
٣٥- مسألة :إن أحدث الإمام في خطبة الاستسقاء ، أيقدم غيره ، أم يمضي ؟ ١٥٨
٣٦- مسألة :هل يطيل الإمام الدعاء في الاستسقاء ، أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ١٥٨
٣٧ مسألة :الناس في صلاة العيدين ، هل يغدون إلى المصلى من المسجد ، أم من دارهم ؟ ١٥٩
٣٨- مسألة :إذا كبر الإمام بين ظهراني خطبته في العيدين ، أيكبر الرجل بتكبيره ؟ ١٦٠
٣٩ مسألة : ما قول مالك رحمه الله ، في الصلاة على من ضربه الإمام الحد مائة جلدة ، فمات من ذلك ؟ ١٦١
٤٠- مسألة :بغى قوم من أهل الإسلام ، على أهل قرية من المسلمين ، فأرادوا حريمهم فدافعهم أهل القرية عن أنفسهم ، فقتل أهل القرية ، أترى في قول مالك رحمه الله أن يصنع بهم ما يصنع بالشهيد ؟ ١٦٣
الفصل الثالث : في الصيام ، وفيه مسائل ١٦٤
٤١- مسألة : هل تجوز شهادة العبيد والإماء ، والمكاتبين وأمهات الأولاد ، في استهلال رمضان أو شوال ؟ ١٦٤
٤٢- مسألة : من قطر في إحليله دهنا ، وهو صائم ، أيكون عليه القضاء في قول مالك رحمه الله ؟ ١٦٥
٤٣- مسألة :ما قول مالك رحمه الله فيمن كانت به جائفة ، فداواها بدواء مائع ، أو غير مائع ، أيكون عليه القضاء أم لا ؟ ١٦٦
٤٤- مسألة : ما حكم من كان من حين بلغ مطبقا جنونا ، ثم أفاق بعد دهر ، أيقضي الصيام في قول مالك رحمه الله ؟ ١٦٦
٤٥- مسألة :نذر رجل صيام شهر بعينه فأفطره ، أتأمره أن يقضيه متتابعا ؟ ١٦٨
٤٦- مسألة :إن قال رجل : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم فلان ليلا ، أيكون عليه صوم أم لا ؟ أم يكون عليه قضاء ذلك اليوم ، إن قدم فلان نهارا ، وقد أكل فيه الحالف ؟ ١٦٨
٤٧- مسألة :المعتكف إذا أخرج في حد عنيه ، أو خرج فطلب حدا له ، أو خرج يقتضي دينا له ، أو أخرجه غريم له ، أيفسد اعتكافه في هذا كله ؟ ١٧٠
٤٨- مسألة :إذا نذر المكاتب أن يعتكف ، أ لسيده أن يمنعه ؟ ١٧١
الفصل الربع : في الزكاة ، وفيه مسائل : ١٧٣

٤٩- مسألة :رجل له نصاب عشرون دينارا ، حال عليها الحول ، وعليه دين ، وله عرض ثوبا جمعته ، أيبيع عليه السلطان ذلك في دينه ، ويزكي العشرين دينارا الباقية ؟ ١٧٣
٥٠- مسألة :رجل له مال ناض ، وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده ، وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم ، مثل الدين الذي عليه ، أيجعل الدين الذي عليه في رقابهم أم في قيمة خدمتهم ؟ ١٧٤
٥١- مسألة :من له دنانير ناضة ، تجب فيها الزكاة ، وعليه من الدين مثل الدنانير ، وله مكاتبون ، فأين يجعل الدين ؟ ١٧٦
٥٢- مسألة : من عليه دين ، وله عبيد قد أبعوا ، وفي يديه مال ناض ، أ يقوم العبيد ، فيجعل الدين فيهم ؟ ١٧٨
٥٣- مسألة : الذي يأخذ الزكاة من التجار ، أيسألهم عما في بيوتهم من ناضهم ، فيأخذ زكاته مما في أيديهم ؟ ١٧٩
٥٤- مسألة :أ تؤخذ الجزية من جماجم نصارى بني تغلب ؟ ١٨٠
٥٥- مسألة : النصراني من أهل الجزية ، تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية حتى أسلم ، أ تؤخذ منه جزية هذه السنة ، وقد أسلم أم لا ؟ ١٨١
٥٦- مسألة : أ تعطي المرأة زوجها من زكاتها ؟ ١٨٣
٥٧ مسألة :ما حكم من اشترى رقبة من زكاة ماله ، فأعتقها عن نفسه ؟ ١٨٤
٥٨- مسألة :امرأة تزوجت على إبل بأعيانها ، أو على غنم بأعيانها ، أو على محل بأعيانها ، فأثمرت المحل عند الزوج ، وحال الحول على الماشية عند الزوج ، ثم قبضت المرأة ذلك من الزوج بعد الحول ، هل تكون عليها زكاتها ؟ ١٨٥
٥٩- مسألة :رجل له دنانير ، فهلك وأوصى إلى رجل ، فباع تركته وجمع ماله ، فكان عند الوصي ما شاء الله ، وكان الورثة كبارا وصغارا ، فهل تجب الزكاة على الصغار فيما نض في يد الوصي قبل أن يقاسم هم الكبار ؟ أم بعد مقاسمتهم ، فيكون الوصي قابضا لهم حصتهم ، فيستقبل بها حولا من يوم المقاسمة للكبار ؟ ١٨٦
٦٠- مسألة : إن اجتمعت الأعياد في آخر السنة ، أقل من شهرين ، فهل هؤلاء خلفاء بملك أم لا ؟ ١٨٧
٦١- مسألة : هل اشتراط الدلو والمحل والرواح والراعي في الخلطة هو تفسير الإمام مالك رحمه الله لما جاء في الحديث : [لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة] ؟ ١٨٨
الفصل الخامس : في الحج ، وفيه مسائل ١٨٩

٦٢- مسألة :هل على المحرم فدية إن غطى ما فوق ذقنه ؟ ١٨٩
٦٣- مسألة : الثياب المروية أ يحرم فيها الرجال ؟ وهل يكره لبس الخز للصبيان الذكور ، كما يكرهه للرجال ؟ ١٩١
٦٤- مسألة : هل يكره للمحرمة أن ترفع خمارها من أسفل إلى رأسها على وجهها ؟ ١٩٢
٦٥- مسألة : ما الحكم في المحرم يشتري أو يبيع البز أو القسط فيحمل ذلك على رأسه ؟ ١٩٣
٦٦- مسألة : المحرم إذا ربط منطقته من فوق الإزار ، فهل عليه الفدية بذلك ؟ ١٩٣
٦٧- مسألة : المحرم يجعل المنطقة في عضده أو فخذه أو في ساقه ، أ يكون عليه الفدية في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ١٩٤
٦٨- مسألة : المحرم يحمل نفقة غيره في منطقته ، ويشدها على بطنه ، أ تكون عليه الفدية في ذلك ، في قول مالك رحمه الله ؟ ١٩٥
٦٩- مسألة : هل القارن يتكلم ويقول : لبيك بعمرة وحجة إذا لبى ، أو ينوي ذلك بقلبه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ١٩٦
٧٠- مسألة : شخص مر به أصحابه بالميقات مغمى عليه ، فأحرموا عنه ، ثم أفاق بعد ما جاوزوا الميقات ، فأحرم حين أفاق ، أ يكون عليه الدم لترك الميقات ؟ وما الحكم لو أحرم بخلاف ما أحرموا له ؟ ١٩٦
٧١- مسألة : رجل أحرم للعمرة في أيام التشريق هل يلزمه إحرامه في قول مالك رحمه الله أم لا يلزمه ، وهو يكره العمرة فيها حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق؟ ١٩٧
٧٢- مسألة : أهل القرى الذين بين مكة وذي الحليفة هل هم عند مالك رحمه الله مثل أهل الآفاق إذا خرجوا من منازلهم إلى مكة ، وهم يريدون الحج أو العمرة دون الإحرام ؟ ١٩٨
٧٣- مسألة : رجل أحرم بالحج أو بالعمرة من الميقات ، ثم لم يدخل الحرم ، وهو غير مراهق ولم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات ، هل عليه فدية في تركه طواف القدوم ؟ ١٩٩
٧٤- مسألة : هل يجوز لأهل قديد وما هي مثلها من المنازل أن يدخلوا مكة بغير إحرام ؟ ٢٠٠
٧٥- مسألة : من تعدى الميقات فأحرم بعد ما تعداه ، ثم فاته الحج ، أ يكون عليه لترك الميقات دم ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٠٢
٧٦- مسألة : رجل أهل بالحج فجامع ، ثم أهل بعد ما أفسد حجه بإحرام ، يريد قضاء الحج الذي أفسده ، وذلك قبل أن يصل إلى البيت ويفرغ من حجته الفاسدة ، فهل هو على حجته الأولى ؟ وهل يكون عليه قضاء الإحرام الذي جدد ؟ ٢٠٢
٧٧- مسألة : ما الحكم فيمن تعدى الميقات ، في قضاء حجته أو عمرته فأحرم ؟ ٢٠٣

٧٨- مسألة : حج رجل مفردا ، فجامع في حجته ، ثم أراد أن يقضي ، أ له أن يضيف العمرة إلى حجته التي هي فضاء ؟ وهل تجزئه حجته التي أضاف إليها العمرة عن حجته التي أفسدها أم لا ؟ ٢٠٤

٧٩- مسألة : أحرم رجل بعمرة فجامع فيها ، ثم أحرم بالحج بعد ما جامع في عمرته ، أ يكون قارنا أم لا ؟ ٢٠٥

٨٠- مسألة : أهل رجل بحجة فاتته ، فأقام على إحرامه حتى إذا كان من عام قابل ، في أشهر الحج ، حل منها بعمرة ، ثم حج من عامه ، أ يكون متمتعا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٢٠٦

٨١ مسألة : رجل أحصر فصار إن حلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام ، أيكون محصورا ، أو يحل مكانه ولا يتطر قضاء الحج ؟ ٢٠٧

٨٢- مسألة : حج بالصبي والده ، أنفق الوالد على الصبي من مال الصبي ؟ وهل للوصي عمل الأب في ذلك أم لا ؟ ٢٠٨

٨٣- مسألة : الصبي إذا لم يكن له أب ، وأذن له الولي أن يحج عن الميت ، أ يجوز إذن الولي له ؟ وما الحكم إذا لم يأذن له الولي ؟ ٢٠٩

٨٤- مسألة : أهلت امرأة بالحج بغير إذن زوجها ، وهي صرورة ، ثم إن زوجها حبسها ثم أذن لها من عامها فحجت ، أ تجزئ حجتها التي وجبت عليها عن التي حلفها زوجها بسبب حجة الإسلام ؟ ٢١٠

٨٥- مسألة : أخذ رجل مالا ليحج به عن ميت ، وحج قارنا ، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت ، فما الحكم في ذلك ؟ ٢١٠

٨٦ مسألة : حج رجل عن ميت فأعمى عليه ، أو ترك من المناسك شيئا يجب عليه فيه دم ، أ يكون الحج صحيحا ؟ ٢١٠

٨٧- مسألة : أوصى ميت ضروري أن يحج عنه ، فدفعت الوصية إلى عبد ، ليحج عن الميت ، أ تجزئ حج العبد عن هذا الميت ؟ ٢١١

٨٨- مسألة : من أحد المال على البالغ ليحج عن ميت ، ولم يؤاجر نفسه ، فأصابه أذى ، فوجبت عليه الفدية ، فعلى من تكون هذه الفدية ؟ ٢١٢

٨٩ مسألة : من أحد مالا ليحج عن الميت ، فسقطت منه النفقة ، فكيف يصنع ؟ ٢١٢

٩٠ مسألة : هل كان الإمام مالك رحمه الله يوسع في أن يعتمر أحد عن أحد ، كما وسع في الحج ؟ ٢١٤

٩١- مسألة : أوصى ميت أن يحج عنه هذا العبد بعينه ، أو هذا الصبي بعينه فما الحكم في ذلك ؟ ٢١٤
٩٢- مسألة : طاف رجل بالبيت بعد ما سعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يخرج إلى منزله ، أيرجع إلى الحجر فيستلمه ، كلما أراد الخروج ؟ ٢١٥
٩٣- مسألة : كم حد ما يقصر الرجل من شعره عند التحلل ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٢١٦
٩٤- مسألة : دخل رجل مكة ، فطاف بالبيت أول دخوله ، ولا ينوي بطوافه هذا فريضة ولا تطوعا ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، أ يجزئه سعيه بين الصفا والمروة ؟ ٢١٧
٩٥- مسألة : ما حكم من طاف بالبيت محمولا من غير عذر ؟ ٢١٨
٩٦- مسألة : ما الحكم إن باع رجل أو اشترى في طوافه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢١٩
٩٧- مسألة : أي شيء أحب إلى مالك رحمه الله الطواف بالبيت أم الصلاة ، عند القدوم إليه ؟ ٢٢٠
٩٨- مسألة : هل يكره للرجل أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه ؟ ٢٢١
٩٩- مسألة : رجل يطوف في سقائف المسجد ، فرارا من الشمس يطوف في الظل ، فهل يجزئه هذا الطواف ؟ ٢٢٢
١٠٠- مسألة : من سعى بين الصفا والمروة ، فصلى على جنازة قبل أن يفرغ من سعيه . أو اشترى أو باع أو جلس يتحدث ، أ يبني في قول مالك رحمه الله على ما مضى من سعيه ، أم يستأنف ؟ ٢٢٣
١٠١- مسألة : هل يؤمر المحرم بالتكبير ، إذا قطع التلبية ؟ ٢٢٣
١٠٢- مسألة : هل سمعت من مالك رحمه الله يقول : إن المؤذن يؤذن يوم عرفة والإمام يخطب ، أو بعد فراغه من الخطبة ، أو قبل أن يأتي الإمام ، أو قبل أن يخطب ؟ ٢٢٤
١٠٣- مسألة : ما الحكم إن كان الإمام يوم عرفة من أهل عرفة ، وهل يتم الصلاة بها أو يقصر ؟ ٢٢٥
١٠٤- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يستحب للرجل مكانا من عرفات أو منى أو المشعر الحرام ، ينزل فيه ؟ ٢٢٦
١٠٥- مسألة : إذا فرغ الناس من صلاتهم يوم عرفة قبل الإمام ، أ يدفعون إلى الموقف قبل الإمام ، أو ينتظرون حتى يفرغ من صلاته ، ثم يدفعون إلى الموقف بدفعه ؟ ٢٢٦
١٠٦- مسألة : من دفع من عرفات حين غابت الشمس ، قبل دفع الإمام ، أ يجزئه الوقوف في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٢٧

١٠٧ - مسألة : من ترك أن يقف بعرفات متعمدا حتى دفع الإمام ، أ يجزئه أن يقف ليلا في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٢٨

١٠٨ - مسألة :إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق أ يصلي أم يؤخر حتى يغيب الشفق ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٢٩

١٠٩ - مسألة : هل كره مالك رحمه الله أن يقدم الناس أثقالهم) من منى إلى مكة ؟ ٢٣١

١١٠ - مسألة : أين الأبطح عند مالك رحمه الله ؟ ٢٣١

١١١ مسألة : من رمى الجمرة الصغرى والوسطى ثم وقف يدعو ، فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٣٢

١١٢ - مسألة : من لم يقم عند الجمرتين للدعاء ، فهل عليه في قول مالك رحمه الله شيء ؟ ٢٣٣

١١٣ - مسألة : من رمى الجمار و لم يكبر مع كل حصاة ، أ يجزئه الرمي ؟ ٢٣٤

١١٤ - مسألة : ما الحكم فيمن رمى الجمار ، وسبح مع كل حصاة دون أن يكبر ؟ ٢٣٤

١١٥ - مسألة : من وضع الحصاة وضعا ، أو طرحها طرحا ، أ يجزئه ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٣٥

١١٦ - مسألة : المريض الذي يوكل غيره ليرمي عنه ، هل يرمي الحصاة في كف وكيله ، ليرمي وكيله عنه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٣٦

١١٧ - مسألة : هل يقف الذي يرمي الجمار عن المريض أيضا عند الجمرتين للدعاء؟ ٢٣٧

١١٨ - مسألة : هل يتحين المريض حال وقوف وكيله في المقامين عند الجمرتين فيدعو، كما يتحين حال رميه عنه فيكبر؟ ٢٣٨

١١٩ - مسألة : الأخرس إذا أحرم فأصاب صيدا ، أيحكم عليه بالجزاء ، كما يحكم على غيره ؟ ٢٣٩

١٢٠ - مسألة : الصبي الذي أحرم به والده ، إذا أصاب صيدا أو وجب عليه فدية في الحج ، أ يحكم عليه فيلزم ذلك والده ، أم يؤخر حتى يكبر الصبي؟ ٢٣٩

١٢١ - مسألة : المحرم يتحلل ، فيحلق رأسه عند الحلاق بالنورة ، أ يجزئه ذلك؟ ٢٤٠

١٢٢ - مسألة : ما الحكم إن قص محرم أظفار محرم آخر؟ ٢٤١

١٢٣ - مسألة : المحرم يقلم ظفرا واحدا خاطئا أو ناسيا ، فهل عليه شيء؟ ٢٤٢

١٢٤ مسألة : تحلل الرجل فقصر بعض شعره ، أو المرأة قصرت بعض شعرها — أي فيما دون الأنملة — وأبقيا بعضا ثم جامعا ، فهل عليهما هدي ؟ ٢٤٣

١٢٥ - مسألة : الحجام إذا كان محرما ، فدعاه محرم آخر إلى أن يسوي شعره ، أو يحلق الشعر من قفاه ، ويعطيه على ذلك جعلا ، والحجام يعلم أنه لا يقتل شيئا من الدواب في حلقه الشعر من قفاه فحلقه ، أ يكون عليه شيء ؟ ٢٤٤

١٢٦ - مسألة : أمر محرم غلامه بإرسال صيد كان معه ، فظن العلام أن السيد أمره بذبحه فذبحه ، والغلام أيضا محرم ، فحكم على السيد بالجزاء ، فهل يكون على الغلام أيضا الجزاء ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٤٤

١٢٧ مسألة :المحرم يصيب الصيد ، فوجب عليه الجزاء ، وأراد أن يصوم ، فقوم عليه الجزاء طعاما ، وإن كان في الطعام كسر المد ، فكيف يصوم في ذلك ؟ ٢٤٦

١٢٨ - مسألة : من طرد صيدا فأخرجه من الحرم ، أيكون عليه الجزاء في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٤٦

١٢٩ - مسألة : صيد في الحل ، رماه رجل في الحل ، فهرب الصيد إلى الحرم ، فاتبعته الرمية فأصابته في الحرم ، فما الحكم في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٤٧

١٣٠ - مسألة : من أرسل كلبه أو بازه على صيد في الحل قرب الحرم ، أو هو بعيد من الحرم ، فطلبه الكلب حتى أدخله إلى الحرم ، ثم أخرجه منه فقتله في الحل ، فهل يحل أكل الصيد أم لا ؟ وهل يكون على صاحب الكلب أو الباز الجزاء في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٤٨

١٣١ - مسألة : ضرب محرم بطن عنز من الظباء فألقت جنينا ميتا ، وسلمت الأم فهل عليه في الجنين شيء ؟ ٢٥٠

١٣٢ - مسألة : من صاد صيدا فجرحه جرحا ، قطع يده أو رجله أو شيئا من أعضائه ثم سلمت نفسه و صح ولحقت بالصيد ، فهل يحكم فيه كما يحكم في جراحات الأحرار ، أو كما يحكم في جراحات العبيد ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٥٠

١٣٣ - مسألة : نصب رجل محرم فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب ، أ يكون على الذي ضرب الفسطاط الجزاء في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٢٥١

١٣٤ - مسأله : محرم نصب شركا للثلب أو للسبع ، خافه على نفسه أو على غنمه أو على دابته ، فوقع فيه صيد فعطب ، هل تحفظ فيه عن مالك رحمه الله شيئا ؟ ٢٥٣

١٣٥ - مسألة : صاد محرم صيدا ، فأتاه حلال أو حرام ، ليرسل الصيد من يده ، فنازعه فقتله ، وحكم على المحرم بالجزاء ، فهل يضمن الحلال أو الحرام هذا الجزاء، لأجل أنه نازعه الصيد وهو في يده حتى قتله ؟ ٢٥٤

١٣٦ - مسألة : أخطأ الحكمان في جزاء الصيد ، فحكما فيما فيه بدنة بشاة ، أو فيما فيه بقرة بشاة ، أو فيما فيه شاة ببدنة ، أ ينقض حكمهما ويستقبل الحكم في هذا الصيد أم لا ؟ ... ٢٥٤

١٣٧ مسألة : أصاب محرم صيدا ، فأمر حكمين أن يحكما عليه بإجزاء من النعم ، ففعلا وأصابا الحكم ، ثم بدا لهذا المحرم أن يصرف إلى الطعام أو الصيام ، فهل له ذلك أم يلزمه ما حكما به عليه بأمره ؟ ٢٥٥

١٣٨ - مسألة : ما قول الإمام مالك رحمه الله في دبسي الجراد ويرقانه ، إذا صادهما المحرم ؟ ٢٥٧

١٣٩ - مسألة : تعمد المحرم شم الطيب ولم يمسه بيده ، أكان مالك رحمه الله يرى عليه الفدية في ذلك أم لا ؟ ٢٥٨

١٤٠ - مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره أن تحلق الكعبة في أيام الحج ؟ ٢٥٨

١٤١ - مسألة : ما الحكم إن أفسد المحرم وكر الطير ، ولم يكن فيه فراخ أو بيض أو كان فيه فراخ وبيض ؟ ٢٥٩

١٤٢ - مسألة : أرسل رجل كلبه على صيد في الحرم ، فأشلاه رجل آخر فأخذ الصيد ، أيكون على المشلي شيء أم لا ؟ ٢٥٩

١٤٣ مسألة :من نذر هديا للمساكين فأكل منه ، أيكون عليه البدل في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٦٠

١٤٤ - مسألة :من أطعم الأغنياء من جزاء الصيد أو الفدية ، أيكون عليه البدل في قول مالك رحمه الله ، وهو لا يعلم أنهم أغنياء ؟ ٢٦١

١٤٥ - مسألة : من عليه جزاء الصيد ، فأراد أن يقوم عليه طعاما ، فقومه الحكمان تمرا ، أيجزئه ذلك ؟ ٢٦٢

١٤٦ - مسألة : من أراد أن يقوم عليه جزاء الصيد طعاما ، هل يقوم عليه حمص أو عدس أو شيء من القطاني إن كان ذلك طعام الموضع الذي أصاب الصيد فيه ؟ ٢٦٣

١٤٧ مسألة :لو أن رجلا أطعم مساكين أهل الذمة ، من جزاء الصيد أو الفدية ، أيكون عليه البدل أم لا ؟ ٢٦٤

١٤٨ - مسألة : من أصاب شيئا من الصيد يطيره من الإبل ، فقال : أحكم علي من النعم ما يبلغ أن يكون مثل البعير ، أو مثل قيمة البعير ، هل يحكم عليه بذلك ؟ ٢٦٥

١٤٩ مسألة :من حكم عليه بالإطعام في جزاء الصيد أو فدية الأذى ، أيجزئه أن يعشي ستة مساكين ، بدل أن يعطي مدين لكل واحد ؟ ٢٦٦

١٥٠ مسألة :لو قال رجل : لله علي هدي ، ماذا يجزئه من ذلك في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٢٦٧

١٥١ - مسألة :لو أن رجلا قال : علي المشي إلى الصفا والمروة ، أو قال : علي المشي إلى الحرم ، ماذا يجب عليه في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٦٨

١٥٢ - مسألة : حلف رجل بصدقة ماله ، أو قال : مالي في سبيل الله فحنث ، وكان ماله فرسا أو سلاحا أو أداة من أدوات الحرب ، ولا يجد من يقبلها منه ، ولا من يبلغه ذلك الموضع الذي فيه الجهاد ، فباع الفرس أو السلاح أو أداة الحرب ، فما الحكم ، أ يجعل الثمن في مثل ذلك أم يعطه دراهم في سبيل الله ؟ ٢٦٩

١٥٣ - مسألة : إذا قال رجل : مالي في الكعبة أو في كسوة الكعبة أو في طيب الكعبة أو في حطيم الكعبة ، أو قال : أنا أضرب بمالي حطيم الكعبة ، أو أنا أضرب به الكعبة ، أو أنا أضرب به أستار الكعبة ، ماذا يجب عليه في ذلك في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٢٧٠

١٥٤ - مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره للرجل أن يقلد هديه بالأوتار أم لا؟ ٢٧٢

١٥٥ - مسألة : ما حكم من قلد هديه ، أو أشعر بدنته ثم باعه ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٢٧٣

١٥٦ - مسألة : شرب رجل من لبن الهدي ، ماذا عليه في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٧٤

١٥٧ - مسألة : بعث رجل بهدي تطوعا مع رجل آخر ، وأمره إن عطب الهدي أن يخلي بينه وبين الناس ، فعطب فتصدق الرجل بالهدي ، أ يضمنه في قول الإمام مالك رحمه الله أم لا ؟ ٢٧٥

١٥٨ - مسألة : ينحر الهدي قياما ، أ معقولة أم مصفوفة يديها ؟ ٢٧٥

١٥٩ - مسألة : ما حكم من أقام بمكة بعد طواف الوداع ، يوما أو بعض يوم ، أيجزئه طوافه للوداع أم لا ٢٧٦

١٦٠ - مسألة : من خرج من مكة ولم يطف للوداع ، هل يعود له من مر ظهران في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٧٧

١٦١ - مسألة : أ يكون على أهل مكة إذا حجوا طواف الوداع أم لا ؟ ٢٧٧

١٦٢ - مسألة : من كان من أهل مر ظهران وأهل عرفة ، أ يكون عليه طواف الوداع في قول مالك رحمه ، إذا خرج من مكة وعاد إلى موطنه أم لا ؟ ٢٧٨

الباب الثالث ٢٨٠

الفصل الأول : في الجهاد ، وفيه مسائل : ٢٨١

١٦٣ - مسألة : المشركون إذا غزوناهم - نحن المسلمين - أو أقبلوا هم إلينا غزاة فدخلوا بلادنا ، ألا نقاتلهم نحن في قول مالك رحمه الله حتى ندعوهم ؟ ٢٨١

١٦٤ - مسألة : كيف تكون الدعوة ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٨٢

١٦٥ – مسألة : الرجل يدرب في أرض العدو غازيا بأهله معه ، ما قول الإمام مالك رحمه الله في النساء هل يدرب هن في أرض العدو في الغزو مع الرجال ؟ ٢٨٤
١٦٦ – مسألة : رجل من أهل دار الحرب يدخل إلى بلاد الإسلام بغير أمان ، فيأخذه رجل من أهل الإسلام ، أ يكون له ، أم يكون فيئا لجميع المسلمين ؟ ٢٨٥
١٦٧ – مسألة : أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين ، فغنموها المسلمون بعد ، فصارت الجارية في سهمان رجل من المسلمين ، وعلم أنها مملوكة لرجل من المسلمين ، أ يحل لمن هي في سهمانه أن يطأها في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٨٦
١٦٨ – مسألة : أحرز أهل الحرب عبدا للمسلمين ، ثم دخل رجل مسلم أرض الحرب تاجرا ، فوهبوه هؤلاء العبد ، أو باعوهم منه ، فما الحكم إذا باع الموهوب له العبد ، أو باعهم المتاع ، من رجل آخر ، أ يكون لساداتهم أن يأخذوهم أم لا ؟ ٢٨٧
١٦٩ – مسألة : عبد للمسلمين أسرهم أهل الحرب ، ثم دخل إلى دار المسلمين رجل من أهل الحرب بأمان والعبد معه ، فأسلم بعد ما دخل أو لم يسلم ، أ يعرض له ويؤخذ العبد منه أم لا ؟ ٢٨٨
١٧٠ – مسألة : الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام ، قد كان أهل الحرب أحرزوهم ، فباعهم بعد دخوله من رجل من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، أ يأخذهم ساداتهم بالقيمة أم لا ؟ ٢٨٩
١٧١ – مسألة : عبيد لأهل الحرب أسلموا في دار الحرب دون ساداتهم ، أ يسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا ؟ وإذا دخل إليها رجل من المسلمين فاشتراهم ، أ يكونون أرقاء له أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٩٠
١٧٢ – مسألة : ما الحكم في عبد أهل الحرب أسلموا وهم في دار الحرب ، في أيدي ساداتهم ، فغزا المسلمون دار الحرب فغنموهم ؟ ٢٩٢
١٧٣ – مسألة : العرب إذا سبوا هل عليهم الرق في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٩٣
١٧٤ – مسألة : حاصر أهل الإسلام حصنا لأهل الحرب ، وفيه دراري المشركين ونساؤهم ، وليس فيه من أهل الإسلام أحد ، أ ترى أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه ؟ ... ٢٩٤
١٧٥ – مسألة : ما الحكم فيمن غزا على البغل أو الحمار أو البعير ، أ راجل هو أم يكون له سهم ، ولمن غزا عليه سهمان ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٩٥
١٧٦ – مسألة : غزا رجل على فرس فعقر في أرض العدو ، فلقي العدو راجلا ، أو دخل راجلا فاشترى في بلاد العدو فرسا ، فلقي العدو فارسا ، كيف يضرب له السهم في قول مالك رحمه الله ؟ ٢٩٦

١٧٧- مسألة : أصاب المسلمون بقرا وغنما كثيرة في المغنم ، فأخذ الناس حاجاتهم وفضل منها فضلة ، فجمعها الوالي وضمها إلى الغنائم ، ثم احتاج الناس كلهم أو بعضهم إلى اللحم ، أ يكون لهم أن يأخذوا من تلك البقر أو الغنم ، بغير إذن الوالي كالطعام أم لا ؟ ٢٩٧

١٧٨- مسألة : احتاج رجل من المسلمين إلى السلاح أو الدراذين فأخذ حاجته ، فلما قضاها في ذلك ورده إلى الغنيمة ، وجد أن الغنيمة قد قسمت ، ماذا يفعل بالذي في يده ؟ وماذا يفعل إن احتاج إلى شيء من ثياب الغنيمة ، أيلبسه أم لا ؟ ٢٩٨

١٧٩- مسألة . هل كان مالك رحمه الله يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم أم لا ؟ ٢٩٩

١٨٠- مسألة :هل يجوز أمان العبد والصبي ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٠١

١٨١- مسألة : رجل من أهل الديوان جعل لرجل من غير أهل الديوان شيئا ، على أن يغزو عنه ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٠٣

١٨٢- مسألة :المال الذي هادن الإمام النصارى عليه ، أ يخمس أم ماذا يصنع به؟ ٣٠٤

الفصل الثاني : في الصيد والذبائح ، وفيه مسائل :..... ٣٠٦

١٨٣- مسألة : من ترك التسمية عمدا ، في إرسال كلبه على الصيد ، أو في الباز أو في السهم ، أ يؤكل الصيد في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٠٦

١٨٤- مسألة : إذا أرسل المسلم والمجوسي الكلب معا ، فأخذ الكلب الصيد فقتله أ يؤكل في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٠٧

١٨٥- مسألة : أرسل رجل كلبه أو بازه على صيد ، فتوارى الصيد والكلب ، أو الباز عنه ، فرجع الرجل إلى بيته ، ثم طلبه بعد ذلك ، فأصابه من يومه ذلك ، أيؤكل الصيد أم لا ؟ ..٣٠٨

١٨٦- مسألة : الفهد وجميع السباع إذا علمت ، أ هي بمنزلة الكلاب المعلمة في جواز الصيد بها ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٠٩

١٨٧- مسألة : إذا أرسل النصراني كلبه أو بازه أو سهمه على صيد ، أو ذبح ذبيحة، وسمى باسم المسيح ، أ يأكل المسلم الصيد أو الذبيحة أم لا ؟ ٣١٠

١٨٨- مسألة :أ يحتاج الرجل في صيد السمك إلى التسمية ، كما يحتاج إليها في صيد البر ، عند إرسال كلبه أو بازه ؟ ٣١١

١٨٩- مسألة : الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد ، فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب ثم يعود في طلبه فيأخذ الصيد فيقتله ، أ يؤكل الصيد أم لا ؟ وهل رجوع الكلب أو البازي قطع للإرسال الأول أم لا ؟ ٣١٢

١٩٠ مسألة : رمى رجل صيدا فأثخنه حتى صار لا يستطيع الفرار ، فرماه رجل آخر بعد ذلك فقتله ، فهل يضمنه هذا الذي رماه فقتله للأول أم لا ؟ ٣١٣
١٩١ مسألة :طارد رجل الصيد حتى أدخله دار قوم فأخذه ، أو أخذه أهل الدار ، فنازعه الرجل معهم ، فقال رب الدار : دخل الصيد داري قبل أن يقع في ملكك ، فهو لي ، وقال الرجل : أخذته قبل أن يقع في دارك ، وما دخل دارك ليس بملك لك ، فلمن يكون الصيد منهما ؟ ٣١٤
١٩٢ – مسألة :صيد الحرم حمامه وغير حمامه ، إذا خرج من الحرم إلى الحل ، أيكره للحلال أن يصيده أم لا ؟ ٣١٥
١٩٣ – مسألة : رجل له جمل فيه نحل ، فهربت النحل من الرجل ، فمات من فورها ذلك ، ولحقت بالجبال ، أتكون النحل لمن أخذها ؟ ٣١٥
١٩٤ – مسألة : أخذ رجل الجراد فقطع أجنحتها وأرجلها ، يريد أن يسلقها أو يقليها فماتت الجراد ، أيأكلها أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣١٦
١٩٥ – مسألة : ما حكم أكل حشرات الماء عند مالك رحمه الله ؟ ٣١٧
١٩٦ مسألة : هل كان مالك رحمه الله يوسع في أكل العقارب أم لا ؟ ٣١٨
١٩٧ – مسألة : هل يحل أكل اليربوع والخلد في قول مالك رحمه الله ؟ ٣١٩
١٩٨ – مسألة : هل يؤكل الطير إذا ذكي ولم يذبح من غير ضرورة ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٣١٩
١٩٩ – مسألة : تعمد رجل في ذبيحته قطع رأسها ، أيأكلها في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٣٢١
٢٠٠ – مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره أن يذكر الرجل على الذبيحة بعد التسمية : صلى الله عليه وسلم ، أو يقول : محمد رسول الله ؟ ٣٢٢
٢٠١ – مسألة : أتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم للمسلمين ؟ ٣٢٣
٢٠٢ – مسألة :أتؤكل ذبيحة الأخرس ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٢٤
٢٠٣ – مسألة : أيجبر مالك رحمه الله بيع الطباع أحياء ، النسور والفهود والأسد والذئاب وما أشبهها ؟ ٣٢٤
٢٠٤ – مسألة :الشجرة يكون أصلها في الحرم ، وعصونها في الحل ، فيقع الطير على عصونها الذي في الحل ، فرماه رجل حلال فأصابه ، أيحل له أن يأكله أم لا ؟ ٣٢٥
الفصل الثالث : في الضحايا وفيه مسائل :..... ٣٢٨
٢٠٥ – مسألة : اشترى رجل أضحية عن نفسه ، ثم بدا له بعد أن نواها أضحية لنفسه أن يشرك فيها أهل بيته ، أيجوز له ذلك عند مالك رحمه الله ؟ ٣٢٨

٢٠٦- مسألة : اشترى رجل أضحية ، ثم أراد أن يبدلها بعد ذلك ، فباعها بثمن لم يجد به شاة مثل الشاة الأولى ، فماذا يصنع ؟ ٣٢٩
٢٠٧- مسألة : اشترى رجل أضحية لها لبن ، ماذا يصنع الرجل باللبن ؟ ٣٢٩
٢٠٨- مسألة : اشترى رجل أضحية فضلت منه ، فلم يبدل أضحيته هذه التي ضلت منه ، حتى مضت أيام النحر ، ثم وجدها بعد أيام النحر ، فكيف يصنع بها في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٣٠
٢٠٩- مسألة : أراد رجل ذبح أضحيته فاضطربت ، فانكسرت رجلها ، أو اضطربت فأصاب السكين عينها فذهبت ، أ يجزئه أن يذبحها وقد أصابها ذلك بحضرة الذبح ؟ ٣٣١
٢١٠- مسألة : ذبح رجل أضحية رجل آخر بغير إذنه ، أ يجزئ ذلك عن صاحب الأضحية أم لا ؟ ٣٣٢
الفصل الرابع : في النذور والأيمان وفيه مسائل : ٣٣٤
٢١١- مسألة :نذر رجل وقال : أنا أنحر ابني بين الصفا والمروة ، أو قال : أنا أنحر ابني بمنى ، ماذا يجب عليه في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٣٤
٢١٢- مسألة : لو قال رجل : تالله لا أفعل كذا وكذا ، أو لأفعلن كذا وكذا ، أيكون ذلك يمينا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٣٥
٢١٣- مسألة :قال رجل : وعزة الله ، أو وكبريائه ، أو وقدرة الله ، أو وأمانة الله ، أيكون ذلك يمينا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٣٦
٢١٤- مسألة : قال رجل : لعمرو الله لا أفعل كذا وكذا ، أ تكون هذه يمينا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٣٧
٢١٥- مسألة : قال رجل : أعزم أن لا أفعل كذا وكذا ، أ تكون هذه يمينا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٣٣٧
٢١٦ مسألة : قال رجل لرجل آخر : أعزم عليك بالله إلا ما أكلت ، فأبى أن يأكل أ يكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٣٨
٢١٧ مسألة :قال رجل : علي يمين إن فعلت كذا وكذا ، ولم يرد اليمين حين حلف ولا غير ذلك ، ولم يكن له نية في شيء ، فهل يكون ذلك يمينا ؟ ٣٣٩
٢١٨- مسألة : حلف رجل بشيء من شرائع الإسلام ، كقوله : والصيام ، والصلاة والحج لا أفعل كذا وكذا فيفعله ، أ يكون هذه يمينا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٤٠
٢١٩ مسألة : حنث رجل في الحلف بالله وهو عبد فأعتق ، فصار موسرا ، ثم أراد أن يعتق عن يمينه ، أ يجزئه العتق أم لا ؟ ٣٤٠

٢٢٠ - مسألة : من أطعم عنيا في الكفاره في اليمين ، وهو لا يعلم ، ثم علم بذلك ، أيجزئه ذلك الإطعام ؟ ٣٤١
٢٢١ - مسألة : رجل حنث في يمينه ، وله مال غائب عنه ، أ يجزئه أن يكفر بالصيام في كفارة اليمين ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٤١
٢٢٢ - مسألة : حنث رجل في يمينه ، فأراد أن يكفر ، وله مال ، وعليه دين مثله ، أيجزئه أن يصوم في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٤٢
٢٢٣ - مسألة : كفر رجل عن رجل آخر ، من غير أن يأمره بذلك ، أ يجزئه ذلك وهو لم يأمره به ؟ ٣٤٣
٢٢٤ - مسألة : جمع رجل في الكفارة بين نوعين ، فأطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة آخرين ، أ يجزئه ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٤٤
٢٢٥ - مسألة : أخرج رجل كفارته ووضعها في أيدي المساكين ، فرجعت الكفارة إليه بعد وهبت له ، أو تصدق بها عليه ، أو اشتراها ، أ كان الإمام مالك رحمه الله يكره له ذلك ؟ ٣٤٥
٢٢٦ - مسألة : حلف رجل ليأكلن هذا الرغيف اليوم ، فأكل اليوم نصفه ، وعسا نصفه الآخر ، أ يكون حانثا ؟ ٣٤٥
٢٢٧ - مسألة : حلف رجل لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسرا أو رطبا أو تمرا ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٤٦
٢٢٨ - مسألة : حلف رجل أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٤٧
٢٢٩ - مسألة : حلف رجل وقال : والله لا آكل خبزا وزيتا ، أو قال : لا أكلت خبزا وجبنا . فأكل أحدهما ، ولم يكن له نية ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٤٨
٢٣٠ - مسألة : حلف رجل وقال : والله لا أساكنك ، فسكنا في قرية ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٤٩
٢٣١ - مسألة : حلف رجل وقال : لا أسكن بيتا ، ولا نية له ، وهو من أهل القرى أو من أهل الحاضرة ، فسكن بيتا من بيوت الشعر ، أ تراه حانثا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٣٥٠
٢٣٢ - مسألة : حلف رجل وقال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها فدخل من بابها المحدث الجديد ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٥١
٢٣٣ - مسألة : حلف رجل وقال : والله لا آكل من طعام فلان ، ولا ألبس من ثيابه ولا أدخل داره ، فوهب المحلوف عليه هذه الأشياء للحالف ، أو تصدق بها عليه ، .... ٣٥١ فقبلها وأكل الطعام ، أو لبس الثوب ، أو دخل الدار ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ .. ٣٥٢

٢٣٤- مسألة : حلف رجل وقال : والله لآكلن هذا الطعام غدا ، فأكله اليوم ، أيحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٥٣

٢٣٥- مسألة : حلف رجل أن لا يلبس هذا الثوب ، وهو قميص ، أو قباء أو ملحفة فاتزر به ، أو لف به رأسه أو طرحه على منكبه ، أ يكون هذا لبسا ، فيكون حانثا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٥٣

٢٣٦- مسألة :حلف رجل أنه ليس له مال ، وليست له دنانير ولا دراهم ، ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة ، وله ثوار بيته وخادم وفرس ، أ يحنث في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٥٤

٢٣٧- مسألة : حلف رجل لرجل آخر إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ، أو ليعلمه ذلك ، فعلماه جميعا ، أ ترى الحالف حانثا ، إن لم يخبر المحلوف له أو لم يعلمه ، أو لا شيء عليه إذا علم المحلوف له في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٥٥

٢٣٨- مسألة : حلف رجل إن علم كذا وكذا ليعلمن فلانا وليخبرنه ، فعلم بذلك فكتب إليه به ، أو أرسل إليه رسولا ، أ يبر أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٥٦

٢٣٩- مسألة :حلف رجل أن لا يبيع سلعة ، فأمر غيره فباعها ، أ لا تدينه في هذا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٥٧

٢٤٠- مسألة :حلف رجل أن لا يعطي فلانا حقه إلا أن يأذن له فلان ، فمات المحلوف عليه الذي اشترط إذنه ، أيورث هذا الإذن أم لا ، وهل تراه حانثا ؟ ٣٥٨

٢٤١- مسألة : حلف رجل للرجل بالطلاق أو العتاق في حق عليه ليقضينه إلى أجل يسميه ، إلا أن يشاء أن يؤخره ، فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ، وقد أوصى إلى وصي ، وكان عليه دين يحيط بماله ، أ يجوز للوصي أن يؤخر الغرماء ولا يحنث في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٥٩

الباب الرابع ٣٦٠

الفصل الأول : في طلاق السنة ، وفيه مسائل..... ٣٦١

٢٤٢- مسألة : رجل طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ، فهل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذا ، وهو يريد رجعتها ؟ ٣٦١

٢٤٣- مسألة : رجل له أم ولد ، زوجها من رجل آخر ، فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولا ، فكم تكون عدة أم الولد هذه ؟ ٣٦٢

٢٤٤ مسألة : زوج رجل أم ولده ، ثم مات الزوج عنها ، فاعتدت عدة الوفاة منه حتى انقضت ، ثم لم يصبها سيدها بعد العدة ، حتى مات السيد هو الآخر ، فهل عليها حيضة أم لا أم هي بمنزلة أمهات الأولاد إذا هلك عنهن ساداتهن أم لا؟ ٣٦٢

٢٤٥ - مسألة : إذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ، وفرق بينها وبين زوجها ، فكم تكون عدتها منه في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٦٣

٢٤٦ - مسألة : رجل تزوج امرأة في عدتها ، فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرق بينهما ، أيحل له أن ينكحها بعد ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٦٤

٢٤٧ - مسألة : هل على امرأة بحريب العدة ، إذا هو طلقها أم لا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٣٦٥

٢٤٨ مسألة : رجل لهدم مسكنه ، فقال لامرأته : أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر ، وقالت المرأة : أنا أسكن في موضع آخر ، ولا أريد ملك الكراء فمن منهما يكون القول قوله ؟ ٣٦٦

٢٤٩ - امرأة طلقها زوجها ألبتة ، فخالفت زوجها فخرجت فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها فيه ، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنت فيه ، وهي في حال علقها ، فهل على زوجها كراء بيتها ؟ ٣٦٧

٢٥٠ مسألة : رجل سافر بامرأته ، أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه ، فطلقها في الطريق طلاقا يملك فيه الرجعة ، أو طلقها ثلاثا ، فقالت المرأة : لا أتقدم ولا أرجع ولكن أعتد في موضعي الذي أنا فيه ، أو أنصرف إلى بعض البلاد أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك ، أم أين تعتد هذه المرأة ؟ ٣٦٨

٢٥١ - الأمة المزوجة طلقها زوجها ألبتة ، وكانت تبيت عند أهلها قبل الطلاق ، أيكون على الزوج السكنى إذا بت طلاقها ؟ ٣٦٩

٢٥٢ - مسألة : المعتدة التي تسكن بكراء ، إذا خرب مسكنها الأول ، فاكترت مسكنا ثانيا ، ثم خرجت من المسكن الثاني ، فاكترت مسكنا ثالثا ، أيجب عليها العدة والمبيت في المسكن الثالث ولا تبيت خارجه ، كما وجب عليها في المسكن الأول والثاني ؟ ٣٧٠

٢٥٣ - مسألة : امرأة طلقها زوجها تطليقة بائنة ، أو ثلاث تطليقات ، وكانت في مسكن الزوج ، ثم توفي الزوج في العدة ، أيكون لها السكنى ؟ ٣٧١

٢٥٤ - مسألة : الأمة المزوجة إن أخرجها ساداتها فسكنت موضعا ، وطلقها زوجها ، أترى لها السكنى مع زوجها أم لا ؟ ٣٧٢

الفصل الثاني : في الأيمان بالطلاق ، وفيه مسائل ٣٧٣

٢٥٥- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت طالق إذا شئت ، فقبلته المرأة ، أ يكون ذلك تركا لها حعل لها من الطلاق ؟ ٣٧٣

٢٥٦- مسألة : قال رجل لامرأته ، وهي غير حامل : إذا حلت فوضعت فأنت طالق فما الحكم في ذلك ؟ ٣٧٣

٢٥٧- مسألة : طلق رجل امرأته فلم يدر كم طلقها ، أ طلقة واحدة أم اثنتين أم ثلاثا ثم ذكر وهي في العدة أنه لم يطلق إلا واحدة أو اثنتين ، فما الحكم في ذلك ؟ ٣٧٤

٢٥٨- مسألة : طلق رجل امرأته بالعجمية ، وهو فصيح بالعربية ، أ تطلق عليه امرأته أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٧٥

٢٥٩- مسألة : قال رجل لامرأته : يدك طالق ، أو رجلك طالق ، أو أصبعك طالق ، أ يلزمه في ذلك طلاق كامل أم لا ؟ ٣٧٥

٢٦٠- إن قال رجل لامرأته : أنت طالق بعض تطليقة ، أ تكون تطليقة كاملة أم لا تطلق عليه ؟ ٣٧٧

٢٦١- مسألة : قال رجل لأربع نسوة له : بينكن تطليقة ، أو تطليقتان ، أو ثلاث أو أربع ، فما العمل في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٧٧

٢٦٢- مسألة : إذا قال رجل : إن لم أتزوج من الصقلاط فكل امرأة أنكحها فهي طالق ، فهل له أن يتزوج من غيرها ؟ ٣٧٨

٢٦٣- مسألة : ملك الزوج امرأته أمرها فقالت : قد قبلت أمري ، ولم ترد بذلك الطلاق ، ثم قامت من مجلسها الذي ملكها الزوج أمرها فيه ، فغصبها الزوج نفسها ، فهل هي باقية على ملك أمرها حتى يوقفها السلطان أم لا ؟ ٣٧٩

٢٦٤- مسألة : كتب رجل كتاب الطلاق ، وهو غير عازم على الطلاق ، فأخرج الكتاب من يده ، أ يكون عازما على الطلاق لخروج الكتاب من يده أم لا ؟ ٣٨٠

٢٦٥- مسألة : الأمة إذا كانت تحت عبد ، فأعتقت وهي حائض ، فاختارت نفسها ، أ يكره لها ذلك أم لا ؟ ٣٨٠

٢٦٦- مسألة : الرجل إذا قرب لإقامة الحد عليه ، لقطع يد أو رجل أو لجلد القرية ، أو لجلد حد في الزنا ، فطلق امرأته ، ثم أقيم عليه الحد فمات من ذلك ، أ ترثه امرأته المطلقة في هذه الحالة ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٨١

٢٦٧- مسألة : تزوج رجل امرأة وأمها في عقد متفرقة ، ولا يعلم أيتهما أول ، وقد دخل بهما ، أو لم يدخل بهما حتى مات الرجل ، فما حكم صداقهما ومواثهما منه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٨٢

٢٦٨ - مسألة : شهد رجلان على رجل أنه قال : إحدى نسائي طالق ، فما العمل في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٨٣

٢٦٩ - مسألة : شهد رجلان على رجل في مجلس واحد أنه قال : إن دخلت دار عمرو بن العاص ﷺ فامرأتي طالق ، شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان ، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة ، أ يكون حانثا ، فتطلق عليه امرأته ؟ ٣٨٣

٢٧٠ - مسألة : رجلان شهد أحدهما على رجل أنه قال لامرأته : أنت طالق ألبتة ، وشهد الآخر على الرجل أنه قال لامرأته : أنت علي حرام ، أ تكون شهادتهما جائزة وتطلق عليه امرأته أم لا ؟ ٣٨٤

٢٧١ - مسألة . رجل يشهد وحده ، أو معه رجل آخر ، على عبده : أنه طلق امرأته ، والعبد بكر ، أ تجوز هذه الشهادة على العبد ؟ ٣٨٥

٢٧٢ - مسألة : أقام الرجل على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته ، وأنكرت المرأة ذلك أ يستحلفها له مالك رحمه الله ، ويجعلها كما صنع بالزوج في الطلاق ؟ ٣٨٦

٢٧٣ مسألة : المرأة في النكاح الشغار قبل أن يفرق بينها وبين زوجها ، أ يقع عليها الطلاق ، أم يكون بينهما الميراث ، أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا ؟ ٣٨٦

٢٧٤ - مسألة : إذا قال رجل لرجل آخر . زوجني ابنتك عائة دينار ، على أن أزوجك ابنتي عائة دينار ، ودخل كل واحد منهما بزوجته ، أ يفرق بينهما أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٣٨٧

الفصل الثالث : في عقد النكاح ، وفيه مسائل ٣٨٩

٢٧٥ مسألة : إن كان في أولياء الجارية — وهي بكر — أخ وجد وابن أخ ، أ يجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إياها ؟ ٣٨٩

٢٧٦ - مسألة : إن كان الخاطب كفءا في الدين ، ولم يكن كفءا في المال ، فرضيت به المرأة ، وأبى الولي أن يرضى ، أ يزوجها منه السلطان أم لا ؟ ٣٨٩

٢٧٧ - مسألة : رضيت المرأة وهي نيب من العرب — بعيد ، وأبى الأب أو الولي أن يزوجها ، أ يزوجها منه السلطان أم لا ؟ ٣٩٠

٢٧٨ - مسألة : البكر إذا خطبت إلى أبيها ، فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه ، وقالت الجارية وهي بالغة : زوجني فأنا أحب الزوج ، ورفعت أمرها إلى السلطان ، أ يكون رد الأب الخاطب الأول إعضالا لها ، وترى للسلطان أن يزوجها ؟ ٣٩١

٢٧٩- مسألة : امرأة زوجها الأولياء برضاها ، فزوجها هذا الأخ من رجل ، وزوجها هذا الأخ من رجل آخر ، ولم يعلم أيهما الأول ، ولم يدخل بها واحد منهما ، أ يفسخ نكاحهما أم ماذا ؟ ٣٩٣

٢٨٠- مسألة : إذا رضي الولي بعبد ، فزوجه مولية ، فصالح ذلك العبد امرأته ..... ٣٩٣ فبانت منه ، ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك ، فأبى الولي وقال : لست لها بكفء ، هل للولي أن يمنعه من أن ينكحه أم لا ؟ ٣٩٣

٢٨١- مسألة . استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ، ولها وليان ، أحدهما أقعد بها من الآخر ، فلما علما بذلك ، أجاز النكاح أ بعدهما ، وأبطله أقعدهما بها ، أ تجوز إجارة الأبعد مع إبطال الأقعد أم لا ؟ ٣٩٤

٢٨٢ مسألة : أ يجوز للوصي أن ينكح إماء الصبيان وعبيدهم ؟ ٣٩٥

٢٨٣- مسألة : أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم ، فذهب المأمور فزوجه بألفي درهم ، ولم يعلم الزوج بما زاده المأمور ، ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره إلا بألف ، فدخل الزوج بها ، ثم قال المأمور : لا والله ما أمرني الزوج إلا بألف ، وأنا زدت الألف الأخرى ، فعلى من تكون الألف الزائدة منهما ؟ ٣٩٥

٢٨٤- مسألة : تزوج رجل امرأة بغير ولي ، أ يكره مالك رحمه الله أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه ، فإما أجاز وإما رد ؟ ٣٩٦

٢٨٥- مسألة : ولت امرأة أمرها رجلا ، فزوجها بغير أمر الولي ، ثم رفعت المرأة نفسها أمرها إلى السلطان ، قبل أن يحضر الولي ، أ يكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا ؟ ٣٩٦

٢٨٦- مسألة : النكاح الذي يفسخ على كل حال ، إذا طلق فيه الرجل المرأة ، قبل أن يفسخ النكاح ، أ يقع طلاقه على المرأة أم لا ؟ ٣٩٧

٢٨٧- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يفسخ نكاح أمهات الأولاد إذا وقع ؟ ٣٩٨

٢٨٨- مسألة : أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير إذن صاحبه ، فلما بلغ ذلك صاحبه أجاز الزواج ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ ٣٩٨

٢٨٩- مسألة : الصغير إذا تزوج بغير إذن الأب ، فأجاز الأب نكاحه ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٣٩٩

٢٩٠- الصبي الذي يقوى على الجماع مثله ، إذا تزوج بغير إذن الأب ، فدخل بالمرأة وجامعها ، أ يجوز هذا النكاح أم لا ؟ ٤٠٠

٢٩١- مسألة : المكاتب يتزوج ابنة مولاه ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٠١

٢٩٢- مسألة : كم يتزوج الحر من الإماء ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٠١

٢٩٣- مسألة : أيجوز للرجل وهو حر ، أن يروح والده أمته ووالده عبد ؟ ٤٠٣
٢٩٤- مسألة : إذا تزوج الرجل أمة على حرة ، وكانت الحرة بالخيار في الإقامة معه، فهل لها أن تختار فراق زوجها بالثلاث ؟ ٤٠٤
٢٩٥- مسألة : غرت أمة من نفسها عبدا ، فزعمت أنها حرة فاستخلفت ، أيكون أولادها من العبد أحرارا أم أرقاء ؟ ٤٠٥
٢٩٦- مسألة : رجل أخبر رجلا أن فلانة حرة ، ثم خطبها فزوجها إياه غير الذي أخبره أنها حرة ، فولدت له أولادا ، ثم استحقت أمة ، أتحفظ عن الإمام مالك رحمه الله أن الزوج يرجع بالمهر على الذي غره ، ولا يرجع على المرأة بقيمة الأولاد ؟ ٤٠٦
٢٩٧- مسألة : رجل زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب ، مما يرد منه الخيار فدخل بها الزوج ، فرجع على الأب بالمهر ، أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه ، إذا ردها وقد مسها ؟ ٤٠٦
٢٩٨ مسألة : رجل تزوج امرأة على بتت ، ثم علمت المرأة أن الرجل لقيط فهل يكون لها الخيار في الإقامة معه أو فراقه ؟ ٤٠٧
٢٩٩ مسألة : تزوجت مرأة عبدا وهي تعلم أنه عبد ، فهل لها الخيار بعد ذلك في فراقه أم لا ؟ ٤٠٨
٣٠٠ مسألة : رجل يتزوج المرأة في صفقة واحدة مع البيع أيبطل نكاحه إذا كان قد دخل بها ، كما يبطل قبل الدخول في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٠٩
٣٠١- مسألة : تزوجت امرأة ولم يفرض لها ، ولم يبن بها حتى طلقها زوجها ، ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة ؟ ٤٠٩
٣٠٢ مسألة : تزوج رجل امرأة على عبد بعينه ، فدفعه إليها فأعتقته ، ثم طلقها الزوج قبل البناء بها ، وهي موسرة أو معسرة ، هل يعتق العبد أم لا ؟ ٤١١
٣٠٣- مسألة . تزوج رجل امرأة على أبيها ، أو على ذي محرم منها ، فعتق منها ساعة وقع النكاح ، فطلقها الزوج قبل البناء بها ، أيمضي العتق أم يرد ذو الرحم المحرم في الرق ؟ ٤١٢
٣٠٤- مسألة : وهب رجل ابنته لرجل بصداق كذا وكذا ، أتبطل هذا أم تجعله نكاحا في قول مالك رحمه الله ؟ ٤١٣
٣٠٥- مسألة : تزوج رجل امرأة على حكم فلان ، أو على حكمها ، أو عن رضي حكمه ، أو على حكم أبيها ، أيجوز هذا النكاح ويثبت أم لا ؟ ٤١٦
٣٠٦- مسألة : تزوج رجل امرأة بغير إذن الولي ، فمات أحدهما قبل أن يعلم الولي بذلك النكاح ، أيتوارثان في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٤١٧

٣٠٧- مسألة : تزوج المكاتب بغير إذن سيده بامرأة ، ثم فسخ السيد نكاحه ، فإن أعتق المكاتب يوما ما ، أ ترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا ؟ ٤١٨

٣٠٨- مسألة : مكاتب تزوج بغير إذن سيده ، فلم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته ، أ يفسخ سيده نكاحه أم لا ؟ ٤١٩

٣٠٩- مسألة : خطب رجل امرأة ، فقال له والده : إني قد كنت تزوجتها ، أو كانت عنده جارية اشتراها ، أو أراد الابن شراءها فقال له والده : لا تطأها ، إني قد كنت وطئتها بشراء ، أو لم يرد الابن شيئا من ذلك ، إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه ، وكذب الولد الوالد في جميع ذلك ، وقال : إنما أردت بقولك أن تحرمها علي ، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها ، أ تحول بينه وبين النكاح والوطء ، إذا اشتراها في قول مالك رحمه الله ؟ ٤١٩

٣١٠ مسألة : تزوج الرجل الأمة فقال لسيدها : بوئها معي بيتا ، وخل بيني وبينها ، وقال السيد : لا أخليها ولا أبوئها معك بيتا ، أو قال الزوج : أنا أريد الساعة جماعها ، وقال السيد : هي مشغولة في عملها ، أ يكون للزوج أن يمنعها من عملها ، ويخلي بينه وبين جماعها ساعته ، أو يحال بين الزوج وبين جماعها ، وتترك في عمل سيدها ؟ ٤٢٠

٣١١- مسألة : أمة متزوجة باعها سيدها في موضع لا يقدر الزوج على جماعها ، أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء ؟ وهل ترى أن السيد قد منع الزوج بضع زوجته ، حين باعها في موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها ؟ ٤٢١

٣١٢- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في الخنثى أ ينكح أم تنكح ، أم تصلي حاسرة عن رأسها ، أم تجهز بالتلبية ، أم ما حالها وما ميراثها ؟ ٤٢٣

٣١٣- مسألة : رجل قذف امرأة أجنبية ، أيصلح للرجل الذي قذفها أن يتزوجها - سواء ضرب حد الفرية أم لم يضرب - في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٢٤

٣١٤- مسألة : المرأة تدعي على الرجل النكاح ، أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر أم لا ؟ ٤٢٤

٣١٥- مسألة : أقام رجل البينة على المرأة أنها امرأته ، وأقام رجل آخر البينة على أنها امرأته ، ولا يعلم أيهما الأول ، والمرأة مقرة بأحدهما ، أو مقرة بهما جميعا ، أو منكرة لهما جميعا ، فهل يثبت نكاح أحدهما ، أو يفسخان جميعا ؟ ٤٢٥

٣١٦- مسألة : المكاتبة إذا كان زوجها عبدا ، هل تجبر على نفقة ولدها الصغار ، الذين ولدتهم في الكتابة أم لا ؟ ٤٢٦

٣١٧- مسألة : المكاتب إذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة ، فحدث بينهما أولاد ، فعلى من نفقة الأولاد ونفقة الأم ؟ ٤٢٧

٣١٨- مسألة : إن كانت كتابة الأب والأم واحدة ، فحدث بينهما ولد ، فعلى من تكون نفقة الأولاد والأم ؟ ٤٢٨

٣١٩- مسألة : امرأة إذا خاصمت زوجها في النفقة ، كم يفرض لها ، أ نفقة سنة أم نفقة شهر بشهر ؟ ٤٢٨

٣٢٠- مسألة . أراد الزوج سفرا ، فطلبته امرأته بالنفقة ، كم يفرض لها ، أ شهرا أو أكثر من ذلك ؟ ٤٢٩

٣٢١- مسألة : لرجل على امرأته دين ، وهي معسرة ، فخاصمته في نفقتها ، فقضى عليه بنفقتها ، فقال : احسبوا لي نفقتها في ديني الذي لي عليها ، أ يحسب له نفقتها في دينه أم لا ؟ ٤٣٠

٣٢٢- مسألة : العنين المعترف ، إذا تزوج امرأة ، فهل يضرب له أجل للعلاج أم لا ؟ ٤٣٠

٣٢٣- مسألة : هل يضرب للأجذم أجل ، مثل أجل المجنون للعلاج ؟ ٤٣١

٣٢٤ مسألة : رجل له زوجان ، فسافر بإحداهما في غيبته وحاجته ، أو غزا بها ، ثم قدم على الأخرى ، فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الأيام التي سافر مع صاحبتها ، هل يلزمه القضاء أم يستأنف القسم بينهن ؟ ٤٣٢

٣٢٥- مسألة : أقام رجل - متعمدا ظلما - عند إحدى زوجاته شهرا ، فرفعته الأخرى إلى السلطان ، وطلبت منه أن يقيم عندها بقدر ما ظلم به عند الأخرى ، ٤٣٢

أيكون ذلك لها أم لا ، وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدد الأيام التي ظلم فيها ؟ ٤٣٣

٣٢٦- مسألة : أ يجوز في قول مالك رحمه الله أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة أم لا ؟ ٤٣٤

٣٢٧- مسألة : تزوج رجل أربع نسوة في عقدة واحدة ، وسمى مهر كل واحدة منهن ، أ يكون النكاح جائزا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٤٣٤

٣٢٨- مسألة : الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ، ويسمي لكل واحدة منهما صداقا ، ولم يدخل بواحدة منهما ، فإذا فرق بينه وبينهما ، أ يكون له أن يتزوج الأم منهما ؟ ... ٤٣٥

٣٢٩- مسألة : الرجل يتزوج المرأة ، وعنده أختها ملك يمينه ، وقد كان يطؤها ، أيصلح له هذا النكاح ؟ ٤٣٦

٣٣٠ مسألة : طلق رجل امرأته تطليقة . ثم تزوج أختها ، فقالت المرأة : لم تنقض عدتي ، وقال الزوج : قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت . القول قول من منهما ؟ ٤٣٧

٣٣١- مسألة : تزوج صبي لم يحتلم ، وبنى بامرأته وجامعها ، هل يجب بجماعها المهر أم لا ؟ .. ٤٣٨

٣٣٢- مسألة : الخصي القائم الذكر ، إذا أصاب امرأته ، هل يحصنها أم لا ؟ ٤٣٨

٣٣٣- مسألة : تزوجت امرأة خصيا ، وهي لا تعلم أنه خصي ، فكان يطؤها ، ثم علمت أنه خصي ، فاختارت فراقه ، أ يكون وطؤه ذلك إحصانا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٤٣٩

٣٣٤- مسألة : امرأة طلقها زوجها ألبتة قبل البناء بها ، فتزوجت غيره ، فلم يدخل بها حتى مات ، فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها ، قالت طرقني ليلا فجامعني ، أيحلها لزوجها الأول أم لا ؟ ٤٤٠

٣٣٥- مسألة : المسلم يتزوج المسلمة ، ويدخل بها ، ثم يرتد أحدهما عن الإسلام ، ثم يرجع إلى الإسلام ، فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة ، أ يكون محصنا يرجم أم لا يرجم ؟ ٤٤١

٣٣٦- مسألة : تزوج نصراني نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر ، أو اشترط أن لا مهر لها ، وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما ، أ يثبت نكاحهما ، وما الحكم في هذا المهر ؟ ٤٤٣

٣٣٧- مسألة : الحربي يخرج إلينا بأمان فيسلم ، وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب ، فطلقها بعد إسلامه ، أ يقع الطلاق عليها في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٤٥

٣٣٨- مسألة : الصبي الذمي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية ، فسلم الصبي ، أ يكون إسلامه إسلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٤٥

٣٣٩- مسألة : وقع زوجان في السبي ، ولكن سبي الزوج قبل ، ثم سبيت المرأة بعد وذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ما قسم ، أ يكونان على نكاحهما أم تنقطع العصمة بينهما ، حين سبي أحدهما قبل صاحبه ، فيكون السبي هدما للنكاح أم لا ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٤٦

٣٤٠- مسألة : زوجان نصرانيان وقع السبي على الزوجة ، وقد أتى الزوج إلى دار الإسلام مسلما ، أو أتى بأمان فأسلم ، هل تنقطع العصمة بينهما أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ .. ٤٤٧

٣٤١- مسألة : المرأة تسبى ولها زوج ، ماذا يجب عليها ، أ عليها الاستبراء أم العدة ؟ ٤٤٨

٣٤٢- مسألة : المرأة تسبى ولها زوج ، فهل يكون لها على زوجها الصداق الذي سمي لها ، وهي مملوكة للذي هي صارت إليه في السبي ؟ ٤٤٨

٣٤٣- مسألة : الذميان الصغيران إذا تزوجا بغير إذن الآباء ، أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا ، أ يفرق بينهما أم يقران على نكاحهما ؟ ٤٤٩

٣٤٤- مسألة : سبيت امرأة ثم قدم زوجها إلينا بأمان أو سبي ، أ تكون زوجه أم قد انقطعت العصمة بالسبي ؟ ٤٤٩

٣٤٥- مسألة : إذا قسم المغنم في بلاد الحرب ، فصار لرجل في سهامه جارية ، فاستبرأها في بلاد الحرب محيضة ، أ يطؤها أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٥٠

٣٤٦ مسألة : امرأة من غير أهل الكتاب ، سبيت فحاضت ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة ، أ يجزئ السيد تلك الحيضة من الاستبراء ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٥١
٣٤٧- مسألة : إذا ارتدت الزوجة ، أ تقطع العصمة فيما بينها وبين زوجها ساعة ارتدادها أم لا ؟ ٤٥٢
٣٤٨- مسألة : لمسلم يكون تحته اليهودية ، فيرتد المسلم إلى اليهودية ، أ يفسد نكاحهما أم لا ؟ ٤٥٣
٣٤٩- مسألة : رجل طلق امرأته وهي أمة لقوم ، فقال السيد : قد راجعتك في العدة وصدقه السيد ، وأكذبته الأمة ، أ يقبل قول الزوج والسيد في هذه الرجعة أم لا ؟ ٤٥٤
٣٥٠- مسألة : خالع رجل امرأته على شرط . إن أعطته المرأة عبدا ، زادها الزوج ألف درهم ، أ يجوز هذا الخلع أم لا ؟ ٤٥٤
٣٥١ مسألة : أنكح رجل أم ولده ، وهو جاهل بالحكم ، أ يفسد نكاحها ؟ ٤٥٥
٣٥٢- مسألة : هل الجد والعم والأخ وابن الأخ ، يجعلون في الحضانة مع الأخت والعمة وبنت الأخ ، تنزلة العصبة أم لا ؟ ٤٥٦
٣٥٣- مسألة : الزمنى والمجانين من ولد الرجل الذكور ، المحتلمين الذين قد بلغوا الحلم ، وصاروا رجالا ، هل تلزم الأب نفقتهم أم لا ؟ ٤٥٦
٣٥٤- مسألة : إذا بلغ أولاد الرجل الحلم أصحاء ، ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك . وقد كانوا خرجوا من ولاية الأب ، فهل يعودون إلى ولايته ، فتلزمه نفقتهم ؟ ٤٥٧
٣٥٥- مسألة : من كان له مسكن من الأباء ، أ يفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٥٨
٣٥٦- مسألة : الوالدان إذا كانا معسرين ، والولد غائب وله مال حاضر ، عرض أو قرض ، أ يعديهما السلطان على ماله أم لا ؟ ٤٥٩
٣٥٧ مسألة : هل يجبر الكافر على نفقة المسلم ، والمسلم على نفقة الكافر أم لا ؟ ٤٥٩
٣٥٨- مسألة : أ يجبر الأب أن يدفع نفقة ولده الأصاغر إلى أمهم أم لا ؟ ٤٦٠
الفصل الرابع : في الخيار والتمليك وفيه مسائل ٤٦٢
٣٥٩- مسألة : قال رجل لامرأته : اختاري ، فقالت : اخترت نفسي إن دخلت على ضرتي أ يكون هذا قطعا لخيارها أم لا ؟ ٤٦٢
٣٦٠- مسألة : قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت ، أ يكون ذلك لها إن قامت من مجلسها ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٤٦٣

٣٦١- مسألة : قال رجل لرجل : خير امرأتي ، وامرأته تسمع فقالت : قد اخترت نفسي ، قبل أن يقول لها الرجل : اختاري ، أ يكون لها الخيار أم لا ؟ ٤٦٤
٣٦٢- مسألة : ملك رجل رجلين أمر امرأته ، فطلق أحدهما ، ولم يطلق الآخر ، أتطلق عليه امرأته أم لا ؟ ٤٦٥
٣٦٣- مسألة : قالت امرأة لزوجها : قد والله ضقت من صحبتك ، فلو ددت أن الله فرج لي منك ، فقال لها : أنت بائن أو خلية أو برية أو بائة ، أو قال : أنا منك خلي أو ٤٦٥
بري أو بائن أو بات ، ثم قال : لم أرد به الطلاق ، وأردت أنها بائن بيني وبينها فرجة ، ولست أنا بلاصق بها ، أ يقبل قوله وينوى في هذا أم لا ؟ ٤٦٦
٣٦٤- مسألة : قال رجل لامرأته : أنا خلي ، أو أنا بري ، أو أنا بائن ، أو أنا بات ، ولم يقل : منك ، أ تطلق عليه امرأته ، أم يجعل له نية ؟ ٤٦٦
٣٦٥- مسألة : قال رجل لامرأته . قد خليت سبيلك ، ولم يكن دخل بها ، فكم تحسب عليه ، واحدة أم اثنتان أم ثلاث ؟ ٤٦٧
٣٦٦- مسألة : قال الرجل لامرأته : أنت طالق اعتدي ، فكم تحسب عليه ؟ ٤٦٨
٣٦٧- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت طالق ، وليس عليه بينة ، ولم يرد الطلاق بقوله : أنت طالق ، وإنما أراد بذلك : طالق من وثاق ، أ ينفعه ما أراد وينوى أم لا ؟ ٤٦٩
٣٦٨- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت طالق الطلاق كله ، فكم تحسب عليه ؟ ٤٦٩
الفصل الخامس : في الرضاع وفيه مسائل ٤٧١
٣٦٩- مسألة : الصبي إذا حقن بلبن امرأة ، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٤٧١
٣٧٠- مسألة : امرأة كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها ، فانقضت عدتها ، فتزوجت غيره ، ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيا ، لمن اللبن الذي أرضعت به الصبي ، أ للزوج الأول أم الثاني الذي حملت منه ؟ ٤٧٢
٣٧١- مسألة : الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل ، درت له فأرضعته ولم تلد قط ، وهي تحت زوج ، أ يكون اللبن للزوج أم لا ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٧٢
٣٧٢- مسألة : امرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت ، أو ماتت فحلب من ثديها لبن ، فأوجر باللبن صبي ، أتقع الحرمة ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٧٣
٣٧٣- مسألة : أقرت امرأة فقالت : إن هذا الرجل أخي من الرضاع ، وشهد بذلك شهود ، ثم أنكرت بعد فتزوجته ، والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به ، أ يقر هذا النكاح أم لا ؟ ٤٧٤

٣٧٤- مسألة : تزوج رجل امرأة كبيرة ودخل بها ، ثم تزوج صبية صغيرة ترضع ، فأرضعتها امرأته الكبيرة التي دخل بها ، بلبنه أو بلبنها ، فحرمت عليه نفسها ، وحرمت عليه - أيضا - الصبية ، أ يكون للكبيرة من مهرها شيء أم لا ؟ ٤٧٥

٣٧٥- مسألة : صبيان عذيتا بلبن بهيمة من البهائم ، أ تكونان أختين ، في قول الإمام مالك رحمه الله أم لا ؟ ٤٧٦

٣٧٦ مسألة : لبن امرأة صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام ، فكان الطعام الغالب ، واللبن لبن امرأة ، ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن ، أو صب ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب ، أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو سقيه ، أ تقع به الحرمة أم لا ؟ ٤٧٦

٣٧٧- مسألة : طلق رجل امرأته تطليقة يملك الرجعة بها ، على من يكون رضاع الصبي ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٧٨

الفصل السادس : في الظهار والإيلاء وفيه مسائل ٤٧٩

٣٧٨- مسألة : رجل قال لامرأته : أنت عني كرأس أمي ، أو كفخذ أمي ، أو كفخذ أمي ، أ يكون مظاهرا أم لا ؟ ٤٧٩

٣٧٩- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت علي كفلانة الأجنبية ، أ يكون مظاهرا أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٨٠

٣٨٠- مسألة : قال رجل لامرأته : إن شئت الظهار فأنت علي كظهر أمي ، أ يكون مظاهرا أم لا ؟ ٤٨١

٣٨١- مسألة : قال رجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، ثم قال لامرأة له أخرى : وأنت علي مثلها ، أ يكون مظاهرا منها أيضا أم لا ؟ ٤٨١

٣٨٢- مسألة : قال رجل لأربع نسوة له : من دخل هذه الدار منكن ، فهي علي كظهر أمي ، فدخلنها كلهن ، أ يجزئه كفارة واحدة ، أو أربع كفارات ؟ ٤٨٢

٣٨٣- مسألة : زوجان مجوسيان أسلم الزوج المجوسي ، ثم ظاهر من زوجته المجوسية قبل أن تسلم هي ، فعرض عليها الإسلام فأسلمت مكانها ، بعد ما ظاهر منها ، أيكون مظاهرا منها في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٤٨٣

٣٨٤- مسألة : رجل له أن يطعم في الكفارات ، فأطعم الخبز وحده ، أ يجزئ ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٨٤

٣٨٥- مسألة : رجل عليه كفارتان مختلفتان ، كفارة عن ظهار ، وكفارة عن إفطار رمضان ، أ يجزئه أن يطعم مساكين بكفارة الظهار – اليوم مثلا – وغدا يطعمهم بكفارة إفطار رمضان ، ولم يجد غيرهم ؟ ٤٨٤

٣٨٦- مسألة : رجل أعتق عن ظهار عليه نصف عبد لا مال له غيره ، ثم اشترى بعد ذلك النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره ، أ يجزئه أم لا ؟ ٤٨٥

٣٨٧- مسألة : الخصي المجبوب ، أ يجزئ في الكفارات في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٨٦

٣٨٨- مسألة : رجل أعتق عن ظهاره ، أو في شيء من الكفارات ، عبدا مقطوع الأذنين ، هل يجزئه ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٨٧

٣٨٩- مسألة : أعتق رجل عبدا من عبيده ، عن رجل عن ظهاره ، أو عن شيء من الكفارات ، فلعله فرضي بذلك ، أ يجزئه ذلك عن ظهاره ومن الكفارات التي وجبت عليه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٨٩

٣٩٠- مسألة : رجل ظاهر من امرأته ، وهو ممن لا يجد رقبة ، وتعين عليه الصوم فمرض ، أ يجوز له أن يطعم أم لا ؟ ٤٩٠

٣٩١- مسألة : قول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ كيف هذا الذي لا يستطيع ، ومن هو ؟ ٤٩٢

٣٩٢- مسألة : آلى رجل من امرأته ، وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، أ يكون موليا أم لا يكون ؟ ٤٩٣

٣٩٣- مسألة : الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع ، إذا آلى من امرأته ، أيوقف بعد الأربعة الأشهر أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٩٣

الفصل السابع : في اللعان وفيه مسائل ٤٩٥

٣٩٤- مسألة : رجل حملت زوجته ، فنفى الحمل وتبرأ منه ، كيف يلتعن ؟ ٤٩٥

٣٩٥ مسألة : رجل مسلم يلاعن زوجته النصرانية ، وهي تلتعن في كنيستها حيث تعظم ، هل يحضر الرجل موضعها ، حيث تلتعن في كنيستها ؟ ٤٩٦

٣٩٦- مسألة : رجل ولدت امرأته ولدين في بطن واحد ، فأقر بالأول ونفى الآخر ، أ يلزمه الولدان جميعا ويضرب الحد أم لا ؟ ٤٩٦

٣٩٧- مسألة : قدم رجل من سفر ، فولدت امرأته ولدا فلاعنها ، ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولدا آخر ، أ يلتعن له أيضا أم لا يلتعن ؟ ٤٩٧

٣٩٨- مسألة : قذف رجل امرأته ثم طلقها ، فبانت منه وتزوجت الأزواج ، ثم رفعته إلى السلطان ، أ يحده أم ماذا يصنع به ؟ ٤٩٧

٣٩٩- مسألة : قال رجل : وجدت مع امرأتي رجلا في لحافها ، أو وجدتها وقد تجرد لرجل ، أو وجدتها مضاجعة لرجل في لحافها ، عريانة مع عريان ، أ تلتعن المرأة أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٤٩٨

٤٠٠- مسألة : لاعن رجل امرأته بولد نفاه ، ثم زنت المرأة بعد ذلك ، فادعى الملاعن ولده ، أ تضربه الحد أم لا تضربه لرناها ؟ ٤٩٩

٤٠١- مسألة : الزوج الذي لاعن امرأته ، وانتفى من حملها ، فولدت ولدا ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته ، فحلد الحد وألحق به الولد ، أ يجعل للزوجة على الزوج نفقة الحمل ، إذا طلب ذلك المرأة أم لا ؟ ٤٩٩

٤٠٢- مسألة : لم تلتعن في الملاعنة : إنها لا متعة لها ، وهي ليست كالمتعة ، فلا تعطي الزوج شيئا ؟ ٥٠٠

الفصل الثمن : في الاستبراء وفيه مسائل ٥٠١

٤٠٣- مسألة . كاتب رجل أمه ثم عجزت ، أ عليه أن يستبرئها ؟ ٥٠١

٤٠٤- مسألة : رهن رجل جارية فافتكها ، أ يكون عليه استبراؤها في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٠٢

٤٠٥- مسألة . اشترى رجل من عبد له تاجر جارية ، أ يجب عليه الاستبراء ؟ ٥٠٣

٤٠٦- مسألة : اشترى رجل جارية ، وقد أقر سيدها البائع أنه قد كان وطئها ، وتواضعاها للاستبراء ، أو لم يقر السيد البائع بالوطء ولم يجحد ، أ يجوز للمشتري أن يزوجها في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٠٣

٤٠٧- مسألة : رجل عنده أختان تملك اليمين ، فأتقت إحداهما ، أو أسرها أهل الحرب ، وكان قد وطئهما جميعا ، أ يحل له أن يطأ أختها التي بقيت أم لا ؟ ٥٠٤

كتاب الخامس ٥٠٥

الفصل الأول : في عتق التطوع والمكاتب ، وفيه مسائل ٥٠٦

٤٠٨- مسألة : عبد حلف فقال : كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر ، فأعتقه سيده ، فاشترى رقيقا في الثلاثين سنة ، أ يعتق عليه أم لا ؟ ٥٠٦

٤٠٩- مسألة : الرجل يقول لعبده : لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أيعتق العبد هذا أم لا ؟ ٥٠٧

٤١٠- مسألة : أمر رجل عبده أن يبيع سلعة من السلع ، فباع السلعة وأعتق الرجل العبد ، ثم عرفت بالسلعة التي باع العبد ، فأراد المشتري أن يتبع السيد ويرد عتق العبد ، أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٥٠٨

٤١١- مسألة : دبر رجل عبده ، وله مال وعليه دين يغترق ماله ، أو يغترق نصف عبده هذا الذي دبره ، أ يباع العبد الذي دبره في دينه أم لا ؟ ٥٠٨

٤١٢- مسألة : رجل اشترى والده أو ولده ، على أنه بالخيار ثلاثا ، أ يعتق عليه في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٠٩

٤١٣- مسألة : عبد لم يأذن له سيده في التجارة ، وهو محجور عليه ، فذهب فاشترى ابن سيده ، أ يعتق الابن أم لا ؟ ٥١٠

٤١٤- مسألة : رجل قال لعبده : أنت حر متى ما أديت إلي ألف درهم ، أو قال له : متى ما أديت إلي ألف درهم فأنت حر ، أ يكون له أن يبيعه أم لا في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٥١٠

٤١٥- مسألة : الرجل يقول لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، فحملت في صحة السيد ، فولدته والسيد مريض ، أو ولدته بعد موت السيد ، أو حملت به والسيد مريض ، فولدته والسيد مريض ، أو ولدته بعد موت السيد ، أ يكون الولد حرا أم لا؟ ٥١١

٤١٦- مسألة : قال رجل لأمته : ما في بطنك حر ، فلحقته ديون يغترق ماله ، وقيمة الأم أكثر من ذلك ، ولم يقم عليه الغرماء حتى ولدت الولد ، أ يباع الولد وأمه في ذلك الدين ، أم تباع الأم وحدها في قول مالك رحمه الله ؟ ٥١١

٤١٧- مسألة : هل وصية المستكره بالعتق جائزة أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٥١٢

٤١٨- مسألة : هل السجن إكراه في العتق ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥١٢

٤١٩- مسألة : دفع عبد مالا إلى رجل على أن يشتريه ويعتقه ، ففعل الرجل وأعتقه ثم لزم المشتري أداء الثمن ثانية ، أ يرجع المشتري على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية ؟ ٥١٣

٤٢٠- مسألة : قال رجل لعبده : أنت حر على أن تدفع إلي عشرة دنانير ، فقبل العبد ذلك ، أ يكون حرا الساعة ، أم لا يكون حرا حتى يدفع الدنانير ؟ ٥١٤

٤٢١- مسألة : الرجل من أهل العسكر ممن له في الغنيمة نصيب ، يعتق جارية من الغنيمة ، أ يجوز عتقه فيها أم لا ؟ ٥١٥

٤٢٢- مسألة : رجل مثل بأم ولده ، أتعتق عليه أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٥١٦

٤٢٣- مسألة : رجل مثل بعبد عبده ، أو مثل بعبيد أم ولده ، أ يعتقون عليه في قول مالك رحمه الله ؟ ٥١٦

٤٢٤- مسألة : رجل مثل بعبيد مكاتبه ، أ يعتقون عليه ؟ ٥١٧

٤٢٥- مسألة : صبي صغير في يد رجل ، فقال الرجل : هذا عبدي ، فلما بلغ الصبي قال : أنا حر ، وما أنا لك بعبد ، فالقول قول من منهما ؟ ٥١٧

٤٢٦- مسألة : رجل ادعى أن هذا الرجل عبده ، وأقام شاهدا واحدا على ذلك ، أيحلف مع شاهده ، ويكون الرجل عبده في قول مالك رحمه الله ؟ ٥١٨
٤٢٧- مسألة : العبد يكون بيد رجل ، فيسافر العبد أو يغيب ، فيدعيه رجل آخر ، والعبد غائب ، فيقيم البينة على ذلك العبد أنه عبده ، أو كان متاعا أو حيوانا بعينه في يد رجل ، فتقيم البينة على ذلك المتاع أو الحيوان أنه له ، أ يقضي القاضي بينه على العبد وهو غائب ، أو على المتاع والحيوان ؟ ٥١٩
٤٢٨- مسألة : قال رجل : قد أعتقت عبدي أمس ، فبت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه ، وقال العبد : بل بتت عتقي عن غير مال ، فالقول قول من منهما ؟ ٥٢٠
٤٢٩- مسألة : شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده ، فأعتقه السلطان عليه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فهل يضمنان قيمة العبد للسيد أم لا ؟ ٥٢١
٤٣٠- مسألة : كاتب رجل أمته على ألف درهم ، بحمها عليها ، على أن يطأها ما دامت في الكتابة ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٥٢١
٤٣١- مسألة : العبد بين رجلين يكاتبانه جميعا ، فطلب أحدهما إلى صاحبه ، في أن يأذن له في أخذ جميع نصيبه ، قبل أن تحل نجومه ، يعجله له المكاتب ، ففعل به صاحبه ذلك ، ثم عجز عن نصيب صاحبه ، أ يرجع بحصته على صاحبه لعجز المكاتب ؟ ٥٢٢
٤٣٢- مسألة : الرجل يكاتب عبدين له كتابة واحدة ، ويجعل نجومهما واحدة ، إن أديا عتقا ، وإن عجزا ردا في الرق ، فأدى أحدهما الكتابة حالة ، أله أن يرجع على صاحبه بحصته حالة ؟ ٥٢٣
٤٣٣- مسألة : كاتب رجل عبده على نفسه ، وعلى عبد للسيد غائب ، فأبى الغائب أن يرضى كتابته ، وقال هذا الذي كاتبه : أنا أؤدي الكتابة ولا أعجز ، أ يدخل الغائب معه في الكتابة مع إبائه ؟ ٥٢٤
٤٣٤- مسألة : كاتب رجل عبدين له ، فهرب أحدهما ، وعجز الحاضر ، أ يعجزه نصيب السلطان ؟ ٥٢٥
٤٣٥- مسألة : وطئ رجل مكاتبته ، أ فيكون عليه ما نقصها أم لا ؟ ٥٢٥
٤٣٦- مسألة : المكاتب إذا باعه سيده ، ثم أعتقه المشتري ، أ يرد عتقه أم لا ؟ ٥٢٦
٤٣٧- مسألة : أ يجوز لوصي أن يكاتب عبد يتيمه أم لا ؟ ٥٢٧
٤٣٨- مسألة : مكاتب قال لعبد له : إذا حتني بألف درهم ، فأنت حر ، أ يجوز ذلك له أم لا ؟ ٥٢٨

٤٣٩- مسألة : أسلم عبد النصراني ، فكاتبه النصراني بعد ما أسلم العبد ، أ تجوز هذه الكتابة أم لا ؟ ٥٢٩

٤٤٠- مسألة : اختلف السيد والعبد في قدر النجم ، فقال العبد : نجمت على كل شهر مائة ، وقال السيد : نجمت على كل شهر مائتين ، القول قول من منهما ؟ ٥٢٩

٤٤١- مسألة : الرجل يكاتب عبده ، على أن السيد بالخيار يوما أو شهرا ، أو على أن العبد بالخيار يوما أو شهرا ، أ تجوز الكتابة على الخيار ؟ ٥٣٠

٤٤٢- مسألة : ارتهن السيد من مكاتبه رهنا بكتابته عند ما كاتبه ، وقيمة الرهن والكتابة سواء ، وهو مما يغيب عليه السيد ، فضاع عند السيد ، أ يكون السيد ضامنا لذلك ؟ ٥٣١

٤٤٣- مسألة : اشترى المكاتب أباه وابنه ، بغير إذن السيد ، فتجرا وقاسما ، بغير إذن المكاتب ، أ تجوز شراؤهما وبيعهما ومقاسمتهما ، بغير إذن المكاتب أم لا ؟ ٥٣١

٤٤٤- مسألة : المكاتب يشتري أبويه ، أ يدخلان معه في الكتابة أم لا ؟ ٥٣٢

٤٤٥- مسألة : اشترى المكاتب ابنه بغير إذن سيده ، أ يدخل معه في كتابته أم لا ؟ ٥٣٢

٤٤٦- مسألة : مكاتب ولد له ولدان في كتابته ، ثم كبرا فاتخذ كل واحد منهما أم ولد ، فإن مات أحد الولدين قبل الأداء ، فترك أم ولده فقط ، ولم يترك ولدا ، وقد هلك والده قبل ذلك ، فما حال أم ولد الابن الميت ؟ ٥٣٣

٤٤٧- مسألة : عبد كاتب على نفسه وعلى أخ له صغير لا يعقل ، ثم بلغ الصغير فهلك عن أم ولد له ، لا ولد معها ، أو هلك الذي كاتب عن أم ولد له ، لا ولد معها فما حال أم الولد ؟ ٥٣٣

الفصل الثاني : في المدبر وفيه مسائل ٥٣٥

٤٤٨- مسألة : قال الرجل لعبده : أنت حر بعد موتي ، إن كلمت فلانا فكلمه ، أيكون حرا بعد موته ؟ ٥٣٥

٤٤٩- مسألة : قال رجل لعبده : أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين ، أو شهر أو شهرين ، أ يكون هذا تدبيرا في قول مالك رحمه الله ، أم يكون معتقا إلى أجل من جميع المال ؟ ٥٣٥

٤٥٠- مسألة : أحاط الدين برقبة المدبر ، فباعه السلطان في الدين ، ثم طرأ للميت مال ، أ ينقض البيع أم لا ؟ ٥٣٦

٤٥١- مسألة : عبد بين رجلين ، دبر أحدهما نصيبه ، وأمسك الآخر نصيبه فلم يدبر وأراد المستمسك أن يبيع نصيبه ، فأعلم المشتري أن نصف العبد مدبر ، فقال المشتري للعبد : اسلم حتى أقاومك أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٥٣٧

٤٥٢- مسألة : باع رجل جارية ، فأصابها عند المشتري عيب ، ثم علم بقبيح هذا الفعل فرد البيع ، أ يكون للبائع على المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن أم لا ؟ ٥٣٧

الفصل الثالث : في أمهات الأولاد وفيه مسائل ٥٣٩

٤٥٣- مسألة : الرجل يطأ أمة مكاتبه فتحمل ، فجاءت بولد ، أ يعتق الولد أم لا ؟ ٥٣٩

٤٥٤ مسألة : الأب إن وطئ أم ولد ابنه ، أ تقوم عليه أم ماذا يصنع به ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٣٩

٤٥٥- مسألة : الرجل إذا ارتد ، وله أمهات أولاد ، فحرمن عليه في حال ارتداده ، أ يعتقن عليه إذا وقعت الحرمة أم لا ؟ ٥٤٠

٤٥٦- مسألة : كاتب رجل أم ولده ، فعاقت الكتابة بالأداء ، أ تعتقها أم لا ؟ ٥٤٢

٤٥٧- مسألة : أعتق رجل أم ولده على مال يجعله عليها دينا برضاها ، أو بغير رضاها ، أ يلزمها ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٤٢

٤٥٨- مسألة : قال رجل : في ابن أمة رجل : هذا ابني ، زوجني الأمة سيدها ، فولدت لي هذا الولد ، فكذبه سيدها ، أ يكون الولد ولده أم لا ؟ ٥٤٣

٤٥٩- مسألة : ادعى رجل أولاد أمه رجل ، فقال لسيدها : زوجني أمتك هذه ، وولدت هؤلاء الأولاد مني ، فكذبه السيد وقال : ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك فاشتراهم هذا الذي ادعاهم ، واشترى أيضا أمهم ، أ يثبت بسهم منه أم لا ؟ ٥٤٤

٤٦٠- مسألة : اشترى رجل جارية من رجل ، فجاءت بولد عند المشتري ، لمثل ما تلد له النساء ، فادعاه البائع ، أ يكون دعواه جائزا أم لا ؟ ٥٤٤

٤٦١- مسألة : باع رجل جارية ، فولدت عند المشتري ، فمات ولدها ، وماتت الجارية ، فادعى البائع ولدها بعد موتها ، أ يرد البيع أم لا ؟ ٥٤٥

٤٦٢- مسألة : اشترى رجل جارية ، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ، فادعاه المشتري ، أ تصير به الحد لقوله : ولدي ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٤٦

٤٦٣- مسألة : التقط رجل لقيطا ، فجاء شخص فادعى أنه ولده ، فأقر الذي بيده اللقيط أو جحد ، أ ينفع إقراره أو جحوده أم لا ؟ ٥٤٦

٤٦٤- مسألة : التقط رجل لقيطا ، فادعاه هو لنفسه ، أ يثبت نسبه منه أم لا ؟ ٥٤٧

٤٦٥- مسألة : قالت أمة لسيدها . ولدت منك ، وأقامت شاهدين على إقرار السيد بالوطء ، وأقامت امرأة واحدة على الولادة ، أ يحلف السيد أم لا ؟ ٥٤٨

٤٦٦- مسألة : أمة بين مسلم ونصراني ، أو بين حر وعبد ، فادعيا جميعا ولدها ، فما العمل في ذلك ؟ ٥٤٨

٤٦٧- مسألة : أمة بين رجلين ، جاءت بولد فادعاه المولييان جميعا ، وأحدهما مسلم ، والآخر نصراني ، فدعي لهذا الولد القافة ، فقالت القافة : اجتمعا فيه جميعا ، وهو لمسا فقال الصبي : أنا أوالي النصراني ، أ تمكنه من ذلك أم لا ؟ ٥٤٩

٤٦٨- مسألة : ألحقت القافة صبيا برجلين ، فمات الصبي قبل أن يوالي واحدا منهما وقد وهب له مال ، فمن يرثه منهما ؟ ٥٥

٤٦٩- مسألة : قوم من أهل الحرب أسلموا ، أكنت تبيع أولادهم من الزنا بهم ، وتدعي فيهم القافة أم لا ؟ ٥٥٢

٤٧٠- مسألة : أمة وطئها شريكان ، هذا في طهر وهذا في طهر آخر ، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ، أ فيجعل مالك رحمه الله على الآخر نصف الصداق ؟ ٥٥٢

٤٧١- مسألة : أمة بين رجلين ، وطئها أحدهما فلم تحمل ، ثم لزم تقويمها عليه ، فمتى تقوم إذا هي لم تحمل في قول مالك رحمه الله ، أ يوم وطئ أم يوم يقومونها ؟ ٥٥٣

الفصل الرابع : في الولاء والمواريث وفيه مسائل : ٥٥٤

٤٧٢- مسألة : أعتق رجل عبده عن عبد رجل ، لمن ولاؤه ؟ ٥٥٤

٤٧٣- مسألة : امرأة حرة تحت عبد رجل ، أعتق الرجل عبده عنها من غير سؤالها ، أ يفسد النكاح أم لا ؟ ٥٥٤

٤٧٤- مسألة : امرأة حرة تحت عبد ، قالت لسيد زوجها : أعتق زوجي عني ، بألف درهم ، أ يفسد النكاح في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٥٥

٤٧٥- مسألة : اشترى رجل عبدا من رجل ، فشهد هذا المشتري أن البائع كان قد أعتقه ، والبائع ينكر ، فلمن يكون ولاؤه ؟ ٥٥٦

٤٧٦- مسألة : امرأة من أهل الحرب قدمت بأمان فأسلمت ، فسبي ولدها بعد ذلك فأعتق وأسلم ، أ يجر ولدها ولاءها في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٥٧

٤٧٧- مسألة : شهدت النساء على السماع في الولاء ، أ تجوز شهادتهن في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٥٧

٤٧٨- مسألة : شهد شاهد واحد على السماع ، أن هذا الميت أقر قبل موته أن فلانا هذا مولاه ، أ يحلف ويستحق المال ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٥٨

٤٧٩- مسألة : أعتقت أمة وهي تحت حر ، فولدت له ولدا ، فقالت : أعتقت وأنا حامل بهذا الولد ، وقال الزوج : بل حملت به بعد العتق ، فولاؤه لموالي ، فالقول قول من منهما ؟ ... ٥٥٩

٤٨٠- مسألة : أقام رجل البينة أن فلانا أعتقه ، وفلان يجحد ذلك ويقول : لا أعرفك ، وما كنت لي عبدا ، أو قال . ما أنت لي بمولى ، أ يلزمه ولاؤه ، وتمكنه من إيقاع البينة عليه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٥٩

٤٨١- مسألة : أهل الملل من أهل الكفر ، هل يتوارثون في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٦٠

الباب السادس ٥٦٢

الفصل الأول : في الصرف وفيه مسائل ٥٦٣

٤٨٢- مسألة : [illegible] الصرف [illegible] أم لا ؟ ٥٦٣

٤٨٣- مسألة : صرف رجل دينارا عند رجل بعشرين درهما ، ثم لقيه بعد ذلك فقال له : إنك قد استرخصت مني [illegible] ، فزدني [illegible] ، أينتقض الصرف في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٦٤

٤٨٤- مسألة : اشترى رجل [illegible] ، فلما افترقا أصاب فيه [illegible] ، أينتقض الصرف أم بينهما في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٦٥

٤٨٥- مسألة : [illegible] في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٦٥

٤٨٦- مسألة : اشترى رجل دنانير منقوشة مضروبة ذهبا جيدا ، [illegible] ذهب أصفر [illegible] ، وزنا بوزن ، فأصاب في الدنانير ما لا يجوز عينه في السوق ، وذهبه جيد أحمر ، أينتقض الصرف بينهما أم لا ؟ ٥٦٦

٤٨٧- مسألة : اشترى رجل خلخالين فضة بوزنهما ، فأصاب بهما عيبا ، كسرا أو شعبا لم يعلم به حين اشتراهما ، أ له أن يردهما أم لا ؟ ٥٦٧

الفصل الثاني : في السلم وفيه مسائل ٥٦٩

٤٨٨- مسألة : أسلف رجل في حنطة بالحجاز حيث يجتمع السمراء والمحمولة ولم يذكر جنسا ولا صفة ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٥٦٩

٤٨٩- مسألة : أسلم رجل إلى رجل ثوبا بعينه ، أو حنطة بعينها ، في عدد موصوف إلى أجل ، فافترقا قبل أن يقبض الرجل الحنطة ، أو يقبض الثوب ، ثم قبضه منه بعد أيام كثيرة ، من غير شرط ، أ ترى العقد مفسوخا بينهما أم لا ؟ ٥٧٠

٤٩٠- مسألة : أسلم رجل إلى رجل في حنطة ، على أن يوفيها إياه بمصر ، أ يكون هذا فاسدا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٧٠

٤٩١- مسألة : أسلم رجل إلى رجل في سلعة ليس لها سوق ، فاختلفا في موضع الوفاء ، فأين يوفيه السلعة ؟ ٥٧١

٤٩٢- مسألة : كان لرجل على رجل آخر مدي من قمح من سلم ، فلما حل..... ٥٧٣
الأجل قال له : كله لي في غرائرك أو في ناحية من بيتك ، أو دفع الرجل غرائره فقال له : كله لي في هذه ، ففعل الرجل ذلك ، ثم ضاع الطعام قبل أن يصل إلى صاحبه ، فصدقه في الكيل ، وكذبه في الضياع ، أ يكون له عليه شيء أم لا ؟ ٥٧٣

٤٩٣- مسألة : قال الرجل لرجل : أسلمت إليك هذا الثوب ، في مائة إردب من حنطة ، وقال الرجل : بل أسلمت إلي هذين الثوبين ، لثوبين غير الثوب الأول ، في مائة إردب من حنطة ، وأقاما جميعا البينة على ذلك ، فما العمل في ذلك ؟ ٥٧٤

٤٩٤- مسألة : رجلان أقام أحدهما البينة على أنه أسلم إليه ، هذا العبد ، في مائة إردب حنطة ، وقال الآخر : بل أسلمت إلي هذا العبد وهذا الثوب ، في مائة إردب حنطة ، فما العمل في ذلك ؟ ٥٧٤

٤٩٥- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا ليسلمه له في طعام ، فأسلم ذلك إلى نفسه ، أو إلى زوجته ، أو إلى أبيه ، أو إلى ولده ، أو إلى ولد ولده ، أو إلى أمه ، أو إلى جده ، أو إلى جدته ، أو إلى مكاتبه ، أو إلى مدبره ، أو إلى مدبرته ، أو إلى أم ولده أو إلى عبده المأذون له في التجارة ، أو إلى عبيد ولده الصغار الذين هم في حجره ، أو إلى عبيد زوجته ، أو إلى عبد أحد من هؤلاء ، أ يجوز هذا السلم أم لا ؟ ٥٧٥

٤٩٦- مسألة : أسلم رجل إلى رجل آخر في طعام ، أو سلعة إلى أجل ، وبعد ما افترقا ومكثا شهرا أو شهرين ، زاده المشتري في السلم دينارا أو درهما ، أ يجوز هذا أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٧٦

٤٩٧- مسألة : باع رجل جارية إلى رجل بعبد ، فتقابضا ثم مات العبد ، فتقايلا ، أتكون الإقالة هنا صحيحة أم لا ؟ ٥٧٧

٤٩٨- مسألة : اشترى رجل عبدا من رجل بعبد دفعه إليه ، وقبض العبد الآخر ، ثم أصاب أحد العبدين عمى أو عور أو عيب ، ثم تقايلا ، أ تجوز الإقالة فيما بينهما ؟ ٥٧٧

٤٩٩- مسألة : أسلم رجلان إلى رجل في طعام ، في صفقة واحدة ، فأقاله أحدهما من رأس ماله ، وكان رأس المال ثوبا واحدا ، أسلماه جميعا في طعام ، أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٧٨

٥٠٠- مسألة : أسلم رجل إلى رجل ثوبا في طعام إلى أجل ، فهلك الثوب ، ثم استقاله فأقاله ، أيجوز الإقالة أم لا في قول مالك رحمه الله ويكون عليه قيمة الثوب ؟ ٥٧٨

٥٠١- مسألة : أسلم رجل مريض إلى رجل مائة درهم ، في مائة إردب ، ولا مال له غيرها ، ولم يكن في السلم محاباة إنما كان الطعام يساوي مائة درهم ، وكان رأس مال المريض مائة درهم فأقاله ، أيجوز ذلك أم لا ؟ ٥٧٩

٥٠٢- مسألة : رجل أقال رجلا في طعام ابتاعه منه ، فلم ينقده الذهب حتى طال ذلك ، أتجوز هذه الإقالة أم لا ؟ ٥٨٠

٥٠٣- مسألة : اشترى رجل سلعة عبدا أو غيره ، فلقي رجلا آخر ، فقال له : وفي السلعة بالثمن الذي اشتريتها به ، وله بيعه بالثمن الذي اشتراها به ، فقال : نعم ، قد وليتك ، ثم أخبره بالثمن ، أترى البيع فاسدا أو جائزا في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٨٠

٥٠٤- مسألة : رجل وجب له على رجل آخر دم عمد ، فصالحه من ذلك على طعام موصوف ، إلى أجل معلوم ، أيجوز أن يبيع له هذا الطعام قبل أن يقبضه أم لا ؟ ٥٨١

٥٠٥- مسألة : أسلم رجل إلى رجل آخر في مائة إردب حنطة ، فلما حل أجلها ، أحاله على رجل له عليه طعام من قرض ، من غير طعامه الذي له عليه ، وقد حل أجل الطعامين جميعا ، فأخر الذي أحيل المحال عليه ، أيجوز هذا التأخير أم لا ؟ ٥٨٢

٥٠٦- مسألة : باع رجل الصبرة كيلا ، وتعدى عليها رجل آخر ، فاستهلكها قبل أن يكيلها المشتري ، فما العمل ؟ ٥٨٢

٥٠٧- مسألة : أسلم رجل إلى رجل آخر ، في سلعة ليس لها حمل ولا مؤنة ، مثل : اللؤلؤة الموصوفة ، أو قفيز المسك الموصوف ، أو العنبر أو ما أشبهه ، مما ليس له حمل ولا مؤنة ، فأين يوفيه إياها ؟ ٥٨٣

٥٠٨- مسألة : لم جوز مالك رحمه الله للرجل يبتاع الطعام الموصوف المضمون بالقسطاط ، على أن يوفيه الطعام بالريف ، مسيرة ثلاثة أيام ونحوها ، ولم يجوز للرجل يشتري الطعام الموصوف إلى يوم أو يومين أو ثلاثة ، بموضعه الذي سلف فيه ، فما الفرق بينهما ؟ ٥٨٤

٥٠٩- مسألة : اشترى رجل سلعة على أن يوفي إياه بالعريقة وضرب لذلك أجلا فأتى الذي عليه الطعام من قبل أن يخرج ، إذا حل الأجل ، أو بعد الأجل ، فما العمل ؟ ٥٨٤

٥١٠- مسألة : الجراد أي شيء هو عندك ، أهو لحم هو ، وهل يجوز أن أشتري الجراد بالطير أم لا ؟ ٥٨٥

٥١١ مسألة : هل كان مالك رحمه الله يجيز بيع خل العنب بالعنب ؟ ٥٨٦

٥١٢- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في بيع القديد بالمطبوخ ؟ ٥٨٦

٥١٣- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في بيع المشوي بالمطبوخ ؟ ٥٨٧
٥١٤- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في بيع لحم القلية بالعسل ، والقلية بالخل وباللبن ، واحد باثنين ؟ ٥٨٨
٥١٥- مسألة : هل تحصى الغنم بمنزلة اللحم ، لا يصلح منه واحد باثنين باللحم ؟ ٥٨٨
٥١٦- مسألة : اشترى رجل إردب حنطة وإردب شعير ، بإردب حنطة وإردب شعير أ يجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، في قول مالك رحمه الله؟ ٥٨٩
الفصل الثالث : في بيوع الآجال وفيه مسائل ٥٩١
٥١٧- مسألة : باع رجل سلعة ، بعشرة دنانير إلى أجل شهر ، فاشتراها عبد له ، مأذون له في التجارة ، بخمسة دنانير قبل الأجل ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٥٩١
٥١٨ مسألة : باع الوالد سلعة بعشرة دنانير إلى شهر ، ثم اشتراها لابن له صغير ، بخمسة دنانير قبل الأجل ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٥٩٢
٥١٩- مسألة : باع عبد رجل سلعة ، بعشرة دنانير إلى أجل ، فاشتراها الرجل بخمسة دنانير قبل الأجل ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٩٢
٥٢٠- مسألة : استقرض رجل رجلا ، رطلا من خبز الفرن ، برطل من خبز التنور أو برطل من خبز الملة أ يجوز هذا أم لا ؟ ٥٩٣
لفصل الرابع : في البيوع الفاسدة وفيه مسائل ٥٩٥
٥٢١- مسألة : الغنم إذا كانت تعلو في زروع الناس ، أ تباع كالإبل العوادي في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٥٩٥
٥٢٢- مسألة : ما قول مالك رحمه الله فيمن باع إلى النيروز أو المهرجان أو فصح النصارى أو صوم النصارى أو الميلاد ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٥٩٦
٥٢٣- مسألة : ما قول مالك رحمه الله في الزبل ، هل كان يجيز بيعه أم لا ؟ ٥٩٦
٥٢٤ ـ مسألة : جمع رجلان ثوبين لهما ، فباعاهما في صفقة واحدة ، من رجل واحد، أ يجوز هذ البيع في قول مالك رحمه الله ؟ ٥٩٩
٥٢٥- مسألة : أنكح رجل رجلا على أن يعطيه جميلا ، أ يجور ذلك في النكاح في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٠٠
الفصل الخامس : في البيعين بالخيار وفيه مسائل ٦٠١
٥٢٦ مسألة : اشترى رجل بطيخا أو قثاء أو فاكهة رطبة تفاحا أو خوخا أو رمانا على أنه بالخيار في ذلك يوما أو يومين ، أ يكون له هذا الخيار الذي شرط في ذلك أم لا ؟ ٦٠١

٥٢٧- مسألة : اشترى رجل سلعة على أنه بالخيار ، ثم جن جنونا مطبقا ، أ يقوم ورثته مقامه في هذا الخيار أم لا ؟ ٦٠٢
٥٢٨- مسألة : اشترى رجل سلعة على أنه بالخيار ثلاثا ، فأغمي عليه في أيام الخيار كلها ، هل يكون ورثته أو السلطان بمنزلته في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٠٣
٥٢٩- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار ، فرهنها أو دبرها أو كاتبها أو أجرها أو أعتقها أو تصدق بها أو وطئها أو باشرها أو قبلها ، أ يكون ذلك رضا منه وإمضاء أم لا ؟ ٦٠٤
٥٣٠- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار ثلاثا ، فزوجها أو قطع يدها ، أو فقأ عينها ، أو كان عبدا فزوجه أو ضربه ، أو كانت دابة فأكراها ، أو دارا فأجرها ، أو أرضا فأكراها ، أو حماما فأجره ، أو غلاما فدفعه إلى الخياطين أو الخبازين ، أو سلمه إلى الكتاب ، أو ساوم بالجارية في أيام خيار للبيع ، أ يكون هذا كله رضا منه بالسلعة واختيارا لها ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٠٥
٥٣١- مسألة : اشترى رجل دابة على أنه بالخيار ثلاثا ، فأتى بالدابة إلى البيطار فهلبها أو عربها أو ودجها أو سافر بها ، أ يكون ذلك رضا منه ؟ ٦٠٦
٥٣٢- مسألة : رجل باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثا ، فأعتقها البائع في أيام الخيار ، أ يمضي العتق أم لا ؟ ٦٠٧
٥٣٣- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار أو البائع إذا باع ، فاختار من له الخيار الاشتراء ، وقد ولدت الأمة في أيام الخيار ، أ يدخل الولد مع أمه فيه أم لا ؟ ٦٠٧
٥٣٤- مسألة : اشترى رجل سلعة على أنه بالخيار ثلاثا ، فجاء بها في أيام الخيار ليردها ، فقال البائع : ليست هذه سلعتي ، فالقول قول من منهما ؟ ٦٠٨
٥٣٥- مسألة : اشترى رجل جارية على أنه بالخيار ثلاثا ، فغاب بالجارية ، ثم أتى بها في أيام الخيار ليردها ، فقال البائع : ليست هذه جاريتي ، القول قول من ؟ ٦٠٩
٥٣٦- مسألة : من اشترى من رجل سلعة ، ثم لقيه بعد يوم أو يومين ، فجعل له الخيار ، أو جعل البائع للمشتري الخيار ، أيلزمه الخيار أم لا ؟ ٦١٠
الفصل السادس : في المرابحة وفيه مسائل ٦١١
٥٣٧- مسألة : اشترى رجل سلعة بمائة دينار ، فأعطى بالمائة دينار عروضا ، فباع على العروض التي نقد في ثمنها مرابحة ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٦١١
٥٣٨- مسألة : اشترى رجل جارية بمائة دينار ، فوهبها لرجل آخر ، ثم ورثها من الموهوب له ، أ يجوز له أن يبيع الجارية مرابحة في قول مالك رحمه الله ؟ ٦١٢

٥٣٩- مسألة : ورث رجل نصف سلعة ، ثم اشترى نصفها الباقي ، فأراد أن يبيع نصفها مرابحة ، أ يجوز ذلك ؟ ٦١٣
٥٤٠- مسألة : اشترى رجل سلعة فولاها رجلا ، ثم حط البائع عنه شيئا بعد ما ولاها الرجل ، فما العمل في ذلك ؟ ٦١٤
٥٤١- مسألة : اشترى رجل جارية فوطئها ، وكانت بكرا فافتضها أ يبيعها مرابحة ولا يبين ؟ ٦١٤
٥٤٢- مسألة : اشترى رجل جارية فزوجها ، أ يبيعها مرابحة ولا يبين ؟ ٦١٥
الفصل السابع : في العرر وفيه مسائل ٦١٦
٥٤٣- مسألة : اشترى رجل ثمرة ، وهي بعيدة عنه ، مثل إفريقية من المدينة ، فكيف هذا البيع عندك ، أ يصلح أم لا ؟ ٦١٦
٥٤٤- مسألة : باع رجل عشرة أذرع من فوق عشرة أذرع ، من هواء هو له ، أيجوز هذا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦١٧
٥٤٥- مسألة : باع رجل ما فوق سقفه ، عشرة أذرع فصاعدا ، وليس فوق سقفه بنيان ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٦١٧
٥٤٦- مسألة : باع رجل سلعته بعرض من العروض ، جوهرا أو لؤلؤا أو متاعا ، وشرط أن يوفيه المشتري ذلك في بلد من البلدان ، إلى أجل من الآجال ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦١٨
٥٤٧- مسألة : اشترى رجل من رجل جارية بمائة دينار ، فأصاب بها عيبا ، فجاء يردها فأنكر البائع العيب ، فقال رجل أحنبي : أنا آخذها منكما بخمسين دينارا ، على ٦١٨
أن يكون على كل واحد منكما من الوضيعة خمسة وعشرون ، فرضيا بذلك ، أ يلزم ذلك البائع الأول أم لا ؟ ٦١٩
٥٤٨- مسألة : دفع رجل إلى رجل دنانير ، يبتاع له سلعة ، فقال رب الدنانير : أمرتك أن تشتري بها طعاما ، وقال المأمور : بل أمرتني أن أشتري بها بزا ، القول قول من منهما ؟ .. ٦١٩
٥٤٩- مسألة : وكل رجل رجلين يشتريان له عبدا ، فقال الآمر : قد أمرتهما أن يبتاعا لي عبد فلان وإنهما لم يفعلا ، وقالا : قد فعلنا قد ابتعناه لك ، فالقول قول من منهم ؟ ٦٢٠
الفصل الثامن : في العرايا وفيه مسائل ٦٢١
٥٥٠- مسألة : عشرة رجال اشتركوا في حائط ، أعروا رجلا خمسين وسقا فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق ، بما يجوز أن تشترى به العرايا ، فما قول مالك رحمه الله في ذلك ؟ ٦٢١
٥٥١- مسألة : هل تكون العارية في الفاكهة الخضراء ، أو التفاح أو الرمان أو الخوخ ، أو البطيخ والموز والقصب الحلو ، وما أشبه هذا من الأشياء من الفاكهة والبقول ؟ ٦٢٢

الفصل التاسع : في التجارة في أرض العدو ، وفيه مسائل ٦٢٤
٥٥٢- مسألة : هل سمعت مالكا رحمه الله يقول : إن بين المسلم وبين الحربي ربا إذا دخل المسلم بلاد الحرب واتجر ؟ ٦٢٤
٥٥٣- مسألة : اشترى النصراني مصحفا أ ينقض البيع أم يكون جائزا ، ويجبر السلطان النصراني على البيع ؟ ٦٢٥
٥٥٤- مسألة : باع كافر عبدا كافرا من كافر ، على أن أحدهما بالخيار ثلاثا ، فأسلم العبد في أيام الخيار ، أ يفسخ البيع بينهما أم لا ؟ ٦٢٦
٥٥٥ مسألة : اشترى رجل مسلم عبدا نصرانيا من نصراني ، على أنه بالخيار ثلاثا ، فأسلم العبد ، أ ترى إسلامه في أيام الخيار فوتا فيه في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٢٧
٥٥٦ مسألة : المرأة النصرانية تكون تحت الرجل المسلم ، ولها رقيق فأسلم ، ولها أولاد صغار من زوجها المسلم ، فتصدقت برقيقها على أولادها هؤلاء الصغار ، أو باعتهم من زوجها ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦٢٨
٥٥٧- مسألة : أسلم عبد النصراني ، فأخذه سيده النصراني فرهنه ، أ يبقى العبد رهنا ، أم يعجل فيباع عليه ؟ ٦٢٩
٥٥٨- مسألة : قوم من المشركين نزلوا بساحتنا تجارا ، ومعهم رقيق ، فأرادوا أن يفرقوا بين الأمهات والأولاد في البيع ، أ ترى أن يعرض لهم في ذلك ، ويمنعهم السلطان من ذلك ؟ ٦٣٠
٥٥٩- مسألة : أ فيكره للمسلم أن يشتري من النصراني الذي يفرق بين الأمهات والأولاد إذا فرق ؟ ٦٣١
٥٦٠- مسألة . رجل له أمة وولدها صغار ، فباع السيد الولد دون الأم ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦٣٢
٥٦١- مسألة . رجل له أمة وولدها ، فكاتب الأم ، أ يجوز له أن يبيع الولد في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٣٣
٥٦٢- مسألة : باع رجل جارية له لرجل ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فاشترى الرجل في أيام الخيار ولدها صغيرا ، أ يجوز بيعها أم لا ؟ ٦٣٣
٥٦٣- عبد النصراني زوجه سيده أمته ، فولدت الأمة من زوجها أولادا ، فأسلم الأب ، أ يكون أولاده مسلمين بإسلام أبيهم وهم صغار ؟ ٦٣٤
٥٦٤- مسألة : عبد النصراني زوجه أمته ، فولدت من زوجها أولادا ، فأسلمت الأم ، أ فيكون الصبيان مسلمين بإسلام أمهم في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٣٤

٥٦٥- مسألة : اشترى رجل شاة مصراة فحلبها ، فلم يرض حلابها ، فأراد ردها واللبن قائم ، لم يأكله ولم يبعه ولم يشربه ، فقال له البائع : أنا أقبلها منك بهذا اللبن الذي حلبت منها ، أ يجوز أن يرد الشاة ويرد معها اللبن وإن قبل البائع ؟ ٦٣٥

٥٦٦- مسألة : اشترى رجل شاة في السفر ، فاستثنى البائع رأسها أو جلدها ، فقال المشتري : لا أذبحها ، فما العمل في ذلك ؟ ٦٣٦

الفصل العاشر : في التدليس بالعيب ، وفيه مسائل ٦٣٨

٥٦٧- مسألة : العبد إذا قطعت أصبعه أو أصابه أمر من السماء ، فذهبت أصبعه ، ثم ظهر المشتري على عيب دلسه له البائع ، أ له أن يرد العبد ؟ ٦٣٨

٥٦٨- مسألة : اشترى رجل جارية بها عيب لم يعلم به ، فلم يقبضها حتى ماتت عند البائع ، أو أصابها عيب مفسد ، مثل القطع والشلل وما أشبهه ، وذلك كله عند البائع قبل أن يقبضها ، أ تلزمه الجارية أم لا ، وهل يكون ما أصابها من العيوب أو الموت الذي كان بعد الصفقة من المشتري أم من البائع ، إذا اطلع على العيب الذي كان بالجارية عند البائع ؟ ٦٣٨

٥٦٩- مسألة : اشترى رجل جارية على أنها صقلية أو أبرية أو اشبانية فأصابها بربرية أو خراسانية ، أ له أ يردها أم لا ؟ ٦٤٠

٥٧٠- مسألة : الرجل يشتري العبد ، ويشترط على البائع أن ضمانه منه حتى يقبضه فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه ، أ يكون عتقه جائزا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٤١

٥٧١- مسألة : اشترى مسلم من نصراني جارية بخمر ، فأحبلها أو أعتقها ، أ يكون ذلك فوتا أم لا ؟ ٦٤١

٥٧٢- مسألة : الرجل يبتاع العبد فيجد به عيبا قديما ، فيأتي به السلطان يرد العبد بالعيب ، وصاحب العبد غائب ، فإذا باع السلطان العبد ، فقال المشتري : ادفع إلي الثمن الذي اشتريت به العبد ، هل يكلفه السلطان البينة أنه قد نقد الثمن للبائع ؟ ٦٤٢

٥٧٣- مسألة : اشترى رجل جارية لها ولد ، أ يكون هذا عيبا يردها به ؟ ٦٤٢

٥٧٤- مسألة : اشترى رجل عبدا زانيا ، أ كان مالك رحمه الله يرى ذلك في العبد عيبا أم لا ؟ ٦٤٣

٥٧٥- مسألة : اشترى رجل جارية ، وهي حديثة السن ممن تحيض ، فمكثت عند المشتري مدة فلم تحض ، فقال البائع للمشتري : إنها إن لم تحض عندك هذا الشهر ، يوشك أن تحيض عندك الشهر الداخل ، أ ترى أن يؤمر المشتري بحسها والصبر عليها لعلها تحيض في الشهر الثاني ولا يفسخ ، أم يفسخ البيع ؟ ٦٤٣

٥٧٦- مسألة : باع رجل عبده أو أمته ، وهما محرمان ، ولم يعلم المشتري بإحرامهما أتراه عيبا يردهما به إن أحب ؟ ٦٤٤
٥٧٧- مسألة : اشترى رجل عبدا ، فأصابه مختنا أو الأمة فوجدها مذكرة ، أترى ذلك عيبا ؟ ٦٤٥
٥٧٨- مسألة : اشترى رجل جارية فأصابها صفيه الشعر ولم يكشف شعرها عند عقد البيع ، أترى ذلك عيبا ؟ ٦٤٦
٥٧٩- مسألة : اشترى رجل جارية غير رائعة فظهر منها على الشيب ، أيردها به أم لا ؟ ٦٤٧
٥٨٠- مسألة : باع رجل دارا ، وهيها عيب يعلمه ، فدلس به على المشتري ، أيردها المشتري به ؟ ٦٤٧
٥٨١ مسألة : اشترى رجل حنطة ، قد مسها الماء ونفت ، ولم يبين له البائع ، أو اشترى عسلا أو سمنا مغشوشا ، فأكل منه ثم ظهر على ما صنع البائع ، فما العمل في ذلك ؟ ٦٤٨
٥٨٢- مسألة : هل تعروض كلها عند مالك رحمه الله مثل الثياب ، أنها لا ترد بالعيب الذي يكون فيها ولا يظهر للناس إلا بقطعها ؟ ٦٤٨
٥٨٣- مسألة : باع رجل عبدا بغير البراءة ، فأصاب العبد في الأيام الثلاثة وجع صداع الرأس ، أو نحو ذلك ، أيرده في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٤٩
٥٨٤- مسألة : ما باعه السلطان على الناس في ديونهم بالبراءة ، أيمنع ذلك السلطان أو صاحب السلعة التي بيعت ، أنها على البراءة ؟ ٦٥٠
٥٨٥ مسألة : اشترى رجل عبدا على عهدة السنة فجنى رجل آخر على العبد ، فضرب رأسه بحجر ، فذهب عقله ، أله أن يرده في السنة في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٥١
٥٨٦- مسألة : إذا اشترى رجل عبدا على عهدة السنة ، فخرس العبد في السنة ، فأصابه صمم أيكون هذا بمنزلة الجنون في عهدة السنة ؟ ٦٥٢
٥٨٧- مسألة : عبد بين رجلين له مال ، فقال أحدهما : أنا آخذ حصتي من المال ، وأذر له الآخر ، ووقف صاحبه ماله في يد العبد ، أيجوز ذلك ؟ وماذا يفعل الذي ترك نصيبه في يد العبد . وقد اشترط المشتري مال العبد ، أيضرب بنصف العبد في الثمن وقيمة المال الذي ترك في يد العبد ، ويضرب الآخر بنصف العبد أم لا ؟ ٦٥٢
الفصل الحادي عشر : في الصلح وفيه مسائل ٦٥٤
٥٨٨- مسألة : ادعى رجل على رجل مائة درهم ، والمدعى قبله ينكر ، فصالحه الرجل من ذلك على خمسين درهما إلى شهر ، أو على ثوب ، أو على دينار إلى شهر ، أيجوز هذا الصلح أم لا ؟ ٦٥٤

٥٨٩- مسألة : رجل له على رجل آخر دم عمد ، أو جراحات فيها قصاص ، فادعى الرجل أنه صالحه منها على مال ، فأنكر ذلك الذي عليه دم العمد أو الجراحات ، وقال : ما صالحتك على شيء ، أ يقتص منه أم لا ؟ ٦٥٥

٥٩٠- مسألة : أقر رجل بقتل رجل آخر خطأ ، فصالح أولياء المقتول على مال دفعه إليهم ، قبل أن يقسم أولياء القتيل ، أو قبل أن يجب المال على العاقلة وهو يظن أن ذلك يلزمه ، أ يجوز هذا الصلح أم لا ؟ ٦٥٦

٥٩١- مسألة : قتيل قتل عمدا وله وليان ، فعفا أحدهما على مال أخذه ، عرض أو فرض فأراد الولي الذي لم يصالح أن يدخل مع الذي صالح فيما أخذ ، أ يكون له ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٥٧

٥٩٢- مسألة : ادعى رجل شقصا في دار رجل آخر له شركاء ، وهو منكر ، فصالحه من دعواه التي ادعى في يده ، على مائة درهم ، فدفعها إليه ، فقام شركاؤه عليه فقالوا : نحن شفعاء ، وهذا شراء منك ، أ يكونون شفعاء أم لا ؟ ٦٥٨

٥٩٣- مسألة : لرجل على رجل آخر إردب من حنطة ، وعشرة دراهم ، فصالحه الرجل من ذلك على أحد عشر درهما ، أ يجوز هذا أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٥٨

٥٩٤- مسألة : لرجل على رجل آخر مائة دينار ، ومائة درهم حالة ، فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم ، على أن يعجل له العشرة دراهم ، ويؤخر عنه المائة دراهم إلى أجل ، أ يجور هذا في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٥٩

باب السابع ٦٦٠

الفصل الأول : في تضمين الصناع وفيه مسائل ٦٦١

٥٩٥- مسألة : دفع رجل إلى حائك غزلا ينسجه سبعا في ثمان فنسجه ستا في سبع ، فأراد الرجل أن لا يأخذه ، ويضمنه قيمة الغزل ، أو غزلا مثله ، هل يكون له ذلك ؟ ٦٦١

٥٩٦- مسألة : القصار إذا أفسد أجيره شيئا ، أ يكون على الأجير شيء ، أم يكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب ؟ ٦٦٢

٥٩٧- مسألة : أنفق رجل على صبي له والد ، بغير إذن والده ، أ يلزم الوالد ما أنفق الرجل على ولده أم لا ؟ ٦٦٢

٥٩٨ مسألة : التقط رجل لقيطا ، فكابره رجل آخر ، فنزعه منه ، أ يرده عليه القاضي ، إذا رفع أمره إليه ؟ ٦٦٣

٥٩٩- مسألة : التقط رجل لقيطا ، في مدينة من مدائن المسلمين ، أو في قرية من قرى أهل الشرك ، في كنيسة أو في بيعة أو التقطه وعليه زي الإسلام ، أو زي النصارى أو اليهود ، أي شيء تجعله أ مسلما أم نصرانيا أم يهوديا ، وكيف ذلك إن كان الذي التقطه مسلما أو مشركا ، ما حاله في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٦٤

٦٠٠- مسألة : رجل له رطل من زيت ، وقع في زق رجل آخر ، أ يكون له عليه رطل زيت أم لا ؟ ٦٦٦

الفصل الثاني : في الجعل والإجارة ، وفيه مسائل ٦٦٧

٦٠١- مسألة : هل تصلح الإجارة في القليل من السلع في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٦٧

٦٠٢ مسألة : استأجر رجل من دار رجل آخر ، مسيل مصب مرحاض ، أ تجوز هذه الإجارة أم لا ؟ ٦٦٧

٦٠٣ مسألة : استأجر الرجل طريقا في دار رجل آخر ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦٦٨

٦٠٤ مسألة : اكترى الرجل الرحى من رجل ، وبيت الرحى من رجل آخر : ودابة الرحى من رجل آخر ، في صفقة واحدة ، كل شهر بمائة درهم جميع ذلك ، أيجوز هذا الكراء في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٦٩

٦٠٥- مسألة : استأجر الرجل مسيل ماء الميزاب من دار رجل آخر ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٧٠

٦٠٦- مسألة : استأجر الرجل رحى الماء ، فانقطع الماء عنها ، أ يكون ذلك عذرا تفسخ به الإجارة أم لا ؟ ٦٧١

٦٠٧- مسألة : استأجر الرجل ثوبا يلبسه يوما إلى الليل ، أ يجوز له أن يعطيه غيره يلبسه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٧١

٦٠٨- مسألة : استأجر الرجل رجلا يعلم ولده الفقه والفرائض ، أو يكتب له شعرا أو نوحا أ تجوز هذه الإجارة في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٧٢

٦٠٩- مسألة : استأجر الرجل رجلا ، يقتل له رجلا آخر ، عمدا ظلما فقتله أ يكون له من الأجر شيء أم لا ؟ ٦٧٣

٦١٠- مسألة : استأجر الرجل رجلا ، يضرب له ابنه كذا وكذا درة بدرهم ، و عدا له كذا وكذا سوطا ، أدناها ، بكذا وكذا درهما ، أ تجوز هذه الإجارة في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٦٧٣

٦١١- مسألة : آجر الرجل بيته من قوم يصلون فيه في رمضان ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦٧٤

٦١٢- مسألة : اكترى رجل دارا ، على أن يتخذها مسجدا عشر سنين ، فإذا انقضت العشر سنين ، أترجع الدار إلى المكري أم لا ؟ ٦٧٥
٦١٣- مسألة : آجر والد نفسه من ابنه الصغير ، يعمل في بستانه أو في داره ، أ يجوز ذلك ؟ .. ٦٧٥
٦١٤- مسألة : آجر العبد المحجور عليه نفسه ، بغير إذن سيده ، أ تجوز هذه الإجارة إذا وقعت أم لا ؟ ٦٧٦
٦١٥- مسألة : اشترط الرجل على الراعي أن لا يرعى غنمه إلا في موضع كذا وكذا ، فرعاها في موضع سوى ذلك ، أ يضمن إذا عطبت أم لا ؟ ٦٧٦
٦١٦- مسألة : آجرت ظئر نفسها من رجل ، ترضع صبيه ، ولم يشترطوا موضعا فأين ترضع الصبي ؟ ٦٧٧
٦١٧- مسألة : هل يجب على الظئر من عمل الصبي ، غسل خرقه ، ودق ريحانه ، ودهنه ، وحميه وتطييه أم لا ؟ ٦٧٨
٦١٨- مسألة : إذا حملت المرضع ، فخاف أبو الرضيع على الصبي ، أ يكون له أن يفسخ الإجارة أم لا ؟ ٦٧٩
٦١٩- مسألة : آجرت امرأة ذات شرف وغنى نفسها ، لترضع صبيا لقوم ، وليس مثلها يرضع حتى ولدها لشرفها وغناها ، إلا أن تشاء ، فندمت وقالت : إني أستحيي ٦٧٩
وإن كنت آجرت نفسي ومثلي لا يرضع ، فلم لا يكون لها أن تفسخ الإجارة ، وهي ممن لا يلزمها رضاع ولدها ؟ ٦٨٠
٦٢٠- مسألة : استأجر الرجل ظئرا ، ترضع له صبيين سنتين ، فمات أحدهما بعد سنة ، فحط عن هذه المرضع قدر ما أصاب هذا الصبي الذي مات ، أ يكون لها أن تأخذ مع صبيهم الباقي صبيا غيره ، ترضعه بأجرة أم لا ؟ ٦٨٠
٦٢١- مسألة : استأجر الرجل امرأة ترضع له صبيا ، فأرادت أن تؤاجر نفسها ترضع صبيا آخر مع صبيه ، أ يجوز هذا في قول مالك رحمه الله ؟ ٦٨١
٦٢٢- مسألة : استأجر الرجل امرأته ترضع له صبيا من غيرها ، أ يجوز ذلك ؟ ٦٨١
٦٢٣- مسألة : استأجر الرجل رجلا يبني له بيتا أو دارا ، فعلى من الماء الذي يعجن به الطين ، أو على من الدلاء ، أو على من القفاف والقفوس والمجارف ؟ ٦٨٢
٦٢٤- مسألة : استأجر الرجل رحى يطحن عليها ، فعلى من نقرها إذا هي عجزت ؟ ٦٨٢
٦٢٥- مسألة : اختلف رب المتاع والصانع ، فقال رب المتاع : سرق مني متاعي هذا وقال الصانع : بل أمرتني أن أعمله لك ، ولم يسرق منك ، فما العمل في ذلك؟ ٦٨٣

٦٢٦ - مسألة : ادعى الرجل على صانع في قميص عنده أنها كانت ملاحف له ، فأقام الرجل البينة على ذلك ، أ يكون له أن يأخذها مخيطة أم لا ؟ ٦٨٤

٦٢٧ - مسألة : أمر الرجل رجلا آخر قال له : اقلع لي ضرسي هذا ، ولك عشرة دراهم ، فلما قلعه قال له : إنما أمرتك بالضرس الذي يليه ، وقد قلعت ضرسا لم آمرك به ، فهل يكون لقالع أجره الذي سمي له ؟ ٦٨٥

٦٢٨ - مسألة : لت رجل سويقا لرجل آخر بسمن ، فقال اللتات : أمرتني أن ألته بعشرة دراهم ، وقال صاحب السويق : لم آمرك أن تلته بشيء ، وأبى صاحب السويق أن يغرمه اللتات ما قال ، وأبى اللتات أن يغرم لصاحب السويق سويقا ، مثل سويقه غير ملتوت . لم لا تجعلهما شريكين إن أبيا ما دعوتهما إليه ؟ ٦٨٦

٦٢٩ - مسألة : دفع رجل السويق إلى اللتات وغاب عنه ، فقال رب السويق : لم آمرك أن تلته إلا بخمسة دراهم ، ولم تجعل فيه إلا خمسة دراهم سمنا . وقال اللتات : أمرتني بعشرة . وقد جعلت فيه بعشرة دراهم سمنا ، فنظر أهل المعرفة إليه ، وقالوا : فيه بعشرة دراهم سمنا ، وقال رب السويق . قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن ، أ يكون القول قوله ؟ ٦٨٧

٦٣٠ - مسألة : قال رجل للسمسار : اشتر لي مائة ثوب ، بمائة دينار ، ولم يبين له من أي الثياب هي ، أ يكون الجعل فاسدا أم لا ؟ ٦٨٨

الفصل الثالث : في كراء الرواحل والدواب وفيه مسائل ٦٨٩

٦٣١ - مسألة : استأجر الرجل دواب صفقة واحدة ، ليحمل عليها مائة إردب ، ولم يسم ما يحمل على كل دابة ، والدواب لأناس شتى ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦٨٩

٦٣٢ - مسألة : اكترى قوم مشاة إبلا إلى مكة ، ليحملوا عليها أزوادهم ، وشرطوا أن من مرض منهم حملوه على الإبل ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟ ٦٩٠

٦٣٣ - مسألة : اكترى رجل من رجل إبلا من مصر إلى مكة ، فلما بلغه أيلة اختلفا في الكراء ، أ فيكون القول قول المكتري ، سواء كان كراؤه في راحلة بعينها ، أو مضمونا على الجمال ؟ ٦٩٠

٦٣٤ - مسألة : اكترى رجل إبلا من رجل إلى مكة ، أو إلى موضع من المواضع ، فطلب المكري الكراء من المكتري قبل أن يحمل له شيئا ، أو بعد ما مشى يوما أو يومين ، فقال له المكتري : لا أدفع إليك حتى أبلغ الموضع الذي اكتريت إليه ، ولم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس ، كيف يصنعون ؟ ٦٩١

٦٣٥- مسألة : اكترى رجل إبلا إلى مكة ، فقال للجمال : اخرج بي اليوم ، وقال الجمال : لا أخرج بك اليوم ، لأن في الزمان بقية ، أيجبر الجمال على الخروج ؟ ٦٩١
٦٣٦- مسألة : اكترى رجل زاملة إلى مكة ، يحمل عليها خمسمائة رطل ، فانتفضت الزاملة في بعض الطريق ، فأراد المكتري أن يتمها ، وأبى المكري ذلك ، أو تلفت الزاملة فأراد المكتري أن يتمها وأبى المكري ذلك ، أو قال المكتري : لا أكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة ، فما العمل ؟ ٦٩٢
٦٣٧- مسألة : اكترى رجل إبلا تحمل طعاما من الشام إلى مكة ، بعث ذلك إلى غلامه أو أجيره ، فلما بلغ مكة وجد أن الطعام قد زاد ، ولم تكن من زيادة الكيل ، ٦٩٢
وقال الجمال : ليس لي من هذه الزيادة شيء ، ولكنكم غلطتم في الكيل فزدتم علي ، فما العمل ؟ ٦٩٣
٦٣٨- مسألة : اكترى رجل دابة من موضع إلى موضع آخر ، فضربها فأعنتها من ضربه ، أو كحها فكسر لحييها أ يكون عليه ضمانها ؟ ٦٩٣
٦٣٩- مسألة : استأجر رجل محملا ليحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ، ولم يره الرجال ولا النساء ولا الجواري ، أ يجور هذا الكراء أم لا ؟ ٦٩٤
٦٤٠- مسألة : اكترى رجل محملا إلى مكة ، ولم يره وطاء المحمل ، أ يجوز هذا الكراء ؟ ٦٩٥
٦٤١- مسألة : اشترط المكتري على الجمال أن يحمل له هدايا من مكة ، ولم يذكر له ما يحمل ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟ ٦٩٥
٦٤٢- مسألة : اكترت امرأة شق محمل ، فولدت في الطريق ، أ يجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا ؟ ٦٩٦
الفصل الرابع : في كراء الدور والأرضين وفيه مسائل ٦٩٧
٦٤٣ مسألة : اكترى رجل من رجل آخر دارا أو حماما ، واشترط المكتري عليه كنس مراحيض الدار ، أو غسالة الحمام ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٦٩٧
٦٤٤- مسألة : اختلف رب الحمام مع المتكاري ، في قدر الحمام فهو لمن يكون منهما ؟ ٦٩٨
٦٤٥- مسألة : أ يجوز للرجل أن يستأجر من رجل نصف عبده ، أو نصف دابته ، وكيف يكون إذا وقعت الإجارة على النصف ؟ ٦٩٨
٦٤٦- مسألة : أكرى الرجل داره ، وشرط على المكتري أن لا يوقد في الدار نارا ، فأوقد فيها نارا لخبزه وطبخه ، فاحترقت الدار ، أ يضمن أم لا ؟ ٦٩٩
٦٤٧- مسألة : اكترى الرجل دارا سنة ، وكراء الدور عندهم على النقد فمتى تجب الأجرة على المتكاري ؟ ٧٠٠

٦٤٨ مسألة : اكترى الرجل أرضا ، وزرعها فأصابها مطر شديد ، فاستعدرت الأرض وفيها زرع ، فأقام الماء فيها العشرة الأيام ، أو العشرين أو الشهر أو نحوه ، ٧٠٠
فقتل الماء الزرع ، أ يلزم المتكاري الكراء كله ، ويجعله مالك رحمه الله بمنزلة البرد والجراد والجليد أم يجعل هذا بمنزلة القحط ؟ ٧٠١
٦٤٩ – مسألة : استأجر الرجل أرضا عشر سنين ، أ يكون له أن يغرس فيها الشجر أم لا ؟ ٧٠٢
٦٥٠ – مسألة : استأجر الرجل أرضا سنين ، فأكراها من غيره ، فغرس فيها شجرا ، فانقضت السنون وفيها غرسه ، فاكتراها الأول من ربها سنين مستقبلة ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟ ٧٠٣
٦٥١ – مسألة : الرجل يتكارى الأرض سنته الجارية ، ثم يحصد زرعه قبل مضي السنة لمن تكون الأرض بقية السنة ؟ ٧٠٣
٦٥٢ مسألة : استأجر الرجل أرضا ليزرعها شعيرا ، فزرعها حنطة ، أ يجوز ذلك له في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٧٠٤
٦٥٣ – مسألة : زرع الرجل أرض رجل ، فحلف رب الأرض أنه لم يكره ولم يعلم بما صنع هذا الزارع ، ولم تقم للزارع بينة أن رب الأرض علم بذلك ، أو أنه أكراه الأرض ، فإذا قضي على الزارع بقلع زرعه ، فقال : لا أقلع الزرع ، وأنا أتركه لرب الأرض ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٠٥
٦٥٤ – مسألة : اكترى رجل الأرض بالحطب وبالجذوع ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧٠٥
٦٥٥ – مسألة : اكترى رجل أرضا بأرض أخرى ، يعطي المكتري أرضه ، ويعطيه المكري أرضه ، أ يجوز هذا الكراء أم لا ؟ ٧٠٦
٦٥٦ – مسألة : أكرى رجل أرضه من رجل آخر يزرعها العام ، بأرض للرجل الآخر يزرعها المكري العام ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٠٧
٦٥٧ – مسألة : إذا كان المكتري بالخيار ، أو كان الخيار للمكري ، أو كان بينهما جميعا ، ولم يضربا للخيار أجلا ، أ تكون هذه صفقة فاسدة أم لا ؟ ٧٠٧
٦٥٨ – مسألة : استأجر الرجل ثلث أرض أو ربعها ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٠٨
٦٥٩ – مسألة : الرجل يؤاجر أرض امرأته ودورها بغير إذنها ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٧٠٩
الفصل الخامس : في المساقاة وفيه مسائل ٧١٠
٦٦٠ – مسألة : أ يجوز للمساقي أن يأكل من ثمر الحائط إذا أثمر ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٧١٠

٦٦١- مسألة : خالف العامل في الحائط ، فأعطى الحائط من ليس مثله في الأمانة والكفاية ، أ يضمن أم لا ؟ ٧١٠
٦٦٢- مسألة : إذا شرط المساقي على رب النخل أن يعمل معه ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧١١
٦٦٣- مسألة : أ تجوز المساقاة عشر سنين أم لا ؟ ٧١٢
٦٦٤- مسألة : المساقي إذا أخذ النخل ثلاث سنين ، فعمل في النخل سنة واحدة ، ثم رضي المساقي وصاحب النخل أن يتاركا قبل مضي أجل المساقاة ، أ يجوز ذلك أم لا؟ ٧١٢
٦٦٥- مسألة : أخذ الرجل زرعا أو شجرا مساقاة ، فأراد هو ورب الحائط أن يبيعا الزرع جميعا ، أو ثمرة النخل قبل أن تبلغ ، اجتمعا على ذلك ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧١٣
٦٦٦- مسألة : اكترى رجل من رجل آخر دارا ، أو أخذ حائطه مساقاة ، فإذا المكتري أو المساقي سارق كبير ، يخاف المكري أو صاحب الحائط أن يذهب بثمرة حائطه ، أو يقطع جذوع داره أو يخربها ، أو يبيع أبوابها ، أ يكون له أن يخرجه في قول مالك رحمه الله ؟ ٧١٣
٦٦٧- مسألة : اختلف المساقي ورب الحائط في المساقاة ، فالقول قول من منهما ؟ ٧١٤
٦٦٨- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر حائطا له ، مساقاة على النصف ، وزرعا على الثلث ، دفع ذلك إليه صفقة واحدة ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧١٥
٦٦٩- مسألة : الرجل له زرع قد عجز عنه ، وله نخل أيضا ، فدفعها مساقاة لرجل آخر ، الزرع على النصف ، والحائط على النصف ، والزرع في ناحية ، والحائط في ناحية أخرى ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧١٥
٦٧٠- مسألة : دفع رجل الحائط مساقاة على النصف ، على أن يعمل له المساقي حائطه الآخر بغير شيء ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧١٦
٦٧١- مسألة : النخل يكون بين الرجلين ، أ يصلح لأحدهما أن يأخذ حصة صاحبه مساقاة ؟ ٧١٦
٦٧٢- مسألة : العبد المأذون له في التجارة ، أ يصلح له أن يأخذ أرضا مساقاة ، ويعطي أرضه مساقاة ؟ ٧١٧
٦٧٣- مسألة : أ يجوز للمريض أن يساقي نخله في المرض ؟ ٧١٧
٦٧٤- مسألة : أ تجوز المساقاة في زرع مصر وأفريقية ، وهو لا يسقى ؟ ٧١٨
٦٧٥- مسألة : ساقى الرجل الزرع ، وفي وسط الزرع بيضاء لرب الأرض قليلة وهي تبع للزرع ، فاشترط العامل تلك الأرض لنفسه يزرعها ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧١٩
٦٧٦- مسألة : أخذ رجل حائطين مساقاة من رجل آخر ، على النصف سنتين ، على أن يعمل أول سنة في الحائطين جميعا ، ثم يرد أحدهما إلى ربه في السنة الثانية ، ويعمل الحائط الآخر ، في السنة الثانية وحده ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٢٠

٦٧٧- مسألة : الموز يعجز صاحبه عن عمله ، وهو شجر ليس فيه ثمر ، أ تصلح فيه المساقاة ؟ ..٧٢٠
٦٧٨- مسألة : اشترى رجل ثمرة بحل ، قبل أن يبدو صلاحها ، على أن يجدها من يومه أو من الغد ، فأصابها جائحة قبل أن يجدها ، أ يوضع عنه من الجائحة شيء أم لا ، وهل يكون هذا بمنزلة القول أو الفاكهة الخضراء في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٢١
٦٧٩- مسألة : إذا انقطع ماء السماء عن الثمرة ، أهو عند مالك رحمه الله بمنزلة ماء العين ، يوضع ما ذهب من الثمر من ثمنه ؟ ٧٢٢
٦٨٠- مسألة : اشترى رجل زرعا لم يبد صلاحه ، على أن يحصده ، ثم اشترى الأرض ، أ يجوز له أن يدع الزرع حتى يبلغ ؟ ٧٢٣
٦٨١- مسألة : هل يجوز للمسلم أن يأخذ من النصراني مساقاة ؟ ٧٢٣
الفصل السادس : في الشركة وفيه مسائل ٧٢٤
٦٨٢- مسألة : اشترك رجلان بغير مال ، على أن يشتريا الرقيق بوجوههما فما اشتريا فهو بينهما ، فما ربحه وضيعته وصبغه ، أ تجوز هذه الشركة ؟ ٧٢٤
٦٨٣ مسألة : اشترك رجلان بوجوههما بغير مال ، على أن يشتريا ويبيعا بالدين ، فاشترى كل واحد منهما سلعة على حدة ، أ يلزم كل واحد منهما نصف ما اشترى صاحبه أم لا ؟ ٧٢٥
٦٨٤- مسألة : اشترك قصاران على أن المنقة والقصارى ومتاع القصارة من عند أحدهما ، والحانوت من عند الآخر ، على أن ما رزق الله يكون بينهما نصفين أيجوز هذا أم لا ؟ .٧٢٥
٦٨٥- مسألة : اشترك قصاران أو حدادان ، من أهل الصناعات على أن ما رزق الله تعالى بينهما ، فمرض أحدهما فتطاول به مرضه ، أو غاب فتطوق به ذلك ، فعمل الآخر ، أ يجوز هذا الأمر أم لا ؟ ٧٢٦
٦٨٦- مسألة : الدابة تكون لرجل ، فيأتيه رجل آخر ، فيسأخره نصفها ، ثم يشتركان في العمل عليها ، فما أصابا فبينهما ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٢٧
٦٨٧- مسألة : اشترك رجلان بخرجان دابتيهما ، على أن يكريهما ويعملا جميعا ، فما رزق الله ﷻ بينهما ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٢٧
٦٨٨- مسألة : أ تجوز الشركة بين الشريكين ، ورأس مالهما سواء ، والربح والوضيعة على المال ، على أن يكون المال في يد أحدهما دون الآخر ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٢٨
٦٨٩- مسألة : اشترك رجلان فأخرج هذا مائة دينار هاشمية ، وأخرج صاحبه مائة دينار دمشقية ، والهاشمية صرف عن صرف الدمشقية ، أ يجوز ذلك ؟ ٧٢٩

٦٩٠- مسألة : اشترك رجلان على رأس مال ، لهذا ألف دينار هاشمية ، وللآخر ألف دينار دمشقية ، وصرفهما يوم اشتركا سواء ، فأرادا الفرقة ، وقد حال الصرف وغلت الهاشمية ، ورخصت الدمشقية ، ما يكون لصاحب الدمشقية في رأس ماله ، وما يكون لصاحب الهاشمية في رأس ماله ؟ ٧٣٠

٦٩١- مسألة : أقام رجل البينة على رجل أنه مفاوضه في جميع ماله ، أ يكون جميع ما في يدي الذي أقام البينة بينهما ، لا ما أقاما عليه البينة أنه ورثه أحدهما دون صاحبه ، أو وهب له ، أو تصدق به عليه ، أو كان له من قبل أن يتفاوضا ، وأنه لم يفاوض صاحبه عليه ؟ ٧٣١

٦٩٢- مسألة : هل تجوز الشركة بين النساء والرجال ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٣١

٦٩٣- مسألة : تفاوض رجلان بمال أخرجاه ، على أن يشتريا الرقيق ويبيعا ، أو على أن يشتريا جميع السلع ويبيعا تفاوضا ، ولم يذكرا بيع الدين في أصل شركتهما ، فباع أحدهما بالدين ، فأنكر ذلك شريكه ، وقال : لا أجيز لك أن تبيع على الدين ، أ يجوز بيعه على شريكه بالدين أم لا ؟ ٧٣٢

٦٩٤- مسألة : تفاوض رجلان وليس لأحدهما مال دون صاحبه ، ثم اشترى أحدهما جارية للوطء أو للخدمة ، بمال من شركتهما ، أ يكون شريكه مخيرا في تنفيذ شرائه أو مقاومته إياها أم لا ؟ ٧٣٣

٦٩٥- مسألة : الشريكان إذا وضع أحدهما عن المشتري ، على وجه المعروف ، أو أخر المشتري ، على وجه المعروف ، أ يجوز ذلك في حصته أم لا ؟ ٧٣٤

٦٩٦- مسألة : أبضع أحد المتفاوضين مع رجل ، دنانير من مال الشركة ، ليشتري بها سلعة من السلع ، ثم افترق المتفاوضين ، وعلم بذلك البضع معه ، أ يرد ذلك أو يشتري بما أبضع معه ؟ ٧٣٤

٦٩٧- مسألة : استودع أحد المتفاوضين وديعة ، فتعدى فعمل فيها فربح ، أ يكون لشريكه من ذلك شيء أم لا ؟ ٧٣٥

٦٩٨- مسألة : استعار أحد المتفاوضين دابة ونحوها ، ليحمل عليها شيئا من تجارتهما ، أو لغير تجارتهما فتلفت ، أ يضمناها جميعا ، أو يكون الضمان على الذي استعارها وحده ؟ ٧٣٦

٦٩٩- مسألة : استعار أحد المتفاوضين دابة ، ليحمل عليها طعاما من تجارتهما ، فخالفه شريكه ، فحمل عليها بغير أمره طعاما من تجارتهما ، فعطبت الدابة ، أيضمن في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٧٣٧

٧٠٠- مسألة : استعار رجل دابة ، ليحمل عليها غلاما له ، إلى موضع من المواضع ، فربطها في الدار ، فأتى إنسان فحمل عليها ذلك الغلام ، الذي استعارها سيده له ، فعطبت الدابة ، أيضمن أم لا ؟ ٧٣٨

٧٠١- مسألة : رجلان متفاوضان خما عبد من شركتهما ، أذن له أحدهما في التجارة دون الآخر ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٣٩

٧٠٢- مسألة : ما اختصت أحد المتفاوضين ، أو عقر دابة ، أو أحرق ثوبا ، أو تزوج امرأة ، أو جر نفسه ، فعمل الطين والطوب ، أو حمل على رأسه أو نحو هذه الأشياء ، أو جنى جناية ، أ يلزم من ذلك شريكه شيء أم لا ؟ ٧٣٩

٧٠٣- مسألة : اشترى أحد الشريكين عبدا لتجارتهما ، فأصاب به عيبا ، فقال المشتري : أنا أرده ، أو قد رددته بعيبه ، وقال صاحبه ، قد قبله ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٤٠

٧٠٤- مسألة : رجلان اشتركا شركة صحيحة ، فادعى أحدهما أنه قد باع سلعة وضاعت منه ، وكذبه شريكه ، القول قول من منهما ؟ ٧٤٠

الفصل السابع : في القرض وفيه مسائل ٧٤٢

٧٠٥- مسألة : هل تصلح المعارضة بالفلوس أم لا ؟ ٧٤٢

٧٠٦ مسألة : قال رب المال للمقارض : اقتض ديني الذي لي على فلان ، واعمل به ، فاقتضاه وعمل على هذا ، فربح أو وضع ، أ يكون قراضا جائزا أم لا ؟ ٧٤٣

٧٠٧ مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا على النصف ، فلقيه رب المال بعد ذلك فقال له : اجعله على الثلثين لي ، والثلث لك ، أو الثلثان للعامل ولرب المال الثلث ، وقد عمل العامل بالمال فعمل ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٤٤

٧٠٨- مسألة : دفع رب المال إلى رجل غريب قدم الفسطاط مالا قراضا ، على أن يتجر به بالفسطاط يقيم بها ، وبما أعطاه المال ، وهو غريب ، أ يكون للعامل أن ينفق منه ؟ ٧٤٥

٧٠٩- مسألة : دفع رب المال إلى رجل مالا قراضا ، كيف نفقته إذا كان معه مال آخر ؟ ... ٧٤٥

٧١٠- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، ودفع رب المال إلى رجل آخر مالا قرضا ، أ يجوز لهما أن يشتركا بالمالين فيعملا ، ورب المالين إنما هو واحد ؟ ٧٤٦

٧١١ مسألة : دفع رجل مالا قراضا إلى رجل آخر ، فلما أخذ المقارض المال منه ، طلب إليه أن يأذن له في أن يضعه ، فأذن له رب المال ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٤٦

٧١٢- مسألة : مقارض وكل وكيلا ، يقاصي له دينا من مال القراض ، فقاضاه فتلف منه ، أ يضمن المقارض أم لا ؟ ٧٤٧

٧١٣- مسألة : مقارض باع سلعة من رجل ، من مال القراض ، فأخره رب المال بالثمن ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٤٧
٧١٤- مسألة : أ يجوز للمكاتب أن يبضع ، أو يأخذ مالا قراضا ، أو يعطي مالا مقارضة ؟ ٧٤٨
٧١٥- مسألة : هل يجوز للمقارض أن يشترط على رب المال الدابة بعينها في المال ؟ ٧٤٨
٧١٦- مسألة : الرجل يدفع المال قراضا ، إلى رجل آخر له أمانة وبصر ، ويضم معه رجل أجنبي لا بصر له بالعمل ولا أمانة ، وإنما يدفع المال إلى الرجل ، لأن يضم الأجنبي إليه ، ولولا ذلك لم يدفع إليه قراضا ، لأنه لا بصر للأجنبي ولا أمانة ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٤٩
٧١٧- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر ألف درهم قراضا بالنصف ، فعمل بها فربح ألفا أخرى ، ثم أتاه رب المال فقال له : هذه ألف درهم أخرى ، خذها قراضا بالنصف ، واخلطها بالمال الأول ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧٥٠
٧١٨- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا على النصف ، فاشترى به سلعة من السلع ، ثم أتاه رب المال بعد ذلك بمال آخر ، فدفعه إليه قراضا بالنصف ، على أن يخلطه بالمال الأول ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧٥١
٧١٩- مسألة : دفع رجل مالا قراضا إلى رجل آخر ، فلم يعمل به حتى زاده مالا آخر قراضا ، على أن يخلطه بالمال الأول ، أ يجوز ذلك ؟ ٧٥١
٧٢٠- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا بالنصف ، فاشترى به سلعة ، ثم جاءه رب المال بعد ذلك فقال له : خذ هذا المال أيضا قراضا واعمل به على حدة بالثلث أو بالنصف ، أ يجوز هذا أم لا ؟ ٧٥٢
٧٢١- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، وأمره رب المال أن لا يبيع إلا بالنسيئة فباع بالنقد ، أ يضمن أم لا ؟ ٧٥٣
٧٢٢- مسألة : كره مالك رحمه الله في القراض أن يشترط رب المال على العامل أن يزرع بمال القراض ويعمل به في الزرع ، فكيف يصنع إن وقع ذلك ؟ ٧٥٤
٧٢٣ مسألة : أعطى رجل رجلا مالا قراضا ، فذهب المقارض وأخذ نخلا مساقاة ، فأنفق عليه من مال القراض ، أ يكون هذا العامل متعديا ، أم تراه قراضا ؟ ٧٥٥
٧٢٤- مسألة : إذا باع المقارض سلعة ، فظهر عليها عيب ، فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ، أو اشترى من أبيه ، أو من ولده ، أ يجوز هذا على مال القراض أم لا ؟ ... ٧٥٥
٧٢٥- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، أو وكله توكيلا ، ودفع إليه دنانير ، فاشترى سلعة ما ، أو عبدا بعينه أو بغير عينه ، ونقد الثمن ، فجحد البائع أن يكون قبض الثمن منه ، وقال : لم آخذ الثمن منك ، أ يكون على المقارض أو الوكيل شيء أم لا ؟ ... ٧٥٦

٧٢٦- مسألة : اشترى العامل عبدا بمال القراض ، قيمته مثل مال القراض ، أو أكثر من ذلك أو أقل ، فأعتقه العامل وهو موسر أو معسر ، فما العمل؟ ٧٥٦
٧٢٧- مسألة : عبد من مال القراض ، قتله عبد رجل آخر عمدا ، فأراد رب المال أن يقتص ، وقال العامل : أن أعفو على أن أحد العبد القاتل ، أو قال العامل : أنا أقتل ، وقال رب المال : أنا أعفو على أن أحد العبد القاتل ، فالقول قول من؟ ٧٥٨
٧٢٨- مسألة : عبد من مال القراض ، قتله عبد لرجل آخر ، فقال سيد المقتول : أنا أقتص ، وأبى ذلك العامل ، ولم يكن في العبد المقتول فضل عن رأس المال ، فالقول قول من؟ ٧٥٨
٧٢٩- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر مالا قراضا ، فبعث رب المال إلى العامل ، قبل أن يشتري بالمال شيئا ، فقال : لا تشتر بالمال شيئا ورده علي ، فتعدى العامل فاشترى به سلعة فربح بها ، أيقسم أم لا؟ ٧٥٩
٧٣٠- مسألة : هل يجوز لوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو بنفسه ، في قول مالك رحمه الله؟ ٧٦١
الباب الثامن ٧٦٢
الفصل الأول : في القضاء ، وفيه مسائل ٧٦٣
٧٣١- مسألة : هل يحلف الحر في دار سكناه أم لا؟ ٧٦٣
٧٣٢- مسألة : يحلف أهل مكة والمدينة وبيت المقدس إلى مساجدها الثلاثة ، ليقسموا فيها ، فمن أين يحلفون ، أمن مسيرة يوم ، أم من مسيرة عشرة أيام؟ ٧٦٣
٧٣٣- مسألة : هل يستقبل بالحالف القبلة ، عند الحلف في قول مالك رحمه الله؟ ٧٦٤
٧٣٤- مسألة : المرأة التي تستحلف في بيتها ، لأنها ممن لا يخرج إلى موضع القضاء ، أيجزئ في ذلك رسول واحد من القاضي يستحلفها؟ ٧٦٥
٧٣٥- مسألة : إذا كانت بينة الطالب غائبة ببلد آخر ، فأراد الطالب أن يستحلف المطلوب ، والطالب يعرف أن له بينة ببلاد آخر ، فاستحلفه ، ثم قدمت البينة ، أيقضى له بهذه البينة ، ويرد يمين المطلوب التي حلف بها ، أم لا في قول الإمام مالك رحمه الله؟ ٧٦٦
٧٣٦- مسألة : قال المدعي : لي بينة غائبة ، وأريد أن أحلف المدعى عليه ، فإن حلف فقدمت بينتي ، فأنا على حقي ، ولست بتارك لبينتي ، أيكون له ذلك؟ ٧٦٦
٧٣٧- مسألة : دار في يد رجل ، فأقام الرجل شهودا يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الرجل الذي الدار في يديه ، اشترى هذه الدار ، أو اشتراها والده ، أو اشتراها جده ، إلا أنهم قالوا : سمعنا أنه اشتراها ولكنا لم نسمع بالذي اشتراها منه من هو ، فما العمل في هذا؟ ٧٦٧

٧٣٨-مسألة : إذا عزل القاضي ، وقد شهدت الشهود عنده قبل عزله ، وأثبت ذلك في ديوانه ، فقال : كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي ، أ فيكون للمشهود له على المشهود عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ، ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهدت الشهود على المشهود له ؟ ٧٦٨

٧٣٩- مسألة : إذا رأى السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان ، رأى من يشرب الخمر ، أو يزني ، أو يسرق ، أ يرفع ذلك إلى القاضي أم لا ؟ ٧٦٩

الفصل الثاني : في الشهادات وفيه مسائل ٧٧٠

٧٤٠-مسألة : القسام إذا شهد أنه قسم هذه الدار بين الورثة ، أ تقبل شهادته ؟ ٧٧٠

٧٤١- مسألة : أ تقبل شهادة النائحة والمغنية والمغني ؟ ٧٧١

٧٤٢- مسألة : أ تجوز شهادة ولد الولد لجده ، أو شهادة الجد لولد الولد ؟ ٧٧٠

٧٤٣- مسألة : أ تقبل شهادة الرجل لمكاتبه ؟ ٧٧٢

٧٤٤- مسألة : الشريكان المفاوضان ، إذا شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير التجارة ، أ تجوز شهادته له ؟ ٧٧٢

٧٤٥- مسألة : أ تجوز شهادة النساء على السماع في الولاء في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٧٣

٧٤٦- مسألة : شهد رجلان من ورثة الميت ، أن أباهما الميت أوصى إلى فلان ، أتجوز شهادتهما لفلان هذا ؟ ٧٧٣

٧٤٧- مسألة : شهدت النساء للوصي ، أن هذا الميت أوصى إليه ، أ تجوز شهادتهن مع الرجل الوصي ؟ ٧٧٤

٧٤٨- مسألة : شهد شاهد واحد على السماع ، أن هذا الميت مولى فلان ، لا يعلم له وارث غيره ، أ يحلف فلان هذا ويستحق المال ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٧٥

٧٤٩- مسألة : أقام رجل البينة أن هذه الدار — للدار بيده — دار أبيه الميت ، وترك أبوه ورثة سواه ، أ يمكنه مالك رحمه الله من الخصومة في الدار ، في حظه وحظ غيره ، حتى يحييها لهم ؟ ٧٧٥

الفصل الثالث : في الدعاوى وفيه مسائل ٧٧٧

٧٥٠- مسألة : ادعى الرجل أن هذا الشخص والده أو ولده ، فأنكر المدعى عليه ، أيحلف عليه اليمين أم لا ؟ ٧٧٧

٧٥١- مسألة : أقام الزوج على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته ، وأنكرت المرأة ذلك ، أ يستحلفها له مالك رحمه الله ويحبسها ، كما يفعل بالزوج في الطلاق ؟ ٧٧٧

٧٥٢- مسألة : أقامت أمة شاهدين على سيدها بالوطء ، وأقامت امرأة واحدة على الولادة ، أيحلف السيد إذا أنكر أنها ولدت منه ؟ ٧٧٨

٧٥٣- مسألة : ادعى شخص على رجل أنه عبده ، فأقام المدعي شاهدا واحدا ، أيحلف مع شاهده ، ويكون المدعى عليه عبدا له ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٧٨

٧٥٤- مسألة : قوم يشهدون على رجل أنه أعتق عبده هذا ، والعبد ينكر ، والسيد أيضا ينكر ، فما العمل ؟ ٧٧٩

٧٥٥- مسألة : تداعى رجلان فأقام أحدهما بينة ، رجلا وامرأتين ، وأقام الآخر مائة شاهد . وكانت المرأتان والرجل في العدالة مثل المائة الرجل ، أليس قد تكافأت البينات في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٨٠

٧٥٦ مسألة : أمة ليست في يد أحد المتداعيين ، فأقام أحدهما بينة تقول : إن الأمة سرقت منه ، وأنها لا تعلم أن الأمة خرجت من ملك هذا ، وأقام الآخر بينة تقول : إن الأمة له ، وأنها قد ولدت عنده ، ولا نعلم أن مالكها باع أو وهب ، فلمن تكون الأمة منهما ؟ . ٧٨١

٧٥٧ مسألة : هل كان مالك رحمه الله يرى أن الثياب والعروض والحيوان كلها مثل الدور في الحيازة ، إذا حازها رجل بمحضر من رجل آخر ، فادعاها الذي حيزت عليه أنه لا حق له فيها ، لأن هذا قد حازها دونه ؟ ٧٨٢

٧٥٨- مسألة : أقام الرجل البينة أن الدار دار أبيه . وقالت البينة : لا نعرف كم عدد الورثة . فقال الرجل : أنا وحدي الوارث ، أو قال : أنا وأخي ، ليس معنا وارث غيرنا ، أيصدق ويقضى له بشيء من الدار في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٨٢

٧٥٩- مسألة : ادعى رجل دارا في يد غيره ، فانتشت الخصومة فيما بينهما ، وأقام البينة أن البينة لم تقطع بعد ، فأراد الذي في يديه الدار أن يبيع الدار أو يهبها ، أيمنع من ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٨٣

الفصل الرابع : في المديان والتفليس وفيه مسائل ٧٨٥

٧٦٠- مسألة : رجلان لهما دين على رجل آخر ، في ذكر حق واحد ، فأحد أحدهما بذكر حقه عرضا من العروض ، أيكون لشريكه أن يدخل معه في هذا العرض ، والدين إنما كان دراهم ؟ ٧٨٥

٧٦١- مسألة : إذا أقر المريض لبعض الورثة ، وله إليه الانقطاع والمودة ، والبعض الآخر الذي لم يقر له ، قد كان يعرف منه إليه الفضاء ، أيجوز له أن يقر للبعض بدين وقد عرف صلته إليه ؟ ٧٨٦

٧٦٢- مسألة : المحجور عليه ، هل يجوز له أن يشتري بالدرهم اللحم والبقل والخبز لبنيه أم لا ؟ ٧٨٦

٧٦٣- مسألة : إذا قام واحد من جماعة من الغرماء ، ففلس الغريم وحده ، أيكون الغريم مفلسا بتفليس الواحد دون الجماعة أم لا ؟ ٧٨٧

٧٦٤- مسألة : إن كان مع المديان في المصر غرماء له ، ففلسه بعضهم ، ولم يقم عليه من بقي من الغرماء ، وهم في المصر قد علموا به حين فلس ، فقاموا بعد ذلك على الذين اقتضوا حقوقهم ، أ يكون لهم أن يتبعوهم فيحاصوهم في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٨٨

٧٦٥- مسألة : قام الغرماء على رجل ففلسوه ، فأقر المفلس لرجل بمائة دينار ، بعد ما فلسوه ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، فأفاد مالا بعد ذلك ، فلم يقم الغرماء ، ولا هذا الذي أقر له ، على ما أفاد من المال ، حتى أقر لرجل آخر بدين ، أ يجوز إقراره له بالدين أم لا ؟ ٧٨٩

٧٦٦- مسألة : رجل عليه دين للناس ، ولغلامه عليه دين أيضا ، وليس على العبد دين ، فقام الغرماء على السيد ففلسوه ، أ يضرب العبد مع الغرماء بدينه ؟ ٧٩٠

٧٦٧- مسألة : ارتد رجل وهرب إلى دار المشركين ، ولرجل عليه دين ، فغزا تلك الدار المسلمون ، وقاتل ذلك الرجل المرتد مع المشركين فقتل ، فظهر المسلمون على ماله ، فقام الغريم يطلب حقه ، أين يكون دينه ؟ ٧٩٠

٧٦٨- مسألة : هلك رجل وعليه مائة دينار دينا ، فعزل ورثته مائة دينار من تركته ، واقتسموا ما بقي ، فضاعت المائة ، ممن يكون ضياعها ؟ ٧٩١

الفصل الخامس : في المأذون له في التجارة ، وفيه مسائل ٧٩٢

٧٦٩- مسألة : أذن رجل لعبده في التجارة ، في نوع من أنواع التجارة ، أ يكون للعبد أن يتجر في غير ذلك النوع ؟ ٧٩٢

٧٧٠- مسألة : أ يضرب السيد مع الغرماء بدينه في مال العبد ، وفي ماله الذي في يد عبده - كان دفعه إليه يتجر فيه - أم لا يضرب إلا في مال العبد وحده ؟ ٧٩٣

٧٧١- مسألة : العبد إذا أذن له سيده في التجارة ، ثم حجر عليه ، وفي يد العبد مال وأقر العبد بديون للناس ، أ يجوز إقراره على السيد فيما في يديه من المال ؟ ٧٩٤

الفصل السادس : في الكفالة والحمالة وفيه مسائل ٧٩٦

٧٧٢- مسألة : ادعى رجل قبل رجل حقا ، والمدعى عليه ينكر ، فقال رجل للطالب : أنا كفيل لك بوجهه إلى غد ، فإن لم آتك به ، فأنا ضامن للمال ، فلم يجئ به بعد للغد ، فما العمل في ذلك ؟ ٧٩٦

٧٧٣- مسألة : ادعى رجل قبل رجل حقا ، فأنكر المدعى عليه ، ثم قال : أجلني اليوم ، فإني لم أوفك غدا ، فالحق الذي تدعيه هو لك قبلي ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٧٩٧

٧٧٤- مسألة : قال رجل : لي على فلان ألف درهم ، فقال له رجل آخر : أنا لك بها كفيل ، فجاء فلان فأنكر المدعى به عليه ، أ يكون عليه شيء ؟ ٧٩٧

٧٧٥- مسألة : رجل تكفل عن رجل ، أو أحاله على رجل آخر ، فمات المطلوب المحتال ، والطالب وارثه ، فما العمل ؟ ٧٩٨

٧٧٦- مسألة : الرجل على رجل آخر حق ، فقال رجل عالم عنهما ، من غير أن يخاطبه أحد : اشهدوا أني كفيل لفلان بماله على فلان ، أ يلزمه هذا في قول مالك رحمه الله ؟ ٧٩٩

٧٧٧- مسألة : قال رجل لآخر : ما داين فلان ، فأنا كفيل به ، فمات الذي قال : أنا كفيل به ، قبل أن يستحق هذا قبل فلان شيئا ، ثم استحق قبله الحق بعد موت الكفيل ، أ يكون ذلك في ماله أم لا ؟ ٧٩٩

٧٧٨- مسألة : قال الرجل لرجل آخر : داين فلان ، فما داينته به من شيء ، فأنا ضامن لذلك ، فلم يداينه حتى أتاه فقال : لا تفعل فإنه قد بدا لي الرجوع عن ذلك ، أ يكون ذلك له أم لا ؟ ٨٠٠

٧٧٩- مسألة : للرجل على آخر ألف درهم ، فأخذ منه كفيلا بتلك الألف ، ثم لقيه بعد ذلك ، فأخذ منه كفيلا آخر بتلك الألف ، أ يكون له أن يأخذ أيهما شاء ، بجميع الألف إذا أعدم الذي عليه الحق ؟ ٨٠١

٧٨٠- مسألة : أ يجوز أن يأخذ الرجل كفيلا بمبيع معين اشتراه أم لا ؟ ٨٠١

٧٨١- مسألة : الرجل كفل لرجل كتابة مكاتبه ، فأدى الكفيل عن المكاتب هذا المال ، أ يكون له أن يرجع بذلك على المكاتب ؟ ٨٠٢

٧٨٢- مسألة : شتم رجل رجلا ولم يقذفه ، فأخذ الذي شتم من الشاتم كفيلا بنفسه فهرب الرجل ، أ تجوز الكفالة في هذا أم لا ؟ ٨٠٣

٧٨٣- مسألة : هل تجوز كفالة الأخرس ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٠٣

٧٨٤- مسألة : هل تجوز كفالة العبد التاجر والمكاتب ؟ ٨٠٣

٧٨٥- مسألة : قال الرجل لآخر : إن لم يوفك فلان حقك ، فهو علي ، ولم يضرب لذلك أجلا ، متى يلزم الكفيل ذلك ؟ ٨٠٤

٧٨٦- مسألة : تكفل رجل بمال على رجل ، أ يكون له أن يأخذ من الكفيل قبل أن يأخذ المال من المكفول ، ويقضي له بذلك أم لا ؟ ٨٠٥

٧٨٧- مسألة : الكفيل بالمال إذا دفع المكفول عنه المال إليه ، فضاع المال منه ، أيكون الكفيل فيه مؤتمنا ، أم يكون ذلك اقتضاء ؟ ٨٠٥

٧٨٨- مسألة : المرأة إذا تكفلت عن زوجها ، بما يفترق فيه جميع مالها ، ولم يرض الزوج ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٠٦

الفصل السابع : في الرهن وفيه مسائل ٨٠٨

٧٨٩- مسألة : ارتهن رجل ثوبا بألف ، فلقي الراهن فوهب له دينه ذلك ، ثم رجع ليدفع إليه الثوب ، فضاع الثوب ، أ يضمن ذلك أم لا ؟ ٨٠٨

٧٩٠- مسألة : ارتهن رجل عبدا ، فجنى العبد جناية ، فتقرر بيعه فيها ، فمتى يباع ، أبعد حل أجل الدين أم لا ؟ ٨٠٨

٧٩١- مسألة : استدان رجل دينا ، فرهن به متاعا لولده ، ولم يكن ذلك الدين على ولده ، أ يجوز ذلك على الولد أم لا ؟ ٨٠٩

٧٩٢- مسألة . أ يجوز أن يرهن الرجل المصحف ، في قرض أو بيع ؟ ٨١٠

٧٩٣- مسألة : أ يجوز للمسلم أن يرهن من ذمي خمرا أو خنزيرا ؟ ٨١٠

٧٩٤- مسألة : ارتهن رجل خلخالين أو سوارين من فضة ، بمائة درهم ، وقيمة الخلخالين أو السوارين ، مائة درهم ، فكسرهما المرتهن ، فما العمل ؟ ٨١١

٧٩٥- مسألة : باع رجل من رجل سلعة إلى سنة ، على أن يعطيه منه رهنا وثيقة من حقه ، فمضى البائع معه ، فلم يجد عنده رهنا ، أ يمضي البيع أم لا ؟ ٨١٢

٧٩٦- مسألة : اختلف الراهن والمرتهن ، فقال المرتهن له : عبداك هذان اللذان عندي هما جميعا رهن بألف درهم لي عليك ، فقال الراهن له : أما ألف درهم لك علي ، فقد صدقت في ذلك ، وأما أن يكون رهنتك العبدين جميعا ، فلم أفعل ذلك ، إنما رهنتك أحدهما ، واستودعتك الآخر ، القول قول من منهما ؟ ٨١٢

٧٩٧- مسألة : دفع رجل إلى رجل آخر ثوبين أحدهما نمط والآخر جبة فقال المدفوع إليه الثوبان : أما النمط فكان وديعة ، وقد ضاع ، وأما الجبة فرهن ، وهي عندي ، وقال رب الثوبين : بل كان النمط رهنا ، والجبة وديعة ، القول قول من في قول مالك رحمه الله ؟ ... ٨١٣

٧٩٨- مسألة : رهن رجل عبدا ، فأقر الرجل أن العبد لغيره ، أ يجوز ذلك في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٨١٤

٧٩٩- مسألة : رهن رجل لرجل رهنا ، وجعله لسنة واحدة ، فإذا مضت السنة خرج من الرهن ، أ يكون ذلك رهنا أم لا ؟ ٨١٤

٨٠٠- مسألة : ارتهن رجل من رجل اخر عبدا ، فاستودعه بغير إذن المرتهن ، أيضمن في ذلك أم لا ؟ ٨١٥

٨٠١- مسألة : رهن رجل رهنين من سلفين مختلفين ، أحدهما بالسلف الأول ، والآخر بالسلف الأول والثاني فمنع ذلك رهنا فاسدا ، جهلوا ذلك حتى قام الغرماء فلسوا المستسلف أو مات ، أ يكون الرهن الثاني الفاسد رهنا أم لا ، ويكون المرتهن أولى به حتى يستوفي حقه ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٨١٦

٨٠٢- مسألة : أذن المرتهن للراهن أن يسكن في الدار التي رهنها ، فتحرج الدار من الرهن بذلك ، ولكن متى تخرج من الرهن أبدا سكنها أو إذا أذن له في السكن ؟ ٨١٧

الفصل الثامن : في الغصب وفيه مسائل ٨١٨

٨٠٣- مسألة : غصب رجل جارية صغيرة ، فكبرت عنده حتى بلغت فماتت ، وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار ، وقيمتها اليوم حين ماتت ، ألف دينار ، أي القيمتين يضمن ؟ ٨١٨

٨٠٤- مسألة : باع رجل جارية ثم أقر أنه كان غصبها من فلان ، أ يصدق على المشتري في قول مالك رحمه الله ؟ ٨١٩

٨٠٥- مسألة : اشترى رجل جارية مغصوبة في سوق المسلمين ، فولدت منه ، ثم أتى سيدها فأدركها حية ، فيقضى على المشتري بقيمة الولد ، أيقضى له على بائعه بتلك القيمة أم لا ؟ ٨١٩

٨٠٦- مسألة : غصب رجل النخل والشجر والحيوان ، فأكل من الثمرة ، وكان قد سقى وعالج وعمل فيها ، ورعى الغنم ، وأنفق عليها في رعايتها ومصلحتها ، أ يكون له ما أنفق في ذلك ؟ ٨٢٠

٨٠٧- مسألة : وهب رجل لرجل طعاما مغصوبا ، أو ثيابا أو إداما ، فأكله الموهوب له ، أو لبس الثياب فأبلاها ، فأتى رجل فاستحق ذلك ، والواهب عالم ، فضمن المستحق الموهوب له ، أ يرجع الموهوب له على الواهب العالم في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٨٢٠

٨٠٨- مسألة : غصب رجل من رجل ثوبا ، فصبغه أحمر أو أصفر ، فأتى صاحبه فاستحقه ، فما العمل في ذلك ؟ ٨٢١

٨٠٩- مسألة : غصب رجل من رجل حشفة ، فعمل منها مصراعين فما العمل إذا أتى ربها ؟ ٨٢٢

٨١٠- مسألة : غصب رجل من رجل فضة ، فصرفها دراهم ، أو صنع منها حليا ، فأتى ربها ، فما العمل في ذلك ؟ ٨٢٣

٨١١- مسألة : أقر رجل لرجل أنه غصبه هذه الجفنة ، ثم قال بعد ما أقر بها ، إن البطانة له ، أ يصدق أم لا ؟ ٨٢٣

٨١٢- مسألة : غصب رجل من رجل آخر عبدا ، فجنى العبد عند الغاصب جناية ، ثم رده الغاصب على سيده ، وفي رقبته الجناية ، فما العمل ؟ ٨٢٤

٨١٣- مسألة : أقر العبد أنه غصب هذه المرأة ، فجامعها وهي أمة أو حرة ، ولم تقم للعبد في ذلك بينة إلا قوله ، فإذا لم يقبل إقراره ، أيكون ذلك دينا على العبد إن أعتق يوما ما ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٢٥

الفصل التاسع : في الاستحقاق وفيه مسائل ٨٢٧

٨١٤- مسألة : غصب رجل الدور والأرضين والحيوان والثياب ، ولها غلة ، فوهب الغاصب هذه الأشياء هبة ، فاغتلها الموهوب له ، فاستحقها منه رجل أقام البينة أن الواهب غصبه ، أ يكون غلتها للمستحق أم للموهوب له ؟ ٨٢٧

٨١٥- مسألة : رجل يشتري الجارية في سوق المسلمين ، ثم جنى عليها رجل آخر ، فضرب بطنها ، وفيه جنين من سيدها فطرحته ، فأخذ سيدها الغرة في الجنين ، أو لم يأخذها ، فاستحق الجارية رجل بعد ذلك ، فما العمل ؟ ٨٢٧

٨١٦- مسألة : الرجل يشتري الجارية فتلد منه ، فيأتي رجل فيقيم البينة أنها أمته فيستحقها ، ويأخذ الجارية وقيمة الولد من المشتري ، فهل يرجع المشتري بما أدى من قيمة الولد على البائع في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٢٨

٨١٧- مسألة : الرجل يجب له على رجل آخر دم عمد ، فيصالحه من ذلك العمد على عبد ، فيستحق العبد ، فما العمل ؟ ٨٢٩

٨١٨- مسألة : وهب رجل لرجل هبة ، فعوضه منها عوضا ، ضعف قيمة الهبة ، ثم استحق هذا العوض ، فأراد الواهب أن يرجع في هبته ، فقال له الموهوب له : أنا أعطيك قيمة الهبة عوضا من هبتك ، وقال الواهب : لا أرضى إلا أن تعطيني قيمة العوض ، وقيمة العوض الذي استحق ضعف قيمة الهبة ، فما العمل ؟ ٨٣٠

٨١٩- مسألة : استعار رجل ثوبا شهرين ليلبسه ، فلبسه شهرين فنقصه لبسه ، فأتى رجل فاستحق الثوب ، والذي أعاره الثوب عديم لا شيء له ، فضمن المستحق المستعير ، أ يكون للمستعير أن يرجع بذلك على الذي أعاره الثوب ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٣٠

٨٢٠- مسألة : أسلم رجل ثوبين في فرس موصوف ، فاستحق أحد الثوبين ، فما العمل ؟ ٨٣١

٨٢١- مسألة : اشترى رجل خلخالين من رجل ، بدنانير أو بدراهم ، فاستحقهما رجل في يده بعد ما افترقا ، والخلخالان حاضران ، حين استحقهما ، فأجاز المستحق البيع ، فقال له المشتري أو البائع : أنا أدفع إليك الثمن ، فهل ينظر في ذلك إلى ما حدث قبل ذلك من افتراق البائع والمشتري أم لا ؟ ٨٣١

٨٢٢ مسألة : من باع دارا فأخذ منه المشتري كفيلا ، بما أدركه من درك فبنى في الدار ، ثم استحقها مستحق ، أ يكون للمشتري على الكفيل من قيمة ما بنى شيء أم لا ؟ ٨٣٢
الفصل العاشر : في الشفعة وفيه مسائل ٨٣٣
٨٢٣- إذا أخذت الأخت للأب والأم النصف ، وأخذت الأخوات للأب السدس ، تكملة الثلثين ، فباعت إحدى الأخوات للأب حصتها ، فطلبت الأخت للأب والأم أن تدخل معهن في الشفعة ، وقالت الأخوات للأب : الشفعة لنا دونك ، فهل لهن ذلك دونها ؟ ٨٣٣
٨٢٤- مسألة : صبي له الشفعة ، وله والد حاضر ، فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك ، حتى بلغ الصبي ، وقد مضى لذلك عشر سنين ، أ يكون الصبي على شفعته إذا بلغ أم لا ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٣٤
٨٢٥- مسألة : أيأخذ الجد للصبي بالشفعة ، إذا لم يكن له والد ولا وصي في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٣٤
٨٢٦- مسألة : إن كان بائع الشقص رجلا واحدا ، ومشتري رجلين ، فقال الشفيع : أنا آخذ حصة أحدهما ، وقال المشتريان : بل حد الجميع أو دع ، أ يكون للشفيع ما أراد أم لا ؟ ٨٣٥
٨٢٧- مسألة : من اشترى شقصا من دار بألف درهم ، فوضع البائع عن المشتري تسعمائة درهم ، قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعة ، فما العمل إذا أخذ الشفيع بالشفعة ؟ ٨٣٦
٨٢٨- مسألة : من اشترى شقصا من دار مشتركة ، ثم أتاه البائع فقال له : استرخصت فزدني في الثمن ، فزاده ثم جاء الشفيع ليأخذ بشفعته ، فما العمل ؟ ٨٣٧
٨٢٩- مسألة : من قيل له : إن فلانا اشترى نصف نصيب شريكك ، فسلم شفعته ، ثم قيل له : إنه قد اشترى جميع نصيبه ، فقال : قد أخذت بالشفعة ، أ يكون ذلك له أم لا ؟ ٨٣٨
٨٣٠- مسألة : ثلاثة رجال اشتروا من ثلاثة رجال دارا وأرضا ونخلا في صفقة واحدة ، وشفيع هذه الدار والأرض والنخل واحد ، فأتى الشفيع فقال : أنا آخذ حظ أحدهم ، وأسلم حظ الاثنين ، أ يكون له ذلك ؟ ٨٣٩
٨٣١- مسألة . البيع الفاسد أ فيه الشفعة أم لا ؟ ٨٤٠
٨٣٢ مسألة . من اشترى شقصا من رجل من دار بإفريقية وهو بمصر ، وشفيعها معه بمصر ، فأقام معه زمانا من دهره ، لا يطلب شفعته ، ثم خرجا إلى إفريقية ، فطلب شفعته ، أ يكون ذلك له أم لا ؟ ٨٤١
٨٣٣- مسألة : من وكل رجلا يشتري له شقصا من دار ، وهو شفيعها ، أو وكله ، أن يبيع له شقصا من دار ، وهو شفيعها ، ففعل فباع أو اشترى ، أيكون له الشفعة في الوجهين ؟ ٨٤٢

٨٣٤- مسألة : من اشترى شقصا من دار بعبد ، وقيمة العبد ألف ، وقيمة الشقص ألفان ، فرجع بائع الشقص على المشتري بألفين ، وإنما أخذ المشتري من الشفيع ألف ٨٤٢
درهم ، فأراد للمشتري أن يرجع على الشفيع بألف أخرى ، لأنه صارت الدار عليه بألفين ، وهو قيمتها ، وإنما أخذها الشفيع منه بألف درهم ، أ يكون له ذلك ؟ ٨٤٣
٨٣٥- مسألة : من اشترى شقصا من دار بعرض من العروض ، فمضى لذلك زمان ، والعرض قائم بعينه ، عند بائع الدار أو المستهلك ، فاختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض ، فما العمل إذا أتى المشتري بما لا يشبه ؟ ٨٤٤
٨٣٦- مسألة : اشترى رجلان شقصا من دار بحطة بعينها ، فاستحقت الحطة ، أيرجع بائع الشقص فيأخذ الشقص ، أم يأخذ حطة مثل الحطة التي استحقت من يده وهل فيه شفعة ؟ ٨٤٤
٨٣٧- مسألة : أقر البائع بالبيع ، وجحد المشتري البيع وقال : لم أشتر منك شيئا ، ثم تحالفا وتفاسخا البيع ، فقام الشفيع فقال : أنا آخذ الشفعة بما أقر البائع ، أ يكون في ذلك الشفعة ؟ ٨٤٥
٨٣٨- مسألة : من وهب رجل دارا رجاء الثواب ، فتغيرت الدار في يدي الموهوب له ثم أثاب الواهب بأكثر من قيمة الدار أضعافا ، فأراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة ، أيقال له : خذ بجميع ذلك أو دع ، أو يأخذ الشفيع بقيمتها ؟ ٨٤٦
٨٣٩- مسألة : من أوصى أن يباع شقص له من دار من فلان ، بكذا وكذا درهما ، فلم يقبل الموصى له بالبيع ذلك ، أ يكون للشفيع الشفعة ؟ ٨٤٧
٨٤٠- مسألة : من وهب هبة لغير الثواب ، ولا رجاء الثواب ، فعوضه منها الموهوب له ، فقبل عوضه ، أ يكون هذا بيعا تجب فيه الشفعة أم لا ؟ ٨٤٨
٨٤١- مسألة : من اشترى شقصا من دار على أنه بالخيار ثلاثا ، فبيع الشقص الآخر بيعا بتلة بائعه بغير خيار ، لمن الشفعة ؟ ٨٤٩
٨٤٢- مسألة : من تكفل بنفس رجل ، فغاب المكفول به ، فطلبه الذي تكفل له به ، فلم يقدر عليه ، فصالحه من الكفالة التي تكفل له على شقص في دار ، فأخذ الشفيع الدار بالثمن الذي كان للمكفول له على المكفول عنه ، فلم يرجع الذي دفع الشقص على الذي تكفل عنه ؟ ٨٥٠
٨٤٣- مسألة : من صالح من قذف لرجل على شقص له في دار ، فدفعه إليه ، أ يجوز هذا الصلح ، وتكون فيه الشفعة ؟ ٨٥٠

٨٤٤- مسألة : عامل مضارب اشترى شقصا من دار بها المضاربة ، وهذا المضارب هو الشفيع في هذه الدار التي اشتراها ، فأراد الأخذ بالشفعة ، فقال رب المال : ليس لك أن تأخذ بالشفعة ، لأنك أنت اشتريت وفيه فضل ، فلا شفعة لك فيه ، فما العمل؟ ٨٥١

٨٤٥- مسألة : من وكل وكيلا بقبض شفعته ، فأقر الوكيل أن الموكل قد سلم شفعته ، فما العمل في ذلك ؟ ٨٥٢

٨٤٦- مسألة : من قال : اشتريت هذا الشقص من هذه الدار من فلان ، وفلان صاحب ذلك الشقص غائب . فقام الشفيع فقال : أنا آخذ بالشفعة ، وأبى هذا أن يدفع إليه ذلك ، أترى أن يحكم القاضي عليه بالشفعة في قول مالك رحمه الله ، ولا يعلم أنه اشترى إلا بقول المشتري ؟ ٨٥٣

٨٤٧- مسألة : من اشترى شقصا من دار ، فقاسم شريكه وبناه مسجدا ، ثم جاء الشفيع ، فأراد قسمه : أترى أن يأخذ بالشفعة ويهدم المسجد ، أم له ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٥٣

٨٤٨- مسألة : من ادعى في دار سدسها ، وذلك حظ رجل في تلك الدار ، فجحده فصالحه على أن يسلم له شقصا له في دار أخرى ، على أن يسلم له هذا السدس الذي ادعاه في يديه ، أيكون فيهما جميعا الشفعة أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٥٤

٨٤٩- مسألة : من اشترى شقصا في دار بألف درهم ، غصبها من رجل يعلم ذلك ، ثم طلب الشفيع الشفعة ، أيكون الشراء جائزا وله الشفعة أم لا ؟ ٨٥٥

٨٥٠- مسألة : من اشترى شقص من دار بألف درهم ، فأتى الشفيع يطلب بالشفعة فقال المشتري : بنيت فيها هذا البيت ، وهذا البيت ، وكذبه الشفيع ، فالقول قول من منهما ؟ ٨٥٥

٨٥١- مسألة : أتجوز شهادة الأب أو الأم أو الابنة أو الجدة أو الجد أو الزوجة على الوكالة ، إذا وكل رجل ، أو وكله غيره ؟ ٨٥٦

الفصل الحادي عشر : في القسمة وفيه مسائل ٨٥٧

٨٥٢- مسألة : ورث رجل وأخ له قرية من القرى فيها شجر ، فكيف يقسمها مالك رحمه الله بينهما ، وهي من أنواع الأشجار : تفاح ، ورمان ، وجوز ، وأترج وأنواع الفواكه ، مختلفة في حائط واحد ، أو كانت حوائط ، كل نوع على حده ؟ ٨٥٧

٨٥٣- مسألة : دار في يد شخص أقام الورثة البينة أنهم ورثوها عن أبيهم ، وأن الشخص الذي الدار في يديه لا حق له فيها ، وهو غائب أو هو صبي صغير ، فهل يقيم القاضي وكيلا لهذا الغائب أو الصبي ، يقوم له بحجته ؟ ٨٥٨

٨٥٤- مسألة : من ورثوا بقلا أيصلح لهم أن يقسموه ؟ ٨٥٩

٨٥٥- مسألة : اقتسم رجلان بلحا صغارا ، فلم يجداه حتى صار بلحا كبيرا ، لا يشبه الرطب ، أتنتقض القسمة فيما بينهما ، إن لم يكونا اقتسماه على التفاضل ؟ ٨٦٠
٨٥٦- مسألة : هل يقسم مجرى الماء في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٦١
٨٥٧- مسألة : من له نهر يمر في أرض قوم ، فأرادوا أن يفرسوا حافتي النهر من أرضهم ، فأراد صاحب النهر أن يمنعهم من ذلك ، أو احتاج صاحب النهر أن يلقي طين النهر إذا كنسه ، أ يكون له أن يمنعهم من الغرس ، أو أن يلقي الطين في حافتي النهر ، وأن يطرح ذلك على شجر القوم ؟ ٨٦١
٨٥٨- مسألة : إذا قسم القاضي تركة الميت ، وأعطى أهل الميراث كل ذي حق حقه أ ترى أن يأخذ منهم كفيلا بما يلحق الميت في هذا المال ؟ ٨٦٢
٨٥٩- مسألة : لو أن ورثة الميت اقتسموا مال الميت ، فأقر أحدهم بدين على الميت فقال المقر له بالدين : أنا أحلف وآخذ حقي ، ألا ترى أن المقر يريد أن يبطل القسمة بإقراره بهذا الدين ، لعله أن يجر إلى نفسه منفعة كبيرة ؟ ٨٦٢
٨٦٠- مسألة : أقر أحد الورثة بدين على الميت بعد القسمة ، فقال الورثة : نحن نخرج ما بصيبنا من هذا الدين ، وقال هذا المقر : لا أخرج أنا دينه ، ولكن انقضوا القسمة وبيعوا حتى توفوه حقه ، فما العمل في ذلك ؟ ٨٦٣
٨٦١- مسألة : من مات وترك دورا أو عقارا أو عروضا ، ولم يترك دراهم ولا دنانير فأقام رجل البينة بعد ما اقتسم الورثة المال ، أن الميت أوصى له بألف درهم ، أ تنتقض القسمة فيما بينهم أم لا ؟ ٨٦٤
٨٦٢- مسألة : ترك الميت دورا أو عقارا أو عروضا ، ولم يترك دراهم ولا دنانير ، فأقام رجل البينة بعد القسمة ، أن الميت أوصى له بألف درهم ، فقال بعض الورثة : نحن نخرج ذلك من أموالنا ، وقال أحدهم : لا أخرج ذلك من مالي ، ولكن ردوا القسمة وبيعوا فأوفوا ذلك ، ثم اقتسموا ما بقي فيما بيننا ، القول قول من ؟ ٨٦٤
٨٦٣- مسألة : لحق دين أو وصية في مال الميت ، وقد اقتسم الورثة الدور والرقيق وجميع ما ترك الميت ، فيما بينهم ، فقال الورثة كلهم : ننقض القسمة ونبيع فنوفي هذا الرجل حقه أو وصيته ، والوصية دراهم أو كيل الطعام ، فقال واحد منهم : لا أنقض القسمة ، ولكن أنا أوفي هذا الرجل دينه أو وصيته من مالي ولا أتبعكم بشيء ، وذلك لأنه مغتبط بحظه من ذلك ، أ يكون له ذلك ؟ ٨٦٥
٨٦٤- مسألة : من هلك وترك ثيابا فيها الخز ، والحرير والقطن والكتان ، والأكسية والجباب ، أ تجعل هذا كله في القسم نوعا واحدا ، أم يقسم كل نوع على حدة ؟ ٨٦٦

٨٦٥- مسألة : الدار إذا قسمت بين الورثة ، فيستحق منها الثلث ، أتنقض القسمة أم لا ؟ ٨٦٧
٨٦٦ مسألة : النقض إذا كان بين رجلين في دار ، وصاحب الدار غائب ، فأرادا أن يهدما النقض ، ورب الدار في العيبة ، أ يكون لهما أن يهدماه أم لا ؟ ٨٦٨
٨٦٧- مسألة : من أذن لرجل أن يبني في عرصته ، فلما بنى وسكن الستة والستين أو العشرين ، قال له رب العرصة : أخرج عني ، ولم يكن رب العرصة وقت له كم يسكن ، فما الحكم في ذلك ؟ ٨٦٨
٨٦٨- مسألة : الجدار إذا كان لشريكين ، وطلب أحدهما قسمة ذلك ، وأبى الآخر فهل يقسم بينهما أم لا ؟ ٨٦٩
٨٦٩- مسألة : دار في جوف دار أخرى ، فالدار الداخلة لقوم ، والخارجة لقوم آخرين ، ولأهل الدار الداخلة ممر في الخارجة ، فأراد أهل الخارجة أن يحولوا بابهم في موضع سوى الموضع الذي كان فيه ، وأبى عليهم أهل الدار الداخلة ذلك ، أ يكون ذلك لهم ؟ ٨٧٠
٨٧٠ مسألة : من كان نصيبه من البيان لا ينتفع به ، ولا يقدر على سكناه ، فقال شركاؤه من أصحاب الدار : نحن نقسم الساحة وجميع البيان ، لينتفع كل واحد منا بنصيبه من الساحة ، يبني ويصنع فيه ما يشاء ، وقال القليل النصيب ، الذي ليس له في نصيبه من البيان ما يسكن : لا تقسموا الساحة ، أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٨٧١

باب التاسع ٨٧٢

الفصل الأول : في لوحة وفيه مسائل ٨٧٣
٨٧١- مسألة : أوصى رجل فقال : اشتروا نسمة فأعتقوها عني فاشتروها ، أتكون حرة حين اشتروها ، أم لا تكون حرة إلا بعد ما تعتق ؟ ٨٧٣
٨٧٢- مسألة : اختلف الوصيان في مال الميت عند من منهما يكون ، وكانا في العدالة سواء ، فما العمل ؟ ٨٧٣
٨٧٣ مسألة : من أوصى إلى رجل وورثة الموصي كبار غائبون ، فأراد الوصي أن يؤجر الموصى له لأجل غيبة الورثة بكذا ، أ يجوز تأجيره له ؟ ٨٧٤
٨٧٤- مسألة : من قال : قد أوصيت بشيء ، وقد أحضرت به الوصي ، فصدق الورثة الوصي ، فقال الوصي ، إنما أوصى بالثلث لا بي ، أ يصدق في ذلك أم لا ؟ ٨٧٥
٨٧٥- مسألة : شهد رجلان من الورثة ، أن أباهما أوصى إلى فلان ، أ يجوز ذلك ويقبل قولهما أم لا ؟ ٨٧٦

٨٧٦- مسألة : شهد النساء للوصي أن هذا الميت قد أوصى إليه ، أتجوز شهادتهن مع الرجال في ذلك أم لا ؟ ٨٧٦

٨٧٧- مسألة : أوصى رجل لما في بطن هذه المرأة بوصية ، فمات الموصي ثم أسقطته المرأة ، بعد ما مات الموصي ، أ يكون له شيء أم لا ؟ ٨٧٧

٨٧٨- مسألة : قال رجل : عبدي يخدم فلانا سنة ، ثم هو حر ، وذلك في مرضه ، فمات الموصي فنظر فإذا فلان الذي أوصى له بالخدمة ، ببلد نأى عن الميت وعن العبد فما العمل في ذلك ؟ ٨٧٨

٨٧٩- مسألة : أوصى رجل أجنبي لعبد رجل آخر ، أ يكون لسيد العبد أن ينتزع ذلك المال من عبده ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٧٩

٨٨٠- مسألة : من أوصى لرجل بوصية ، فمات الموصى له بعد موت الموصي ، ولم يعلم الموصى له بالوصية ، هل لورثته أن يقبلوها أو يردوها ؟ ٨٧٩

٨٨١- مسألة : إذا أقر الموصي للصديق الملاطف بدين ، وورثة الموصي هم : أبواه أو زوجته ، أو ولد ولده ، أ يجوز إقراره له بالدين ؟ ٨٨٠

٨٨٢- مسألة : مريض باع في مرضه عبدا وحابى فيه ، وقيمة العبد الثلث ، وأعتق عبدا آخر ، وقيمة المعتق الثلث ، بأيهما يبدأ ؟ ٨٨١

٨٨٣- مسألة : أوصى رجل بعتق عبد ، وللموصي مال حاضر ومال غائب ، والعبد الموصى به لا يخرج من المال الحاضر ، فقال العبد : المال الغائب بعيد عنا ، أو أجله بعيد ، فأعتقوا مني مبلغ ثلث هذا المال الحاضر ، وأوقفوا مني ما بقي حتى ينظر في المال الغائب ، فإن خرج أعتقتم مني ما يحمل الثلث ، وإن لم يخرج كان قد عتق مني مبلغ ثلث المال الحاضر ، لأني أتخوف تلف المال الحاضر ، أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٨٨١

٨٨٤ مسألة : من أوصى لرجل بخدمة عبده ، أ يجوز له أن يبعه من الورثة بدين ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٨٨٢

٨٨٥- مسألة : قال الموصي : ثلث مالي لموالي فلان ، ولفلان هذا موال من العرب أنعموا عليه ، وله موال هو أنعم عليهم ، لمن تكون الوصية من الموالي ؟ ٨٨٣

٨٨٦- مسألة : المرأة والابن الذي ليس برشيد ، وقد بلغ إلا أنه في عيال الأب ، أرأيت ما حازوا من الوصية في حياة صاحبهم ، أليس ذلك حائزا ما لم يرجعوا فيه بعد موته ؟ ٨٨٤

الفصل الثاني : في الهبات والصدقة وفيه مسائل ٨٨٥

٨٨٧ مسألة : من وهب رجلا هبة على أن يعوضه ، فحالت أسواق الهبة قبل أن يعوضه الموهوب له ، ثم أراد أن لا يعوضه ، وأن يرد الهبة إليه ، هل يأخذ بعين هبته أو بقيمتها ؟ ٨٨٥

٨٨٨- مسألة : من وهب رجلا هبة على أن يثيبه الموهوب له ، فأثابه حظيا أو تبيا أو ما أشبه هذا ، أ يجوز ذلك ؟ ٨٨٦

٨٨٩- مسألة : من وهب لرجل عبدين في صفقة واحدة ، فأثابه من أحدهما ، ورد عليه الآخر ، أ يكون ذلك له أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٨٦

٨٩٠- مسألة : من وهب لرجل دارا للثواب ، فباعها الموهوب له ، ثم اشتراها فقام عليه الواهب ، فأبى أن يثيبه ، وقال : خذ هبتك ، فما العمل ؟ ٨٨٧

٨٩١- مسألة : العبد يوهب له الهبة ، يرى أنها للثواب ، أ يكون على العبد الثواب في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٨٨

٨٩٢- مسألة : وهب رجل عبد رجل آخر هبة ، فمات العبد ، أ يكون لسيده أن يقوم على الهبة فيأخذها في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٨٨

٨٩٣ - مسألة : رجل جنى عبده جناية ، أو أفسد مالا لرجل آخر ، فباعه سيده أو وهبه أو تصدق به ، أ يجوز ذلك أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٨٩

٨٩٤- مسألة : من وهب رجلا جارية أو غنما ، ثم أراد الواهب أن يمنع الموهوب له من الغنم والجارية ، أ يكون له أن يحول بينه وبين ذلك ؟ ٨٩٠

٨٩٥- مسألة : من وهب لرجل ما تلد جاريته عشرين سنة ، أ تجوز هذه الهبة أم لا ؟ ٨٩٠

٨٩٦- مسألة : رجل تزوج بجارية بكر ، سفيهة أو مجنونة جنونا مطبقا ، فبنى بها زوجها ، ثم تصدق عليها بصدقة ، أو وهب لها هبة ، وأشهد لها بذلك ، أ يكون الزوج هو الحائز لها في ذلك ، في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٨٩١

٨٩٧ - مسألة : الصغير إذا كان والده مجنونا جنونا مطبقا ، وله والدة ، فوهبت له الأم هبة ، أ يكون هذا الولد الصغير ، بمنزلة اليتيم أم لا ، فيجوز للأم أن تقتضي الهبة في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٩١

٨٩٨- مسألة : وهب الفقير غنيا دراهم أو دنانير ، واشترط الثواب ، أ يجوز هذا ، ويكون فيها الثواب ؟ ٨٩٢

٨٩٩- مسألة : عميان أو فقيران وهب أحدهما لصاحبه هبة ، ولم يذكر الثواب ، حين وهب له ، ثم قال الواهب بعد ذلك : إنما وهبته للثواب ، أ يكون القول قول الواهب أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٩٣

٩٠٠ - مسألة : من وهب لرجلين عبدا ، فعوضه أحدهما من حصته ، أ يكون له أن يرجع في حصة الآخر الذي لم يعوضه ؟ ٨٩٣

٩٠١- مسألة : من قال : داري هذه حبس على فلان وعقبه من بعده ، ولم يقل : حبس صدقة ، ثم مات فلان ، ومات عقبه من بعده ، والذي حبس الدار حي ، أترجع إليه الدار في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٩٤

٩٠٢- مسألة : من حبس دارا على قوم معينين ، فهلك الذين حبست عليهم ، وهلك عقبهم ، ومات الذي حبس الدار أيضا ، وترك ورثة كلهم أغنياء ، فإذا رجعت الدار إليهم ، فلمن تكون منهم وهم أغنياء ؟ ٨٩٥

٩٠٣- مسألة : من حبس رقيقا في سبيل الله ، أ ترى أنه يجوز أن يباعوا في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٨٩٥

٩٠٤- مسألة : هل يجوز أن يحبس رجل الثياب على قوم بأعيانهم ، أو على مساكين، أو في سبيل الله في قول مالك رحمه الله ؟ ٨٩٦

٩٠٥ مسألة : من حبس داره على رجل وعلى ولده وولد ولده ، ويشترط على الذي حبس عليه أن ما احتاج إليه الدار من مرمة فعلى المحبس عليه أن ينفق في مرمتها من ماله ، أيصلح ذلك أم لا ؟ ٨٩٧

٩٠٦- مسألة : من حبس دارا على ولده ، وعلى ولد ولده ، ثم إن أحد البنين أدخل خشبة في بناء الدار ، أو أصلح في الدار شيئا ثم مات ، وقد ذكر الخشبة أو ما أصلح فقال : خذوه فهو لورثتي ، أو أوصى به ، أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٨٩٧

٩٠٧- مسألة : الأم إذا تصدقت على ولدها بصدقة ، أ يجور لها أن تأكل منها ، أو تركبها إن كانت دابة ، أو تنتفع منها بشيء أم لا ؟ ٨٩٩

٩٠٨- مسألة : الرجل يتصدق على الرجل بالحائط ، وفيه ثمرة قد أبرت وطابت ، فقال المتصدق : إنما تصدقت عليه بالحائط دون الثمرة ، فهل يحلف في ذلك أم لا ؟ ٨٩٩

٩٠٩- مسألة : من أعمر حليا ، أ يجوز ذلك أم لا ؟ ٩٠٠

٩١٠- مسألة : هل يجوز تعمير الثياب أم لا ؟ ٩٠٠

الفصل الثالث : في الوديعة والعارية وفيه مسائل ٩٠٢

٩١١- مسألة : من قال لرجل : استودعتني ألف درهم ، فضاعت مني ، وقال رب المال : لم أستودعكها ولكنك غصبتها أو سرقتها ، أ يصدق رب المال في ضمان المال أم لا ؟ ٩٠٢

٩١٢- مسألة : من أودع رجلا وديعة ، ثم جاءه رجل فقال : إن فلانا أمرني أن آخذ هذه الوديعة منك ، فصدقه ودفعها إليه فضاعت ، أ يضمن في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٩٠٣

٩١٣- مسألة : من استودع الرجلين ، هل تكون الوديعة عندهما جميعا ، أو تكون عند أحدهما ؟ ٩٠٣

٩١٤- مسألة : من استودع رجلا ثوبا أو ثيابا أو بقرات أو جواري ، فحمل الفحل عليها ، فعطبت تحت الفحل ، أيضمن أم لا ؟ ٩٠٤
٩١٥- مسألة : من استعار من رجل دابة ليركبها حيث شاء ، أو يحمل عليها ما شاء وهو بالفسطاط فيركبها إلى الشام أو إلى إفريقية ، هل يضمن أم لا ؟ ٩٠٤
٩١٦- مسألة : من استعار أرضا من رجل على أن يبنيها ويسكنها ، ثم يخرج منها ، والبنيان لصاحب الأرض بعد ذلك ، فمتى يكون لرب البناء ، أو لصاحب الأرض ، في هذا العقد المنوع ؟ ٩٠٥
الفصل الرابع : في اللقطة والضوال وفيه مسائل ٩٠٧
٩١٧ مسألة : هل سمعت مالكا رحمه الله يقول في اللقطة أين تعرف ، وفي أي المواضع تعرف ؟ ٩٠٧
٩١٨- مسألة : من التقط لقطة ، فأتى رجل فوصف عفاصها ووكاءها وعددها أيلزمه أن يدفعها إليه في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٩٠٨
٩١٩- مسألة : الخيل والبغال والحمير ، إذا عرفها ملتقطها سنة فلم يجئ ربها ، ماذا يعمل بها ؟ ٩٠٩
٩٢٠- مسألة : الآبق إذا وجده الرجل ، ورفعه إلى السلطان ، فحبسه السلطان سنة يعرف به ، فعسى من النفقة في هذه السنة ؟ ٩٠٩
٩٢١- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يوقت في الجعل في رد الآبق شيئا ٩١٠
٩٢٢- مسألة : من التقط لقطة ، فضاعت منه فأتى ربها فقال له : التقطتها لتذهب بها ، فقال الذي التقطها : إنما التقطتها لأعرفها ، فالقول قول من منهما ؟ ٩١٠
٩٢٣- مسألة : من التقط لقطة ، فعرفها سنة فلم يجئ صاحبها ، فتصدق بها على المساكين ، فأتى صاحبها وهي في أيدي المساكين ، أيكون لصاحبها أن يأخذها وهي في أيدي المساكين أم لا ؟ ٩١١
٩٢٤- مسألة : لماذا إذا تصدق الملتقط باللقطة على المساكين فأكلوها ، فأتى صاحبها وأراد أن يضمنهم ، فلا يكون له ذلك ، وهبة إذا استحقها صاحبها عند الموهوب له وقد أكلها ، فإن له أن يضمنه إياها ، فما وجه الفرق بينهما في ذلك ؟ ٩١٢
٩٢٥ مسألة : رجل أتى إلى قاض ، فشهد له قوم عند القاضي أنه قد هرب منه عند صفته كذا وكذا فوصفه ، أترى القاضي أن يقبر منه البينة على الصفة ، ويكتب بها إلى قاض آخر ؟ ٩١٢

٩٢٦- مسألة : القاضي إذا جاءه البغل مطبوعا في عنقه ، حكم به قاض على رجل ، وجاء بكتاب القاضي ، أيأمر القاضي الذي جاءه البغل الرجل الذي جاء بالبغل أن يقيم البينة أن هذا البغل هو الذي حكم به عليه ، وأنه الذي طبع القاضي عليه ؟ ٩١٣
٩٢٧- مسألة : أ يجوز كتاب القاضي إلى القاضي بغير خاتم القاضي ، إذا شهد شهود على الكتاب ، أنه كتاب القاضي في قول مالك رحمه الله ؟ ٩١٤
٩٢٨- مسألة : من وجد آبقا ولم يعرف سيده ، إلا أن السيد جاءه فاعترف العبد عنده ، أترى أن يدفعه الرجل إلى سيده ، أم يرفعه إلى السلطان في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ... ٩١٤
٩٢٩- مسألة : عبد آبق أعتقه سيده عن ظهاره ، أ يجزئه في قول مالك رحمه الله ؟ ٩١٥
الفصل الخامس : في حريم الآبار وفيه مسائل ٩١٧
٩٣٠- مسألة : من له عرصة إلى جانب دور قوم ، فأراد أن يحدث في تلك العرصة تنورا فهل ترى التنور ضررا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩١٧
٩٣١- مسألة : بئر لقوم في أرض صلبة أو في صفاة فأتى رجل ليحفر قرب البئر ، فقام أهل البئر فقالوا : هذا عطن لإبلنا إذا وردت ، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت ، أ يمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع ، أو يمنع من البناء فيه لو أراد أن يبني وذلك لا يضر بالبئر ؟ ٩١٧
٩٣٢- مسألة : الحديث الذي جاء فيه قول النبي ﷺ : [لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ] في من ترى أن الخطاب موجه إليه في قول مالك رحمه الله ؟ ٩١٨
٩٣٣- مسألة : بئر الماشية إذا قل ماؤها فقال بعض القوم : نكنس ، وقال بعضهم : لا نكنس ، فما العمل ؟ ٩١٩
٩٣٤- مسألة : أرض في فلاة ، غلب عليها الماء ، فسيل رجل ماءها ، أ يكون هذا إحياء لها أم لا ؟ ٩١٩
٩٣٥- مسألة : من بنى قصرا في جنب دار رجل آخر ، فمنعه من الشمس التي تسقط في داره ، ومنعه من الريح التي تهب في داره ، أ يكون لصاحب الدار أن يمنع صاحب القصر من رفع بنيانه لإضراره في ذلك ؟ ٩٢٠
٩٣٦- مسألة : رجل له باب قديم على جداره ، ليس له فيه منفعة الآن ، وفي وجود الباب على الجدار مضرة على جاره ، وذلك شيء قديم ، أ يجبر صاحب الباب على أن يغلقه عن جاره ؟ ٩٢٠
باب العاشر ٩٢٢

الفصل الأول : في الزنا والقذف وفيه مسائل ٩٢٣
٩٣٧- مسألة : من وطئ امرأة فادعى أنه تزوجها ، وقالت المرأة : تزوجني ، وقال الولي : زوجتها منه برضاها ، إلا أنا لم نشهد بعد ، ونحن نريد أن نشهد الآن ، فلم تقبل منهم هذا القول فحددهما ، ثم قالا : نحن نقر على نكاحنا الذي حددتنا فيه ، أيجوز لهما ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٢٣
٩٣٨- مسألة : من أقر على نفسه بالزنا ، هل يكشفه القاضي عن الزنا ، كما يكشف البينة ، في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٢٤
٩٣٩- مسألة : إذا رجع المرجوم أو المجلود عن إقراره ، بعد ما أخذت الحجارة أو السياط مأخذها ، أو ضرب أكثر الحد ، أيقبل منه رجوعه أم لا ؟ ٩٢٥
٩٤٠- مسألة : أيحد الجد في وطء أمة ولد ولده ؟ ٩٢٦
٩٤١- مسألة : من أحلت له امرأته جاريتها ، فلم يطأها ، فأدركت قبل الوطء ، أيكون ذلك فوت فيها أم لا ؟ ٩٢٦
٩٤٢- مسألة : من تزوج امرأة في عدتها ، وادعى أنه عارف بتحريم ذلك ولم يجهله ، أ تقيم عليه الحد في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٩٢٧
٩٤٣ مسألة : البهيمة يأتيها الإنسان ، فهل تحرق أم هل يضمنها الرجل بجماعها إياها ؟ ٩٢٨
٩٤٤- مسألة : البهيمة يأتيها إنسان ، فهل يؤكل لحمها أم لا ؟ ٩٢٩
٩٤٥- مسألة : من قذف رجلا ببهيمة ، فهل يحد أم لا ؟ ٩٣٠
٩٤٦- مسألة : من قذف رجلا فلما قدمه القاضي ليأخذ منه حد الفرية ، قال القاذف : استحلف لي المقذوف ، أنه ليس بزان ، أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٩٣١
٩٤٧- مسألة : ادعى رجل أن رجلا قذفه ، وأقام على ذلك البينة عند السلطان ، ثم إن المقذوف قال للسلطان بعد ما شهد شهوده : إن هؤلاء الشهود شهدوا بزور ، أيقبل قوله أم يحد القاذف ؟ ٩٣١
٩٤٨- مسألة : من عرض بالزنا لامرأته ، إلا أنه لم يصرح بالقذف ، أ تضربه الحد إن لم يلتعن في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٩٣٢
٩٤٩- مسألة : إذا قذف الميت ، وله أولاد وأولاد أولاد ، وأب وأجداد ، فمن يقوم بحد الميت بعده منهم ؟ ٩٣٣
٩٥٠- مسألة : من قذف رجلا ، والمقذوف غائب ، وولده حاضر ، فقام ولده بحد أبيه ، وهو غائب ، أ يكون له ذلك أم لا ؟ ٩٣٣

٩٥١- مسألة : من قذف ومات ولا وارث له ، فأوصى في وصيته أن يقام عليه ، أيكون للوصي القيام بذلك أم لا ؟ ٩٣٤
٩٥٢- مسألة : دخل حربي إلى بلاد الإسلام بأمان ، فقذف رجلا من المسلمين ، أيحد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٣٤
٩٥٣- مسألة : من قال للرجل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، أيحد أم لا ؟ ٩٣٥
٩٥٤- مسألة : من قال للرجل : يا فاجر بفلانة ، أ يحد أم لا ؟ ٩٣٦
٩٥٥- مسألة : من قال لرجل من الموالي : لست من الموالي ، أ يحد قائل ذلك ؟ ٩٣٦
٩٥٦- مسألة : الرجل يقذف ولد ولده ، أ تحده له أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٣٧
٩٥٧- مسألة : من قال لرجل : يا ابن الأحمر ، أو يا ابن الأزرق ، أو يا ابن الأصهب أو يا ابن الآدم ، وليس أبوه كذلك ، أ يحد أم لا ؟ ٩٣٧
٩٥٨- مسألة : من قال لمولى : يا عبد ، أ يجلد الحد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٣٨
٩٥٩- مسألة : من قال لرجل : يا يهودي أو يا نصراني ، أو يا مجوسي ، أو يا عابد وثن ، أ يحد أم لا ؟ ٩٣٨
٩٦٠- مسألة : من قال : إنه جامع فلانة بين فخذيها ، أو في أعكانها أ يكون عليه الحد أم لا ؟ ٩٣٩
٩٦١- مسألة : شهد أربعة عدول على رجل بالزنا ، والقاضي لا يعرف المشهود عليه أبكر هو أم ثيب ، أ يقبل قول المشهود عليه : إنه بكر ، ويجلده مائة جلدة ؟ ٩٤٠
٩٦٢- مسألة : من تزوج امرأة وتطاول مكثه معها بعد الدخول بها ، فشهد شهود على الزوج بالزنا ، فقال : ما جامعتها منذ دخلت عليها ، أ يحد أم لا ؟ ٩٤١
٩٦٣- مسألة :إن استرابت المرأة المعتدة بعد السنة ، فانتظرت ولم تذهب ريبتها ، فقعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ، ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر ، فصاعدا ٩٤١
فقالت المرأة : هو ولد الزوج ، وقال الزوج : ليس هذا بابني ، فهل يقام الحد على المرأة أم لا ؟ ٩٤٢
٩٦٤- مسألة : أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فرجم الإمام المشهود عليه ، ثم رجع الشهود كلهم عن شهادتهم ، أو رجع واحد منهم ، بعد إقامة الحد ، أ يحدون أم لا ؟ ٩٤٢
٩٦٥- مسألة : من قذف رجلا فلم يقم عليه الحد ولم يسمع من المقذوف أنه عفا عن القاذف ، فترك القاذف سنة أو أقل أو أكثر ، ثم مات المقذوف ، فقام ورثته يطلبون حد من القاذف ، أ يكون ذلك لهم أم لا ؟ ٩٤٣

٩٦٦- مسألة : شهد الشهود على الحدود أو الحقوق ، فماتوا أو غابوا أو عموا أو خرسوا ، ثم زكوا بعد ذلك ، أ يقيم القاضي الحد على المشهود عليه ويقضي في الحقوق بشهادتهم أم لا ؟ ٩٤٤

٩٦٧- مسألة : هل يربط المرجوم ، أو يحفر للمرجومة ، في قول مالك رحمه الله أم لا؟ . ٩٤٤

٩٦٨- مسألة : زنى مسلم بالذمية ، فأراد أهل دينها أن يرجموها ، أكان مالك رحمه الله يمنعهم من ذلك ؟ ٩٤٦

٩٦٩- مسألة : أمر إمام جائر من الولاة رجلا ، فقال له : إني قضيت على هذا بالرجم فارجمه ، أو قال له : قضيت عليه بقطع يده في السرقة ، أو بقطع يده ورجله في الحرابة ، فاقطعهما ، والمأمور لا يعلم القضاء إلا من قول هذا الإمام الجائر ، أيكون للمأمور أن ينفذ ما أمره به أم لا ؟ ٩٤٦

٩٧٠- مسألة : أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فقال لهم القاضي : صفة الزنا الذي رأيتم ، فأبوا أن يكشفوا شهادتهم ، فدرأ الإمام الحد عن المشهود عليه ، فهل يقيم القاضي الحد على الشهود الأربعة ، لإبائهم كشف شهادتهم ؟ ٩٤٧

٩٧١- مسألة : من قذف رجلا ، فلما ضرب أسوطا ، قذف رجلا آخر ، أو قذف الذي يجلد لأجله ، أ يبتدأ الحد من جديد ، أم يكمل عليه الحد ، ويكفيه لهما ؟ ٩٤٨

٩٧٢- مسألة : المقذوف يكتب الكتاب على القاذف ، أنه متى ما أراد أن يقوم بحقه على القاذف قام به ، فمات المقذوف ، والكتاب موجود ، فأراد أولاد المقذوف أن يقوموا بحد أبيهم بعده ، أ يكون لهم ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٤٩

٩٧٣- مسألة : امرأة شهد عليها أربعة شهود عدول بالزنا ، ومات بعد شهر أو ثلاثة أو أربعة شهور ، فقالت : إني حبلى ، أ يعجل عليها الرجم أو يجلد أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٥٠

٩٧٤- مسألة : أربعة شهود شهدوا على رجل بالزنا ، فقذفهم المشهود عليه بالزنا ، فطلب الشهود الأربعة حد القذف قبل المشهود عليه ، أ تقيم عليه حد القذف في قول مالك رحمه الله ، وتقيم عليه أيضا حد الزنا بشهادتهم ، أم تقيم حد القذف وتجعل الشهود خصماء ، وتبطل شهادتهم عليه بالزنا ؟ ٩٥٠

الفصل الثاني : في الأشربة وفيه مسألة ٩٥٢

٩٧٥- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يكره أن ينبذ البسر المذنب الذي قد أرطب ؟ ٩٥٢

الفصل الثالث : في السرقة وفيه مسائل ٩٥٤

٩٧٦- مسألة : الرجلان يشهدان على الرجل بالسرقة ، أ يسألهما الحاكم عن السرقة ما هي ، وكيف هي ، ومن أين أخذها ، وإلى أين أخرجها ، أ يسألهما عن ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٥٤

٩٧٧- مسألة : إذا قضى القاضي في حقوق الناس ، أو في القصاص ، بشهادة الشهود ، ثم فسق الشهود ، أو ارتدوا ، أو وجدوا يشربون الخمر ، أو فسدت حالهم بعد ما زكوا ، وقد أمر القاضي بإقامة الحد إلا أنه لم يقم بعد ، فما العمل أيمضي الحكم أم يوقف ؟ ٩٥٥

٩٧٨- مسألة : الشاهدان إذا شهدا على السرقة ، أ يستحسن مالك رحمه الله لهما أن يشهدا على المتاع ، أنه متاع المسروق منه ، ولا يشهدان أنه سرق ، حتى لا يقام على المشهود عليه الحد ؟ ٩٥٧

٩٧٩- مسألة : من رأى رجلا عليه ثوب ، فأتى رجل آخر فغصب الثوب منه ، أيسع الذي يراهما أن يشهد أن الثوب للمغصوب منه أم لا ؟ ٩٥٧

٩٨٠- مسألة : طرح رجل ثوبا له في الصحراء ، وذهب لحاجته وهو يريد الرجعة إليه ليأخذه ، فسرقه سارق مستترا ، أ يقطع السارق أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٥٨

٩٨١- مسألة : الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق ، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي يد هذا المشهود عليه أولا ، فقالا : وهمنا هو هذا الآخر ، أيقطع يد الأول أم ماذا يفعل ؟ ... ٩٥٩

٩٨٢- مسألة : شهد الشهود على رجل عاتب أنه سرق ، فقدم ذلك الرجل ،وغاب الشهود ، أو كانوا حضورا فقدم المشهود عليه بالسرقة ، أ يقطعه الإمام بشهادتهم ، أم لا يفعل حتى يعيد عليه البينة ؟ ٩٥٩

٩٨٣- مسألة : من سرق نقرة فضة ، فصاغها أو ضربها دراهم ، ثم أخذ ولا مال له غيرها ، فقطع ، كيف يصنع بهذا ، أ يرد الفضة إلى صاحبها ولا شيء للسارق بعمله أم لا ؟ ٩٦٠

٩٨٤- مسألة : من سرق خشبة فصنعها بابا ، فماذا عليه في ذلك ؟ ٩٦١

٩٨٥- مسألة : من أمره القاضي بقطع يمين السارق ، بعد الحكم عليه ، فأخطأ القاطع فقطع يساره ، فهل يكون على القاطع شيء في ذلك ؟ ٩٦١

٩٨٦- مسألة : من سرق سفينة ، أ يقطع أم لا ؟ ٩٦٢

٩٨٧- مسألة : أقر السارق بالسرقة ، بعد القيد والضرب ، ثم ثبت على إقراره ، أيخلى عنه إذا كان إقراره إنما كان خوفا منه ، في قول مالك رحمه الله ، وهو لم يرجع عن إقراره ؟ ٩٦٣

٩٨٨- مسألة : إذا اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي لله تعالى ، بأيها يبدأ في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٦٤

٩٨٩- مسألة : السارق إذا شهد عليه الشهود بالسرقة ، أ تستحسن للإمام أن يقول له : قُلْ ما سرقتَ ؟ ٩٦٤
٩٩٠- مسألة : من استودع رجلاً متاعاً فجحده ، فسرق المستودع ذلك المتاع ، وكانت له بيّنة أنّه كان استودعه هذا المتاع نفسه ، أ يقطع أم لا ؟ ٩٦٥
الفصل الرّابع : في المحاربين وفيه مسائل ٩٦٦
٩٩١- مسألة : كيف يُصْلَب المحارب في قول مالك رحمه الله أحيًّا أم ميتًا ؟ ٩٦٦
٩٩٢- مسألة : هل تجتمع مع القتل ، أو مع القطع الضربُ أم لا ؟ ٩٦٧
٩٩٣- مسألة : كيف تعرف توبة المحاربين في قول مالك رحمه الله إذا تابوا ؟ ٩٦٧
٩٩٤- مسألة : خرج المحارب مرة ، فأخذه الإمام فقطع يده ورجله ، ثمّ خرج ثانية فأخذه الإمام ، أ يكون للإمام أن يقطع يده ورجله الأخريين ؟ ٩٦٨
٩٩٥- مسألة : إذا أخذ الإمام المحارب ، وهو أقطع اليد اليمنى ، فأراد قطعه ، فكيف يقطعه ؟ ٩٦٩
٩٩٦- مسألة : المحارب يخرج بغير سلاح ، أ يكون محاربًا أم لا ؟ ٩٧٠
٩٩٧- مسألة : إذا أخذ المحاربون ومعهم الأموال ، فجاء قومٌ يدّعون تلك الأموال ، وليست لهم بيّنة ، أ فيستحلفهم مالك رحمه الله ؟ ٩٧١
الفصل الخامس : في الجراحات وفيه مسائل ٩٧٢
٩٩٨- مسألة : إذا كانت السِّنُّ متآكلة ، فذهب بعضها ، فقلعها رجل عمدًا أو خطأً كم يجب عليه فيها ؟ ٩٧٢
٩٩٩- مسألة : ألْبَتا الرجل والمرأة ، أ فيهما الدِّية عند مالك رحمه الله ؟ ٩٧٢
١٠٠٠- مسألة : من حلق اللحية أو الرأس فلم ينبت ، أيُّ شيءٍ يكون عليه في ذلك في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٧٣
١٠٠١- مسألة : هل في حَلَمَتَيْ المرأة الدِّية ، وهل الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٧٤
١٠٠٢- مسألة : ضرب رجل رجلاً فاحمرّتْ سنّه ، أو اصفرّتْ ، أو اخضرّتْ ، ما قول مالك رحمه الله في ذلك ؟ ٩٧٥
١٠٠٣- مسألة : هل في الصِّلْع أو في التَّرْقُوة القصاص ، في قول الإمام مالك رحمه الله ؟ ٩٧٦
١٠٠٤- مسألة : ما يقول مالك رحمه الله في كسر عظام العنق ، أ فيها الدِّية ؟ ٩٧٧
١٠٠٥- مسألة : رجل قطع كفَّ رجل ليس فيها إلاّ أصبع واحدة ، فكَمْ ديتها أخُمُس الدِّية أم أقلّ أم أكثر ؟ ٩٧٧
الفصل السادس : في الجنايات وفيه مسائل ٩٧٩

١٠٠٦- مسألة : عبد قتل رجلا له وليان ، فعفا أحدهما عن العبد ، على أن يأخذ جميعه ، فرضي بذلك سيد العبد ودفعه إليه ، أ يجوز له جميع العبد أم لا ؟ ٩٧٩
١٠٠٧- مسألة : عبد جنى جناية ، ثم باعه سيده ، والسيد يعلم بالجناية أو لا يعلم ، أ يجوز ذلك ؟ ٩٧٩
١٠٠٨- مسألة : من أوصى بعتق عبده إلى شهر ، ولا يحمله الثلث ، فجنى العبد جناية ، قبل أن يجيز الورثة الوصية ، فما العمل ؟ ٩٨٠
١٠٠٩- مسألة : أم الولد قتلت رجلا عمدا ، فعفا أولياء الدم عن أم الولد على أن يأخذوا القيمة من السيد ، أ يجوز لهم ذلك ؟ ٩٨١
١٠١٠- مسألة : عفا أولياء الدم عن أم الولد - التي جنت على مولاهم - على أن يأخذوا قيمتها من السيد ، فأبى السيد أن يدفع لهم القيمة ، أ يكون للأولياء أن يقتلوها في قول مالك رحمه الله أم لا ؟ ٩٨٢
١٠١١- مسألة : إذا جنت أم الولد ، وعلى سيدها دين ، أ يتحاص أولياء الجناية وغرماء السيد ، مال السيد الذي جنت عليهم أم ولده ؟ ٩٨٢
١٠١٢- مسألة : إذا جنت أم الولد على سيدها ، ما قول مالك رحمه الله في ذلك ؟ ٩٨٣
١٠١٣- مسألة : إذا جرح السيد عبده أو قذفه ، فقامت على السيد البينة أنه كان قد أعتقه قبل جرحه ، أو قبل قذفه إياه ، والسيد جاحد ذلك ، أ يكون عليه الدية أو الحد في ذلك أم لا ؟ ٩٨٣
١٠١٤- مسألة : أقر مكاتب بقتل خطأ أو عمد ، فصالح من ذلك على مال دفعه من ماله إلى الذي أقر له بالجناية ، أ يجوز هذا في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٨٤
١٠١٥- مسألة : المكاتب الجاني إذا مات ، ومعه ابن في الكتابة ، أ يكون على الابن الذي معه في الكتابة من جنايته شيء أم لا ؟ ٩٨٥
١٠١٦- مسألة : عبيد المكاتب إذا جنوا ، أ يكون المكاتب فيهم مخيرا بمنزلة الحر ، يفتكهم بدية الجرح أو يدفعهم ؟ ٩٨٥
الفصل السابع : في الديات وفي مسائل ٩٨٧
١٠١٧- مسألة : من قال : فلان عبد أو أمه أمة ، ثم ادعى بينة بعيدة ، فإذا لم يقبل منه ذلك ، وجلد الحد ، فأقام البينة بعد الضرب ، فقبلت منه وجازت شهادته ، أيكون له - وهو المضروب - من أرش الضرب شيء أم لا ؟ ٩٨٧
١٠١٨- مسألة : ما أخطأ به الإمام من حد هو لله تعالى ، أ يكون دية ذلك في بيت المال ، أم على الإمام في ماله ، أم لا يجب شيء ؟ ٩٨٧

١٠١٩ - مسألة : شهد شاهدان على رجل بقطع يد رجل آخر عمدا ، فقضى القاضي بشهادتهما ، فقطع يد المشهود عليه ، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد ، أو هو ممن لا تجوز شهادته ، أ يكون للذي اقتص منه على الذي اقتص له شيء من الدية أم لا يكون له شيء ؟ ٩٨٨

١٠٢٠ - مسألة : من أمر رجلا أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فضربه أحد عشر سوطا ، أو عشرين سوطا فمات ، أ يضمن المأمور قيمة العبد أم لا ؟ ٩٨٨

١٠٢١ - مسألة : إذا ضرب المجوسي أو المجوسية بطن امرأة مسلمة ، فألقت جنينا ميتا ، أ يكون ذلك على عاقلتهما أم لا ؟ ٩٨٩

١٠٢٢ - مسألة : إن ضرب رجل بطن امرأة خطأ ، فماتت فخرج جنينها ميتا من بعدها ، أ يكون في الجنين غرة وكم ترى عليه كفارتين أم كفارة واحدة ؟ ٩٩٠

١٠٢٣ - مسألة : من ضربه رجل فادعى المضروب أن جميع سمعه ذهب ، أو قال : ذهب بصري ، ولا أبصر شيئا ، يتصامم ويتعامى ، أ يقبل منه ذلك ويصدق ؟ ٩٩١

١٠٢٤ - مسألة : الجاني إذا صالح أولياء الجناية ، والجناية خطأ مما تحمله العاقلة ، فقالت العاقلة : لا نرضى بهذا الصلح ، ولكنا نحمل ما عليه من الدية ، أ يكون لهم ذلك أم لا ؟ ٩٩١

١٠٢٥ - مسألة : إذا قال المقتول : دمي عند فلان قتلني خطأ أو عمدا ، أ يكون للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول ؟ ٩٩٢

١٠٢٦ - مسألة : شهدت النساء مع رجل على منقلة أو مأمومة عمدا ، أ تجوز شهادتهن أم لا ؟ ٩٩٣

١٠٢٧ - مسألة : إذا ردت اليمين في القتل على المدعى عليه ، فنكل عن اليمين ، أيقتل في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٩٣

١٠٢٨ - مسألة : لم قال مالك رحمه الله في القسم في العمد : لا يقسم أقل من رجلين؟ ٩٩٤

١٠٢٩ - مسألة : القتل خطأ ، هل فيه تعزير وحبس في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٩٤

١٠٣٠ - مسألة : إن قال المقتول : دمي عند أبي ، أو : دمي عند فلان ، وفلان هذا أورع أهل البلد ولا يتهم في شيء من الشر ، أ يقبل قوله أم لا ؟ ٩٩٥

١٠٣١ - مسألة : حلف الورثة في القسامة في العمد ، وهم رجال عدة ، فكذب واحد منهم نفسه ، بعد ما حلف واستحقوا الدم ، ما العمل في هذا ؟ ٩٩٦

١٠٣٢ - مسألة : السوط هل فيه القود في قول مالك رحمه الله ، إذا ضربه به أحد ومات ؟ ٩٩٧

١٠٣٣ - مسألة : الصبيان إذا كانوا ثلاثة ، فجرح أحدهم صاحبه ، فشهد الباقي على ذلك ، أن فلانا هذا جرحه ، قبل أن يتفرقوا ، أتقبل شهادته في الجراح أم لا ؟ ٩٩٧

١٠٣٤- مسألة : من شق بطن رجل فتكلم وأكل ، وعاش يومين أو ثلاثة ، ثم مات من ذلك ، أتكون فيه القسامة أم لا ؟ ٩٩٨
١٠٣٥- مسألة : من قطع فخذ رجل فعاش يوما وأكل في ذلك اليوم وشرب ، ثم مات من آخر النهار ، أ تكون في ذلك القسامة في قول مالك رحمه الله ؟ ٩٩٨
١٠٣٦- مسألة : من قتل رجلا ، وللمقتول عصبة وبنات ، فافترقت العصبة والبنات فقال بعض العصبة ، نحن نقتل ، وقال بعضهم : نحن نعفوا ، وافترق البنات أيضا مثل ذلك ، أيكون في ذلك القتل ؟ ٩٩٩
١٠٣٧- مسألة : من ادعى أن ولي الدم قد عفا عنه ، أ يكون للمدعى أن يستحلف ولي الدم أم لا ؟ ٩٩٩
١٠٣٨- مسألة : اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ ، فعاش بعد ذلك أياما ، فتكلم وأكل وشرب ، ثم مات ، فقال الورثة : نحن نقسم على واحد منهم ، ونأخذ الدية من عاقلته ، أ يكون لهم ذلك ؟ ١٠٠٠
١٠٣٩- مسألة : عبد نصراني أعتقه رجل من المسلمين ، فجر المعتق النصراني جناية أ يعقل عنه هذا المسلم وقومه أم لا في قول مالك رحمه الله ؟ ١٠٠١
١٠٤٠- مسألة : اليتيم إذا كان في حجر وصي له ، فقتل رجل اليتيم ، أ يكون للوصي أن يقتص لليتيم من القاتل ؟ ١٠٠١
١٠٤١- مسألة : لو صالح الأب لابنه ، أو الوصي لليتيم ، في العمد أو في الخطأ بأقل من أرش الجرح ، أ يجوز هذا الصلح إذا كان الجاني عليهما ؟ ١٠٠٢
١٠٤٢- مسألة : إذا قتل عبد ليتيم له وصي ، أ يكون للوصي أن يقتص له ؟ قال ابن القاسم رحمه الله : ما سمعت من مالك رحمه الله فيه شيئا ١٠٠٢
١٠٤٣- مسألة : هل كان مالك رحمه الله يضمن القائد والسائق والراكب ، ما وطئت الدابة إذا اجتمعوا ، أحدهم سائق ، والآخر راكب ، والآخر قائد ، أم لا ؟ ١٠٠٣
١٠٤٤- مسألة : الرجل يقود القطار فيطأ البعير من أول القطار أو من آخره على رجل فيعطب ، أ يضمن القائد أم لا ؟ ١٠٠٤
١٠٤٥- مسألة : الحائط المائل إذا لم يشهد على صاحبه ، ولم ينبه عليه ، وكان مثله مخوفا ، فعطب به إنسان ، أ يضمن صاحبه أم لا ؟ ١٠٠٤
١٠٤٦- مسألة : لو أن أمة جنت جناية ، أ يمنع سيدها من وطئها حتى ينظر ، أيدفع أم يفدي في قول مالك رحمه الله ؟ ١٠٠٥

١٠٤٧- مسألة : يقول المقتول : دمي عند فلان ، ولم يقل : عمدا ولا خطأ ، أي شيء تجعله عمدا أو خطأ ، في قول مالك رحمه الله ؟ ١٠٠٦
١٠٤٨- مسألة : من وضع سيفا في طريق المسلمين ، أو في موضع من المواضع ، يريد به قتل رجل ، فعطب به ذلك الرجل فمات ، أو عطب به غير ذلك الرجل الذي وضع له ، أ يقتل به أم لا ؟ ١٠٠٦
الخاتمة ١٠٠٨
الفهارس العامة للرسالة ١٠١٢
فهرس الآيات القرآنية ١٠١٣
فهرس الأحاديث ١٠١٧
فهرس الآثار ١٠٢٢
فهرس الأعلام ١٠٢٤
فهرس الكلمات الغريبة ١٠٢٩
فهرس البلدان والأماكن ١٠٤٧
فهرس الشعر ١٠٤٨
فهرس الأنساب والأجناس ١٠٤٩
فهرس البهائم والطيور ١٠٥٠
فهرس المصادر والمراجع ١٠٥١
فهرس المحتويات يتضمن فهرس المسائل الفقهية ١٠٦٧